



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ

بِالنُّصُوصِ وَالْمَجْرُورِ

بِأَنَّ

شَيْخِ طَوْلَيْهِتٍ وَأَمِيهِ عَشِيرَةِ وَطَوْلَيْهِتٍ
يَمْرُؤِينَ الْمَسْتَدْرِكِينَ قَبْلَهُ مِنَ الْمَسْرُورِينَ بِمَنْزِلَتَيْهِ
الْمَكْرُورِينَ مِنْهُ

فَسَمَّاهُ

أَيُّهُ اللَّهُ الْمَكْرُورِينَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُدْرِكُهُمْ لَمْ يَكُنْ يُدْرِكُهُمْ

أَجْمَعًا الرَّابِعُ

مَشْهُورَاتٌ

مُؤَسَّسَةُ الْعِلْمِ وَالطَّبِيعَاتِ

بَغْدَادُ - ١٩٥٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

العلميه

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات المجلد ٤
١٩	اشاره
٢٠	اشاره
٢٤	الباب الثاني عشر: النصوص على إمامه أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب مضافا إلى ما تقدم منها
٢٤	اشاره
٢٤	الفصل الأول
٢٧	الفصل الثاني
٢٨	الفصل الثالث
٢٨	الفصل الرابع
٢٨	الفصل الخامس
٢٩	الفصل السادس
٢٩	الفصل السابع
٣٠	الفصل الثامن
٣٠	الفصل التاسع
٣١	الفصل العاشر
٣٢	الفصل الحادي عشر
٣٢	الفصل الثاني عشر
٣٢	الفصل الثالث عشر
٣٣	الفصل الرابع عشر
٣٣	الفصل الخامس عشر
٣٤	الفصل السادس عشر
٣٤	الفصل السابع عشر
٣٤	الفصل الثامن عشر

٣٤	الفصل التاسع عشر
٣٥	الفصل العشرون
٣٥	الفصل الحادى والعشرون
٣٥	الفصل الثانى والعشرون
٣٦	الفصل الثالث والعشرون
٣٧	الباب الثالث عشر: معجزات أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب(عليه السلام) -
٣٧	اشاره
٣٩	الفصل الأول
٣٩	الفصل الثانى
٤٠	الفصل الثالث
٤٠	الفصل الرابع
٤٢	الفصل الخامس
٤٢	الفصل السادس
٤٣	الفصل السابع
٤٣	الفصل الثامن
٤٣	الفصل التاسع
٤٥	الفصل العاشر
٤٧	الفصل الحادى عشر
٤٨	الفصل الثانى عشر
٤٨	الفصل الثالث عشر
٤٨	الفصل الرابع عشر
٥٠	الفصل الخامس عشر
٥٠	الفصل السادس عشر
٥١	الفصل السابع عشر
٥٢	الباب الرابع عشر: النصوص على إمامه أبى عبد الله الحسين بن على(عليه السلام)مضافا إلى ما تقدم منها -
٥٢	اشاره

٥٣	الفصل الأول
٥٣	الفصل الثاني
٥٣	الفصل الثالث
٥٤	الفصل الرابع
٥٤	الفصل الخامس
٥٤	الفصل السادس
٥٥	الفصل السابع
٥٦	الباب الخامس عشر: معجزات أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)
٥٦	اشاره
٥٧	الفصل الأول
٥٧	الفصل الثاني
٥٨	الفصل الثالث
٥٩	الفصل الرابع
٥٩	الفصل الخامس
٦٢	الفصل السادس
٦٢	الفصل السابع
٦٤	الفصل الثامن
٦٨	الفصل التاسع
٧١	الفصل العاشر
٧١	الفصل الحادي عشر
٧٢	الفصل الثاني عشر
٧٢	الفصل الثالث عشر
٧٣	الفصل الرابع عشر
٧٣	الفصل الخامس عشر
٧٣	الفصل السادس عشر
٧٥	الفصل السابع عشر

٧٧	الفصل الثامن عشر
٧٧	الفصل التاسع عشر
٧٩	الفصل العشرون
٧٩	الفصل الحادي والعشرون
٧٩	الفصل الثاني والعشرون
٨٠	الباب السادس عشر: النصوص على إمامه علي بن الحسين عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها
٨٠	إشاره
٨١	الفصل الأول
٨١	الفصل الثاني
٨١	الفصل الثالث
٨٢	الفصل الرابع
٨٢	الفصل الخامس
٨٢	الفصل السادس
٨٣	تكملة لهذا الباب السادس عشر
٨٤	الباب السابع عشر: معجزات علي بن الحسين عليه السلام
٨٤	إشاره
٨٧	الفصل الأول
٨٨	الفصل الثاني
٨٨	الفصل الثالث
٨٩	الفصل الرابع
٩٠	الفصل الخامس
٩٠	الفصل السادس
٩١	الفصل السابع
٩٢	الفصل الثامن
٩٣	الفصل التاسع
٩٣	الفصل العاشر

٩٣	الفصل الحادى عشر
٩٧	الفصل الثانى عشر
٩٧	الفصل الثالث عشر
٩٧	الفصل الرابع عشر
١٠٠	الفصل الخامس عشر
١٠٠	الفصل السادس عشر
١٠٠	الفصل السابع عشر
١٠١	الفصل الثامن عشر
١٠٢	الفصل التاسع عشر
١٠٣	الفصل العشرون
١٠٣	الفصل الحادى و العشرون
١٠٤	الفصل الثانى و العشرون
١٠٤	الفصل الثالث و العشرون
١٠٧	الفصل الرابع و العشرون
١٠٨	الفصل الخامس و العشرون
١٠٨	تكمله لهذا الباب
١١٢	الباب الثامن عشر: النصوص على إمامه أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها
١١٢	اشاره
١١٣	الفصل الأول
١١٣	الفصل الثانى
١١٤	الفصل الثالث
١١٤	الفصل الرابع
١١٤	الفصل الخامس
١١٥	تكمله لهذا الباب
١١٦	الباب التاسع عشر: معجزات أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام
١١٦	اشاره

١٢٣	الفصل الأول
١٢٤	الفصل الثاني
١٢٤	الفصل الثالث
١٢٤	الفصل الرابع
١٢٥	الفصل الخامس
١٢٩	الفصل السادس
١٢٩	الفصل السابع
١٣٠	الفصل الثامن
١٣٠	الفصل التاسع
١٣٦	الفصل العاشر
١٣٧	الفصل الحادى عشر
١٣٨	الفصل الثانى عشر
١٣٨	الفصل الثالث عشر
١٣٩	الفصل الرابع عشر
١٤٠	الفصل الخامس عشر
١٤٠	الفصل السادس عشر
١٤٠	الفصل السابع عشر
١٤١	الفصل الثامن عشر
١٤٢	الفصل التاسع عشر
١٤٣	الفصل العشرون
١٤٥	الفصل الحادى والعشرون
١٤٥	الفصل الثانى والعشرون
١٤٥	الفصل الثالث والعشرون
١٤٥	الفصل الرابع والعشرون
١٤٦	الفصل الخامس والعشرون
١٤٦	تكمله لهذا الباب

١٥١	الباب العشرون: النصوص على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
١٥١	اشاره
١٥٣	الفصل الأول
١٥٣	الفصل الثاني
١٥٤	الفصل الثالث
١٥٤	الفصل الرابع
١٥٥	الفصل الخامس
١٥٥	الفصل السادس
١٥٥	الفصل السابع
١٥٥	الفصل الثامن
١٥٧	الباب الحادى و العشرون: معجزات أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
١٥٧	اشاره
١٦٩	الفصل الأول
١٧٠	الفصل الثاني
١٧١	الفصل الثالث
١٧٣	الفصل الرابع
١٧٤	الفصل الخامس
١٧٥	الفصل السادس
١٧٦	الفصل السابع
١٧٦	الفصل الثامن
١٧٦	الفصل التاسع
١٧٧	الفصل العاشر
١٧٨	الفصل الحادى عشر
١٧٩	الفصل الثانى عشر
١٨١	الفصل الثالث عشر
١٩٢	الفصل الرابع عشر

١٩٢	الفصل الخامس عشر
١٩٢	الفصل السادس عشر
١٩٣	الفصل السابع عشر
١٩٣	الفصل الثامن عشر
١٩٤	الفصل التاسع عشر
٢٠٤	الفصل العشرون
٢٠٨	الفصل الحادي والعشرون
٢٠٨	الفصل الثاني والعشرون
٢٠٩	الفصل الثالث والعشرون
٢٠٩	الفصل الرابع والعشرون
٢١٤	الفصل الخامس والعشرون
٢١٧	الفصل السادس والعشرون
٢١٨	الفصل السابع والعشرون
٢٢١	الفصل الثامن والعشرون
٢٢٣	الفصل التاسع والعشرون
٢٢٣	الفصل الثلاثون
٢٢٤	الفصل الحادي والثلاثون
٢٢٤	الفصل الثاني والثلاثون
٢٢٤	الفصل الثالث والثلاثون
٢٢٥	الفصل الرابع والثلاثون
٢٣٠	الفصل الخامس والثلاثون
٢٣١	الفصل السادس والثلاثون
٢٣٢	الفصل السابع والثلاثون
٢٣٥	الفصل الثامن والثلاثون
٢٣٥	الفصل التاسع والثلاثون
٢٣٤	الفصل الأربعون

٢٣٦	تكملة لهذا الباب
٢٤٤	الباب الثاني و العشرون: النصوص على إمامه أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام
٢٤٤	اشاره
٢٤٩	الفصل الأول
٢٤٩	الفصل الثاني
٢٥٠	الفصل الثالث
٢٥١	الفصل الرابع
٢٥٤	الفصل الخامس
٢٥٥	الفصل السادس
٢٥٥	الفصل السابع
٢٥٦	الفصل الثامن
٢٥٧	الفصل التاسع
٢٥٧	الفصل العاشر
٢٥٨	الفصل الحادي عشر
٢٥٩	الفصل الثاني عشر
٢٥٩	الفصل الثالث عشر
٢٥٩	الفصل الرابع عشر
٢٥٩	الفصل الخامس عشر
٢٦٠	الفصل السادس عشر
٢٦١	الباب الثالث و العشرون: معجزات أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام
٢٦١	اشاره
٢٦٨	الفصل الأول
٢٦٩	الفصل الثاني
٢٧٥	الفصل الثالث
٢٧٦	الفصل الرابع
٢٧٨	الفصل الخامس

٢٨١	الفصل السادس
٢٨٥	الفصل السابع
٢٨٧	الفصل الثامن
٢٩٢	الفصل التاسع
٢٩٣	الفصل العاشر
٢٩٣	الفصل الحادي عشر
٢٩٣	الفصل الثاني عشر
٢٩٨	الفصل الثالث عشر
٢٩٨	الفصل الرابع عشر
٣٠٠	الفصل الخامس عشر
٣٠١	الفصل السادس عشر
٣٠١	الفصل السابع عشر
٣٠٢	الفصل الثامن عشر
٣٠٥	الفصل التاسع عشر
٣٠٥	الفصل العشرون
٣٠٦	الفصل الحادي والعشرون
٣٠٧	الفصل الثاني والعشرون
٣٠٨	الفصل الثالث والعشرون
٣٠٨	الفصل الرابع والعشرون
٣٠٩	تكملة لهذا الباب
٣١٨	الباب الرابع والعشرون: النصوص على إمامه أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
٣١٨	اشاره
٣٢٤	الفصل الأول
٣٢٤	الفصل الثاني
٣٢٤	الفصل الثالث
٣٣٢	الفصل الرابع

٣٣٤	الفصل الخامس
٣٣٤	الفصل السادس
٣٣٤	الفصل السابع
٣٣٥	الفصل الثامن
٣٣٥	الفصل التاسع
٣٣٥	الفصل العاشر
٣٣٦	الفصل الحادى عشر
٣٣٦	الفصل الثانى عشر
٣٣٦	تكملة لهذا الباب
٣٤٠	الباب الخامس و العشرون: معجزات أبى الحسن على بن موسى الرضا عليه السلام
٣٤٠	اشاره
٣٤٦	الفصل الأول
٣٤٨	الفصل الثانى
٣٧٨	الفصل الثالث
٣٨٧	الفصل الرابع
٣٨٩	الفصل الخامس
٣٩٠	الفصل السادس
٣٩١	الفصل السابع
٣٩١	الفصل الثامن
٣٩٣	الفصل التاسع
٣٩٨	الفصل العاشر
٣٩٩	الفصل الحادى عشر
٤٠١	الفصل الثانى عشر
٤٠٢	الفصل الثالث عشر
٤٠٣	الفصل الرابع عشر
٤٠٣	الفصل الخامس عشر

٤٠٦	الفصل السادس عشر
٤٠٦	الفصل السابع عشر
٤٠٧	تكملة لهذا الباب
٤١٥	الباب السادس والعشرون: النصوص على أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام
٤١٥	اشاره
٤١٨	الفصل الأول
٤١٩	الفصل الثاني
٤١٩	الفصل الثالث
٤١٩	الفصل الرابع
٤٢٠	الفصل الخامس
٤٢٠	الفصل السادس
٤٢٠	الفصل السابع
٤٢١	الفصل الثامن
٤٢١	تكملة لهذا الباب
٤٢٣	الباب السابع والعشرون: معجزات أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام
٤٢٣	اشاره
٤٢٩	الفصل الأول
٤٣١	الفصل الثاني
٤٣١	الفصل الثالث
٤٣١	الفصل الرابع
٤٣٢	الفصل الخامس
٤٣٥	الفصل السادس
٤٣٥	الفصل السابع
٤٣٧	الفصل الثامن
٤٣٨	الفصل التاسع
٤٣٨	الفصل العاشر

٤٣٨	الفصل الحادى عشر
٤٣٩	الفصل الثانى عشر
٤٤٤	الفصل الثالث عشر
٤٤٤	الفصل الرابع عشر
٤٤٥	الفصل الخامس عشر
٤٤٦	الفصل السادس عشر
٤٤٦	الفصل السابع عشر
٤٤٦	الفصل الثامن عشر
٤٤٧	تكملة لهذا الباب
٤٥١	الباب الثامن و العشرون: النصوص على إمامه أبى الحسن على بن محمد الهادى عليه السلام
٤٥١	اشاره
٤٥١	الفصل الأول
٤٥٢	الفصل الثانى
٤٥٢	الفصل الثالث
٤٥٣	تكملة لهذا الباب
٤٥٤	الباب التاسع و العشرون: معجزات أبى الحسن على بن محمد الهادى عليه السلام
٤٥٤	اشاره
٤٥٨	الفصل الأول
٤٥٨	الفصل الثانى
٤٦٠	الفصل الثالث
٤٦١	الفصل الرابع
٤٦٣	الفصل الخامس
٤٦٤	الفصل السادس
٤٦٧	الفصل السابع
٤٧٦	الفصل الثامن
٤٧٦	الفصل التاسع

٤٧٨	الفصل العاشر
٤٧٨	الفصل الحادى عشر
٤٧٩	الفصل الثانى عشر
٤٧٩	الفصل الثالث عشر
٤٨٠	الفصل الرابع عشر
٤٨٢	الفصل الخامس عشر
٤٨٤	الفصل السادس عشر
٤٨٤	الفصل السابع عشر
٤٨٥	الفصل الثامن عشر
٤٨٦	تكملة لهذا الباب
٤٨٧	الفهرس
٤٨٨	تعريف مركز

نام کتاب: إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

پدیدآوران: حر عاملی، محمد بن حسن (نویسنده) / اعلمی، علاءالدین (مصحح) / مرعشی، شهاب الدین (مقدمه نویس)

ناشر: مؤسسه الأعلمی للمطبوعات

مکان نشر: بیروت - لبنان

سال نشر: ۱۴۲۵ ق یا ۲۰۰۴ م

چاپ: ۱

موضوع: ائمه اثنا عشر - احادیث

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۱ ق.

موضوع: امامت - احادیث

موضوع: محمد (صلی الله علیه و آله)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ۱۱ ق. - احادیث

موضوع: محمد (صلی الله علیه و آله)، پیامبر اسلام، ۵۳ قبل از هجرت - ۱۱ ق. - نبوت خاصه

موضوع: معجزات - احادیث

موضوع: نبوت - احادیث

موضوع: نبوت خاصه - احادیث

زبان: عربی

تعداد جلد: ۵ ج

کد کنگره: ۱۴۱/۵ BP / الف ۸ ح ۱۳۸۳۴

ص: ۱

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٣

إثبات الهداه بالنصوص و المعجزات

پدیدآوران: حر عاملی، محمد بن حسن (نویسنده)

اعلمی، علاءالدین (مصحح)

مرعشی، شهاب الدین (مقدمه نویس)

ص: ۴

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ (رض) فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ، وَعَمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَيَّانِ بْنِ سُلَيْمٍ بَيْنَ فَيْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَصِيَّتَهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُوصِيَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْحَدِيثُ) (١).

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ، قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: أُذُنُ مِنِّي، حَتَّى أُسَرَّ إِلَيْكَ مَا أَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ، وَآتَمَنَكَ عَلَيَّ مَا ائْتَمَنَنِي عَلَيْهِ فَفَعَلَ (٢).

٣- وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَزَيْدُ الْيَمَانِيِّ [زُبَيْدُ الْيَامِيِّ] قَالُوا: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتْبَهُ وَالْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ (٣).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا عَنِ الْكَلِينِيِّ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

٤- قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَفِي نُسَيْخِهِ الصَّفْوَانِيِّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ كُتْبَهُ وَالْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ (٤).

٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

١- (١) الكافي: ٢٩٧/١ ح ١.

٢- (٢) الكافي: ٢٩٨/١ ح ٣.

٣- (٣) الكافي: ٢٩٨/١ ح ٤.

٤- (٤) الكافي: ٢٩٨/١ ح ٤.

عَيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعَ وُلْدِهِ، وَ رُؤَسَاءَ شِيعَتِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَ السَّلَاحَ (الْحَدِيثُ) (١).

٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَفَعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحَمِرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَفَّ بِهِ الْعُوَادُ، وَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصِ، فَقَالَ: اتُّنُوا لِي وَسَادَةً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ فَقَالَ ضَرْبَهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ وَ لَا تَأْتُمْ (٢).

٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَقِيلِيِّ يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ! إِذَا أَنَا مِتُّ فَاقْتُلِ ابْنَ مُلْجَمٍ (الْحَدِيثُ) (٣).

٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ، ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلٍ، فَالْتَفَتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَجِبْهُ، قَالَ: فَأَجَابَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ وَصِيُّهُ وَ الْقَائِمُ بِحُجَّتِهِ، وَ أَشَارَ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

أقول: إشاره أمير المؤمنين إلى الحسن عليه السلام في جواب المسائل المشكّلة قد وقع كثيرا في أواخر عمره عليه السلام و هو نص خفي و إشاره إلى أنه وصيه و خليفته بعد موته كما مرّ مثله في أبيه عليه السلام، و نص الخضر عليه السلام يتعين قبوله.

١٠- وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ

ص: ٦

١- (١) الكافي: ٢٩٨/١ ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ٢٩٩/١ ح ٦.

٣- (٣) الكافي: ٣٠٠/١ ح ٧.

٤- (٤) الكافي: ٣٤٨/١ ح ٥.

٥- (٥) الكافي: ٥٢١/١ ح ١.

قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصِيَّتِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَ قَضَى بِهِ فِي مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِيُّ ابْتِغَاءَ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَإِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَ إِنْ حَدَّثَ بِالْحَسَنِ حَدَّثْتُ وَ الْحُسَيْنُ حَتَّى فَإِنَّهُ إِلَيَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (الْحَدِيثُ) وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ فِي مَالِهِ الْغَدَّ مِنْ يَوْمٍ قَدِمَ مِنْهُ شَهِدَ أَبُو سَمَرَ بْنِ أَبْرَهَةَ وَ صَعَصَعَهُ بْنُ صُوحَانَ، وَ يَزِيدُ بْنُ قَيْسٍ، وَ هَيَّاجُ بْنُ أَبِي هَيَّاجٍ، وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِهِ لِعَشْرِ خُلُوفٍ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَنَةَ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِينَ.

١١- وَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ قَالَ: وَ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ الْمَأْخُزَى مَعَ الْأَوْلَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ وَ جَمِيعَ أَهْلِي وَ وُلْدِي، وَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا بَتَّقُوا اللَّهَ (الْحَدِيثُ) (٢).

١٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِرَجُلٍ وَجَدَ فِي حِزْبِهِ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالْدَمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَ: خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَيَّ الْحَسَنِ، وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا (الْحَدِيثُ) (٣).

أقول: قد عرفت أن مثل هذا إشاره و نص خفي، و قد تكرر من أمير المؤمنين عليه السلام مثل هذا في آخر عمره.

١٣- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَيَّ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَدَهُ، وَ أَوْصَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعًا، وَ كَانَ الْحَسَنُ أَمَامَهُ (٤).

الفصل الأول

١٤- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

ص: ٧

١- (١) الكافي: ٥١/٧ ح ٦، و التهذيب: ١٤٨/٩.

٢- (٢) الكافي: ٥١/٧ ح ٦.

٣- (٣) الكافي: ٢٨٩/٢ ح ٢.

٤- (٤) الكافي: ٢٠٧/٧ ح ١٢.

طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَأَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدًا وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ رُؤَسَاءِ شَيْعَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِ الْكُتُبَ وَ السَّلَاحَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا بُنَيَّ! أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ أَوْصِيَكَ بِالسَّلَامِ، وَأَنْ أَرْفَعُ إِلَيْكَ كُتُبِي وَ سِلَاحِي، كَمَا أَوْصَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ دَفَعَ إِلَيَّ كُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى الْحُسَيْنِ، وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا مَرَّ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنَهُ الْحَسَنَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، وَ وَلِيُّ الدَّمِ، فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ، وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبُهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ، وَ لَا تَأْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: أُكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطُولِهَا، وَ مِنْ جُمْلَتِهَا أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ وَ جَمِيعَ وُلْدِي وَ أَهْلَ بَيْتِي، وَ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِتَقْوَى اللَّهِ رَبِّكُمْ (الْحَدِيثُ) (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبَانَ رَفَعَهُ إِلَى سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ .

الفصل الثاني

١٥- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ، قَالَ:

رُوي أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِمًا فَوَطَّئْتُ نَاقَتِي بِيَضِّ نَعَامٍ فَكَسَّرْتُهُ، فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ امْضُ فَاسْأَلْ ابْنَ الْحَسَنِ. وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ. فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَهُ فِي إِنْثَانِهَا بِعِدَدِ مَا أَنْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ، فَمَا نَبَّحَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: [يَا بُنَيَّ] كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رَبَّمَا أَزَلَقَتْ، أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزَلِقُ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوْ الْبَيْضُ رَبَّمَا أَمْرَقَ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَالَ لَهُ: صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ تَلَى: ذُرِّيَّةَ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢)(٣) .

أقول: هذا نص خفي وإشاره إليه بالإمامه كما كان يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع علي عليه السلام.

ص: ٨

١- (١) ممن لا يحضره الفقيه: ١٨٩/٤ ح ٥٤٣٣.

٢- (٢) سورة آل عمران: ٣٤.

٣- (٣) التهذيب: ٣٥٥/٥ ح ١٢٣١.

الفصل الثالث

١٦- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِيْتِمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيُّ الْعَمْرِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِئِيلُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَةَ، قَالَ: لَمَّا صَلَّحَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَلَامَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَيْعَتِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحْكُمَ مَا تَدْرُونَ مَا عَمِلْتُ؟! وَاللَّهِ الَّذِي عَمِلْتُ خَيْرٌ لِسَبِيْعَتِي مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ، أَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّنِي إِمَامُكُمْ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَيْكُمْ، وَ أَحَدُ سَيِّدِي شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِنَصِّ مَنْ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالُوا: بَلَى (الْحَدِيثُ) (١).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ بِالسَّنَادِ .

الفصل الرابع

١٧- وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِ عِلَالِ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ الدَّقَاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَلَا الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَاهَنْتَ مُعَاوِيَةَ وَ صَلَّحْتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَقَالَ: أَلَسْتُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِي وَ لِإِسْحَاقَ: الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ إِمَامَانِ إِنْ قَامَا أَوْ قَعَدَا؟ قُلْتُ: بَلَى (الْحَدِيثُ) (٢).

الفصل الخامس

١٨- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيَةِ، قَالَ: رَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَعَ الْأَخْرَى، قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّتِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ، وَ دَفَعَهَا إِلَيَّ أَبَانٌ وَ قَرَأَهَا عَلَيْهِ، قَالَ أَبَانُ: وَ قَرَأْتُهَا عَلَى عَلِيٍّ بْنِ

ص: ٩

١- (١) كمال الدين: ٣١٦ ح ٢.

٢- (٢) علل الشرائع: ٢١١/١ ح ٢.

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: صَدَقَ سُلَيْمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سُلَيْمٌ: فَشَهِدْتُ وَصِيَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ فِي الْفَقِيهِ (١).

الفصل السادس

١٩- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّاتِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ مَعْمَرِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْفَجَّيْعِ الْعَقِيلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِي الْوَفَاةَ أَقْبَلَ يُوصِي فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَخَيْرَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنِّي أَوْصَيْتُكَ يَا حَسَنُ، وَكَفَى بِكَ وَصِيًّا بِمَا أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوْلِهَا (٢)... وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ .

الفصل السابع

٢٠- وَرَوَى الشَّيْخُ الْجَبَلِيُّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنْ آلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَنْ الْوَالِدِ الْفَنَانِ الْمُقَرَّرِ لِلزَّمَانِ، الْمُدَبِّرِ الْعُمَرِ، الْمُسْتَسْتَسِمِ لِلدَّهْرِ، الدَّامِّ لِلدُّنْيَا، السَّاكِنِ مَسَاكِنِ الْمَوْتَى، الطَّاعِنِ إِلَيْهِمْ غَدَاً إِلَى الْمَوْلُودِ، الْمُؤَمَّلِ مِمَّا لَا يُدْرِكُ، السَّالِكِ سَبِيلَ مَنْ هَلَمَكَ غَرَضِ الْأَسْقَامِ، وَرَهِينِ الْأَيَّامِ، وَرَمِيهِ الْمَصِيبِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَدَّثْتُكَ بَعْضَ مَا يَلِي وَحَدَّثْتُكَ كُلِّي حَتَّى كَأَنَّ شَيْئاً لَوْ أَصَابَكَ أَصَابِي وَكَأَنَّ الْمَوْتَ لَوْ أَتَاكَ أَتَانِي، فَعَنَانِي مِنْ أَمْرِكَ مَا يَغْنِينِي مِنْ أَمْرِ نَفْسِي فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ كِتَابِي هَذَا إِنْ أَنَا بَقِيتُ لَكَ أَوْ فَنَيْتُ، وَإِنِّي أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ يَا بُنَيَّ وَلزُومِ أَمْرِهِ، وَعِمَارَةِ قَلْبِكَ بِذِكْرِهِ، وَالإِعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَتَفَهَّمْ وَصِيَّتِي، وَلَا تَذْهَبَنَّ عَنْهَا صِفْحاً، أَيْ بُنَيَّ! إِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكَ قَدْ بَلَغْتَ سِنّاً، وَرَأَيْتَنِي أزدَادُ وَهناً، بَادَرْتُ بِوَصِيَّتِي إِيَّاكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَعَهْدْتُ إِلَيْكَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَيْ بُنَيَّ! إِنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ

ص: ١٠

١- (١) الغيبة: ١٩٤ ح ١٥٧.

٢- (٢) الأمالى: ٧ ح ٨.

إِلَى مِنْ وَصِيَّتِي تَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى مَا فَرَضَ عَلَيْكَ، وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوْلِهَا (١).

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي كِتَابِ الْوَسَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحْجَةِ لِتَمَرِهِ الْمُهَجَّجَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفِّينَ كَتَبَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ نَقْلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَرَأَيْتُ أَنْ يَكُونَ رِوَايَةُ هَذِهِ الرَّسَالَةِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وُلْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقِ الْمُخَالَفِينَ وَ الْمُؤَالَفِينَ فَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ فِي كِتَابِ الزَّوْجِرِ وَ الْمَوَاعِظِ مَا هَذَا لَفْظُهُ: وَصِيَّتُهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى وُلْدِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ مَا يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ بِالذَّهَبِ لَكَانَ هَذَا، وَحَدَّثَنِي بِهَا جَمَاعَةٌ ثُمَّ نَقَلَ ابْنُ طَاوُسٍ أَسَانِيدَ صَاحِبِ كِتَابِ الزَّوْجِرِ إِلَى رِوَايَةِ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ وَ هِيَ خَمْسَةٌ يَطُولُ بَيَانُهَا. وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسِيًّا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّتَهُ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَهَا إِلَيْهِ بِحَاضِرِينَ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صِفِّينَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

فَالصَّاحِبُ تَحْفِيفِ الْعُقُولِ: وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوْلِهَا.

الفصل الثامن

٢١- وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّازِ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْمَأْتَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الْقَاضِي عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي الصَّرَفِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتُمَا إِمَامَانِ بَعْدِي وَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ الْمَعْصُومَانِ حَفَظْكُمَا اللَّهُ، وَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ عَادَاكُمَا (٢).

الفصل التاسع

٢٢- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ:

تَوَاتَرَ نَقْلُ الشَّيْخِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ

ص: ١١

١- (١) تحف العقول: ٦٩.

٢- (٢) كفايه الأثر: ٢٢٢.

عَلَيْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَضْرِهِ شِيعَتِهِ، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ (١).

قال: وقد اشتهر بين الناس وصيه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه السلام خاصة من بين ولده و أهل بيته، و الوصيه من الإمام عند آل محمد كانه إذا انفرد بها واحد بعينه توجب الاستخلاف للموصى إليه على ما جرت به عادة الأنبياء و الأئمه عليهم السلام فى أوصيائهم ثم روى جمله من الأحاديث السابقه.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ: أَنَّ الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَطَبَ فِي صَبِيحِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ فَقَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ! هَذَا ابْنُ نَبِيِّكُمْ، وَوَصِيُّ إِمَامِكُمْ فَبَايَعُوهُ فَتَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِالْبَيْعِ لَهُ بِالْخِلَافَةِ.

٢٣- قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ: ابْنَايَ هَذَانِ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا (٢).

٢٤- قَالَ: وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٣).

٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (٤).

الفصل العاشر

٢٦- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَمَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا فَقَالَ لَهُمْ:

إِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ فِي سُنَّتِهِ مِنْ يَعْشُونَ إِذْ جَمَعَ بَيْنَهُ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ ذَكَرًا، فَصَالَ لَهُمْ: إِنِّي أُوصِي إِلَى يُوسُفَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاطِيعُوا، وَأَنَا أُوصِي إِلَى الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ فَاسْتَمِعُوا لَهُمَا، وَاطِيعُواهُمَا (الْحَدِيثَ) (٥).

٢٧- وَعَنْ الْخَارِثِ الهمداني قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ النَّاسُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: أَنْتَ خَلِيفَةُ أَبِيكَ وَوَصِيِّهِ، وَنَحْنُ السَّامِعُونَ الْمُطِيعُونَ لَكَ فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ (الْحَدِيثَ) (٦).

ص: ١٢

١- (١) إعلام الوری: ١/٤٠٤.

٢- (٢) إعلام الوری: ١/٤٠٧.

٣- (٣) إعلام الوری: ١/٤٠٧.

٤- (٤) إعلام الوری: ١/٤١١.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ١/١٨٣ ح ١٧.

٦- (٦) ٥٧٤/٢ ح ٤.

٢٨- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَّةِ: إِنَّ الْقَائِلِينَ بِإِمَامَةِ الْجَمَاعَةِ يَعْنِي الْعِيَامَةَ قَسَائِلُونَ بِإِمَامَةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ عَلِيًّا أَوْصِيَتْ بِهِمَا إِلَيْهِ، وَأَفَاضَ رِذَاءَهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مَسْأَلُهُ إِجْمَاعٌ وَقَدْ سَلِمَ مُدَّعَى إِمَامَتِهِ مِنَ التَّرَاخُ، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْإِمَامَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ قَالَ: وَفِي تَوَاتُرِ الشَّيْعَةِ وَنَقْلِهِمْ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَضَرَهُ شَيْعَتُهُ وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهِمْ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ (١).

٢٩- قَالَ: وَقَدْ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ قَاطِبَهُ وَصِيَّتُهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَخْصِيصُهُ بِذَلِكَ مِنْ بَيْنِ وُلْدِهِ وَرَوَاهُ الْمُخَالِفُ وَالْمُؤَلِّفُ، وَرَوَى جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ (٢).

الفصل الثاني عشر

٣٠- قَالَ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صِلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَصِيَّ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَوْصَاهُ بِالنَّظَرِ فِي وُقُوفِهِ وَصَدَقَاتِهِ، وَكَتَبَ لَهُ عَهْدًا مَشْهُورًا، وَوَصِيَّتَهُ ظَاهِرَةٌ فِي مَعَالِمِ الدِّينِ وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ (٣).

٣١- قَالَ: وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ: وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ قَالَ عِنْدَ بَيْعِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا مَعَاشِرَ النَّاسِ! هَذَا ابْنُ نَبِيِّكُمْ، وَوَصِيُّ إِمَامِكُمْ فَبَايِعُوهُ (٤). وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمَّةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ مِثْلَهُ .

٣٢- قَالَ الْمُفِيدُ: وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنِّصِّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَإِمَامَةِ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ: إِنِّي أَنَا هَذَا إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا (٥).

الفصل الثالث عشر

٣٣- وَرَوَى السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغُرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ حَضَرَ

١- (١) كشف الغمّة: ١٥٤/٢.

٢- (٢) كشف الغمّة: ١٥٤/٢.

٣- (٣) الإرشاد: ٧/٢.

٤- (٤) الإرشاد: ٨/٢.

٥- (٥) الإرشاد: ٣٠/٢.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ يُوصَى الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ... وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ (١).

٣٤- قَالَ: وَ أَخْبَرَنِي وَالِدِي عَنِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ الْيَاسِ بْنِ هِشَامِ الْحَائِرِيِّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الطُّوسِيِّ، عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَ ذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ: فَلَمَّا قُبِضَ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ ابْنَيْهِ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنْ قَالَ لَهُمَا... وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ (٢).

الفصل الرابع عشر

٣٥- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى: فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا صَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، قَالَ: دَعُونِي وَ أَهْلَ بَيْتِي أَعْبُدُ إِلَيْهِمْ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْ شَيْعَتِهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، وَ قَالَ: إِنِّي أَوْصَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ، فَاسْمَعُوا لَهُمَا، وَ أَطِيعُوا أَمْرَهُمَا، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَصَّ عَلَيْهِمَا بِالْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِي (٣).

٣٦- قَالَ: وَ رَوَى: أَنَّهُ لَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا أَمْرِي لِأَقِي مَا يَفُزُّ مِنْهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ، وَ سَلَّمَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَ نُورَ الْحِكْمَةِ، وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَ سِلَاحَهُمْ إِلَيْهِمَا (الْحَدِيثُ) (٤).

الفصل الخامس عشر

٣٧- وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الشَّافِي: رَوَتْ الشَّيْخَةُ مِنْ جِهَاتٍ عَدِيدَةٍ وَ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَ اسْتَخْلَفَهُ وَ أَرْشَدَ إِلَى طَاعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُعَدَّهَا وَ نُورِدَهَا ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ مَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَالَ: وَ أَخْبَارُ وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ اسْتِخْلَافِهِ، ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الشَّيْخَةِ (٥).

ص: ١٤

١- (١) الإرشاد: ٦٢ ح ١٠.

٢- (٢) الإرشاد: ٧٧ ح ٢٠.

٣- (٣) عيون المعجزات: ٤٣.

٤- (٤) نهج البلاغة: ٣٣/٢.

٥- (٥) انظر مناقب آل أبي طالب: ٣١/٤، و شرح النهج للمعتزلي: ٣٦/١٦-٤٠ كتاب ٢٩، و مقاتل الطالبين: ٦٦، و إثبات الوصية: ١٣١، و التبيين في أنساب القرشيين: ١٠٥، ذكر الحسن.

الفصل السادس عشر

٣٨- وَرَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِلِيُّ الشَّامِيُّ فِي كِتَابِ تَحْفَهِ الطَّالِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ مِنْ كُتُبِ الْعِيَامَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَفَعَ الْحَصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ فَسَبَّحَ فِي أَيْدِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَصَى لَا يُسَبَّحَنَّ إِلَّا فِي يَدَيِ نَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ، وَالحَسَنُ وَالحُسَيْنُ مِنْ عَثْرَتِي وَ أَوْصِيَائِي وَ خُلَفَائِي (١).

الفصل السابع عشر

٣٩- وَرَوَى الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ نَقْلًا مِنْ صَاحِبِ التِّرْمِذِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ (٢).

٤٠- وَبَسَنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ (٣) وَرَوَاهُ الْخُورَزْمِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ .

أقول: وجه النص أنهما دلا على أفضليتهما، والأفضل هو الإمام عقلا و نقلا لما مر.

الفصل الثامن عشر

٤١- وَرَوَى نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَبِي الْوَفَاءَ أَقْبَلَ يُوَصِّئِي فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخُو مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَوَّلُ وَصِيَّتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكَ يَا حَسَنُ وَ كَفَى بِكَ وَصِيًّا بِمَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (الْحَدِيثُ) (٤).

الفصل التاسع عشر

٤٢- وَقَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ أَسْنَدَ

ص: ١٥

١- (١) عيون المعجزات: ٦، الخرائج و الجرائح: ٤٨/١.

٢- (٢) سنن الترمذی: ٣٢٣/٥ ح ٣٨٦١.

٣- (٣) سنن الترمذی: ٣٢١/٥.

٤- (٤) الفصول المهمة: ١٢٨، و كشف الغمّة: ١٥٨/٢.

السَّيِّخُ أَبُو جَعْفَرٍ الْقُمِّيُّ إِلَى تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ إِلَى أَبِيهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ لَيْلَى إِلَى الْأَصْبَغِ بْنِ نَيْبَاتِهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا ضَرَبَهُ الْمَلْعُونُ ابْنُ مَلْجَمٍ دَعَا بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، فَقَالَ: إِنِّي مَقْبُوضٌ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ، فَاسْمَعَا قَوْلِي، وَأَنْتَ يَا حَسَنُ وَصِيِّي وَالْقَائِمُ بِالْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي، وَأَنْتَ يَا حُسَيْنُ شَرِيكُهُ فِي الْوَصِيَّةِ فَاصْصُمْتُ وَكُنْ لِأَمْرِهِ تَابِعًا مَا بَقِيَ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا فَانْتَ النَّاطِقُ مِنْ بَعْدِهِ وَالْقَائِمُ بِالْأَمْرِ عَنْهُ، وَكَتَبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَهْدًا مَنْشُورًا نَقَلَهُ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ (١).

الفصل العشرون

٤٣- وَرَوَى الشَّيْخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ مِنْ عُلَمَاءِ مُخَالِفِينَا فِي كِتَابِ ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ عِنْدَ ذِكْرِ وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا ضَرَبَهُ ابْنُ مَلْجَمٍ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَصِيَّةً طَوِيلَةً فِي آخِرِهَا: يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَخَوْضُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضًا تَقُولُونَ قَتَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا لَا تَقْتُلَنَّ بِي إِلَّا قَاتِلِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْرَجَهُ الْفَضَائِلِيُّ (٢).

الفصل الحادي والعشرون

٤٤- وَرَوَى الشَّيْخُ عَبْدُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ الْجَزَائِرِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمَوْسُومَةِ بِالْمُقَلَّةِ الْعَبْرِي فِي تَظْلِمِ الزَّهْرَاءِ نَقْلًا مِنْ كُتُبِ الْعِيَامَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْحِيحِهِ فِي صِحَاحِهِمْ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتُمَا الْإِمَامَانِ وَالْأُمَّمَاتُ الشَّفَاعَةُ (٣).

الفصل الثاني والعشرون

٤٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَعَالِمِ: أَنَّ مَلَكًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى صِفَةِ الطَّيْرِ، فَقَعَدَ عَلَى يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ بِالنُّبُوَّةِ وَعَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَصِيَّةِ وَعَلَى يَدِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا بِالْخِلَافَةِ (الْحَدِيثُ) (٤).

ص: ١٦

١- (١) الصراط المستقيم: ١٦٠/٢.

٢- (٢) ذخائر العقبي: ١١٦.

٣- (٣) كشف الغمة: ١٢٩/٢.

٤- (٤) كشف الغمة: ١٦٢/٣.

٤٦- قَالَ: وَأَجْمَعْتُ أَهْلَ الْقَبْلَةِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحَسَنُ وَالحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا (١).

٤٧- وَأَجْمَعُوا أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْحَسَنُ الْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. ثم ذكر جملة من أسانيدهما من طرق العامة (٢).

الفصل الثالث والعشرون

٤٨- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَشْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَقَامَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيُنصُّ عَلَيْهِ بِآيِ الْقُرْآنِ وَ الْأَحَادِيثِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ وَفَاتُهُ دَعَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِجَمِيعِ أَوْلَادِهِ، وَثَقَاتِ شَيْعَتِهِ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ الَّتِي تَسَلَّمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْصَاهُ بِمَا أَرَادَ وَاحْتَأَجَ.

وَ رَوَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ كَانَ فِيْمَنْ حَضَرَ الْوَصِيَّةَ بِالدَّفْنِ وَ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي بَاقِي الْأَثْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصَّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ [وَ ذَكَرَ مِنْ مُعْجَزَاتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جُمْلَةً مِمَّا ذَكَرْنَا] (٣).

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

ص: ١٧

١- (١) كشف الغم: ١٦٣/٣.

٢- (٢) المناقب: ٧/١.

٣- (٣) إثبات الوصية: ١٣٣ و ما بعده.

معجزات أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةَ قَالَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَخِي! إِنِّي أَوْصِيَّكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا: إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي، ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ لِأَخِيَدِثَ بِهِ عَهْدًا ثُمَّ اضْرِبْنِي إِلَى أُمِّي عَلَيْهَا السَّلَامُ، ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنْنِي بِالْبَقِيعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ مِنْ بُغْضِهَا، وَ عِدَاوَتِهَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ، وَ عِدَاوَتِهَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (الْحَدِيثُ)، وَ فِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ خَرَجَتْ مُبَادِرَةً عَلَيَّ بَعْلٍ بِسِرِّجٍ، فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سِرِّجًا، فَقَالَتْ: نَحُوا ابْنَكُمْ عَنْ بَيْتِي، فَإِنَّهُ لَا يُدْفَنُ فِي بَيْتِي، وَ لَا يُهْتَكُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ حِجَابُهُ (١).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ .

٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حِجَابَةِ الْوَالِيَّةِ: صَاحِبَةِ الْحِصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتِمِهِ بَعْدَ مَا طَبَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣- وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ حَصِيَاءَ فَفَرَكَهَا بِإِصْبَعِهِ فَجَعَلَهَا كَهَيْئَةِ الدَّقِيقِ ثُمَّ عَجَنَهَا ثُمَّ خَتَمَهَا بِخَاتِمِهِ.

٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ عُمُرِهِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الزُّبَيْرِ، وَ كَانَ يَقُولُ بِإِمَامَتِهِ

فَنَزَلُوا فِي مَنْهَلٍ مِنْ تَلْمَكِ الْمَنَاهَلِ تَحْتَ نَخْلٍ يَابِسٍ قَدْ يَبَسَ مِنَ الْعَطَشِ، فَفَرِشَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ نَخْلِهِ وَفَرِشَ لِلزُّبَيْرِيِّ بِحِذَائِهِ تَحْتَ نَخْلِهِ أُخْرَى، فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: وَرَفَعَ رَأْسَهُ لَوْ كَانَ فِي هَذَا النَّخْلِ رُطْبٌ لَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنَّكَ لَتَشْتَهِي الرُّطْبَ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ: نَعَمْ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَدَعَا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَاخْضَرَّتِ النَّخْلَةُ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى حَالِهَا فَأَوْرَقَتْ وَحَمَلَتْ رُطْبًا، فَقَالَ الْجَمَّالُ الَّذِي اكْتَبَرُوا مِنْهُ: سَجِرٌ وَاللَّهِ إِفْقَالَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَا لَيْسَ بِسَجِرٍ، وَ لَكِنْ دَعْوَةُ ابْنِ نَبِيِّ مُسْتَجَابَةٌ، قَالَ: فَصَعِدُوا إِلَى النَّخْلَةِ فَصَرَمُوا مَا فِيهَا فَكَفَاهُمْ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنِ مُنْذِرِ الْكِنَاسِيِّ. وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ مِثْلَهُ .

٥- وَ عَنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَجَالِهِ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْمَشْرِقِ وَ الْأُخْرَى بِالْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمَا سُورٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَ عَلَى كُلِّ وَاحِدِهِ مِنْهُمَا أَلْفُ أَلْفٍ مِضْرَاعٍ، وَ فِيهَا سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفٍ لُغَةٍ يَتَكَلَّمُ كُلُّ أُمَّةٍ بِخِلَافٍ لُغَةٍ صَاحِبِهَا وَ أَنَا أَعْرِفُ جَمِيعَ اللُّغَاتِ، وَ مَا فِيهِمَا، وَ مَا بَيْنَهُمَا، وَ مَا عَلَيْهِمَا حُجَّةٌ غَيْرِي، وَ غَيْرُ الْحُسَيْنِ أَخِي (٢).

أقول: وجه الإعجاز: أنه قد ادعى معرفه جميع اللغات، و قد امتحن في زمانه فظهر أنه يعرف اللغات الموجودة في ذلك الوقت كما ذكر في الروايات مع أنه لم يعلم أحد أنه تعلمها من الناس، و لا كان أهل بلده يعرفونها.

٦- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ صَيْدِلٍ عَنِ أَبِي أَسِيَامَةَ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ سِنَةً مَاشِيًا، فَوَرَمَتْ قَدَمَاهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مِيوَالِيهِ: لَوْ رَكِبْتَ يَسِيرُكَ (٣) عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ، فَقَالَ: كَلَّا! إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسِيرُ تَقْبَلُكَ أَسْوَدٌ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاكِسْهُ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَا قَدِمْنَا مَنْزِلًا فِيهِ أَحَدٌ يَبِيعُ هَذَا الدَّوَاءَ فَقَالَ: بَلَى إِنَّهُ أَمَامَكَ دُونَ الْمَنْزِلِ، فَسَارَا مِيلًا فَإِذَا هِيَ بِالْأَسْوَدِ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِمَوْلَاهُ: دُونَكَ الْأَسْوَدُ فَخُذْ مِنْهُ الدَّهْنَ وَ أَعْطِهِ التَّمِينَ، فَقَالَ الْأَسْوَدُ: يَا غُلَامُ الْيَمِينَ أَرَدْتَ هَذَا الدَّهْنَ؟ فَقَالَ: لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ:

ص: ١٩

١- (١) الكافي: ١/٤٦٢ ح ٤.

٢- (٢) الكافي: ١/٤٦٢ ح ٥.

٣- (٣) في المصدر: لسكن.

انطلق بي إليه، إلى أن قال: إنمّا أنا مؤلّاك، ولكن ادع الله أن يزقني ذكراً سوياً يحبكم أهل البيت، فإني خلفت أهلي تمخض، فقال: انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سوياً وهو من شيعتنا (١).

و رواه القطب الراوندي في كتاب الخراجات عن زيد بن خالد نخوة. و رواه علي بن عيسى في كشف الغممة نقلاً عن الكليني، وكذا حديث الزبيرى .

الفصل الأول

٧- و روى الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب الأمالي، قال حدثنا أحمد بن هارون الفامى عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام: إن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام دخل على الحسن عليه السلام فلما نظر إليه بكى، فقال: ما يبكيك يا أبا عبد الله فقال:

أبكى لِمَا صُنِعَ بِكَ، فقال له الحسن عليه السلام: إن الذى يؤتى لى فسم يدس لى فأقتل به، ولكن لا يوم كيومك يا أبا عبد الله، يزداق إليك ثلاثون ألف رجل يدعون أنهم من أمه حذنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ويتحلون دين الإسلام، فيجتمعون على قتلك، و سيفك دمك، و انتهاك حرمتك، و سبى ذراريك و نسائك و انتهاك ثقلك «الحديث» (٢). و رواه ابن طوس في كتاب الملهوف نقلاً من الأمالي.

الفصل الثانى

٨- و روى محمد بن الحسن الصفار فى بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمارة بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: أتى قوم من الشيعة الحسن بن علي عليه السلام بعيد قتل أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه أن يريهم آية، فقال: تعرفون أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتموه؟ قالوا: نعم، قال: فافعلوا الستر، فرفعوه فإذا هم بأمير المؤمنين عليه السلام لا ينكرونه.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: يموت من مات منا و ليس بميت، و يبقى من بقى منا حجة عليكم (٣).

ص: ٢٠

١- (١) الكافي: ١/٤٦٣ ح ٦.

٢- (٢) الأمالي: ١٧٨ ح ١٧٩.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٩٥ ح ٤.

٩- وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عِنْدَ ذِكْرِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَسْتَدِلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ بِمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمُعْجِزِ مِنْ جُمَّلَتِهِ حَدِيثَ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ. أوردته ابن بابويه، ثم ذكر الحديث وغيره مما مر (١).

١٠- وَرَوَى قُتُبُ الدِّينِ سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَجُلٌ حَيٌّ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَمَرَ الْحَسَنَ أَنْ يَخْطُبَ، فَخَطَبَ خُطْبَةً بَلِيغَةً إِلَى أَنْ قَالَ: وَحَضَرَ الْمَخْفِلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمِّيَّةَ وَكَانَ شَابًا فَأَغْلَطَ عَلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَهُ وَتَجَاوَزَ الْحِدَّ فِي الشَّتْمِ وَالسَّبِّ لَهُ وَلِأَبِيهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ غَيِّرْ مَا بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ، وَاجْعَلْهُ أَنْتَى لِيُعْتَبَرَ بِهِ، فَنَظَرَ الْأُمَوِيُّ فِي نَفْسِهِ وَقَدْ صَارَ امْرَأَةً قَدْ بَدَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجَهُ بِفَرْجِ النِّسَاءِ، وَسَقَطَتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: مَيَّا لَكَ جَالِسَهُ بِمَخْفِلِ الرَّجَالِ وَأَنْتِ امْرَأَةٌ؟! ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ سَاعَةً ثُمَّ نَفَضَ ثَوْبَهُ وَنَهَضَ لِيُخْرِجَ إِلَى أَنْ قَالَ: شَاعَ أَمْرُ الشَّابِّ الْأُمَوِيِّ، وَأَتَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبْكِي وَتَضْرَعُ فَرَقَّ لَهَا، وَدَعَا لَهُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ (٢).

١١- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمًا لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ وَ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ إِلَيْكُمْ بِجَوَائِزِكُمْ وَ هِيَ تَصِلُ إِلَيْكُمْ يَوْمَ كَذَا لِمُسْتَهْلِ الْهَلَالِ وَ قَدْ أَضَاقَا فَوَصَّيْتُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرَ رَأْسَ الْهَلَالِ «الْحَدِيثَ» (٣).

١٢- وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ: أَنَا أَمُوتُ بِالسَّمِّ كَمَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ، قَالُوا وَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِكَ؟ قَالَ: امْرَأَتِي جَعْدُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَإِنْ مُعَاوِيَةَ يَدُسُّ إِلَيْهَا وَ يَأْمُرُهَا بِدَلِكِ، فَقَالُوا: أَخْرِجْهَا مِنْ مَنْزِلِكَ، وَ بَاعِدْهَا عَنْ نَفْسِكَ، قَالَ: كَيْفَ أَخْرِجُهَا وَ لَمْ تَفْعَلْ بَعْدَ شَيْئًا، وَ لَوْ أَخْرِجْتُهَا مَا قَتَلَنِي غَيْرُهَا، وَ كَانَ لَهَا عُذْرٌ عِنْدَ النَّاسِ. فَمَا ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةَ مَالًا جَسِيمًا يُمْنِيهَا أَنْ يُعْطِيَهَا مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَيْضًا وَ ضِيَاعًا،

١- (١) إعلام الوری: ١/٤٠٨.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ١/٢٣٨.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ١/٢٣٩.

وَيُرْوَجُّهَا مِنْ يَزِيدَ، وَحَمَلُ شَرْبِهِ سَمٌّ لَتَشِيْقِيَهَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا فَأَخْرَجَتْ لَهُ وَقْتِ الْإِفْطَارِ شَرْبَهُ لَبِنَ، وَقَدْ أَلْقَتْ فِيهَا ذَلِكَ السَّمِّ فَشَرِبَهَا، وَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ قَتَلْتَنِي قَتْلَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَا تُبْصِرِينَ خَيْرًا، وَلَقَدْ غَرَّكَ وَسَيَّخَرَ بِعَيْكَ وَاللَّهُ يُخْزِيكَ وَيُخْزِيهِ، فَمَكَتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ مَضَى، فَغَدَرَ مُعَاوِيَةَ بِهَا فَلَمْ يَفِ لَهَا بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ (١).

١٣- وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ النَّاسُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: أَنْتَ خَلِيفَةُ أَبِيكَ وَوَصِيُّهُ، وَنَحْنُ السَّامِعُونَ الْمُطِيعُونَ لَكَ فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبْتُمْ وَاللَّهِ مَا وَفَيْتُمْ لِمَنْ كَانَ خَيْرًا مِنِّي! فَكَيْفَ تَفُونَ لِي؟ وَكَيْفَ أَطْمَئِنُّ إِلَيْكُمْ؟ وَلَا أَتُحِبُّ بِكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، وَغَدَرُوا بِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، وَصَدَّ عِدَّ الْمُبْتَرِ وَقَالَ: يَا عَجَبًا مِنْ قَوْمٍ لَا حَيَاءَ لَهُمْ وَلَا دِينَ، وَلَئِنْ سَلِمْتُ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَيْمُ اللَّهِ لَا تَرَوْنَ فَرْجًا أَبَدًا مَعَ بَنِي أُمِّيهِ، وَاللَّهِ لَيْسُوا مِنْكُمْ سِوَاءَ الْعِيذَابِ حَتَّى تَتَمَنَّوْا الْفَرْجَ، وَلَوْ وَجَدْتُ أَعْوَانًا لَمَّا سَلِمْتُ إِلَيْهِ الْأَمْرَ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيَّ بَنِي أُمِّيهِ يَا عَبِيدَ الدُّنْيَا، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّا مَعَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَا الْحَسَنَ وَبَعَثْنَا، ثُمَّ أَغَارُوا عَلَيَّ فَسَيَّطَاطَهُ، وَضَرَبُوهُ بِحِزْبِهِ وَهَرَبَ مَجْرُوحًا «الْحَدِيثُ» (٢).

١٤- قَالَ: وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ أَنَسُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالُوا: أَرْنَا بَعْضَ مَا عِنْدَكَ مِنْ أَعَاجِبِ أَبِيكَ الَّتِي كَانَ يُرِينَاهَا فَقَالَ: أَمْ تُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَاللَّهِ، قَالَ: أَلَيْسَ تَعْرِفُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: بَلَى كُنَّا نَعْرِفُهُ، فَرَفَعَ لَهُمْ جَانِبَ السُّرِّ، فَقَالَ: أَمْ تَعْرِفُونَ هَذَا [الْحِجَالِيسَ]؟ قَالُوا: بَأَجْمَعِهِمْ. هَذَا وَاللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَنَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يُرِينَا مِثْلَ ذَلِكَ كَثِيرًا (٣).

١٥- قَالَ: وَعَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ، عَنْ رُشَيْدِ الْهَجْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَضِيِّ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَذَاكَرْنَا شَوْقَنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَرَوْهُ؟ قُلْنَا:

نَعَمْ وَأَنْتَى لَنَا بِذَلِكَ وَقَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى سُرِّ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَيَّ بَابٍ فِي

ص: ٢٢

١- (١) الخرائج و الجرائح: ٢٤٢/١.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ٥٧٤/٢.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ٨١٠/٢.

صَدَرَ الْمَجْلِسِ فَرَفَعَهُ، فَقَالَ: أَنْظُرُوا إِلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ كَأَحْسَنِ مَا رَأَيْتُمْ فِي حَيَاتِهِ، فَقَالَ: هُوَ هُوَ ثُمَّ خَلَّى السُّتْرَ عَنْ يَدِهِ فَقَالَ بَعْضُنَا:

هَذَا الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنَ الْحَسَنِ كَالَّذِي كُنَّا نَشَاهِدُهُ مِنْ دَلَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مُعْجَزَاتِهِ (١).

١٦- قَالَ: وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ وَالْحَسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَتَّى أَتَيَا نَخْلَ الْعَجْوَةِ بِالْخَلَاءِ فَهَوَّيَا إِلَى مَكَانٍ، وَوَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَطْهْرَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَرَمَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا بَجْدَارٍ يَسْتُرُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرَ، فَلَمَّا قَضَيَا حَاجَتَهُمَا ذَهَبَ الْجِدَارُ، وَارْتَفَعَ عَنْ مَوْضِعِهِ، وَصَارَ فِي الْمَوْضِعِ عَيْنٌ وَ مَاءٌ وَ إِجَانَتَانِ فَتَوَضَّأَ وَ قَضَى مَا أَرَادَا ثُمَّ انْطَلَقَا «الْحَدِيثَ» (٢).

الفصل الخامس

١٧- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ جَاءَتْ النِّسْوَةُ يُعْرِبْنَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمُوا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا فُقِدَ حَيْدُكَ إِلَّا- يَوْمَ فُقِدَ أَبُوكَ فَقَالَ لَهَا الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسِيَتْ نَبَشَكَ فِي بَيْتِكَ لَيْلًا بَعِيرٍ قَبَسَ بِحَدِيدِهِ حَتَّى ضَرَبَتْ الْحَدِيدَةَ كَفِّكَ فَصَارَتْ جُرْحًا إِلَى الْآنِ، فَأَخْرَجَتْ جُرْدًا أَخْضَرَ فِيهِ مَا جَمَعْتَهُ مِنْ خِيَانِهِ حَتَّى أَخَذَتْ مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِينَارًا عَدَدًا لَا تَعْلَمِينَ لَهَا وَزَنًا فَفَرَّقْتَهَا فِي مُبْغِضِي عَلِيٍّ مِنْ تَيْمٍ وَ عَدِيٍّ قَدْ تَشَفَّيْتُ بِقَتْلِهِ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ (٣).

١٨- قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي كِتَابِ الْوَاحِدَةِ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْبَابُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَ طَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُرِيَهُمْ مِنَ الْعَجَائِبِ مِثْلَ مَا كَانَ يُرِيَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ بِهِمْ إِلَى الدَّارِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ وَ كَشَفَ السُّتْرَ، وَ قَالَ لَهُمْ: أَنْظُرُوا فَانظُرُوا وَ إِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ هُنَاكَ، فَقَالَ أَجْمَعُهُمْ: أَشْهَدُ أَنَّكَ خَلِيفَةُ اللَّهِ، هَذِهِ وَ اللَّهُ أَسْرَارُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ الَّتِي كُنَّا نَرَاهَا مِنْهُ (٤).

الفصل السادس

١٩- وَ رَوَى الْمُفِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٢٣

١- (١) الخرائج و الجرائح: ١٠/٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ٨٤٥/٢.

٣- (٣) مشارق أنوار اليقين: ١٣٤.

٤- (٤) مشارق أنوار اليقين: ١٢٨ بتصرف.

إِبْرَاهِيمَ عَنِ زَيْدِ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاءُ اسْتَدْعَى الْحَسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي! إِنِّي مُفَارِقُكَ، وَلَا حَقَّ بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

وَ سَيَتَعَلَّمُ يَا ابْنَ أُمَّ أَنْ الْقَوْمَ يُظُنُّونَ أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ دَفْنِي عِنْدَ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ فَيَجْلِبُونُ فِي مَنْعِكُمْ مِنْ ذَلِكَ (الْحَدِيثُ)، وَ فِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ وَ مَرْوَانَ تَكَلَّمَا فِي ذَلِكَ، وَ مَنَعَاهُمَا وَ مَعَهُمَا بَنُو أُمِّيهِ (١).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ مِثْلَهُ .

الفصل السابع

٢٠- وَ رَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعِيَامِيُّ فِي كِتَابِ تَخْفَةِ الطَّالِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَصَابِيحِ مِنْ كُتُبِ الْعَامَّةِ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: سَبَّحُ حَصِيَّاتِ سَبَّحْنَ فِي كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ فَوَضَّعَهَا فِي يَدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَبَّحْنَ كَمَا سَبَّحْنَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَّعَهَا فِي كَفِّ الْحَسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَبَّحْنَ فِي كَفِّهِ، وَ كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَخَذَ الْحَصِيَّاتِ وَ لَمْ يُسَبَّحْنَ فِي أَيَدِيهِمْ، فَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

الْحَصِيَّاتِ لَا يُسَبَّحْنَ إِلَّا فِي كَفِّ نَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ، «الْحَدِيثُ» (٢).

الفصل الثامن

٢١- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِ مُفْتَضَبِ الْأَثَرِ بِإِسْنَادِ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَ بِإِسْنَادِ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ عَنِ أُمَّ سُلَيْمٍ: صَاحِبَةُ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي خَتَمَهَا النَّبِيُّ وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَتَمَهَا يَدَ يَدِهِ الْيُمْنَى حَتَّى جَارَتْ سَيْطُوحُ الْمَدِينَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ طَاطَأَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْحَنِيَ أَوْ يَتَصَعَّدَ (٣).

الفصل التاسع

٢٢- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ حَمِيدَانَ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ وَ هُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ...

وَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحَرَّمٌ عَامِدًا، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِدْتِ فِي الْقَوْلِ يَا أَعْرَابِي قَوْلَكَ: عَامِدًا، فَقَالَ: صَدَقْتَ مَا كُنْتُ إِلَّا نَاسِيًا، ثُمَّ أَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

ص: ٢٤

١- (١) الإرشاد: ١٧/٢.

٢- (٢) انظر البحار: ١٣٠/٣٩.

٣- (٣) مقتضب الأثر: ٢٠، والبحار: ١٨٧/٢٥.

٤- (٤) الهدايه الكبرى: ١٨٩.

٢٣- وَ رَوَى أَنَّهُ لَمَّا مَيَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى أَهْلَ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَرَضُوا عَلَيْهِ النَّصْرَةَ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُفُونَ لَهُ بِالْوَعْدِ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، وَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، عُمُومًا وَ خُصُوصًا، ثُمَّ ظَهَرَ صِحِّحُهُ مَا أَخْبَرَ بِهِ (١).

الفصل العاشر

٢٤- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ خَرَجَ مَعَ قَوْمٍ يَسْتَسْقُونَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: أَمِ الْبُرْدُ، أَمْ اللَّوْلُؤُ؟ فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَحْبَبْتَ، فَقَالَ: عَلِيٌّ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْكُمْ لِذُنْيَاهُ شَيْئًا، فَأَتَاهُمْ بِالثَّلَاثِ، وَ رَأَيْنَاهُ يَأْخُذُ الْكُوكَبَ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ يُسَبِّحُ بِهَا فَتَطِيرُ كَالْعَصَافِيرِ إِلَى مَوَاضِعِهَا (٢).

٢٥- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُوسَى عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِلَى الشَّامِ وَ لَيْسَ مَعَهُ زَادٌ وَ لَا مِيَاءٌ، وَ لَا شَيْءٌ إِلَّا مِيَا هُوَ عَلَيْهِ رَاكِبًا، فَلَمَّا أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَ صَيَلَى الْعِشَاءَ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَ عُلِقَتْ فِيهَا الْقَنَادِيلُ، وَ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ وَ مَعَهُمُ الْمَوَائِدُ وَ الْفَوَاكِهُ وَ طُسُوتٌ وَ أَبَارِيقٌ وَ مَوَائِدُ تُنْصَبُ وَ نَحْنُ سَابِعُونَ رَجُلًا، فَنَقِلَ مِنْ كُلِّ حَارٍّ وَ بَارِدٍ حَتَّى امْتَلَأْنَا، وَ امْتَلَأْنَا، ثُمَّ رُفِعَتْ عَلَيَّ هَيْبَتُهَا لَمْ تُنْقِصْ (٣).

٢٦- وَ [عَنْهُ] عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ حُوصِرَ عُثْمَانُ فِي الدَّارِ فَأَرْسَلَهُ أَبُوهُ لِيُدْخَلَ إِلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ لِي يَا ابْنَ الْأَشْعَثِ السَّاعَةَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَنْ يَقْتُلُهُ، وَ إِنَّهُ لَا يُمْسِي، فَكَانَ كَذَلِكَ مَا أَمْسَى (٤).

٢٧- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الدَّارِ وَ هُوَ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُ مَنْ يَقْتُلُ عُثْمَانَ فَسَيَمَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَكَانَ أَهْلُ الدَّارِ يُسْمُونَهُ الْكَاهِنَ (٥).

٢٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حِجَارَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ مَرَّتْ بِهِ صَيْرِيمَةٌ مِنَ الطَّبَّاءِ، فَصَاحَ بِهِنَّ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا بِالتَّلْبِيهِ، حَتَّى

ص: ٢٥

١- (١) الهدايه الكبرى: ١٨٩، ١٩٩.

٢- (٢) دلائل الإمامه للطبري: ١٦٧.

٣- (٣) دلائل الإمامه: ١٦٧.

٤- (٤) دلائل الإمامه: ١٦٨.

٥- (٥) المصدر السابق.

ذَهَبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا وَحُشٌّ فَأَرِنَا آيَةَ مِنْ أَمْرِ السَّمَاءِ فَأَوْمِئاً نَحْوَ السَّمَاءِ فَفَتَحَتِ الْأَبْوَابُ، وَنَزَلَ نُورٌ حَتَّى أَحَاطَ بِدُورِ الْمَدِينَةِ وَتَزَلَّزَتِ الدُّورُ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَخْرَبَ (الْحَدِيثُ) (١).

٢٩- وَعَنْهُ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ حِابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَحِبُّ أَنْ تُرِينِي مُعْجَزَةً نَحَى دُكْتُ بِهَا عَنْكَ وَنَحْنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ حَتَّى أَرَانِي الْبُحُورَ، وَمَا يَجْرِي فِيهَا مِنَ الشُّفَنِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ سَمَكِهَا فَأَعْطَانِيهِ، فَقُلْتُ: لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ، أَحْمِلْ إِلَى الْمُنْزِلِ، فَحَمَلَ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَلَاثًا (٢).

٣٠- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِهَا فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرِينَا مُعْجَزَةً نَحَى دُكْتُ بِهَا عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ، فَرَأَيْنَاهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ، وَرُفِعَ الْبَيْتُ حَتَّى عَلَا بِهِ فِي الْهَوَى وَ أَهْلُ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ غَافِلُونَ مُكْبِرُونَ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: سَاحِرٌ، وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: أَعْجُوبُهُ، فَجَازَ خَلْقٌ كَثِيرٌ تَحْتَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتُ فِي الْهَوَاءِ ثُمَّ رَدَّهُ (٣).

٣١- وَعَنْهُ عَنْ سُؤَيْدِ الْأَزْرَقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ وَقَدْ رُفِعَ الْبَيْتُ، أَوْ قَالَ حَوْلَهُ فَتَنَعَجَبْنَا مِنْهُ، فَكُنَّا نُحَدِّثُ وَلَا نَصِدِّقُ حَتَّى رَأَيْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ فَحَدَّثَنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَلَسْتَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ لَحَوْلْتُ مَسْجِدَكُمْ إِلَى حُمِّ بَغِيهِ وَهُوَ مُلْتَقَى النَّهْرَيْنِ، نَهْرِ الْفَرَاتِ، وَنَهْرِ الْأَعْلَى، فَقُلْنَا: إِنْ فَعَلْتَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رَدَّهُ فَكُنَّا نَصِدِّقُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكُوفَةِ بِمُعْجَزَاتِهِ (٤).

٣٢- وَيَا سَيِّدَ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اسْتَسْقَى مَاءً فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ سَارِيهِ الْمَسْجِدِ مَاءً فَشَرِبَ وَسَقَى أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَسَقَيْتُكُمْ لَبْنًا وَعَسَلًا، فَقُلْنَا فَاسْقِنَا، فَسَقَانَا لَبْنًا وَعَسَلًا مِنْ سَارِيهِ الْمَسْجِدِ مُقَابِلَ الرُّوضَةِ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (٥).

٣٣- وَيَا سَيِّدَ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَامَانَ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي الْحَيَّاتِ فَتُجِيبُهُ، وَيُلْفُفُهَا عَلَى يَدِهِ وَعُنُقِهِ وَ يُرْسِلُهَا (الْحَدِيثُ) (٦).

ص: ٢٤

١- (١) دلائل الإمامة.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ١٦٩.

٣- (٣) المصدر السابق.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ١٧٠.

٥- (٥) المصدر السابق.

٦- (٦) المصدر السابق.

٣٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ كَدِيرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْخُذُ الرِّيحَ فَيَحْسِبُهَا فِي كَفِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَيْنَ تُرِيدُونَ أَنْ أُرْسَلَهَا فَيَقُولُونَ نَحْوَ بَيْتِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَيُرْسَلُهَا، ثُمَّ يَدْعُوهَا فَتَرْجِعُ (١).

٣٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّتْ بِمَالِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَقَرَةٌ فَقَالَ: هَذِهِ حُبْلَى بِعَجَلِهِ أَنْتَى لَهَا غُرَّةٌ فِي جَبْهَتِهَا، وَ رَأْسُ ذَنْبِهَا أبيضٌ، فَأَنْطَلَقْنَا مَعَ الْقَصَابِ حَتَّى ذَبَحَهَا، فَوَجَدْنَا الْعَجَلَةَ كَمَا وَصَفَ عَلِيٌّ صُورَتَهَا «الْحَدِيثُ» (٢).

٣٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَوْفَلِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَتَى بِطَبِيئِهِ، فَقَالَ: هِيَ حُبْلَى بِخَشْفَيْنِ إِنْثَاءً، إِحْدَاهُمَا فِي عَيْنِهَا غَيْدٌ فَذَبَحَهَا فَوَجَدْنَا هُمَا كَذَلِكَ (٣).

٣٧- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا مَعَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَرَفَاتٍ وَ مَعَهُ قَضِيبٌ وَ أَجْرَاءٌ يَحْرُثُونَ فَكَلَّمَا هُمَا بِالْمَاءِ أَوْ حِينَ عَلِمَ هَمَّهُمْ يَضْرِبُ بِقَضِيبِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ فَيَتَّبِعُ لَهُمْ مِنْهَا مَاءً، وَ اسْتَخْرَجَ لَهُمْ طَعَامًا (٤).

٣٨- قَالَ: وَ رَوَى حُمَيْدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ وَ بِحَضْرَتِهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ هَذَا الطَّاعِنَةَ يَعْنِي مَعَاوِيَةَ يَبَاعِثُ إِلَيْكُمْ بِجَوَائِزِكُمْ فِي رَأْسِ الْهَيْلَالِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَأْسُ الْهَيْلَالِ أَتَاهُمُ الْمَالُ «الْحَدِيثُ» (٥).

٣٩- قَالَ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ النَّاسُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ: أَرْنَا مَا عِنْدَكَ مِنْ عَجَائِبِ أَيْبِكَ الَّتِي كَانَ يُرِينَاهَا. قَالَ: وَ تُوْمِنُونَ بِذَلِكَ؟ قَالُوا كُلُّهُمْ: نَعَمْ، تُوْمِنُ بِهِ وَ اللَّهُ، قَالَ: فَأَحْيَا لَهُمْ مَيِّتًا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالُوا كُلُّهُمْ: نَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا، وَ أَنَّهُ كَمَا كَانَ يُرِينَا مِثْلَ هَذَا كَثِيرًا. وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ (٦).

الفصل الحادى عشر

٤٠- وَ رَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ نَهْجِ الْبُلَاغَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ صَفِيٍّ لِنَصِيرِ بْنِ مُرَاحِمٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُرْسِلَ إِلَى

ص: ٢٧

١- (١) دلائل الإمامة: ١٧١.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) المصدر السابق.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ١٧٢.

٥- (٥) المصدر السابق.

٦- (٦) دلائل الإمامة: ١٧٤.

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَالْقِنَى فَلَقِيَهُ الْحَسَنُ فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ:

إِنَّ أَبَاكَ قَدْ وَتَرَ قُرَيْشًا أَوْلًا وَ آخِرًا وَ قَدْ شَنِتَّهُ النَّاسُ، فَهَلْ لَكَ فِي خَلْعِهِ وَ تَتَوَلَّى أَنْتَ؟ فَقَالَ: كَلَّا وَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَ اللَّهُ لَكَأَنْيَ بِحُكْمِكَ مَقْتُولًا- فِي يَوْمِكَ أَوْ غَدِكَ، وَ سَيَصِيرُ عَيْدُكَ اللَّهُ وَ يَبْطِئُكَ لَوْجُهِكَ فَمَهْلًا قَالَ نَصْرًا: فَوَ اللَّهُ مَا كَانَ إِلَّا بِيَاضُ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قُتِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ فَمَرَّ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا الْقَتِيلُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (١).

الفصل الثاني عشر

٤١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ قَالَ: بَعَثَ مُعَاوِيَةَ رَسُولًا خُفِيَةً إِلَى عَلِيٍّ بِمَسَائِلَ أَعْيَنَتْهُ فَقَالَ: أَنَا مِنْ رَعِيَّتِكَ فَقَالَ: لَا، وَ لَكِنَّكَ رَسُولُ مُعَاوِيَةَ بِكَذَا وَ كَذَا فَاعْتَرَفَ، فَقَالَ: سَلْ أَحَدَ ابْنَيْ هَذَيْنِ، فَابْتَدَأَ الْحَسَنُ وَ قَالَ: جِئْتُ تَسْأَلُ عَنْ كَذَا، ثُمَّ أَجَابَهُ عَنْ مَسَائِلِهِ كُلِّهَا وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِهِ، وَ قَدْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْكِتَابِ وَ تَرَكْتُهَا اختصاراً (٢).

الفصل الثالث عشر

٤٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ مُرُوجِ الدَّهَبِ قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةَ الْحَسَنِ جَعَدَهُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ سَقَتُهُ السَّمَّ، وَ قَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ دَسَّ إِلَيْهَا: أَنَّكَ إِنْ اخْتَلْتِ فِي قَتْلِ الْحَسَنِ، وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ زَوْجَتِكَ بِيَزِيدَ، وَ كَانَ هَذَا الَّذِي بَعَثَهَا عَلَى سَمِّهِ، فَلَمَّا مَاتَ بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةَ بِالْمَالِ وَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: إِنَّا نَحِبُّ حَيَاةَ يَزِيدَ، وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَوْفِينَا لَكَ بِتَرْوِيجِهِ، وَ ذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَقَدْ حَاقَتْ شَرِبْتُهُ، وَ بَلَغَ أُمِّيَّتُهُ، وَ اللَّهُ لَا وَفَى بِمَا وَعَدَ وَ لَا صَدَقَ بِمَا قَالَ (٣).

و روى المسعودي في كتاب إثبات الوصية جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الرابع عشر

٤٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْكُشْفِ وَ الْبَيَانِ عَنِ الثُّغَلْبِيِّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ بِطَبَقٍ فِيهِ رُمَّانٌ وَ عِنَبٌ فَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ دَخَلَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ فَتَنَاوَلَا مِنْهُ فَسَبَّحَ الْعِنَبَ وَ الرُّمَّانَ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيُّ فَتَنَاوَلَ مِنْهُ فَسَبَّحَ أَيْضًا، ثُمَّ

ص: ٢٨

١- (١) شرح نهج البلاغة: ٢٣٣/٥.

٢- (٢) الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ١٧٧/٢ ح ٧.

٣- (٣) انظر ربيع الأبرار ٢٠٨/٤ و كتاب الإلمام: ٣٠٢/٥ و ١٦٩/٣.

دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَأَكَلَ فَلَمْ يُسَبِّحْ، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: إِنَّمَا يَأْكُلُ هَذَا فَيُسَبِّحُ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا نَبِيًّا أَوْ وُلْدَ نَبِيٍّ (١).

٤٤- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُفِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ فِي أَمِّ إِلَيْهِ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَى الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَدْرَكَهُمَا الْعِيدُ، فَقَالَ لَأُمَّهُمَا: قَدْ زَيْنُوا صَبِيَّانَ الْمَدِينَةَ إِلَّا نَحْنُ، فَمَا لَكَ لَا تَزِينِينَا؟ فَقَالَتْ: ثِيَابُكُمْ عِنْدَ الْخِيَاطِ فَإِذَا أَتَانِي زَيَّنْتُكُمْ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْعِيدِ أَعَادَا الْقَوْلَ لَأُمَّهُمَا فَبَكَتْ وَرَحِمَتْهُمَا فَقَالَتْ لَهُمَا مَا قَالَتْ فِي الْأُولَى فَرَدَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَخَذَ الظَّلَامُ قَرَعَ الْبَابَ قَارِعًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَا الْخِيَاطُ قَدْ جِئْتُ بِالثِّيَابِ فَفَتَحَتِ الْبَابَ، فَإِذَا بِرَجُلٍ وَمَعَهُ مِنْ لِبَاسِ الْعِيدِ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَهْيَبَ شَيْمَةً مِنْهُ، فَأَنَا وَلَهَا مُنْدِيلاً ثُمَّ انصرفت، فَدَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَفَتَحَتِ الْمُنْدِيلَ فَإِذَا فِيهِ قَمِيصَانِ وَدِرَاعَتَانِ، وَسَرَاوِيلَانِ، وَرِدَائَانِ، وَعِمَامَتَانِ، وَخُفَّانِ أَسْوَدَانِ مُعَقَّبَانِ بِحُمْرِهِ، فَأَيَّقَتْهُمَا، وَأَلْبَسَتْهُمَا، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا مُزَيَّنَانِ فَحَمَلَهُمَا وَقَبَّلَهُمَا، وَقَالَ: رَأَيْتِ الْخِيَاطَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: مَا هُوَ بِخِيَاطٍ، إِنَّمَا هُوَ رِضْوَانُ خَازِنِ الْجَنَّةِ، قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا عَرَجَ حَتَّى جَاءَنِي جَبْرِئِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ (٢). وَرَوَى عده أحاديث من هذا القبيل.

٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِالْإِسْنَادِ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ لِفَاطِمَةَ وَالْحَسَنُ يَدْرُجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا: يَا بِنْتُ مُحَمَّدٍ قُولِي لِهَذَا الطِّفْلِ يُكَلِّمُ لِي بِجَدِّهِ فَقَالَ الْحَسَنُ: يَا أَبَا سُفْيَانَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى أَكُونَ لَكَ شَفِيعًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ نَظِيرَ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا، وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (٣).

٤٦-: وَرَوَى أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ بِاخْتِرَاقِ دَارِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِعَيْدِمْ اخْتِرَاقِهَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ النَّارَ أَحْرَقَتْ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ تَحْتَرِقْ. وَرَوَى أَنَّهُ دَعَا عَلَى زِيَادٍ فَمَاتَ.

٤٧-: وَرَوَى أَنَّهُ أَخْلَفَ رَجُلًا أَدْعَى عَلَيْهِ بِاطِلًا- وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الْقَسَمَ فَمَاتَ فِي الْحَالِ وَرَوَى جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَرَوَى إِخْبَارَهُ بِالْغَيْبِ كَسَقِيهِ السَّمُّ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَا يَفِي لِلْمَرْأَةِ بِالْوَعْدِ، وَبِانْقِرَاضِ دَوْلَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَبِظُهُورِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ٢٩

١- (١) المناقب لابن شهر آشوب ١٦٠/٣.

٢- (٢) المناقب لابن شهر آشوب ١٦١/٣.

٣- (٣) المناقب لابن شهر آشوب ١٩٢/١.

٤٨-: وَ رَوَى أَنَّهُ دَعَا عَلَى رَجُلٍ فَضَارَ امْرَأَهُ، وَ عَلَى زَوْجَتِهِ فَضَارَتْ رَجُلًا، وَ أَخْبَرَ أَنَّهُمَا يَتَقَارَبَانِ وَ يُوَلِّدُ لَهُمَا وَلَدًا خُنْتِي، فَكَانَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ إِنَّهُمَا تَابَا، فَدَعَا لَهُمَا فَعَادَا إِلَى الْحَالِهِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي أَمَالِيهِ .

الفصل الخامس عشر

٤٩- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاعِبِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ جَعْدَةَ تَعْلَمُ أَنَّ أَبَاهَا خَالَفَ أَبِيكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَخْرُجُ إِلَيْكَ فِي قَوَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى نَهْرِ كَرْبَلَاءَ بِشَاطِئِ الْفُرَاتِ، فَيَشْهَدُ بِذَلِكَ قَتْلِكَ، وَ يَشْرِكُ فِي دَمِكَ، وَ إِنْ جَعِدَةَ ابْنَتُهُ قَاتَلْتِي بِالسَّمِّ، وَ عَهْدَ حَيْدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَا كَانَ سِمْمًا يَضُرُّنِي شَيْئًا لَوْ لَا بُلُوغَ الْكِتَابِ أَجَلَهُ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلْنِي، وَ كَفَّنِي، وَ صَلَّ عَلَيَّ، وَ أَحْمَلْنِي إِلَى قَبْرِ حَيْدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَالْحَيْدِي إِلَى حَيَابِهِ، فَإِنْ مَبُتَّ مِنْ ذَلِكَ وَ سِيْمُنَّ فَلَا تُخَاصِمَ، وَ لَا تُحَارِبَ وَ رُدَّنِي إِلَى الْبَيْعِ، فَادْفِنِي فِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَنَعَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَائِشَةَ مِنْ دَفْنِهِ عِنْدَ جَدِّهِ (١).

الفصل السادس عشر

٥٠- وَ رَوَى السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنِ نِعْمَةِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ حَيْدِيًّا طَوِيلًا فِيهِ إِعْجَازٌ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا أَخْتَصِرُهُ، وَ حَاصِلُهُ: أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الصِّينِ كَانَ لَهُ وَزِيرٌ وَ لَوْزِيرُهُ ابْنٌ فِي عَايَةِ الْحُسَنِ وَ الْجَمَالِ وَ كَانَ الْمَلِكُ يُحِبُّهُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَ لِلْمَلِكِ ابْنَةٌ فِي حُسْنِهَا وَ جَمَالِهَا فَاتَّقَهُ فِي الْأَفَاقِ، وَ كَانَ الْمَلِكُ يُحِبُّهَا مَحَبَّةً عَظِيمَةً، ثُمَّ إِنَّهَا عَشِقَتْ ابْنَ الْوَزِيرِ وَ ابْنَ الْوَزِيرِ عَشِقَهَا، فَعَلِمَ الْمَلِكُ بِذَلِكَ فَغَضِبَ وَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا فَقَتِلَا، ثُمَّ نَدِمَ نَدَامَةً عَظِيمَةً لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَهُمَا فَأَخْضَرَ الْوَزَرَاءَ وَ الْعُلَمَاءَ وَ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ وَ سَأَلَهُمْ عَنِ التَّدْبِيرِ فِي إِحْيَائِهِمَا؟ فَقَالُوا: هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ فِي الْمَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ إِنَّهُ يَقْدِرُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ وَ يُحْيِيَهُمَا، فَقَالَ: كَمْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالُوا: مَسِيرُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَأَخْضَرَ رَجُلًا وَ قَالَ: اذْهَبْ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي شَهْرٍ، وَ اثْبَتِي بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ إِلَّا قَتَلْتِكِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ مَعْمُومًا فَتَبَاعَدَ عَنِ الْبَلَدِ، وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ دَعَا اللَّهَ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهُ، فَإِذَا بِالْحَسَنِ قَدْ حَضَرَ عِنْدَهُ، فَضَرَبَ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَقَامَ،

ص: ٣٠

وَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرَجَعَ إِلَى الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ، فَفَرِحَ فَرِحًا شَدِيدًا، ثُمَّ أَمَرَ بِأَخْضَارِ ابْنَتِهِ وَابْنِ الْوَزِيرِ، فَأَخْضَرَا، وَالتَّمَسَ مِنَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَيُحْيِيَهُمَا لَهُ، فَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَحْيَاهُمَا اللَّهُ بِدُعَائِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ زَوَّجَ ابْنَةَ الْمَلِكِ مِنْ ابْنِ الْوَزِيرِ، «الْخَبَرُ» (١).

الفصل السابع عشر

٥١- وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ لَهُ اسْمُهُ التُّحْفَةُ فِي الْكَلَامِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ خَوَاصِّ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: قَدْ أَصَابَكَ مِنْ مُعَاوِيَةَ مِحْنَةٌ شَدِيدَةٌ فَقَالَ: مَا هِيَ عِنْدَنَا مِحْنَةٌ، وَ لَوْ كُنْتُ أَدْعُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ الشَّامَ الْعِرَاقَ! فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عَلَى سَبِيلِ التَّوْبِيخِ: لَا يَكُونُ هَذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ فَإِنَّكَ امْرَأَةٌ قَدْ جَلَسْتَ بَيْنَ الرَّجَالِ، فَلَمَّا لَاحِظٌ إِذَا بِهِ قَدْ صَارَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ قَدْ صَارَتْ آلَةُ امْرَأَتِكَ آلَةَ الرَّجُلِ، وَ إِذْهَبْ إِلَى الشَّامِ وَ يَحْضِلْ مِنْكَ وَ مِنْ زَوْجَتِكَ وَ لَمُدُّ خُنْتِي، فَذَهَبَ الرَّجُلُ وَ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ حَصَلَ مِنْهُمَا وَلَدٌ خُنْتِي كَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَجَعَ عَنِ الشَّامِ وَ اسْتَدْعَى مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى حَالِهِ، فَدَعَا لَهُ، فَرَجَعَ إِلَى الْحَالِ الْأُولَى وَ كَذَلِكَ زَوَّجْتُهُ (٢).

ص: ٣١

١- (١) لم نجده في المصادر.

٢- (٢) لم نجده في المصادر.

النصوص على إمامه أبي عبد الله الحسين بن علي (عليه السلام) مضافا إلى ما تقدم منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةَ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَا أَخِي إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي (الْحَدِيثُ) (١).

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةَ دَعَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ. يَعْنِي ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ بَعْدَ كَلَامٍ: يَا مُحَمَّدُ بْنَ عَلِيٍّ! مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعِيدٌ وَفَاهٍ نَفْسِي إِمَامٌ مِنْ بَعِيدِي؟ وَعِنْدَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ فِي الْكِتَابِ وَرِاثَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ أَضَافَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي وَرَاثَةِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ خَيْرُهُ خَلْقِهِ، فَاضْطَفَى مِنْكُمْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا عَلِيًّا، وَ اخْتَارَنِي عَلِيٌّ بِالْإِمَامَةِ وَ اخْتَرْتُ أَنَا الْحُسَيْنَ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: أَنْتَ إِمَامٌ، وَ أَنْتَ وَسِيَلَتِي إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا اخْتُصِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَوْصِيكَ بِوَصِيَّتِهِ فَاحْفَظْهَا (الْحَدِيثُ) (٣).

٤- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ مِنْ بَعِيدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ. وَ فِي حَدِيثِ سَالِمِ

١- (١) الكافي: ٣٠٠/١ ح ١.

٢- (٢) الكافي: ٣٠١/١ ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ٣٠٢/١ ح ٣.

عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه (١).

الفصل الأول

٥- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنِ مُزَاحِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْبُضَيْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْعَلَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَارٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَلَالِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الطَّائِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْكُوفِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَلَاحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْيَمَانِيِّ عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَلَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ وَصَّيَّهَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَرِيضٌ: اُكْتُبْ يَا أَخِي: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَإِنِّي أَوْصِيكَ يَا حُسَيْنُ بِمَنْ خَلَفْتُ مِنْ أَهْلِي وَوُلْدِي (٢).

الفصل الثاني

٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَزَّازِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبَانَ الْبُضَيْرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ جَدِّهِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ الْبُهْلُولِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدِ الرَّقِّيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ هَيَّانِي عَنْ جُنَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ، وَقَبَلَ رَأْسَهُ وَبَيَّنَّ عَيْنَيْهِ وَتَسَاوَرَا جَمِيعًا فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ إِنَّ الْحَسَنَ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، وَقَدْ أَوْصَى إِلَى الْحُسَيْنِ (٣).

الفصل الثالث

٧- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّ عِنْدَ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا إِمَامَتُهُ فَدَلِيلُهَا النَّصُّ مِنْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَوَصِيَّتُهُ أَخِيهِ إِلَيْهِ فَكَانَتْ إِمَامَتُهُ بَعْدَ وَفَاةِ أَخِيهِ ثَابِتَةً، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحُسَيْنِ وَابْنَيْ هَذَا إِمَامَانِ قَامَا، أَوْ قَعَدَا (٤).

ص: ٣٣

١- (١) الكافي: ٣٠٣/١ ح ٣.

٢- (٢) الأمالي: ١٥٩ ح ٢٦٧.

٣- (٣) كفايه الأثر: ٢٢٩.

٤- (٤) كشف الغم.

٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ الْحَسِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةَ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَا حِقُّ بَرِّي إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ وَصَّى إِلَيْهِ بِأَهْلِهِ وَوُلْدِهِ وَتَرَكَاتِهِ وَ مَا كَانَ وَصَّى بِهِ إِلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ، وَأَهْلَهُ لِمَقَامِهِ وَ دَلَّ شَيْعَتَهُ عَلَى اسْتِخْلَافِهِ وَ نَصَبَهُ لَهُمْ عِلْمًا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا مَضَى لِسَيْلِهِ غَسَلَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَفَّنَهُ «الْحَدِيثُ» (١). وَ رَوَاهُ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا .

قال المفيد: و الإمام بعد الحسن بن علي أخوه الحسين بن علي، ابن فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بنص أبيه و جدّه عليهما السلام عليه، و وصيته أخيه الحسن عليه السلام إليه.

٩- قَالَ: وَ قَدْ صَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالنَّصِّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَ إِمَامَةِ أَخِيهِ مِنْ قَبْلِهِ بِقَوْلِهِ: إِبْنَائِي هَذَا إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا، قَالَ: وَ دَلَّتْ وَصِيَّتُهُ الْحَسَنَ إِلَيْهِ عَلَى إِمَامَتِهِ كَمَا دَلَّتْ وَصِيَّتُهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَى إِمَامَتِهِ، وَ بِحَسَبِ مَا دَلَّتْ وَصِيَّتُهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى إِمَامَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ (٢).

الفصل الخامس

١٠- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا سُئِيَ السَّمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ:

كَيْفَ تَجِدُ نَفْسَكَ؟ قَالَ: أَنَا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْصَى إِلَيْهِ، وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ.

ثم ذكر وصيته إليه في أمر الدفن نحو ما مر.

الفصل السادس

١١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: نَصَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا مَرَّ فِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: وَ رَوَتْ الشَّيْعَةُ أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى أَخِيهِ عِنْدَ وَفَاتِهِ، وَ دَفَعَ إِلَيْهِ مَوَاتِيقَ التُّبُوهُ، وَ عُهُودَ

١- (١) الإرشاد: ١٧/٢.

٢- (٢) الإرشاد: ٢٩٥/٢.

الإمامه، وَ دَلَّ شِيعَتُهُ عَلَى اسْتِخْلَافِهِ، وَ نَصَبَهُ لَهُمْ عَلَمًا مِنْ بَعْدِهِ، وَ ذَلِكَ مَشْهُورٌ لَا خَفَاءَ بِهِ «انْتَهَى» (١).

الفصل السابع

١٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْدُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ: أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا اعْتَلَّ دَخَلَ عَلَيْهِ أَخُوهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا جَرَى بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْصِي إِلَيْهِ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْأَعْظَمَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ الْوَصِيَّةَ الَّتِي كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ.

١٣-: وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ وَفَاةُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْضَرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَوَارِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَامَ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٤-: وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ: أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ خَيْرَهُ بَيْنَ حَيَّاهُ إِبْرَاهِيمَ وَ أَنْ يَبْقَى بَعْدَهُ وَ يَقْتُلَهُ جَمِيعَ أُمَّتِهِ وَ تَدْخُلَ النَّارَ، وَ يَبِينُ أَنْ يَبْقَى الْحُسَيْنُ وَ يَجْعَلَهُ اللَّهُ إِمَامًا مِنْ بَعْدِهِ وَ يَقْتُلَهُ نِصْفُ أُمَّتِهِ فَاخْتَارَ بَقَاءَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ص: ٣٥

معجزات أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قد تقدم حديث حبابه الوالبيه صاحبه الحصاه التي طبع فيها الحسين عليه السلام بعد أبيه و أخيه عليه السلام و قد تقدم في حديث أم سلمه أن الحسين عليه السلام أخذ حصاه ففركها بإصبعه فجعلها كهيئه الدقيق ثم عجنها ثم ختمها بخاتمه.

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُوطِئُوهُ الْخَيْلَ، فَقَالَتْ فَضَّةُ لِرَبِّبَتِ: يَا سَيِّدَتِي إِنَّ سَفِينَةَ كَسْرَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَخَرَجَ إِلَى جَزِيرِهِ، فَبَادَا هُوَ بِأَسِيدٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْحَارِثُ أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَهَمَّوْهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى وَقَفَهُ عَلَى الطَّرِيقِ، وَ الْأَسِيدُ رَابِضٌ فِي نَاحِيَةِ فَسَدَ عَيْنِي حَتَّى أَمَضِيَ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمِيَهُ مَا هُمْ صَائِعُونَ عَمْدًا، قَالَ: فَمَضَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ يَا أَبَا الْحَارِثِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَتْ: أَ تَدْرِي مَا يُرِيدُونَ أَنْ يَعْمَلُوا عَمْدًا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُونَ أَنْ يُوطِئُوا ظَهْرَهُ بِالْخَيْلِ، قَالَ: فَمَشَى حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَقْبَلَتِ الْخَيْلُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمْ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ لَعَنَهُ اللَّهُ: فِتْنَةٌ فَلَا تُثْبِرُوهَا فَانصَرَفُوا (١).

أقول: قد روى أنهم أوطئوا الخيل ظهره و صدره عليه السلام فلعله في وقت آخر بعد انصراف الأسد.

٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَضَقَلَةَ الطَّحَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَتْ امْرَأَةٌ الْكَلْبِيَّةُ عَلَيْهِ مَاتَمًا، وَ بَكَتْ وَ بَكَتِ النِّسَاءُ وَ الْخَدَمُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَهْدَى إِلَى الْكَلْبِيَّةِ جُونَ لَتَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَاتَمِ الْحُسَيْنِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْجُونَ قَالَتْ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَهْدَاهَا فَلَانُ لَتَسْتَعِينِي بِهَا عَلَى مَاتَمِ

ص: ٣٤

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: لَسْنَا فِي عُرْسٍ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟ ثُمَّ أَمَرَتْ بِهِنَّ، فَأَخْرَجْنَ مِنَ الدَّارِ، فَلَمَّا خَرَجْنَ مِنَ الدَّارِ لَمْ يُحَسَّ لَهُنَّ حِسٌّ كَأَنَّمَا طَرْنَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَ لَمْ يَر لُهُنَّ بَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الدَّارِ أَثَرٌ (١).

٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْرَكْتَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ أَذْكَرُ وَأَنَا مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ السَّيْلُ، وَالنَّاسُ يَقُومُونَ عَلَى الْمَقَامِ يَخْرُجُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْخَارِجُ فَيَقُولُ: هُوَ مَكَانُهُ، قَالَ:

فَقَالَ لِي: يَا فُلَانُ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: أَضِلَّحَكَ اللَّهُ يَخَافُونَ أَنْ يَكُونَ السَّيْلُ قَدْ ذَهَبَ بِالْمَقَامِ، فَقَالَ: نَادِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَهُ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ لِيذْهَبَ بِهِ فَاسْتَقْرُّوا «الْحَدِيثُ» (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ مِثْلَهُ .

الفصل الأول

٤- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا. فَمَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَاتَّبَتِ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوْفَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْمَأْمِرِ، وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ، وَ أُرْسِلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجَنَايَةَ فَقَالَ:

هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، الْحَسَنُ بْنُ بَيْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَدَعَا، فَقَالَ: أَنْظِرْ مَا لَقِيَا ذَانَ فَاسْتَقْبَلِ الْقَبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَمَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِمَا حَتَّى خَلَصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا، فَقَالَ الْأَمِيرُ: أَلَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ؟ قَالَ: لَا (٣). وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنَ التَّهْذِيبِ .

الفصل الثاني

٥- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتِمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ

ص: ٣٧

١- (١) الكافي: ١/٤٦٦ ح ٩.

٢- (٢) الكافي: ٤/٢٤٤ ح ٢.

٣- (٣) التهذيب: ٥/٤٧٠ ح ١٦٤٧.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ مِنْ بَعْرِ الظَّيَاءِ الَّذِي وَجَدَهُ فِي كَرْبَلَاءَ، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِذَا رَأَيْتَهَا تَنْفَجِرُ دَمًا عَيْطًا فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قُتِلَ وَ دُفِنَ بِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ انْتَبَهْتُ فَإِذَا هِيَ تَسِيلُ دَمًا عَيْطًا، وَ كَمَا أَنَّ كُمِّي قَدْ امْتَلَأَ دَمًا، فَقُمْتُ وَ أَنَا أَبْكِي وَ قُلْتُ: قُتِلَ وَ اللَّهُ الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ اللَّهُ مَا كَذَبَنِي عَلَيَّ قَطُّ فِي حَدِيثِ حَدَّثَنِي، وَ لَا أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ قَطُّ أَنَّهُ يَكُونُ إِلَّا كَانَ كَذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ رَأَيْتَ الْمَدِينَةَ كَأَنَّهَا حُبَابٌ لَا يَسْتَتِينُ فِيهَا أَثَرُ عَيْنٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَرَأَيْتُ كَأَنَّهَا مُنْكَسِفَةٌ وَ رَأَيْتُ حِيطَانَ الْمَدِينَةِ عَلَيْهَا دَمٌ عَيْطٌ، فَجَلَسْتُ وَ أَنَا يَاكُ وَ قُلْتُ قُتِلَ وَ اللَّهُ الْحَسَيْنُ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ وَ هُوَ يَقُولُ:

اصْبِرُوا آلَ الرَّسُولِ - قُتِلَ الْفَرْخُ التُّحُولُ نَزَلَ الرُّوحُ الْأَمِينُ - بِبِكَاءٍ وَ عَوِيلٍ

، فَوَجَدْتُهُ يَوْمَ وَرَدَ عَلَيْنَا حَبْرُهُ وَ تَارِيخُهُ كَذَلِكَ (١).

الفصل الثالث

٦- وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ يَابُوتَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَمَالِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الشَّيْبِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا قُتِلَ جَدِّي الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا وَ تُرَابًا أَحْمَرَ (٢).

٧- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ التُّسْتَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيِّ عَنْ مَرِيَسَةَ بِنْتِ مُوسَى عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ يُونُسَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ بَهَجَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ التُّغَلْبِيِّ عَنْ خَالِهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ وَ كَانَ رَضِيعًا لِبَعْضِ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مَقْتَلِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ وَ هُوَ سَائِرٌ إِلَى الْعِرَاقِ، مَا الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ بَنِي أُمَّيَّةَ شَتَمُوا عِرْضِي فَصَبْرْتُ وَ طَلَبُوا مَالِي فَصَبْرْتُ، وَ طَلَبُوا دَمِي فَهَرَبْتُ وَ أَيُّمَ اللَّهِ لَيَقْتُلَنِي، ثُمَّ لِيَلْبَسَنَّهُمُ اللَّهُ ذُلًّا شَامِلًا وَ سَيْفًا قَاطِعًا، وَ لَيْسَلَطَنَّ عَلَيْهِمْ مَنْ يُدِلُّهُمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: نَزَلَ كَرْبَلَاءَ فَقَالَ: وَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ كَرْبٍ وَ بَلَاءٍ، وَ هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يَهْرَاقُ فِيهِ دِمَاؤُنَا وَ يُبَاحُ فِيهِ حَرِيمُنَا، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَاشْرَبُوا مِنَ الْمَاءِ لِيَكُونَ آخِرَ زَادِكُمْ، وَ تَوَضَّؤُوا وَ اغْتَسَلُوا، وَ اغْسِلُوا ثِيَابَكُمْ لِتَكُونَ أَكْفَانَكُمْ وَ حَفَرَ حَفِيرَهُ حَوْلَ عَسْكَرِهِ، وَ أُضْرِمَتْ بِالنَّارِ لِيَقَاتِلَ الْقَوْمَ مِنْ

ص: ٣٨

١- (١) اكمال الدين: ٥٣٥

٢- (٢) الأمالي: ١٩٢ ح ٢٠٢.

وَجِهٍ وَاحِدٍ، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّارَ نَادَى: يَا حَسَيْنُ! أَبْشِرُوا بِالنَّارِ فَقَدْ تَعَجَّلْتُمُوهَا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَدِقْهُ عَذَابِ النَّارِ فِي الدُّنْيَا فَتَفَرَّ بِهِ فَرَسُهُ وَ أَلْقَى فِي النَّارِ فَاحْتَرَقَ، ثُمَّ بَرَزَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: يَا حَسَيْنُ وَيَا أَصْحَابَ الْحُسَيْنِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَى مَاءِ الْفِرَاتِ يُلُوحُ كَأَنَّهُ بَطُونُ الْحَيَاتِ وَاللَّهِ لَا ذُقْتُمْ مِنْهُ قَطْرَةً حَتَّى تَذُوقُوا الْمَوْتَ جُرْعًا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ اقْتُلْ هَذَا عَطَشًا فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: فَخَنَقَهُ الْعَطَشُ حَتَّى سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَوَطِئَتْهُ الْخَيْلُ بِسِنَابِكِهَا فَمَاتَ، ثُمَّ أَقْبَلَ آخَرَ مِنْ عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ، فَقَالَ: يَا حَسَيْنُ أَيُّهُ حُرْمَةٌ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْسَتْ لِغَيْرِكَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرِ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذُلًّا فِي هَذَا الْيَوْمِ، لَا تُعِزَّهُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَخَرَجَ مِنَ الْعَسْكَرِ يَتَبَرَّزُ فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَقْرَبًا فَلَدَغَهُ فَمَاتَ بِأَدَى الْعَوْرَةِ (١).

٨-: وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَمْ يُرْفَعْ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ حَجْرٌ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا وَجِدَ تَحْتَهُ دَمٌ عَيْطٌ، وَ أَبْصَرَ النَّاسُ الشَّمْسَ عَلَى الْحِيطَانِ كَأَنَّهَا الْمَلَا حِفُّ الْمُعْصَفَرَةِ (٢).

الفصل الرابع

٩- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُفْمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ النَّاصِحِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُرَيْبِهِ جَارِيَهُ لَهُمْ قَالَتْ: كَدَانَ عِنْدَنَا رَجُلٌ خَرَجَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَاءَ بِجَمَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَقُّوا الزُّعْفَرَانَ صَارَ نَارًا، قَالَتْ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَأْخُذُ مِنْهُ فَتَلْطِخُهُ عَلَى يَدَيْهَا، فَيَصِيبُ بَرَصًا، قَالَتْ: وَ نَحَرَ الْبُعَيْرَ فَكَلَّمَا جَزُؤًا بِالسُّكِينِ صَارَ مَكَانَهَا نَارًا، قَالَتْ: فَجَعَلُوا يُسَلِّخُونَهُ فَصَارَ مَكَانَهُ نَارًا، فَفَطَعُوهُ فَخَرَجَ مِنْهُ النَّارُ، فَطَبَّخُوهُ فَكَلَّمَا أَوْفَدُوا النَّارَ فَارْتِ الْقِدْرُ نَارًا فَجَعَلُوهُ فِي الْجَفْنَةِ فَصَارَ نَارًا، فَأَخَذَتْ عَظْمًا مِنْهُ فَلَمَّا جَزَرْنَاهُ بِالسُّكِينِ خَرَجَ مَكَانَهُ نَارٌ (٣).

الفصل الخامس

١٠- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ

ص: ٣٩

١- (١) الأمالى: ٢١٨ ح ٢٣٩.

٢- (٢) الأمالى: ٢٣٢ ح ٢٤٣.

٣- (٣) الأمالى: ٧٢٧ ح ١٥٢٨.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُحَارِبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ كَلَيْبِ الْمَسْدِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: حُفِرَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ أَوَّلَ مَا حُفِرَ، فَأُخْرِجَ مِنْكَ أَذْفَرُ لَمْ يَشْكُوا فِيهِ (١).

١١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الشَّرِيفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُوْحَنَّا النَّصِيرَانِيِّ الْمُتَطَبِّبِ فِي حَدِيثٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْهَاشِمِيِّ فَوَحِدَنَا زَائِلَ الْعَقْلِ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادِهِ، وَإِذَا عِنْدَهُ طُشْتُ فِيهِ حَشْوُ جَوْفِهِ فُسَيْلٌ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: كَمَا أَنْ مَنِيذُ سَاعِهِ جَالِسًا وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّاسِ جَسِيمًا إِذْ جَرَى ذِكْرُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى: إِنَّ الرَّافِضَةَ لَتَعْلُو فِيهِ حَتَّى إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ تُوْبَتَهُ دَوَاءً يَتَدَاوُونَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَ حَاضِرًا: قَدْ كَانَتْ بِي عِلَّةٌ غَلِيظَةٌ فَتَعَالَجْتُ لَهَا بِكُلِّ عِلَاجٍ فَمَا نَفَعَنِي حَتَّى وَصَفْتُ لِي دَابِئِي أَنْ آخُذَ مِنْ هَذِهِ التُّرْبَةِ، فَأَخَذْتُهَا فَنَفَعَنِي اللَّهُ بِهَا، قَالَ: فَبِقِي عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَّهْ فِجَاءَ مِنْهَا بِقِطْعَةٍ فَنَاوَلْهَا مُوسَى بْنُ عَيْسَى فَاسْتَدَخَلَهَا فِي دُبُرِهِ اسْتَهْزَاءً بِمَنْ يُدَاوِي بِهَا وَاحْتِقَارًا فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ اسْتَدَخَلَهَا دُبُرَهُ حَتَّى صَاحَ النَّارَ النَّارَ الطُّشْتُ، الطُّشْتُ، فَجِئْنَا بِالطُّشْتِ فَأُخْرِجَ فِيهَا مَا تَرَى، قَالَ: فَظَلْتُ فَإِذَا كَبْدُهُ وَطِحَالُهُ وَرِئْتُهُ وَفُؤَادُهُ خَرَجَ مِنْهُ فِي الطُّشْتِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَمَاتَ فِي السَّحْرِ، قَالَ: وَكَانَ يُوْحَنَّا يَزُورُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى دِينِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ هَذَا وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ (٢).

١٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرَجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ فَرَجٍ قَالَ: أَنْفَذَنِي الْمُتَوَكِّلُ فِي تَخْرِيْبِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَرَزْتُ إِلَى النَّاحِيَةِ وَأَمَرْتُ بِالْبَقْرِ تَمْرٌ بِهَا عَلَى الْقَبْرِ فَمَرَّتْ عَلَيْهَا كُلُّهَا، فَلَمَّا بَلَغَتْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمُرَّ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَخَذْتُ الْعَصَا بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَضْرِبُهَا حَتَّى تَكَسَّرَتِ الْعَصَا فِي يَدِي، فَوَلَّى اللَّهُ مَا جَازَتْ عَلَى الْقَبْرِ وَلَا تَخَطَّتُهُ (الْحَدِيثُ) (٣).

١٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّفَيْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الدِّيَزَجِ قَالَ: بَعَثَنِي الْمُتَوَكِّلُ إِلَى كَرْبَلَاءَ لِتَغْيِيرِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ:

أَتَيْتُ فِي خَاصَّةِ غِلْمَانِي فَقَطُّ، وَإِنِّي نَبَشْتُ فَرَأَيْتُ بَارِيَهُ جَدِيدَةً وَعَلَيْهَا بَدَنُ

ص: ٤٠

١- (١) الأمل: ٣١٧ ح ٦٤٣.

٢- (٢) الأمل: ٣٢١ ح ٦٤٩.

٣- (٣) الأمل: ٣٢٥ ح ٦٥٢.

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَوَجِدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، فَتَرَكْتُ الْبَارِيَّةَ عَلَى حَالِهَا، وَبَدَنَ الْحُسَيْنِ عَلَى الْبَارِيَّةِ وَ أَمَرْتُ بِطَرْحِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، وَأَطْلَقْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ أَمَرْتُ بِالْبَقْرِ لِتَمَخَّرَهُ وَ تَحْرِثَهُ فَلَمْ تَطَّأهُ الْبَقْرُ، وَ كَانَتْ إِذَا جَاءَتْ إِلَى الْمَوْضِعِ رَجَعَتْ عَنْهُ (١).

١٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَوَّادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الدِّيزَجِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالِ إِنَّ الْمُتَوَكَّلَ أَمَرَنِي بِالْخُرُوجِ إِلَى نَيْنَوَى إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرْنَا أَنْ نَكْرِبَهُ وَ نَطْمِسَ أَثْرَهُ فَوَافَيْتُ النَّاحِيَةَ مَسَاءً وَ مَعَنَا الْفَعْلَةُ وَ الْمُرُورُ فَتَقَدَّمْتُ إِلَى غَلَمِ ابْنِي وَ أَصْحَابِي أَنْ يَأْخُذُوا الْفَعْلَةَ بِخَرَابِ الْقَبْرِ وَ حَرِثَ أَرْضِهِ، وَ طَرَحْتُ نَفْسِي وَ نَمْتُ فَبَادَا ضَوْضَاءً شَدِيدًا، وَ أَصَوَاتٌ عَالِيَةً، وَ جَعَلَ الْغَلَمُ أَنْ يُبْهُونِي فَقُمْتُ وَ أَنَا ذَعِرٌ فَقُلْتُ لِلْغَلَمِ ابْنِ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: أَعْجَبُ شَأْنٌ! قُلْتُ: مَا ذَاكَ؟ قَالُوا: إِنَّ بِمَوْضِعِ الْقَبْرِ قَوْمًا قَدِ حَالُوا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ هُمْ يَزُمُونَنَا مَعَ ذَلِكَ بِالنَّشَابِ، فَقُمْتُ مَعَهُمْ لِأَتَبَيَّنَ الْأَمْرَ فَوَجَدْتُهُ كَمَا وَصَفُوا وَ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَى الْبَيْضِ، فَقُلْتُ: إِرْمُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ فَعَادَتْ سَهَامُنَا إِلَيْنَا فَمَا سَقَطَ سَهْمٌ مِنْهَا إِلَّا فِي صَاحِبِهِ الَّذِي رَمَى بِهِ فَقَتَلَهُ، فَاسْتَوْحَشْتُ لِذَلِكَ وَ رَحَلْتُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ خَبَرَ قَتْلِ الْمُتَوَكَّلِ (٢).

أقول: الظاهر أن هذه المزمه غير المزمه السابقة.

١٥- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطُّورِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَوَجَّهْتُ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَدْ حَرِثَ أَرْضَهُ وَ مُخِرَ فِيهَا الْمَاءَ وَ أُرْسِلَتِ الثِّرَانُ وَ الْعَوَامِلُ فِي الْأَرْضِ فَبِعَيْنِي وَ بَصَرِي كُنْتُ أَرَى الثِّرَانَ تَسَاقُ فِي الْأَرْضِ فَتَنَسَّاقُ لَهُمْ حَتَّى إِذَا حَادَتْ مَكَانَ الْقَبْرِ حَادَتْ عَنْهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا، فَتَضْرِبُ بِالْعَصَا الضَّرْبَ الشَّدِيدَ فَلَا يَنْفَعُ ذَلِكَ فِيهَا، وَ لَا تَطَّأُ الْقَبْرَ بِوَجْهِهِ وَ لَا سَبَبٍ (٣).

١٦- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَلِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ نَوْفَلٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ يَوْمَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَمًا عَيْبَطًا (٤).

ص: ٤١

١- (١) الأمل: ٣٢٦ ح ٦٥٣.

٢- (٢) الأمل: ٣٢٧ ح ٦٥٥.

٣- (٣) الأمل: ٣٢٩ ح ٦٥٧.

٤- (٤) الأمل: ٣٣٠ ح ٦٦٤.

١٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ صَبَّاحِ الْمُرَنْبِيِّ، عَنِ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَوِّدُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: فَحَدَّثَ بَيْنَ عَيْنَيْي وَضَحَّ وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَاحْتَبَسْتُ عَلَيْهِ أَيَّامًا، فَسَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلْتَ حَبَابَةُ الْوَالِيَّةِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا حَدَّثَ عَلَيْهَا حَدَّثَ بَيْنَ عَيْنَيْهَا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: قَوْمُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي مَسْجِدِي هَذَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا حَبَابَةُ مَا أَبْطَأَ بِكَ عَلَيَّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَ هَذَا بِي، فَكَشَفْتُ الْقِنَاعَ فَتَقَلَّ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ! أَحَدِثِي لِلَّهِ شُكْرًا. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ دَرَأَهُ عَنكَ، قَالَتْ: فَحَزَرْتُ سَاجِدَةً، فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ! ارْزُفِي رَأْسِكَ وَ انْظُرِي فِي مِرْآتِكَ قَالَتْ:

فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَلَمْ أَحَسَّ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ (١).

١٨- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَرْوَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرْنَا خُرُوجَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَخَلَّفَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأَحَدُكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا تَسْأَلُ عَنْهُ بَعْدَ مَجْلِسِنَا هَذَا إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا فَضَلَ مُتَوَجِّهًا دَعَا بِقِرْطَاسٍ وَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَنْ لَحِقَ بِي مِنْكُمْ اسْتَشْهِدْ وَ مَنْ تَخَلَّفَ لَمْ يَبْلُغِ الْفَتْحَ وَ السَّلَامَ (٢).

وَ رَوَاهُ ابْنُ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرِّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ، وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ .

١٩- وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ لَمْ يُقَلَّبْ حَجْرٌ حِينَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا وَجَدَ

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٩١ ح ٦.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٥٠٢ ح ٥.

تَحْتَهُ دَمٌ عَيْطٌ (١).

٢٠- وَ يَأْسِنَادٍ ذَكَرَهُ قَالَ: كَانَتْ السَّمَاءُ تَمْطُرُ عِنْدَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَقَهُ (٢).

٢١- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مِرَّةَ قَالَ: أَصَدَّ أَبُو إِبِلَاءٍ فِي عَسْكَرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ قِتْلِهِ، فَنَحَرُوهُمَا وَ طَبَّحُوهُمَا، فَصَارَتْ مِثْلَ الْعَلَقِ، فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يُسَيِّغُوا مِنْهَا شَيْئًا (٣).

٢٢- وَ عَنْ نَضْرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَتْ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ دَمًا فَأَصْبَحَتْ وَ كُلُّ شَيْءٍ لَنَا مِثْلُ دَمٍ (٤).

٢٣- وَ رَوَى الطَّبْرِيُّ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي وَفَعِهِ كَرْبَلَاءَ يَقُولُ فِيهِ: وَ نَادَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُصَيْنِ الْأَزْدِيُّ: يَا حُسَيْنُ! لَا تَرُونَ الْمَاءَ كَأَنَّهُ كَبِدُ السَّمَاءِ، وَ اللَّهُ لَا تَذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً حَتَّى تَمُوتُوا عَطَشًا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ اقْتُلْهُ عَطَشًا، وَ لَا تَغْفِرْ لَهُ أَبَدًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الرَّجُلَ مَاتَ عَطَشًا (٥). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ .

٢٤-: وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلَمَّا رَأَى الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ دَعَا بِسَرَاوِيلَ فَرَزَّهُ لِكَيْلَا يُسَلِّبَهُ بَعْدَ قِتْلِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَدَ أَبْحَرُ بْنُ كَعْبٍ فَسَلِّبَهُ السَّرَاوِيلَ وَ تَرَكَهُ مُجْرَدًا، فَكَانَتْ يَدَا أَبْحَرَ تَيْسِيَانِ فِي الصَّيْفِ كَأَنَّهُمَا عُودَانِ، وَ يَرُطَبَانِ فِي الشِّتَاءِ فَيَسِيْلَانِ قَيْحًا وَ دَمًا إِلَى أَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ (٦).

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِ الطُّغُوفِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ .

٢٥- قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَ لَمَّا أَصْبَحَ ابْنُ زِيَادٍ بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَارُوا بِهِ فِي سِكَكِ الْكُوفَةِ وَ قَبَائِلِهَا، فَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: مَرَّ بِي وَ هُوَ عَلَى رُمْحٍ طَوِيلٍ وَ أَنَا فِي غَرْفِهِ لِي، فَلَمَّا حَادَانِي سَجَّعْتُهُ يَقْرَأُ: أُمِّ حَبِيبَتِ أَنْ أَصِيحَابَ الْكَهْفِ وَ الرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٧) فَقُلْتُ: رَأْسُكَ وَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْجَبُ وَ أَعْجَبُ (٨).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضًا مُرْسَلًا .

ص: ٤٣

١- (١) إعلام الوري: ١/٤٣٠ ح ١٢٢.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) إعلام الوري: ١/٤٣٠ ح ١٢٢.

٤- (٤) إعلام الوري: ١/٤٣١ ح ٢٤٢.

٥- (٥) إعلام الوري: ١/٤٥٢.

٦- (٦) إعلام الوري: ١/٤٦٨.

٧- (٧) سورة الكهف، الآية: ٩.

٨- (٨) إعلام الوري: ١/٤٧٣.

٢٦- رَوَى قُطُبُ السِّدِّينِ سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ اللَّهُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَابٌّ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ وَالِدَتِي تُوْفِّيتُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَلَمْ تُوصِرْ لَهَا مَيْالًا وَكَأَنَّتَ قَدْ أَمَرْتَنِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ فِي أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى أُعْلِمَكَ خَبَرَهَا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُومُوا حَتَّى نَسِيرَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُسِيحَاءٌ فَأَشْرَفَ عَلَى الْبَيْتِ وَدَعَا اللَّهَ لِيُحْيِيَهَا حَتَّى تُوصِيَ بِمَا تُحِبُّ مِنْ وَصِيَّتِهَا، فَأَحْيَاهَا اللَّهُ، فَإِذَا الْمَرْأَةُ قَدْ جَلَسَتْ وَهِيَ تَتَشَهَّدُ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: أَدْخُلِ الْبَيْتَ يَا مَوْلَايَ وَمُرْنِي بِأَمْرِكَ فَدَخَلَ وَجَلَسَ عَلَى مِخْدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْصِي رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ لِي مِنَ الْمَالِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ جَعَلْتُ ثُلُثَهُ لَكَ لِتَضَعَهُ حَيْثُ شِئْتِ مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَالثُّلُثَانِ لِابْنِي هَذَا إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ مَوَالِيكَ وَأَوْلِيَاءِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَحِذِّهِ إِلَيْكَ فَلَا حَقَّ لِلْمُخَالَفِينَ فِي أَمْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهَا، ثُمَّ صَارَتِ الْمَرْأَةُ مَيِّتَةً كَمَا كَانَتْ (١). وَرَوَاهُ رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُيُوتِيُّ فِي كِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّاَوْنَدِيِّ وَرَوَاهُ السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نِعْمَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي فِضَائِلِ السُّبُطَيْنِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَهْجَةِ نَحْوَهُ .

٢٧- قَالَ الرَّاَوْنَدِيُّ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْتَحْبِرُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا ذَكَرَ مِنْ دَلَائِلِهِ فَلَمَّا صَارَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ خَضَخَضَ وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا تَسِيحِي يَا أَعْرَابِيٌّ تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ وَقَالَ: أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضَخَضْتُمْ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: قَدْ بَلَغَتْ حَاجَتِي فِيمَا جُنْتُ فِيهِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ اغْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ (٢).

٢٨- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ مَنْدَلِ بْنِ هَارُونَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِذَ غِلْمَانَهُ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ لَهُمْ لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ كَذَا، وَ اخْرُجُوا يَوْمَ كَذَا، قَالَ: فَإِذَا خَالَفْتُمُونِي قُطِعَ عَلَيْكُمْ فَخَالَفُوهُ مَرَّةً وَ خَرَجُوا وَ قَتَلَهُمُ اللَّصُوصُ، وَ أَخَذُوا مَا مَعَهُمْ، فَاتَّصَلَ الْخَبِيرُ إِلَى

١- (١) الخرائج و الجرائح: ٢٤٥/١ ح ١.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ٢٤٦/١ ح ٢.

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَقَدْ حَذَرْتُهُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنِّي، ثُمَّ قَامَ مِنْ سَاعِهِ، وَدَخَلَ عَلَى الْوَالِي، فَقَالَ الْوَالِي: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بَلَّغْنِي قَتْلُ غُلَمَانِكَ، فَأَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنِّي أَذُكُّكَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ، فَاشْدُدْ يَدَكَ بِهِمْ، قَالَ: أَتَعْرِفُهُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَعْرِفُكَ، وَهَذَا مِنْهُمْ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ الْوَالِي. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَمَنْ أَيْنَ قَصَدْتَنِي بِهَذَا؟ وَمَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ أَنِّي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَنَا صَدَقْتُكَ فَتَصُدِّقْنِي؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَأُصَدِّقَنَّكَ، فَقَالَ:

خَرَجْتَ وَمَعِيَكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَذَكَرْتُهُمْ كُلَّهُمْ فَمِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِي الْمَدِينَةِ وَالْباقُونَ مِنْ حُبَشَانَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ الْوَالِي لِلرَّجُلِ: وَرَبُّ الْقَبْرِ وَالْمِثْبَرِ لَتُصَدِّقَنِي أَوْ لَأَهْرِيَنَّ لِحَمِّكَ بِالسَّيْطِ! فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا كَذَبَ الْحُسَيْنُ، لَقَدْ صَدَقَ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَعَنَا فَجَمَعَهُمُ الْوَالِي جَمِيعًا فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ (١).

٢٩- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ رَجُلًا سَارَ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ جِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ فِي تَزْوِجِي فُلَانَهُ، قَالَ: لَا أَحِبُّ لَكَ ذَلِكَ وَكَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ، وَكَانَ الرَّجُلُ أَيْضًا مُكْثِرًا، فَخَالَفَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَشَدُّتْ عَلَيْكَ أَنْ تُحَلِّيَ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ عَنْهَا خَيْرًا مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَيْكَ بِفُلَانَهُ فَتَزَوَّجْهَا، فَمَا مَضَى لَهُ سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ، وَوَلَدَتْ لَهُ وَوَلَدًا ذَكَرًا وَرَأَى مِنْهَا مَا أَحَبَّ (٢).

٣٠- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَهْبِطَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَهْنِي مُحَمَّدًا فَهَبَطَ فَمَرَّ بِجَزِيرِهِ فِيهَا مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ فُطْرُسُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ فَأَبْطَأَهُ فَكَسَّرَ جَنَاحَهُ فَأَلْقَاهُ فِي تِلْكَ الْجَزِيرَةِ فَعَيَّدَ اللَّهُ سَبْعِمَائَةَ سِنِينَ، فَقَالَ فُطْرُسُ لِجَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَاحْمِلْنِي مَعَكَ إِلَيْهِ لَعَلَّهُ يَدْعُو لِي فَلَمَّا دَخَلَ جَبْرَيْلُ وَأَخْبَرَ مُحَمَّدًا بِحَالِ فُطْرُسٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: قُلْ لَهُ يَمْسُحُ بِهَذَا الْمُؤَلُودِ جَنَاحَهُ، فَمَسَّحَ فُطْرُسُ بِمَهْدِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعَادَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَالِ جَنَاحَهُ ثُمَّ ارْتَفَعَ جَبْرَيْلُ إِلَى السَّمَاءِ (٣).

أقول: قد روى حديث فطرس أكثر المحدثين في كتبهم.

٣١-: قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ الْعِرَاقَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

ص: ٤٥

١- (١) الخرائج و الجرائح: ٢٤٦/١ ح ٣.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ٢٤٨/١ ح ٤.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ٢٥٣/١ ح ٦.

لَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِرَاقِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُقْتَلُ ابْنِي الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِرَاقِ وَعِنْدِي تَزْبِيتهُ وَدَفَعَهَا إِلَيَّ فِي قَارُورِهِ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَقْتُولٌ كَذَلِكَ وَإِن لَمْ أَخْرُجْ إِلَى الْعِرَاقِ يَقْتُلُونِي، وَإِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكَ مَصْرَعِي وَمَصْرَعِ أَصْحَابِي. ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَفَسَحَ اللَّهُ فِي بَصَرِهَا حَتَّى رَأَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَخَذَتْ تَزْبِيتهُ فَأَعْطَاهَا مِنْ تَلْكَ التَّزْبِيهِ أَيْضاً وَقَالَ: فَضَعُهُ فِي قَارُورِهِ أُخْرَى، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [لَهَا]: إِذَا فَاضَتْ دَمًا فَأَعْلِمِي أَنِّي قُتِلْتُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ نَظَرْتُ إِلَى الْقَارُورَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا هُمَا قَدْ فَاضَتْ دَمًا فَصَاحَتْ، وَلَمْ تَقْلِبْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَجْرًا وَلَا مَدْرًا إِلَّا وَجِدْتِ تَحْتَهُ دَمًا عَيْطًا (١). وَرَوَاهُ رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ.

٣٢- وَعَنِ الْمُهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ حُمِلَ وَأَنَا بِدِمَشْقَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ يَقْرَأُ الْكَهْفَ حَتَّى بَلَغَ قَوْلَهُ تَعَالَى: أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا (٢) فَأَنْطَقَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّأْسَ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ وَقَالَ: أَعْجَبٌ مِنْ أَصْحَابِ الْكَهْفِ قَتْلِي وَحَمْلِي (٣).

أقول: هذا الذي وقع بدمشق غير الذي وقع بالكوفة وقد تقدم نقله.

٣٣- قَالَ الرَّائِدِيُّ وَمِنْهَا: مَا أَخْبَرَنِي بِهِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّجَاءِ يَزْفَعُهُ إِلَى الْأَعْمَشِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَنَا أَحَدُ مَنْ كَانَ فِي عَسِيكَرِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ حِينَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكُنْتُ أَحَدَ الْأَرْبَعِينَ الَّذِينَ حَمَلُوا الرَّأْسَ إِلَى يَزِيدَ مِنَ الْكُوفَةِ فَلَمَّا حَمَلْنَاهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّامِ فَنَزَلْنَا عَلَى دَيْرٍ لِلنَّصَارَى، وَكَانَ الرَّأْسُ حُمِلَ عَلَى رُمْحٍ وَمَعَهُ الْأَخْرَاسُ فَوَضَعْنَا الطَّعَامَ وَجَلَسْنَا لِنَأْكُلَ فَإِذَا بِكَفٍّ مِنْ حَائِطِ الدَّيْرِ تَكْتُبُ شِعْرًا:

أَتَرْجُو أُمَّهُ قَتَلَتْ حُسَيْنًا شَفَاعَةَ جَدِّهِ يَوْمَ الْحِسَابِ

قَالَ: فَجَزَعْنَا مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا، وَأَهْوَى بَعْضُنَا إِلَى الْكَفِّ لِيَأْخُذَهَا فَعَابَتْ ثُمَّ عَادَ أَصْحَابِي إِلَى الطَّعَامِ، فَإِذَا الْكَفُّ قَدْ عَادَتْ تَكْتُبُ شِعْرًا:

فَلَا وَاللَّهِ لَيْسَ لَهُمْ شَفِيعٌ وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْعَذَابِ

ص: ٤٤

١- (١) الخرائج و الجرائح: ٢٥٤/١ ح ٧.

٢- (٢) سورة الكهف: ٩.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ٢٠٩/١ ح ١.

فَقَامَ أَصْحَابِي إِلَيْهَا لِيَأْخُذُوهَا فَغَابَتْ ثُمَّ عَادُوا إِلَى الطَّعَامِ فَعَادَتِ الْكَفُّ تَكْتُبُ شِعْرًا:

وَ قَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بِحُكْمِ جَوْرِ فَخَالَفَ حُكْمَهُمْ حُكْمَ الْكِتَابِ

فَامْتَنَعَتْ وَ مَا هَنَانِي أَكَلُهُ، ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَاهِبٌ مِنَ الدَّيْرِ فَرَأَى نُورًا سَاطِعًا مِنْ فَوْقِ الرَّأْسِ فَبَدَلَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَأَخَذَهَا وَ نَفَدَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الرَّأْسَ يُبَيِّنُهُ عِنْدَهُ لِئَلْتَهُ تِلْكَ، وَ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ وَ تَرَكَ الدَّيْرَ، وَ قَطَنَ فِي بَعْضِ الْجِبَالِ، يُعْبُدُ اللَّهَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَلَمَّا وَصَلَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى قُرْبِ الشَّامِ طَلَبَ الدَّرَاهِمَ فَإِذَا هِيَ قَدْ تَحَوَّلَتْ خَزَفًا وَ إِذَا عَلَى أَحَدٍ جَانِبَيْهَا مَكْتُوبٌ: وَ لَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ (١)، وَ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ: وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢)(٣).

٣٤. قَالَ سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ اللَّهُ الرَّائِدِيُّ: وَ أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْشَابُورِيُّ وَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمِيدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَسٌ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حَدِّثْنَا بِفَضْلِكُمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ؟ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَحْتَمِلُونَهُ وَ لَا تَطِيقُونَهُ قَالُوا: بَلَى نَحْتَمِلُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَلْيَتَّبِعْ اثْنَانِ وَ أَحَدٌ وَاحِدًا، فَإِنْ احْتَمَلَ حَدِّثْتُمْ! فَتَنَحَّى اثْنَانِ وَ حَدَّثَ وَاحِدًا، فَقَامَ طَائِرُ الْعَقْلِ فَارًّا عَلَى وَجْهِهِ [وَ ذَهَبَ] فَكَلَّمَهُ صَاحِبَاهُ فَلَمْ يُرِدْ عَلَيْهِمَا جَوَابًا وَ انْصَرَفَا (٤).

٣٥. قَالَ: وَ بِهَذَا الْأِسْنَادِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: حَدِّثْنِي بِفَضْلِكُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَطِيقَ حَمْلَهُ قَالَ: بَلَى حَدِّثْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ احْتَمَلَهُ، فَحَدَّثَهُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَدِيثٍ فَمَا فَرَّغَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى ابْيَضَّ رَأْسُ الرَّجُلِ وَ لِحْيَتُهُ وَ أَنْسَى الْحَدِيثَ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْرَكَتُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ حَيْثُ أَنْسَى الْحَدِيثَ (٥).

ص: ٤٧

١- (١) سورة إبراهيم: ٤٢.

٢- (٢) سورة الشعراء: ٢٢٧.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ٥٧٨/٢ ح ٢.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ٢٨٥/١ ح ٧٩.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ٧٩٥/٢.

٣٦- قَالَ: وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: صَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدَ الْحَسَنِ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا عِنْدَكَ مِنْ عَجَائِبِ أَيْبِكَ الَّتِي كَمَا نِيرِنَاهَا؟ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُونَ أَبِي؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْرِفُهُ، فَرَفَعَ سِتْرًا كَانَ عَلَى بَابِ بَيْتٍ، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا فِي الْبَيْتِ فَانظُرْنَا، فَإِذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْنَا: نَشْهَدُ أَنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ حَقًّا وَ أَنَّكَ وَلَدُهُ (١).

٣٧- وَعَنْ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: سُئِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مُضِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَتَعْرِفُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَارْفَعُوا هَذَا السِّتْرَ فَرَفَعُوهُ فَإِذَا هُمْ بِهِ لَا يُنْكِرُونَهُ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ يَمُوتُ مِنْ مَاتَ مِنَّا وَ لَيْسَ بِمَيِّتٍ، وَ يَبْقَى مِنْ بَقِيَ مِنَّا حُجَّةً عَلَيْكُمْ (٢).

٣٨- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَيْمِينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا فَظًّا غَلِيظًا عَرَضَ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ هُمَا طِفْلَانِ فَأَغْلَظَ لَهُ الْحُسَيْنُ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَضْرِبَ وَجْهَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَيْسَرَهَا اللَّهُ مِنْ مَنكِبِهِ، فَأَهْوَى بِالْيَسْرَى فَفَعَلَ اللَّهُ بِهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَسْأَلُكُمْ بِحَقِّ أَبِيكُمْ وَ جَدِّكُمْ لَمَّا دَعَوْتُمَا اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَنِي أَفْصَالَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ أَطْلِقْهُ، وَ اجْعَلْ لَهُ فِي هَذَا عِبْرَةً، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهِ، فَأَطْلَقَ اللَّهُ يَدَيْهِ (٣).

قَالَ الرَّائِدِيُّ: وَ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَضْرِبَهُ عَلِيٌّ وَ وَجْهَهُ فَيَبْسُتُ فَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ لِيُرُدَّ يَدَهُ فَدَعَا اللَّهَ فَصَلَحَتْ وَ لَمْ يَعْتَبِرْ (٤).

و روى على بن يونس في كتاب الصراط المستقيم جملة من المعجزات السابقة.

الفصل التاسع

٣٩- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلِهِ فِي الْمَرَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أُصِيبُوا: إِشْهَدُوا أَنَّهُ

ص: ٤٨

- ١- (١) الخرائج و الجرائح: ٨١١/٢ ح ٢٠.
- ٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ٨١٨/٢ ح ٢٩.
- ٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ٨٤٦/٢ ح ٦١.
- ٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ٧٥٧/٢ ح ١٠.

قَدْ أُذِنَ فِي قَتْلِكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا (١).

و عن محمد بن جعفر الرزاز عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان عن الحسين بن أبي العلاء مثله.

٤٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْغَدَاةَ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أُذِنَ فِي قَتْلِكُمْ فَاعْلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ (٢).

و عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن الحسين بن أبي العلاء نحوه.

٤١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُنَعِمِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُهَنِّي بَنُو أُمِّيَّةٍ مُلْكُهُمْ حَتَّى يَفْتُلُونِي وَهُمْ قَاتِلِي «الْحَدِيثُ» (٣).

٤٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّافِذِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَبْقَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَصَاةٌ إِلَّا وَجِدَ تَحْتَهَا دَمٌ عَيْطٌ (٤).

٤٣- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ خَشَّابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتَعْبَرَ (٥).

٤٤- وَبِإِسْنَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ (٦).

٤٥- وَعَنِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ (٧).

ص: ٤٩

١- (١) كامل الزيارات: ١٥٢.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) كامل الزيارات: ١٥٦.

٤- (٤) كامل الزيارات: ١٦١.

٥- (٥) كامل الزيارات: ٢١٤.

٦- (٦) كامل الزيارات: ٢١٥.

٤٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ، عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخَرَّازِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ لَا يَذْكُرُنِي مُؤْمِنٌ إِلَّا بَكَى (١).

وَعَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَرْقِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ «الْحَدِيثُ». وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هَارُونَ مِثْلَهُ.

الفصل العاشر

٤٧- وَرَوَى الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ قَبْلَنَا نَاسًا سُفَهَاءَ يَقُولُونَ: إِنِّي أَقْتَلُكَ! فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ لَكِنَّهُمْ حُلَمَاءُ، أَمَا إِنَّهُ يُقَرُّ عَيْنِي أَنَّكَ لَا تَأْكُلُ بُرَّ الْعِرَاقِ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا (٢).

٤٨- قَالَ: وَرَوَى يُوسُفُ بْنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ يَقُولُ: لَمْ تُرْ هَرِيدَةُ الْحُمُرَةِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٤٩- قَالَ: وَرَوَى سَعْدُ الْأَسَدِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ قَاتِلُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَلَمَدَ زَنَا، وَكَانَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَلَدَ زَنَا، وَ لَمْ تَحْمَرَّ السَّمَاءُ إِلَّا لَهُمَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ كَذَلِكَ وَكَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ (٤).

الفصل الحادي عشر

٥٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشَّافُ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ شَادَانَ بْنِ نُعَيْمٍ بِخَطِّهِ رَوَى عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ شَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرِيضًا شَدِيدَ الْحُمَى فَعَادَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا دَخَلَ مِنْ بَابِ الدَّارِ رَحَلَتِ الْحُمَى عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ رَضِيَتْ مِنِّي أَوْ تَيْتُمْ حَقًّا حَقًّا، وَ الْحُمَى تَهْرُبُ مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا إِلَّا وَ قَدْ أَمَرَ بِالطَّاعَةِ لَنَا يَا كِبَاسَهُ، قَالَ: فَإِذَا نَحْنُ نَسْمَعُ الصَّوْتِ وَ لَا يَرَى الشَّخْصَ، يَقُولُ: لَتَيْتِكُمْ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ كَلَّمَ الْحُمَى بِكَلَامِ (٥).

ص: ٥٠

١- (١) كامل الزيارات: ٢١٦.

٢- (٢) الإرشاد: ١٣٢/٢.

٣- (٣) الإرشاد: ١٣٢/٢.

٤- (٤) المصدر السابق.

٥- (٥) مناقب آل أبي طالب: ٢١٠/٣.

وَرَوَاهُ السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نِعْمَةَ اللَّهِ الرَّضَوِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ نَحْوَهُ .

الفصل الثاني عشر

٥١- وَرَوَى السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَيَّ قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى كَرْبَلَاءَ جَلَسَ يُضِيحُ سَيْفَهُ وَيَتَمَثَّلُ بِأَبْيَاتٍ، قَالَ فَسَجِعَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ فاطِمَةَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَخِي هَذَا كَلَامٌ مَنْ أَيْقَنَ بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أُخْتَاهُ! ثُمَّ قَالَ لِلنِّسَاءِ: أَنْظِرُونِ إِذَا أَنَا قُتِلْتُ، فَلَا تَشَقَّقْنَ عَلَيَّ جَنَابًا وَلَا تَخْمِشْنَ عَلَيَّ وَجْهًا وَلَا تَقْلَنَ هُجْرًا (١).

٥٢- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ احْبِسْ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَبَنِي يُوسُفَ، وَسَلِّطْ عَلَيْهِمْ غُلَامًا ثَقِيفًا يَسُومُهُمْ كَأَسَا مُضَبَّرَةً (٢).

٥٣-: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَدَعَا عَلَيْهِمْ بِنَحْوِ مَا صَنَعَ بِهِمُ الْمُخْتَارُ وَغَيْرُهُ.

٥٤-: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدْعَى بِسَرَاوِيلَ وَحَبْرَهُ فَفَزَرَهَا وَلَبَسَهَا، وَإِنَّمَا فَزَرَهَا لثَلَاثِ مَسَلَبَاتٍ، فَلَمَّا قُتِلَ سَلَبَهَا أَبْحَرُ بْنُ كَعْبٍ، وَتَرَكَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجْرَدًا فَكَانَتْ يَدَا أَبْحَرَ تَبْسَانًا فِي الصَّيْفِ كَأَنَّهُمَا عُودَانِ يَابِسَانِ، وَتَرَطَّبَانِ فِي الشِّتَاءِ فَتَنْضَحَانِ قَيْحًا وَدَمًا إِلَى أَنْ أَهْلَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى (٣).

قَالَ: وَرُوي أَنَّهُ صَارَ زَمِنًا مُقْعَدًا مِنْ رَجُلَيْهِ.

٥٥- قَالَ: وَ أَخَذَ عِمَامَتَهُ أَحْسَنُ بْنُ مَرْثَدِ الْحَضْرَمِيِّ، وَقِيلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيُّ، فَاعْتَمَّ بِهَا فَصَارَ مَعْتُوهاً (٤).

الفصل الثالث عشر

٥٦- وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْشُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرتَضَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي خَارِجٌ، وَإِنِّي مُقْتُولٌ (٥) لَا مَحَالَةَ فَأَيْنَ الْمَفْرُوفِ مِنَ الْقَدْرِ الْمَقْدُورِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ وَالسَّاعَةَ الَّتِي أُقْتَلُ فِيهَا، وَالْبُقْعَةَ الَّتِي أُدْفَنُ فِيهَا (٦)، يَا أُمَّ سَلَمَةَ! فَإِنِ أَحْبَبْتَ أَنْ أُرِيكَ مَضْجِعِي، وَمَضْجِعَ أَصْحَابِي

ص: ٥١

١- (١) اللُّهُوف: ٤٩.

٢- (٢) اللُّهُوف: ص ٦٠.

٣- (٣) اللُّهُوف: ص ٧٣.

٤- (٤) اللُّهُوف: ص ٧٦.

٥- (٥) فِي الْمَصْدَرِ: لِمَقْتُولٍ.

٦- (٦) فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: كَمَا أَعْرَفَكَ.

وَ مَكَانِي (١) فَعَلْتُ فَقَالَتْ: قَدْ شِئْتُ. فَتَكَلَّمُ بِالْإِسْمِ الْأَعْظَمِ، فَانْخَفَضَتْ لَهُ الْأَرْضُ حَتَّى أَرَاهَا الْمَكَانَ وَالْمَضْجِعَ وَ مِيَدَ يَدِهِ وَ تَنَاوَلَ مِنْ التَّرْبِيهِ وَ أَعْطَاهَا (٢).

الفصل الرابع عشر

٥٧- وَ رَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ فِي كِتَابِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى كَرْبَلَاءَ، قَالَ: قِفُوا وَ لَا تَجْرَحُوا، هَاهُنَا وَ اللَّهُ مُنَاحُ رِكَابِنَا وَ هَاهُنَا وَ اللَّهُ مَحِطُّ رِحَالِنَا، هَاهُنَا وَ اللَّهُ تَسْفِكُ دِمَاؤُنَا، هَاهُنَا وَ اللَّهُ يُسْتَبَاحُ حَرِيمُنَا، هَاهُنَا وَ اللَّهُ مَحَلُّ قُبُورِنَا هَاهُنَا وَ اللَّهُ مَحْشَرُنَا وَ مَنْشَرُنَا (٣).

٥٨- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حُمِلَ عَلَى رُوحٍ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ حَتَّى خَتَمَهَا.

الفصل الخامس عشر

٥٩- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيَّاشٍ فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ بِإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الْعِيَامَةِ، وَ إِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْبَعِيِّ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ: صَاحِبِهِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا النَّبِيُّ وَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنِانِ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا طَبَعَ فِي الْحَصَاةِ وَ أَرَاهَا فِيهَا الْأَثَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَتْ لَهُ: يَا سَيِّدِي أَعَدَّ عَلِيُّ عَلَامَةً أُخْرَى فَتَبَسَّمْ وَ هُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ قَامَ فَمِيَدَ يَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَوَ اللَّهُ لَكَأَنَّهَا عَمُودٌ مِنْ نَارٍ تَحْرَقُ الْهَوَاءَ حَتَّى تَوَارَى عَنْ عَيْنِي وَ هُوَ قَائِمٌ لَا يَعْجَأُ بِذَلِكَ وَ لَا يَتَحَفَّزُ فَأَشْفِطْتُ وَ ضَعَفْتُ فَمَا أَقْتُ إِلَّا بِهِ وَ فِي يَدِهِ طَاقَةٌ مِنْ آسٍ يَضْرِبُ بِهَا مَنْخَرِي وَ قُمْتُ وَ أَنَا وَ اللَّهُ أَجْدُ إِلَى سَاعَتِي رَائِحَةَ هَذِهِ الطَّاقَةِ مِنَ الْأَسِّ وَ هِيَ وَ اللَّهُ عِنْدِي لَمْ تَذَوْ وَ لَمْ تَذُبْ، وَ لَا انْتَقَصَ مِنْ رِيحِهَا شَيْءٌ وَ أَوْصَيْتُ أَهْلِي أَنْ يَضْعُوهَا فِي كَفْنِي (٤).

الفصل السادس عشر

٦٠- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضْرِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لَأُمِّ سَلَمَةَ وَ قَدْ نَهَتْهُ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَ خَوَّفَتْهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَقَالَ: يَا أُمَّهُ إِنْ لَمْ أَذْهَبِ الْيَوْمَ ذَهَبْتُ غَدًا، وَ إِنْ لَمْ أَذْهَبْ غَدًا ذَهَبْتُ بَعْدَ غَدٍ إِنْ لَأَعْرِفُ الْيَوْمَ الَّذِي أُقْتَلُ فِيهِ، وَ السَّاعَةَ الَّتِي أُقْتَلُ فِيهَا، وَ الْحُفْرَةَ

ص: ٥٢

١- (١) في المصدر: و مكانهم.

٢- (٢) عيون المعجزات: ٦١.

٣- (٣) كلمات الإمام الحسين: ٣٧٤.

٤- (٤) مقتضب الأثر: ٢١ ح ٢١.

الَّتِي أَدْفَنُ فِيهَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَرِيكَ مَضْرَعِي وَ مَكَانِي؟ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ. فَمَا زَادَ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَخَفِضْتُ لَهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَرَاهَا مَكَانَهُ وَ مَكَانَ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي مَقْتُولٌ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ السَّبْتِ (١).

٦١- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي لَيْلِهِ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ: إِنِّي غَدًا أُقْتَلُ وَ تُقْتَلُونَ كُلُّكُمْ مَعِيَ، لَا يَبْقَى مِنْكُمْ وَاحِدٌ فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِنَصِيرِكَ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِقَتْلِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ وَ وَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَ أَنَّ النَّارَ تَسْعَرُ فِي الْخَنْدَقِ، وَ أَخْبَرَ بِكَثِيرٍ مِمَّا وَقَعَ وَ سُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ وَ وَلَدِهِ، فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَقْطَعَ نَسْلِي مِنَ الدُّنْيَا، وَ كَيْفَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ، وَ هُوَ أَبُو ثَمَانِيَةِ أُنْمَةٍ (٢).

٦٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِغُلَمَائِهِ: لَا- تَخْرُجُوا إِلَّا- فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوْ يَوْمِ حَمِيسٍ، فَإِنَّكُمْ إِنْ خَرَجْتُمْ فِي غَيْرِهِمَا قُطِعَ عَلَيْكُمْ الطَّرِيقُ وَ ذَهَبَ مَا كَانَ مَعَكُمْ وَ كَانَ قَدْ أُرْسِيَ لَهُمْ إِلَى ضَيْعِهِ لَهُ فَخَرَجُوا فِي غَيْرِ الْيَوْمَيْنِ فَفَقِتُوا وَ أَحَدٌ مَا كَانَ مَعَهُمْ، فَدَخَلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْوَالِي وَ أَخْبَرَهُ بِاللُّصُوصِ وَ دَلَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَخَذَهُمْ فَأَقْرَبُوا فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ (٣).

٦٣- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ مِنْ مَوَالِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشَاوِرُهُ فِي امْرَأَةٍ تَتَزَوَّجُهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَحِبُّ أَنْ تَتَزَوَّجُهَا فَإِنَّهَا مَشْمُومَةٌ فَخَالَفَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَتَلَفَ مَالَهُ، وَ رَكِبَهُ دَيْنٌ وَ مَاتَ أَخُوهُ وَ أَبُوهُ، فَقَالَ لَهُ: نَحَلَّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُ عَلَيْكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِفُلَانَةٍ فَتَزَوَّجُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ وَلَدَتْ لَهُ وَ لَدَا (٤).

٦٤- وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ- يَوْمَ السَّبْتِ وَ هُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ-: وَ لَا يَبْقَى مَطْلُوبٌ مِنْ أَهْلِي، وَ يَسَارُ بِرَأْسِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ (٥).

٦٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَمَالَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ جَاءَ فَوْحِيْدٌ بَدَنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا رَأْسٍ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَأْخُذَ تَكْتَهُ، فَمَدَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ الْيُمْنَى،

ص: ٥٣

١- (١) الهدايه الكبرى: ٢٠٣.

٢- (٢) الهدايه الكبرى: ص ٢٠٤.

٣- (٣) الهدايه الكبرى: ٢٠٥.

٤- (٤) الهدايه الكبرى: ٢٠٦.

٥- (٥) الهدايه الكبرى: ٢٠٧.

وَقَبِضَ عَلَى التَّكَةِ، فَقَطَعَ الْجَمَالَ يَدَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحِلَّ التَّكَةَ فَمَدَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَسْرَى فَقَطَعَهَا أَيْضاً (١).

الفصل السابع عشر

٦٦- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَوُلْدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

لَقِيتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الْعِرَاقِ (٢)، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَخْرُجْ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَيِّتِي مِنْ هُنَاكَ؟ وَأَنَّ مَصَارِعَ أَصْحَابِي هُنَاكَ؟ (٣).

٦٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِزُهَيْرٍ: اعْلَمْ أَنَّ هَاهُنَا مَشْهَدِي، وَيَحْمِلُ هَذَا مِنْ جَسَدِي -يَعْنِي رَأْسَهُ- زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ وَيَدْخُلُ عَلَيَّ يَزِيدٌ وَيَزُجُو نَائِلَهُ فَلَا يُعْطِيهِ شَيْئاً (٤).

٦٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ عِلْمًا أَنَّ هُنَاكَ مَضِيْعِي، وَهُنَاكَ مَصَارِعُ أَصْحَابِي لَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا وَلَدِي عَلِيٌّ (٥).

٦٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ رَاشِدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَاحِبَتَهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْقُطُقَطَانَہَ فَرَأَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَقْبَلَهُ سَبْعُ عُقُورٍ فَكَلَّمَهُ فَوْقَ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا كَلَّمَهُ السَّبْعُ بِهِ (٦).

٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ كَثِيرِ بْنِ شَذَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدِ اسْتَمَهَى عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ الْأَكْبَرُ عَبَا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى سَارِيهِ الْمَسْجِدِ وَأَخْرَجَ لَهُ عَبَاً وَمَوْزاً فَأَطْعَمَهُ وَقَالَ لَهُ: مَا عِنْدَ اللَّهِ لِأَوْلِيَائِهِ أَكْثَرُ (٧).

٧١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ حُرَيْثِ بْنِ أَبِي مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَيَجْتَمِعَنَّ عَلَيَّ قَتْلِي بَنُو أُمِّيَّةَ، وَيَقْدُمُهُمْ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ، وَذَلِكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْبَأْكَ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا. فَاتَيْتُ النَّبِيَّ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: عَلِمِي عِلْمَهُ وَعِلْمُهُ عِلْمِي (٨).

٧٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّهُ رَأَى الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ:

مَوْجِبًا بِكَ يَا أَوْزَاعِيُّ جِئْتَ تَنْهَانِي عَنِ الْمَسِيرِ؟ وَيَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَلِكَ، إِنَّ مِنْ

ص: ٥٤

١- (١) الهدايه الكبرى: ٢٠٨.

٢- (٢) في المصدر: يخرج.

٣- (٣) دلالات الإمامه للطبري: ١٨١.

٤- (٤) دلالات الإمامه للطبري: ١٨٢.

٥- (٥) المصدر السابق.

٦- (٦) دلائل الإمامه للطبري: ١٨٢.

٧- (٧) دلائل الإمامه للطبري: ١٨٣.

٨- (٨) دلائل الإمامه للطبري: ١٨٣.

هَاهُنَا إِلَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مَبْعَثِي فَكَانَ كَمَا قَالَ (١).

٧٣- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى قَالَ: لَقِيتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ وَهُوَ رَاحِلٌ مَعَ الْحَسَنِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ بِخُرُوجِهِ وَفَتْلِهِ بَيْنَ الْكُوفَةِ وَكَرْبَلَاءَ، وَبِجُمْلِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ (٢).

٧٤- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ مُحَمَّدِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلَ تَحْتَ نَخْلَةٍ يَابِسَةٍ فَدَعَا فَأَخْضَرَتْ النَّخْلَهُ وَأُورِقَتْ، وَحَمَلَتْ رُطْباً، فَصَعِدُوا إِلَى النَّخْلَةِ، فَأَخَذُوا مِنْهَا مَا كَفَاهُمْ (٣).

٧٥- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أَيَّضَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَدَعَا لَهَا فَاسْوَدَّ شَعْرُهَا (٤).

٧٦- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَنَعَ الْحُسَيْنُ وَأَصْحَابُهُ الْمَاءَ نَادَى فِيهِمْ مَنْ كَانَ ظَمْآنَ فَلْيَجِئْ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رَجُلٌ، وَيَجْعَلُ إِيَّاهُمُ فِي رَاحَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ يَشْرَبُ الرَّجُلُ بَعْدَ الرَّجُلِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ شَرِبْتُ شَرَاباً مَا شَرِبْتُهُ أَحَدٌ فِي دَارِ الدُّنْيَا، «الْحَدِيثُ» (٥). و روى جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الثامن عشر

٧٧- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْسِدُ نَادِيَهُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: لَا تَسْتَبُوا عَلِيًّا وَلَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِنَّ جَاراً لَنَا مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ قَدِمَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا الْفَاسِقِ بْنِ الْفَاسِقِ، أَنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ! يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَمَاهُ اللَّهُ بِكُوكِبَيْنِ فِي عَيْنَيْهِ وَطَمَسَ اللَّهُ بَصَرَهُ (٦).

الفصل التاسع عشر

٧٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: حَدِّثْنَا بِفَضَائِلِكُمْ؟ قَالَ: لَا- تُطِيقُونَ، وَانْحِازُوا عَنِّي لِأَشِيرَ إِلَيَّ بَعْضِكُمْ فَإِنْ أَطَاقَ سَأَحْدِثُكُمْ؟ فَتَبَاعَدُوا عَنْهُ فَكَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدِهِمْ حَتَّى دَهَشَ وَوَلَهُ وَجَعَلَ يَهِيمُ وَلَا يُجِيبُ أَحَدًا

ص: ٥٥

١- (١) دلائل الإمامة للطبري: ١٨٤.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) دلائل الإمامة للطبري: ١٨٦.

٤- (٤) دلائل الإمامة للطبري: ١٨٧.

٥- (٥) دلائل الإمامة: ١٨٨.

٦- (٦) فضائل الصحابة لأحمد: ٥٧٤/٢.

٧٩- وَ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي زَمَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ وَ وَلَدِهَا، فَقَالَ هَذَا لِي، وَ قَالَ هَذَا لِي، فَقَالَ لِلْمُدْعَى الْأَوَّلِ: اُقْعُدْ، فَتَقَعَدَ وَ كَانَ الْغُلَامُ رَضِيْعًا، فَقَالَ الْحُسَيْنُ: يَا هَذِهِ اصْدُقِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَهْتِكَ اللَّهُ سِتْرَكَ فَقَالَتْ: هَذَا زَوْجِي وَ الْوَلَدُ لَهُ، وَ لَا- أَعْرِفُ هَذَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا غُلَامُ مَا تَقُولُ هَذِهِ؟ انْطِقْ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: مَا أَنَا لِهَذَا وَ لَا لِهَذَا وَ مَا أَبِي إِلَّا رَاعٍ لآلِ فُلَانٍ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجْمِهَا، قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَمْ يَسْمَعْ أَحَدٌ نَطَقَ ذَلِكَ الْغُلَامُ بَعْدَهَا (٢). وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نَعْمَةَ اللَّهِ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ نَقْلًا مِنْ مَنَاقِبِ ابْنِ شَهْرَآشُوبَ مِثْلَهُ .

٨٠- وَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَمْ تُرِيدُ أَنْ تَرَى مُخَاطَبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِأَبِي دُونَ يَوْمِ مَسْجِدِ قُبَا؟ قَالَ هَذَا الَّذِي أَرَدْتُ، قَالَ:

قُمْ. وَ أَنَا وَ هُوَ بِالْكُوفَةِ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا الْمَسِيحُ جَدُّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَزْتَدِدَ إِلَيَّ بَصِيرِي فَتَبَسَّمْ فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مُحْتَبٍ فِي الْمِحْرَابِ بِرِدَائِهِ فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَابِضٌ عَلَيَّ تَلَايِبِ الْأَعْيُرِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَعْضُ عَلَيَّ الْأَنَامِلِ وَ هُوَ يَقُولُ: بَنَسَ الْخَلْفُ خَلِيفَتِي أَنْتَ، وَ أَصْحَابُكَ (٣).

ثم ذكر كلامه و روى فى رؤيته بعد وفاته روايات كثيرة.

٨١- قَالَ: رُوِيَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: إِنَّ مِمَّا يُقَرَّرُ لِعَيْنِي أَنْكَ لَا تَأْكُلُ مِنْ بَرِّ الْعِرَاقِ مِنْ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، فَكَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِلْ إِلَى الرَّيِّ وَ قَتَلَهُ الْمُحْتَارُ (٤).

٨٢- وَ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ كَلْبٍ رَمَاهُ بِسَيْهِمْ فَشَكَكَ شِدْقَهُ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا أَرُوكَ اللَّهُ، فَعَطِشَ حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْفُرَاتِ، وَ شَرِبَ حَتَّى مَاتَ (٥). وَ رَوَى فِي إِجَابَةِ دَعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً.

و روى على بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصيه جمله من معجزاته عليه السلام و إخباره بالمغيبات.

١- (١) المناقب لابن شهر آشوب: ٢١٠/٣.

٢- (٢) المناقب لابن شهر آشوب: ٢١٠/٣.

٣- (٣) المناقب لابن شهر آشوب: ٢١١/٣.

٤- (٤) المناقب لابن شهر آشوب: ٢١٣/٣.

٥- (٥) المناقب لابن شهر آشوب: ٢١٤/٣.

٨٣- وَ رَوَى السَّيِّدُ وَلِيُّ بْنُ نَعْمَةَ اللَّهِ الرَّضَوِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ فِي مَنَاقِبِ السَّبْطَيْنِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَهْجَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَدْتُ نَاقَتِي وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي غَيْرُهَا وَ كَانَ أَبُوكَ يُرْشِدُ الضَّالَّهَ، وَ يُبَلِّغُ الْمَفْقُودَ إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْهَبْ إِلَى الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ تَجِدُ نَاقَتَكَ وَاقِفَةً وَ فِي مُوَاجَهَتِهَا ذَنْبٌ أَسْوَدٌ، قَالَ: فَتَوَجَّهَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى الْمَوْضِعِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَجَدْتُ نَاقَتِي فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيِّ (١).

٨٤- قَالَ: وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ رَوَى مُرَّةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمَادٍ قَالَ: كَانَ يَأْتِي مَجْلِسَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ يُؤَذِيهِ وَ يَشْتُمُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَوْكَبِينَ مِنَ السَّمَاءِ فَضَرَبَا كِلْتَا عَيْنَيْهِ.

الفصل الحادي والعشرون

٨٥- وَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ لَهُ اسْمُهُ التُّخْفَةُ فِي الْكَلَامِ قَالَ: رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ وَ قَالَ: ضَلَّ بَعِيرِي وَ لَيْسَ لِي غَيْرُهُ، وَ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ أَرَشِدْنِي إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذْهَبْ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَإِنَّهُ فِيهِ وَ فِي مُقَابِلِهِ أَسَدٌ، فَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَوَجَدَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

الفصل الثاني والعشرون

٨٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ فِي نَوَادِرِهِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَهْلَ الْبُلْدَانِ مَا كَانَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ تَزُورُهُ، وَ قَالَتِ الْعَرَبُ: الزَّوْرَاءُ الَّتِي لَا تَلِدُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ تَحْطَى قَبْرَ رَجُلٍ كَرِيمٍ فَلَمَّا قِيلَ لِلنَّاسِ: إِنَّ الْحُسَيْنَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ وَقَعَ أَتَتْهُ أَلْفُ امْرَأَةٍ مِمَّنْ كَانَتْ لَا تَلِدُ، فَوَلَدْنَ كُلُّهُنَّ (٣).

ص: ٥٧

١- (١) كلمات الإمام الحسين عليه السلام: ٦٤٠ ح ٦٥١.

٢- (٢) كلمات الإمام الحسين عليه السلام: ٦٤٠.

٣- (٣) بحار الأنوار: ٢٠٠/٤٥.

الباب السادس عشر: النصوص على إمامه على بن الحسين عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

إشاره

النصوص على إمامه على بن الحسين عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَارَ إِلَى الْعِرَاقِ اسْتَوْدَعَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْكُتُبَ وَالْوَصِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَفَعَتْهَا إِلَيْهِ (١).

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الَّذِي حَضَرَهُ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحُسَيْنِ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَوَصِيَّةً ظَاهِرَةً، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَبْطُونًا لَا يَرُونَ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا بِهِ، فَدَفَعَتْ الْكِتَابَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ صَارَ وَاللَّهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ إِلَيْنَا يَا زِيَادُ، قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِيمَا كَفَى؟ فَقَالَ: فِيهِ وَاللَّهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَوُلْدَ آدَمَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَفْنَى الدُّنْيَا، وَاللَّهِ إِنَّ فِيهِ الْخُدُودَ، حَتَّى إِنَّ فِيهِ أَرْشَ الْخُدُوشِ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ نَحْوَهُ .

٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَضَرَهُ دَفَعَ وَصِيَّتَهُ إِلَى ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ ظَاهِرَةً فِي كِتَابٍ مُدْرَجٍ، فَلَمَّا أَنَّ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُسَيْنِ مَا كَانَ، دَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: فَمَا كَانَ فِيهِ

ص: ٥٨

١- (١) الكافي: ج ٣٠٤/١، ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٩١/١، ح ٦.

يَزَحْمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وُلْدُ آدَمَ مُنْذُ كَانَتْ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَفْنَى (١).

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ .

وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ: لَمَّا أَخَذَتْ بِنْتُ يَزْدَجَرْدَ لَيْلِدَنَّ لَكَ مِنْهَا خَيْرُ أَهْلِ الْمَارِضِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَأَنَّ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْخَيْرَتَيْنِ، فَخَيْرُهُ اللَّهُ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ، وَ مِنَ الْعَجَمِ فَارِسٌ.

الفصل الأول

٤- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ، قَالَ:

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا تَوَجَّهَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْعِرَاقِ وَ دَفَعَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْوَصِيَّةَ وَ الْكُتُبَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ لَهَا: إِذَا آتَاكَ أَكْبَرُ وُلْدِي فَادْفَعِي إِلَيْهِ مَا قَدْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا قَتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَاهَا الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

الفصل الثاني

٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَوْ عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَارُودِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَضَرَ مِنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَضَرَ دَعَا فَاطِمَةَ بِنْتَهُ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا وَ وَصِيَّةً ظَاهِرَةً، فَقَالَ: يَا بِنْتِي ضَمِّي هَذَا فِي أَكْبَرِ وُلْدِي فَلَمَّا رَجَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ عِنْدَنَا «الْحَدِيثُ» وَ رَوَاهُ بِسَنَدَيْنِ آخَرَيْنِ كَمَا مَرَّ (٣).

الفصل الثالث

٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَائِيُّ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الْبَصِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّرِفِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ

ص: ٥٩

١- (١) الكافي: ج ١/٣٠٤، ح ٢.

٢- (٢) الغيبة للطوسي: ١٩٥، ح ١٥٩.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ١٨٤، ح ٦.

عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَصْبَغُ إِلَى أَنْ قَالَ (١): فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مَا أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَرَاهُ فِيكَ فِإِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى عَلِيِّ ابْنِي هَذَا، هُوَ الْإِمَامُ، وَ أَبُو الْأَيْمَةِ (الْحَدِيثُ) (٢).

الفصل الرابع

٧- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى قَالَ: رَوَتْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ نَصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِهِ (٣).

الفصل الخامس

٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ النَّصَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ ثُمَّ قَالَ: وَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّتَهُ وَ أَوْدَعَهَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَ جَعَلَ طَلَبَهَا مِنْهَا عَلَامَةً عَلَى إِمَامَةِ الطَّالِبِ لَهَا مِنَ الْأَنْامِ فَطَلَبَهَا زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

الفصل السادس

٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَقْتِ قِتَالِهِ بِكَرْبَلَاءَ أَخْضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ عَلِيًّا فَأَوْصَى إِلَيْهِ بِالْإِسْمِ الْأَعْظَمِ، وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ عَرَفَهُ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ الْعُلُومَ [وَ الصُّحُفَ] أَوْ الْمَصَاحِفَ وَ السَّلَاحَ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَ أَمَرَهَا أَنْ تَدْفَعَ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَ رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ دَعَا ابْنَتَهُ الْكُبْرَى فَاطِمَةَ فَدَفَعَ إِلَيْهَا كِتَابًا مَلْفُوفًا، وَ أَمَرَهَا أَنْ تُسَلِّمَهُ إِلَى أَخِيهَا عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَسَبَّلَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ شَيْءٌ كَانَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ: فِيهِ وَ اللَّهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ لُدُّ آدَمَ إِلَى فَنَاءِ الدُّنْيَا وَ قِيَامِ السَّاعَةِ (٥).

ص: ٦٠

١- (١) فدعا الحسين و ضمه إليه ضما و قبيل ما بين عينيه ثم قال بأبي أنت ما أطيب ريحك و أحسن خلقك، فتداخلى من ذلك فقلت..

٢- (٢) الكفاية: ٢٣٤.

٣- (٣) عيون المعجزات: ص ٦١.

٤- (٤) الصراط المستقيم: ج ٢ ص ١٦١.

٥- (٥) الهداية الكبرى: ٢٣٩.

قد نقلنا جملة من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامه الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب أهل السنة التي لم ينقل منها المصنف (قده في تعليقنا على المجلد الأول من الكتاب و نقل هاهنا حديثا مما رواه أهل السنة منه صلى الله عليه وآله وسلم في شأنه يوم القيامة.

«المختار في مناقب الأخيار» (ص ٣٠ نسخه مكتبه الظاهريه بدمشق).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ كُفَّ بَصِيرُهُ وَ عَلَتْ سِنُّهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ فَسَلَّمَ عَلِيَّ جَابِرٌ وَ جَلَسَ وَ قَالَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: قُمْ إِلَى عَمِّكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ قَبِّلْ رَأْسَهُ فَفَعَلَ الصَّبِيُّ ذَلِكَ فَصَالَ جَابِرٌ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ ابْنِي فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَ بَكَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: وَمَا ذَاكَ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَقَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَ قَبَّلَهُ وَ أَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ: يُوَلَّدُ لِابْنِي هَذَا ابْنٌ يُقَالُ لَهُ عَلِيُّ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ لِيَقُمَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ فَيَقُومُ هُوَ، وَ يُوَلَّدُ لَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا رَأَيْتَهُ يَا جَابِرُ فَأَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنِّي وَ اعْلَمْ أَنَّ بَقَاكَ بَعِيدٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَلِيلٌ، فَمَا لَبَثَ جَابِرٌ بَعِيدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا بِضَعَةِ عَشْرٍ يَوْمًا حَتَّى تُؤْفَى.

وَ رَوَاهُ فِي (ص ٢٦، النسخه المذكوره): بِعَيْنِهِ مِنْ قَوْلِهِ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَيَقُومُ هُوَ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «مَطَالِبُ السُّئُولِ» ص ٨١ ط طَهْرَانِ «الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ» ص ١٩٩ ط اليمينية بِمِضِرِّ «لِسَيَانِ الْمِيزَانِ» ج ٥ ص ١٦٨ ط حيدرآباد الدكن «كِفَايَةُ الطَّالِبِ» ص ٢٩٩ ط الْعَرِيَّ «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص ١٢١ ط مِصْرَ «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» ص ١٩٧ ط النَّجَفِ «مِفْتَاحُ النَّجَا» ص ١٦٤ مخطوط «يَنَابِيعُ الْمَوَدَّةِ» ص ٣٣٣ ط اسلامبول «الْكَوَاكِبِ الدَّرِيهِ» ج ١ ص ١٦٤ ط الأزهرية بِمِضِرِّ «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٩٢ ط الْعُتْمَانِيَّةِ بِمِضِرِّ «تَذَكُّرُهُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ» ص ٣٤٧ ط الْعَرِيَّ «أَهْلُ الْبَيْتِ» ص ٤٢٥ ط السَّعَادَةِ بِمِصْرَ .

معجزات علي بن الحسين عليه السلام

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقَةٌ قَدْ حَرَّجَ عَلَيْهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ حِجَّةً وَمَا قَرَعَهَا قَرَعَهُ قَطُّ، قَالَ: فَجَاءَتْ بِغَيْدٍ مَوْتِهِ وَمَا شَعُرْنَا بِهَا إِلَّا وَقَدْ جَاءَنِي بَعْضُ خَدَمِنَا أَوْ بَعْضُ الْمَوَالِي، فَقَالَ: إِنَّ النَّاقَةَ قَدْ خَرَجَتْ فَأَتَتْ قَبْرَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْبَرَكْتُ عَلَيْهِ فَضَرَبْتُ بِجِرَانِهَا الْقَبْرَ وَهِيَ تَرْغُو، فَقُلْتُ: أَدْرِكُوهَا أَدْرِكُوهَا، وَجِئُونِي بِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا بِهَا وَيُرَوْهَا قَالَ: وَمَا كَانَتْ رَأَتْ الْقَبْرَ قَطُّ (١).

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ قُبُضَ فِيهَا بِشْرَابٍ فَقَالَ: يَا أَبَتِ اشْرَبْ هَذَا، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي أُقْبِضُ فِيهَا وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

٣- وَقَدْ مَرَّ فِي مُعْجَزَاتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْمَى إِلَيْهَا بِالسَّبَابِهِ فَعَادَ إِلَيْهَا شَبَابُهَا بَعْدَ مَا مَضَى لَهَا مِائَةٌ وَثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَنَّ طَبَعَ لَهَا بِخَاتَمِهِ فِي حِصَاةٍ فَأَنْطَبَعَتْ (٣).

٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَزُرَّارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَخَلَا بِهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ الْوَصِيَّةَ وَالْإِمَامَةَ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ إِلَى الْحُسَيْنِ وَوَقَدْ قُتِلَ أَبُوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَّى عَلِيَّ رُوحِهِ وَلَمْ يُوصِ، وَأَنَا عُمَّكَ، وَصَتُّوْ أَبِيكَ، وَوَلَادَتِي مِنْ عَلِيٍّ فِي

ص: ٦٢

١- (١) الكافي: ج ١/٤٦٧، ح ٢.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٢٥٩، ح ٣.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٤٧، ح ٣.

سِنِي وَ قَدِيمِي أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ فِي حَدَاثِكَ فَلَا تُنَازِعْنِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْإِمَامَةِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَمَّ اتَّقِ اللَّهَ، وَ لَا تَدْعَ مَا لَيْسَ لَكَ بِحَقٍّ، إِنِّي أَعْظَمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ إِنَّ أَبِي يَا عَمَّ أَوْصَى إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَ عَهْدَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ بِسَاعِهِ، وَ هَذَا سَبَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِنْدِي فَلَا تَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ نَقْصَ الْعُمْرِ، وَ تَشْتَتِ الْحَيَالِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ فِي عَقِبِ الْحَسَيْنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى نَنجِيَاكُمْ إِلَيْهِ وَ نَسْأَلَهُ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَمَا كَانَ الْكَلَامُ (١) بَيْنَهُمَا بِمَكَّةَ، فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ:

إِبْدَأْ أَنْتِ فَاثْبَهِي لِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اسْأَلِيهِ أَنْ يُنْطَلِقَ لَكَ الْحَجْرَ ثُمَّ سَلِّ، فَاثْبَهِي لِي مُحَمَّدٌ فِي الدُّعَاءِ، وَ سَأَلَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا الْحَجْرَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَمَّ لَوْ كُنْتُ وَصِيًّا وَ إِمَامًا لَأَجَابَكَ، قَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ: فَادْعِ اللَّهَ أَنْتِ يَا ابْنَ أَخِي وَ سِئَلِي؟ فَدَعَا اللَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ قَالَ [لَهُ]: أَسْأَلُكَ بِمَا لَدَيْ جَعَلَ فِيكَ مِيثَاقَ الْأَوْصِيَاءِ، وَ مِيثَاقَ الْإِمَامَةِ، وَ مِيثَاقَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَمَا أَخْبَرْتَنَا، مِنَ الْوَصِيِّ وَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: فَتَحَرَّكَ الْحَجْرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَزُولَ عَنْ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ الْوَصِيَّةَ وَ الْإِمَامَةَ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ابْنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ، فَانْصَرَفَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ وَ هُوَ يَتَوَلَّى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا. وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى أَيْضًا مُرْسَلًا. ثُمَّ قَالَ: أَوْزَدَ هَذَا الْخَبَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ آيَاتًا لِلْسَيِّدِ الْحَمِيرِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَ رَوَاهُ الْفُتَالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ، . وَ كَذَا جَمَلُهُ كَثِيرُهُ مِنْ مَعْجَزَاتِ

ص: ٦٣

١- (١) فِي نَسْخِهِ ثَانِيهِ: وَ كَانَ ذَلِكَ..

٢- (٢) الْكَافِي: ج ١/٣٤٨، ح ٥.

الأئمة عليهم السلام المذكوره في الأبواب السابقه و الآتيه تركنا التنبيه عليها خوف الإطاله.

٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ أُسَيْلَمَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ حَصَاةً فَفَرَكَهَا بِإِصْبَعِهِ فَجَعَلَهَا كَهَيْئَةِ الدَّقِيقِ ثُمَّ عَجَنَهَا وَ حَتَمَهَا بِخَاتَمِهِ (١).

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَتْ نَافَقَةٌ لَهُ مِنَ الْمَرْعَى حَتَّى ضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا عَلَى الْقَبْرِ، وَ تَمَرَّعَتْ عَلَيْهِ فَامْرُؤٌ بِهَا فَرَدَّتْ إِلَى مَرْعَاهَا، «الْحَدِيثُ» (٢).

٧- وَ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ يَغْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وَعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ ابْغِي وَضُوءًا، قَالَ: فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: لَا ابْغِي هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئًا مَيْتًا، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأَرَةٌ مَيْتَةٌ، فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعَدْتُهَا فَأَوْصِي بِنَاقَتِهِ أَنْ يُحْطَرَ لَهَا حِطَارٌ وَ أَنْ يُقَامَ لَهَا عِلْفٌ فَجَعَلَتْ فِيهِ، قَالَ: فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ خَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ الْقَبْرَ فَضَرَبَتْ بِجِرَانِهَا، وَ رَعَتْ وَ هَمَلَتْ عَيْنَاهَا، فَأَتَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّافِقَةَ قَدْ خَرَجَتْ فَاتَاهَا فَتَمَالَ لَهَا: صَبْرًا، أَلَمْ أَنْ قَوْمِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ فَلَمْ تَفْعَلْ، فَقَالَ: وَ إِنَّ أَبِي كَانَ لِيُخْرِجُ عَلِيَّهَا إِلَى مَكَّةَ فَيُعَلِّقُ السُّوْطَ عَلَى الرَّحْلِ فَمَا يَفْرَعُهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ (الْحَدِيثُ) (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ نَحْوَهُ.
وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ .

٨- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا نَذَرِي كَيْفَ نَصِيحُ بِالنَّاسِ إِنْ حَدَّثْتَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ضَحِكُوا، وَ إِنْ سَكَتْنَا لَمْ يَسْخَبْنَا قَالَ: فَقَالَ ضَمْرُهُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثْنَا فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى سَرِيرِهِ؟

ص: ٦٤

١- (١) الكافي: ج ١/٣٥٦، ح ١٥.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٤٦٧، ح ٣.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٤٦٨، ح ٤.

قَالَ فَقُلْنَا لَا، قَالَ فَإِنَّهُ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ: أَلَا تَسْتَمْعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي، وَأُورِدَنِي، وَلَمْ يُصَدِرْنِي، وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَةً
وَإِخْتِيئُهُمْ فَخَذَلُونِي، وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ ضَمْرُهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ هَذَا الْكَلَامَ يُوشِكُ أَنْ يَشَبَّ
عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرُهُ هَزِيئًا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِكَ فَخُذْهُ أَخْذَهُ أَسْفِ، قَالَ: فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ فَلَمَّا دُفِنَ أَتَى
عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ جِنَارِهِ ضَمْرَهُ فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سَيَّوَى عَلَيْهِ
فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَهُوَ حَيٌّ يَقُولُ: وَيَلْكَ يَا ضَمْرَهُ بِنِ مَعْبِدِ الْيَوْمِ خَذَلَكَ كُلُّ خَلِيلٍ، وَصَارَ مَصْرُوكَ
إِلَى الْجَحِيمِ فِيهَا مَصْرُوكَ وَ مَبِيتُكَ، وَالْمَقِيلُ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْأَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ مُرْسَلًا .

٩- وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ، قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّوْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ فَرَبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَبَّ عَقِي مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ، وَإِنَّ
الْإِمَامَ لَوْ أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمَا اخْتَمَلَهُ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهِ قُلْتُ: وَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ
يَزْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُ النَّاسَ مِنْ خَلْفِهِ مَا يُطِيقُونَ (٢).

الفصل الأول

١٠- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَحْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ النَّاصِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ رُشَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي مُعَمَّرِ سَعِيدِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَخِيهِ مُعَمَّرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَجَاءَهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ

ص: ٦٥

١- (١) الكافي: ج ٣/٢٣٤، ح ٤٧١٢.

٢- (٢) الكافي: ج ٢/٤١٥، ح ٤.

مِنْ وُلْدِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: زَيْدٌ يُقْتَلُ بِالْكَوْفَةِ، وَ يُضَلَّبُ بِالْكَنَاسَةِ «الْحَدِيثَ» (١).

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ: مِثْلَهُ، وَ زَادَ يُخْرَجُ مِنْ قَبْرِهِ نَبْشًا.

الفصل الثاني

١١- وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ بِإِسْنَادَيْنِ تَقَدَّمَا فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَنْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاثِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ ذَكَرَ جَعْفَرَ الْكَذَّابَ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ كَأَنِّي بِجَعْفَرِ الْكَذَّابِ وَ قَدْ حَمَلْتُ طَاعِيَةَ زَمَانِهِ عَلَى تَفْتِيشِ أَمْرِ وَلِيِّ اللَّهِ الْمُعْتَبَرِ فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَ الْمُتَوَكَّلِ بِحُزْمِهِ اللَّهُ جَهْلًا مِنْهُ بَوْلَادَتِهِ وَ حِرْصًا عَلَى قَتْلِهِ إِنْ ظَفِرَ بِهِ، وَ طَمَعًا فِي مِيرَاثِهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ:

إِى وَ رَبِّي إِنْ ذَلِكُ لَمَكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِيهَا ذُكِرَ الْمَحَنُ الَّتِي تَجْرَى عَلَيْنَا بَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثَ» (٢).

١٢- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ دَعَا لَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا شَبَابَهَا وَ أَشَارَ إِلَيْهَا بِأَصْبَعِهِ فَحَاصَتْ لَوْفَتِهَا وَ لَهَا يَوْمَئِذٍ مِائَةٌ سَنَةٍ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً (٣). وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ .

الفصل الثالث

١٣- وَ رَوَى الصَّدُوقُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْأَمَالِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَّابَادِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْمُقْرِي عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَ عَلِيٌّ أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ دَيْنٌ لِي لَمْ أَقْضَاءَ عِنْدِي لَهَا وَ لِي عِيَالٌ، فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: أَيُّهُ مَحْنَةٌ أَوْ مُصِيبَةٌ أَعْظَمُ عَلَى حُرِّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلَا يُمَكِّنُهُ سُدُّهَا، ثُمَّ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: عَجَبًا لَهُؤُلَاءِ!

ص: ٦٦

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٢٢٧، ح ٤.

٢- (٢) كمال الدين و تمام النعمة: ٣٢٠، ح ٢.

٣- (٣) كمال الدين و تمام النعمة: ٥٣٧، ح ٢.

يَدْعُونَ تَارَةً أَنْ اللَّهَ لَا يُرُدُّهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ طَلِبَاتِهِمْ وَيَعْتَرِفُونَ أُخْرَى بِالْعَجْزِ عَنْ إِصْلَاحِ حَالِ خَوَاصِّ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

بَلَّغْنِي عَنْ فُلَايْنِ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي فَرْجِكَ، يَا فُلَانَهُ! اِحْمِلِي فُطُورِي وَ سِيحُورِي فَحَمَلْتُ قُرْصَتَيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِلرَّجُلِ: خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَ يُبَلِّغُكَ خَيْرًا وَاسْمًا مِنْهُمَا فَخُذْهُمَا الرَّجُلُ وَ دَخَلَ الشُّوقَ فَمَرَّ بِسَيِّمَاكِ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِنِي سَيِّمَكَتَكَ هَذِهِ وَ تَأْخُذَ قُرْصَتِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهُ السَّمَكَةَ وَ أَخَذَ الْقُرْصَةَ، ثُمَّ مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ مِلْحٌ قَلِيلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ تُعْطِنِي مِلْحَكَ بِقُرْصَتِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَجَاءَ الرَّجُلُ بِالسَّمَكَةِ وَ الْمِلْحِ، فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَ جَدَّ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَاخْرَتَيْنِ فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي سُرُورِهِ إِذْ قَرَعَ بَابُهُ فَخَرَجَ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكَةِ وَ صَاحِبُ الْمِلْحِ قَدْ جَاءَا يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ جَهَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ هَذَا الْقُرْصَ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ أَسْمَانَانَا، قَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْزَ، وَ طَيَّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا، فَأَخَذَ الْقُرْصَتَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بَعِيدًا انْصَرَفَ فِيهِمَا عَنْهُ قَرَعَ بَابَهُ فَإِذَا رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرْجِ فَارْزُدْ إِلَيْنَا طَعَامًا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا، وَ بَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ... (١) وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ أَخَذْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ. وَ رَوَاهُ الرَّاوْنَدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ مُرْسَلًا.

الفصل الرابع

١٤- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ (ره) فِي كِتَابِ الْعُيُوبِ مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ الشَّيْعَةَ تَزْوِي أَنَّهُ جَرَى بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ، فَتَحَاكَمَا إِلَى الْحَجْرِ فَشَهِدَ الْحَجْرُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُعْجَزًا لَهُ، فَسَلَّمَ لَهُ الْأَمْرَ، وَ قَالَ يَا مَآئِمَتَهُ، وَ الْخَبِيرُ بِذَلِكَ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ لِأَنَّهُمْ رَوَوْا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ نَازَعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِمَامَةِ، وَ ادَّعَى أَنَّ الْأَمْرَ أَفْضَى إِلَيْهِ بَعِيدَ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَناظرَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَ اِحتَجَّ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: وَ أُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ، وَ أَنَّ هَذِهِ آيَةُ جَرَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ وُلْدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَحَاجُّكَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُحَاجُّنِي إِلَى حَجْرِ لَا يَسْمَعُ وَ لَا

ص: ٦٧

يُجِيبُ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَمَضَى فَكَلَّمَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَجْرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ: تَقَدَّمَ فَكَلَّمَهُ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَوَقَفَ حِيَالَهُ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ أَمْسَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتُوبِ فِي سُورَةِ الْعِزَّةِ، ثُمَّ دَعَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: لَمَّا أَنْطَقْتَ هَذَا الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَسْأَلُكَ بِالَّذِي جَعَلَ فِيكَ مَوَاقِفَ الْعِبَادِ، وَ الشَّهَادَةَ لِمَنْ وَافَاكَ لَمَّا أَخْبَرْتَ لِمَنِ الْإِمَامَةُ وَالْوَصِيَّةُ فَتَزَعَّرَ الْحَجْرُ حَتَّى كَادَ أَنْ يَزُولَ، ثُمَّ أَنْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ سَلِّمِ الْإِمَامَةَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَجَعَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُنَازَعَتِهِ، وَسَلِّمَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ .

الفصل الخامس

١٥- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَالْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقِ الْغُمَّشَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَكَّةَ حَاجًّا حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أَقْتَلَكَ وَأَأْخُذَ مَا مَعَكَ، قَالَ: فَأَنَا أَقْسِمُكَ مَا مَعِيَ وَأَحْلِلُكَ، قَالَ: فَقَالَ اللَّصُّ: لَا، فَقَالَ: دَعِ مَعِيَ مَا أَتَبَلَّغُ بِهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَيْنَ رَبُّكَ؟ قَالَ: نَائِمٌ. قَالَ: فَإِذَا أَسَدَانِ مُقْبِلَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ هَذَا بِرَأْسِهِ، وَ هَذَا بِرِجْلَيْهِ، فَقَالَ: زَعَمْتَ أَنَّ رَبُّكَ عَنْكَ نَائِمٌ (٢). وَرَوَاهُ وَرَّامٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ .

الفصل السادس

١٦- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُمَرَ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنْصِرِفِي مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ لِي: يَا مِنْهَالُ مَا صَنَعَ حَزْمَلَةُ بْنُ كَاهِلٍ الْأَسَدِيُّ؟ فَقُلْتُ:

تَرَكْتُهُ حَيًّا بِالْكُوفَةِ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْفُهُ حَرَّ الْحَدِيدِ ثَلَاثًا،

ص: ٦٨

١- (١) الغيبة، ١٨، ح ١.

٢- (٢) المجالس والأخبار، ٦٧٣، ح ٢٨/١٤٢١.

اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ النَّارِ، قَالَ الْمِنْهَالُ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَقَدْ ظَهَرَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَ حَزْمَلَهُ بِنَ كَاهِلٍ فَقَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، وَحَزْمَلُهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ رِجَالِهِ: فِي حَدِيثِ خُرُوجِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِيهِ فَبَعَثَ بِرَأْسِ ابْنِ زِيَادٍ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَدْخَلْتُ عَلَى ابْنِ زِيَادٍ وَهُوَ يَتَعَدَّى وَرَأْسَ الْحُسَيْنِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَمْتِنِي حَتَّى تُرِينِي رَأْسَ ابْنِ زِيَادٍ وَ أَنَا أَتَعَدَّى فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجَابَ دَعْوَتِي (٢).

الفصل السابع

١٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَيْهِ شِرَاكًا فَضَّهَ وَكَانَ مِنْ أَمْجَنِ النَّاسِ وَهُوَ شَابٌّ فَظَرَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ أَتَرَى هَذَا الْمَيْتْرَفَ؟ إِنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَلِيَّ النَّاسَ، قَالَ: قُلْتُ هَذَا يَلِيَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا يَلْبُثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَمُوتَ، فَمَاذَا مَيَاتَ لَعْنَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ أَهْلُ الْأَرْضِ (٣).

١٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِشَرِّ وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَتْهُ ظَبْيَةٌ، فَتَبَضَّبَتْ وَضَرَبَتْ يَدَيْهَا، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الظَّبْيَةُ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ. رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ. أَصِطَادَ خَشْفًا لَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَ إِنَّهَا جَاءَتْ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يَضَعَ الْخِشْفَ بَيْنَ يَدَيْهَا لِتُرَضِّعَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَوْمُوا بِنَا إِلَيْهِ، فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمْ فَأَتَوْهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي مَا حَاجَّتْكَ؟ قَالَ:

أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا أَخْرَجْتَ لِي هَذِهِ الْخِشْفَ الَّتِي صَدَّتْهَا الْيَوْمَ فَأَخْرَجَهَا،

ص: ٦٩

١- (١) الأمل: ٢٣٩، ح ١٥/٤٢٣.

٢- (٢) الأمل: ٢٤٣، ح ١٦/٤٢٤.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ١٩٠، ح ١.

فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ أُمِّهَا فَأَرْضَعَتْهَا، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَسْأَلُكَ يَا فَلَانُ لِمَا وَهَبْتَ لِي هَذِهِ الْخِشْفَ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: فَأَرْسَلَ الْخِشْفَ مَعَ الظَّبِيهِ، فَمَضَتْ الظَّبِيَهُ فَتَبَضَّ بَصَتْ وَحَرَّكَتْ ذَنْبَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ الظَّبِيَهُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ: رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كُلَّ غَائِبٍ وَغَفَرَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَمَا رَدَّ عَلَيَّ وَلَدِي (١).

٢٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي طَرِيقٍ مَكَهَ فَمَرَّ ثَغْلَبٌ وَهُمْ يَتَعَدَّدُونَ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هَيْلَ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَا تُهَيِّجُونَ هَذَا الثَّغْلَبَ، وَأَدْعُوهُ فَيَجِيءَ إِلَيَّ؟ فَحَلَفُوا لَهُ فَقَالَ: يَا ثَغْلَبُ تَعَالَ، فَجَاءَ الثَّغْلَبُ حَتَّى أَقْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَطَرَحَ إِلَيْهِ شَيْئًا يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: هَيْلَ لَكُمْ أَنْ تُعْطُونِي مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ فَأَدْعُوهُ أَيْضًا فَيَجِيءَ؟ فَأَعْطُوهُ فَجَاءَ!، فَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ يَغْدُو، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَيُّكُمْ خَفَرَ ذِمَّتِي؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا كَلَّحْتُ فِي وَجْهِهِ وَ لَمْ أُدْرِ، فَاسْتَعْفَرَ اللَّهُ وَ سَكَتَ (٢).

٢١- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ، عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَتْ ظَبِيَهُ مِنَ الصَّحْرَاءِ حَتَّى قَامَتْ حِدَاةَا وَ صَوَّتَتْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبِيَهُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ فَلَانًا الْقُرَشِيَّ أَخَذَ خِشْفَهَا بِالْأَمْسِ، وَ أَنَّهَا لَمْ تُرَضَّعْهُ مِنْ أَمْسِ شَيْئًا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ بِالْخِشْفِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ صَوَّتَتْ وَ ضَرَبَتْ بِيَدَيْهَا، ثُمَّ أَرْضَعَتْهُ فَقَالَ: هُوَ لَكَ فَوَهَبَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَهَا وَ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ نَحْوِ مِنْ كَلَامِهَا فَصَوَّتَتْ وَ ضَرَبَتْ بِيَدَيْهَا، وَ الْخِشْفُ مَعَهَا، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا الَّذِي قَالَتْ؟ فَقَالَ: دَعَتِ اللَّهُ لَكُمْ (٣).

الفصل الثامن

٢٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الإِجْتِجَاعِ عَنْ ثَابِتِ الثُّبَانِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ عِبَادِ الْبَصِيرَةِ اسْتَشَقُّوا لِلنَّاسِ بِمَكَهَ فَمِنَعُوا

ص: ٧٠

١- (١) بصائر الدرجات: ٣٧٢، ح ١٤.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٣٦٩، ح ٧.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٣٧٠، ح ١٠.

الْحِجَابَهُ فَأَقْبَلَ فَتَيَّ فَقَالَ: ابْعُدُوا عَنِ الْكَعْبَةِ فَلَمَوْ كَدَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ لَأَحِبُّهُ، ثُمَّ أَتَى الْكَعْبَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَسَدَّ جَعْتَهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سَيِّدِي بِحُبِّكَ لِي إِلَّا سَيِّدِيهِمْ الْغَيْثَ فَمَا اسْمُ الْكَلَامِ حَتَّى آتَاهُمْ كَأَفْوَاهِ الْقَرَبِ، فَقُلْتُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ مِمَّنْ هَذَا الْفَتَى؟ قَالُوا: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

الفصل التاسع

٢٣- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ:

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبُو خَالِدٍ يَقُولُ بِإِمَامِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَقَدِمَ مِنْ كَابُلْشَاهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَجَّعَ مُحَمَّدًا يُخَاطِبُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ فَيَقُولُ لَهُ: يَا سَيِّدِي، فَقَالَ لَهُ:

أَتَخَاطَبُ ابْنَ أَخِيكَ بِمَا لَا يُخَاطِبُكَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ حَاكَمَنِي إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَصَرْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ، فَسَجَّعْتُ الْحَجَرَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ سَلِّمِ الْأَمْرَ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ، وَصَارَ أَبُو خَالِدٍ الْكَائِلِيَّ إِمَامِيًّا (٢).

٢٤- قَالَ: وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَنَكْرُ وَلَا وَاللَّهِ مَا عَرَفَنِي بِهَذَا الْإِسْمِ إِلَّا أَبِي وَ أُمِّي (٣).

الفصل العاشر

٢٥- وَفِي صِيحْفِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانِي بِالْقُصُورِ وَقَدْ شُيِّدَتْ فَوْقَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانِي بِالْأَسْوَاقِ وَقَدْ حَفَّتْ حَوْلَ قَبْرِهِ فَلَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُسَارُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأَفَاقِ وَذَلِكَ عِنْدَ انْقِطَاعِ مُلْكِ بَنِي مَرْوَانَ (٤).

الفصل الحادي عشر

و روى سعيد بن هبه الله الراوندي في كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة منها: محاكمه محمد بن الحنفية إلى الحجر الأسود، و منها حديث الظبية و الخشف، و منها إجابته الظبي له لما دعاه ليأكل معه، و منها: إخباره بفعل جعفر الكذاب و غير ذلك.

٢٦- وَرَوَى أَيْضًا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَطُوفُ

ص: ٧١

١- (١) الاحتجاج ج ٢/٤٧.

٢- (٢) إعلام الوری ج ١/٤٨٦.

٣- (٣) المصدر نفسه.

٤- (٤) صحيفه الرضا (عليه السلام): ٢٤٨، ح ١٦١.

بِالْبَيْتِ وَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بَيْنَ يَدَيْنَا، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَلَسَ مَكَانَهُ وَقَالَ: رُدُّوهُ إِلَيَّ، فَرُدُّوهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنِّي لَسْتُ قَاتِلَ أَبِيكَ، فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَسِيرِ إِلَيَّ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ قَاتِلَ أَبِي أفسدَ بِمَا فَعَلَهُ ذُنْيَاهُ عَلَيْهِ، وَأفسدَ أَبِي عَلَيْهِ آخِرَتَهُ، فَإِنِ أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ هُوَ فَكُنْ، فَقَالَ: كَلَامٌ وَلَكِنْ سِرٌّ إِلَيْنَا لِنَتَّالَ مِنْ ذُنْيَانَا فَجَلَسَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ وَ بَسَطَ رِداءَهُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَرِهِ حُرْمَةَ أَوْلِيائِكَ عِنْدَكَ، فَإِذَا رِداؤُهُ مَمْلُوءٌ دُرًّا يَكَادُ شِعَاعُهَا يَخْطَفُ الْأَبْصَارَ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ يَكُونُ هَذَا حُرْمَتَهُ عِنْدَ رَبِّهِ يَحْتَاجُ إِلَيَّ ذُنْيَاكَ؟! ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ خُذْهَا فَمَا لِي فِيهَا حَاجَةٌ (١).

٢٧- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكَ فَاقْتُلْ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ فَجَنَّبَنِي دِمَاءَ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَحَقَّنَهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ أَبِي سَيْفِيَانَ لَمَّا أَوْلَعُوا فِيهَا لَمْ يَلْبُثُوا أَنْ أزالَ اللَّهُ الْمُلْكَ مِنْهُمْ، وَ بَعَثَ بِالْكِتَابِ سِرًّا إِلَى الْحَجَّاجِ، فَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْفَذَ فِيهَا الْكِتَابَ إِلَى الْحَجَّاجِ:

عَلِمْتُ مِمَّا كَتَبْتَ فِي حَقِّ دِمَاءِ بَنِي هَاشِمٍ، وَ قَدْ شَكَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ، وَ ثَبَّتَ مُلْكُكَ وَ زَادَ فِي عُمُرِكَ، وَ بَعَثَ مَعَ غُلامٍ مِنْ مَكَّةَ بِتَارِيخِ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَلَمَّا بَصُرَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي تَارِيخِ الْكِتَابِ وَجَدَهُ مُوَافِقًا لِتَارِيخِ كِتَابِهِ فَلَمْ يَشْكُ فِي صِدْقِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فَفَرَّحَ بِذَلِكَ وَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِوَقْفِ دَنانِيرٍ، وَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ وَ حَوَائِجِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَوَالِيهِ وَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَانِي فِي النَّوْمِ وَ عَرَّفَنِي مَا كَتَبْتَ بِهِ إِلَيَّ الْحَجَّاجِ وَ شَكَرَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ (٢). وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمِّهِ .

٢٨- قَالَ: وَ مِنْهَا: مِمَّا رَوَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الْكَايِلِيَّ خَدَمَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ شَكَى شَوْقَهُ إِلَى وَالِدَتِهِ وَ سَأَلَهُ الْإِذْنَ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كُنْزُ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا غَدًا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُ قَدْرٌ وَ جَاهٌ وَ مَالٌ، وَ ابْنَتُهُ قَدْ أَصَابَهَا عَارِضٌ مِنَ الْجِنِّ، وَ هُوَ يَطْلُبُ مَنْ يُعَالِجُهَا وَ يَبْدُلُ فِي ذَلِكَ مَالَهُ، فَإِذَا قَدِمَ فَسِرْ إِلَيْهِ أَوَّلَ النَّاسِ، وَ قُلْ لَهُ: أَنَا أَعَالِجُ ابْنَتَكَ بَعَثَرَهُ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَإِنَّهُ يَطْمَئِنُّ إِلَيَّ قَوْلِكَ، وَ يَبْدُلُ لَكَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/ ٢٥٥ ح ١.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/ ٢٥٦ ح ٢.

قَدِمَ الشَّامِيَّ، وَ مَعِيَهُ ابْنَتُهُ، فَطَلَبَ مَعَالِجَهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدٍ: أَنَا أَعَالِجُهَا عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ لَنْ يَعودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَصَمَّ مِنْ أَبُوهَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي خَالِدٍ: إِنَّهُ سَيَعْدِرُ بِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَانْطَلِقْ فَخُذْ بِأُذُنِ الْجَارِيَةِ الْيُسْرَى وَ قُلْ: يَا خَبِيثُ يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْرُجْ مِنْ يَدِنِ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ لَا تَعِدْ إِلَيْهَا فَفَعَلَ كَمَا أَمَرَهُ فَخَرَجَ عَنْهَا وَ أَفَاقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ جُنُونِهَا فَطَلَبَ أَبَاهَا بِالْمَالِ فَدَافَعَهُ فَرَجَعَ إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَرَّفَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا خَالِدٍ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّهُ يَعْدِرُ بِكَ وَ لَكِنْ سَيَعُودُ إِلَيْهَا غَدًا، فَإِذَا أَتَاكَ فَقُلْ: إِنَّمَا عَادَ إِلَيْهَا لِأَنَّكَ لَمْ تَفِ لِي بِمَا ضَمَنْتَ لِي فَإِنْ وَضَعْتَ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ عَلَى يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي أُبْرِئُهَا وَ لَا يَعودُ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ، وَ ذَهَبَ أَبُو خَالِدٍ إِلَى الْجَارِيَةِ، وَ قَالَ فِي أُذُنِهَا كَمَا قَالَ أَوَّلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَمْدَتَ إِلَيْهَا أَحْرَقَتْكَ بِنَارِ اللَّهِ، فَخَرَجَ وَ أَفَاقَتِ الْجَارِيَةُ وَ لَمْ يَعودْ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ أَبُو خَالِدٍ الْمَالَ، وَ أَذِنَ لَهُ بِالْخُرُوجِ إِلَى وَالِدَتِهِ، وَ مَضَى بِالْمَالِ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْهَا (١).

وَ رَوَاهُ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: وَ حَدَّثَ بَحْطُ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

٢٩- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ فِيمَا أُوصِي بِهِ إِلَيَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ: يَا بَنِي إِذَا مِتُّ فَلَا يَلِي غُسْلِي غَيْرُكَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ مِثْلُهُ بَعْدَهُ، وَ اعْلَمْ يَا بَنِي إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَاكَ سَيَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ فَامْتَنِعْ، فَإِنَّ أَبِي فَإِنَّ عُمَرَةَ قَصِيرٌ، قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا مَضَى أَبِي ادَّعَى عَبْدَ اللَّهِ الْإِمَامَةَ فَلَمْ أَنَازِعْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا شَهْرًا يَسِيرًا حَتَّى قَضَى نَحْبَهُ (٢).

٣٠- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ حَمَادَ بْنَ حَبِيبٍ الْكُوفِيَّ قَالَ: خَرَجْنَا سِنَةَ حُجَّاجًا فَرَحَلْنَا مِنْ زُبَالَةَ فَاسِدٌ تَقْبَلَتْنَا رِيحٌ سَوْدَاءٌ مُظْلِمَةٌ، فَتَفَرَّقَتِ الْقَافِلَةُ فَتَهَتْ فِي تِلْكَ الْبَرَارِي فَاتَّيْتُ إِلَى وَادٍ قَفْرٍ فَإِذَا أَنَا بِشَابٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَهَيَّأْ لِلصَّلَاةِ وَ قَدْ بَنِعَ لَهُ مَاءٌ فَوْقَ قَائِمًا يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ صَدَقَ تَوَكُّلُكَ لَمَا كُنْتَ ضَالًّا، وَ لَكِنْ اتَّبِعْنِي وَ اقْفُ أَثْرِي. وَ أَخَذَ بِيَدِي، فَحِيلَ لِي أَنْ الْأَرْضَ تَمِيدُ مِنْ تَحْتِ قَدَمِي فَلَمَّا انْفَجَرَ عَمُودُ الصُّبْحِ، قَالَ لِي: هَذِهِ مَكَّةُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَ الَّذِي

ص: ٧٣

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٤٣، ح ٧.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٤٤، ح ٨.

تَرْجُوهُ إِقَالَ: أَمَا إِذَا أَهْسَمْتَ عَلَيَّ فَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (١).

٣١-قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَرَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ ذَكَرَ حَرِيدًا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ مِنْهُ: أَنَّ هِشَامًا حَبَسَ الْفَرَزْدَقَ وَ طَالَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ، وَ تَهَدَّدَهُ بِالْقَتْلِ، فَدَعَا لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَلَّصَهُ اللَّهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ وَ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُ مَحَى اسْمِي مِنَ الدِّيَوَانِ فَقَالَ: كَمْ كَانَ عَطَاؤُكَ؟ قَالَ: كَذَا فَأَعْطَاهُ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَأَعْطَيْتُكَ، فَمَاتَ الْفَرَزْدَقُ لَمَّا انْتَهتِ الْأَرْبَعُونَ سَنَةً (٢).

٣٢-قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ لَمَّا خَرَّبَ الْكَعْبَةَ بِسَبَبِ مُقَاتَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ عَمَرُوهَا، وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصَبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَكَلَّمَا نَصِيْبَهُ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَوْ قَاضٍ مِنْ قُضَاتِهِمْ، أَوْ زَاهِدٍ مِنْ زُهَادِهِمْ تَزَلُّزَ وَ يَضُّ طَرِبَ وَ لَا يَسِي تَقَرُّ الْحَجْرُ فِي مَكَانِهِ، فَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَمَّى اللَّهُ ثُمَّ نَصَبَهُ فَاسْتَقَرَّ فِي مَكَانِهِ، وَ كَثُرَ النَّاسُ (٣).

٣٣-قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعِهِ لَهُ فَإِذَا هُوَ بِذُنْبٍ أَمْعَطَ وَ قَدْ قَطَعَ عَلَى الصَّادِرِ وَ الْوَارِدِ فَدَنَا مِنْهُ وَ وَعُوعَ، فَقَالَ: انْصَرِفْ فَإِنِّي أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْصَرَفَ الذُّبُّ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُ الذُّبِّ؟ فَقَالَ: أَتَانِي فَقَالَ:

زَوْجَتِي عُسْرٌ عَلَيْهَا وَلَا دُنُهَا، فَأَعْتَنِي وَ أَعْتَهَا، وَ لَكَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْرَضَ وَ لَا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِي لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِكَ فَفَعَلْتُ (٤).

٣٤-قَالَ: وَ مِنْهَا: إِنَّهُ نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَقَارٍ وَ مَعَهُ أَنَسٌ كَثِيرٌ مِنْ مَوَالِيهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا غُلَمَانٌ قَدْ ضَرَبُوا فُسْطَاطَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لِغُلَمَانِهِ كَيْفَ ضَرَبْتُمُ الْفُسْطَاطَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْجِنِّ وَ هُمْ لَنَا أَوْلِيَاءُ وَ شَيْعَةُ وَ قَدْ أَضْرَبْنَا بِهِمْ وَ ضَيَّقْنَا عَلَيْهِمْ فَإِذَا هِيَ تَفُّ مِنْ جَانِبِ الْفُسْطَاطِ يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا يَرَى شَخْصَهُ يَقُولُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا تُحَوَّلْ فُسْطَاطَكَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَإِنَّا نَحْتَمِلُ، وَ هَذَا الطَّبَقُ قَدْ بَعَثْنَا بِهِ إِلَيْكَ نُحِبُّ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ، فَظَنُّوا فَإِذَا فِي جَانِبِ الْفُسْطَاطِ طَبَقٌ عَظِيمٌ وَ طَبَقٌ آخَرَ وَ فِيهِمَا عَنَبٌ وَ رُمَّانٌ وَ فَاكِهَةٌ مِنَ الْمُوزِ وَ فَوَاكِهِ كَثِيرَةٌ، فَدَعَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِجَالًا كَانُوا مَعَهُ فَأَكَلَ وَ أَكَلُوا مِنْ ذَلِكَ (٥). وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانٍ

ص: ٧٤

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢٦٦/١ ح ٩.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢٦٧/١ ح ١٠.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢٦٨/١ ح ١١.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٥٨٧/٢ ح ٩.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ج ٥٨٨/٢ ح ١٠.

الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الطَّبْرِيِّ .

الفصل الثاني عشر

٣٥- وَرَوَى الْحَافِظُ رَجَبُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، ثُمَّ قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ: أَنَّ بَنِي مَرْوَانَ لَمَّا كَثُرَ اسْتِنْقَاصُهُمْ بِشَيْعَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكُّوا إِلَيْهِ حَالَهُمْ، فَدَعَا الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرَجَ إِلَيْهِ حُقًّا فِيهِ خَيْطٌ أَصْفَرٌ، وَ أَمَرَهُ أَنْ يُحَرِّكَهُ تَحْرِيكًا لَطِيفًا فَصَعِدَ السَّطْحَ وَ حَرَّكَهُ، وَ إِذَا الْأَرْضُ تَزَجِفُ، وَ بَيُوتُ الْمَدِينَةِ تَسَاقَطُ حَتَّى هَوَى مِنَ الْمَدِينَةِ خَمْسِ مِائَةِ دَارٍ، وَ أَقْبَلَ النَّاسُ هَيَارِبِينَ إِلَيْهِ يَقُولُونَ: أَجْرُنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَجْرُنَا يَا وَلِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا دَأْبُنَا وَ دَأْبُهُمْ يَسْتَنْقِصُونَ بِنَا وَ نَحْنُ نَقْبُهُمْ (١).

٣٦- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: بِمَاذَا فَضَّلْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَجْمَلُ مِنَّا؟ فَقَالَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تُحِبُّ أَنْ تَرَى فَضْلَكَ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ قَالَ: أَنْظُرْ فَتَظَرَ، فَاضْطَرَبَ وَ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رُدَّنِي كَمَا كُنْتُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا دُبًّا وَ قِرْدًا وَ كَلْبًا فَمَسَحَ يَدَهُ فَعَادَ إِلَى حَالِهِ (٢).

الفصل الثالث عشر

٣٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّ فِي صُلْبِهِ. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَ دَبْعَهُ ذُرْبَتْ لِنَارِ جَهَنَّمَ سَيُخْرِجُونَ أَقْوَامًا مِنْ دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا وَ سَتُضْبِغُ الْأَرْضُ بِدِمَاءِ فِرَاحٍ مِنْ فِرَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْهَضُ تِلْكَ الْفِرَاحُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ وَ تَطْلُبُ غَيْرَ مُدْرِكٍ وَ يُرَابِطُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ يَضْرِبُونَ وَ يُصَابِرُونَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ (٣).

الفصل الرابع عشر

٣٨- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ وَ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فِي كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، وَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى أَنَّ ابْنَ طَلْحَةَ نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ

ص: ٧٥

١- (١) مشارق الأنوار: ١٣٨ الفصل السادس.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٤٩/٤٦ ح ٤٩.

٣- (٣) الغيبة: ١٩٩، ح ١٢.

الْحَلِيهِ لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ حَمَلَهُ عَبِيدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَأَثَقَلَهُ حَدِيدًا، وَوَكَّلَ بِهِ حُفَاطًا فِي عَدِهِ وَجَمَعَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُمْ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَالتَّوَدِيعَ لَهُ، فَأَذِنُوا لِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قُبَّهِ وَالْأَقْيَادُ فِي رِجْلَيْهِ، وَالْغُلُّ فِي يَدَيْهِ فَبَكَيتُ وَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي فِي مَكَانِكَ وَأَنْتَ سَالِمٌ، فَقَالَ: يَا زُهْرِيُّ! أَوْ تَظُنُّ هَذَا مِمَّا تَرَى عَلَيَّ وَفِي عُنُقِي مِمَّا يُكْرِيبُنِي، أَمَا لَوْ شِئْتُ مَا كَانَ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الْغُلِّ، وَرِجْلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُهْرِيُّ! لَا جُرْتُ عَلَيَّ ذَا مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ حَتَّى قَدِمَ الْمُوَكَّلُونَ بِهِ يَطْلُبُونَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَمَا وَجَدُوهُ وَكُنْتُ فِيمَنْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: إِنَّا نَرَاهُ مَثْبُوعًا إِنَّهُ لَنَارِلٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ لَا نَنَامُ نَرِصَةً إِذْ أَضْمَحْنَا فَمَا وَجَدْنَا فِي مَحْمِلِهِ إِلَّا حَدِيدَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقَدِمْتُ بَعِيدَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَبِيدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: إِنَّهُ جَاءَنِي فِي يَوْمٍ فَقَدَهُ الْأَعْوَانُ فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا أَنَا وَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَقِمَّ عِنْدِي فَقَالَ: لَا أَحِبُّ، ثُمَّ خَرَجَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ امْتَلَأْتُ نُوبِي مِنْهُ خَيْفَةً «الْحَدِيثَ» (١).

٣٩- قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: وَوَقَعَ إِلَيَّ كِتَابُ دَلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ تَأَلَّفَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمَيْرِيِّ فَقُلْتُ مِنْهُ قَالَ: دَلَالِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ يَتَعَدَّى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ غَزَالَ فِي نَاحِيهِ يَتَقَمَّمُ وَكَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى سُفْرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَدْنُ فَكُلْ فَأَنْتَ آمِنٌ فَذَنَا الْغَزَالَ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السُّفْرَةِ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مَعَهُ بِحَصِيَاهُ فَصَدَفَ بِهَا ظَهْرَهُ فَفَنَرَ الْغَزَالَ وَ مَضَى، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْفَرَتْ ذِمَّتِي إِلَّا أَكَلْتُكُمْ كَلِمَةً أَبَدًا (٢).

٤٠- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَنَا نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ فَوَضِعَتْ الْمَائِدَةَ لِنَتَعَدَّى إِذْ جَاءَ طَبِئٌ وَ كَانَتْ مِنْهُ قَرِيبًا، فَقَالَ: يَا طَبِئُ! أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الْغَدَاءِ، فَجَاءَ الطَّبِئُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ تَنَحَّى الطَّبِئُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ غِلْمَانِهِ: رُدَّهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُحْفِرُوا ذِمَّتِي، قَالُوا: لَا فَقَالَ: يَا طَبِئُ! أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ أُمِّي فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الْغَدَاءِ، وَ أَنْتَ آمِنٌ فِي ذِمَّتِي فَجَاءَ الطَّبِئُ حَتَّى قَامَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ مَعَهُمْ،

ص: ٧٦

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢/ ٢٨٨.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢/ ٣٢٠.

فَوَضَعَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَفَنَفَرَ الظُّبْيُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: أَخْفَرَتْ ذِمَّتِي؟ لَا أَكَلْمُكَ [كَلِمَةً] أَبَدًا. وَتَلَكَّأَتْ عَلَيْهِ نَاقَتُهُ بَيْنَ جِبَالِ رَضْوَى فَأَنَاحَهَا ثُمَّ أَرَاهَا السَّوْطَ وَالْقَضِيبَ ثُمَّ قَالَ: لَتَنْطَلِقَنَّ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ فَاَنْطَلَقَتْ وَ مَا تَلَكَّأَتْ بَعْدَهَا (١).

٤١- وَ يَأْسِيَنَادِهِ قَالَ: بَيْنَمَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَقْبَلَتْ ظَبْيَةٌ مِنَ الصَّحْرَاءِ حَتَّى قَامَتْ بِحِذَاهُ، وَ ضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا، وَ حَمَحَمَتْ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ هَذِهِ الظَّبْيَةُ؟ قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانَ القُرَشِيَّ أَخَذَ خِشْفَهَا بِالْأَمْسِ وَ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِ عَنْهُ مُنْذُ أَمْسِ شَيْئًا، فَوَقَعَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى القُرَشِيَّ فَأَتَاهُ فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ الظَّبْيَةُ تَشْكُوكَ؟ قَالَ: وَ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: إِنَّكَ أَخَذْتَ خِشْفَهَا بِالْأَمْسِ فِي وَقْتِ كَذَا وَ كَذَا، وَ أَنَّهَا لَمْ تُرْضِعْهُ شَيْئًا مُنْذُ أَخَذْتَهُ، وَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَبْعِثَ بِهِ إِلَيْهَا لِتُرْضِعَهُ وَ تَرُدَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيَّ قَالَ لَهُ: فَأَرْسِلْ إِلَيَّ الخِشْفَ فَجِئْ بِهِ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ أَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ حَمَحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا، ثُمَّ رَضِعَتْ مِنْهَا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِلرَّجُلِ بِحَقِّي عَلَيَّكَ إِلَّا- وَ هَبْتَهُ لِي وَ هَبْتَهُ، وَ وَهَبَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَهَا وَ كَلَّمَهَا بِكَلَامِهَا، فَحَمَحَمَتْ وَ ضَرَبَتْ بِذَنْبِهَا وَ انْطَلَقَتْ وَ انْطَلَقَ مَعَهَا فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي قَالَتْ؟ قَالَ: دَعَتْ لَكُمْ، وَ جَزَتْكُمْ خَيْرًا (٢).

أقول: تقدم هذا الحديث مع اختلاف كثير في الألفاظ و المعاني، و لا يبعد تعدد الواقعتين.

٤٢- قَالَ: وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ التَّرَقَّتْ يَدُ رَجُلٍ وَ أَمْرَاهُ عَلَى الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ فَجَهَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَنْزِعَ يَدَهُ فَلَمْ يَقْدِرَا عَلَيْهِ، وَ قَالَ النَّاسُ: اقْطَعُوهُمَا قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَمْرَهُمَا تَقَدَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمَا فَأَنْحَلَا وَ تَفَرَّقَا (٣).

و روى محاكمته مع محمد بن الحنفية إلى الحجر الأسود، و حديث كتابه إلى عبد الملك بن مروان، و حديث حرمه و قد تقدمت.

٤٣- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَاكَ سَيَدْعُو النَّاسَ إِلَيَّ نَفْسِهِ فَإِنَّ عُمُرَهُ قَصِيرٌ، فَلَمَّا مَضَى أَبِي وَ غَسَلْتُهُ كَمَا

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢/٣٢٠.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢/٣٢١.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٢/٣٢٣.

أَمَرَنِي، وَادَّعَى عَبْدُ اللَّهِ الْإِمَامَةَ مَكَانَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ أَبِي، وَ مَا لَبِثَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، وَ كَانَتْ هَذِهِ دَلَالَتُهُ يُبَشِّرُنَا بِالشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ، وَ بِهَا يُعْرَفُ الْإِمَامُ (١).

الفصل الخامس عشر

٤٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا أُدْخِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَزِيدَ، وَ أُدْخِلَ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَنَاتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقَيَّدًا مَغْلُولًا، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَ أَبَاكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ أَبِي، قَالَ: فَغَضِبَ يَزِيدُ. وَ أَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِذَا قَتَلْتَنِي فَبَنَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ مَنْ يَرُدُّهُنَّ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ وَ لَيْسَ لَهُنَّ مَحْرَمٌ غَيْرِي؟ فَقَالَ: أَنْتَ تَرُدُّهُنَّ إِلَى مَنَازِلِهِنَّ ثُمَّ دَعَا بِمَبْرَدٍ فَأَقْبَلَ يَبْرُدُ الْجَامِعَةَ مِنْ عُنُقِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ تَدْرِي مَا الَّذِي أُرِيدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، تُرِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ مِنْهُ غَيْرُكَ، فَقَالَ يَزِيدُ: هَذَا وَ اللَّهُ مَا أَرَدْتُ، «الْحَدِيثُ» (٢).

الفصل السادس عشر

وَ قَالَ الْمَفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ: قَدْ رَوَى الشَّيْخُ لَهُ. يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. آيَاتُ وَ مَعْجَزَاتُ وَ بَرَاهِينُ وَ أَضْحَاتُ لَمْ يَتَسَعِ إِيرَادَهَا فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَ وَجُودَهَا فِي كِتَابِهِ الْمَصْنُوفِ يَنْبَغُ إِيرَادَهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ (٣) وَ نَقَلَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمَةِ.

الفصل السابع عشر

٤٥- وَ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَسِيكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعِيدَ مَا نَقَلَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُخْتَارِ بَعْدَ يَقْتُلُهُ وَ قَدْ مَرَّ قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ وَ قَدْ قَالُوا لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِ الْمُخْتَارِ وَ لَمْ يَقْعَلْ مَتَى يَكُونُ قَتْلُهُ وَ لِمَنْ يَقْتُلُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْلَا أُخْبِرُكُمْ مَتَى يَكُونُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: يَوْمَ كَذَا إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ قَوْلِي هَذَا لَكُمْ، وَ سَيُؤْتِي بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، وَ رَأْسِ شِمْرِ بْنِ ذِي الْجَوْشَنِ لَعْنَهُمَا اللَّهُ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا،

ص: ٧٨

١- (١) كَشْفُ الْغَمَةِ: ج ٣٥١/٢.

٢- (٢) تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ: ج ٣٥٢/٢.

٣- (٣) الْإِرْشَادُ: ج ١٥٣/٢.

وَسَيَأْكُلُ وَهُمَا بَيْنَ أَيْدِينَا فَنَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ الْقَتْلُ مِنَ الْمُخْتَارِ لِأَصْحَابِ بَنِي أُمَيَّةَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى مَا تَدَّ، إِذْ قَالَ لَهُمْ: مَعَاشِرَ إِخْوَانِنَا طَيِّبُوا نَفْسًا، وَكُلُوا فَإِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ وَظَلَمَهُ بَنِي أُمَيَّةَ يُحْصِدُونَ قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي مَوْضِعٍ كَذَا يَقْتُلُهُمُ الْمُخْتَارُ، وَسَيُؤْتِينَا بِالرَّأْسَيْنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أُوتِيَ بِالرَّأْسَيْنِ وَذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ لِلْأَكْلِ، وَقَدْ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا سَجَدَ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَمِئْتَنِي حَتَّى أَرَانِي (١).

٤٦- وَ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: وَهُوَ وَقِيفُ بَعْرَفَاتٍ.

لِلزُّهْرِيِّ: كَمْ تُقَدَّرُ هَاهُنَا مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: قَدَّرَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ أَلْفٍ كُلُّهُمْ حُجَّاجٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا زُهْرِيُّ اذْنُ إِلَيَّ، فَأَذْنَاهُ إِلَيْهِ فَمَسَّحَ بِيَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: أَنْظُرْ فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَأَيْتُ أَوْلِيَّكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ قِرْدَةً لَا أَرَى فِيهِمْ إِنْسَانًا إِلَّا فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَلْفٍ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ لِي: اذْنُ مِنِّي يَا زُهْرِيُّ فَمَدَنُوتُ مِنْهُ فَمَسَّحَ بِيَدِهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْظُرْ، فَنَظَرْتُ إِلَى النَّاسِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَأَيْتُ أَوْلِيَّكَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ خَنَازِيرَ إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ النَّفَرِ الْيَسِيرِ، ثُمَّ قَالَ لِي: اذْنُ مِنِّي وَجْهَكَ فَمَدَنُوتُ مِنْهُ فَمَسَّحَ بِيَدِهِ وَجْهِي فَإِذَا كُلُّهُمْ ذُبَّهَ إِلَّا تِلْكَ الْخَصَائِصَ مِنَ النَّاسِ النَّفَرِ الْيَسِيرِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَ أُمِّي أَنْتَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ أَذْهَشْتَنِي آيَاتِكَ وَ حَيَّرْتَنِي عَجَائِبِكَ قَالَ: يَا زُهْرِيُّ مَا الْحَجِيجُ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ الَّذِينَ رَأَيْتَهُمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ، ثُمَّ قَالَ لِي: امْسُحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ فَفَعَلْتُ، فَعَادَ أَوْلِيَّكَ الْخَلْقَ فِي عَيْنِي أَنَسًا كَمَا كَانُوا أَوْلًا «الْحَدِيثُ» (٢).

الفصل الثامن عشر

٤٧- وَ رَوَى السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغُرَى عَنْ صَفِيِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْمُوسَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ الْحَدِيثَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَزُورُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً فِي وَقْتِ الْحَجِّ، فَأَتَيْتُهُ سَنَةً مِنْ ذَلِكَ وَإِذَا عَلَى فَخِذِهِ صَبِيٌّ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ وَجَاءَ الصَّبِيُّ فَوَقَعَ عَلَيَّ عَتَبَهُ الْبَابُ فَاَنْشَجَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ

ص: ٧٩

١- (١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٥٥٢، ح ٣٢٧.

٢- (٢) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام): ٦٠٩، ح ٣٥٩.

عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَهْرُولًا - فَجَعَلَ يُشْفِ دَمَهُ، وَ يَقُولُ لَهُ: يَا بُنَيَّ أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُوبَ بِالْكَنَاسَةِ، قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَيْ كُنَاسَةٍ؟ قَالَ: كُنَاسَةُ الْكُوفَةِ، قُلْنَا جَعَلْنَا فِدَاكَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِي وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، إِنْ عَشْتِ بَعْدِي لَتَرِينَ هَذَا الْغَلَامَ فِي نَاحِيَةِ مَنْ نَوَاحِيَ الْكُوفَةِ مَقْتُولًا مَدْفُونًا مَتْبُوشًا مَسْلُوبًا مَضْمُوبًا فِي الْكُنَاسَةِ ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُحْرَقُ، وَ يُدْقُ وَ يُذْرَى فِي الْبُرِّ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا اسْمُ هَذَا الْغَلَامِ؟ قَالَ: هَذَا ابْنِي زَيْدٌ «الْحَدِيثُ» (١).

الفصل التاسع عشر

٤٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي بَعْضِ مَنَازِلِ مَكَّةَ فَسَبَّحَ فِي سُجُودِهِ فَلَمْ يَبْقَ شَجْرٌ وَ لَا مَدْرٌ إِلَّا سَبَّحُوا مَعَهُ فَفَزِعْنَا.

قَالَ: وَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَبَّحَ فِي سُجُودِهِ فَلَمْ يَبْقَ شَجْرَةٌ وَ لَا مَدْرَةٌ إِلَّا سَبَّحَتْ لِتَسْبِيحِهِ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ وَ أَضْيَحَابِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ذَكَرَ مَوْتَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَاءَ تَكْبِيرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَجَابَهُ تَكْبِيرٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَجَابَهُ تَكْبِيرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَجَابَهُ تَكْبِيرٌ مِنَ الْأَرْضِ فَفَزِعَتْ وَ سَقَطَتْ عَلَى وَجْهِهِ، فَكَبَّرَ مَنْ فِي السَّمَاءِ سَبْعًا وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ سَبْعًا، وَ صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٢).

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اخْتِيَارِ الرِّجَالِ لِلطُّوسِيِّ، وَ مِنْ كِتَابِ الْمُسْتَرْشِدِ لِابْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ .

٤٩- وَ قَالَ الْكَشِّيُّ: وَ حَدَّثْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَنَاطِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا خَالِدٍ الْكَاثِلِيَّ كَانَ يَقُولُ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَرْحَبًا يَا كَنْكَرُ فَخَرَّ أَبُو خَالِدٍ سَاجِدًا وَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُمَيِّنِي حَتَّى عَرَّفَنِي إِمَامِي (٣)، إِنَّكَ سَمَّيْتَنِي بِاسْمِي الَّذِي سَمَّيْتَنِي بِهِ أُمِّي الَّتِي وَلَدْتَنِي (٤).

ص: ٨٠

١- (١) فرحه الغري: ١٣٨، ح ٨٠.

٢- (٢) رجال الكشي: ٣٧، ح ٣٣.

٣- (٣) فقال له علي عليه السلام: و كيف عرفت إمامك يا أبا خالد؟ فقال...

٤- (٤) رجال الكشي: ٤٦، ح ٤٧.

٥٠- وَ فِي كِتَابِ عِيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُزَنَصِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي خَالِدِ الْكَاكَلِيِّ: يَا كَنْكَرُ ادْخُلْ، قَالَ: وَ هَذَا اسْمُ كَانَتْ أُمِّي سَمَّيْتَنِي بِهِ، وَ لَا عَلِمَ أَحَدٌ بِهِ غَيْرِي إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ بِيَدِ يَحْيَى بْنِ أُمِّ الطَّوِيلِ وَ مَضَى بِنَا إِلَى بَعْضِ الْغُدْرَانِ وَ قَالَ: قَفَا، فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ مَشَى عَلَى الْمَاءِ حَتَّى رَأَيْنَا كَعْبُهُ يُلُوحُ فَوْقَ الْمَاءِ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَنْتَ الْكَلِمَةُ الْكُبْرَى وَ الْحُجَّةُ الْعُظْمَى (١).

٥١- قَالَ: وَ رَوَى: أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فِي صِلَاتِهِ إِذْ وَقَعَ ابْنُهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فِي بئرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ بَعِيدَةً الْقَعْرِ، فَصَرَخَتْ أُمُّهُ وَ أَقْبَلَتْ تَقُولُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ غَرِقَ ابْنُكَ مُحَمَّدٌ، وَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا- يَنْتَنِي عَنْ صِلَاتِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى صِلَاتِهِ وَ لَمْ يَنْتَنِ عَنْهَا إِلَّا- بَعْدَ إِتْمَامِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْبئرِ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى قَعْرِهَا وَ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا حَبْلٌ طَوِيلٌ، وَ أَخْرَجَ مُحَمَّدًا عَلَى يَدِهِ يُنَاغِي وَ يَضْحَكُ لَمْ يَبْتَلِ تَوْبُهُ بِالْمَاءِ «الْحَدِيث».

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الرُّوضَةِ فِي الْفَصَائِلِ (٢).

الفصل الحادي والعشرون

٥٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَاشٍ فِي كِتَابِ مُقْتَضَبِ الْأَثَرِ، بِإِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَّةِ، وَ إِسْنَادٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْخَةِ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: صَاحِبَةِ الْحَصِيَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا النَّبِيُّ وَ الْمَائِمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ابْتَدَأَهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: ابْنِي بِالْحَصِيَاةِ ثُمَّ خَتَمَ فِيهَا، وَ أَرَاهَا [أَخْتَامَ] الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهَا، فَلَمَّا خَرَجَتْ نَادَاهَا ارْجِعِي، قَالَتْ: فَارْجَعْتُ فَإِذَا هُوَ وَاقِفٌ فِي صَاحِنِ دَارِهِ وَسِطًا ثُمَّ مَشَى فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَ هُوَ يَتَبَسَّمُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! فَمَدَّ يَدَهُ الْيَمْنَى، فَانْخَرَقَتِ الدُّورَ وَ الْحِيطَانَ، وَ سَكَكَ الْمَدِينَةَ وَ غَابَتْ يَدُهُ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: خُذِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَنَاولِي كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ وَ قُرْطٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ فُصُوصٌ كَانَتْ لِي مِنْ جَزْعٍ فِي حُقِّ لِي فِي مَنْزِلِي، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَ دَخَلْتُ مَنْزِلِي وَ قَصَدْتُ نَحْوَ الْحُقِّ، فَلَمْ أَجِدِ الْحُقَّ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا الْحُقُّ حَقَّى (٣).

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمُقْتَضَبِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشٍ .

١- (١) عيون المعجزات: ٦٤.

٢- (٢) عيون المعجزات: ٦٥.

٣- (٣) مقتضب الأثر: ٢٢.

٥٣- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضَنِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ إِبْلِيسَ تَمَثَّلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فِي صُورِهِ أَفْعَى لَهَا عَشْرُ رُءُوسٍ مُحَدَّدَةٍ الْأَنْيَابِ مُتَقَلِّبِهِ الْأَعْيُنِ، وَطَلَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ تَطَاوَلَ فِي قَبْلَتِهِ فَلَمْ يُرِعْهُ ذَلِكَ فَانْخَفَضَ إِلَى الْأَرْضِ ابْتِغَاءً فِي صُورِهِ الْأَفْعَى، وَقَبَضَ عَلَيَّ عَشْرَةَ أَنْامِلٍ رِجْلِي عَلَيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ يَكْدُمُهَا بِأَنْيَابِهِ، فَكَانَ لَا يَكْسِرُ طَرْفَهُ إِلَيْهِ، وَلَا يُحَوِّلُ قَدَمَيْهِ عَنْ مَقَامِهِ (١) وَرَوَاهُ ابْنُ الطَّلْحَةِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ نَحْوَهُ .

٥٤- وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاكِلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا كَنُكْرُ! فَقَالَ: هَذَا اسْمٌ سَمَّيْتَنِي بِهِ أُمِّي وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ، وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الدَّرْعِ وَ الْمِغْفَرِ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتِدَاءً: يَا غَلَامُ عَلَيَّ بِالسَّفَطِ الْأَبْيَضِ فَأَقْبَلَ السَّفَطُ الْأَبْيَضُ حَتَّى صَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي! مَنْ جَاءَ بِالسَّفَطِ؟ فَقَالَ: بَعْضُ خَدَمِي مِنَ الْجِنِّ ثُمَّ فَكَّ الْخَاتَمَ ثُمَّ أَخَذَ الدَّرْعَ وَ الْمِغْفَرَ فَلَبَسَهُمَا وَ قَامَ قَائِمًا وَ قَالَ: هَكَذَا كَانَ عَلِيُّ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٢).

و روى كثيرا من المعجزات السابقة.

٥٥- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقَعَهُ الْحَزْرَهُ وَ أُغِيرَ عَلَيَّ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا وَجَّهَ صَاحِبُ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ فِي طَلَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقْتُلَهُ فَوَجِدُوهُ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّا دَخَلُوا رَكِبَ السَّحَابَ وَ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَ قَالَ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ تَكْفُّ أَوْ أَمْرُ الْأَرْضِ أَنْ تَبْلَعَكَ؟ قَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَّا إِكْرَامَكَ، ثُمَّ نَزَلَ عَنِ السَّحَابِ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ غَابَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ (٣).

٥٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا أَسْمَرَ ضَخْمًا مِنَ الرِّجَالِ، وَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى صَرِيمِهِ فِيهَا ظَبَاءً فَيَسْبِقُ أَوَانِلَهَا، وَ يَرُدُّهَا عَلَيَّ أَوْ آخِرَهَا (٤).

١- (١) الهداية: ٢١٥.

٢- (٢) الهداية: ٢٢٦.

٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ١٩٩/ح ٢/١١٢.

٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ١٩٩/ح ٣/١١٣.

٥٧- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غُنْدَرٍ قَالَ: جَاءَ مَالٌ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: هَذَا الْمَالُ لِي وَ أَنَا أَحَقُّ بِهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَيْنِي وَ بَيْنَكَ الصَّخْرَةُ فَأَتَيْتَا الصَّخْرَةَ، فَكَلَّمَهَا ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَلَمْ تَنْطِقْ، فَكَلَّمَهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَنَطَقَتْ، وَقَالَتْ: الْمَالُ مَالُكَ، وَ أَنْتَ الْوَصِيُّ ابْنُ الْوَصِيِّ، وَ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ، فَبَكَى مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ ظَلَمْتُكَ (١).

٥٨- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (التَّمِيمِيُّ خ ل) قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ قَدْ أَتَى بِطِفْلٍ مَكْفُوفٍ، فَمَسَحَ عَيْنَيْهِ فَاسْتَوَى بَصَرُهُ، وَ جَاءُوا إِلَيْهِ بِأَبْنِكُمْ فَكَلَّمَهُ فَأَجَابَهُ، وَ جَاءُوا إِلَيْهِ بِمُقْعَدٍ فَمَسَحَهُ فَسَعَى وَ مَشَى (٢).

٥٩- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي مُعِيدٌ فَأَعْطَانِي دِرْهَمًا وَ رَغِيفًا، فَأَكَلْتُ أَنَا وَ عِيَالِي مِنَ الرَّغِيفِ وَ الدَّرْهَمِ أَرْبَعِينَ سَنَةً (٣).

٦٠- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ انْبَثَقَ نَهْرُ سُورَا حَتَّى ذَهَبَتْ غَلَاتُهَا بِخَمْسَةِ جَائِهِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي خَاتَمَ رِصَاصٍ فَالْقَيْتُهُ فِي ذَلِكَ النَّهْرِ فَوَقَفَ الْمَاءُ بِصَيْفِهِ وَ شَتَائِهِ (٤).

٦١- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ أَبِي التَّمِيمِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ مَا انْصَرَفَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكُنْتُ أَحْسَنُ إِلَى نِسَائِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخَذَ حَجْرًا أَسْوَدَ فَطَبَعَهُ بِخَاتَمِ ثُمَّ قَالَ: حُدُّهُ وَ سَلِّ كُلَّ حَاجِهِ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ الضُّوَاءَ فِي الْبَيْتِ فَيُسْرِجُ فِي الظُّلْمَاءِ، وَ أَضَعُهُ عَلَى الْأَقْفَالِ فَتَنْفَتِحُ، وَ أَخْذُهُ بِيَدِي وَ أَقْفُ بَيْنَ يَدَيِ السَّلَاطِينِ فَلَا أَرَى سُوءًا (٥).

٦٢- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ جُمهُورِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَاهُ طَارَ ثُمَّ نَزَلَ، وَ أَعْطَاهُ طَلْعًا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ (٦).

٦٣- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ خَارِجٌ إِلَى يَتْبَعُ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ وَ حَفَّتْ بِهِ الطَّيْرُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ «الْحَدِيثُ» (٧).

٦٤- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا

ص: ٨٣

١- (١) مناقب فاطمه (عليها السلام): ١٩٩، ح ٤/١١٤.

٢- (٢) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٢٠٠، ح ٦/١١٦.

٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٢٠٠، ح ٧/١١٧.

٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٢٠٠، ح ٨/١١٨.

٥- (٥) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٢٠١، ح ٩/١١٩.

٦- (٦) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٢٠١، ح ١٠/١٢٠.

٧- (٧) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٢٠٢، ح ١١/١٢١.

فِيهِ أَنْ أَبَا خَالِدٍ الْكَاثِلِيُّ دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: أُرِيدُ أَنْ أَرِيكَ الْجَنَّةَ وَهِيَ مَسْكِنِي الَّذِي إِذَا شِئْتُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ أَرِنِيهِ، فَمَسَّحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْ فَصَرَّتْ فِي الْجَنَّةِ فَنَظَرْتُ إِلَى قُصُورِهَا وَأَنْهَارِهَا وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَنْظُرَ فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٦٥- وَيُؤْتِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ:

إِنَّهُ صَيَّحَ بِهِ يَا كَنْكَرُ ادْخُلْ، قَالَ: وَهَذَا اسْمُ سَيِّمَتِي بِهِ أُمِّي، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهَا أَحَدٌ غَيْرِي إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَمَا بَرِحْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى أَرَانِي الْعَجَائِبَ فَقُلْتُ بِإِمَامَتِهِ (٢).

٦٦- وَعَنْهُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ شِئْتَ أَتْبَأُكَ بِمَا أَكَلْتَ وَمَا ادَّخَرْتَ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ لَهُ: أَنْبِئْنِي! فَقَالَ لَهُ: أَكَلْتُ فِي هَذَا الْيَوْمِ حَيْسًا، وَأَمَّا مَا فِي بَيْتِكَ فَعِشْرُونَ دِينَارًا، مِنْهَا ثَلَاثَةٌ دَنَائِيرٌ دَارِيَّةٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الْحُجَّةُ الْعُظْمَى (٣).

٦٧- وَيُؤْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ:

أَنَّهُ أَمَرَهُ وَأَمَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَشُدَّ أَعْيُنَهُمَا، فَفَعَلَا ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، ثُمَّ قَالَ: خَلُّوا أَعْيُنَكُمْ فَخَلَّيْنَاهَا فَوَجَدْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى بَسِاطٍ وَنَحْنُ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَاسْتَجَابَ لَهُمُ حَيْثَانُ الْبَحْرِ إِذْ ظَهَرَتْ مِنْهُنَّ حُرُوتُهُ عَظِيمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ: نُونٌ قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَ أَنَّهَا كَلَّمَتْهُ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ وَذَكَرَ أَنَّهَا الَّتِي حُبَسَ يُونُسُ فِي بَطْنِهَا نَعَمْ قَالَ لَهَا: شُدُّوا أَعْيُنَكُمْ، فَشَدَّ ذُنَاهَا فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، ثُمَّ قَالَ: خَلُّوْهَا فَخَلَّيْنَاهَا فَإِذَا نَحْنُ عَلَى الْبَسِاطِ فِي مَجْلِسِهِ، ثُمَّ خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: أَرَى ابْنَ عُمَرَ يُؤْمِنُ بِمَا آمَنْتَ بِهِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا، فَخَرَجَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ:

هَذَا سِحْرٌ! (٤).

٦٨- وَيُؤْتِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةَ دَخَلَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَانَ ظَهَرَ بِهَا بَرَصٌ، فَبَكَتْ وَسَأَلَتْهُ الدُّعَاءَ لَهَا، فَدَعَا لَهَا فَأَذْهَبَ اللَّهُ بِهِ عَنْهَا فِي الْحَالِ (٥). وَرَوَى أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

ص: ٨٤

١- (١) مناقب فاطمة (عليها السلام): ٢٠٨، ح ٢١/١٣١.

٢- (٢) مناقب فاطمة (عليها السلام): ٢٠٩، ح ٢٢/١٣٢.

٣- (٣) مناقب فاطمة (عليها السلام): ٢١٠، ح ٢٣/١٣٣.

٤- (٤) مناقب فاطمة (عليها السلام): ٢١١، ح ٢٤/١٣٤.

٥- (٥) مناقب فاطمة (عليها السلام): ٢١٣، ح ٢٦/١٣٦.

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب المناقب جملة من المعجزات التي تقدمت.

٦٩- وَرَوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا فَقَالَ: يَا جَابِرُ هُمْ بَنُو أُمَّيَّةَ وَ يُوشِكُ أَنْ لَا تَحْسُسَ مِنْهُمْ أَحَدًا يُرْجَى وَلَا يُخْشَى، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ فَقَالَ: مَا أَسْرَعَهُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ رَأَى أَسْبَابَهُ (١).

٧٠- وَ عَنِ الْقَتَالِ النَّيْسَبِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ أَبُو خَالِدٍ الْكَائِلِيُّ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ أَسْأَلَهُ هَلْ عِنْدَكَ سِلَاحٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَلَمَّا بَصُرَنِي قَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ أ تَرِيدُ أَنْ أُرِيكَ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ؟ قُلْتُ: وَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَتَيْتُ إِلَّا لِأَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ وَ لَقَدْ أَخْبَرْتَنِي بِمَا فِي نَفْسِي قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا بِحَقِّ كَبِيرٍ، وَ سَفَطٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرَاهُ السِّلَاحَ (٢).

٧١- قَالَ: وَ فِي كِتَابِ الْكَشِيِّ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ إِيَّاكَ أَنْ تُشَدَّ رَاحِلَهُ تَرَحُّلَهَا فَإِنَّمَا هَاهُنَا تَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَمْضِيَ لَكُمْ بَعِيدٌ مَوْتِي سَبْعَ حَجَجٍ، ثُمَّ يَنْعَثُ اللَّهُ لَكُمْ غُلَامًا مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ تَنْبُتُ الْحِكْمَةَ فِي صَدْرِهِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَطَرُ الزَّرْعَ، قَالَ: فَلَمَّا مَضَى عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَسَبْنَا الْأَيَّامَ وَ الْجُمَعَ وَ الشُّهُورَ وَ السِّنِينَ، فَمَا زَادَتْ يَوْمًا وَ لَا نَقَصَتْ حَتَّى تَكَلَّمَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٧٢- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَشُدُّ عَيْنَيْهِ بِعَصَابِهِ، وَ عَيْنَيْ بَعْصَابِهِ ثُمَّ أَمَرَ بَعِيدَ سِيَاعِهِ بِفَتْحِ أَعْيُنِنَا فَإِذَا نَحِينُ عَلَى شِدَائِي الْبَحْرِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيَّتُهَا الْحَيُوتُ قَالِ فَاطِلَعِ الْحَيُوتُ رَأْسَهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا تَكَلَّمَ بِهِ الْحَيُوتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٧٣- قَالَ: وَ فِي الرُّوضَةِ سَأَلَ لَيْثُ الْخُرَاعِيُّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ إِنْهَابِ

١- (١) مناقب آل أبي طالب: ٢٧٦.

٢- (٢) مناقب آل أبي طالب: ٢٧٨.

٣- (٣) مناقب آل أبي طالب: ٢٨٠.

٤- (٤) مناقب آل أبي طالب: ٢٨١.

الْمَدِينَةَ قَالَ: نَعَمْ، شَدُّوا الْخَيْلَ إِلَى أَسَاطِينِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ الْخَيْلَ حَوْلَ الْقَبْرِ، وَانْتَهَبَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثًا، فَكُنْتُ أَنَا وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَيَتَكَلَّمُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلَامٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فَيَحَالُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ، وَنُصَلِّي وَنَرَى الْقَوْمَ وَهُمْ لَا يَرُونَنَا، وَقَامَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَشْهَبَ بِيَدِهِ حَزْبَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ إِذَا أَوْمَى الرَّجُلُ إِلَى حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَالَ ذَلِكَ الْفَارِسُ بِالْحَزْبِ نَحْوَهُ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُ «الْحَدِيثُ». وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الْفَارِسَ كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (١).

الفصل الخامس والعشرون

و روى على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصية كثيرا من المعجزات السابقة مثل كتابته إلى عبد الملك بن مروان، و محاكمته محمد بن الحنفية إلى الحجر الأسود، و كلام الظبية له و غير ذلك.

تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

فمنها

مَا رَوَاهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ١٣٥ ط مطبعة السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

حَدَّثْتُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْبَلَوِيُّ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ فَرْوَحَ مَوْلَى الْجَعْفَرِيِّينَ عَنْ ابْنِ الشَّهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَوْمَ حَمَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَأَثَقَلَهُ حَدِيدًا، وَوَكَّلَ بِهِ حُفَظًا فِي عِدَّةٍ وَجَمَعَ فَاسِدًا تَأَذَّنْتُهُمْ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالتَّوْدِيعِ لَهُ فَأَذْنُوا لِي، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي قُبَّهِ وَالْأَقْيَادُ فِي رِجْلَيْهِ وَالْغُلُّ فِي يَدَيْهِ فَبَكَيْتُ وَقُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي مَكَانَكَ وَأَنْتَ سَالِمٌ.

فَقَالَ: يَا زُهْرِيُّ أَتَظُنُّ أَنَّ هَذَا مِمَّا تَرَى عَلَيَّ وَفِي عُنُقِي يُكْرِبُنِي، أَمَا لَوْ شِئْتُ مَا كَانَ.

فَمَانَهُ وَإِنْ بَلَغَ مِنْكَ وَبِأَمْثَالِكَ لِيَذْكُرَنِي عَذَابَ اللَّهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الْغُلِّ وَرِجْلَيْهِ مِنَ الْقَيْدِ. ثُمَّ قَالَ: يَا زُهْرِيُّ لَا جُرْتُ مَعَهُمْ عَلَيَّ ذَا مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَمَا لَبِئْنَا

ص: ٨٤

إِلَّا أَرْبَعَ لَيَالٍ حَتَّى قَدِمَ الْمُؤَكَّلُونَ بِهِ يَطْلُبُونَهُ بِالْمَدِينَةِ فَمَا وَجَدُوهُ، فَكَانَتْ فِيْمَنْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ. فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَنَرَاهُ مُتَبَوِّعًا، إِنَّهُ لَنَازِلٌ وَنَحْنُ حَوْلُهُ لَا- نَنَامُ نَزْصِيْدُهُ، إِذْ أَصِيْبِحْنَا فَمَا وَجَدْنَا بَيْنَ مَحْمِلِهِ إِلَّا حَدِيْدَةً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَتَقَدَّمْتُ بَعِيْدَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَبِيْدُ الْمَلِكِ بِنِ مَرْوَانَ، فَسَأَلَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَأَخْبِرْتُهُ. فَقَالَ لِي: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي فِي يَوْمٍ فَقَدَهُ الْأَعْوَانُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا أَنَا وَ أَنْتَ. فَقُلْتُ: أَقِمْ عِنْدِي فَقَالَ: لَا أُحِبُّ، ثُمَّ خَرَجَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ امْتَلَأْتُ نُوبِي مِنْهُ خِيْفَةً. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ لَيْسَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَيْثُ تَظُنُّ إِنَّهُ مَشْغُولٌ بِنَفْسِهِ. فَقَالَ: حَبِّدَا شُغْلَ مِثْلِهِ فَنَعَمَ مَا شُغِلَ بِهِ، قَالَ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ إِذَا ذَكَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَبْكِي وَ يَقُولُ:

زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْمُخْتَارُ فِي مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ لِلْجَزْرِيِّ» ص ٢٦ نُسخه ظاهريه دمشق.

«مَطَالِبُ السُّئُولِ» ص ٧٨ ط طهران «كِفَايَةُ الطَّلَابِ» ص ٢٩٩ ط الغري «فَصَلِّ لَ الْخُطَابِ» عَلِيٌّ، فِي الْيُنَابِيْعِ ص ٣٧٨ ط إسلامبول «مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» ص ١٢٠ ط مِصْرَ «وَسَيِّلَةُ النَّجَاهِ» ص ٣٣٠ لكهنو «تَارِيخُ آلِ مُحَمَّدٍ» ص ١٧٨ ط مطبعة آفتاب «إِسْعَافُ الرَّاْغِيْنَ» بهامش نُورِ الْبَصَارِ ص ٢٤٠ الْعُتْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «جَامِعُ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١٠ ط الْحَلْبِيِّ بِمِصْرَ «الصَّوَاعِقُ» ص ١١٩ ط حَلَبَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ١٣٤ ط مطبعة السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ رَجَاءِ الْقَادِسِيُّ قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ. قَالَ: أَتَيْتُ بَابَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَكْرِهْتُ أَنْ أَضْرِبَ، فَفَعَدْتُ حَتَّى خَرَجَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ دَعَوْتُ لَهُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ دَعَا لِي، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى حَائِطٍ لَهُ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ تَرَى هَذَا الْحَائِطَ، قُلْتُ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنِّي اتَّكَأْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ أَنَا حَزِينٌ فَإِذَا رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ يَنْظُرُ فِي تَجَاهِ وَجْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَنِيْبًا حَزِينًا أَعَلَى الدُّنْيَا فَهَوَ رِزْقُ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبُرَّ وَ الْفَاجِرُ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيْهَا أَحْزَنُ لِي أَنَّهُ كَمَا تَقُولُ، فَقَالَ: أَعَلَى الْآخِرَةِ، هُوَ وَعَدُّ صَادِقٌ، يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَاهِرٌ.

قُلْتُ: مَا عَلَيَّ هَذَا أَحْزَنُ لِي أَنَّهُ كَمَا تَقُولُ، فَقَالَ: وَ مَا حَزَنَكَ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قُلْتُ: مَا أَتَخَوَّفُ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ

ص: ٨٧

يُعْطِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: فَخَافَ اللَّهُ فَلَمْ يَكْفِهِ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ غَابَ عَنِّي فَقِيلَ لِي:

يَا عَلِيُّ هَذَا الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاجَاكَ.

وَرُوي هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كَتَبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» ص ١٨٥ ط الغري «نور الأبصار» ص ١٩٢ ط العثمانيه بمصر «مطالب السؤل» ص ٧٨ ط طهران «كفاية الطالب» ص ٣٠١ ط الغري «الاتحاف بحب الأشراف» ص ٤٩ ط مصر.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ١٤٠ ط مطبعة السعادة بمصر) قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، ثنا يحيى بن ثعلبة الأنصاري، ثنا أبو حمزة الثمالي قال: كنت عند علي بن الحسين فإذا عَصَافِيرٌ يَطْرُنَ حَوْلَهُ يَصْرُخُنَ. فَقَالَ: يَا أبا حمزة هل تدري ما يقول هؤلاء العَصَافِيرُ؟ فَقُلْتُ:

لَا. قَالَ: فَإِنَّهَا تُقَدِّسُ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَ تَسْأَلُهُ قُوَّةَ يَوْمِهَا.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ١٨٥ ط الغري) قَالَ:

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزَّاهِدِ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْخِلَافَةَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ الثَّقَفِيِّ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَمَا بَعْدُ فَأَنْظِرْ دِمَاءَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ أَبِي سَيْفِيَانَ لَمَّا وَلَعُوا فِيهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا. وَ السَّلَامُ» قَالَ: وَ بَعَثَ بِالْكِتَابِ سِرًّا إِلَى الْحَجَّاجِ وَ قَالَ لَهُ: أُنْكَتُمْ ذَلِكَ، فَكُوْشِفَ بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ الْكِتَابِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ، فَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ فَوْرِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّكَ كَتَبْتَ فِي يَوْمٍ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا إِلَى الْحَجَّاجِ سِرًّا فِي حَقِّنا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمَا هُوَ كَيْتٌ وَ كَيْتٌ وَ قَدْ شَكَرَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ» ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَ خَتَمَهُ وَ أَرْسَلَ بِهِ مَعَ غُلَامٍ لَهُ مِنْ يَوْمِهِ عَلِي نَاقِهِ لَهُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ الْغُلَامُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْصِيَهُ الْكِتَابُ فَلَمَّا نَظَرَهُ وَ تَأَمَّلَ فِيهِ فَوَجَدَ تَارِيخَهُ مُوَافِقًا لِتَارِيخِ كِتَابِهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى الْحَجَّاجِ فِي الْيَوْمِ وَ السَّاعَةِ فَعَرَفَ صِدْقَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ صِدْقَ لَاحِهِ وَ دِينَهُ وَ مَكَاشَفَتَهُ لَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْعَرَامَةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٨٩ ط العُتْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيْلَةُ النَّجَاهِ» ص ٣٣٣ ط
لكهنو «الصَّوَاعِقُ» ص ١١٩ ط حَلْبَ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١٠ ط الحَلَبِيِّ بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٩٠ ط العُتْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

اسْتَشَارَهُ أَيْ (عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ) زَيْدُ ابْنِهِ فِي الْخُرُوجِ فَنَهَاةً وَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَضْلُوبَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّه لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ
مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ قَبْلَ خُرُوجِ الشُّفِيَانِيِّ إِلَّا قَتِلَ، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيْلَةِ النَّجَاهِ» (ص ٣٣٤ ط گلشنِ فَيْضِ الْكَائِنَةِ فِي لَكهنو) قَالَ:

وَمِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِهِ عَلَيٌّ مَا فِي شَوَاهِدِ النُّبُوَّةِ أَنَّهُ قَدِمَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ عَمُّهُ وَ أَكْبَرُ أَوْلَادِ عَلِيٍّ بَعْدَ
الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ وَ طَلَبَ مِنْهُ سِلَاحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا
عَمُّ وَ لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ لَكَ فَلَمَّا بَالِغَ فِي ذَلِكَ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَلَمَّا بَلَغَا عِنْدَهُ رَفَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَيْهِ
إِلَى السَّمَاءِ وَ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْعِظَامِ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُنْطِقَ الْحَجَرَ وَ يَجْعَلَهُ حَكَمًا بِهِمَا ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْحَجْرِ فَقَالَ: بِحَقِّ مَنْ أَوْدَعَ فِيكَ
مَوَاتِيقَ عِبَادِهِ أَخْبَرْنَا بِالْإِمَامِ وَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْحُسَيْنِ فَتَحَرَّكَ الْحَجَرُ حَتَّى أَوْشَكَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ مَكَانِهِ فَنَادَى بِصَوْتٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٌ يَا
مُحَمَّدُ إِنَّ الْإِمَامَ وَ الْوَصِيَّ بَعْدَ الْحُسَيْنِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ.

ص: ٨٩

النصوص على إمامه أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَمَّا حَضَرَ عَلِيٌّ بَيْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاءُ قَبْلَ ذَلِكَ أُخْرِجَ سَهْلاً أَوْ صُـ نُدُوقاً عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ احْمَلْ هَذَا الصُّنْدُوقَ، قَالَ: فَحَمَلَهُ بَيْنَ أَرْبَعِهِ، فَلَمَّا تَوَفَّى جَاءَ إِخْوَتَهُ يَدْعُونَ فِي الصُّنْدُوقِ، وَقَالُوا: أَعْطَنَا نَصَبًا مِنَّا مِنَ الصُّنْدُوقِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَ لَوْ كَانَ لَكُمْ فِيهِ شَيْءٌ مَا دَفَعَهُ إِلَيَّ، وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ سِلَاحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ كُتِبَهُ (١).

٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ قَالَ: التفت عليُّ بنُ الحسينَ عليهما السلامُ إلى ولدهِ وَ هو في الموتِ وَ هم مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ، ثُمَّ التفتَ إلى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا الصُّنْدُوقُ أَذْهَبَ بِهِ إِلَيَّ بَيْتِكَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِينَارٌ وَ لَا دِرْهَمٌ، وَ لَكِنَّهُ كَانَ مَمْلُوءاً عِلْماً (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ .

٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ بِصَدَقَةِ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ وَ عُثْمَانَ، وَ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ بَعَثَ إِلَى زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ كَانَ أَكْبَرَهُمْ فَسَأَلَهُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ الْوَالِيَّ كَانَ بَعَدَ عَلِيٍّ الْحَسَنُ، وَ بَعَدَ الْحَسَنِ الْحُسَيْنُ، وَ بَعَدَ الْحُسَيْنِ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَ بَعَدَ

١- (١) الكافي: ج ٣٠٥، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٠٥/١، ح ٢.

عَلِيٌّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ». وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ
عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

أقول: هذا ليس بنص من زيد بن الحسن بل رواه منه للنص و الإشاره منهم عليهم السّلام، و المراد بالصدقه هنا كتاب الصدقه، و هو الوصيه، و الوالى فيها هو الوصى .

الفصل الأول

٤- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ فِي كِتَابِ الْأَمِّ إِلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ
الْحَمِيرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ:
أَنَّ جَابِرًا دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدَ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنِي
وَ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدِي مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ (٢).

الفصل الثاني

٥- وَ رَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْعِيَّاشِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْجَمْحِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ يَحْيَى الْخَطَّابِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَجَمَعَ أَوْلَادَهُ: مُحَمَّدًا وَ الْحَسَنَ، وَ عَبْدِ اللَّهِ، وَ عَمْرًا، وَ
زَيْدًا، وَ الْحُسَيْنَ، وَ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ كَنَاهُ بِالْبَاقِرِ، وَ جَعَلَ أَمْرَهُمْ إِلَيْهِ، وَ كَانَ فِيمَا وَعَظَهُ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ قَالَ، وَ ذَكَرَ
الْحَدِيثُ (٣).

٦- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ حَيَّانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عِكْرَمَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ
الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ

ص: ٩١

١- (١) الكافي: ج ٣٠٥/١، ح ٣.

٢- (٢) الأما لي: ٤٣٥، ح ٩/٥٧٥.

٣- (٣) كفايه الأثر: ٢٣٩.

أَعْيَنَ الْجَهَنِّيَّ قَالَ: أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

يَا بُنَيَّ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُكَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي «الْحَدِيثُ» (١).

٧- وَيَأْسِينَادِ تَقَدَّمَ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا لَا يُدَّ مِنْهُ فَإِلَى مَنْ نَحْتَلِفُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: إِلَى ابْنِي هَذَا. وَأَشَارَ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِهِ: إِنَّهُ وَصِيِّي، وَوَارِثِي، وَعَيْبُهُ عَلِمِي، وَوَعْدُنُ الْعِلْمِ وَبَاقِرُ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ قَالَ: هَكَذَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

الفصل الثالث

٨- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيمَا أَوْصَى إِلَيَّ أَبِي: إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا يَلِيَّ غُسْلِي أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا إِمَامٌ (٣).

الفصل الرابع

٩- وَفِي كِتَابِ عِيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا قُرِبَتْ أَيَّامُهُ أَحْضَرَ ابْنَهُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَى إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ جَمَاعِهِ مِنْ شَيْعَتِهِ وَخَوَاصِّهِ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ وَوَارِثِ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ وَصَايَاهُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

الفصل الخامس

١٠- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا قُرِبَتْ أَيَّامُهُ أَحْضَرَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدًا ابْنَهُ وَأَوْصَى إِلَيْهِ فَحَضَرَ جَمَاعَةً مِنْ خَوَاصِّهِ الْوَصِيَّةِ الظَّاهِرَةِ، وَسَلَّمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ وَوَارِثِ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ فِي أَمْرِ النَّاقَةِ وَغَيْرِهَا (٥).

ص: ٩٢

١- (١) كفايه الأثر: ٢٤١.

٢- (٢) كفايه الأثر: ٢٤٣.

٣- (٣) كشف الغم: ٣٥١.

٤- (٤) عيون المعجزات: ٦٥.

٥- (٥) عيون المعجزات: ٦٤.

قد نقلنا جملة من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إمامه الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب أهل السنة التي لم ينقل منها المصنف (قده) في تعليقتنا على المجلد الأول من الكتاب و نقل هاهنا حديثا مما رواه أهل السنة منه صلى الله عليه وآله وسلم في شأنه.

منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ١٩٣ ط الغررى) قَالَ:

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يَا جَابِرُ يُوشِكُ أَنْ تُلْتَحِقَ بِوَلَدِي مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ كَاسِمِي يَنْقُرُ الْعِلْمَ بَقْرًا. أَيْ يَفْجَرُهُ تَفْجِيرًا. فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَقْرِنْتَهُ عَنِّي السَّلَامَ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَخَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مُدَّتِي حَتَّى رَأَيْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَأْتُهُ السَّلَامَ عَنْ جَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «أَخْبَارُ الدُّوَلِ وَآثَارُ الْأَوَّلِ» ص ١١١ ط بَعْدَادَ «وَسَيَلَةُ النَّجَاهِ» ص ٣٣٨ ط لَكهنو «الرَّوَضَةُ النَّدِيَّةُ» ص ١٦ الخيرية بِمِصْرَ.

ص: ٩٣

معجزات أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام

قد تقدم حديث حبابه الواليه صاحبه الحصاه التي طبع فيها أبو جعفر عليه السلام بخاتمه بعد آباءه (عليهم السلام) فانطبت.

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَارُودِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَابَّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَزِيدٍ: لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ: لَا يَسْخَفَنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فَلَا تَعْجَلْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلِ الْعِبَادِ وَلَا تَسْبِقَنَّ اللَّهَ فَتَعْجَزَكَ الْبَلِيَّةُ فَتَضِرَّكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا أَخِي أَنْ تَكُونَ غَدًا الْمَصْلُوبَ بِالْكَنَاسَةِ، ثُمَّ ارْفَضْتُ عَيْنَاهُ وَ سَأَلْتُ دُمُوعَهُ (١).

أقول: وقوع ما أشار إليه عليه السلام و أخبر بوقوعه قد تواتر نقله.

٢- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ دَعَوْهُمَا إِلَى بَيْعِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فَاثْتَمَعَا: أَنْشُدْكَ اللَّهُ هَيْلَ تَذَكَّرَ يَوْمًا أَتَيْتُ أَبَاكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَ عَلَيَّ حُلَّتَانِ صَفْرَاوَانِ فَأَدَامَ النَّظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ بَكَى، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يَبْكِيكَ؟ فَقَالَ لِي: يَبْكِينِي أَنَّكَ تُقْتَلُ عِنْدَ كِبَرِ سِنَّكَ ضَيْعًا لَا يَنْتَظِحُ فِي دِمِكَ عَزَّانٍ قَالَ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا دُعِيتَ إِلَى الْبَاطِلِ فَأَبَيْتَهُ وَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْأَحْوَالِ مَشْمُومٍ قَوْمِهِ يَنْتَمِي مِنْ آلِ الْحَسَنِ عَلَى مِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ قَدْ تَسَمَّى بِغَيْرِ اسْمِهِ فَأَحْدِثْ عَهْدَكَ وَ اكْتُبْ وَصِيَّتَكَ فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ فِي يَوْمِكَ أَوْ مِنْ غَدٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا أَمْسَيْنَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو أَخِيهِ بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَتَوَطَّؤُهُ حَتَّى قَتَلُوهُ (٢).

٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ

ص: ٩٤

١- (١) الكافي: ج ١/٣٥٧، ح ١٦.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٦٤، ح ١٧.

سَيِّدِ الصَّيْرِفِيِّ، قَالَ: أَوْصَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَوَائِجٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ فَخَرَجْتُ فَبَيْنَمَا أَنَا بَيْنَ فَجِّ الرُّوحَاءِ عَلَى رَاحِلَتِي إِذَا إِنْسَانٌ يَلْوِي بِثَوْبِهِ قَال: فَمَلْتُ إِلَيْهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَطْشَانٌ، فَنَافَوْا لْتَهُ الْبَادَاوَةَ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا وَ نَاوَلَنِي كِتَابًا طِينُهُ رَطْبٌ، قَالَ: فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ إِذَا خَاتَمُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: مَتَى عَهْدُكَ بِصَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: السَّاعَةَ وَ إِذَا فِي الْكِتَابِ أَشْيَاءُ يَأْمُرُنِي بِهَا ثُمَّ التَفَّتُ فَإِذَا لَيْسَ عِنْدِي أَحَدٌ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَتَانِي بِكِتَابٍ طِينُهُ رَطْبٌ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي! إِنَّ لَنَا خَدَمًا مِنَ الْجِنِّ فَإِذَا أَرَدْنَا السَّرْعَةَ بَعَثْنَاهُمْ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ .

قَالَ الْكَلِينِيُّ وَ الصَّفَّارُ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ لَنَا أَتْبَاعًا مِنَ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ لَنَا أَتْبَاعًا مِنَ الْإِنْسِ فَإِذَا أَرَدْنَا أَمْرًا بَعَثْنَاهُمْ.

٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَرَامِلًا لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ فَلَمَّا أَنْ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَّعَهُ وَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ هُوَ مَسْرُورٌ حَتَّى وَرَدْنَا الْمَأْخِزِجَةَ أَوَّلَ مَنْزِلٍ نَعِيدُ مَنْ فِيهِدُ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَيَّرْنَا الزَّوَالَ، فَلَمَّا نَهَضَ بِنَا الْبُعَيْرُ، إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ طُوَالِ آدَمَ وَ مَعَهُ كِتَابٌ، فَنَاوَلَهُ جَابِرًا فَتَنَاوَلَهُ فَقَبَّلَهُ، وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا هُوَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ عَلَيْهِ طِينٌ أَسْوَدُ رَطْبٌ، فَقَالَ لَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِسَيِّدِي؟ قَالَ: السَّاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: قَبَّلِ الصَّلَاةَ أَوْ بَعِيدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: بَعِيدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَفَكَ الْخَاتَمَ وَ أَقْبَلَ يَقْرَأُهُ وَ يَقْبِضُ وَجْهَهُ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْكِتَابَ فَمَا رَأَيْتُهُ ضَاحِكًا وَ لَا- مَسْرُورًا حَتَّى وَافَى الْكُوفَةَ فَلَمَّا وَافَيْنَا الْكُوفَةَ لَيْلًا- بَتُّ لَيْلَتِي، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُهُ إِعْظَامًا لَهُ فَوَحَّدْتُهُ قَدْ خَرَجَ عَلَيَّ وَ فِي عُنُقِهِ كِعَابٌ قَدْ عَلَقَهَا وَ قَدْ رَكِبَ قَصِيْبَهُ وَ هُوَ يَقُولُ: «أَجِدُ مَنْصُورَ بَنِ جُمَّهَوْرٍ أَمِيرًا غَيْرَ مَأْمُورٍ» وَ آيَاتًا مِنْ نَحْوِ هَذَا، فَنَظَرْتُ فِي وَجْهِهِ وَ نَظَرْتُ فِي وَجْهِهِ فَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، وَ لَمْ أَقُلْ لَهُ، وَ أَقْبَلْتُ أَبْكَى لَمَّا رَأَيْتُهُ، وَ اجْتَمَعَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهِ الصَّبِيَّانُ وَ النَّاسُ حَتَّى دَخَلَ الرَّحْبَةَ، وَ أَقْبَلَ يَدُورُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، وَ النَّاسُ يَقُولُونَ: جَنَّ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، جَنَّ جَابِرٌ فَوَّ اللَّهُ مَا مَضَتْ الْمَأْيَامُ حَتَّى وَرَدَ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى وَالِيهِ، أَنْ انْظُرْ إِلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَ ابْعَثْ إِلَيَّ بِرَأْسِهِ، فَالتَفَّتْ إِلَيَّ

ص: ٩٥

جُلَسِيَّائِهِ فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ؟ فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَانَ رَجُلًا لَهُ عِلْمٌ وَفَضْلٌ وَحَدِيثٌ وَحِجْحٌ فَجُنَّ وَهُوَ ذَا فِي الرَّحْبَةِ مَعَ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْقَصَبِ يَلْعَبُ مَعَهُمْ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مَعَ الصَّبِيَّانِ يَلْعَبُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِنْ قَتْلِهِ، قَالَ:

فَمَا مَضَتْ الْأَيَّامُ حَتَّى دَخَلَ مَنْصُورُ بْنُ الْجُمْهُورِ الْكُوفَةَ فَصَنَعَ مَا كَانَ يَقُولُهُ جَابِرٌ (١).

٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ صَالِحِ بْنِ مَرْيَدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

كَانَتْ أُمِّي قَاعِدَةً عِنْدَ جِدَارٍ فَتَصَدَّعَ الْجِدَارُ وَ سَمِعْنَا هَذَّةً شَدِيدَةً فَقَالَتْ: بَيْدَهَا: لَا وَ حَقُّ الْمُضِيَّطَفَى مَا آذَنَ لَكَ فِي السُّقُوطِ فَبَقِيَ مُعَلَّقًا فِي الْجَوِّ حَتَّى جَارَتْهُ، فَتَصَدَّقَ أَبِي عَنْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، «الْحَدِيثُ» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (٢).

٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتُمْ وَرَثَةُ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ عَلِمَ كُلُّ مَا عَلِمُوا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَاتَّيْتُمْ تَقْدِيرُونَ أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى، وَ تَبْرءُوا الْمَأْكَمَةَ وَ الْمَأْبْرَصَ؟ قَالَ لِي: نَعَمْ يَا ذَنْ لِي، ثُمَّ قَالَ لِي: أَدُنْ مِنِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ عَلَيَّ وَجْهِي وَ عَلَيَّ عَيْنِي قَالَ: فَأَبْصِرْتُ الشَّمْسَ وَ السَّمَاءَ وَ الثُّيُوتَ وَ كُلَّ شَيْءٍ فِي الدَّارِ (٣) ثُمَّ قَالَ لِي: أَلَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا وَ لَمَكَ مَيَا لِلنَّاسِ وَ عَلَيَّكَ مَيَا عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ تَعُودَ كَمَا كُنْتَ وَ لَمَكَ الْجَنَّةُ خَالِصًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَعُودُ كَمَا كُنْتُ، فَمَسَحَ عَلَيَّ عَيْنِي فَعُدْتُ كَمَا كُنْتُ، فَحَدَّثْتُ ابْنَ أَبِي عَمِيرٍ بِهِذَا، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ مِثْلَهُ .

٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ يَوْمًا إِذْ وَقَعَ زَوْجٌ وَرِشَانٍ عَلَى الْحَائِطِ وَ هَيْدَلًا هَيْدِيلَهُمَا، فَرَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا كَلَامَهُمَا سَاعَةً ثُمَّ نَهَضَا، فَلَمَّا طَارَا عَلَى الْحَائِطِ هَدَلَ الذَّكْرُ

ص: ٩٦

١- (١) الكافي: ج ١/٣٩٦، ح ٧.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٤٦٩، ح ١.

٣- (٣) في نسخه ثانيه: البلد.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٤٧٠، ح ٣.

عَلَى الْأَنْثَى سَاعَهُ ثُمَّ نَهَضًا فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا هَذَا الطَّيْرُ فَقَالَ: يَا ابْنَ مُسْلِمٍ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طَيْرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ، فَهُوَ أَسْمَعُ لَنَا وَ أَطْوَعُ مِنْ ابْنِ آدَمَ، إِنَّ هَذَا الْوَرِشَانَ ظَنَّ بِامْرَأَتِهِ فَحَلَفَتْ لَهُ مَا فَعَلْتُ، فَقَالَتْ: تَرْضَى بِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ؟ فَرَضِي يَا بِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ ظَالِمٌ لَهَا فَصَدَّقَهَا (١).

٨- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمَرَ بِهِ إِلَى الْحَبْسِ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْحَبْسِ تَكَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْحَبْسِ رَجُلٌ إِلَّا تَرَشَّفَهُ وَ حَنَّ إِلَيْهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَبْسِ إِلَى هِشَامٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَائِفٌ عَلَيْكَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْ يَحُولُوا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَجْلِسِكَ هَذَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِخَبْرِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَحَمَلَ عَلَى الْبَرِيدِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ لِيُرَدُّوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ أَمَرَ أَنْ لَا يُخْرَجَ لَهُمُ الْمَأْسُوقُ وَ حِوَالِ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ، قَالُوا: فَسَارُوا ثَلَاثًا لَا يَجِدُونَ طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَدِينَةٍ وَ غُلِقَ بَابُ الْمَدِينَةِ دُونَهُمْ فَشَكَا أَصْحَابُهُ الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ قَالَ: فَصَبَّحَ جَبَلًا يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا أَنَا بَقِيَّةُ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ: بَقِيَّتُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَ مَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٢)، قَالَ: وَ كَانَ فِيهِمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: يَا قَوْمَ هَذِهِ وَ اللَّهُ دَعَاؤُهُ شُعَيْبِ النَّبِيِّ، وَ اللَّهُ إِنْ لَمْ تَخْرُجُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ بِالْمَأْسُوقِ لَتَوَاحِدُنَّ مِنْ فَوْقِكُمْ وَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ فَصَبَّحْتُ قَوْمِي فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ وَ أَطِيعُونِي، وَ كَذَّبُونِي فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ، فإِنِّي نَاصِحٌ لَكُمْ، قَالَ: فَيَادَرُوا فَأَخْرَجُوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابِهِ بِالْمَأْسُوقِ (٣).

٩- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ الْقُمِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ: أَنَّ ابْنَ عَكَاشَةَ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: يَا شَيْءٍ لَا تُرَوِّجُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَصَدَّكَ التَّرْوِيجُ؟ قَالَ: وَ بَيْنَ يَدَيْهِ صِيْرَةٌ مَحْتَوَمَةٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَجِيءُ نَخَّاسٌ مِنْ أَهْلِ بَرْبَرٍ فَيَنْزِلُ دَارَ مَيْمُونٍ، فَنَشْتَرِي لَهُ بِهَذِهِ الصُّرَّةِ جَارِيَةً، قَالَ: فَآتَى لَدَيْكَ مَا أَتَى فَدَخَلْنَا يَوْمًا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّخَّاسِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَكُمْ قَدْ قَدِمَ فَأَذْهَبُوا، فَاشْتَرُوا بِهَذِهِ الصُّرَّةِ مِنْهُ جَارِيَةً فَاتَيْنَا النَّخَّاسَ، فَقَالَ: قَدْ بَعْتُ مَا عِنْدِي إِلَّا جَارِيَتَيْنِ

ص: ٩٧

١- (١) الكافي ج ١/٤٧١، ح ٤.

٢- (٢) سورة هود: ٨٦.

٣- (٣) الكافي ج ١/٤٧١، ح ٥.

مَرِيضَتَيْنِ إِخِيَدَاهُمَا أَمْثَلُ مِنَ الْأُخْرَى، قُلْنَا فَأَخْرَجَهُمَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخْرَجَهُمَا، فَقُلْنَا: بِكُمْ تَبِيعَ هَذِهِ الْمُتَمَاتِلَةَ؟ قَالَ: بَسَّ بَعِينِ دِينَارًا قُلْنَا: أَحْسَنُ، قَالَ: لَا أَنْقُصُ مِنْ سَبْعِينَ دِينَارًا، قُلْنَا لَهُ: نَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِهَذِهِ الصُّرَّةِ مَا بَلَغَتْ، وَلَا نَبْدِرِي مَا فِيهَا؟ وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ أَيْضُ الرُّأْسِ وَاللَّحْيَةِ فَقَالَ: فَكُورًا وَزِنَا، فَقَالَ النَّخَّاسُ: لَا تَفُكُوا فَإِنَّهَا إِنْ نَقَصْتُ حَبَّةً مِنَ السَّبْعِينَ دِينَارًا لَمْ أَبَا يَعُكُمْ، قَالَ الشَّيْخُ: أَذْنُوا فَدَنُونَا، وَفَكَّكُنَا الْخَاتَمَ، وَوَزْنَا الدَّنَائِرَ فَإِذَا هِيَ سَبْعُونَ دِينَارًا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، فَأَخَذْنَا الْجَارِيَةَ فَأَدْخَلْنَاهَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَجَعْفَرٍ قَائِمٍ عِنْدَهُ فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَا كَانَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ: حَمِيدَةُ، فَقَالَ: حَمِيدَةُ فِي الدُّنْيَا، مَحْمُودَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَخْبِرْنِي عَنْكَ، أَمْ بَكْرٌ أَنْتِ أَمْ ثَيْبٌ؟ قَالَتْ: بَكْرٌ، فَقَالَ: وَكَيْفَ وَلَا يَقَعُ فِي أَيْدِي النَّخَّاسِينَ شَيْءٌ إِلَّا أَفْسَدُوهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَجِيئُنِي فَيَقْعِدُ مِنِّي مَقْعِدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَيَسْلُطُ اللَّهُ عَلَيْهِ رَجُلًا أَيْضُ الرُّأْسِ وَاللَّحْيَةِ، فَلَا يَزَالُ يَلْطُمُهُ حَتَّى يَقُومَ عَنِّي فَفَعَلَ بِي مِرَارًا، وَفَعَلَ الشَّيْخُ مِرَارًا، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ خُذْهَا إِلَيْكَ، فَوَلَدَتْ لَهُ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيْتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَا أَخْبِرُكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَا أَخْبِرُكَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: انْطَلِقْ إِلَى بَعْضِ الشَّيْعَةِ فَاصْرِحْ بِهِمْ وَأَظْهِرْ عِنْدَهُمْ مَوْلَاتِكَ إِيَّاهُمْ وَ لَعْنَتِي وَ التَّبَرِّيَ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ فَأْتِنِي أَدْفَعُ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ، وَ سَلِّطْ لَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَإِذَا صَرَّتْ إِلَيْهِ فَسَلِّطْ لَهُ عَنِ الْمَيْتِ لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، فَانْطَلِقْ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ وَ كَانَ مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ فَنَظَرَ إِلَى دِينِ الْقَوْمِ فَقَبَلَهُ بِقَبُولِهِ وَ كَتَمَ ابْنَ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحْرَمَ الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ حِجَّهَ وَ خَرَجَ فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ، وَ نَسَأَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لَهُمْ:

أَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ مَا أَنْصَيْتُمُوهُ إِسْأَلُوا: لَمْ نَعْلَمْ مَا يُوَأْفُقُكَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: مَرْحَبًا كَيْفَ رَأَيْتَ مَا

أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ قَبْلُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ قَالَ:

صَدَقْتُ، إِلَى أَنْ قَالَ: إِنِّي سَأُخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي، وَأَصِيْرُ الْأَمْرِ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ إِنْ أَحْبَبْتَ أُخْبِرُتُهُ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

إِذَا خَرَجْتَ الرُّوحَ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْهُ فَلِذَلِكَ يُعَسَّلُ غُشْلَ الْجَنَابَةِ، «الْحَدِيثَ» (١).

١١- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: هَيَأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا انْقَطَعَ كَلَامُهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكَكَ الْحَيِّجِ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَجَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصِيرِيُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ فِقِيهُ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَحِيْرُكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ وَعَلَا- خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ، فَجَعَلَهُمْ حُجْبًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادُهُ فِي أَرْضِهِ قَوَامٌ بِأَمْرِهِ فِي عِلْمِهِ، اضْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ، أَظَلَّهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ:

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَقُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: وَيَحِيْرُكَ أَتَدْرِي أَتَيْنَ أَنْتَ؟ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ بَيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يَسْبُحُ لَهُ فِيهَا بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ، رِجَالًا لَا- تُلْهِبُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا- يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ (٢)، فَأَنْتَ تَمَّ، وَنَحْنُ أَوْلَيْكَ! فَقَالَ قَتَادَةُ: صَدَقْتُ وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَاللَّهِ مَا هِيَ بَيُوتُ حِجَارَةٍ وَلَا طِينٍ قَالَ قَتَادَةُ: أُخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ! فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: رَجَعْتُ مَسْأَلَتَكَ إِلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: ضَلَّتْ عَنِّي، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ «الْحَدِيثَ» (٣).

١٢- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ عَمَادِ بْنِ عَثْمَةَ إِنْ قَالَ: حَيٌّ دَثْنِي أَبُو بَصِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى أُمَّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَأَى فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: انْطَلِقْ فَصَلِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ

ص: ٩٩

١- (١) الكافي: ج ١٦٢/٣، ح ١

٢- (٢) سورة التور ٣٧.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٥٧/٦، ح ١.

فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَعَسَّلُهُ فِي الْبَيْعِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تُوْفِي (١).

١٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الدَّوَانِيقِ فَفَعِدُوا نَاحِيَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسٌ، فَقَامَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، وَقَعَدَ أَبُو الدَّوَانِيقِ مَكَانَهُ حَتَّى سَلَّمُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مَنَعَ جَبَّارِكُمْ أَنْ يَأْتِيَنِي فَعَذْرُوهُ عِنْدَهُ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَمْلِكَكَ مَا بَيْنَ قَطْرَيْهَا، ثُمَّ لِيَطَّأَنَّ الرَّجَالُ عَقْبَهُ، ثُمَّ لَتِيذَلَّنَّ لَهُ الرَّجَالُ، ثُمَّ لِيَمْلِكَنَّ مُلْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَ إِنْ مُلِكْنَا قَبْلَ مُلْكِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا دَاوُدُ إِنْ مُلِكْتُكُمْ قَبْلَ مُلْكِنَا، وَ سُلْطَانُكُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا فَقَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَهَيْلَ لَهُ مِنْ مِدَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا دَاوُدُ! وَاللَّهِ لَا يَمْلِكُ بَنُو أُمَّيَّةَ يَوْمًا إِلَّا مَلَكَتُمْ مِثْلِيهِ، وَ لَا سِنَّهُ إِلَّا مَلَكَتُمْ مِثْلِيهَا وَ لِيَتَلَقَّفَنَّهَا الصَّبِيَّانُ مِنْكُمْ كَمَا يَتَلَقَّفُ الصَّبِيَّانُ الْكُرَّةَ، فَقَامَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرِحًا يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَهَضَا جَمِيعًا هُوَ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، نَادَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لَا يَزَالُ الْقَوْمُ فِي فُسْحِهِ مِنْ مُلْكِهِمْ حَتَّى يَصِيبُوا مَنَا دَمًا حَرَامًا، وَ أَوْمَى يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ. فَإِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ الدَّمَ فَبَطُنَ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ ظَهْرهَا، فَيَوْمَئِذٍ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ نَاصِرَةٌ، وَ لَا فِي السَّمَاءِ عَازِرٌ، ثُمَّ انْطَلَقَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ فَخَبَرَ أَبَا الدَّوَانِيقِ، فَجَاءَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ دَوْلَتُكُمْ قَبِيلَ دَوْلَتِنَا، وَ سُلْطَانُكُمْ قَبْلَ سُلْطَانِنَا، سُلْطَانُكُمْ شَدِيدٌ عَسَرَ لَا يُسَرُّ فِيهِ، وَ لَهُ مِدَّةٌ طَوِيلَةٌ، وَ اللَّهُ لَا يَمْلِكُ بَنُو أُمَّيَّةَ يَوْمًا إِلَّا مَلَكَتُمْ مِثْلِيهِ وَ لَا سِنَّهُ إِلَّا مَلَكَتُمْ مِثْلِيهَا، وَ لِيَتَلَقَّفَنَّهَا صَبِيَّانُ مِنْكُمْ فَضَلًا عَنْ رِجَالِكُمْ، كَمَا يَتَلَقَّفُ الصَّبِيَّانُ الْكُرَّةَ أَ فَهَمْتُمْ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا تَزَالُونَ فِي عُنُقِ الْوَانِ الْمُلْكِ تَزْعُدُونَ فِيهِ حَتَّى تَصِيبُوا مَنَا دَمًا حَرَامًا فَإِذَا أَصَبْتُمْ ذَلِكَ الدَّمَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَذَهَبَ بِمُلْكِكُمْ وَ سُلْطَانِكُمْ، وَ ذَهَبَ بِرِيحِكُمْ، وَ سَلَطَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِهِ أَعْوَرَ وَ لَيْسَ مِنْ آلِ أَبِي سُفْيَانَ، يَكُونُ اسْتِئْصَالَكُمْ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَيْدِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَطَعَ الْكَلَامَ (٢).

ص: ١٠٠

١- (١) الكافي: ج ٨/١٨٣، ح ٢٠٧.

٢- (٢) الكافي: ج ٨/٢١٠، ح ٢٥٦.

١٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ بَحَادٍ الْعَابِدِ عَنْ حَبْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا سَيْلَطَانَ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَخْرُجُ عَلَيَّ هِشَامٌ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: وَذَكَرَ مُلْكُهُ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ قَالَ: فَذَكَرْنَا لَزِيدَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، فَقَالَ: إِنِّي شَهِدْتُ هِشَامًا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسُبُّ عِنْدَهُ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَا وَابْنِي لَخَرَجْتُ عَلَيْهِ (١).

أقول: موافقه الأخبار المذكوره للواقعه ظاهره لمن عرف الأخبار.

١٥- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَأَوْصِيَانِي بِأَشْيَاءَ فِي عُسْلِيهِ وَفِي كَفْنِهِ وَفِي دُخُولِهِ قَبْرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا هِشَامٍ! أَوَّالِيهِ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ اسْتَكْمَلْتَ أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا أَرَى عَلَيْكَ أَثَرَ الْمَوْتِ! قَالَ: يَا بَنِيَّ! مَا سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنَادِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ: يَا مُحَمَّدُ تَعَالَ عَجَلُ؟! وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بَدَلَ أَبِي خَدِيجَةَ (٢). وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى عَنْهُ فِي كَشْفِ الْعَمَةِ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَقْرَأَهُ صَاحِبَهُ الْفَرَاغِضِ وَقَالَ: وَاللَّهِ يَا زُرَّارَةُ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي رَأَيْتَ إِفْلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَاتَانِي الشَّيْطَانُ فَوَسَّوَسَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيهِ أَنَّهُ إِفْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ فَقَالَ: قَبِيلٌ أَنْ أَنْطِقَ: يَا زُرَّارَةُ لَا تَشْكَنَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ وَاللَّهِ أَنَّكَ شَكَّكَتَ وَكَيْفَ لَا أَدْرِي أَنَّهُ إِفْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَطُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدِيثِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا كَيْفَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ (٣).

الفصل الأول

١٧- وَفِي الصَّحِيفَةِ الْكَامِلَةِ السَّجَّادِيَّةِ، وَإِسْنَادُهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَّرَ عَنْ

ص: ١٠١

١- (١) الكافي: ج ٣٩٥/٨، ح ٥٩٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٦٠/١، ح ٧.

٣- (٣) الكافي: ج ٩٥/٧، ح ٣.

عَلِيٌّ بِنِ النَّعْمَانِ الْأَعْلَمِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الثَّقَفِيِّ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ كَانَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ عَلَيَّ أَبِي بَتْرِكِ الْخُرُوجِ، وَعَرَفَهُ إِنْ هُوَ خَرَجَ وَفَارَقَ الْمَدِينَةَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مَصِيرٌ أَمْرِهِ (١).

الفصل الثاني

١٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابٍ مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدْفَنُ فِي أَرْضِ طُوسَ وَهِيَ مِنْ حُرَّاسَانَ، يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيَدْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا، فَمَنْ زَارَهُ فِيهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ (٢).

الفصل الثالث

١٩- وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَيًّا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِجَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ: أَيْلَعْنِي مَا حَمَلَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَيَّ، فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّهُ بَشَّرَنِي بِالْبَقَاءِ حَتَّى أَلْفَاكَ، فَقَالَ لِي:

إِذَا لَقَيْتَهُ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ (٣).

٢٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ الطَّحَّانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ لِي مُبْتَدئًا: يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ! إِنَّ فِي الْقَائِمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ شَبَهًا مِنْ حَمْسِهِ مِنَ الرُّسُلِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنْ أَحْوَالِهِ وَ عِلْمَاتُ خُرُوجِهِ (٤).

الفصل الرابع

٢١- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ فِي كِتَابِ الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ شَيْبَلٍ عَنِ ظَفَرِ بْنِ حُمْدُونَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ

ص: ١٠٢

١- (١) الصَّحِيفَةُ السَّجَّادِيَّةُ: ٤.

٢- (٢) مَنْ لَا يَخْضُرُهُ الْفَقِيهُ ج: ٥٨٣/٢، ح ٣١٨٣.

٣- (٣) كَمَالِ الدِّينِ: ٢٥٤، ح ٣.

٤- (٤) كَمَالِ الدِّينِ: ٣٢٧، ح ٧.

الْمُحَمَّرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَرَضَ الشَّامِيُّ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ فَلَمَّا ثَقُلَ دَعَا وَلِيِّهِ وَقَالَ لَهُ: إِذَا أَنْتَ مَدَدْتَ عَلَيَّ التُّوبَ (١) فَأَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَلُّهُ أَنْ يَصِلَ لِي عَلَيَّ، وَأَعْلِمْنِي أَنِّي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِمَدْلِكَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ نِصْفَ اللَّيْلِ ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ بَرَدَ وَسَجَّوهُ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ النَّاسُ خَرَجَ وَرِثِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَرَّكَ وَكَانَ إِذَا صَلَّى عَقَبَ فِي مَجْلِسِهِ قَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّ فَلَانًا الشَّامِيَّ قَدْ هَلَكَ وَهُوَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَلَّا. إِنَّ بِلَادَ الشَّامِ بِلَادُ بَرْدٍ وَالْحَيَاةُ بِلَادُ حَرٍّ وَلَحْمُهَا شَدِيدٌ، فَانْطَلِقْ فَلَا تَعْجَلَنَّ عَلَيَّ صَاحِبِكَ حَتَّى آتِيَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ فَانْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ الشَّامِيِّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ، ثُمَّ أَجْلَسَهُ فَسَبَّحَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ بِسُورَةِ فَسَبَّحَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَهْلِهِ: أَجْلُوا جَوْفَهُ وَبَرِّدُوا صَدْرَهُ بِالطَّعَامِ الْبَارِدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عُرِفَ الشَّامِيُّ فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَخْلِنِي فَأَخْلَاهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَبِأَبِيهِ الَّذِي يُوتَى مِنْهُ، فَمَنْ أَتَى مِنْ غَيْرِكَ خَابَ وَخَسِرَ وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا بَدَأَ لَكَ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي عَاهَدْتُ بِرُوحِي وَعَايِنْتُ بِعَيْنِي فَلَمْ يَتَفَاجَأْنِي إِلَّا وَ مَنَادٍ يُنَادِي أَسْمِعُهُ بِأُذُنِي، وَمَا أَنَا بِالنَّائِمِ: رُذِّدُوا عَلَيْهِ رُوحَهُ فَقَدْ سَأَلْنَا ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، «الْحَدِيثُ» (٢).

الفصل الخامس

٢٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَطُنُّ أَنْ لِي عِنْدَكَ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: قُلْتُ: لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ، قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: تُعَلِّمُنِي الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، قَالَ: وَتَطِيقُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَادْخُلِ الْبَيْتَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ فِي الْأَرْضِ فَأَظْلَمَ الْبَيْتُ وَارْعَدَتْ فَرَائِصُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ أَعْلَمُكَ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ فَرَجَعَ الْبَيْتُ كَمَا كَانَ (٣).

٢٣- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ

ص: ١٠٣

١- (١) على التعش.

٢- (٢) الأمل: ٤١٠، ح ٧١/٩٢٣.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٣٠، ح ١.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: اشْتَقْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا شَوْقًا إِلَيْهِ، فَأَصَابَنِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَطْرٌ وَ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى يَابِهِ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَطْرُقُهُ هَذِهِ السَّاعَةَ أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى أَصْبِحَ، فَبِأَنِّي لَأَفْكَرُ فِي ذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا جَارِيَةَ افْتَحِي الْبَابَ لِابْنِ عَطَاءٍ فَقَدْ أَصَابَهُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بَرْدٌ وَ أَدَّى قَالَ:

فَجَاءَتْ فَفَتَحَتِ الْبَابَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ (١).

٢٤- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: دَخَلْتُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ مَا الَّذِي أَبْطَأَ بِكَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ بِيَاضٍ عَرَضَ لِي فِي مَفْرَقِ رَأْسِي كَثُرَتْ لَهُ هُمُومِي فَقَالَ: يَا حَبَابَةُ أَرَيْنِيهِ، قَالَتْ:

فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَفْرَقِ رَأْسِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتُوها بِالْمِرْآةِ، فَأَتَيْتُ بِالْمِرْآةِ فَإِذَا شَعْرُ مَفْرَقِ رَأْسِي قَدِ اسْوَدَّ، فَسَرِرْتُ بِذَلِكَ وَ سَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُرُورِي (٢).

٢٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الْحِجَابَةَ، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا دِرْهَمٌ فَلَمْ أَلْبُثْ أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ الْكُمَيْتُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ فِي الْإِنْسَادِ فَأَذِنَ لَهُ، فَأَنْشَدَهُ ثَلَاثَ قَصَائِدَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِ بَدْرَاتٍ وَ أَمَرَ الْعُلَامَ فَأَخْرَجَهَا لَهُ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ الْكُمَيْتُ: وَ اللَّهُ مَا أُحِبُّكُمْ لِعَرَضِ الدُّنْيَا، فَدَعَا لَهُ وَ قَالَ: يَا غُلَامُ رُدِّهَا إِلَيَّ مَكَانَهَا، قَالَ: فَوَجِدْتُ فِي نَفْسِي وَ قُلْتُ: قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دِرْهَمٌ! وَ أَمَرَ لِلْكُمَيْتِ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ قُمْ فَادْخُلِ الْبَيْتَ، قَالَ: فَقُمْتُ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَا سَتَرْنَا عَنْكُمْ أَكْثَرَ مِمَّا أَظْهَرْنَا لَكُمْ، فَتَصَامَ فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ أَذْخَلَنِي الْبَيْتَ، ثُمَّ ضَرَبَ بَرِجْلَهُ الْأَرْضَ فَإِذَا شَبِيهُ بِعُنُقِ الْبَعِيرِ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا جَابِرُ انْظُرْ إِلَى هَذَا، وَ لَا تُخْبِرْ بِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ تَتَّقُ بِهِ مِنْ إِخْوَانِكَ، إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرَنَا عَلَى مَا نُرِيدُ، وَ لَوْ شِئْنَا أَنْ نَسُوقَ الْأَرْضَ بِأَرْمَتِهَا لَسَقْنَاها (٣).

٢٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ كَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ (٤) قَالَ: فَكُنْتُ مُطْرَقًا إِلَى الْأَرْضِ فَرَفَعْتُ يَدَهُ إِلَى فَوْقِ فَقَالَ لِي:

ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَنَظَرْتُ إِلَى السَّقْفِ قَدِ انْفَجَرَ حَتَّى خَلَصَ بَصْرِي إِلَى نُورٍ

ص: ١٠٤

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٧٣، ح ٧.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٩٠، ح ٣.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٣٩٦، ح ٥.

٤- (٤) سورة الأنعام: ٧٥.

سَاطِعِ حَارِ بَصِيرٍ دُونَهُ ثُمَّ قَالَ لِي: رَأَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكَوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ لِي: أَطْرُقُ فَأَطْرَقْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: اِرْزُقْ رَأْسِيكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فإِذَا السَّقْفُ عَلَى حَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي وَقَامَ وَ أَخْرَجَنِي مِنَ البَيْتِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ وَ أَدْخَلَنِي بَيْتًا آخَرَ فَخَلَعَ ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ لَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَهَا، فَقَالَ لِي غَضُّ بَصِيرٍ فَفَعْتُ بَصِيرًا، فَقَالَ لِي: لَا تَفْتَحْ عَيْنَيْكَ، فَلَبِثْتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لِي: أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي أَنْتَ فِي الظُّلْمَةِ الَّتِي سَلَكَهَا ذُو القَرْنَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَفْتَحَ عَيْنِي؟ فَقَالَ لِي: اِفْتَحْ فَإِنَّكَ لَا تَرَى شَيْئًا، فَفَتَحْتُ عَيْنِي فَإِذَا أَنَا فِي ظُلْمَةٍ لَا أَبْصِرُ فِيهَا مَوْضِعَ قَدَمِي، ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا وَ وَقَفَ، فَقَالَ لِي: أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَنْتَ وَاقِفٌ عَلَى عَيْنِ الحَيَاةِ الَّتِي شَرِبَ مِنْهَا الخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ خَرَجْنَا مِنْ ذَلِكَ العَالَمِ إِلَى عَالَمٍ آخَرَ، فَسَلَكْنَا فِيهِ فَرَأَيْنَا كَهَيْئَةَ عَالَمِنَا فِي بِنَائِهِ وَ مَسَاكِينِهِ وَ أَهْلِهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى عَالَمٍ ثَالِثٍ كَهَيْئَةِ الأَوَّلِ وَ الثَّانِي حَتَّى وَرَدْنَا خَمْسَةَ عَوَالِمَ، ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ مَلَكَوتُ الأَرْضِ وَ لَمْ يَرَهَا إِبْرَاهِيمُ وَ إِنَّمَا رَأَى مَلَكَوتِ السَّمَوَاتِ وَ هِيَ اثْنَا عَشَرَ عَالَمًا كُلُّ عَالَمٍ كَهَيْئَةِ مَا رَأَيْتَ كُلَّمَا مَضَى مِنَّا إِمَامٌ سَلَكَنَ أَحَدَ هَذِهِ العَوَالِمِ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمُ القَائِمُ فِي عَالَمِنَا الَّذِي نَحْنُ سَاكِنُوهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي غَضُّ بَصِيرٍ فَفَعْتُ بَصِيرًا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَإِذَا نَحْنُ فِي البَيْتِ الَّذِي خَرَجْنَا مِنْهُ، فَتَرَخَ تِلْكَ الثِّيَابَ وَ لَبَسَ الثِّيَابَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ عُدْنَا إِلَى مَجْلِسِنَا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ مَضَى مِنَ النَّهَارِ؟ قَالَ: ثَلَاثَ سَاعَاتٍ (١).

وَ رَوَاهُ ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي المَنَاقِبِ نَحْوَهُ . وَ كَذَا كَثِيرًا مِنَ المعجزاتِ السَّابِقَةِ وَ الآتِيَةِ.

٢٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ المُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَتَبَ صَكًّا وَ أَشْهَدَ شُهودًا وَ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ مَا فَعَلَ الصَّكُّ؟ (٢).

٢٨- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ عَيْنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَزُودُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَرَّاجٍ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَزَعَمَ أَبُو بَصِيرٍ: أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ بِهَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ المَوْتِ وَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْمَضَهُ وَ لَمْ يَسْمَعْ بِهَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ أَحَدٌ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى قَالَ:

ص: ١٠٥

١- (١) بصائر الدرجات: ٤٢٥، ح ٤.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٦٨، ح ١٣.

مَيَاتِ عَلِيٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَيْدُكَ بِكَذَا وَكَذَا! فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا مِمَّا حَيْدْتَنِي بِهِ عَلِيٌّ، فَقُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ عِنْدِي حِينَ حَيْدْتَنِي بِهَذَا الْحَيْدِثِ أَحَدٌ وَلَا خَرَجَ مِنِّي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى أَتَيْتُكَ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ بِهَذَا؟ فَغَمَزَ فِحْدِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَسْكِتِ الْآنَ (١).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ .

٢٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَادٍ فَضَرَبَ خِبَاءَهُ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَخْلِهِ، فَحَمَدَ اللَّهُ عِنْدَهَا بِمَحَامِدٍ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّخْلُ أَطْعِمِينَا مَا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ، قَالَ: فَتَسَاقَطَ بُرْطَبٌ أَحْمَرٌ وَ أَصْفَرٌ فَأَكَلَ وَ مَعَهُ أَبُو أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَ قَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا كَأَلَّيْهِ فِي مَرْيَمَ إِذْ هَزَّتْ إِلَيْهَا بِجَذَعِ النَّخْلِ فَتَسَاقَطَ عَلَيْهَا رُطْبًا جَيِّيًا (٢).

٣٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ إِلَى مَكَّةَ فِي اللَّيْلِ فَفَرَعْتُ مِنْ طَوَافِي وَ سَعْيِي، وَ بَقِيَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَقُلْتُ أَمْضِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَاتَّحَدَّثْتُ عِنْدَهُ بِقِيَّةٍ لَيْلِي فَجِئْتُ إِلَى الْبَابِ فَفَرَعْتُهُ فَسَجَعْتُ أَيَّا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ عَطَا فَأَدْخِلْهُ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَا قَالَ: أَدْخُلْ. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَا مِثْلَهُ (٣).

٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَنَا أَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ لِي، وَ هُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، إِذْ أَقْبَلَ ذَنْبٌ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَبَسَ الْبَعْلَةَ وَ دَنَا الذَّنْبُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْبُوسِ السَّرْجِ، وَ مَدَّ عُنُقَهُ إِلَى أُذُنِيهِ وَ أُذُنِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُذُنُهُ مِنْهُ سَاعَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: امْضِ فَتَصَدَّقْتُ فَرَجَعَ مُهْرَوْلًا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِيمَا لَكَ لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَبًا! قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لِي: إِنْ زَوَّجْتَنِي فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ قَدْ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَ لَادَتْهَا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ

ص: ١٠٦

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٦٩، ح ١٤.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٧٣، ح ٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٧٨، ح ٢.

يُخْلِصَهَا، وَلَا يُسَلِّطُ أَحَدًا مِنْ وُلْدِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِكُمْ قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ (١).

٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى خَفْنَا عَلَيْهِ، فَبَكَى بَعْضُ أَهْلِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَسْتُ بِمَيِّتٍ مِنْ وَجَعِي هَذَا، إِنَّهُ أَتَانِي اثْنَانِ فَأَخْبَرَانِي أَنِّي لَسْتُ بِمَيِّتٍ مَنْ وَجَعِي هَذَا، قَالَ: فَسَبْرِي وَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ فَبَيْنَمَا هُوَ صَاحِيحٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّذِينَ أَتَانِي فِي وَجَعِي ذَاكَ أَتَانِي فَأَخْبَرَانِي أَنِّي مَيِّتٌ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢).

٣٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ قُبُضٌ وَهُوَ يُنَاجِي فَأَوْمَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَأَخَّرْ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْمُنَاجَاةِ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُقْبِضُ فِيهَا، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، وَقَالَ: اشْرَبْ هَذَا، فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي وَعِدْتُ أَنْ أُقْبِضَ فِيهَا، فَقُبِضَ فِيهَا (٣).

الفصل السادس

٣٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْأَيْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُرْبِ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حِكَاةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ عِلَامَاتِ الْفَرَجِ سَنَةٌ خَمْسٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٌ يَكُونُ الْفَنَاءُ، وَفِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ يَكُونُ الْجِلَاءُ، فَقَالَ: أَمَا تَرَى بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَلَعُوا بِأَهْلِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، فَقُلْتُ: لَهُمُ الْجِلَاءُ قَالَ: وَغَيْرِهِمْ «الْحَدِيثُ» (٤).

الفصل السابع

٣٥- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ

ص: ١٠٧

١- (١) بصائر الدرجات: ٣٧١، ح ١٢.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٥٠١، ح ٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٥٠٢، ح ٧.

٤- (٤) قرب الإسناد: ٣٧٠، ح ١٣٢٦.

مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ يَذْكَرُ فِيهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: كَانِي بِهِ وَقَدْ صُلبَ فِي الكِنَاسَةِ (١).

الفصل الثامن

٣٦- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَزْوَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ إِلَى مَنْزِلِ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَتَرَى كَوْهًا قَرِيبًا مِنَ السَّقْفِ؟ قَالَ: قُلْتُ:

نَعَمْ، وَ مَا عَلِمْتُكَ بِهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٣٧- وَ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجْلِي خَمْسُ سِنِينَ، فَحَسِبْتُ فَمَا زَادَ وَلَا نَقَصَ (٣).

٣٨- وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَوَقَّوْا آخِرَ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ فَإِنَّ لَهُمْ فِي شِيعَتِنَا لِدَعَاتٍ أَمَرَ مِنَ الْحَرِيقِ الْمُتَلْتَبِ (٤).

الفصل التاسع

و روى سعيد بن هبه الله الراوندي في كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة كحديث إخباره عليه السلام بتملك أبي الدوانيق و بني العباس ورد بصر أبي بصير و بشراء حميده و ولادتها، و حديث حبابه الوالبيه، و ندائه أهل قريه شعيب، و إخباره بقدوم عبد الله بن عطاء و غير ذلك.

٣٩- وَ رَوَى أَيْضاً عَنِ عَبَادِ بْنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ، فَصَدَّرَ رَفَ وَجْهَهُ فَسَأَلْتُهُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَوْ قَالَ لِيَتْلِكَ النَّخْلَةَ أَقْبَلِي لِأَقْبَلْتُ، قَالَ عَبَّادٌ: فَظَنَرْتُ وَ اللَّهُ إِلَيَّ تِلْكَ النَّخْلَةَ الَّتِي هُنَاكَ وَ قَدْ تَحَرَّكَتْ مُقْبِلَةً، فَأَشَارَ إِلَيْهَا قَرِيًّا فَلَمْ أَعْنِكَ (٥).

٤٠- قَالَ: وَ مِنْهَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُتَوَكِّئًا عَلَى مَوَالِي لَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْلِيَنَّ هَذَا الْغَلَامُ

ص: ١٠٨

١- (١) كفايه الأثر: ٣١٠.

٢- (٢) إعلام الوري: ج ١/٥٠٣.

٣- (٣) إعلام الوري: ج ١/٥٠٤.

٤- (٤) إعلام الوري: ج ٢/٢٨٠.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٧٢، ح ١.

فَيُظْهِرُ الْعَدْلَ وَيَعِيشُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَمُوتُ فَيَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَتَلْعَنُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ جَلَسَ مَجْلِسًا وَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ مَلَكَ
وَ أَظْهَرَ الْعَدْلَ وَ جَهَرَهُ (١).

٤١-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ جَابِرٌ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاصِلُهُ: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ كَثِيرَ النَّوَاءِ لَا يَمُوتُ إِلَّا تَائِبًا. فَمَاتَ تَائِبًا، وَ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَبِيعُ الْحِنِطَةَ، فَقَالَ لَهُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبْتَ بَلْ تَبِيعَ النَّوَى (٢).

٤٢-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَاصِمٍ وَ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَكِبَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُنْتُ أَنَا وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ مَعَهُ، فَمَا سِرْنَا إِلَّا
قَلِيلًا فَاسْتَقْبَلْنَا رَجُلَانِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

هُمَا سَارِقَانِ خُذُوهُمَا، فَأَخَذُوهُمَا، فَقَالَ لِعَلَمِ ابْنِهِ: اسْتَوْثِقُوا مِنْهُمَا، وَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ انْطَلِقْ إِلَى ذِيكَ الْجَبَلِ مَعَ هَذَا الْغُلَامِ إِلَى
رَأْسِهِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ فِي أَعْلَاهُ كَهْفًا، فَادْخُلْهُ وَ سِرْ إِلَى وَسِطِهِ فَاسْتَخْرِجْ مَا فِيهِ، وَ اذْفَعْهُ إِلَى هَذَا الْغُلَامِ يَحْمِلُهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ فِيهِ
لِرَجُلٍ سِرْفَةً وَ لِآخَرَ سِرْفَةً فَمَضَى وَ اسْتَخْرَجَ عَيْبَتَيْنِ وَ حَمَلَهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْغُلَامِ، فَأَتَى بِهِمَا إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا هُنَا لِرَجُلٍ
حَاضِرٍ، وَ هُنَاكَ عَيْبَةُ أُخْرَى لِرَجُلٍ غَائِبٍ سَيُظْهِرُ فِيهَا بَعْدُ، وَ اسْتَخْرَجَ الْعَيْبَةَ الْأُخْرَى مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْكَهْفِ، فَلَمَّا عَادَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِذَا صَاحِبُ الْعَيْبَتَيْنِ ادَّعَى عَلَى قَوْمٍ، وَ أَرَادَ الْوَالِي أَنْ يُعَاقِبَهُمْ، فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَعَذِّبُهُمْ وَ رُدَّ الْعَيْبَتَيْنِ إِلَى
صَاحِبِيهِمَا، ثُمَّ قَطَعَ السَّارِقَيْنِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَقَدْ قَطَعْنَا بِحَقٍّ، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَجْرَى قَطْعِي وَ تَوَيْتِي عَلَى يَدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ سَبَقْتِكَ يَدُكَ الَّتِي قُطِعَتْ بِعِشْرِينَ سَنَةً، فَعَاشَ الرَّجُلُ عِشْرِينَ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: فَمَا
لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى حَضَرَ صَاحِبُ الْعَيْبَةِ الْأُخْرَى فَجَاءَ إِلَى الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ بِمَا فِي عَيْبَتِكَ وَ هِيَ بِحَنَمِكَ
فِيهَا أَلْفٌ دِينَارٍ لَمَكِّكَ، وَ أَلْفٌ أُخْرَى لِعَيْرِكَ، وَ فِيهَا مِنَ الثِّيَابِ كَذَا وَ كَذَا؟ قَالَ: فَإِنْ أَخْبَرْتَنِي بِصَاحِبِ الْأَلْفِ دِينَارٍ وَ مَنْ هُوَ وَ مَا
اسْمُهُ وَ ابْنُ مَنْ هُوَ عَلِمْتُ أَنَّكَ الْيَوْمَ الْمَنْصُوصُ وَ عَلَيْهِ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ. فَقَالَ: هِيَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ هُوَ صَالِحٌ كَثِيرٌ
الصَّدَقَةِ كَثِيرُ الصَّلَاةِ، وَ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَ هُوَ دَيْرِي نَصِيرَانِي: آمَنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَ أَنْ مُحَمَّدًا
عَبْدَهُ وَ رَسُولَهُ، وَ أَنَّكَ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةَ وَ أَسْلَمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ
ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَ زَادَ

ص: ١٠٩

١- (١) الخرائج و الجرائع ج ١/٢٧٦، ح ٧.

٢- (٢) الخرائج و الجرائع ج ١/٢٧٥، ح ٦.

أَنَّهُ أَخْبَرَ بِخَبْرِ السَّارِقِينَ قَبْلَ رُؤْيَيْهِمَا (١).

٤٣- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَتَقَضَيْتُهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا وَ إِنَّهُ أَتَى إِلَى أَبِي فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ عَلَى هَذَا الطَّاعِيَةِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ عَلَى ظَهْرِ الْكُوفَةِ، أَمَا عَلِمْتَ يَا زَيْدٌ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ السَّلَاطِينِ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ إِلَّا قَتِلَ؟ «الْحَدِيثُ» (٢).

٤٤- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ أَبِي فِي مَجْلِسٍ لَهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ أَطْرَقَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَأْرُضِ فَمَكَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا جَاءَكُمْ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مَدِينَتَكُمْ هَذِهِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافِ رَجُلٍ، حَتَّى يَسْتَعْرِضَكُمْ بِالسَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَ يَقْتُلُ مَقَاتِلِكُمْ فَتَلْقَوْنَ بَلَاءً لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَدْفَعُوهُ وَ ذَلِكَ مِنْ قَابِلٍ؟ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ أَعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي قُتِلَ لَكُمْ هُوَ كَائِنٌ لَا بَيْدٌ مِنْهُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى كَلَامِهِ، وَ قَالُوا: لَا يَكُونُ هَذَا أَبَدًا، وَ لَمْ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ إِلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَ بَنُو هَاشِمٍ، فَخَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ كَلَامَهُ هُوَ الْحَقُّ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَحَمَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ بَعِيَالِهِ وَ بَنُو هَاشِمٍ وَ مَضُوا، وَ جَاءَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ حَتَّى كَبَسَ الْمَدِينَةَ فَفَقَتَلَ مَقَاتِلَهُمْ وَ فَضَّحَ نِسَاءَهُمْ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَا نَرُدُّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ شَيْئًا نَسَمَعُهُ مِنْهُ أَبَدًا بَعْدَ مَا سَمِعْنَا وَ رَأَيْنَا، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ، وَ يَنْطِقُونَ بِالْحَقِّ (٣).

٤٥- وَ عَنْ دَعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ سَأَلَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ نَكَحَ خَوْلَةَ مِنْ سَبِيٍّ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ الْبَاقِرُ: يَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ امْضِ إِلَى مَنْزِلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يَدْعُوكَ قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ مَنْزِلَهُ فَطَرَقْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَدَانِي يَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَنْ أَيْنَ عَلِمَ أَنَّي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، وَ لَا يَعْرِفُ الدَّلَائِلَ إِلَّا- الْأَيْمَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ؟ وَ اللَّهُ لَأَسْأَلَنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَيَّ! فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ وَ أَنَا عَلَى الْبَابِ وَ أَنْتَ دَاخِلُ الدَّارِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَايَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَارِحَةَ أَنَّكَ تَسْأَلُ عَنِ الْحَفَيْتِي فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَ أَنَا أَبْعَثُهُ لَكَ يَا جَابِرُ فِي بُكْرَةِ غَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَدْعُوكَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَوْلَةَ لَمَّا سَبَيْتِ

ص: ١١٠

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٧٦، ح ٨.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٨١، ح ١٣.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٨٩، ح ٢٣.

وَمَا ظَهَرَ مِنْ إِعْجَازِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ، وَنَقَلْنَاهُ مِنْ كِتَابِ الرَّوَضَةِ فِي الْفَضَائِلِ، وَفِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمَيْسٍ حَتَّى جَاءَ أَخُوهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا نِكَاحاً (١).

٤٦- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسُ يَدْخُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَقَالَ لِي: سَلِ النَّاسَ يَرُونَنِي؟ وَ كُلِّ مَنٍ لَقِيْتُهُ سَأَلْتُ مِنْهُ: هَلِ رَأَيْتَ أَبِيَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَا- وَ هُوَ وَاقِفٌ حَتَّى دَخَلَ أَبُو هَارُونَ الْمَكْفُوفُ، فَقَالَ: سَلِ هَذَا افْقَلْتُ: هَلِ رَأَيْتَ أَبِيَا جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ هُوَ قَائِمٌ؟ قُلْتُ: وَ كَيْفَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: وَ كَيْفَ لَا أَعْلَمُ وَ هُوَ نُورٌ سَاطِعٌ! (٢).

٤٧- قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِّنْ أَهْلِ الْبَاهِلِيِّينَ: مَا حَالُ رَاشِدٍ؟ قَالَ: خَلَفْتُهُ حَيًّا صَالِحًا يُقْرَأُكَ السَّلَامَ، قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: مَاتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: بَعْدَ خُرُوجِكَ بِيَوْمَيْنِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ: أَنَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ (٣).

٤٨- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ النَّاسُ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: مَا حَدُّ الْإِمَامِ؟ قَالَ: حَدُّهُ عَظِيمٌ، إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَيْهِ فَوْقَ رُؤُوسِهِ وَ عَظْمُوهُ، وَ آمَنُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِيَكُمْ، وَ فِيهِ خَصَلَةٌ إِذَا دَخَلْتُمْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ أَنْ يَمْلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْهُ إِجْلَالًا- وَ هَبِيئَهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ كَذَلِكَ، وَ كَذَلِكَ يَكُونُ الْإِمَامُ، قَالَ: فَيَعْرِفُ شِيعَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَاعَةً يَرَاهُمْ، قَالُوا:

أَفَنَحْنُ لَكَ شِيعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّكُمْ، قَالُوا: أَخْبَرْنَا بِعَلَامِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبَرْتُكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ وَ أَسْمَاءِ أُمَّهَاتِكُمْ، وَ أَسْمَاءِ قَبَائِلِكُمْ؟ قَالُوا: أَخْبَرْنَا فَأَخْبَرْتُمْ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُكُمْ عَمَّا أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: سَجَرَهُ طَيِّبُهُ أَضْيَلُهَا ثَابِتٌ وَ فَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٤) نَحْنُ نُعْطِي شِيعَتَنَا مَا نَشَاءُ مِنَ الْعِلْمِ، ثُمَّ قَالَ:

يُقْنِعُكُمْ؟ قُلْنَا: بَدُونَ هَذَا نَقْنَعُ (٥).

٤٩- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَتَوَّالِكُمْ وَ أَبْرَأُ مِنْ عَيْدُوكُمْ وَ أَبِي كَانَ يَتَوَلَّى بَيْنِي أُمَّيَّةً، وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ غَيْرِي وَ كَانَ مَسِيكُنُهُ بِالرَّمْلَةِ، وَ كَانَ لَهُ جَنَّةٌ يَخْتَلِي فِيهَا بِنَفْسِهِ، فَلَمَّا مَاتَ طَلَبْتُ الْمَالَ فَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ، وَ لَا شَكَّ أَنَّهُ دَفَنَهُ وَ أَخْفَاهُ عَنِّي فَقَالَ

ص: ١١١

١- (١) الخرائج و الجرائح ج ٢/٥٨٩، ح ١.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح ج ٢/٥٩٦، ح ٧.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح ج ٢/٥٩٦، ح ٧.

٤- (٤) سورة إبراهيم: ٢٤.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح ج ٢/٥٩٦، ح ٨.

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ وَ تَسِدَّ أَلَهُ أَيْنَ مَوْضِعٍ مَالِهِ؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ فَإِنِّي فَاقِرٌ مُحْتَاجٌ، فَكَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا وَ خَتَمَهُ بِخَاتَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: انْطَلِقْ بِهَذَا الْكِتَابِ إِلَى الْبَيْعِ حَتَّى تَتَوَسَّطَهُ ثُمَّ نَادِ يَا دَرَجَانَ فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ رَجُلٌ مُعْتَمِدٌ، فَادْفَعْ إِلَيْهِ كِتَابِي، وَ قُلْ: أَنَا رَسُولُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِنَّهُ يَأْتِيكَ فَسَلِّمْهُ عَمَّا يَدَا لَكَ؟ فَأَخَذَ الرَّجُلُ الْكِتَابَ وَ انْطَلَقَ قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمَدِ أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْظُرَ مَا حَالَ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَدَخَلْنَا جَمِيعًا فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ يَعْلمُ عِنْدَ مَنْ يَضَعُ الْعِلْمَ قَدْ انْطَلَقْتُ الْبَارِحَةَ وَ فَعَلْتُ مَا أَمَرْتُ، فَأَتَانِي الرَّجُلُ وَ قَالَ:

لَا تَبْرَحْ مِنْ مَوْضِعِكَ حَتَّى آتِيكَ بِهِ، فَأَتَانِي بِرَجُلٍ أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ، قُلْتُ: مَا هَذَا أَبِي إِقَالَ: بَلْ عَمِيرَةُ اللَّهْبُ وَ دُخَانُ الْجَحِيمِ، وَ الْعِذَابُ الْمَأْلَمُ قُلْتُ: أَنْتَ أَبِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا عَمِيرُكَ عَنْ صُورَتِكَ وَ هَيْئَتِكَ؟ قَالَ: يَا بُنَيُّ كُنْتُ أَنَوَالِي بِنِي أُمِّيهِ، وَ أَفْضَلُهُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَعِيدَ بَنِي اللَّهِ بِذَلِكَ، وَ كُنْتُ أَنْتُ تَتَوَالَاهُمْ وَ كُنْتُ أُبْغِضُكَ عَلَى ذَلِكَ، وَ حَرَمْتُكَ مَالِي فَزَوَيْتُهُ عَنْكَ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّادِمِينَ، فَانْطَلِقْ أَنْتَ الْيَوْمَ إِلَى جَنَّتِي وَ اخْفِزْ تَحْتَ الزَّيْتُونَةِ فَخُذِ الْمَالَ، فَهُوَ مِائَةُ أَلْفٍ، فَادْفَعْ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفًا، وَ الْبَاقِي لَكَ، ثُمَّ قَالَ: وَ هُوَ ذَا أَنَا مُنْطَلِقٌ لِأَخْذِ الْمَالِ، وَ آتِيكَ بِمَالِكَ، قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ: فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُلْتُ: يَا فَعِيلَ الرَّجُلِ صَاحِبُ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ أَتَانِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَضَيْتُ مِنْهَا دَيْنًا كَانَ عَلَيَّ، وَ ابْتَعْتُ مِنْهَا أَرْضًا بِنَاحِيَةِ خَيْبَرَ وَ وَصَلْتُ مِنْهَا أَهْلَ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. وَ رَوَاهُ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا (١).

٥٠- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَ رَأَيْتُهُ عَيْنَايَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَانَ عَلَى الْمِيدَانِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، وَ إِنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيَّ يَوْمًا فَأَتَيْتُهُ وَ مِثْلُ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا دَعَوْتُكَ لِتَقْتِي بِكَ، وَ أَنَّهُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يُبْلَغُ عَنِّي أَحَدٌ غَيْرَكَ فَاحْبِيبْتُ أَنْ تَلْقَى عَمِّيكَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ زَيْدَ بْنَ الْحَسَنِ وَ تَقُولَ لَهُمَا: يَقُولُ لَكُمْ يَا الْأَمِيرُ لَتَكْفَانِ عَمَّا يَبْلُغُنِي عَنْكُمَا، أَوْ لَتَنْكَرَانِ، فَخَرَجْتُ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَشْرِجِ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ تَبَسَّمَ ضَاحِكًا، قَالَ: بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الطَّاعِنِي وَ دَعَاكَ، وَ قَالَ لَكَ: أَلْقَ عَمِّيكَ فَقُلْ لَهُمَا كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ بِمَقَالَتِهِ كَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عَمِّي قَدْ كَفِينَا أَمْرَهُ بَعْدَ عَدِّ فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ وَ مُنْفِيٌّ إِلَى بِلَادِ

مِضْرٍ، وَاللَّهُ مَا أَنَا بِسَاحِرٍ وَلَا كَاهِنٍ، وَلَكِنِّي أُتَيْتُ وَحَدِّثْتُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَتَى عَلَيْهِ الْيَوْمَ الثَّانِي حَتَّى وَرَدَ عَلَيْهِ عَزْلُهُ وَ نَفِيَّهُ إِلَى مِضْرٍ، وَوَلَّى الْمَدِينَةَ غَيْرُهُ (١).

٥١-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ خُرَاسَانَ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَالِ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ ابْنِهِ، وَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ، وَ أَخَاهُ قُتِلَ وَ ابْنَهُ تَزَوَّجَ، وَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَمَا قَالَ.

٥٢-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ يُحَاصِمُ أَبِي فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ: بَيْنِي وَ بَيْنَكَ الْقَاضِيَةُ؟ فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا، فَلَمَّا أَخْرَجَهُ، قَالَ أَبِي: يَا زَيْدُ إِنَّ مَعَكَ لَسَيْكِينَةً أَخْفَيْتَهَا، إِنْ نَطَقْتَ هَذِهِ السَّكِينَةَ الَّتِي سَتَرْتَهَا عَنِّي فَشَهِدْتُ أَنَّي أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْكَ فَتَكُفُّ عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَ حَلَفَ لَهُ بِبَدَلِكَ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّتَهَا السَّكِينَةَ انْطَلِقِي يَا ذَنُ اللَّهِ، فَوُثِّبَتِ السَّكِينَةُ مِنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَتْ: يَا زَيْدُ أَنْتَ ظَالِمٌ وَ مُحَمَّدٌ أَحَقُّ مِنْكَ وَ أَوْلَى لِيْنِ لَمْ تَكُفُّ لِمَا قُتِلْتِكَ، فَخَرَّ زَيْدٌ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَيْدُ إِنْ نَطَقْتَ الصَّخْرَةَ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا أَتَقْبَلُ قَالَ: نَعَمْ فَرَجَفَتِ الصَّخْرَةُ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا مِمَّا يَلِي زَيْدًا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَفْلِقَ، وَ لَمْ تَزُجِفْ مِمَّا يَلِي أَبِي، ثُمَّ قَالَتْ: يَا زَيْدُ! أَنْتَ الظَّالِمُ وَ مُحَمَّدٌ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْكَ، فَكُفَّ عَنْهُ، وَ إِلَّا وُلِّيتُ قَتْلَكَ فَخَرَّ زَيْدٌ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَيْدُ أَرَأَيْتَ إِنْ رَأَيْتَ هَذِهِ الشَّجْرَةَ تَبِيرُ أَمْ تَكُفُّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَعَا أَبِي الشَّجْرَةَ فَأَقْبَلَتْ تَحُدُّ الْأَرْضَ حَتَّى أَظْلَتُهُمْ ثُمَّ قَالَتْ: يَا زَيْدُ أَنْتَ ظَالِمٌ وَ مُحَمَّدٌ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْكَ، فَكُفَّ عَنْهُ وَ إِلَّا قَتَلْتِكَ، فَغَشِيَتْ عَلَى زَيْدٍ، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِهِ وَ انْصَرَفَتِ الشَّجْرَةُ، وَ حَلَفَ زَيْدٌ أَنَّهُ لَا يَعْرِضُ لِأَبِي وَ لَا يُحَاصِمُهُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٥٣-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى جَابِرُ الْجُعْفِيُّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْحِجِّ وَ أَنَا زَمِيلُهُ، إِذْ أَقْبَلَ وَرَشَانٌ فَوَقَعَ عَلَى عِضَادِهِ مَحْمِلَهُ فَتَرْتَمَ، فَدَهَبَتْ لِأَخْذِهِ فَصَاحَ بِي: مَهْ يَا جَابِرُ فَإِنَّهُ اسْتَجَارَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: فَمَا الَّذِي شَكَا إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَكَا إِلَيَّ أَنَّهُ يُفْرِخُ فِي هَذَا الْجَبَلِ مُنْذُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ أَنَّ حَيَّةً تَأْتِيهِ فَتَأْكُلُ فِرَاحَهُ فَسَأَلَنِي أَنْ أَدْعُو اللَّهَ عَلَيْهَا بِقَتْلِهَا، فَفَعَلْتُ وَ قَدْ قَتَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ سَرَوْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ وَقْتُ السَّحْرِ، قَالَ لِي: أَنْزِلْ يَا جَابِرُ! فَتَرَلْتُ فَأَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ وَ نَزَلَ فَتَنَحَّى عَنِ الطَّرِيقِ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى رَوْضِهِ مِنَ الْأَرْضِ ذَاتِ رَمْلٍ فَكَشَفَ الرَّمْلَ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ وَ هُوَ

ص: ١١٣

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٥٩٩/٢، ح ١٠.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٦٠٢/٢، ح ١١.

يَقُولُ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَطَهِّرْنَا، إِذْ بَدَأَ حَجْرٌ مَرَبَّعٌ أبيضٌ فَاقْتَلَعَهُ فَبَتَعَ عَيْنُ مَاءٍ صَافٍ فَتَوَضَّعْنَا وَشَرِبْنَا مِنْهُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا، فَأَصْبَحْنَا دُونَ قَوِيَّاتٍ وَنَحْلٍ، فَعَمِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَحْلِهِ يَبِيسُهُ فِدْنَا مِنْهَا، وَقَالَ لَهَا: أَيَّتَهَا النَّحْلَةُ أَطْعَمِينَا مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ فِيكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتِ النَّحْلَةَ تَنَحْنِي حَتَّى جَعَلْنَا تَتَنَاوَلُ مِنْ ثَمَرِهَا، وَنَأْكُلُ، وَإِذَا أَعْرَابِيٌّ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ سَاحِرًا كَالْيَوْمِ، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيٌّ لَا تُكَذِّبَنَّ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا سَاحِرٌ وَلَا كَاهِنٌ، وَلَكِنْ عَلِمْنَا أَسْمَاءً مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ نَسْأَلُ بِهَا فَنُعْطَى، وَنَدْعُو فَنُجَابَ (١).

٥٤- وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا مَوْلَاكَ وَشَيْعَتُكَ ضَعِيفٌ ضَرِيرٌ فَاضْمَنْ لِي الْجَنَّةَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا زَادَ أَنْ مَسَحَ عَلَيَّ بَصِيرِي، فَأَبْصَرْتُ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ مَدَّ عَيْنَكَ فَانظُرْ مَا تَرَى! فَوَاللَّهِ مَا أَبْصَرْتُ إِلَّا كَلْبًا أَوْ خَنْزِيرًا أَوْ قِرْدًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيَّ فَوَجَعْتُ كَمَا كُنْتُ (٢).

٥٥- قَالَ: وَإِنَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لِلْكَمَيْتِ لَمَّا أَرَادَ أَعْيَادُ آلِ مُحَمَّدٍ أَخَذَهُ وَإِهْلَاكُهُ وَكَانَ مُتَوَارِيًا، فَخَرَجَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ هَارِبًا، وَقَدْ أَقْعَدُوا لَهُ فِي كُلِّ طَرِيقٍ جَمَاعَةً لِيَأْخُذُوهُ إِذَا مَا خَرَجَ فِي حُفْيِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ الْكَمَيْتُ إِلَى الْفِضَاءِ وَارَادَ أَنْ يَسْتَلِمَكَ طَرِيقًا فَجَاءَ أَسِيدٌ فَمَنَعَهُ أَنْ يَسِيرَ مِنْهَا، فَسَلِمَكَ أُخْرَى فَمَنَعَهُ أَيضًا، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْكَمَيْتِ أَنْ يَسْتَلِمَكَ خَلْفَهُ، وَمَضَى الْأَسِيدُ فِي جَانِبِ الْكَمَيْتِ إِلَى أَنْ أَمِنَ وَتَخَلَّصَ مِنَ الْأَعْدَاءِ (٣).

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمِّهِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ نَقَلَهَا مِنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ.

الفصل العاشر

٥٦- وَرَوَى رَجَبُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ مُيَسَّرٍ قَالَ: قُتِمْتُ بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجْتُ جَارِيَةً حُمَاسِيَّةً فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهَا، فَنَادَانِي مِنْ أَقْصَى الدَّارِ: أَدْخُلِي لِي- أَبَا لَكَ فَلَوْ كَانَتِ الْيُودُ رَأً تَحْجُبُ أَبْصَارَنَا عَنْكُمْ كَمَا تَحْجُبُ أَبْصَارَكُمْ عَنَّا لَكُنَّا نَحْنُ وَإِيَّاكُمْ سَوَاءً (٤).

ص: ١١٤

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٤٠٤، ح ١٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٨٢١، ح ٣٥.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٩٤١، ح ١٠.

٤- (٤) مشارق أنوار اليقين: ج ٤٦/٢٥٨، ح ٥٩.

٥٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ حَدِيثَ الذُّئْبِ وَالبَغْلَةِ كَمَا مَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ سَرَوْنَا فَإِذَا قَاعٌ يَتَوَقَّدُ جَمْرًا وَهُنَاكَ عَصَافِيرٌ فَتَطَّايِرْنَ وَدُرْنُ حَوْلَ بَغْلَتِهِ فَزَجَرَهَا، فَقَالَ: لَا وَلا كَرَامَةَ ثُمَّ سَارَ إِلَى مَقْصِدِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ العُدَا وَعَدْنَا إِلَى القَاعِ وَإِذَا العَصَافِيرُ قَدْ طَارَتْ وَدَارَتْ حَوْلَ بَغْلَتِهِ وَزَفَرَتْ، فَسَجَعْتُهُ يَقُولُ: اِشْرَبِي وَارْوِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي القَاعِ ضَحَضَاحٌ مِنَ المَاءِ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَمْسِ مَنَعْتَهَا وَاليَوْمَ سَقَيْتَهَا؟ فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّ اليَوْمَ خَالَطَتْهَا القَنَابِرُ فَسَقَيْتَهَا «الْحَدِيثُ» (١).

٥٨- وَعَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الكُوفَةِ يُولَدُ لَكَ وَلَدٌ وَتُسَمِّيهِ عَيْسَى، وَوُلَدٌ لَكَ وَلَدٌ وَتُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَهُمَا مِنْ شِيعَتِنَا «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ (٢).

٥٩- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمًا فَرَأَى شَابًا يَضْحَكُ، فَقَالَ لَهُ:

تَضْحَكُ فِي المَسْجِدِ وَأَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ؟ فَمَاتَ الرَّجُلُ فِي اليَوْمِ الثَّلَاثِ وَ دُفِنَ فِي آخِرِهِ (٣).

الفصل الحادي عشر

٦٠- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوْلُوَيْهِ فِي المَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ المِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى المِيدَانِ وَأَنَا وَجِعٌ، فَقِيلَ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَجِعٌ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرَابًا مَعَ العُغْلَامِ مُعْطَى بِمِنْدِيلٍ فَنَاولَنِيهِ العُغْلَامُ وَقَالَ: اِشْرَبْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ لَا أَبْرَحَ حَتَّى تَشْرَبَهُ فَتَنَاولْتُهُ فَإِذَا رَائِحَةُ المِسْكِ مِنْهُ، وَإِذَا شَرَابٌ طَيِّبُ الطَّعْمِ بَيَّارِدٌ، فَلَمَّا شَرِبْتُهُ قَالَ لِي العُغْلَامُ: يَقُولُ لِمَكَ مَوْلَايَ: إِذَا شَرِبْتَ فَتَعَالَ فَفَكَرْتُ فِيمَا قَالَ وَ مَا أَقْدِرُ عَلَى النُّهُوضِ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرَابُ فِي جَوْفِي، فَكَأَنَّمَا نَسَطْتُ مِنْ عِقَالٍ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَصَوَّتَ بِي: صِيحَّ الجِشْمِ اذْخُلْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ «الْحَدِيثُ» (٤).

وَ رَوَاهُ الكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

ص: ١١٥

١- (١) مشارق أنوار اليقين: ج ٢٧/٢٧٢، ح ٢٤.

٢- (٢) مشارق أنوار اليقين: ج ٤٦/٢٧٤، ح ٧٩.

٣- (٣) مشارق أنوار اليقين: ج ٤٦/٢٧٤، ح ٧٩.

٤- (٤) المزار: ٤٦٢، ح [٧٠٥]٧.

الْعَمْرَكِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ .

الفصل الثاني عشر

٦١- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَيْثَمَةَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي لَيْسٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَمْلِكُكَ مِنْ وُلْدِ الْعَبَّاسِ اثْنَا عَشَرَ، يُقْتَلُ بَعْدَ الثَّامِنِ أَرْبَعَهُ، يُصِيبُ أَحَدَهُمُ الذُّبْحَةُ فَتَذْبَحُهُ، هُمْ فَنِيَّةُ قَصِيرَةٍ أَعْمَارُهُمْ، قَلِيلَةٌ مَدَّتُهُمْ، حَيْثَمَةُ سِيرَتُهُمْ، مِنْهُمْ الْفَوَيْسِقُ الْمَلْتَبُ بِالْهَادِي وَالنَّاطِقِ، وَالْغَاوِي «الْحَدِيثُ» (١).

الفصل الثالث عشر

٦٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْأَزْدِيُّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَزْنَا بِدَارِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهِيَ تُبْنَى، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَهْدَمَنَّ، أَمَا وَاللَّهِ لَيُنْفَلَنَّ تُرَابُهَا، أَمَا لَتَبْدُونَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ وَإِنَّهُ لَمَوْضِعُ النَّفْسِ الرَّكِيهِ، فَتَعَجَّبْتُ! أَوْ قُلْتُ: دَارُ هِشَامٍ مَنْ يَهْدُمُهَا؟ فَسَمِعْتُ أُذْنِي هَذَا مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَرَأَيْتُهَا وَقَدْ مَاتَ هِشَامٌ وَقَدْ كَتَبَ الْوَلِيدُ فِي أَنْ تُسْتَهْدَمَ وَيُنْقَلُ تُرَابُهَا فُنُقِلَ حَتَّى بَدَتْ الْأَحْجَارُ وَرَأَيْتُهَا (٢).

٦٣- وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ بِنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَا لَيُخْرَجَنَّ بِالْكَوْفَةِ، وَلَيُقْتَلَنَّ وَلَيَطَافَنَّ بِهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِهِ فَيُنْصَبُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا عَلَى قَصْبِهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ أَنبَى بِهِ فُنْصِبَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى قَصْبِهِ فَتَعَجَّبْنَا مِنَ الْقَصْبِ وَلَيْسَ فِي الْمَدِينَةِ قَصْبُهُ جَاءُوا بِهَا مَعَهُمْ (٣).

٦٤- وَعَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صِيَالَةِ اللَّيْلِ فِي الْمُحِمَلِ، فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ (٤).

٦٥- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي خَمْسُ سِنِينَ فَحَسَبْتُ ذَلِكَ فَمَا زَادَ وَلَا نَقَصَ (٥).

٦٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرَ حَدِيثًا مَضْمُونُهُ أَنَّ

ص: ١١٦

١- (١) تفسير العياشي: ج ٣/٢، ح ٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٣٥١/٢.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٣٥١/٢.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٣٥١/٢.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٣٥١/٢.

٦٧- وَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذُنْ لِي وَ أَدِنَ لِعَیْرِی، فَرَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي وَ أَنَا مَعْمُومٌ فَطَرَحْتُ نَفْسِي عَلَى سِرِيرٍ فِي الدَّارِ فَذَهَبَ عَنِّي النَّوْمُ فَجَعَلْتُ أُفَكِّرُ وَ أَقُولُ: إِلَى مَنْ؟ إِلَى الْمُرْجِئِ تَقُولُ كَذَا، وَ الْقَدْرِيِّ تَقُولُ كَذَا، وَ الْحَرْوِيِّ تَقُولُ كَذَا وَ الرَّيْدِيِّ تَقُولُ كَذَا؟ فَيُنْفِسِدُ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ، فَأَنَا أُفَكِّرُ فِي هَذَا حَتَّى نَادَى الْمُنَادِي، فَإِذَا الْبَابُ يُدَقُّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَجِبْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابِي عَلَيَّ وَ مَضَيْتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ إِلَيْهِ قَالَ: يَا ابْنَ مُحَمَّدٍ لَا إِلَى الْمُرْجِئِ، وَ لَا إِلَى الرَّيْدِيِّ، وَ لَا إِلَى الْقَدْرِيِّ وَ لَا إِلَى الْحَرْوِيِّ وَ لَكِنْ إِنِنَا! أَنَا حَجَبْتُكَ لِكَذَا وَ كَذَا فَقَبِلْتُ وَ قُلْتُ بِهِ (٢).

٦٨- وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَ جَعَلْتُ أُفَكِّرُ فِي نَفْسِي وَ أَقُولُ: لَقَدْ عَظَمَكَ اللَّهُ وَ أَكْرَمَكَ وَ جَعَلَكَ حُجَّةً عَلَى خَلْفِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا مَالِكُ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِمَّا تَذْهَبُ إِلَيْهِ. هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ (٣).

وَ رَوَى الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ حَدِيثَ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَحْمَدُ خ ل) عَنِ الشُّجَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

الفصل الرابع عشر

٦٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ بَلَعْنَا أَنْ لَالَ جَعْفَرٍ رَأْيَهُ، وَ لَالَ الْعَبَّاسِ رَأْيَيْنِ، فَهَلْ انْتَهَى إِلَيْكَ مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَمَّا آلُ جَعْفَرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا إِلَى شَيْءٍ وَ أَمَّا آلُ الْعَبَّاسِ فَإِنَّ لَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا (عَرِيضًا خ ل) يُقَرَّبُونَ فِيهِ الْبُعِيدَ، وَ يُبَاعِدُونَ فِيهِ الْقَرِيبَ وَ سُلْطَانُهُمْ عَشْرٌ لَيْسَ فِيهِمْ يُسْرٌ حَتَّى إِذَا أَمِنُوا مَكَرَ اللَّهُ، وَ أَمِنُوا عِقَابَهُ صِيحَ فِيهِمْ صَيْحُهُ لَا يَبْقَى لَهُمْ مَنَالٌ يَجْمَعُهُمْ، وَ لَا آذَانٌ

١- (١) كشف الغمّة ج ٣٥٢/٢.

٢- (٢) كشف الغمّة ج ٣٥٢/٢.

٣- (٣) كشف الغمّة ج ٣٥٣/٢.

يُسْمِعُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ (١) «الآيَةَ» قُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمْ يُوقَّتْ لَنَا فِيهِ وَقْتُ «الْحَدِيثِ» (٢).

الفصل الخامس عشر

٧٠- وَرَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي كِتَابِ طَبِّ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَيْدِ بْنِ قَالَ: أَخَذْتُ حَصَاةً فَحَكَّكْتُ بِهَا أُذُنِي فَعَاصَتْ فِيهَا فَجَهَدْتُ كُلَّ جَهْدٍ أَنْ أُخْرِجَهَا مِنْ أُذُنِي، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ أَنَا وَلَا الْمَعَالِجُونَ، فَحَجَجْتُ وَلَقِيتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنَ أَلْمِهَاءِ، فَقَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَعْفَرُ خُذْ بِيَدِهِ وَأَخْرِجْهُ إِلَى الضُّوءِ، فَاظْطَرَّ فِيهِ فَظَنَّ فِيهِ فَقَالَ: مِمَّا أَرَى شَيْئًا، فَقَالَ: أُذُنٌ مِنِّي فَدَنَوْتُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا كَمَا أَدْخَلْتَهَا بِلَا مَثُونَةٍ، وَقَالَ: قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا قُلْتَ فَقُلْتَهَا، فَقَالَ لِي: أَدْخِلْ إصْبَعَكَ، فَأَدْخَلْتُهَا، وَأَخْرِجْتُهَا بِالْإِصْبَعِ الَّتِي أَدْخَلْتَهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٣).

الفصل السادس عشر

٧١- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: قَالَ: أَمَّا إِنْ فِي صُلْبِهِ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ. وَدَيْعَهُ قَدْ ذُرْتُ لِنَارِ جَهَنَّمَ يُخْرِجُونَ أَقْوَامًا مِنْ دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ، وَسُتُصِبُّعُ الْأَرْضِ مِنْ دِمَائِ الْفِرَاحِ فِرَاحِ آلِ مُحَمَّدٍ، تَنْهَضُ تِلْكَ الْفِرَاحُ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، وَتَطْلُبُ غَيْرَ مَا تُدْرِكُهُ (٤).

الفصل السابع عشر

٧٢- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ الْحَسِينِيُّ فِي كِتَابِ أَمْرَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْأَئِمَّةِ تَأْلِيفِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ رُسْتَمِ الطَّبْرِيِّ الْأَمَامِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَجَّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَكَانَ قَدْ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى دِمَشْقَ وَانصَرَفْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَنْفَذَ بَرِيدًا إِلَى عَامِلِ الْمَدِينَةِ بِإِسْحَاصِ أَبِي وَإِسْحَاصِي، فَأَشْخَصْنَا، فَلَمَّا وَرَدْنَا مَدِينَةَ دِمَشْقَ حَجَبْنَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذِنَ لَنَا فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَدَخَلْنَا،

ص: ١١٨

١- (١) سورة يونس: ٢٤.

٢- (٢) تفسير القمّي: ج ١/٣١٠.

٣- (٣) طب الأئمة (عليهم السلام): ٢٢.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٢٤/٢١٩، ح ١٥.

وَ إِذَا قَدَّ قَعَدَ عَلَى سَرِيرِ الْمَلِكِ، وَ جُنْدُهُ وَ خَاصَّتُهُ وَ قُوفٌ عَلَى أَرْجُلِهِمْ سَمَاطَانِ مُسَلَّحَانِ وَ قَدْ نَصَبَ الْقِرْطَاسَ حِذَاهُ وَ أَشْيَاخُ قَوْمِهِ يَزْمُونَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا وَ أَبِي أَمَامِي وَ أَنَا خَلْفُهُ فَنَادَى أَبِي: يَا مُحَمَّدُ أَرْمَ مَعَ أَشْيَاخِ قَوْمِكَ الْغَرَضَ، فَقَالَ لَهُ أَبِي قَدْ كَبِرْتُ عَنِ الرَّمِي، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْفِنِي، فَقَالَ: وَ حَقٌّ مَنْ أَعَزَّنَا بِعِدِينِهِ وَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا- أُعْفِيكَ، ثُمَّ أَوْمَى إِلَيَّ شَيْخٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ: أَنْ أَعْطِيهِ قَوْسِيكَ، فَتَتَأَوَّلَ أَبِي [عِنْدَ ذَلِكَ] قَوْسَ الشَّيْخِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْهُ سَيْهَمًا فَوَضَعَهُ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ انْتَرَعَ وَ رَمَى وَسَيْطَ الْغَرَضِ فَنَصَبَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَمَى فِيهِ الثَّانِيَةَ فَشَقَّ فُوقَ سَيْهَمِهِ إِلَى نَصْلِهِ، ثُمَّ تَابَعَ الرَّمِي حَتَّى شَقَّ تَشِيْعَهُ أَسْدِيَهُمْ بَعْضَهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ وَ هِشَامٌ وَ يَضْرِبُ فِي مَجْلِسِهِ، فَلَمْ يَتِمَّالِكُ أَنْ قَالَ: أَجِدْتُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَنْتَ أَرْمِي الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ، كَلَّا إِنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّكَ كَبِرْتَ عَنِ الرَّمِي إِلَى أَنْ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الرَّمِي قَطُّ مُنْذُ عَقَلْتُ، وَ مَا ظَنَنْتُ أَنْ فِي الْأَرْضِ أَحَدًا يَزِمِي مِثْلَ هَذَا الرَّمِي «الْحَدِيثُ» وَ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ نِدَاءَهُ لِأَهْلِ قَوْمِهِ شُعَيْبٍ كَمَا مَرَّ (١).

الفصل الثامن عشر

٧٣- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُزَنِّي جُمْلَةٌ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ رَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ كَانَ ضَرِيرًا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّوَافِ فَسَمِعْتُ كَثْرَةَ الضَّجِيحِ، فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ الْحَجِيحِ وَ أَكْثَرَ الضَّجِيحِ! فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ مَا أَقَلَّ الْحَجِيحِ وَ أَكْثَرَ الضَّجِيحِ، أَتُحِبُّ أَنْ تَعْلَمَ صِدْقَ مَا أَقُولُهُ، وَ تَرَاهُ بِعَيْنِكَ؟ قُلْتُ: وَ كَيْفَ لِي بِذَلِكَ يَا مَوْلَايَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اذْنُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى عَيْنِي فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ فَعُدْتُ بِصِيرًا، فَقَالَ: أَنْظِرْ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِلَى الْحَجِيحِ، فَانظُرْتُ فَإِذَا أَكْثَرَ النَّاسِ قِرْدَةً وَ خَنَازِيرًا، وَ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ مِثْلُ النَّورِ اللَّامِعِ فِي الظُّلُمَاتِ، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا مَوْلَايَ مَا أَقَلَّ الْحَجِيحِ وَ أَكْثَرَ الضَّجِيحِ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَعُدْتُ ضَرِيرًا، فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ لَوْ أَتَمَمْتَ عَلَى النَّعْمَةِ بَرْدَ بَصِيرِي لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ سَعِيدًا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَخَلْنَا يَا أَبَا بَصِيرٍ، وَ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَظْلِمَكَ وَ إِنَّمَا خَارَ لَكَ وَ خَشِينَا فِتْنَةَ النَّاسِ وَ أَنْ يَجْهَلُوا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْنَا وَ يَجْعَلُونَا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (٢).

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاْغِبِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ .

ص: ١١٩

١- (١) أمان الأخطار: ٤٤.

٢- (٢) عيون المعجزات: ٤٨.

أقول: قد مرّ الحديث و إنما أوجب الإعادة ما فيه من الزيادة و الإفاده.

٧٤- وَ رَوَى حَدِيثًا طَوِيلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ حَاصِلُهُ: إِنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ سَفَكُوا الدَّمَ الحَرَامَ وَ لَعَنُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ أَلْفَ شَهْرٍ، وَ قَتَلُوا شَيْعَتَهُ فَشَكَّتِ الشَّيْعَةُ إِلَى زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِابْنِهِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ خُذِ الخَيْطَ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِمَ وَ حَرَّكُهُ تَحْرِيكًا لَيْسًا، وَ لَا تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا فَيَهْلِكُوا جَمِيعًا، فَفَعَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ حَرَّكَ الخَيْطَ قَلِيلًا بَعِيدًا مَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَا، فَتَرَزَّلَتِ الْمَدِينَةُ زَلْزَلَةً شَدِيدَةً وَ أَخَذَتْهُمْ الرَّجْفَةُ، وَ حَرَبَتْ أَكْثَرَ دُورِ الْمَدِينَةِ، وَ هَلَكَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفًا رِجَالًا وَ نِسَاءً، ثُمَّ أَتَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَشْكُونَ، فَوَضَعَ الخَيْطَ فِي كُمَّهِ فَسَكَتَتِ الزَّلْزَلَةُ (١).

الفصل التاسع عشر

٧٥- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ بَنِي حَمِيدَانَ الخَضْرَاءُ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَصَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ مَرَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بِرَجُلٍ قَدْ مَاتَ حِمَارُهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ؟ فَدَعَا لَهُ، فَإِذَا بِالْحِمَارِ قَدْ انْتَفَضَ فَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ وَ حَمَلَ عَلَيْهِ رَحْلَهُ فَسَارَ مَعَنَا حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ (٢).

٧٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا وَاللَّهِ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَمْلِكَهَا هَذَا الْغُلَامُ، فَيُظْهِرُ الْعَدْلَ جُهْدَهُ وَ يَعِيشُ سِنَتَيْنِ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يَمُوتُ فَتَبْكِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَرْضِ، وَ تَلْعَنُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ (٣).

٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرِينَ مِنَ الشَّيْعَةِ دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالُوا لَهُ: الْإِمَامُ يَعْرِفُ شَيْعَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا فَنَحْنُ لَكَ شَيْعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ كُلُّكُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ:

أُخْبِرْكُمْ بِأَسْمَائِكُمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِكُمْ وَ أُمَّهَاتِكُمْ وَ قَبَائِلِكُمْ وَ عَشَائِرِكُمْ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا، فَأَخْبَرَهُمْ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ فَقَالَ وَ أُخْبِرْكُمْ بِمَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْأَلُونِي، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ بِهِ وَ بِجَوَابِهِ. وَ رَوَى جَمْلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

ص: ١٢٠

١- (١) عيون المعجزات: ٧١.

٢- (٢) الهداية الكبرى: ٢٥٦.

٣- (٣) الهداية الكبرى: ٢٣٩.

٧٨- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَوَلَدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ ضَيفًا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَيْسَ فِي مَنْزِلِهِ غَيْرُ لَبَنٍ، فَلَمَّا حَضَرَ الْعِشَاءَ قَامَ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى اللَّبَنِ فَأَخْرَجَ مِنْهَا قِنْدِيلًا مُشْعَلًا وَ مَاءً دَهُ مَسِيئَتِي عَلَيَّ كُلُّ حَارٍّ وَ بَارِدٍ فَقَالَ لِي: كُلْ فَهَذَا مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ، فَأَكَلَ وَ أَكَلْتُ، ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَاءُ دَهُ فِي اللَّبَنِ فَخَالَطَنِي الشُّكُّ حَتَّى إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَقْبَلْتُ أَقْلِبُ اللَّبَنَ، فَإِذَا هِيَ لَبَنٌ صَدِغَتْ، فَدَخَلَ وَ عَلِمَ مَا فِي قَلْبِي، فَأَخْرَجَ مِنَ اللَّبَنِ أَقْدَاحًا وَ كِيزَانًا وَ جِرَّةً فِيهَا مَاءٌ فَشَرِبَ وَ سَقَانَا، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّبَنَ أَنْ تَنْطِقَ، فَتَكَلَّمَتْ (١).

٧٩- وَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ لِي الْمَنْصُورُ- يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ الدَّوَانِقِيِّ: كُنْتُ هَارِبًا مِنْ بَنِي أُمِّيهِ أَنَا وَ أَخِي أَبُو الْعَبَّاسِ، فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ جَالِسٌ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ: كَأَنِّي بِالْأَمْرِ وَ قَدْ صَارَ إِلَى هَذَيْنِ فَآتَى الرَّجُلُ فَبَشَّرَنَا بِهِ فَمَلْنَا إِلَيْهِ وَ قُلْنَا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الَّذِي قُلْتَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْأَمْرُ صَائِرٌ إِلَيْكُمْ عَنْ قَرِيبٍ، وَ لَكِنَّكُمْ تَسْتَبِينُونَ إِلَى ذُرِّيَّتِي وَ عِزَّتِي فَالْوَيْلُ لَكُمْ عَنْ قَرِيبٍ، فَمَا مَضَتْ الْأَيَّامُ حَتَّى مَلَكَهَا أَخِي وَ مَلَكَتْهَا (٢).

٨٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: شَهِدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ بِيَدِهِ عُرْجُونُهُ يَعْنِي قَضِيبًا دَقِيقًا يَسْأَلُهُ عَنْ أَحْبَابِ بَلَدٍ بَلَدٍ فَيَجِيبُهُ، وَ يَقُولُ: زَادَ الْمَاءُ بِمَضْرٍ كَذَا، وَ وَقَعَتْ زَلْزَلَةٌ بِأَرْضِ مِصْرَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَكْسِرُهَا وَ يَزِمِي بِهَا فَيَجْتَمِعُ فَيَصِيرُ قَضِيبًا (٣).

٨١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَرَّةِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ لِي جَابِرُ الْجَعْفِيُّ: رَأَيْتُ مَوْلَايَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قَدْ صَنَعَ فَيْلًا مِنْ طِينٍ فَرَكَبَهُ وَ طَارَ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ فَلَمْ أَصِدِّقْ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا، فَرَكَبَ وَ حَمَلَنِي مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ وَ رَدَّنِي (٤).

٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِيَدِهِ عَصِيًا يَضْرِبُ الصَّخْرَ فَيَبُغُ مِنْهُ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا

١- (١) دلالت الإمامه: ٢١٨، ح ١٣٨.

٢- (٢) دلالت الإمامه: ٢١٩، ح ١٣٩.

٣- (٣) دلالت الإمامه: ٢١٩، ح ١٤٠.

٤- (٤) دلالت الإمامه: ٢٢٠، ح ١٤١.

هَذَا؟ قَالَ: نَبَعُهُ مِنْ عَصَا مُوسَى الَّتِي يَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا (١).

٨٣- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ شَهْرِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: لَقِيتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِيَدِهِ قَصِيْعَةٌ مِنْ خَشَبٍ يَشْتَعِلُ فِيهَا النَّارُ وَ لَا تَحْتَرِقُ الْقَصِيْعَةُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٨٤- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ الْمَاعَمَشِ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَرْكَبَ الْبَحْرَ، فَسَأَلْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْطَانِي خَاتَمًا فَكُنْتُ أَطْرَحُهُ فِي الزُّرُوقِ فَيَقِفُ، وَ إِنِّي جِئْتُ الدُّورَ فَسَقَطَ لِأَخِي كَيْسٍ فِي الدَّجَلِ، فَأَلْقَيْتُ ذَلِكَ الْخَاتَمَ فَخَرَجَ وَ أَخْرَجَ الْكَيْسَ بِإِذْنِ اللَّهِ (٣).

٨٥- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى كَرْبَلَا قَالَ: يَا جَابِرُ هَذِهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ لَنَا وَ لِسَيِّعَتِنَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْرَجَ تُفَاحَهُ لَمْ أَشَمَّ قَطُّ رَائِحَتَهُ مِثْلَهَا فَعَلِمْتُ أَنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ فَعَصِيْعَةً مِثْلِي مِنَ الطَّعَامِ أَنْ بَعِينَ يَوْمًا لَمْ أَكُلْ وَ لَمْ أَحْدِثْ (٤).

٨٦- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى فِي طَرِيقِهِ وَ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ حَتَّى تَعَجَّبَ مِنْهَا.

٨٧- وَ يَأْسِي نَادِيهِ عَنِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ فَلَمَّا رَأَى سَيِّئِي وَ سَبَّ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ: يَا جَابِرُ، مُتَّبِعًا. رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ فَسَبَّكَ وَ سَيِّئِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَوَّلُ دَاخِلٍ يَدْخُلُ عَلَيْكَ هُوَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ دَخَلَ، فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَدْعِي وَ تَقُولُ؟ قَالَ: وَ يَلِكُ قَدْ أَكْثَرْتُ، يَا جَابِرُ قُلْتُ:

لَبَّيْكَ، قَالَ: احْفَرِي فِي الدَّارِ حَفِيرَةً فَحَفَرْتُ، قَالَ: إِنِّي بِيَدِي كَثِيرٌ فَأَلْقِهِ فِيهَا فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَضْرِمِي نَارًا فَفَعَلْتُ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ قُمْ فَادْخُلِيهَا وَ اخْرُجِي مِنْهَا إِنْ كُنْتِ صَادِقًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُمْ وَ ادْخُلِيهَا أَنْتِ قَبْلِي، فَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَهَا فَلَمْ يَزَلْ يَدُوسُهَا بِرِجْلِهِ وَ يَدُورُ فِيهَا حَتَّى جَعَلَهَا رَمَادًا ثُمَّ خَرَجَ وَ جَاءَ وَ جَلَسَ وَ جَعَلَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ قُمْ فَتَبَحَّكَ اللَّهُ فَمَا أَسْرَعَ مَا يَحِلُّ بِكَ مَا حَلَّ بِمَرْوَانَ وَ وُلْدِهِ. وَ رَوَى أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ (٥).

ص: ١٢٢

١- (١) دلائل الإمامة: ٢٢٠، ح ١٤٢.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ٢٢٠، ح ١٤٣.

٣- (٣) دلائل الإمامة: ٢٢١، ح ١٤٤.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ٢٢١، ح ١٤٥.

٥- (٥) دلائل الإمامة: ٢٤٢، ح ١٦٣.

الفصل الحادي والعشرون

٨٨- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْلِيُّ فِي كِتَابِ الْفُضُولِ الْمُهِمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمَعَهُ الْعَزِيزُ مُؤَيَّدُ الدِّينِ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْعَلْقَمِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْكَاتِبِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَبْرِ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يُلُوحُ فِي الْبَرِّيَّةِ تَارَةً وَيَخْفَى أُخْرَى إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ التَفْتُ فَلَمْ أَرَهُ فَلَا أَدْرِي نَزَلَ فِي الْأَرْضِ أَمْ صَعِدَ فِي السَّمَاءِ (١).

الفصل الثاني والعشرون

٨٩- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَرَوَى أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: لَيْسَ ظَنَنْتُمْ أَنَّا لَا نَرَاكُمْ وَلَا نَسْمَعُكُمْ، فَبَسَّسَ مَا ظَنَنْتُمْ أَفَقُلْتُ: أَرِنِي عَلَامَةً أَفَقَالَ: وَقَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَمِيلِكَ حَتَّى عَيَّرَكَ بِحُبْنَا، قُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ، فَمَنْ يُخْبِرُكَ؟ قَالَ: يُنَكِّتُ فِي قُلُوبِنَا وَيُنْفِرُ فِي آذَانِنَا، وَ لَنَا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يُخْبِرُنَا (٢).

الفصل الثالث والعشرون

٩٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَهْرَ أَشُوبَ كَثِيرًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ كَامِلِ السَّعَادَاتِ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ جَابِرَ الْأَنْصَارِيَّ بَلَغَ سِلَاقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ: أَثَبْتُ وَصِيَّتَكَ فَهَانَكَ رَاحِلٌ إِلَى رَبِّكَ، فَبَكَى جَابِرٌ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ! وَاللَّهِ لَتَسُدَّ أَعْيُنِي اللَّهُ عِلْمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ، وَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَأَوْصَى جَابِرٌ بِوَصِيَّتِهِ وَ أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ (٣).

الفصل الرابع والعشرون

٩١- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْدُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالُوا: كُنَّا مَعَهُ فَمَرَّ بِهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَقَالَ لَنَا: أَ تَرَوْنَ أَحِي هَذَا وَاللَّهِ لَيُخْرِجَنَّ بِالْكَوْفَةِ، وَ لَيُقْتَلَنَّ وَ لَيُضَلَّبَنَّ وَ يُطَافُ بِرَأْسِهِ (٤).

و روى حديث رد بصر أبي بصير و غير ذلك مما مرّ.

ص: ١٢٣

١- (١) كتاب ينابيع الموده لذوى القربى ج ١/٨٠.

٢- (٢) الصراط المستقيم: ج ٢، ١٨٣، ح ٩.

٣- (٣) مناقب آل أبي طالب: ج ٣، ٣٢٨.

٤- (٤) البحار: ٢٥١/٤٦ ح ٤٦.

٩٢- وَرَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ زَيْدًا سَيَدْعُو بَعِيدِي إِلَى نَفْسِهِ فَدَعُهُ وَلَا تُتَارِعُهُ فَإِنَّ عُمُرَهُ قَصِيرٌ، فَرَوَى أَنَّ خُرُوجَ زَيْدٍ كَانَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَقَتْلُهُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ (١).

الفصل الخامس والعشرون

٩٣- وَرَوَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ أَلْفِهِ وَوَجِدَ فِي نُسَخِهِ عَتِيقَهُ فِي خِزَانِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبَيْنَنَا قَوْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: الْحَقُّ فَقَدْ احْتَرَقَتْ دَارُكَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَا احْتَرَقَتْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ احْتَرَقَتْ دَارُكَ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ وَاللَّهِ مَا احْتَرَقَتْ فَذَهَبَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَامَ أَبِي وَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا وَ النَّارُ مُشْتَعِلَةٌ عَنْ أَيْمَانِ مَنَازِلِنَا وَعَنْ شِمَائِلِهَا وَمِنْ كُلِّ حِيَابٍ مِنْهَا، ثُمَّ عِيدَلُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ: وَعَزَّيْبَكَ وَجَلَّالِكَ لَا رَفَعْتُ رَأْسِي مِنْ سُجُودِي أَوْ تُطْفِئُهَا، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى طُفِئَتْ وَصَارَ إِلَى دَارِهِ وَاحْتَرَقَ مَا حَوْلَهَا وَ سَلِمَتْ مَنَازِلُنَا «الْحَدِيثُ» (٢).

تكملة لهذا الباب

ننقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنّة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

منها

مَا رَوَاهُ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ص ١٢١ ط مِصْر) قَالَ:

وَ سَبَقَ جَعْفَرًا إِلَى ذَلِكَ (أَيُّ الْأَخْبَارِ بِمُلْكِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ) وَالْإِدَّةُ الْبَاقِرُ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ الْمَنْصُورَ بِمُلْكِ الْأَرْضِ شَرْقِيَّهَا وَ غَرْبِيَّهَا وَ طُولِ مُدَّتِّهِ، فَقَالَ لَهُ: وَ مَلِكُنَا قَبِيلَ مَلِكِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ يَمَلِكُكَ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمِدَّةُ بَيْنِي أُمَّتِي أَطْوَلُ أَمْ مِدَّتُنَا؟ قَالَ: مِدَّتُكُمْ وَ لِيَلْعَبَنَّ بِهَذَا الْمَلِكِ صِبْيَانُكُمْ كَمَا يَلْعَبُ بِالْكَرَةِ، هَذَا مَا عَهَدَ إِلَيَّ أَبِي. فَلَمَّا أَفْضَتْ الْخِلَافَةُ لِلْمَنْصُورِ بِمُلْكِ الْأَرْضِ تَعَجَّبَ مِنْ قَوْلِ الْبَاقِرِ.

ص: ١٢٤

١- (١) البحار: ١٦٦/٤٦، ح ٩.

٢- (٢) البحار: ج ٤٦، ٢٨٥، ح ٨٩.

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٠٠ ط الغري) قَالَ:

وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ (الْخَزَائِعِ وَ الْجَزَائِعِ) أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي فِي مَجْلِسِ عَامٍّ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِذْ أَطْرَقَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْمَارِضِ ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: يَا قَوْمَ كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا حِجَاءُكُمْ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِيدَانَكُمْ هَذِهِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يَسْتَعْرِضُكُمْ عَلَى السَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَيَقْتُلُ مِمَّا تَلْتَكُمُ وَ تَلْقُونَ مِنْهُ بَلَاءً لَا تَقْدِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى دَفْعِهِ وَ ذَلِكَ مِنْ قَابِلٍ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكُمْ هُوَ كَائِنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَمَّا يَلْتَفِتُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَيَّ كَلَامِهِ وَ قَالُوا لَا يَكُونُ هَذَا أَبَدًا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَحَمَّلَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعِيَّ إِلَيْهِ هُوَ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي هِاشِمٍ وَ خَرَجُوا مِنْهَا فَجَاءَهَا نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ فَدَخَلَهَا فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَ اسْتَبَاحَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ قَتَلَ فِيهَا خَلْقًا كَثِيرًا لَا يُحْصُونَ، وَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٣٣ ط مِصْرَ.

مَا رَوَاهُ فِي «جَامِعِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٦٤ ط مُصْطَفَى الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ) قَالَ (مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ) بْنُ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَحَدُ أَيْمِهِ سَادَاتِنَا آلَ الْبَيْتِ الْكِرَامِ وَ أَوْحَدُ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ وَ مِنْ كَرَامَاتِهِ: مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذْ دَخَلَ الْمَنْصُورُ وَ دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ الْمُلُوكُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ فَجَاءَ دَاوُدُ إِلَى الْبَاقِرِ فَقَالَ لَهُ: مَا مَعَ الدَّوَانِيْقِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَالَ: فِيهِ جَفَاءٌ فَقَالَ الْبَاقِرُ: لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ حَتَّى يَلِيَ هَذَا الرَّجُلُ أَمْرَ الْخَلْقِ فَيَطُأُ أَغْنَاقَ الرِّجَالِ وَ يَمْلِكُ شَرْقَهَا وَ غَرْبَهَا وَ يَطُولُ عُمُرُهُ فِيهَا حَتَّى يَجْمَعَ مِنْ كُنُوزِ الْمَالِ مَا لَا يَجْمَعُهُ غَيْرُهُ، فَأَخْبَرَ دَاوُدُ الْمَنْصُورَ بِذَلِكَ فَآتَى إِلَيْهِ وَ قَالَ: يَا مَنْعِي مِنَ الْجُلُوسِ إِلَيْكَ إِلَّا إِجْلَالُكَ، وَ سَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَ بِهِ دَاوُدُ فَقَالَ: هُوَ كَائِنٌ، قَالَ: وَ مُلْكُنَا قَبْلَ مُلْكِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ يَمْلِكُ بَعِيدِي أَحَدٌ مِنْ وُلْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمُدَّهُ بَيْنِي أُمَّيَّةَ أَطُولُ أَمْ مُدَّتُنَا؟ قَالَ: مُدَّتْكُمْ أَطُولُ وَ لِيَلْعَبَنَّ بِهَذَا الْمُلُوكِ صِبْيَانُكُمْ كَمَا يَلْعَبُونَ بِالْكَرَةِ بِهَذَا عَهْدٌ إِلَيَّ أَبِي فَلَمَّا أَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيَّ الْمَنْصُورِ تَعَجَّبَ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَهُ فِي (الْمَشْرِعِ الرَّوِيِّ).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ١٩٩ ط الغرِّي.

و منها

مَا رَوَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ١٩٩ ط الغرِّي) قَالَ:

وَمِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ أَيِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: قُلْتُ يَوْمًا لِلْبَاقِرِ:

أَنْتُمْ ذُرِّيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ وَارِثُ الْأَنْبِيَاءِ جَمِيعِهِمْ وَوَارِثُ جَمِيعِ عُلُومِهِمْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ وَرَثَةُ جَمِيعِ عُلُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ تَقْدِرُونَ أَنْ تُحْيُوا الْمَوْتَى وَتُبْرِءُوا الْمَأْكَمَةَ وَالْمَأْبْرَصَ وَتُخْبِرُونَ النَّاسَ بِمَا يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، نَفَعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: أَدُنْ مِنِّي يَا أَبَا بَصِيرٍ وَكَانَ أَبُو بَصِيرٍ مَكْفُوفَ النَّظَرِ قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيَّ وَجْهِي فَأَبْصَرْتُ السَّهْلَ وَالْجَبَلَ وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ هَكَذَا تُبْصِرُ وَحَسَابُكَ عَلَى اللَّهِ؟ أَوْ تَكُونَ كَمَا كُنْتَ وَ لَكَ الْجَنَّةُ؟ قُلْتُ: الْجَنَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ:

فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَيَّ وَجْهِي فَعَدْتُ كَمَا كُنْتُ..

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٩٤.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «يَنْابِيعِ الْمَوَدَّةِ» (ص ٤٢٠ ط اسلامبول) قَالَ:

وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ الْأَخْضَرِ فِي مَعَالِمِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ الرَّضَا مُحَمَّدِ الْجَوَادِ قَالَ: قَدْ قَالَ مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَخِي زَيْدًا فَأَبَتْهُ أُمِّي أَبِي فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ عَلَى هَذِهِ الطَّاغِيَةِ بَنِي مَرْوَانَ فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ يَا زَيْدُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَضْمُولَ بظَهْرِ الْكُوفَةِ، أَمَا عَلِمْتَ يَا زَيْدُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ فِاطِمَةَ عَلَى أَحَدِ السَّلَاطِينِ قَبْلَ خُرُوجِ الشُّفَيْيَانِ إِلَّا قَتِلَ فَكَانَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ لَهُ أَبِي.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٠٠ ط الغرِّي.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٠٢ ط الغرِّي) قَالَ:

وَمِنَ كِتَابِ جَمَعَهُ الْوَزِيرُ السَّعِيدُ مُؤَيَّدُ الدِّينِ أَبُو طَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ الْعَلْقَمِيُّ قَالَ: ذَكَرَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ أَبُو الْفَتْحِ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خِيَارٍ الْكَاتِبُ

قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْخَيْرِ يَقُولُ: كُنْتُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يُلُوْحُ فِي الْبَرِّيَّةِ فَيُظْهِرُ تَارَةً وَيَغِيْبُ أُخْرَى حَتَّى قَرُبَ مِنِّي فَتَأَمَّلْتُهُ فَإِذَا هُوَ غُلَامٌ سُبَاعِيٌّ أَوْ ثُمَانِيٌّ فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّنَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: مِنَ اللَّهِ، قُلْتُ: وَإِلَى أَيِّنَ؟ قَالَ:

إِلَى اللَّهِ، قُلْتُ: فَمَا زَادَكَ؟ قَالَ: التَّقْوَى، قُلْتُ: فَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: ابْنُ مَنْ عَافَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ عَلَوِيٌّ ثُمَّ أَنْشَدَ يَقُولُ:

نَحْنُ عَلَى الْحَوْضِ رُوَادُهُ نَدُودٌ وَيَسْعُدُ وُرَادُهُ

فَمَا فَازَ مَنْ فَازَ إِلَّا بِنَا وَ مَا خَابَ مَنْ حُجْنَا زَادُهُ

فَمَنْ سَرَّ نَا نَالَ مِنَّا الشُّرُورَ وَمَنْ سَاءَ نَا سَاءَ مِيْلَادُهُ

وَمَنْ كَانَ غَاصِبَنَا حَقَّنَا فَيَوْمَ الْقِيَامَةِ مِيْعَادُهُ

ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ التَّفَتُّ فَلَمْ أَرَهُ وَ لَمْ أَدْرِ نَزَلَ فِي الْأَرْضِ أَوْ صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ.

وَرُوي هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «يَتَابِعُ الْمَوَدَّة» ص ٢٣ ط اسلامبول .

و منها

مَا رَوَاهُ «اتِّعَاطُ الْحُنْفَاءِ» (ص ٢٤٥ ط مِصْرَ دَارِ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ) حَيْثُ قَالَ:

فَلَمَّا كَانَ فِي سِنِهِ تِسْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ ثَلَاثِمِائَةٍ أَرَادُوا أَنْ يَسْتَمِيلُوا النَّاسَ فَحَمَلُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ نَصَبُوهُ فِيهَا عَلَى الْأُسْتُوَانَةِ بِالْجَامِعِ.

وَ كَانَ قَدْ حَيَّاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَلَقَبِ (بِالْبَاقِرِ) أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يُعَلَّقُ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِالْكَوفَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّة» (ص ٢٠٢ ط الْعَرَبِيِّ) قَالَ:

وَ عَنْ ابْنِهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَ تَكْفِينِهِ وَ فِي دُخُولِهِ قَبْرِهِ فَقَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُكَ مُنْذُ اسْتَكَيْتَ أَحْسَنَ مِنْكَ الْيَوْمَ وَ لَا أَرَى عَلَيْكَ أَثَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ أَمَا سَمِعْتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يُنَادِينِي مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ يَا مُحَمَّدُ عَجَلْ..

و روى هذا الحديث في غيره من كتب أهل السنة منها «نور الأبصار».

النصوص على أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

مضافا إلى ما تقدم منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ، قَالَ: يَا جَعْفَرُ أَوْصِيكَ بِأَصِيحَابِي خَيْرًا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهُ لَأَدْعَنَّهُمْ وَ الرَّجُلُ يَكُونُ مِنْهُمْ فِي الْمِصْرِ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا (١).

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضْرَبَ يَدَهُ عَلَى يَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا وَ اللَّهُ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ عَبْسَةُ:

فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ:

صَدَقَ جَابِرٌ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِمَامٍ هُوَ الْقَائِمُ بَعْدَ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ (٢).

٣- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فَقَالَ: تَرَى هَذَا؟ هَذَا مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعُّوا فِي الْأَرْضِ وَ نَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ نَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ (٣).

٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شَبَهُ خَلْقِهِ وَ خُلُقِهِ وَ شِمَائِلِهِ، وَ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ ابْنِي هَذَا شَبَهُ خَلْقِي وَ خُلُقِي وَ شِمَائِلِي، يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

١- (١) الكافي: ج ٣٠٦/١، ح ٢.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٠٧/١، ح ٧.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٠٦/١، ح ١.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٠٦/١، ح ٣.

٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ، أَوْ أَحْيَرُ (١).

أقول: الأدلة العقلية و النقلية داله على أن الأفضل هو الإمام كما مر.

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ طَاهِرٍ قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْبَلَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: هَذَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَزِيدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَزِيدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي اسْتَبَدَّ عَنِّي مِمَّا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ قَالَ: ادْعُ لِي شُهُودًا، فَمَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: اُكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَيْنِي: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (٢) وَأَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُكْفَنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَأَنْ يُعَمَّمَهُ بِعِمَامَتِهِ، وَأَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يُزَفِّعَهُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، وَأَنْ يُحَلَّ عَنْهُ أَطْمَارُهُ عِنْدَ دَفْنِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلشُّهُودِ: انصِبُوا رِحْمَكُمُ اللَّهَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ مَا كَانَ فِي هَذَا بِأَنْ تُشْهَدَ عَلَيْهِ! فَقَالَ: يَا بَنِيَّ كَرِهْتُ أَنْ تُغْلَبَ وَأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوصِ إِلَيْهِ فَأَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لَكَ الْحُجَّةُ (٣).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ .

٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَمَا نِ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ، وَ ثَوْبٌ آخَرُ، وَ قَمِيصٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي: لِمَ تَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ «الْحَدِيثُ». وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (٤).

٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ

ص: ١٢٩

١- (١) الكافي: ج ٣٠٦/١، ح ٤.

٢- (٢) سورة البقرة: ١٣٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٠٧/١، ح ٨.

٤- (٤) الكافي: ج ١٤٤/٣، ح ٧.

لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ: يَا بُنَيَّ أَدْخِلْ أَنَسًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَسًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي، وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ: يَا أَبَتِي لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا صَبَغْتَهُ، وَلَمْ تُرِدْ أَنْ أَدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ لَا تَنَازَعَ (١).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلَمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَأَدْفِنُهُ مَعِيَ (٢).

أقول: هذا نص خفي وإشارته إلى أن المشار إليه وصى أبيه، والقائم مقامه كما يظهر من أمثاله، وقد كانت التقية تمنع مما زاد على ذلك غالباً.

١٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَفِي كَفْنِهِ وَفِي دُخُولِهِ قَبْرِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

و روى المفيد في الإرشاد أكثر هذه الأحاديث.

الفصل الأول

١١- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا جَعْفَرُ كَفِّنِي فِي ثَوْبٍ كَذَا وَثَوْبٍ كَذَا وَثَوْبٍ كَذَا وَكَذَا «الْحَدِيثُ» (٤).

الفصل الثاني

١٢- وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ فِي كِتَابِ عُيُونِ اخْتِيارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْمَائِمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا اخْتَضِرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْوَفَاةِ دَعَا بِابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُعْهَدَ إِلَيْهِ عَهْدًا،

ص: ١٣٠

١- (١) الكافي: ج ١/٤٥١، ح ٣٦.

٢- (٢) الكافي: ج ٣/٢٦٢، ح ٤٣.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٢٦٠، ح ٧.

٤- (٤) التهذيب: ١/٤٤٩، ح ١٤٥٣.

فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ امْتَنَلْتَ فِي تَمَثَالِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَكُونَ أَتَيْتَ مُنْكَرًا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحُسَيْنِ إِنَّ الْأَمَانَاتِ لَيْسَتْ بِالتَّمَثَالِ وَلَا الْعُهُودُ بِالرُّسُومِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ سَابِقَةٌ عِنْدَ حُجَجِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «الْحَدِيثَ» (١).

الفصل الثالث

١٣- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوْصَانِي بِأَشْيَاءَ فِي غُسْلِهِ وَفِي كَفْنِهِ، وَفِي دُخُولِ قَبْرِهِ «الْحَدِيثَ» (٢).

الفصل الرابع

١٤- وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي النُّصُوصِ عَلَى الْأَيْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: قُلْتُ إِنَّ كَانَ مِنْ هَذَا كَائِنٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَالِي مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: إِلَى جَعْفَرٍ هَذَا سَيِّدُ أَوْلَادِي وَ أَبُو الْأَيْمَةِ صَادِقٌ فِي قَوْلِهِ وَ فِعْلِهِ (٣).

١٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٤) عَنْ هَيَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ [مُحَمَّدِ بْنِ] عَمَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَرِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ ابْنُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ هَذَا إِمَامُكَ بَعْدِي فَاقْتَدِ بِهِ وَ اقْتَبِسْ مِنْ عِلْمِهِ، وَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الصَّادِقُ الَّذِي وَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثَ» (٥).

١٦- قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ (٦) الرَّازِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي (أَبِيهِ ظ) هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا فَقَدْتُمُونِي فَاقْتَدُوا هَذَا فَإِنَّهُ الْأَمَامُ وَ الْخَلِيفَةُ بَعْدِي (٧) (٨).

ص: ١٣١

١- (١) عيون أخبار الرضا: ج ٢، ٤٧، ح ١.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٠٥، ح ٩.

٣- (٣) كفاية الأثر: ٢٥٢.

٤- (٤) في نسخه ثانية: الحسن.

٥- (٥) كفاية الأثر: ٢٥٣.

٦- (٦) في نسخه ثانية: الحسن.

٧- (٧) في المصدر زياده: و أشار إلى ابنه جعفر (عليه السلام).

٨- (٨) كفاية الأثر: ٢٥٤.

الفصل الخامس

١٧- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَعَالِمِ الْعِتْرَةِ لِلْجَنَابِ دِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْبٍ قَالَ: أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اصْبِرْ لِلنَّوَابِ وَ ذَكَرِ الْوَصِيَّةَ (١).

الفصل السادس

و قال المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان في الإرشاد: كان الصادق جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين صلوات الله عليهم من بين إخوته خليفه أبيه أبي جعفر محمّد بن علي و وصيته، والقائم بالإمامه من بعده، قال: و وصى إليه أبوه جعفر عليه السلام و صيه ظاهره، و نصّ عليه بالإمامه نصاً جلياً (٢) و روى جمله من النصوص السابقه.

١٨- وَقَالَ: وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: هَذَا وَ اللَّهُ بَعْدِي قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ (٣).

أقول: و قد نقل علي بن عيسى جميع ما نقلناه، و أشرنا إليه من إرشاد المفيد.

الفصل السابع

١٩- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصَى إِلَى ابْنِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ وَ غَيْرِهَا وَ صِيَّهَ ظَاهِرَةً وَ نَصَّ عَلَيْهَا نَصًّا جَلِيًّا (٤)، ثُمَّ رَوَى بَعْضَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

الفصل الثامن

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْدُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ السَّابِقَةِ، قَالَ: وَ رَوَى عَتَبَةُ بْنُ مُضَيْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَائِمِ بَعْدَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٥).

ص: ١٣٢

١- (١) كشف الغمه: ج ٢/٢٠٤.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٢/١٨٠.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٢/١٨١.

٤- (٤) بحار الأنوار ج ٤٧/١٢ ح ٢.

٥- (٥) البحار: ج ٤٧/١٣، ح ٦.

٢٠-: وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَرَّبَتْ وَفَاتُهُ دَعَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي وُعدْتُ فِيهَا تُمُوتُ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْإِسْمَ الْأَعْظَمَ، وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ، وَ السَّلَاحَ، وَ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! اللَّهُ اللَّهُ فِي الشُّعْبَةِ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَ لَمْ يَزَلْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُشِيرُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مُدَّةَ أَيَّامِهِ ثُمَّ نَصَّ عَلَيْهِ (١).

٢١-فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ وَ أَبُو الْجَارُودُ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْضَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: ائْتِنِي بِصِيٍّ حَيْفِهِ وَ دَوَاهِ، فَأَتَاهُ بِهَا فَكَتَبَ لَهُ وَصِيَّتَهُ الظَّاهِرَةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو جَمَاعَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَدَعَاهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ.

٢٢-وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: هَذَا قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ بَعْدِي (٢).

ص: ١٣٣

١- (١) الهداية الكبرى: ٢٣٩.

٢- (٢) البحار: ج ١٥/٤٧ ح ١١.

معجزات أبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام

١-: قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَيَّابَةَ الْوَالِدِيِّ صَاحِبِهِ الْحَصِيَّاهِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتَمِهِ بَعْدَ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَمَا نَطَبَعَتْ، وَ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ مَرْوِيٍّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ ذِكْرُنَاهُ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِيهِ إِعْجَازٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَهُوَ أَعْلَمُ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حَتَّى صِرْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَفَرَعْتُ الْبَابَ فَخَرَجَ غُلَامٌ فَقَالَ: ادْخُلْ يَا أَخَا كَلْبٍ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَذْهَبَنِي فَدَخَلْتُ وَ أَنَا مُضْطَرِبٌ فَظَنَنْتُ فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى مُصَلًّى بِلَا مِرْفَقِهِ وَ لَا بَرْدَعِهِ، فَأَبْتَدَأَنِي بَعْدَ أَنْ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ غُلَامُهُ يَقُولُ ادْخُلْ يَا أَخَا كَلْبٍ وَ يَسْأَلُنِي الْمَوْلَى مَنْ أَنْتَ! فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا الْكَلْبِيُّ النَّسَابَةُ فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَيَّ جَبْهَتِهِ، وَ قَالَ: كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

وَ عَادًا وَ ثَمَّ وَدَ وَ أَضَى حَابَ الرِّسِّ وَ قُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا (١) أَ فَتَنَسَبُ بِهَا أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا. جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: أَ فَتَنَسَبُ بِ نَفْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّى ارْتَفَعْتُ فَقَالَ لِي: قِفْ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، وَيُحْكِكُ! أ تَدْرِي مَنْ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ، فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانِ الرَّاعِي الْكُرْدِيَّ إِنَّمَا كَانَ فُلَانُ الْكُرْدِيَّ عَلَى جَبَلِ آلِ فُلَانٍ فَتَنَزَلَ إِلَيَّ فُلَانَهُ امْرَأَهُ فُلَانٍ مِنْ جَبَلِهِ الَّذِي كَانَ يَرَعَى غَنَمَهُ عَلَيْهِ، فَأَطْعَمَهَا شَيْئًا وَ عَشِيَّهَا فَوَلَدَتْ فُلَانًا، وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ مِنْ فُلَانِهِ وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، ثُمَّ قَالَ: أَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ؟ قُلْتُ: لَا. وَ اللَّهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَبِأَيِّ رَأْيَيْتَ أَنْ تَكْفَى عَنِّي هَذَا فَعَلِمْتُ! فَقَالَ: إِنَّمَا قُلْتِ فَقُلْتُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَعُودُ، فَقَالَ: لَا تَعُودُ إِذَا وَ سَلَّ عَمَّا جِئْتَ لَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَن مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ، فَأَجَابَهُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

ص: ١٣٤

ثُمَّ نَهَضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُمْتُ وَخَرَجْتُ وَ أَنَا أَقُولُ: إِنَّ كَانَ شَيْءٌ فَبِهَذَا فَلَمْ يَزَلِ الْكَلْبِيُّ يَدِينُ اللَّهَ بِحُبِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى مَاتَ (١).

٣- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَنْجَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ دَعَاهُ إِلَى بَيْعِهِ وَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْخُرُوجِ مَعَهُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّهُ الْمَأْخُولُ الْمَاكْشُفُ الْأَخْضَرُ الْمَقْتُولُ بِسَيْدِهِ أَشْجَعٍ عِنْدَ بَطْنِ مَسِيلَهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: مَا أَخَوْفَنِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَيْتُ يَلْحَقُ بِصَاحِبِنَا «مَنْتَكَ نَفْسُكَ فِي الْخَلَا ضَلَالًا»، وَلَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنْ حِيْطَانِ الْمَيْدِينَةِ، وَلَا يَبْلُغُ عَمَلُهُ الطَّائِفَ إِذَا أَحْفَلَ. يَعْنِي إِذَا أَجْهَدَ نَفْسَهُ. وَمَا لِلْأَمْرِ مِنْ بُدٍّ أَنْ يَقَعَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَارْحَمْ نَفْسَكَ وَبَنِي أَبِيكَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ أَشْأَمَ سَيْلِحِهِ أَخْرَجَتْهَا أَصِيلَابُ الرِّجَالِ إِلَى أَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ الْمَقْتُولُ بِسَيْدِهِ أَشْجَعٍ بَيْنَ دُورِهَا، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ صَيْرِعًا مَسْلُوبًا بَرْتَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ لَبَنَهُ وَلَا يَنْفَعُ هَذَا الْغَلَامَ مَا يَسْمَعُ، قَالَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِينِي، وَ لِيَخْرُجَنَّ مَعَهُ فَيَهْزُمَ وَيُقْتَلَ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَمْضِيَ فَتَخْرُجَ مَعَهُ رَأْيَهُ أُخْرَى فَيُقْتَلَ كَبْشُهَا وَيُهْزَمَ جَيْشُهَا فَإِنْ أَطَاعَنِي فَلْيَطْلُبِ الْأَمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِالْفَرَجِ وَ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتِمُّ وَ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ وَ نَعْلَمُ أَنَّ ابْنَكَ الْمَأْخُولَ الْأَخْضَرَ الْمَاكْشُفَ الْمَقْتُولَ بِسَيْدِهِ أَشْجَعٍ بَيْنَ دُورِهَا عِنْدَ بَطْنِ مَسِيلَهَا، إِلَى أَنْ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ بُويعَ لَهُ، وَ دَعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبَيْعِهِ وَ بَالِغٍ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُ: قَدْ مَاتَ وَاللَّهِ أَبُو الدَّوَانِيقِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَاتَ مَوْتَ الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ لِعَيْسَى بْنِ زَيْدٍ: أَمَا وَاللَّهِ يَا أَكْشَفُ يَا أَرْزُقُ لَكَأَنِّي بِكَ تَطْلُبُ لِنَفْسِكَ جُحْرًا تَدْخُلُ فِيهِ، وَمَا أَنْتَ فِي الْمَيْدُكُورِينَ عِنْدَ اللَّقَاءِ، ثُمَّ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِكَ خَارِجًا مِنْ سُدِّهِ أَشْجَعٍ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي وَ قَدْ حَمَلَ عَلَيْكَ فَارِسٌ مُعَلَّمٌ فِي يَدِهِ طِرَادَةٌ نَصِفُهَا أَبْيَضٌ وَ نَصِفُهَا أَسْوَدٌ، عَلَى فَرَسٍ كُمَيْتٍ أَفْرَحَ طَعَنَكَ فَلَمْ يَصْنَعْ فِيكَ شَيْئًا وَ ضَرَبَتْ خَيْشُومَ فَرَسِهِ فَطَرَحَتْهُ، وَ حَمَلَ عَلَيْكَ آخِرُ خَارِجًا مِنْ زُقَاقِ آلِ أَبِي عَمَّارِ الدُّنَيْلِيِّ عَلَيْهِ غَدِيرَتَانِ مَضْفُورَتَانِ قَدْ خَرَجَتَا مِنْ تَحْتِ بَيْضِهِ كَثِيرِ شَعْرِ الشَّارِبِينَ فَهُوَ وَاللَّهِ صَاحِبُكَ فَلَا رَحِمَ اللَّهُ رِمْتَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ (٢).

ص: ١٣٥

١- (١) الكافي: ج ١/٣٤٩، ح ٦.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٦٠، ح ١٧.

٤- وَ بِاللَّيْلِ يَدْعُو عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ لِلْمَهْدِيِّ وَ هُوَ يَخْطُبُ بِمَكَّةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِهَذَا الْمَقَامِ أَبُو هَذَا الرَّجُلِ وَ أَشَارَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرِيكَ السَّلَامَ، وَ قَالَ: إِنَّهُ إِمَامٌ عَدْلٌ وَ سَيِّخَاءٌ، قَالَ: فَأَمَرَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بِخَمْسَةِ آلَافٍ دِينَارٍ، فَأَمَرَ لِي مُوسَى مِنْهَا بِأَلْفِي دِينَارٍ وَ وَصَلَ عَامَهُ أَصْحَابِهِ (١).

٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُضَيْبِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ مَعِيَ غَلَامِي يُقَوِّدُنِي خُمَاسِي لَمْ يَبْلُغْ، فَقَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا اخْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ سِنِّهِ (٢).

أقول: هذا إشاره إلى الجواد أو المهدي عليهما السلام.

٦- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَّهَ أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ وَ هُوَ وَالِيهِ عَلَى الْحَرَمَيْنِ أَنْ أَحْرِقْ عَلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دَارَهُ فَأَلْقَى النَّارَ فِي دَارِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَتِ النَّارُ فِي الْبَابِ وَ الدَّهْلِيذِ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَطَّى النَّارَ وَ هُوَ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ أَعْرَاقِ الثَّرَى، أَنَا ابْنُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ (٣).

٧- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِهَسَّامِ بْنِ الْحَكَمِ: فَمَنْ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ الْيَوْمَ؟ قَالَ: هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُسَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ وَ يُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ وَرَأَيْتَهُ عَنْ أَبِي عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ ذَلِكَ؟ قَالَ هِسَّامٌ: سَيْلُهُ عَمَّا يَدَا لَكَ، قَالَ الشَّامِيُّ: قَطَعْتَ عُذْرِي فَعَلَى السُّؤَالِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا شَامِي أَخْبِرْكَ كَيْفَ كَانَ سَيْفُكَ، وَ كَيْفَ كَانَ طَرِيقُكَ؟ كَانَ كَذَا وَ كَانَ كَذَا فَقَالَ الشَّامِيُّ: صَدَقْتَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ السَّاعَةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ السَّاعَةَ، إِنَّ الْأَسْلَامَ قَبْلَ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ: صَدَقْتَ وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ أَنْكَ وَصِيَّ الْأَوْصِيَاءِ (٤).

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

ص: ١٣٦

١- (١) الكافي: ج ١/٣٦٦، ح ١٧.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٨٣، ح ٤.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٤٧٣، ح ٢.

٤- (٤) الكافي: ج ١/١٧٣، ح ٤.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

٨- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ رُفَيْدٍ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَخِطَ عَلَيَّ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَحَلَفَ عَلَيَّ لِيَقْتُلَنِي فَهَرَبْتُ مِنْهُ، وَعِيدْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ لِي: انْصِرِفْ إِلَيْهِ وَاقْرَأْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنِّي أَجَزْتُ عَلَيْكَ مَوْلَاكَ رُفَيْدًا فَلَا تَهْجُهُ بِسُوءٍ، فَقُلْتُ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ شَامِيَّ حَبِيبُ الرَّأْيِ، فَقَالَ أَذْهَبَ إِلَيْهِ كَمَا أَقُولُ لَكَ، فَأَقْبَلْتُ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي بَعْضِ الْبُؤَادِي، إِسْتَقْبَلَنِي أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِلَى أَيِّنَ تَذْهَبُ؟ إِنِّي أَرَى وَجْهَهُ مَقْتُولٍ، فَقَالَ لِي: أَخْرِجْ يَدَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ: يَدُ مَقْتُولٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَبْرِزْ رِجْلَكَ، فَأَبْرَزْتُ رِجْلِي فَقَالَ: رِجْلُ مَقْتُولٍ، ثُمَّ قَالَ: أَبْرِزْ جَسَدَكَ، فَفَعَلْتُ فَقَالَ: جَسَدُ مَقْتُولٍ ثُمَّ قَالَ لِي: أَخْرِجْ لِسَانَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ لِي: امْضِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّ فِي لِسَانِكَ رِسَالَهُ لَوْ أَتَيْتَ بِهَا الْجِبَالَ الرَّوَاسِيَّ لَا تَقَادَتْ لَكَ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ هُبَيْرَةَ أَرَادَ قَتْلَهُ وَكَتَفَهُ وَأَخْضَرَ النُّطْعَ وَالسَّيْفَ فَلَمَّا أَدَّى الرِّسَالَةَ أَطْلَقَهُ وَنَاوَلَهُ خَاتَمَهُ وَقَالَ: أُمُورِي فِي يَدِكَ فَدَبَّرْ فِيهَا مَا شِئْتَ (١).

٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدَانَ وَمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: عِنْدَنَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَمَفَاتِيحُهَا، وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بِإِحْدَى رِجْلِي: أَخْرِجِي مَا فِيكَ مِنَ الذَّهَبِ لَأَخْرَجْتُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ بِإِحْدَى رِجْلِيهِ فَخَطَّهَا فِي الْأَرْضِ خَطًّا فَانْفَجَرَتْ الْأَرْضُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَأَخْرَجَ سَبِيكَةَ ذَهَبٍ قَدْرَ شَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: أَنْظُرُوا حَسِينًا فَنَظَرْنَا فَإِذَا سَبَائِكُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَتَلَأَلُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطِيتُمْ مَا أُعْطِيتُمْ وَ شِيعَتُكُمْ مُحْتَاجُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَنَا وَ لِسَيِّعَتِنَا الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ، وَ يَدْخُلُهُمْ جَنَاتِ النَّعِيمِ، وَ يَدْخُلُ عَدُوَّنَا الْجَحِيمِ (٢).

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ .

١٠- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْمُسْكَرَ

ص: ١٣٧

١- (١) الكافي: ج ١/٤٧٣، ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٤٧٤، ح ٤.

وَيَفْعَلُ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ لَهُ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ سَيَأْتِيكَ، فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ دَعَا مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَضْمَنْ لَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ أَتَانِي فِيمَنْ أَتَى، فَاحْتَبَسْتُهُ حَتَّى خَلَا مَنْزِلِي فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ وَ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ إِلَّا- أَبَانًا يَسِيرَةً حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ أَنِّي عَلِيلٌ فَأَتَيْتِي، فَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَ أَعُودُ حَتَّى نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَكُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا وَ هُوَ يُجُودُ بِنَفْسِهِ، فَعُشِّي عَلَيْهِ عَشِيَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ وَفَى صَاحِبُكَ لَنَا ثُمَّ قُبِضَ، فَلَمَّا حَجَجْتُ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي ابْتِدَاءً مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ وَ إِحْدَى رِجْلِي فِي الصَّحْنِ وَ الْأُخْرَى فِي دَهْلِيزِ دَارِهِ: يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ وَفِينَا لِصَاحِبِكَ (١). وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ .

١١- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالَ لِي: تَدْرِي مَا كَانَ سَبَبُ دُخُولِنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ وَ مَعْرِفَتِنَا بِهِ وَ مَا كَانَ عِنْدَنَا مِنْهُ ذِكْرٌ وَ لَا مَعْرِفَةٌ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ النَّاسِ؟ قُلْتُ: وَ مَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي أَبَا الدَّوَانِيقِ قَالَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ يَا مُحَمَّدُ ابْنِ لِي رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ يُودِي عَنِّي، فَقَالَ لَهُ أَبِي قَدْ أَصَيْبْتُهُ لَكَ هَذَا فَلَانَ بْنُ مُهَاجِرٍ خَالِي، قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِخَالِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا ابْنَ مُهَاجِرٍ خُذْ هَذَا الْمَالَ وَ أَنْتَ الْمَدِينَةَ، وَ أَنْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمَدَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فِيهِمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْ لَهُمْ: إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ بِهِمَا شَيْعَةٌ مِنْ شَيْعَتِكُمْ وَ جَهُوا إِلَيْكُمْ بِهَذَا الْمَالِ، وَ ادْفَعْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى شَرْطِ كَذَا وَ كَذَا، فَإِذَا قَبَضُوا الْمَالَ فَقُلْ: إِنِّي رَسُولٌ وَ أَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعِيَ خُطُوطُكُمْ بِقَبْضِكُمْ مَا قَبَضْتُمْ، فَانْخُذِ الْمَالَ وَ أَتَى الْمَدِينَةَ فَارْجِعْ إِلَى أَبِي الدَّوَانِيقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّوَانِيقِ: مَا وَرَاءَكَ؟ فَقَالَ أَتَيْتُ الْقَوْمَ وَ هَذِهِ خُطُوطُهُمْ بِقَبْضِهِمْ الْمَالَ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَإِنِّي أَتَيْتُهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَجَلَسْتُ خَلْفَهُ وَ قُلْتُ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَأَذْكَرُ لَهُ مَا ذَكَرْتُ لِأَصِيحَابِهِ، فَعَجَّلَ وَ انْصَرَفَ وَ قَالَ: يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا- تَغُرَّ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ قَرِيبُ الْعَهْدِ مِنْ دَوْلَةِ بَنِي مَرْوَانَ وَ كُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ، فَقُلْتُ: وَ مَا ذَاكَ أَصِيحَابَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَذْكَرُ رَأْسَهُ مِنِّي، وَ أَخْبَرَنِي بِجَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَكَ حَتَّى كَانَتْهُ كَانَ ثَالِثًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: يَا ابْنَ مُهَاجِرٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ

تَبَوَّهَ إِلَّا وَفِيهِمْ مُحَدَّثٌ، وَإِنْ جَعَفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُحَدَّثَنَا الْيَوْمَ فَكَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ سَبَبَ قَوْلِنَا بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ (١).

وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ .

١٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَاشْتِقَاقِهَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيْ أَنْ قَالَ:

أَفَهَمْتَ يَا هِشَامُ فَهَمًّا تَدْفَعُ بِهِ وَتَنَاضِلُ بِهِ أَعْدَاءَنَا وَالْمُلْحِدِينَ مَعَ اللَّهِ غَيْرُهُ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ نَفَعَكَ اللَّهُ وَتَبَّتْكَ قَالَ هِشَامُ: فَوَ اللَّهُ مَا قَهَرَنِي أَحَدٌ فِي التَّوْحِيدِ حَتَّى قُمْتُ مَقَامِي هَذَا (٢).

١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَزِيدِ الْعَزِينِ، عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا قَدِ تَرَكَتْ ابْنَهَا وَقَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَيَّ وَجْهَهُ مَيْتًا، فَقَالَ لَهَا: فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، فَقُومِي فَادْهَبِي إِلَيَّ بَيْتِكَ فَاعْتَسِمِي وَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَادْعِي وَقُولِي: يَا مَنْ وَهَبَهُ لِي وَلَمْ يَكُ شَيْئًا حَيْدُ هَبْتَهُ لِي، ثُمَّ حَرَّكِيهِ، وَلَا تُخْبِرِي بِمَذَلِكِ أَحَدًا، فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَى (٣).

١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ مُسْتَحْقِي الزَّكَاةِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا؟ قَالَ: لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ (٤) وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْدِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ .

أقول: هذا إخبار بأن أصناف المستحقين لا يعدمون بل هم موجودون دائما، وقد وافق الخبر المخبر عنه إلى الآن.

١٥- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

دَمَانٌ فِي الْأَسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَفْضَى فِيهِمَا أَحَدٌ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَكَمَ عَلَيْهِمَا بِحُكْمِ اللَّهِ، لَا يُرِيدُ عَلَيْهِمَا بَيْنَهُ: الزَّانِي الْمُحْصَنَ يَرْجُمُهُ، وَمَانِعَ الزَّكَاةِ يَضْرِبُ عُنُقَهُ (٥).

ص: ١٣٩

١- (١) الكافي: ج ١/٤٧٥، ح ٦.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٨٧، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٣/٤٧٩، ح ١١.

٤- (٤) الكافي: ج ٣/٤٩٦، ح ١.

٥- (٥) الكافي: ج ٣/٥٠٣، ح ٥.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِيْتِمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ. وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ .

أقول: وجه الإعجاز فيه كالذي قبله، و مثل هذا كثير جدا لم نذكره بأجمعه.

١٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ (الْمُخْتَارِ ط) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ صِدِّاحِبٌ لِي فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَتَبَدَّأَ كَرْنَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ أَحَدُنَا: هُمْ نَزَّاعٌ مِنْ قَبَائِلَ، وَ قَالَ آخَرُنَا: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَابْتَدَأَ الْحَدِيثَ وَ لَمْ نَسْأَلْهُ، فَقَالَ: إِنَّ تَجْعَا لَمَّا جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ، وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ، وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ أَنْزَلَ بِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ يَمَنِ مِنْ عَسَانَ وَ هُمْ الْأَنْصَارُ (١).

أقول: و الأحاديث في ابتدائهم عليهم السلام بجواب ما كان يريد الناس سؤالهم عنه كثيرة جدا.

١٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ إِخْوَتِي وَ بَنِي عَمِّي قَدْ ضَلُّوا عَلَيَّ الدَّارَ وَ الْجُنُونَ مِنْهَا إِلَى بَيْتِي، وَ لَوْ تَكَلَّمْتُ أَخَذْتُ مَيَا فِي أَيَدِيهِمْ، فَقَالَ لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ لَكَ فَرَجًا، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ وَ وَقَعَ الْوَبَاءُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَ ثَلَاثِينَ، فَمَاتُوا كُلُّهُمْ فَمَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ (الْحَدِيثُ) (٢).

١٨- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمَسْمُوعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلِّيَّ بْنَ خُنَيْسٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دُعُونَ اللَّهَ عَلَى مَن قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَيَا لِي، فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّكَ لَتَهْدِدُنِي بِدُعَاؤِكَ؟ قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ الْمَسْمُوعِيُّ فَحَدَّثَنِي مُعْتَبٌ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَلْ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَ هُوَ سَاجِدٌ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ الْقَوِيَّةِ، وَ جَلَالِكَ الشَّدِيدِ الَّذِي كُلُّ خَلْقِكَ لَهُ ذَلِيلٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ

ص: ١٤٠

١- (١) الكافي: ج ٢١٥/٤، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٤٦/٢، ح ٣.

بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَأْخُذَهُ السَّاعَةَ السَّاعَةَ، فَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ فِي دَارِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهُ وَ قَالَ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ بِدَعْوِهِ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا ضَرَبَ رَأْسَهُ بِمِزْزِيهِ مِنْ حَدِيدٍ انشَقَّتْ مِنْهَا مِائَتَةُ فَمَاتَ (١).

١٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي رَجُلٌ: أَيُّ شَيْءٍ ة قُلْتُ حِينَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِالرَّيْذَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ة وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ ة فَكَفِنِي بِمَا شِئْتُمْ وَ كَيْفَ شِئْتُمْ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمْ وَ أَنَّى شِئْتُمْ (٢).

٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الدَّوَانِيقِيَّ، أَقَامَ أَبُو جَعْفَرٍ مَوْلَى لَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَسِرَّ شَيْئًا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نَفْسِهِ لَا يُدْرَى مَا هُوَ ثُمَّ أَظْهَرَ: «يَا مَنْ يَكْفِي خَلْقَهُ كُلَّهُمْ وَ لَا يَكْفِيهِ أَحَدٌ أَكْفِنِي شَرَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ» قَالَ: فَصَارَ أَبُو جَعْفَرٍ يُبْصِرُ مَوْلَاهُ، وَ صَارَ مَوْلَاهُ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَقَدْ أَتَعْبَتُكَ فِي هَذَا الْحَرِّ فَانْصِرْ فَنُفِخَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمَوْلَاهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ مَا أَبْصِرُهُ، وَ لَقَدْ جَاءَ شَيْءٌ ة فَحَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَهُ: وَ اللَّهُ لَئِنْ حَدَّثْتَ بِهَذَا أَحَدًا لَأَقْتُلَنَّكَ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ .

٢١- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ المَاحِمِرِيِّ عَنْ أَبِي القَاسِمِ الكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ العَلا بْنِ سَيَّابَةَ وَ ظَرِيفَ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو الدَّوَانِيقِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ حَفِظْتَ الغُلَامَيْنِ لَصِيحَ لَاحِ أَبُوَيْهِمَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا اسْتَقْبَلَهُ الرَّبِيعُ بِنَابِ أَبِي الدَّوَانِيقِ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَشَدَّ بَاطِنُهُ عَلَيْكَ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَا- تَرَكَتُ لَهُمْ نَخْلًا- إِلَّا- عَقْرُتُهُ وَ لَا- مَالًا- إِلَّا- نَهَيْتُهُ، وَ لَا- ذُرِّيَّةَ إِلَّا- سَبَيْتُهَا، قَالَ: فَهَمَسَ بِشَيْءٍ ة حَفِيٍّ وَ حَرَكَ شَفْتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ سَلَّمَ وَ قَعِيدَ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: وَ اللَّهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ لَكُمْ نَخْلًا إِلَّا عَقْرُتُهُ، وَ لَا مَالًا إِلَّا أَخَذْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: هَاتِ ارْزُقِ

ص: ١٤١

١- (١) الكافي: ج ٥١٣/٢، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٥٩/٢، ح ١٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٥٩/٢، ح ١٢.

حَوَائِجِكَ، قَالَ: الْإِذْنَ قَالَ: هُوَ فِي يَدِكَ مَتَى شِئْتَ، فَخَرَجَ «الْحَدِيثُ» (١).

٢٢- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَشَّابِ رَفَعَهُ قَال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا- وَاللَّهِ لَا- يَرْجِعُ الْأَمْرُ وَالْخِلَافَةُ إِلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَيْدَاءً، وَلَا إِلَى بَنِي أُمَيَّةَ أَيْدَاءً، وَلَا فِي وُلْدِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ أَيْدَاءً، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَبَذُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَلَوْا الشُّنْنَ، وَعَظَّمُوا الْأَحْكَامَ «الْحَدِيثُ» (٢).

أقول: موافقه الخبر للمخبر عنه ظاهره إلى الآن.

٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كِتَابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِي:

اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلِمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصِيبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيرًا وَأَعْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ، وَيَجِيبُ لَهُمْ الْفَنَى، وَيُقَارِبُ عَنْهُمْ، وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجِدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ، قَالَ:

فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مِنْ مَخْرَجٍ؟ قَالَ [فَقَالَ]: إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ؟ قَالَ:

أَفْعَلُ، قَالَ: فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دِيوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ قَالَ: فَاطْرُقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: قَدْ فَعَلْتُ فِدَاكَ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى ثِيَابِهِ الَّتِي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: فَفَقَسِمْتُ قَسِيمَةً وَاشْتَرَيْتُنَا لَهُ ثِيَابًا، وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقِهِ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا- أَشْهُرٌ قَلِيلَةٌ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ وَفِي لِي وَاللَّهِ صَاحِبِيكَ، قَالَ: ثُمَّ مَيَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَاللَّهِ لِصَاحِبِيكَ، قَالَ:

فَقُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ (٣).

أقول: الإعجاز فيه من وجهين: الوفاء بضمان الجنه، والإخبار بذلك، و بموت الرجل ابتداء.

ص: ١٤٢

١- (١) الكافي: ج ٥٦٣/٢، ح ٢٢.

٢- (٢) الكافي: ج ٦٠٠/٢، ح ٨.

٣- (٣) الكافي: ج ١٠٦/٥، ح ٤.

٢٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فُلَانٌ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ: يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ؟ قَالَ: وَمَا لَهُمْ؟ قُلْتُ: حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ؟ قُلْتُ: اسْتَتَمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ، فَقَالَ: وَمَا لَهُمْ وَمَا لَهُ؟ أَلَمْ أَنهَهُمْ أَلَمْ أَنهَهُمْ؟ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اخْدَعْ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُمْ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١).

٢٥- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَيَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي:

كَذَبَ مَرَّةً فَلْيَفَارِقْهَا قَالَ: فَرَجَعْتُ مِنْ سِيفَرَى فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَلَّى اللَّهُ مَا دَفَعَ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهَا (٢).

٢٦- وَعَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأُبْنَةَ فَمَسَّحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ظَهْرِهِ فَسَقَطَ مِنْهُ دُودَةٌ حَمْرَاءَ فَبَرِيءٍ (٣).

٢٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعْتَبٍ، قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سِكْرَتَيْنِ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فَمَا ذَاكَ لَيْسَ تَمَّ شَيْءٌ قَال: أَدْخُلْ وَيَحْكُكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سِكْرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا (٤).

٢٨- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا أَتَشْهَدُ؟ قَالَ: إِي وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيَلْكَ تَبِجُلُ اللَّهُ

ص: ١٤٣

١- (١) الكافي: ج ١٠٧/٥، ح ٨.

٢- (٢) الكافي: ج ٤١٦/٥، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٥٠/٥، ح ٧.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٣٣/٦، ح ٦.

فِيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْدِيكَ، وَ لَكِنْ قُلْ: بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ، وَ أَلْجِئْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي، فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمِّهَا حَتَّى وَقَعَ مِيتًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَنْصُورَ:

لَا أَصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ (١).

٢٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا حِوَارًا مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يَجْلِسُ إِلَيْنَا فَيَذُكُرُ عَلَيْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقَعُ فِيهِ أَفْتًا أَدْنَى لِي فِيهِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا؟ فَقُلْتُ: إِي وَ اللَّهِ، لَئِنْ أَدْنَتْ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا افْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتَلَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْفَتَكُ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ الْفَتَكِ، يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيْدُ الْفَتَكِ وَ لَكِنْ دَعَاهُ فَسَيَتَكْفَى بَعِيرِكَ، قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ عَقَبْتُ، فَإِذَا بِرَجُلٍ يُحَرِّكُنِي بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ الْبُشْرَى! فَقُلْتُ: بَشَرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

إِنَّ الْجَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِ الْبَارِحَةَ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْجَبَانَةِ، فَسَأَيْفُظُوهُ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ الرِّقِّ الْمَنْفُوحِ مِيتًا، فَذَهَبُوا يَحْمِلُونَهُ فَإِذَا لَحْمُهُ يَسْقُطُ مِنْ عَظْمِهِ فَجَمَعُوهُ فِي نُطْعٍ، فَإِذَا تَحْتَهُ أَسْوَدٌ فَدَفَنُوهُ (٢).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ .

٣٠- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَحْوَلُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ، وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ حَدَّثَنِي صَاحِبُكَ بِالْمَدِينَةِ أَنِّي أُقْتَلُ وَ أُصِيبُ بِالْكُنَاسَةِ وَ أَنَّ عِنْدَهُ صِيْحِفَةً فِيهَا قَتْلِي وَ صِيْلِبِي فَحَجَّجْتُ فَحَدَّثْتُ أَيَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالِهِ زَيْدٍ وَ مَا قُلْتُ لَهُ «الْحَدِيثُ» (٣).

أقول: مطابقه الخبر للمخبر عنه قد تواترت بها الأخبار.

٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ

ص: ١٤٤

١- (١) الكافي: ج ٤٤٦/٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٧٥/٧، ح ١٦.

٣- (٣) الكافي: ج ١٧٤/١، ح ٥.

حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ لَهُ مَعَ الْمَنْصُورِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ لِي يَغْنِي الْمَنْصُورَ تَذَكُّرٌ يَوْمًا سَأَلْتُكَ هَلْ لَنَا مُلْكٌ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ طَوِيلٌ عَرِيضٌ شَدِيدٌ فَلَا تَزَالُونَ فِي مُهَلِّهِ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَفُسِيحِهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ حَتَّى تُصَيَّبُوا مِنَّا دَمًا حَرَامًا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْفِيكَ فَإِنِّي لَمْ أَخْصِكَ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَعَلَّ غَيْرَكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَنْ يَتَوَلَّى ذِمَّتَكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي أَتَانِي بَعْضُ مَوَالِينَا فَقَالَ: إِلَى مَتَى هُوَ لَاءٌ يَمْلِكُونَ، أَوْ مَتَى الرَّاحَةُ مِنْهُمْ؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِدَّةٌ؟ قَالَ: بَلَى، فَقُلْتُ: فَهَلْ يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ إِذَا جَاءَ كَانَ أَسِيرَعًا مِنْ طَرْفِهِ الْعَيْنِ، إِنَّكَ لَوْ تَعْلَمُ حَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَيْفَ هِيَ لَكُنْتَ لَهُمْ أَشَدَّ بَغْضًا وَ لَوْ جَهَدْتَ أَوْ جَهَدَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ يَدْخُلُوهُمْ أَشَدَّ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْبِائِثِ لَمْ يَقْسِدُوا، فَلَا يَسْتَفِزُّنَكَ الشَّيْطَانُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ، أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنْ انْتَهَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْأَذَى وَ الْخَوْفِ هُوَ غَدَاً فِي زُمْرَتِنَا، فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ، وَ رَأَيْتَ الْجُورَ قَدْ سَجَلَ الْبِلَادَ، وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلَقَ، وَ أُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَ وُجِّهَ عَلَى الْبَاهُوَاءِ وَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَ هُوَ طَوِيلٌ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُحْدِثُ مِنَ الْبِدْعِ وَ الْوَقَائِعِ الَّتِي تَحْصُلُ قَبْلَ ظُهُورِ الْعَيْدِ، وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةٍ وَ خَمْسِينَ خَبْرًا، وَ أَكْثَرُهَا قَدْ وَقَعَ بَعْدَ زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْمَغِيْبَاتِ (١).

٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ قَتَلَهُ بِالْحَدِيدِ.

أقول: إجابته دعائه عليه السلام معلوم مروى.

٣٣- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ الْقَاسِمُ شَرِيكِي وَ نَجْمُ بْنُ حَاطِمٍ وَ صَالِحُ بْنُ سَهْلٍ بِالْمَدِينَةِ، فَتَنَاظَرْنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَصْنَعُونَ بِهَذَا؟ نَحْنُ بِالْقُرْبِ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنَّا فِي تَقِيَّتِهِ قَوْمًا بَنَّا إِلَيْهِ قَالَ: فَقُمْنَا فَوَ اللَّهُ مَا بَلَّغْنَا الْبَابَ إِلَّا وَ قَدْ خَرَجَ إِلَيْنَا بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ قَدْ قَامَ كُلُّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِهِ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَا مُفْضَلُ لَا وَ يَا قَاسِمُ وَ يَا نَجْمُ لَا، بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَ هُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢) (٣).

ص: ١٤٥

١- (١) الكافي: ج ٣٧/٨، ح ٧.

٢- (٢) سورة الأنبياء: ٢٧.

٣- (٣) الكافي: ج ٢٢٤/٨، ح ٢٨٦.

أقول: وجه الإعجاز: جوابه لهم ابتداء عما يريدون أن يسألوا عنه و الخروج لاستقبالهم بالجواب قبل أن يخبره أحد بدخولهم.

٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَسَلَّمَ ثُمَّ ذَهَبَ فَرَقَّ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُكَ صَيَعْتَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَصِيحُ، فَقَالَ: رَفَقْتُ لَهُ لِأَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيَّ أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ، لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَ لَا مِنْ مُلُوكِهَا (١).

٣٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُضِلُّوبِ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَيْدَى صِلَى عَلَى عَمِّهِ؟ قُلْتُ: أَعْلَمُ ذَلِكَ، وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّنًا، قَالَ: أُبَيِّنُهُ لَكَ: إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمُضِلُّوبِ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، «الْحَدِيثُ» (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَرْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ .

أقول: وجه الإعجاز أن الصادق عليه السلام كان بالمدينة و عمه زيد قتل و صلب بالكوفة فهذا مثل [حديث] أصلاه أمير المؤمنين عليه السلام على سلمان لما مات بالمدائن، و علي عليه السلام بالمدينة.

الفصل الأول

٣٦- وَ فِي الصَّحِيفَةِ الْكَامِلَةِ السَّجَّادِيَّةِ وَ إِسْمِ نَادِيهَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الْمَاعَلَمِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الثَّقَفِيِّ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: قَدْ كَانَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَارَ عَلَى أَبِي بَتْرِكَ الْخُرُوجِ، وَ عَرَفَهُ إِنْ هُوَ خَرَجَ وَ فَارَقَ الْمَدِينَةَ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ مَصْرٌ أَمْرِهِ، فَهَلْ لَقِيتَ ابْنَ عَمِّي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمِ ذَكَرْتَنِي؟ خَبَّرْتَنِي قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَحْبُّ أَنْ أَسْتَقْبَلَكَ بِمَا سَمِعْتَهُ، فَقَالَ: أ بِالْمَوْتِ

ص: ١٤٦

١- (١) الكافي: ج ٣٩٥/٨، ح ٥٩٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٢١٥/٣، ح ٢.

تَحَوُّفِي؟ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّكَ تُقْتَلُ وَ تُصَلَّبُ كَمَا قُتِلَ أَبُوكَ وَ صُلِبَ، فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ وَ قَالَ: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ يُثَبِّتْ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ (١) إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بَعِيْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا صَحِيْفَةً مُقْفَلَةً مَحْتَوِمَةً فَنَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ، وَ قَبَّلَهُ وَ بَكَى ثُمَّ فَضَّهَ وَ فَتِيْحَ الْقُفْلِ، ثُمَّ نَشَرَ الصَّحِيْفَةَ وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ قَالَ: وَ اللَّهُ يَا مُتَوَكِّلُ! لَوْ لَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمِّي أَنَّنِي أُقْتَلُ وَ أُصَلَّبُ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَيْكَ وَ لَكُنْتُ بِهَا ضَعِيْفًا، وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ حَقٌّ أَخَذَهُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ إِنَّهُ سَيَصْحَحُ فَخِفْتُ أَنْ يَقَعَ مِثْلُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى بَنِي أُمَّيَّةَ فَيَكْتُمُوهُ وَ يَدَّخِرُوهُ فِي خَزَائِنِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ، فَاقْبِضْهَا وَ اكْفِنِيهَا وَ تَرَبَّصْ بِهَا فَإِذَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَمْرِي وَ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ مَا هُوَ قَاضٍ فَهِيَ أَمِيَانَةٌ لِي عِنْدَكَ حَتَّى تُوصِلَهَا إِلَيَّ ابْنِي عَمِّي مُحَمَّدٌ وَ إِبْرَاهِيمُ ابْنِي عَزِيدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُمَا الْقَائِمَانِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَعْدِي، قَالَ الْمُتَوَكِّلُ: فَقَبِضْتُ الصَّحِيْفَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ صِرْتُ إِلَى الْمَيْدِيْنَةِ فَلَقَيْتُ أَبَا عَزِيدَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَزِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَفْعِ الصَّحِيْفَةِ إِلَيَّ ابْنِي عَزِيدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، نَعَمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِمَا فَلَمَّا نَهَضْتُ لِلْقَائِمِيْنِ قَالَ لِي: مَكَانَكَ، ثُمَّ وَجَّهَ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ إِبْرَاهِيمُ فَجَاءَا فَقَالَ: هَذَا مِيرَاثُ ابْنِ عَمِّكُمْ يَحْيَى مِنْ أَبِيكُمْ قَدْ خَصَّكُمْ بِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، وَ نَحْنُ مُشْتَرِطُونَ عَلَيْكُمْ فِيهِ شَرْطًا، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ قُلْ، فَقَوْلُكَ الْمَقْبُولُ، فَقَالَ: لَا تَخْرُجَا بِهِ زَيْدِ الصَّحِيْفَةَ مِنَ الْمَيْدِيْنَةِ قَالَا: وَ لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّكُمْ خَافَ عَلَيْهَا أَمْرًا أَخَافُهُ أَنَا عَلَيْكُمْ قَالَا: إِنَّمَا خَافَ عَلَيْهَا حِينَ عَلِمَ أَنَّهُ يُقْتَلُ، فَقَالَ أَبُو عَزِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ أَنْتُمَا فَلَا تَأْمَنَّا، فَوَلَّى اللَّهُ إِلَيَّ لِأَعْلَمُ أَنَّكُمْ سَتَخْرُجَانِ كَمَا خَرَجَ، وَ سَتُقْتَلَانِ كَمَا قُتِلَ، فَقَامَا وَ هُمَا يَقُولَانِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (٢).

الفصل الثاني

٣٧- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَزِيدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَيَدَّأِنِي فَقَالَ: إِذَا لَقَيْتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَاهُنَّ (٣).

ص: ١٤٧

١- (١) سورة الزخرف: ٤.

٢- (٢) الصحيحه السجادية: ٩.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ٢٠٥، ح ٦١٥.

٣٨- قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحَ.

أقول: وجه الإعجاز أنه إخبار بما يخفى من أحوال الناس ولا يطلع عليه إلا الله وقد وافق الخبر المخبر عنه إلى الآن، ولقد سألت ممن لقيته جماعه لا يحصى عددهم فأخبروني أنهم لم ينسوا تكبيره الافتتاح، وعلى تقدير وجود فرض نادر لا عبره به في مثل ذلك (١).

٣٩- وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ حَفْصِدَى بِأَرْضِ خُرَّاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا: طُوسٌ، مَنْ زَارَهُ فِيهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ، «الْحَدِيثُ» (٢).

وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ وَمُحَمَّدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، وَعَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ. وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

٤٠- [وَيَسْتَبْدِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ أَحْلَى مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ: الْوَلَدُ الشَّابُّ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَمْرٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ؟ قَالَ: فَقَدُهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَّجٌ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ (٣).

أقول: وجه الإعجاز أنه أخبره بما في نفسه بدلاله آخره فإنه فهم منه الإعجاز الواضح فشهد أنهم حجج الله.

الفصل الثالث

٤١- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِدُ الْأَحْمَسِيِّ حُجَّاجًا فَكَانَ عَائِدٌ كَثِيرًا مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ: إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقُولُ لَهُ: حَتَّى تَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ

ص: ١٤٨

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١/٣٤٣، ح ٩٩٨.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٢/٥٨٤، ح ٣١٩٠.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١/١٨٨، ح ٥٦٩.

سَلَمْنَا وَ جَلَسْنَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُتَبَدِّئًا فَقَالَ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ، فَعَمَزْنَا عَائِدًا، فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا: مَا كَانَتْ حَاجَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي سَمِعْتُمْ، قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ؟ فَقَالَ: أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَا خُذًا بِهِ فَأَهْلِكَ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ كَمَا مَرَّ. وَ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ نَحْوَهُ، وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيسَى بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَاطِ. وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ .

٤٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدِ الْبَصِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ، وَ مُؤَدِّئُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ، وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ يَبْرُؤُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيَعَتِكُمْ، وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: صَلِّ خَلْفَهُ، قَالَ: وَ اخْتَسِبْ بِمَا تَضِيعُ، وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصِيرَةَ لَقَد سَأَلْتُكَ الْفَضِيلَ بْنَ يَسَارٍ، وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَدْعُ قَوْلِي، قَالَ عَلِيٌّ: فَقَدِمْتُ الْبَصِيرَةَ فَأَخْبَرْتُ فَضِيلًا بِمَا قَالَ، فَقَالَ لِي: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ، وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَخِذَكَ قَالَ: فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفَضِيلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٤٣- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبِ بْنِ مِثْلِهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِنَى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَابْتَدَأَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شَاءَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ، وَ مَنْزِلَتِي الْيَوْمَ أَنَفْسُ مِنْ مَنْزِلَتِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ مَنْزِلَهُ، فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ (٣).

٤٤- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُؤَدِّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ طُوسِيٍّ: سَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ

ص: ١٤٩

١- (١) تهذيب الأحكام: ج ١٠/٢، ح (٢٠) ٢٠.

٢- (٢) تهذيب الأحكام: ج ٢٨/٣، ح (٩٥) ٧.

٣- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٢٦٨/٥، ح (٩١٣) ٢٦.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَكُونُ رَضَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سَمَائِهِ وَلِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ يُقْتَلُ فِي أَرْضِهِ كَمَا بِاللَّسَمِ ظُلْمًا وَ عُذْوَانًا وَ يُدْفَنُ بِهَا غَرِيبًا، أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ، «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ .

الفصل الرابع

٤٥- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عِيُونِ الْأَخْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُكْتَبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ النَّحْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبْدُونَ عَنْ أَبِيهِ، فِي حَدِيثٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرَّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ لَوْ ظَفِرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ، وَ لَقَدِ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ إِنَّ رَضِيَّتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَضِي لُوبَ بِالْكَنَاسَةِ فَشَأْنُكَ فَوَلِي، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلٌ لِمَنْ سَمِعَ وَاعَيْتَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ (٢).

٤٦- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّفْرِ الصَّبَائِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ بِالْمَدِينَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرِ الدَّوَانِيقِيُّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِيُقْتَلَهُ فَطَرَحَ لَهُ سَيْفًا وَ نُطْعًا، وَ قَالَ: يَا رَبِيعُ إِذَا أَنَا كَلَّمْتُهُ وَ ضَرَبْتُ بِإِحْدَى يَدَيَّ عَلَى الْأُخْرَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا وَ أَهْلًا بِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ إِلَّا رَجَاءً أَنْ نَقْضِيَ دَيْنَكَ، وَ نَقْضِيَ ذِمَامَكَ، ثُمَّ سَاءَ لَهُ مُسَاءَلَهُ لِطَيْفِهِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ قَالَ:

قَدْ قَضَى اللَّهُ دَيْنَكَ وَ أَخْرَجَ جَائِزَتَكَ يَا رَبِيعُ لَا تَمْضِينَ ثَالِثَهُ حَتَّى يَرْجِعَ جَعْفَرٌ إِلَى أَهْلِهِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ الرَّبِيعَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَعَا بِدُعَاءٍ وَ ذَكَرَهُ لَهُ (٣).

ص: ١٥٠

١- (١) تهذيب الأحكام: ج ١٠٨/٦، ح (١٩١) ٧.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢٢٥/٢، ح ١.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢٧٣/٢، ح ٦٤.

٤٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ:

يَخْرُجُ وَلَدٌ مِنْ وُلْدِ ابْنِي مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ بِخِرَاسَانَ يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيَدْفَنُ فِيهَا غَرِيبًا مِنْ زَارِهِ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ (١). وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

٤٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَيُقْتَلُ لِهَذَا. وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ لَدَّ بِطُوسَ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ (٢).

الفصل الخامس

٤٩- وَ رَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابُوِيهِ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظْفَرُ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ الْمُظْفَرِ الْعَلَوِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْخَصْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُمُعَةَ رَحِمَهُ بْنُ صِدْقَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ كَانَ زَنْدِيقًا إِلَى جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ (المص) أَيُّ شَيْءٍ أَرَادَ بِهَذَا؟ وَ أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ؟ وَ أَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَ: فَاعْتِظَاظَ مِنْ ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمْسِكْ وَ يَحِكْ الْأَلْفَ وَ أَحَدًا، وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ، وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ، وَ الصَّادُ تِسْعُونَ، كَمْ مَعَكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ مِائَةً وَ وَاحِدًا، وَ سِتُّونَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا انْقَضَتْ سِنَةٌ إِخْدَى وَ سِتِّينَ وَ مِائَةً انْقَضَى مُلْكُكَ أَضْحَاكِكَ، قَالَ فَظَنَرْنَا فَلَمَّا انْقَضَتْ سِنَةٌ إِخْدَى وَ سِتِّينَ وَ مِائَةً يَوْمَ عَاشُورَاءَ دَخَلَتِ الْمَسُودَةُ الْكُوفَةَ وَ ذَهَبَ مُلْكُهُمْ (٣). وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ مِثْلَهُ .

٥٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَكْتَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَلَابَةَ (قِيلُوهُ، قُدَامَةُ خ ل) الْمَعْدَلِيُّ قَالَ:

ص: ١٥١

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١/٢٨٦، ح ٣.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١/٢٩٠، ح ١٨.

٣- (٣) معاني الأخبار: ٣٨، ح ٥.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ كَثِيرٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَزْبٍ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي نَفْسِي مَسْأَلَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَسْأَلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي وَإِنْ شِئْتَ فَسَلْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَبِأَيِّ شَيْءٍ تُخْبِرُنِي بِمَا فِي نَفْسِي قَبْلَ سُؤَالِي عَنْهُ؟ قَالَ:

بِالتَّوَسُّمِ وَالتَّفَرُّسِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ (١) وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمْ: اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِمَسْأَلَتِي فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلِّمْ لِمَ لَمْ يُطَقِ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمْلُهُ عِنْدَ حَطِّهِ لِلأَضْيَانِ مِنْ سَيْطِحِ الكَعْبَةِ مَعَ قُوَّتِهِ وَ شِدَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: عَنْ هَذَا وَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَخْبِرْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْبَبَهُ بِأَجْوَدِهِ عَجْبِيهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَ قَبَلْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ (٢). وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ العِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ .

الفصل السادس

٥١- وَ رَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوَيْهٍ أَيْضاً فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ العَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ، عَنْ حَيَّانِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّيِّدَ بْنَ مُحَمَّدِ الحِمَيْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ بِالعُلُوِّ، وَ أَعْتَقْتُ غَيْبَهُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الحَنْفِيَّةِ قَدْ ضَلِمْتُ فِي ذَلِكَ زَمَاناً فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِالصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنْقَذَنِي بِهِ مِنَ النَّارِ، وَ هَدَانِي بِهِ إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ مَا صَحَّ عِنْدِي بِالدَّلَائِلِ الَّتِي شَاهَدْتُهَا مِنْهُ أَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيَّ وَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَ أَنَّهُ الإِمَامُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ وَ أَوْجَبَ الإِقْتِدَاءَ بِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

٥٢- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الرَّزَّادِ يَعْنِي الحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الكَرْخِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى مُوسَى قَالَ: أَمَا لِيَهْلِكَنَّ فِيهِ قَوْمٌ وَ يَسْبَعُونَ آخِرُونَ فَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ وَ ضَاعَفَ عَلَى رُوحِهِ العَذَابَ، أَمَا لِيُخْرِجَنَّ اللَّهُ مِنَ صُلْبِهِ خَيْرَ أَهْلِ

ص: ١٥٢

١- (١) سورة الحجر: ٧٥.

٢- (٢) معاني الأخبار: ٣٥٠، ح ١.

٣- (٣) كمال الدين: ٣٣.

الأرض في زمانه، إلى أن قال: يقتله جبار بني فلان بعد عجائب طريقه حسداً له (١).

الفصل السابع

٥٣- وفي كتاب الروضة في الفضائل المنسوب إلى ابن بابويه عن جعفر الصادق عليه السلام قال: مرّ بامرأه تبتكي و حولها صبيان يتكفون، فقال لها: ما يبكيك؟ قالت: إن لي صبيّة أيتاماً، وكانت لي بقرة وقد ماتت قال: أتحبين أن أحييها لك؟ قالت: نعم فتحنى وصلى ركعتين ودعا ثم قام، فمرّ بالبقرة فنحسها برجله، [نحسه] وقال: قومي يا ذن الله فاسيتوت قائمه على الأرض، فلما نظرت المرأة إلى البقرة قد قامت صاحت: وا عجابه من ذلك! من تكون يا عبد الله؟ فجاء في الناس حتى اختلط بهم ومضى (٢).

الفصل الثامن

٥٤- وروى الصدوق بن بابويه أيضاً في كتاب ثواب الأعمال قال: حدّثني محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن الخبير عن موسى بن القاسم الحضرمي، قال: قدّم أبو عبد الله عليه السلام في أول ولايته أبي جعفر فنزل النجف فقال: يا موسى اذهب إلى الطريق الأعظم، وقف على الطريق فانظر فإنه سيحييك رجل من ناحيته القادسيه، فإذا دنا منك فقل له: ها هنا رجل من ولد رسول الله يدعوك، فإنه سيحيي معك، قال: فذهبت حتى فمت على الطريق والحُر شديد فما زلت قائماً حتى كدت أن أعصي وأنصيرف، إذ نظرت إلى شئٍ مقبلٍ شبه رجل على بعير قال: فلم أزل أنظر إليه حتى دنا مني، فقلت له: يا هذا ها هنا رجل من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعوك، وقد وصفك لي، فقال اذهب بنا إليه، قال: فجئت به حتى أناخ بعيره ناحيته قريب [من] الخيمه، قال: فدعا به، فدخل الأعرابي إليه «الحديث» وفيه ثواب زيارته الحسين عليه السلام وأن الرجل كان قاصداً لزيارته عليه السلام من اليمن (٣).

الفصل التاسع

٥٥- وروى الصدوق ابن بابويه أيضاً في كتاب علل الشرائع والأحكام، قال:

حدّثنا محمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي الشكري عن محمد بن زكريا

ص: ١٥٣

١- (١) كمال الدين: ٣٣٤.

٢- (٢) الروضة في الفضائل: ١٦٠.

٣- (٣) ثواب الأعمال: ٩٣.

الْغَلَابِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ كَلَامٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَذَكَرَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَانْقَطَعَ وَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ: أَحْسَنْتَ يَا رَبِيعُ فِيمَا كَلَّمْتَ بِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ تَبْتَكَ اللَّهُ (١).

الفصل العاشر

٥٦- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَأَنِّي بَابِنِي هَذَا يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو فُلَانٍ فَمَكَثَ فِي أَيْدِيهِمْ حِينًا وَدَهْرًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ أَيْدِيهِمْ (٢).

٥٧- وَعَنْهُ عَنِ أُعَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْعِيزَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُقَدَّمُ بِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ الْعِرَاقِ مَرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْأُولَى فَيَعَجَلُ سَرَّاحُهُ وَيُحَسِّنُ جَائِزَتَهُ، وَأَمَّا الثَّانِيَةَ فَيُحْبَسُ فَيَطُولُ حَبْسُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِمْ عَنْوَهُ، قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي بِالْمَوْتِ (٣).

٥٨- وَعَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَالْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّجَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُؤَخَذُ فَيُحْبَسُ فَيَطُولُ حَبْسُهُ، فَإِذَا هُمَا بِهِ دَعَا بِاسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ فَأَقْلَبَتْهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ قَالَ الشَّيْخُ: يَعْنِي يُفْلِتُهُ بِالْمَوْتِ دُونَ الْحَيَاةِ (٤).

٥٩- وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَنَهَالٍ عَنْ حَدِيدِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا ثَقِيلٌ وَالْأُخْرَى تَطُولُ (٥).

٦٠- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ صَيَّرَ اجْبُكُمْ مَعِيَ أَنْ بَنَى الْعَبَّاسُ يَأْخُذُونَهُ فَيُلْقِي مِنْهُمْ عَنَتًا، ثُمَّ يُفْلِتُهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ بِضَرْبٍ مِنَ الضَّرْبِ ثُمَّ يَعْمَى عَلَى النَّاسِ أَمْرُهُ (٦).

ص: ١٥٤

١- (١) علل الشرائع: ج ١، ٢١٠، ح ٢١.

٢- (٢) غيبة الطوسي: ٥٤، ح ٤٧.

٣- (٣) غيبة الطوسي: ٥٦، ح ٥٠.

٤- (٤) غيبة الطوسي: ٥٧، ح ٥١.

٥- (٥) غيبة الطوسي: ٥٧، ح ٥٢.

٦- (٦) غيبة الطوسي: ٥٧، ح ٥٣.

٦١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي الْعَبَّاسِ سَيَبْعَثُونَ بَائِنِي هَذَا، وَلَنْ يَصِلُوا إِلَيْهِ (١).

٦٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزْوَفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ وَ هُوَ فِي ضَيْعِهِ لَهُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ وَ الْعَرَقُ يَسِيلُ عَلَى صَدْرِهِ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: نَعَمْ، وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّجُلُ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ حَتَّى أَحْصَيْتُ بَضْعًا وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً إِنَّمَا هُوَ وَالِدٌ بَعْدَ وَالِدٍ (٢).

الفصل الحادي عشر

٦٣- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَ عُبَيْدُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زُرْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ مِهْرَمِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ حِثَّانَ صَلَبِ زَيْدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَاعَهُ رَأَيْتُ قَالَ:

يَا مِهْرَمُ مَا فَعَلَ زَيْدٌ؟ قُلْتُ: صُلِبَ، قَالَ: أَيْنَ؟ قُلْتُ: فِي كُنَاسِهِ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ:

أَنْتَ رَأَيْتَهُ مَصْلُوبًا فِي كُنَاسِهِ بَنِي أَسَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى حَتَّى بَكَى النِّسَاءُ خَلْفَ السُّتُورِ ثُمَّ قَالَ: [أَمَا وَ اللَّهُ] لَقَدْ بَقِيَ لَهُمْ عِنْدَهُ طَلَبُهُ مَا أَخَذُوهَا مِنْهُ بَعْدُ، قَالَ:

فَجَعَلْتُ أَفْكَرُ وَ أَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ طَلَبْتُهُمْ مِنْهُ بَعْدَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ؟ قَالَ: فَوَدَّعْتُهُ وَ انصَرَفْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكُنَاسَةِ فَإِذَا أَنَا بِجَمَاعَةٍ فَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا زَيْدٌ قَدْ أَنْزَلُوهُ مِنْ خَشْبَتِهِ يُرِيدُونَ أَنْ يُحْرِقُوهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذِهِ الطَّلَبَةُ الَّتِي قَالَ لِي (٣).

٦٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَارِيَةَ لِحَارٍ لِي تُعْنَى وَ تَضْرِبُ، قَالَ: فَقُمْتُ سَاعَهُ أَسْمِعُ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَمَّا أَنْ كَانَ اللَّيْلُ دَخَلْتُ عَلَى

ص: ١٥٥

١- (١) غيبه الطوسي: ٦٠، ح ٥٨.

٢- (٢) غيبه الطوسي: ٣٤٦، ح ٢٩٧.

٣- (٣) الأملی: ٦٧٣، ح ٢٥/١٤١٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحِينَ اسْتَقْبَلَنِي قَالَ: الْغِنَاءُ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا الْقَوْلَ الزُّورَ، فَصَاقَ بِي الْمَجْلِسُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَغْنِينِي (١).

٦٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ زِيَادِ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَقَالَ: إِذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْإِفْرِيقِيِّ فَاعْتَرِضْ جَارِيَةَ عِنْدَهُ، مِنْ صِفَتِهَا كَذَا وَ كَذَا، وَ مِنْ صِفَتِهَا كَذَا فَاتَيْتُ الرَّجُلَ فَاعْتَرِضْتُ مَا عِنْدَهُ فَلَمْ أَرْ مَا وَصَفَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: عُدْ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْإِفْرِيقِيِّ فَحَلَفَ لِي: مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ عَرَضَهُ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ مَرِيضَةٌ مَحْلُوقَةٌ الرَّأْسِ لَيْسَتْ مِمَّا يُعْتَرِضُ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْرِضْهَا عَلَيَّ فَجَاءَ بِهَا مُتَوَكِّئَةً عَلَيَّ جَارِيَتَيْنِ تَخْطُ بِرِجْلَيْهَا الْأَرْضَ فَأَرَانِيهَا، فَعَرَفْتُ الصِّفَةَ فَقُلْتُ: بِكُمْ هِيَ؟ فَقَالَ لِي: إِذْهَبْ بِهَا إِلَيْهِ فَيُحْكَمَ فِيهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: يَا ابْنَ أَحْمَرَ أَمَا إِنَّهَا سَيِّئَةٌ مَوْلُودًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ يَغْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ نَحْوَهُ .

٦٦- وَ عَنِ الْمَفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لِي مُبْتَدِئًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ: يَا دَاوُدُ عَرِضْتُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَكَانَ فِيهَا عَرِضٌ عَلَيَّ مِنْ عَمَلِكَ صِلْتِكَ لِابْنِ عَمِّكَ فُلَانٍ فَسَرَّنِي ذَلِكَ إِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ صِلْتِكَ لَهُ أَسْرَعُ فِي قَطْعِ عُمُرِهِ وَ فَنَاءِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ: وَ كَانَ لِي ابْنٌ عَمٌّ مُعَانِدٌ نَاصِبٌ خَبِيثٌ، بَلَغَنِي عَنْهُ وَ عَنِ عِيَالِهِ سُوءٌ حَالٍ فَصَيَّرْتُ لَهُ بِنْفَقِهِ قَبْلَ خُرُوجِي إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ (٣). وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ نَحْوَهُ .

الفصل الثاني عشر

و روى الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في الأمالي عن أبيه عن المفيد عن علي بن بلال: و ذكر الحديث السابق.

ص: ١٥٦

١- (١) الأمالي: ٧٢٠، ح ٣/١٥١٩.

٢- (٢) الأمالي: ٧٢١، ح ٤/١٥٢٠.

٣- (٣) الأمالي: ٤١٣، ح ٧٧/٩٢٩.

٦٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي سَدِيرَ الصَّيْرَفِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبِيقٌ مُغَطَّى بِمِنْدِيلٍ فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ كَشَفَ الْمِنْدِيلَ عَنِ الطَّبِيقِ فَاِذَا فِيهِ رُطْبٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي رُطْبَهُ فَنَاوِلْنِي وَاحِدَةً فَأَكْتُهَا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاوِلْنِي أُخْرَى فَنَاوِلْنِيهَا فَأَكْتُهَا فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَكَلْتُ وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أُخْرَى حَتَّى أَعْطَانِي ثَمَانِي رُطْبَاتٍ فَأَكْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُ مِنْهُ أُخْرَى، فَقَالَ لِي: حَسْبُكَ، قَالَ: فَانْتَبَهْتُ مِنْ مَنَامِي فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبِيقٌ مُغَطَّى بِمِنْدِيلٍ كَأَنَّهُ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَامِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ فَوَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ كَشَفَ الطَّبِيقَ فَاِذَا فِيهِ رُطْبٌ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَعَجِبْتُ لِتَذَلِكَ! فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ نَاوِلْنِي رُطْبَهُ فَنَاوِلْنِي فَأَكْتُهَا، ثُمَّ طَلَبْتُ أُخْرَى فَنَاوِلْنِي فَأَكْتُهَا، وَ طَلَبْتُ أُخْرَى حَتَّى أَكَلْتُ ثَمَانِي رُطْبَاتٍ ثُمَّ طَلَبْتُ أُخْرَى، فَقَالَ: لَوْ زَادَكَ حَيْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ لَزِدْنَاكَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَتَبَسَّمَ تَبَسُّمٌ عَارِفٌ بِمَا كَانَ (١).

٦٨- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ شَيْبَانَ عَنِ ظَفَرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: حِيَاءَتِ امْرَأَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي وَ أَهْلِي بَيْتِي نَتَوَلَّىكُمْ فَقَالَ لَهَا: صَدَقْتِ فَمَا الَّذِي تُرِيدِينَ؟ فَقَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَصَابَنِي وَضَحٌّ فِي عَضْدِي فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُبْرِئُ الْمَأْكَمَةَ وَ الْمَأْبُورَةَ وَ تُحْيِي الْعِظَامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ أَلْبَسِيهَا مِنْ عَفْوِكَ وَ عَافِيَتِكَ مَا تَرَى إِجَابَةَ دُعَائِي، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَ اللَّهُ لَقَدْ قُمْتُ وَ مَا بِي مِنْهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ (٢).

٦٩- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعِهِ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَوَّادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ الرَّبِيعِ فِي حَيْدِثٍ: إِنَّ الْمَنْصُورَ دَعَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ حَلَفَ لِيُقْتَلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ حَرَكَ شَفْتَيْهِ وَ دَعَا، فَأَكْرَمَهُ وَ قَضَى حَوَائِجَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَنْتَ تَزْعُمُ لِلنَّاسِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ قَالَ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهِذَا؟ فَأَوْمَى الْمَنْصُورُ إِلَى شَيْخٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَحْلَفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَحَلَفَ بِهَا، فَمَا أْتَمَّ

ص: ١٥٧

١- (١) الأماي: ١١٤، ح ٢٨/١٧٤.

٢- (٢) الأماي: ٤٠٧، ح ٦٠/٩١٢.

الْيَمِينِ حَتَّى دَلَعَ لِسَانَهُ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ وَ مَاتَ لَوْقَتِهِ (١).

الفصل الثالث عشر

٧٠- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَمِلَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالٌ مِنْ خُرَّاسَانَ مَعَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ لَمْ يَزَالَا يَتَفَقَّدَانِ الْمَالَ حَتَّى مَرَّ بِالرَّيِّ فَدَفَعَ إِلَيْهِمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا كَيْسًا فِيهِ أَلْفَا دِرْهَمًا، فَجَعَلَا يَتَفَقَّدَانِ الْمَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ الْكَيْسَ حَتَّى دَنِيَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ نَنْظُرْ مَا حَالَ الْمَالِ؟ فَنَظَرَا فَإِذَا الْمَالُ عَلَى حَالِهِ مَا خَلَا كَيْسَ الرَّازِيِّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اللَّهُ الْمُسْتَتَعَانُ مَا نَقُولُ السَّاعَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِيمٌ وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَلَامٌ مِمَّا نَقُولُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا دَخَلَا الْمَدِينَةَ قَصِدَا إِلَيْهِ وَ سَلِمَا إِلَيْهِ الْمَالِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَيْنَ كَيْسُ الرَّازِيِّ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّ رَأَيْتُمَا الْكَيْسَ تَعْرِفَانِهِ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةَ عَلَيَّ بِكَيْسِ كَذَا وَ كَذَا، فَأَخْرَجَتِ الْكَيْسَ فَدَفَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ: أَتَعْرِفَانِهِ؟ قَالَا: هُوَ ذَاكَ قَالَ: إِنِّي اخْتَجْتُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ إِلَى مَالٍ، فَوَجَّهْتُ رَجُلًا مِنَ الْجَنِّ مِنْ شَيْعَتِنَا فَأَتَانِي بِهَذَا الْكَيْسِ مِنْ مَتَاعِكَمَا (٢).

٧١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ:

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُعَاتِبُهُ فِي مَالٍ لَهُ أَمَرَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: ذَهَبَتْ بِمَالِي، فَقَالَ: وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ، فَغَضِبَ وَ اسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ: وَ اللَّهُ مَا فَعَلْتُ وَ أَعَادَهُ مِرَارًا، أَنْتَ يَا أَبَانَ وَ أَنْتَ يَا زِيَادُ، أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ كُنْتُمَا أَمْنَاءَ اللَّهِ وَ خَلِيفَتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمَا مَا صَنَعَ بِالْمَالِ، فَقَالَ الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَخَذْتُ الْمَالَ (٣).

٧٢- وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ:

خَرَجْتُ بِأَبِي بَصِيرٍ أَقْوَدُهُ إِلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: لَا تَكَلِّمْ وَ لَا تَقُلْ شَيْئًا، فَانْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى بَابِهِ فَتَنَحَّحَ فَسَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَا فُلَانُ افْتَحِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْبَابَ قَالَ: فَفَتَحْتُ فَدَخَلْنَا وَ السَّرَاحُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا سَفَطٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مَفْتُوحٌ

ص: ١٥٨

١- (١) الأمل: ٤٦١: ح ٣٥/١٠٢٩.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ١١٩، ح ٩.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ١٤٢، ح ٣.

فَوَقَعَتْ عَلَيَّ الرَّعْدَةُ فَجَعَلْتُ أُرْتَعِدُ، إِلَى أَنْ قَالَ فَازْدَدْتُ رَعْدَةً «الْحَدِيثُ» (١).

٧٣- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَدَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ سِنَانَ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ بَعَثَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى الْمُعَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ فَقَتَلَهُ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَأْتِهِ شَهْرًا، قَالُوا: فَبَعَثَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْتَنِي فَلَمْ يَأْتِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ: أَنْتَنِي بِهِ فَإِنْ أَبِي فَأَنْتَنِي بِهِ أَوْ بِرَأْسِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَهُ [الزَّوَالِ] فَقَالُوا: أَجِبْ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِبْ؟ قَالُوا:

أَمَرْنَا أَنْ نَأْتِيَهُ بِرَأْسِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ، فَرَأَيْنَاهُ وَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ بَسَّ طَهْمًا، ثُمَّ دَعَا بِسَبَائِئِهِ فَسَبَّ مِغْنَاهُ يَقُولُ: السَّاعَةَ السَّاعَةَ، قَالُوا: فَسَبَّ مِغْنَاهُ صِرَاحًا عَالِيًا، فَقَالُوا لَهُ: قُمْ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ مَاتَ وَهَذَا الصُّرَاخُ عَلَيْهِ، فَابْعَثُوا رَجُلًا مِنْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الصُّرَاخُ عَلَيْهِ قُتِلَ مَعَكُمْ، قَالَ:

فَبَعَثُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ أَقْبَلَ فَقَالَ: يَا هُوَ لَاءِ قَدْ مَاتَ صَاحِبُكُمْ وَهَذَا الصُّرَاخُ عَلَيْهِ، فَانصَبَ رُفُوفًا فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فَمَا كَانَ حَالَهُ؟ فَقَالَ: قَتَلَ مَوْلَى الْمُعَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَعَوْتُ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِحِزْبِهِ فَطَعَنَهُ فِي مِذَاكِرِهِ فَقَتَلَهُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيْلِ، وَوَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَصَدَّقْتُ رِجْلَهُ فِي حَجْرِي، فَقَالَ اغْمِزْهَا يَا عُمَرُ! قَالَ: فَعَمَزْتُ رِجْلَهُ فَظَنَرْتُ إِلَى اضْطِرَابٍ فِي عِضْلِهِ سَاقِيهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ إِلَى مِنَ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: لَا تَسْأَلْنِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ عَنْ شَيْءٍ فَإِنِّي لَسْتُ أَجِيبُكَ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ (٣).

٧٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، وَوَأَحَادِيثِهِ، وَوَأَعْيَابِهِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَى كَانَ يُصَدِّقُ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ (٤).

ص: ١٥٩

١- (١) بصائر الدرجات: ١٩٢، ح ٥.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٣٨، ح ٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٥٥، ح ١.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٥٨، ح ١٢.

٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَسَلْ [يَا شَهَابُ] وَإِنْ شِئْتُ أَخْبَرْتُكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَسْأَلِهِ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ أَحْبَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ فَعِلَ ذَلِكَ مَرَارًا كَثِيرَةً يُخْبِرُهُ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ يُجِيبُهُ وَقَدْ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ بِتَرْكِ الْمَسَائِلِ (١).

٧٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ وَجِعَ فَوَلَانِي ظَهْرَهُ وَوَجَّهُهُ إِلَى الْحَائِطِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا أَدْرِي مَا يُصِيبُهُ فِي مَرَضِهِ فَلَوْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ؟ فَأَنَا أَفَكَّرُ فِي هَذَا، إِذْ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَمَا تَظُنُّ، لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ وَجَعِي هَذَا بَأْسٌ (٢). وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ [وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ السَّابِقُ].

٧٨- وَعَنْهُ [عَنْهُ] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ فَقَالَ: هُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَشِيئَةِ؟ [فَنَظَرَ إِلَيَّ] فَقَالَ: يَا جَمِيلُ لَا أُجِيبُكَ فِي الْمَشِيئَةِ (٣).

٧٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ عَنْ عِيْسَى الْفَرَّاءِ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَدِّي وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَقَدْ عَظَمَكَ اللَّهُ وَشَرَّفَكَ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ! الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِمَّا تَذْهَبُ إِلَيْهِ (٤).

٨٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ هَارُونَ الزِّيَّاتِ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِمَالِكِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا الَّذِي يُتَّبَعُ وَالَّذِي هُوَ الْإِمَامُ وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا فَمَا عَلِمْتُ بِهِ حَتَّى ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَبَشْرًا مِنَّا وَاحِدًا تَتَّبَعُهُ، إِنَّا إِذَا لَفِيَ ضَلَالٍ وَسُعْرٍ (٥).

٨١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْخُرَّازِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَعُ

ص: ١٦٠

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٥٨، ح ١٣.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٥٩، ح ١٤.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٦٠، ح ١٧.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٦٠، ح ١٨.

٥- (٥) بصائر الدرجات: ٢٦٠، ح ٢١.

لِي مَاءٍ فِي الْمُتَوَضَّأِ، قَالَ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ لَهُ فَدَخَلَ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنَا أَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَ يَدْخُلُ الْمُتَوَضَّأُ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ! لَا تَرْفَعُوا الْبِنَاءَ فَوْقَ طِائِقَتِهِ فَيَنْهَرِدُ، اجْعَلُونَا عبيدًا مَخْلُوقِينَ، وَقُولُوا فِيْنَا مَا شِئْتُمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: كُنْتُ أَقُولُ فِيهِ وَأَقُولُ (١).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْفَزَارِيِّ نَحْوَهُ .

٨٢- وَعَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ مَنْزِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَحِقْنَا أَبُو بَصِيرٍ خَارِجًا مِنْ زُقَاقٍ وَهُوَ جُنُبٌ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ أَنْ يَدْخُلَ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو بَصِيرٍ وَدَخَلْنَا (٢).

٨٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحِ الْجَوَانِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: يَدْرُونَ هَؤُلَاءِ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: فَأَذْنَانِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا هَذَا إِنَّ لِي رَبًّا أَعْبُدُهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

٨٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَنَعْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ فِي نَاحِيهِ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا أَغْفَلَكُمْ عِنْدَ مَنْ تَتَكَلَّمُونَ؟ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَنَادَانِي: وَيْحَكَ يَا خَالِدُ! إِنِّي وَاللَّهِ عَبْدٌ مَخْلُوقٌ «الْحَدِيثُ» (٤).

٨٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَيعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الله النجاشي قال: أصاب جُنبٌ لِي مِنْ فِرَاءٍ نَضَحَ بَوْلٍ فَشَكَكْتُ فِيهِ فَعَمَزْتُهَا فِي مَاءٍ فِي لَيْلِهِ يَارِدَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْتَدَأَنِي فَقَالَ: إِنَّ الْفِرَاءَ إِذَا غَسِلَ بِالْمَاءِ فَسَدَ الْفِرَاءُ (٥).

٨٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا بِالْمَدِينَةِ فِي دَارٍ فِيهَا وَصِيفَةٌ كَانَتْ تُعْجِبُنِي

ص: ١٤١

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٥٦، ح ٥.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٤١، ح ٢٣.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٤١، ح ٢٤.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٤٢، ح ٢٥.

٥- (٥) بصائر الدرجات: ٢٤٢، ح ٢٦.

فَانصَرَفْتُ لَيْلَهُ مُمَسِّياً فَاسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي فَمَدَدْتُ يَدِي فَقَبِضْتُ عَلَيَّ ثَدْيَهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا كَهْمَسٍ تَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ (١).

٨٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: كُنَّا نُرْوِلًا بِالْمِيدِ وَكَانَتْ جَارِيَةٌ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ تُعْجِنِي وَإِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ فَفَتَحَتْ لِي الْجَارِيَةُ فَعَمَزْتُ ثَدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مِهْزَمُ أَيْنَ كَانَ أَقْصَى أَنْ تَرَكَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَرِحْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا هَذَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ (٢).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ مِهْزَمٍ مِثْلَهُ .

٨٨- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَهُ مُمَسِّياً فَاتَيْتُ مَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ فَكَانَتْ أُمِّي مَعِيَ فَوَقَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا كَلَامٌ فَأَغْلَظْتُ لَهَا فَلَمَّا أَنَّ كَانَ مِنَ الْعَدِ صَيَّ لَيْتُ الْعَدَاةَ وَاتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً: يَا مِهْزَمُ مَا لَكَ وَخَالِدَةَ أَغْلَظْتَ فِي كَلَامِهَا الْبَارِحَةَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بَطْنَهَا مَنْزِلٌ قَدْ سَكَنَتْهُ، وَأَنَّ حَجْرَهَا مَهْدٌ قَدْ عَمَزْتَهُ، وَأَنَّ ثَدْيَهَا وَعَاءٌ قَدْ شَرِبْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَلَا تُغْلِظْ لَهَا (٣).

٨٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَنِ الْحَرْثِ الطَّحَّانِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ حَصَبَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى خُرَاسَانَ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى وَلَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَفِرْقَهُ أَجَابَتْ، وَفِرْقَهُ جَحِدَتْ وَأَنْكَرَتْ، وَفِرْقَهُ وَرَعَتْ فَوَقَفْتُ قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ رَجُلٌ فَدَخَلُوا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْهُمْ الَّذِي وَرَعَ وَوَقَفَ، وَقَدْ كَانَ مَعَ بَعْضِ الْقَوْمِ جَارِيَةً فَخَلَا بِهَا الرَّجُلُ وَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ، فَقَالَ: أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ قَدِمَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَاعَتِكَ وَوَلَايَتِكَ، فَأَجَابَ قَوْمٌ وَأَنْكَرَ قَوْمٌ وَوَرَعَ قَوْمٌ وَوَقَفُوا، قَالَ: فَمِنْ أَيِّ الْفِرَقِ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مِنَ الْفِرْقَةِ الَّتِي وَرَعْتُ وَوَقَفْتُ، قَالَ: فَأَيْنَ كَانَ وَرَعُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا مَعَ الْجَارِيَةِ، قَالَ: فَارْتَابَ الرَّجُلُ (٤).

ص: ١٦٢

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٦٢، ح ١.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٦٣، ح ٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٦٣، ح ٣.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٦٤، ح ٥.

٩٠- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَمَّارِ السَّجِسْتَانِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: تَذَكَّرَ يَوْمَ كَذَا يَوْمَ مَرَرْتَ عَلَى قَوْمٍ فَسَدَّ أَلْعَيْنُكَ مِيزَابَ مِنَ الدَّارِ، فَسَدَّ أَلْعَيْنُكَ فَقَالُوا: هُوَ قَدْرٌ أَفْطَرَحْتَ نَفْسَكَ فِي النَّهْرِ مَعَ ثِيَابِ عَلَيْكَ مَصِيْبَةً فَاجْتَمَعَ عَلَيْكَ الصَّبِيَّانُ يَصِيْبُ أَحَدَهُمْ لَكَ، وَيَصِيْبُ أَحَدَهُمْ مِنْكَ؟ قَالَ عَمَّارٌ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا دَعَاكَ إِلَى أَنْ تُخْبِرَ بِخَبْرِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُهُ هُوَ ذَا قُدَامِي يَسْمَعُ كَلَامِي، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ لِي: يَا عَمَّارُ هَذَا صَاحِبِي دُونَ غَيْرِهِ (١).

٩١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ: بَعَثَ مَعِيَ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعْرِفَ فَضْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَعَلْتُهَا فِي الدَّرَاهِمِ وَ خُذْ مِنَ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ فَاجْعَلْهَا فِي لَبِيٍّ فَمِصِّبْكَ فَإِنَّكَ سَتَعْرِفُ فَضْلَهُ، قَالَ:

فَمَا تَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَشَرَهَا وَ أَخَذْتُ الْخَمْسَةَ وَ قَالَ: هَاكَ خَمْسَةَ تَكَ، وَ هَاتِ خَمْسَةَ تَنَا (٢). وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَنْ شُعَيْبٍ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَحْوَهُ.

٩٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ فَاتَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَخْلِهِ خَاوِيَهُ فَقَالَ: أَيَّتُهَا النَّخْلَةُ السَّامِعَةُ الْمُطِيعَةُ لِرَبِّهَا أَطْعِمِينَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ إِقَالَ: فَتَسَاقَطَ عَلَيْنَا رُطْبٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فَأَكَلْنَا حَتَّى تَصَلَعْنَا، فَقَالَ الْبَلْخِيُّ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، سُنَّهَ فِيكُمْ كَسْنَهُ مَرِيْمَ (٣). وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَوْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٩٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا كُنَّا فِي الطَّوَافِ قُلْتُ لَهُ:

جَعَلْتُ فِدَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لِهَذَا الْخَلْقِ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ تَرَى قَرْدَهُ وَ خَنَازِيرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرِنِيهِمْ؟ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى بَصِيرِي فَأَرَيْتُهُمْ قَرْدَهُ وَ خَنَازِيرَهُ فَهَوَّالِي ذَلِكُ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى بَصِيرِي فَأَرَيْتُهُمْ كَمَا كَانُوا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى «الْحَدِيثُ» (٤).

ص: ١٤٣

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٤٥، ح ٦.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٤٧، ح ٩.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٧٤، ح ٥.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٩٠، ح ٤.

٩٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بُرَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَهْلَى قَدْ تُوَفِّيَتْ وَبَقِيَتْ وَحِيدًا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَوْ كُنْتَ تُحِبُّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَإِنَّكَ سَتَرْجِعُ إِلَى الْمَنْزِلِ وَهِيَ تَأْكُلُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ حَجَّتِي وَدَخَلْتُ مَنْزِلِي رَأَيْتَهَا قَاعِدَةً وَهِيَ تَأْكُلُ (١).

٩٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَيْبِيِّ التَّمَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامَ صَيْلِبِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا حَفْصُ إِنِّي أَمَرْتُ الْمُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ بِأَمْرٍ فَخَالَفَنِي فَأَبْطَلِي بِالْحَدِيدِ، إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ كَثِيبٌ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا لَكَ يَا مُعَلَّى كَأَنَّكَ ذَكَرْتَ أَهْلَكَ وَمَالَكَ وَوَلَدَكَ وَعِيَالَكَ؟ قَالَ:

أَجِرْلُ، قُلْتُ: أَدُنْ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي، فَمَسَّحَتْ وَجْهَهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكَ قَالَ: أَرَانِي فِي بَيْتِي هَيْدِهِ زَوْجَتِي وَهَيْدَا وَلَدِي فَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَمَلَّأَ مِنْهُمْ وَاسْتَنْزَتْ مِنْهُمْ حَتَّى نَالَ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: أَدُنْ مِنِّي، فَدَنَا مِنِّي فَمَسَّحَتْ وَجْهَهُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكَ قَالَ: أَرَانِي مَعَكَ فِي الْمَدِينَةِ هَذَا بَيْتِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ يَا مُعَلَّى! إِنْ لَنَا حَدِيثًا مِنْ حَفْظِهِ عَلَيْنَا حَفِظَ اللَّهُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ وَ أَنْتَ مَقْتُولٌ فَاسْتَعِدَّ (٢). وَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، وَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَفْصِ نَحْوَهُ.

٩٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ (٣) عَنِ الْحُسَيْنِ (الْحَسَنِ ظ) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَوْضِ فَقَالَ: حَوْضٌ مَا بَيْنَ بُصْرَى إِلَى صَنْعَاءَ أُحِبُّ أَنْ تَرَاهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ:

فَأَخَذَ يَبِيدِي وَ أَخْرَجَنِي إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى نَهْرٍ يَجْرِي لَا يُدْرِكُ حَافَتَاهُ إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي أَنَا فِيهِ فَأَيْمُّ فَإِنَّهُ شَبِيهُ بِالْجَزِيرَةِ فَكُنْتُ أَنَا وَهُوَ وَقُوفًا فَنَظَرْتُ إِلَى نَهْرٍ يَجْرِي مِنْ جَانِبِهِ مَاءٌ أَيْبُضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ مِنْ جَانِبِهِ هَذَا لَبَنٌ أَيْبُضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ فِي وَسْطِهِ خَمْرٌ أَحْسَنُ مِنَ اللَّيَاقُوتِ، فَمَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ تَلْمَعِ الْخَمْرِ بَيْنَ اللَّبَنِ وَ الْمَاءِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ أَيْنَ مَخْرُجُ هَذَا وَ مَجْرَاهُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الْعُيُونُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنْهَارٌ فِي الْجَنَّةِ عَيْنٌ مِنْ مَاءٍ وَ عَيْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَيْنٌ مِنْ خَمْرٍ

ص: ١٦٤

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٩٤، ح ٥.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٤٢٣، ح ٢.

٣- (٣) في نسخته ثانية: عن سلمه.

تَجْرِي مِنْ هَذَا النَّهْرِ، وَرَأَيْتُ حَافَتَيْهِ عَلَيْهِمَا شَجْرٌ فِيهِنَّ حُورٌ مُعَلَّقَاتٌ بَرُّوسِهِنَّ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُنَّ وَبِأَيْدِيَهُنَّ آيْنُهُ مَا رَأَيْتُ آيْنَهُ أَحْسَنَ مِنْهَا لَيْسَتْ مِنْ آيْنِهِ الدُّنْيَا، فَدَنَا مِنْ إِخْرَادِهِنَّ فَأَوْمَى إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيَسْتَقِيمَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا وَقَدْ مَالَتْ لِتَعْرِفَ مِنَ النَّهْرِ فَمَالَ الشَّجْرُ مَعَهَا فَاعْتَرَفَتْ ثُمَّ نَاوَلْتُهُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ نَاوَلْتَهَا، فَأَوْمَى إِلَيْهَا فَمَالَتْ لِتَعْرِفَ فَمَالَتْ الشَّجْرُ مَعَهَا، ثُمَّ نَاوَلْتُهُ فَنَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ فَمَا رَأَيْتُ شَرَاباً كَمَا كَانَ أَلْيَنَ مِنْهُ، وَلَا أَلْسَدَ مِنْهُ، وَكَأَنْتَ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، وَنَظَرْتُ فِي الْكَأْسِ فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثَةُ أَلْوَانٍ مِنَ الشَّرَابِ «الْحَدِيثَ» (١).

٩٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَقِيمْ عَلَيَّكَ حَتَّى تَشْخَصَ فَقَالَ: لَا- امْضِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ عَلَيْنَا أَبُو الْفَضْلِ سَيْدِي فَإِنْ تَهَيَّأْنَا لَنَا بَعْضُ مَا نُرِيدُ كَتَبْنَا إِلَيْكَ، قَالَ: فَسَرَوْتُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ بِكِتَابٍ خَاتَمُهُ رَطْبٌ، وَالْكِتَابُ رَطْبٌ قَالَ: فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ أَبَا الْفَضْلِ قَدْ قَدِمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ شَاخِصُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاقِمِ حَتَّى نَأْتِيَكَ، قَالَ: فَأَتَانِي فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ أَتَانِي الْكِتَابُ رَطْباً وَ الْخَاتَمُ رَطْباً؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْجِنِّ كَمَا أَنَّ لَنَا أَتْبَاعاً مِنَ الْإِنْسِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَمراً بَعَثْنَاهُمْ (٢).

٩٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ يَعْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَلَمَّا صَرَوْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيَتْ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا شِهَابُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ (٣).

٩٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَكْرِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَسِطَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ: اِغْمِزْهَا يَا عُمَرُ، قَالَ فَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا عُمَرُ لَا أُخْبِرُكَ عَنِ الْإِمَامِ بَعْدِي (٤).

١٠٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَغْزَالٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الدِّيَارِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ لَهُ أَخٌ

ص: ١٦٥

١- (١) بصائر الدرجات: ٤٢٤، ح ٣.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ١٢٢، ح ١٤.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٥٦، ح ٣.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٥٦، ح ٤.

حَارُودِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَخُوكَ؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَفْتُهُ صَالِحًا، قَالَ: وَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: قُلْتُ هُوَ رِضًا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ وَعِنْدَهُ خَيْرٌ إِلَّا- أَنَّهُ لَا- يَقُولُ بِكُمْ، قَالَ: وَ مَا يَمْنَعُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: أَيَنْ كَمَا نَ وَرَعِيكَ لَيْلَهُ نَهْرٍ بَلِيحٍ؟ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَخَاهُ وَ سَيِّأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَفِيقٌ جَاءَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ حَسَنَاءٌ فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ رَفِيقُهُ عِنْدَ نَهْرِ بَلِيحٍ، وَ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا وَ الْجَارِيَةُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اسْتَقَامَتْ طَرِيقَتُهُ (١).

١٠١- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَمْرَ فَقَبِلَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ قَدْ قَبِلْتُ مَا قُلْتَ لِي، فَكَيْفَ لِي بِالْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: أَنَا ضَامِنٌ لَكَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْجَنَّةِ فَمَاتَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ قَدْ وَفَى لِصَاحِبِكَ بِالْجَنَّةِ (٢).

١٠٢- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَا مُحَمَّدٍ مَا فَعَلَ أَبُو حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَفْتُهُ صَالِحًا، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَرَجَعْتُ فَمَا لَبِثَ أَبُو حَمْزَةَ أَنْ هَلَكَ تِلْكَ السَّاعَةَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

١٠٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ بِعَيْنِكَ إِلَى السَّمَاءِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيْ فَانظُرْتُ إِلَى السَّمَاءِ.

١٠٤- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَرَّةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ بِالْأَبْطَحِ مَا أَكْثَرَ الْعَجِيجِ وَ الضَّجِيجِ، وَ أَقَلَّ الْحَجِيجِ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ قَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ انظُرْ، قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِالْخَلْقِ كَلْبٌ وَ خِنْزِيرٌ وَ حِمَارٌ إِلَّا رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ (٤).

ص: ١٦٦

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٧٠، ح ١٦.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٧١، ح ٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٨٤، ح ٦.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٩١، ح ٦.

١٠٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَجَسَّسْتُ جَسَدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ مَنَّاكِبَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تُحِبُّ أَنْ تَرَانِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيَّ فَإِذَا أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ لَا شَهْرُهُ النَّاسِ لَتَرَكْتُكَ بَصِيرًا عَلَى حَالِكَ وَ لَكِنْ لَا يَسْتَقِيمُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى عَيْنَيَّ فَإِذَا أَنَا كَمَا كُنْتُ (١).

١٠٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ أَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي فَقَالَ: مَا لَكَ تُحَدِّثُ نَفْسَكَ تُرِيدُ أَنْ تَرَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَقُمْ فَادْخُلِ الْبَيْتَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

١٠٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَوْبَةَ عَنْ شَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: بَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ مَعَهُ إِذَا هُوَ بَطْنِي يَبْعُمُ وَ يُحَرِّكُ ذَنْبَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَعُلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَلِمْتُمْ مَا قَالَ الطَّبِيُّ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ: إِنَّهُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ نَصَبَ شَبَكَةً لِأَنْثَاهُ فَأَخَذَهَا وَ لَهَا خِشْفَانٍ لَمْ يَنْهَضَا وَ لَمْ يَقْوِيَا لِلرَّغِي قَالَ: فَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَهُمْ أَنْ يُطْلِقُوهَا وَ ضَمِنَ لِي أَنْ إِذَا أَرْضَعَتْ خِشْفَانَهَا حَتَّى يَقْوِيَا أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتُهُ فَقَالَ: بَرِئْتُ مِنْ وَ لَايَتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنْ لَمْ أَفِ بِهِ وَ أَنَا فَاعِلٌ ذَلِكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الْبَلْخِيُّ: شُنَّ فِيكُمْ كَسَنَهُ شَلِيمَانَ (٣).

١٠٨- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَرَكِضَ بَرَجِلَهُ الْأَرْضَ فَإِذَا بَحْرٌ فِيهِ سِفْنٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ خِيَامٌ مِنْ فِضَّةٍ فَدَخَلَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: رَأَيْتَ الْخِيَمَةَ الَّتِي دَخَلْتَهَا أَوْلَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: تِلْكَ خِيَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْأُخْرَى خِيَمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ الثَّلَاثَةُ خِيَمَةُ فَاطِمَةَ، وَ الرَّابِعَةُ خِيَمَةُ خَدِيجَةَ، وَ الْخَامِسَةُ خِيَمَةُ الْحَسَنِ وَ السَّادِسَةُ خِيَمَةُ الْحُسَيْنِ، وَ السَّابِعَةُ خِيَمَةُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَ الثَّمَانَةُ خِيَمَةُ أَبِي وَ التَّاسِعَةُ خِيَمَتِي، وَ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا وَ لَهُ خِيَمَةٌ يَسْكُنُ فِيهَا (٤).

ص: ١٦٧

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٩٢، ح ٧.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٩٥، ح ٤.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٣٦٩، ح ٨.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٤٢٥، ح ٥.

١٠٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ حَوَائِجِي فَقَالَ لِي: مَا لِي أَرَاكَ كَثِيئًا حَزِينًا؟ فَقُلْتُ: مَا بَلَغَنِي مِنَ الْعِرَاقِ مِنْ هَذَا الْوَبَاءِ أَذْكَرُ عِيَالِي، قَالَ: فَقَالَ فَيَسُرُّكَ أَنْتَ تَرَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: وَدِدْتُ وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ:

فَاصْرِفْ وَجْهَكَ، فَصَيَّرْتُ وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ بِوَجْهِكَ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا دَارِي مُمْتَلِئَةٌ نُصَبَ عَيْنِي، قَالَ: فَقَالَ: أَدْخُلْ دَارَكَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا لَا أَفْقِدُ مِنْ عِيَالِي صَاحِبًا وَلَا كَبِيرًا إِلَّا وَهُوَ فِي دَارِي بِمَا فِيهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَ لِي: اصْرِفْ وَجْهَكَ فَصَيَّرْتَهُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا (١).

١١٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرِ أَحَادِيثَ فَاصْطَرَبَ فِيهَا فُؤَادِي، وَصَهْتُ مِنْهَا ضَمِيمًا شَدِيدًا، فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا وَخَرَجْتُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَطَلَبْتُ الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذِنَ لِي فَلَمَّا نَظَرُ إِلَيَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ جَابِرًا كَانَ يُصَدِّقُ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ (٢).

١١١- وَعَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا فَتَزَلَّ فِي السُّوقِ قَرِيبًا مِنْهُ وَسَجَدَ وَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: قُرْبَ السُّوقِ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِنِي أَحَدٌ (٣). وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْهَيْثَمِ.

أقول: العادة قاضيه بأن أهل السوق لو رأوه لاجتمعوا إليه و أنكروا عليه و تعجبوا منه.

١١٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى يَزُوقُهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُمِّيَّةَ شَيْءٌ فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الدِّيَّانِ فَقَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا أَحَدًا (٤).

١١٣- وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ تَوْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَهُ: أَنْظُرْ هَلْ تَرَى هَاهُنَا جُبًّا؟ فَظَنَرَ

ص: ١٦٨

١- (١) بصائر الدرجات: ٤٢٦، ح ٨.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٥٨، ح ١٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٥١٥، ح ١٥.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٥١٥، ح ٣.

الْبَلْخِيُّ يَمْنَهُ وَ يَسِيرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَالَ: بَلَى أَنْظِرْ فَعَادَ أَيْضًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَلَا يَا أَيُّهَا الْجُبُّ الرَّازِحُ السَّمِيعُ الْمُطِيعُ لِرَبِّهِ اسْقِنَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ، قَالَ: فَتَبِعَ مِنْهُ أَعْدَبُ مَاءٍ وَأَطْيَبُهُ وَأَرْقُهُ وَأَحْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْبَلْخِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ سُنَّةَ فِيكُمْ كَسُنَّةِ مُوسَى (١). و روى الراوندى فى الخرائج جملة كثيره من الأحاديث السابقه.

الفصل الرابع عشر

١١٤- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: مَرَضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضًا شَدِيدًا حَتَّى خَفِنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا عَلَيَّ مِنْ مَرَضِي هَذَا بَأْسٌ قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اعْتَلَّ عَلَيْهِ خَفِيفَةً فَأَقْبَلَ يُوَصِّيهَا نَا ثُمَّ قَالَ: أَدْخِلْ عَلَيَّ نَفْرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي جَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي لَسْتُ بِمَيِّتٍ فِي مَرَضِي ذَلِكَ، هُوَ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَنِّي مَيِّتٌ فِي مَرَضِي هَذَا (٢).

الفصل الخامس عشر

١١٥- وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي مُخْتَصِرِ الْبَصَائِرِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي النَّصِّ عَلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: قَالَ: قُلْتُ: يَا سَيِّدِي هَلْ يُرَى الْمَهْدِيُّ فِي وَقْتِ وِلَادَتِهِ؟ قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَيُرَى مِنْ سَاعَةِ وِلَادَتِهِ إِلَى سَاعَةِ وَفَاةِ أَبِيهِ ابْنِ سِتِّينَ وَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوَّلَ وِلَادَتِهِ وَقْتُ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي شَعْبَانَ سَنَةِ سَبْعِ وَ خَمْسِينَ وَ مَائَتِينَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِثَمَانِ لَيْالٍ يَخْلُونَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتِّينَ وَ مَائَتِينَ وَ هُوَ وَقْتُ وَفَاةِ أَبِيهِ بِالْمَدِينَةِ الَّتِي بِشَاطِئِ دَجَلَةَ بَيْنَهِمَا الْمُتَكَبِّرُ الْجَبَّارُ الْمَسِيئُ بِإِسْمِ جَعْفَرِ الصَّالِّ الْمُلَقَّبِ بِالْمُتَوَكِّلِ، ثُمَّ ذَكَرَ جُمْلَةً أُخْرَى مِنْ أَحْوَالِ الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَيْبَتِهِ وَ طُهُورِهِ (٣).

الفصل السادس عشر

١١٦- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: اجْتَمَعَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ وَ أَبُو شَاكِرِ الدَّيْصَانِيُّ، وَ عَبْدُ الْمَلِكِ

ص: ١٦٩

١- (١) بصائر الدرجات: ٥٣٣، ح ٢٨.

٢- (٢) مدينة المعاجز: ٧٩/٥، ح ١٤٨٤.

٣- (٣) مختصر البصائر: ١٨١.

البُصَيْرِيُّ وَابْنُ الْمُقَفَّعِ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَسْتَهْزِءُونَ بِالْحَاجِّ، وَيَطْعُونَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوَّجَاءِ: تَعَالَوْا يَنْقُضْ كُلُّ وَاحِدٍ مَنَا رُبْعَ الْقُرْآنِ، وَمِيعَادُنَا فِي الْقَابِلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ نَجْتَمِعُ فِيهِ وَ قَدْ نَقَضْنَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ حَاصِلُهُ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا مِنْ قَابِلٍ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَ اعْتَرَفُوا بِالْعَجْزِ قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ:

فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِهِمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: قُلْ لِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَ الْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا- يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا (١) قَالَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ قَالُوا: لَوْ كَانَ لِلْبَاسِطِ لَامَ حَقِيقَتَهُ لَمَا انْتَهَتْ وَصِيَّتُهُ مُحَمَّدٍ إِلَّا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ اللَّهُ مَا رَأَيْنَاهُ قَطُّ إِلَّا هَبْنَاهُ، وَ اقشَعَرْتُ جُلُودُنَا لِهَيْبَتِهِ، ثُمَّ تَفَرَّقُوا مُقِرِّينَ بِالْعَجْزِ (٢). وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ .

١١٧- وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ: مَرْحَبًا يَا سَعْدُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بِهَذَا الْإِسْمِ سَمَّيْتَنِي أُمِّي، وَ مَا أَقَلَّ مَنْ يَعْرِفُنِي بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقْتَ يَا سَعْدُ الْمَوَالِي! فَقَالَ الرَّجُلُ بِهَذَا كُنْتُ أَلْقُبُ «الْحَدِيثَ» (٣).

الفصل السابع عشر

١١٨- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ النَّبِيَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: . وَ قَدْ اجْتَمَعَ هُوَ وَ جَمَاعَةُ الْعُلَوِيَّةِ وَ الْعَبَّاسِيَّةِ لِيُبَايَعُوا ابْنَهُ مُحَمَّدًا. وَ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَيْكَ، وَ لَا إِلِي ابْنَيْكَ وَ لَكِنَّهَا لَهُمْ، وَ أَشَارَ إِلَى الْعَبَّاسِيَّةِ، وَ إِنْ ابْنَيْكَ لَمَقْتُولَانِ، ثُمَّ نَهَضَ وَ تَوَكَّأَ عَلَى يَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ الرِّدَاءِ الْأَصِيفِرِ. يَعْنِي أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورِ؟ قَالَ:

نَعَمْ، فَقَالَ وَ اللَّهُ نَجِدُهُ يَقْتُلُهُ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٤).

الفصل الثامن عشر

١١٩- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الطُّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى قَالَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ

ص: ١٧٠

١- (١) سورة الإسراء: ٨٨.

٢- (٢) الاحتجاج: ١٤٣.

٣- (٣) الاحتجاج: ١٠٠.

٤- (٤) تفسير مجمع البيان: ج ١، ٣٥٣.

أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِدِ بْنِ نُبَاتَةَ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ [وَوَسَّيْتُ] فَقُلْتُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ أَنَا وَلَعْدُهُ، وَمَا نَحْنُ بِعَدْوَى قَرَابَتِهِ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يُسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَكَتَفَيْتُ بِذَلِكَ (١).

١٢٠-قَالَ: وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ مَعِيَ جُورِيَّةٌ لِي فَأَصَبْتُ مِنْهَا، ثُمَّ قَصِدْتُ الْحَمَامَ فَلَقَيْتُ أَصْحَابَنَا الشَّيْعَةَ وَهُمْ مُتَوَجِّهُونَ حَتَّى دَخَلْتُ الدَّارَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَظَرَ إِلَيَّ ثُمَّ قَالَ:

يَا أَبَا بَصِيرٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ بُيُوتَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدْخُلُهَا الْجُنُبُ «الْحَدِيثُ» (٢).

١٢١-قَالَ: وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ شُعَيْبُ الْعَقْرُقُوفِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ صُورَةٌ فِيهَا دَنَانِيرٌ فَوَضَّ مَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمْ صِدْقَةٌ؟ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: زَكَاهُ وَ صِدْقَةٌ، قَالَ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِي الزَّكَاهِ قَالَ: فَقَبِضْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْضَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قُلْتُ لَهُ كَمْ كَانَتِ الزَّكَاهُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالَ: بِقَدْرِ مَا أَعْطَانِي وَاللَّهِ لَمْ يَزِدْ حَبَّةً وَ لَمْ يَنْقُصْ حَبَّةً (٣).

١٢٢- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى قُبَا لِأَشْتَرِيَ نَخْلًا فَلَقَيْتُهُ وَ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: لَعَلَّنَا نَشْتَرِي نَخْلًا فَقَالَ أَوْ قَدْ أَمْتُمُ الْجَرَادَ؟ فَقُلْتُ: لَا- وَاللَّهِ لَا- نَشْتَرِي نَخْلًا، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا خَمْسًا حَتَّى جَاءَ مِنَ الْجَرَادِ مَا لَمْ يَنْزُكْ فِي النَّخْلَاتِ حَمَلًا (٤).

١٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا يَوْمًا وَ نَحْنُ نَتَحَدَّثُ: هَذِهِ السَّاعَةَ انْفَقَأَتْ عَيْنُ هِشَامٍ فِي قَبْرِهِ، فُلْنَا: وَ مَتَى مَاتَ؟ قَالَ:

الْيَوْمَ الثَّلَاثُ، قَالَ: فَحَسَبْنَا مَوْتَهُ وَ سَأَلْنَا عَنْهُ فَكَانَ كَذَلِكَ (٥).

١٢٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ] أَفْضَلِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ

ص: ١٧١

١- (١) إعلام الوری: ج ١/ ٥٢٠.

٢- (٢) إعلام الوری: ج ١/ ٥٢١.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ١/ ٥٢١.

٤- (٤) إعلام الوری: ج ١/ ٥٢٣.

٥- (٥) إعلام الوری: ج ١/ ٥٢٢.

قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا نَعَانِي إِلَيْكَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَلَا عَلِمْتُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: ثُمَّ كَثُرَ مَالِي وَعَرَضْتُ تِجَارَتِي بِالْكُوفَةِ وَالبَصْرَةَ فَإِنِّي يَوْمًا بِالبَصْرَةِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ وَالِي البَصْرَةِ إِذْ أَلْقَى إِلَيَّ كِتَابًا وَقَالَ لِي: يَا شِهَابُ أَعْظَمَ اللَّهُ أُجُورَكَ وَأُجُورَنَا فِي إِمَامِكَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ «الْحَدِيثُ» (١).

١٢٥- قَالَ: وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لَنَا أَمْوَالَ- وَنَحْنُ نُعَامِلُ النَّاسَ وَأَخَافُ أَنْ تَحْدُثَ حَدِيثٌ أَنْ تَتَفَرَّقَ أَمْوَالُنَا قَالَ: فَقَالَ: اجْمَعْ مَالَكَ فِي كُلِّ شَهْرِ رَبِيعٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: فَمَاتَ إِسْحَاقُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ (٢).

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الغَمِّ .

١٢٦- وَ رَوَى حَدِيثًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قَابُوسٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَضْمُونُهُ أَنَّهُ كَلَّمَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَمْ يَفْهَمُوا فَكَلَّمَهُمْ بِلِسَانِهِمْ (٣).

١٢٧-: وَ رَوَى حَدِيثًا طَوِيلًا- مَضْمُونُهُ: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهِ لَأَدْعُونَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: أَتُهَدِّدُنِي بِدُعَائِكَ؟ فَدَعَا عَلَيْهِ فَمَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ (٤).

١٢٨-: وَ رَوَى حَدِيثًا طَوِيلًا فِي أَنَّ الْمَنْصُورَ دَعَا الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيُقْتَلَ لِأَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَأَخْلَفَهُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ فَسَقَطَ مَيِّتًا فِي مَجْلِسِ الْمَنْصُورِ فَأَكْرَمَهُ وَ سَكَنَ غَضْبَهُ (٥).

١٢٩- قَالَ: وَ رَوَى أَبُو الْفَرَجِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي كِتَابِ مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ بِإِسْنَادِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ أَرَادُوا بَيْعَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ الْمَهْدِيُّ فَطَلَبُوا مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْعَةَ لَهُ فَأَبَى وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَكَ لَيْسَ هُوَ الْمَهْدِيُّ، وَلَا هَذَا أَوَانُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ لَكِنْ هَذَا وَ إِخْوَتُهُ وَ أَوْلَادُهُمْ دُونَكُمْ. وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ أَبِي الْعَبَّاسِ. ثُمَّ ضَرَبَ

ص: ١٧٢

١- (١) إعلام الوري: ج ١/٥٢٣.

٢- (٢) إعلام الوري: ج ١/٥٢٣.

٣- (٣) إعلام الوري: ج ٢/٢٢٢.

٤- (٤) إعلام الوري: ج ١/٥٢٤.

٥- (٥) إعلام الوري: ج ١/٥٢٥.

بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَالَ: إِنَّهَا وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَيْكَ، وَلَا إِلَيَّ ابْنَيْكَ، وَلَكِنَّهَا لَهُمْ وَإِنَّ ابْنَيْكَ لَمَقْتُولَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ الرِّدَاءِ الْأَصْفَرَ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ، إِنَّا وَاللَّهِ نَجِدُهُ يَقْتُلُهُ يَعْنِي مُحَمَّدًا، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّاوي أَنَّهُ قَتَلَهُ (١).

١٣٠- قَالَ: وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكَّارِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِدْقُ الْوَصْفِ وَقُرْبُ [الْوَقْتِ] هَذَا صَاحِبُ الرِّيَاضِ السُّودِ الَّذِي يَأْتِي بِهَا مِنْ خُرَاسَانَ ثُمَّ قَالَ: يَا مُعْتَبُ أَخْرِجْ إِلَيْهِ فَسَلِّمْهُ مَا اسْمُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَهُوَ وَاللَّهِ هُوَ، فَزَجَّحَ مُعْتَبٌ فَقَالَ: قَالَ: اسْمِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

١٣١- قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ جُمُهورٍ الْعَمِّيُّ فِي كِتَابِ الْوَأَحِدِ وَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: كَأَنِّي أَرَى رَأْسَكَ وَقَدْ جِيءَ بِهِ فَوْضِعَ فِي جُحْرِ الرِّزَابِيِّ يَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا (٣).

الفصل التاسع عشر

و روى سعيد بن هبه الله الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة كإحياء البقره الميتة، و إخبار الذى جاء بالجارية بما فعل بها ليله نهر بلخ و ابتدائه بإنكار قول من حدث نفسه بربوبيته و إخباره بصاحب الرايات السود و غير ذلك.

١٣٢- وَقَالَ أَيْضاً وَ مِنْهَا: أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: قَالَ لِي الْعَبْدِيُّ قَالَتْ لِي أَهْلِي: قَدْ طَالَ عَهْدُنَا بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَوْ حَجَجْنَا وَ حَيْدَدْنَا بِهِ عَهْدًا؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُحِجُّ بِهِ فَقَالَتْ: عِنْدَنَا كِسْوَةٌ وَ حُلِيٌّ فَبِعْ ذَلِكَ وَ تَجَهَّزْ بِهِ، فَفَعَلْتُ فَلَمَّا صِرْنَا قُرْبَ الْمَدِينَةِ مَرَضَتْ مَرَضًا شَدِيدًا، فَأَتَيْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَجَابَنِي وَ سَأَلَنِي عَنْهَا فَعَرَفْتُهُ خَبَرَهَا وَ قُلْتُ: إِنِّي خَرَجْتُ وَ قَدْ أَيْسْتُ مِنْهَا فَأَطْرَقَ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدِي! أَنْتَ حَزِينٌ بِسَبَبِهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهَا، فَقَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ لَهَا بِالْعَافِيَةِ، فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنَّكَ تَجِدُهَا قَدْ أَفَاقَتْ وَ هِيَ قَاعِدَةٌ،

ص: ١٧٣

١- (١) إعلام الورى: ج ١/٥٢٧.

٢- (٢) إعلام الورى: ج ١/٥٢٨.

٣- (٣) إعلام الورى: ج ١/٥٢٩.

وَ الْخَادِمَهُ تُلْقِمُهَا الطَّبْرَزَدَ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا مِيَادِرًا فَوَجَّهْتُ دُنُوبَهَا قَدْ أَفَاقَتْ وَ هِيَ قَائِدَةٌ وَ الْخَادِمَهُ تُلْقِمُهَا الطَّبْرَزَدَ، فَقُلْتُ: مَا حَالُكَ؟ قَالَتْ: قَدْ صَبَّ اللَّهُ عَلَيَّ الْعَافِيَةَ صَبًّا وَ قَدْ أَشْتَهَيْتُ هَذَا الشُّكْرَ فَقُلْتُ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكَ آيسًا مِنْكَ، فَسَأَلَنِي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَالِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهَا ارْجِعْ إِلَيْهَا فَهِيَ تَأْكُلُ الشُّكْرَ، قَالَتْ:

خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِي وَ أَنَا أَجُودُ بِنَفْسِي فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَصَّرَانِ قَالَ: مَا لَكَ؟ قُلْتُ: أَنَا مَيِّتٌ وَ هَذَا مَلِكُ الْمَوْتِ قَدْ جَاءَ يَقْبِضُ رُوحِي، فَقَالَ: يَا مَلِكُ الْمَوْتِ! قَالَ: لَبَيْتُكَ أَيُّهَا الْإِمَامُ، قَالَ: أَلَسْتَ أَمَرْتَ بِالسَّمْعِ وَ الطَّاعَةِ لَنَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ:

فَأَنِّي آمُرُكَ أَنْ تُؤَخَّرَ أَمْرُهَا عَشْرِينَ سَنَةً، قَالَ: السَّمْعُ وَ الطَّاعَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ هُوَ وَ مَلِكُ الْمَوْتِ مِنْ عِنْدِي فَأَقْفُتُ مِنْ سَاعَتِي (١).

١٣٣- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسْنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ تَحْتَ نَخْلِهِ رِيَابِسِهِ فَحَرَكَكَ شَفْتَيْهِ بِدَعَاءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَخْلُهُ أَطْعَمِينَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رِزْقِ عِبَادِهِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَى النَّخْلِهِ وَ قَدْ تَمَّ أَيْلَتُ نَحْوِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ رَاقِيَهَا وَ الرُّطْبُ، فَقَالَ: أَدْنُ وَ سَمٌّ وَ كُؤْلٌ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا رُطْبًا أَعْدَبَ رُطْبٍ وَ أَطْيَبَهُ فَإِذَا نَحْنُ بِأَعْرَابِي يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ كَمَا لِيَوْمِ سِخْرًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْفَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ فِينَا سَاحِرٌ وَ لَا كَاهِنٌ، بَلْ نَدْعُو اللَّهَ فَيَجِيبُنَا، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَدْعُو اللَّهَ عَلَيْكَ فَيَمْسُخَكَ كَلْبًا تَهْتَدِي إِلَى مَنْزِلِكَ وَ تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ تُبْصِصُ إِلَى أَهْلِكَ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بِجَهْلِهِ: بَلَى، فَدَعَا اللَّهَ فَصَارَ كَلْبًا فِي وَقْتِهِ وَ مَضَى عَلَيَّ وَ وَجَّهَ فَقَالَ لِي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّبِعْهُ. فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى صَارَ إِلَى حَيْثُ فَدَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَعَلَ يُبْصِصُ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ فَأَخَذُوا لَهُ عَصًا وَ أَخْرَجُوهُ، فَانصرفتُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فَيَنْتَمَا نَحْنُ فِي حَدِيثِهِ إِذْ أَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَعَلَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَيَّ خَدَيْهِ وَ أَقْبَلَ يَتَمَرَّغُ فِي التُّرَابِ وَ يَعْوِي فَرَحَمَهُ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَعَادَ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ آمَنْتَ بِاللَّهِ يَا أَعْرَابِي؟ قَالَ: نَعَمْ أَلْفًا وَ أَلْفًا (٢).

١٣٤- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ زَبِيَّانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَقُلْتُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لِابْرَاهِيمَ: خُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ (٣)، كَانَتْ أَرْبَعَةً مِنْ أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ أَوْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ

ص: ١٧٤

١- (١) الخرائج و الجرائح ج ١/٢٩٥، ح ٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح ج ١/٢٩٦، ح ٣.

٣- (٣) سورة البقرة ٥٥.

أَرِيكُمْ مِثْلَهُ؟ قُلْنَا بَلَى، قَالَ: يَا طَاوُسُ إِذَا طَاوُسٌ طَارَ إِلَى حَضْرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُرَابٌ إِذَا غُرَابٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَارِئُ فَإِذَا بَارِئُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا حَمَامَةٌ إِذَا حَمَامَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِذَبْحِهَا كُلِّهَا وَتَقْطِيعِهَا وَنَتْفِ رِيشَتِهَا، وَأَنْ يُخْلَطَ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الطَّائِيسِ، فَقَالَ: يَا طَاوُسُ، فَرَأَيْتَ لِحْمَهُ وَعِظَامَهُ وَرِيشَهُ تَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى التَّصَقَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِرَأْسِهِ، وَمَا مَرَّ الطَّائِيسُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا حَيًّا، ثُمَّ صَاحَ بِالْغُرَابِ كَذَلِكَ وَبِالْبَارِئِ وَبِالْحَمَامَةِ كَذَلِكَ فَقَامَتْ كُلُّهَا أَحْيَاءً بَيْنَ يَدَيْهِ (١).

١٣٥- وَمِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلَّا كَانَ ذَلِكَ الْإِنْكَارُ مِنْكَ لَيْلَهُ دَفَعُ إِلَيْكَ فُلَانٌ بِنُ فُلَانِ الْبُلْخِيِّ جَارِيَتَهُ فَلَانَهُ لِتَبِيعَهَا لَهُ؟ فَلَمَّا عَبَّرَتِ النَّهْرَ افْتَرَشَتْهَا فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ؟ فَقَالَ الْبُلْخِيُّ قَدْ وَ اللَّهُ مَضَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً، وَ لَقَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ تُبْتُ وَ مَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ لَقَدْ غَضِبَ اللَّهُ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثُمَّ رَكِبَ وَ سَارَ وَ الْبُلْخِيُّ مَعَهُ فَلَمَّا بَرَزَا قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سَمِعَ صَوْتَ حِمَارٍ:

إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَأَذُّونَ بِهِمَا كَمَا يَتَأَذُّونَ بِصَوْتِ الْحِمَارِ، فَلَمَّا بَرَزْنَا إِلَى الصَّحْرَاءِ إِذَا نَحْنُ بِجُبٍّ كَبِيرٍ فَالْتَفَتَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْبُلْخِيِّ، فَقَالَ: اسْتَقْنَا مِنْ هَذَا الْجُبِّ، فَدَنَا الْبُلْخِيُّ فَقَالَ هَذَا جُبٌّ بَعِيدُ الْقَعْرِ لَا أَرَى مَاءً بِهِ، فَتَقَدَّمَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

أَيْهِيَ الْجُبِّ السَّمْعُ الْمُطِيعُ لِرَبِّهِ اسْتَقْنَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ مِنَ الْمَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ فَظَرْنَا الْمَاءَ يَرْفَعُ مِنَ الْجُبِّ فَسَرَبْنَا مِنْهُ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَحْلُهُ يَأْسَهُ فَدَنَا مِنْهَا وَ قَالَ: أَيَّتُهَا النَّحْلُ أَطْعِمِينَا مِمَّا جَعَلَ اللَّهُ فِيكَ فَانْتَثَرَتْ رُطْبًا جَيِّبًا، ثُمَّ جَارَهَا فَلَمْ يَرِ فِيهَا شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ فَإِذَا نَحْنُ بِظَلْبِي يُبْضَبُ بِذَنْبِهِ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَبْعُمُ، فَقَالَ:

أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَانصَرَفَ الظُّبِّيُّ فَقَالَ الْبُلْخِيُّ لَقَدْ رَأَيْنَا عَجَبًا فَمَا الَّذِي سَأَلَكَ الظُّبِّيُّ؟ قَالَ: اسْتَجَارَ بِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَضِي طَادَ الظُّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ صَادَ زَوْجَتَهُ، وَ أَنَّ لَهُمَا حَشْفَيْنِ صَيَّغِيْرَيْنِ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَ أَطْلِقَهَا لِلَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ فَضَمِنْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ دَعَا، وَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ مُسْتَحِقُّهُ وَ تَلَا:

أَمْ يَحْسُدُونَ النَّبِيَّ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٢)، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ وَ اللَّهُ الْمَحْسُدُونَ ثُمَّ انصَرَفَ وَ نَحْنُ مَعَهُ فَاشْتَرَى الظُّبْيَةَ وَ أَطْلَقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُدْعُوا سِرَّنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُدِيْعَ سِرَّنَا أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ عَدُوِّنَا (٣).

ص: ١٧٥

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٩٧، ح ٤.

٢- (٢) سورة النساء: ٥٤.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٢٩٩، ح ٥.

١٣٦-قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ أَبَا الصَّلْتِ الْهَرَوِيَّ رَوَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ مَلِكَ الْهِنْدِ أَرْسَلَ جَارِيَةً جَمِيلَةً لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَقَعَ عَلَيْهِمَا الرَّسُولُ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ فَحَجَبَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَةً وَ لَمْ يَقْبَلِ الْجَارِيَةَ وَ أَخْبَرَ الرَّسُولَ بِمَا فَعَلَ وَ كَانَ عَلَيْهِ فَرُوهٌ فَأَمَرَهُ بِخَلْعِهَا لِمَا أَنْكَرَ مَا فَعَلَ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِلْفَرُوهِ فِي أَنْ تَشْهَدَ عَلَيَّ الْهِنْدِيُّ بِمَا فَعَلَ، فَشَهِدَتْ وَ نَطَقَتْ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ، وَ تَكَلَّمَتْ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَلِكُ الْهِنْدِ الْخَبْرَ أَسْلَمَ وَ قَتَلَ الرَّسُولَ وَ الْجَارِيَةَ (١).

١٣٧-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْجَبَلِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَ قَالَ: اشْتَرِ لِي بِهِذِهِ دَارًا أَشْكُنُهَا إِذَا قَدِمْتُ وَ عِيَالِي مَعِي، ثُمَّ مَضَى إِلَى مَكَّةَ فَلَمَّا حَجَّ أَنْزَلَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِهِ، وَ قَالَ لَهُ:

اشْتَرَيْتُ لِمَكَ دَارًا فِي الْفِرْدَوْسِ الْمَاعْلَى، حَدُّهَا الْأَوَّلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الثَّانِي إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الثَّلَاثُ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّابِعُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَتَبْتُ لِمَكَ هَذَا الصَّكَّ بِهِ فَلَمَّا سَمِعَ الرَّجُلُ ذَلِكَ قَالَ: رَضَيْتُ، فَفَرَّقَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ عَلَى أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ وَ الْحُسَيْنِ، وَ انصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَصَلَ الْمَنْزِلَ اغْتَلَّ عَلَيْهِ الْمَيُوتُ، فَلَمَّا حَضَرَ رُتَهُ الْوَفَاءَ جَمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ حَلَفَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا الصَّكَّ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَمَّا أَضْمَحُوا عَدَدُوا عَلَى قَبْرِهِ فَوَجَدُوا الصَّكَّ عَلَى ظَهْرِ الْقَبْرِ وَ عَلَى الصَّكِّ مَكْتُوبٌ: وَفَى لِي وَلِيِّ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمَا قَالَ (٢).

١٣٨-قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَدْعُوَ لَهُ لِيَزُوقَهُ اللَّهُ مَا يُحِبُّ بِهِ كَثِيرًا، وَ أَنْ يَزُوقَهُ ضِيَاعًا حَسَنَةً وَ دَارًا حَسَنَةً، وَ زَوْجَةً مِنَ الْعَبُوتِ صَالِحَةٍ، مِنْ قَوْمٍ كَرَامٍ وَ أَوْلَادًا أَبْرَارًا فَفَعَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ ارزُقْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى مَا يُحِبُّ بِهِ خَمْسَةَ بَيْنَ حِجَّةٍ وَ دَارًا حَسَنَةً، وَ زَوْجَةً صَالِحَةً مِنْ قَوْمٍ كَرَامٍ وَ أَوْلَادًا أَبْرَارًا قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ: دَخَلْتُ بَعْضَ السَّنِينَ عَلَى حَمَادِ بْنِ عَيْسَى فِي بَيْتِهِ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ لِي:

أَتَذْكُرُ دُعَاءَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: هَذِهِ دَارِي وَ لَيْسَ فِي الْبُلْدَةِ مِثْلُهَا، وَ ضِيَاعِي مِنْ أَحْسَنِ الضِّيَاعِ وَ زَوْجَتِي مَنْ تَعْرِفُهَا مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ، وَ أَوْلَادِي هُمْ مَنْ تَعْرِفُهُمْ وَ قَدْ حَجَجْتُ ثَمَانِيًا وَ أَرْبَعِينَ حِجَّةً قَالَ: فَحَجَّ حَمَادٌ حَجَّتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا خَرَجَ فِي الْحِجَّةِ الْجَادِيَةِ وَ الْخَمْسِينَ وَصَلَ إِلَى الْجُحْفَةِ وَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَ دَخَلَ وَادِيًا لِيَغْتَسِلَ فَأَخَذَهُ السَّيْلُ وَ مَرَّ بِهِ وَ تَبَعَهُ غَلْمًا أَنَّهُ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ مَيْتًا، فَسُمِّيَ حَمَادُ غَرِيقَ

ص: ١٧٦

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٠٠، ح ٦.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٠٤، ح ٧.

الْجُحْفَه. وَ رَوَاهُ الْكَشِّىُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ، وَ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْبَادِ إِلَّا- أَنَّهُمَا نَقَلَا أَنَّ الْكَاطِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لَهُ بِذَلِكَ كَمَا يَأْتِي وَلَا يَبْعُدُ دَعَاؤُهُمَا لَهُ مَعًا وَ رَوَاهُ الْعَلَامَةُ فِي الْخُلَاصَةِ، وَ نَقَلَهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٣٩- قَالَ الرَّائِدِيُّ: وَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْبَكِافِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ بِهَدَايَا وَ الطَّافِ وَ كَانَ فِيهَا أَهْدَى إِلَيْهِ جِرَابٌ مِنْ قَدِيدٍ وَ حَشٌّ فَشَرَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: خُذْهَا وَ أَطْعِمْهَا الْكِلَابَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا لَيْسَ بِذِكِّي فَقَالَ الرَّجُلُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَنَّهُ ذِكِّي، فَرَدَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجِرَابِ وَ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: قُمْ فَادْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ وَ ضَعُهُ فِي زَاوِيَةِ فَفَعَلَ، فَسَجَّعَ الْقَدِيدَ يَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي يَا كُلُّهُ الْإِمَامُ وَ لَا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ لَسْتُ بِذِكِّي «الْحَدِيثُ» (٢).

١٤٠- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَمَلْتُ مَا لَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَكْثَرْتُهُ فِي نَفْسِي، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ دَعَا بَغْلَامًا وَ إِذَا طَشْتُ فِي آخِرِ الدَّارِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمَّا أَتَى بِالطَّشْتِ فَانْجَدَرَتِ الدَّنَانِيرُ مِنَ الطَّشْتِ حَتَّى حَالَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ الْغُلَامِ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَيَّ وَ قَالَ: أَتَرَى نَحْتَا جِ إِلَى مَا فِي أَيْدِيكُمْ إِنَّمَا نَأْخُذُ مِنْكُمْ مَا نَأْخُذُ لِنُطَهَّرَكُمْ (٣).

١٤١- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ دَاوُدَ بْنَ كَثِيرٍ الرَّقِّيَّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مُوسَى ابْنُهُ وَ هُوَ يَنْتَفِضُ، فَقَالَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ:

أَصْبَحْتُ فِي كَنْفِ اللَّهِ مُتَقَلِّبًا فِي نِعَمِ اللَّهِ أَشْتَهِي عُثْقُودَ عَنَبِ جُرَشِيِّ وَ رُمَانَهُ، قَالَ دَاوُدُ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا الشُّتَاءُ فَقَالَ: يَا دَاوُدُ! إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِذْ دَخَلَ الْبُسْتَانَ فِإِذَا شَجَرَةٌ عَلَيْهَا عُثْقُودُ عَنَبِ جُرَشِيِّ وَ عَلَى أُخْرَى رُمَانَةٌ «الْحَدِيثُ» (٤).

١٤٢- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّ عَمَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ دَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا مِنَ الْقَبِيحِ إِلَّا قَالَهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَخَلَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَبْكِي وَ يَقُولُ: يَا ابْنَ أَخِي اغْفِرْ لِي غَفَرَ اللَّهُ لِمَكَ فَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لِمَكَ يَا عَمُّ مَا الَّذِي أَحْوَجَكَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَمَّا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي أَتَانِي رَجُلَانِ أَسْوَدَانِ فَشَدَّا وَثَاقِي وَ قَالَ أَحَدُهُمَا

ص: ١٧٧

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٠٤، ح ٨.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٠٦، ح ١.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦١٤، ح ١٢.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦١٧، ح ١٦.

لِلْآخِرِ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَى النَّارِ فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعُودُ فَأَمَرَهُمَا فَخَلَيَانِي (١).

١٤٣- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ عَلَى بَعْلِهِ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَ لَيْسَ مَعَنَا أَحَدٌ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي مَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ قَالَ لِهَذَا الْجَبَلِ سِرٌّ لَسَارَ، فَظَنَرْتُ وَاللَّهِ إِلَى الْجَبَلِ يَسِيرٌ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ (٢).

١٤٤- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ دَاوُدَ الرَّقِّيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَاسْتَشَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ إِلَى السَّنِدِ فَأُذِنَ لَهُ، وَ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ نُودِيَ عَلَيْهِ بِمَا وَرَاءَ الْأَكْمَةِ الْحُمْرَاءِ فَأَتَاهَا فَإِذَا صِهْرٌ فَفَاحَ دَهَبٌ أَحْمَرٌ فَقَبَضَهَا وَ لَهَا قِيمَةٌ لَا تُحْصَى فَلَمَّا رَجَعَ دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً وَ حَكَى لِدَاوُدَ جَمَاعَةً أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَهُمْ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ قَبْلَ قُدُومِ دَاوُدَ (٣).

١٤٥- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ بَاكِيًا، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: قَوْمٌ بِالْبَابِ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ، وَ أَنَّكُمْ وَ هُمْ شَيْءٌ وَ أَحَدٌ فَسَيَكْتُ ثُمَّ دَعَا بِطَبِيقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ مِنْهُ تَمْرَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ وَ أَكَلَ التَّمْرَ وَ غَرَسَ النَّوَى فَأَنْبَتَهُ اللَّهُ وَ حَمَلَ بُسْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ وَ أَكَلَ وَ أَخْرَجَ مِنْهَا رَقًا وَ دَفَعَهُ إِلَى الْمُعَلَّى، وَ قَالَ لَهُ: اقْرَأْهُ فَإِذَا فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيُّ الْمُرْتَضَى وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ عَدَّهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى الْعَسْكَرِيِّ وَ ابْنِهِ (٤).

١٤٦- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ أَبَا خَدِيدَةَ رَوَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ كِنْدَةَ: وَ كَانَ سَيِّفَ بَنِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّوَانِقِ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِسْمَاعِيلَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمَا وَ هُمَا مَحْبُوسَانِ فِي بَيْتٍ فَآتَى عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَلَّا فَأَخْرَجَهُ وَ ضَرَبَهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ أَخَذَ إِسْمَاعِيلَ لِيَقْتُلَهُ فَقَاتَلَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَتَلَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا صَيَّرْتَنِي؟ قَالَ: لَقَدْ قَتَلْتُهُمَا، وَ أَرَحْتُكَ مِنْهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ إِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِسْمَاعِيلُ جَالِسَانِ فَاسْتَأْذَنَّا، فَقَالَ أَبُو الدَّوَانِقِ لِلرَّجُلِ: أَلَسْتَ زَعَمْتَ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمَا؟ قَالَ: بَلَى

ص: ١٧٨

١- (١) الخرائج و الجرائح ج ٢/٦٢٠، ح ١٩.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح ج ٢/٦٢١، ح ٢٠.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح ج ٢/٦٢٣، ح ٢٣.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح ج ٢/٦٢٤، ح ٢٥.

لَقَدْ عَرَفْتُهُمَا كَمَا أَعْرِفُكَ، قَالَ: فَادْهَبْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَتَلْتُهُمَا فِيهِ فَانْظُرْ. فَجَاءَ، فَإِذَا بِجَزْوَرَيْنِ مَنْحُورَيْنِ قَالَ: فَبَيْتٌ وَرَجَعَ فَانْكَسَ رَأْسُهُ وَعَرَفَهُ مَا رَأَى، فَقَالَ: لَا يَسْمَعَنَّ هَذَا مِنْكَ أَحَدٌ فَكَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي عِيسَى: وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ (١)(٢).

١٤٧- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَهْرَانَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ وَ كَانَ مُوسِرًا وَ كَانَ مُحِبًّا لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَ كَانَ يَحِيَّجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ قَدْ وَظَّفَ عَلَى نَفْسِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ دِينَارٍ مِنْ مَالِهِ، وَ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمِّ لَهُ وَ كَانَتْ فِي الْيَسَارِ وَ الرَّفَاهِيَةِ مِثْلَهُ، فَقَالَتْ فِي بَعْضِ السِّنِينَ: يَا ابْنَ عَمِّ حَيَّجْ بِي هَذِهِ السَّنَةَ فَأَجَابَهَا إِلَى ذَلِكَ فَتَجَهَّزَتْ لِلْحَجِّ وَ حَمَلَتْ لِعِيَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَنَاتِهِ فَوَاحِرَ ثِيَابِ خُرَاسَانَ وَ مِنَ الْجَوْهَرِ وَ غَيْرِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً خَطِيرَةً وَ أَعَدَّ زَوْجَهَا أَلْفَ دِينَارٍ فِي كَيْسٍ كَعَادَتِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَعَلَ الْكَيْسَ فِي رُبْعِهِ فِيهَا حُلِيًّا بِنْتِ عَمِّهِ وَ طِيبٌ وَ شَخْصٌ يَطْلُبُ الْمِدِينَةَ فَلَمَّا وَرَدَهَا صَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَ أَعْلَمَهُ أَنَّهُ حَجَّ بِأَهْلِهِ وَ سَأَلَ الْإِذْنَ لِابْنَتِهِ عَمِّهِ الْمَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِلتَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِهِ وَ بَنَاتِهِ فَأَذِنَ لَهَا بِذَلِكَ وَ صَارَتْ إِلَيْهِمْ فَفَرَّقَتْ عَلَيْهِمْ مَا حَمَلَتْ وَ أَقَامَتْ عِنْدَهُمْ يَوْمًا وَ انْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا أَخْرِجِي تِلْكَ الرَّبْعَةَ لِنَسِيئَتِي تِلْكَ الْأَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: هِيَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَأَخَذَهَا وَ فَتَحَ الْقِفْلَ فَلَمْ يَجِدِ الدَّنَانِيرَ، وَ كَانَ فِيهَا حُلِيَّهَا وَ ثِيَابُهَا، فَاسْتَفْرَضَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ رَهَنَ الْحُلِيَّ عِنْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَ صَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: تِلْكَ الْأَلْفُ دِينَارٍ وَصَلَتْ إِلَيْنَا قَالَ: يَا مَوْلَايَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ وَ مَا عَلِمَ بِهَا غَيْرِي وَ بِنْتِ عَمِّي فَقَالَ: مَسْتَنَّا ضَيْقَهُ فَوَجَّهْنَا مَنْ أَتَى بِهَا مِنْ شَيْعَتِي مِنَ الْجَنِّ، فَإِنِّي كُلَّمَا أُرِيدُ أَمْرًا بِعَجَلِهِ أَبْعَثُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ فَارْدَادَ ذَلِكَ فِي بَصِيرَةِ الرَّجُلِ وَ أَعَادَ الذَّهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ اسْتَرْجَعَ الْحُلِيَّ مِنْهُمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ تَجُودُ بِنَفْسِهَا، فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهَا، فَقَالَتْ خَادِمَتُهَا: أَصَابَهَا وَجَعٌ فِي فُؤَادِهَا وَ هِيَ فِي الْحَالِ فَعَمَضَتْهَا وَ سَيَّجَاهَا وَ شَدَّ حَنَكَهَا وَ تَقَدَّمَ فِي إِضْرَاحِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْنِ وَ الْكَافُورِ وَ حَفَرَ قَبْرَهَا، وَ صَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَتَفَضَّلَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: انْصَرِفْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَمُتْ فَسَتَجِدُهَا فِي أَهْلِكَ

ص: ١٧٩

١- (١) سورة إبراهيم: ٤٥.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٤٢٦، ح ٢٧.

تَأْمُرُ وَ تَنْهَى، قَالَ: فَمَضَيْتُ وَ هِيَ فِي حَالِ سِيْلَامِهِ كَمَا وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ خَرَجْنَا نُرِيدُ مَكَّةَ فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا لِلْحَجِّ فَبَيْنَمَا الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ رَأَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطُوفُ وَ النَّاسُ قَدْ حَفُوا بِهِ فَقَالَتْ لِرُؤُوسِهَا: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ يَشْفَعُ إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّ رُوحِي إِلَى جَسَدِي (١).

١٤٨- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ صِفْوَانَ الْجَمَالَ قَالَ: كُنْتُ بِالْحِجْرَةِ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ الرَّبِيعَ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ، قُلْتُ: أَسْرِعْتَ الْإِنِّصَةَ رَافٍ؟ قَالَ: إِنَّهُ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَاسْأَلِ الرَّبِيعَ عَنْهُ، وَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ الرَّبِيعِ لُطْفٌ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّبِيعِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَخْبِرْكَ بِالْعَجَبِ! إِنَّ الْأَعْرَابَ خَرَجُوا يَجْتَنُونَ الْكُمَاهُ فَأَصَابُوا فِي الْبَرِّ خَلْقًا مَلَقِيًّا فَاتَوْنِي بِهِ فَأَذْخَلْتُهُ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: نَحِّهِ وَ أَدْعُ جَعْفَرَ فَدَعَاؤُهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَوَاءِ مَا فِيهِ؟ قَالَ: فِي الْهَوَاءِ بَحْرٌ مَكْفُوفٌ، فَقَالَ فِيهِ سُكَّانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَ مَا سُكَّانُهُ؟ قَالَ:

خَلَقَ أَيْدِيَهُمْ كَأَيْدِيَانِ الْحَيْتَانِ وَ رُءُوسَهُنَّ كَرُءُوسِ الطَّيْرِ، وَ لَهُنَّ أَعْرَفَةٌ كَأَعْرَفَةِ الدَّيْكَهِ وَ نَعَانِغٌ كَنَعَانِغِ الدَّيْكَهِ، وَ أَجْنِحَةٌ كَأَجْنِحَةِ الطَّيْرِ بِأَلْوَانٍ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ الْمَجْلُورَةِ، فَقَالَ الْخَلِيفَةُ: هَلُمَّ الطَّشْتَ فَجِئْتَهُ بِهِ وَ فِيهِ ذَلِكَ الْخَلْقُ فَأِيَادًا هُوَ وَ اللَّهُ كَمَا وَصَفَ جَعْفَرٌ، فَلَمَّا خَرَجَ جَعْفَرٌ قَالَ: يَا رَبِيعُ هَذَا الشَّجَا الْمُعْتَرِضُ فِي حَلْقِي مِنَ النَّاسِ (٢).

وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالَ كَمَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ .

١٤٩- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ بَشِيرَ النَّبَالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَذِنَ لَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْقَى ثِيَابَكَ هَذِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَلْعَ الْوَقْتِ وَ صَدَقَ الْوَصْفُ فَهُوَ صَاحِبُ الرَّايَاتِ السُّودِ مِنَ خُرَاسَانَ يَتَفَعَّقِعُ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ الْحَقَّةَ فَسَلِّهُ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هُوَ هُوَ وَ رَبُّ الْكَعْبَةِ، قَالَ بَشِيرٌ: فَلَمَّا قَدِمَ أَبُو مُسْلِمٍ جِئْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأِيَادًا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْنَا (٣).

١٥٠- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ مَخْرَمَةَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: إِنَّ أَبَا الدَّوَانِيْقِ نَزَلَ بِالرَّبَذِ

ص: ١٨٠

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٢٨، ح ٢٨.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٤١، ح ٤٧.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٤٥، ح ٥٤.

وَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَا، قَالَ: مَنْ يُعِذُّنِي مِنَ جَعْفَرٍ وَ اللَّهِ لَمَا قُتِلْتَهُ، فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَرُفِقُ بِى فَوَ اللَّهُ لَقَلَّمَا أَصْحَبُكَ، فَقَالَ أَبُو الدَّوَانِيقِ: انصَرِفْ ثُمَّ قَالَ لِعِيسَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَقُّ فَسَلُهُ بِى أَمْ بِهِ؟ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى لَحِقَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: بِكَ أَمْ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى بِى (١).

١٥١- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْتُمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ فِي الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قُلْتُ: أَفَعَلَ، قَالَ: إِنَّهُ مَا كَانَ يَنَالُ دَرَجَةً إِلَّا بِمِائَةِ نَيْسَالٍ مِنْهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، قُلْتُ: وَ مَا الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ؟ قَالَ: يَدْعُو بِهِ فَيَضْرِبُ عُنُقَهُ وَ يُصَلِّبُهُ، قُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: ذَاكَ مِنْ قَابِلٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ وَ لَى دَاوُدُ الْمَدِينَةَ فَقَصَدَ الْمُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ فَدَعَاهُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُمْ لَهُ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا، وَ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ أُخْتَلَفُ فِي حَوَائِجِهِ، قَالَ: تَكْتُمْنِي؟ أَمْ إِنَّا كَتَمْنَا قَتْلَكَ فَقَالَ لَهُ الْمُعَلَّى أ بِالْقَتْلِ تَهْدُونِي؟ وَ اللَّهُ لَوْ كَانُوا تَحْتَ قَدَمِي مَا رَفَعْتَهَا فَقَتَلْتَهُ وَ صَلَبْتَهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

١٥٢- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مِائَةَ فَعِيلٍ أَبُو حَمَزَةَ؟ قُلْتُ: خَلَفْتُهُ صَالِحًا، قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ فَأَقْرئه السَّلَامَ وَ أَعْلِمُهُ أَنَّهُ يَمُوتُ يَوْمَ كَذَا، مِنْ شَهْرِ كَذَا فَقُلْتُ: كَانَ فِيهِ أُنْسٌ وَ كَانَ مِنْ شَيْعَتِكُمْ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ شَيْعَتِنَا إِذَا خَافَ اللَّهَ رَاقِبُهُ وَ تَوَقَّى الدُّنُوبَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَعَنَا فِي دَرَجَتِنَا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَرَجَعْتُ فَمَا لَبِثَ أَبُو حَمَزَةَ أَنْ مَاتَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٣).

١٥٣- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ حَلْقٌ فَجَلَسْتُ نَاحِيَهُ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَغْفَلُهُمْ عِنْدَ مَنْ يَتَكَلَّمُونَ! فَنَادَانِي: إِنَّا وَ اللَّهُ عِبَادٌ مَخْلُوقُونَ «الْحَدِيثُ» (٤).

١٥٤- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ جَمَاعَةٌ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلُ بْنُ عَمْرٍ، وَ أَبُو سَلَمَةَ السَّرَّاجُ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ فَقَالَ لَنَا فِيمَا جَرَى: عِنْدَنَا خَزَائِنُ الْأَرْضِ وَ مَفَاتِيحُهَا، وَ لَوْ أَشَاءَ أَنْ أَقُولَ بِإِخْدَى رِجْلِي مَا فَرَجِي مَا فِيكَ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لَكَانَ، ثُمَّ حَطَّ بِإِخْدَى رِجْلِيهِ فِي الْأَرْضِ

ص: ١٨١

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٤٧، ح ٥٦.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٤٨، ح ٥٧.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٧١٨، ح ١٩.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٧٣٥، ح ٤٦.

خَطًّا، فَانْفَجَرَتِ الْأَرْضُ عَنْ كَنْزٍ فِيهِ سَبَائِكُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَخْرَجَ سَبِيكَةً مِنْ ذَهَبٍ قَدْرَ شِبْرٍ فَتَنَاوَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا فِيهَا حَتَّى لَا تَشْكُوا، فَنَظَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا فِي الْأَرْضِ فَنَظَرْنَا فَإِذَا سَبَائِكُ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ تَتَلَأَأُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أُعْطَيْتُمْ كَذَا وَشِيعَتُكُمْ مُحْتَاجُونَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَجْمَعُ لَنَا وَلِشِيعَتِنَا دُنْيًا وَآخِرَةً وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَيُدْخِلُ عَدُوَّنَا نَارَ الْجَحِيمِ (١).

١٥٥-قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالِ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ جَدِّهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ هَذَا الزَّمَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: دَلِيلٌ أَوْ عَلَامَةٌ؟ فَقَالَ سِلْنِي عَمَّا شِئْتُ فَإِنِّي أُخْبِرُكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: إِنِّي أَصِيبُ بِأَخٍ لِي فَدَفَنْتُهُ فِي هَذِهِ الْمَقَابِرِ فَأَخِيهِ لِي بِإِذْنِ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا أَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ، وَ لَكِنْ أَحْوَكُ كَانَ مُؤْمِنًا وَ اسْمُهُ عِنْدَنَا أَحْمَدُ ثُمَّ دَنَا إِلَى قَبْرِهِ فَدَعَا فَانْشَقَّ عَنْهُ قَبْرُهُ وَ خَرَجَ إِلَيَّ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا أَحِي اتَّبِعْهُ وَ لَا تَفَارِقْهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَبْرِهِ وَ اسْتَحْلَفَنِي عَلَى أَنْ لَا أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا (٢).

١٥٦-قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ الْبَزْطِيُّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَرِّ بَابِلَ قَالَ: كَانَ فِي الْقَرْيَةِ رَجُلٌ يُؤذِنِي وَ يَقُولُ لِي: يَا رَافِضِي وَ يُسْمِعُنِي وَ يُشْنَعُ عَلَيَّ وَ كَانَ يَلْقُبُ بِقِرْدِ الْقَرْيَةِ بِالْبَطِّيهِ قَالَ: فَحَجَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِهِ؟ ثُمَّ قَالَ بِالْبَطِّيهِ ابْتِدَاءً مِنْهُ قِرْدُ الْقَرْيَةِ مَيَاتٍ، قُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: السَّاعَةَ فَخَرَجْتُ وَ أَثْبُتُ الْيَوْمَ وَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَتَلَقَّانِي أَحِي فَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ مَاتَ فِي قَرْيَتِنَا فَكَانَ مِمَّنْ قَالَ: قِرْدُ الْقَرْيَةِ فَقُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: يَوْمَ كَذَا سَاعَةَ كَذَا كَمَا أُخْبِرُنِي بِهِ مَوْلَايَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

١٥٧-قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الصِّقْلِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ: أَنَّهُ مَضَى حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِهِ وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ لِيَدْخُلَ وَ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُصَادِفٌ فَأَمَرَهُ بِالْدُّخُولِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَخْبَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَسْأَلَتِهِ ابْتِدَاءً (٤).

١٥٨-قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَ ذَكَرَ حَدِيثًا أَنَا أَخْتَصَرْتُهُ لَطُولِهِ، وَ أَذْكَرُ مِنْهُ مَحَلَّ الْحَاجَةِ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا وَشَى بِكَ إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّكَ تَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِكَ لِتَخْرُجَ، فَقَالَ: لَا

ص: ١٨٢

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٧٣٧/٢، ح ٥٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٧٤٣/٢، ح ٦٠.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٧٥٢/٢، ح ٦٩.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٧٦٣/٢، ح ٨٣.

تَرَعُ أَقْعِيدٌ مَعِيَ حَتَّى يَأْتِيَنِي الطَّلَبُ فَتَمَضِي مَعِيَ إِلَى هُنَاكَ حَتَّى تُشَاهِدَ مَا يَجْرِي مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْمَنْصُورَ طَلَبَهُ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تُرِيدُ تَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِكَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَعَلْتُ فَطَلَبَ الرَّجُلُ وَ أَرَادَ اسْتِخْلَافَهُ فَحَلَفَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَحَلَفَ فَسَقَطَ مَيْتًا، فَلَمَّا خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَوْمٌ: رَجُلٌ فَاجَأَهُ الْمَوْتُ وَ جَعَلَ النَّاسُ يَخُوضُونَ فِي أَمْرِ ذَلِكَ الْمَيْتِ إِذْ قَعِدَ إِلَيْهِمُ الْمَيْتُ ثُمَّ كَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَقَيْتُ رَبِّي فَتَلَقَّانِي بِالسَّخِطِ وَ اللَّعْنَةِ لِلَّذِي كَانَ مِنِّي إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ كَفَنَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَادَ فِي مَوْتِهِ فَرَأَوْهُ مَيْتًا فَدَفَنُوهُ (١).

١٥٩- قَالَ: وَ إِنَّ السَّيِّدَ الْحِمَيْرِيَّ دَعَا لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا هَرَبَ مِنْ أَبِيهِ وَ قَدْ حَرَّضَنَا السُّلْطَانُ عَلَيْهِ لِنَصْبِهِمَا فَدَلَّهُ سَبْعَ عَلَى طَرِيقٍ وَ نَجَا مِنْهُمْ (٢).

و روى على بن عيسى فى كشف الغممه جملة يسيره من هذه الأحاديث نقلها من الخرائج و الجرائح كما نقلناها.

الفصل العشرون

١٦٠- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْهِ يَعْنِي عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَاسَانَ وَ مَعَهُ صَرْرٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ مَعْدُودَةٌ مَخْتُومَةٌ، وَ عَلَيْهَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِهَا مَكْتُوبَةٌ، فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ جَعَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْمِي أَصْحَابِ الصَّرْرِ وَ يَقُولُ: أَخْرَجَ صُورَةَ فُلَانٍ فَإِنْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا: ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ صُورَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَعَثْتَهَا مِنْ غَزَلٍ يَدَهَا، أَخْرَجَهَا فَقَدْتُ قَبْلِنَاهَا، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ أَيْنَ الْكَيْسِ الْأَزْرَقِ وَ كَانَ فِيهَا حَمَلٌ إِلَيْهِ كَيْسٌ أَزْرَقٌ فِيهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ قَدْ فَقَدَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ فَلَمَّا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحْيَا الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ إِنِّي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَدْتُهُ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْرِفُهُ إِذَا رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَخْرَجَ الْكَيْسَ الْأَزْرَقِ فَأَخْرَجَهُ فَلَمَّا رَأَاهُ الرَّجُلُ عَرَفَهُ، فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا اخْتَجْنَا إِلَى مَا فِيهِ فَأَحْضَرْنَا قَبْلَ وَصُولِكَ إِلَيْنَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا مَوْلَايَ إِنِّي أَلْتَمِسُ الْجَوَابُ بِوَصُولِ مَا حَمَلْتُهُ إِلَى حَضْرَتِكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْجَوَابُ كَتَبْنَاهُ وَ أَنْتَ فِي الطَّرِيقِ (٣).

ص: ١٨٣

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٧٦٥، ح ٨٤.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٤٢.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٤٧/١٥٥ ح ٢١٨.

١٦١- قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَنَالُ دَرَجَتَيْنَا، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ مِنْ قَابِلٍ يَلِيهَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَ يَسْتَتَدِعِيهِ وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ أَسْمَاءَ شَيْعِنَا فَيَأْبَى فَيَقْتُلُهُ وَيُصَلِّبُهُ فَيَنَالُ بِذَلِكَ دَرَجَتَنَا، فَلَمَّا وَلِيُّ دَاوُدَ الْمَدِينَةَ مِنْ قَابِلٍ أَحْضَرَ الْمُعَلَّى وَ سَأَلَهُ عَنِ الشَّيْعَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ:

اكتبهم لى و إلا ضربت عنتك؟ فقال: بالقتل تهددنى؟ و الله لو كانوا تحت قدمى ما رفعنها عنهم فأمر بضرب عنقه و صلبه فلما دخل عليه الصادق عليه السلام قال: يا داود أقتلت مولاى و وكيلى و ما كفاك القتل حتى صلبته؟ و الله لأدعون الله عليك فيقتلك كما قتلته فقال له داود: تهددنى بعد عاتك، أذع الله لك فإذا استجاب لك فادعه على فخرج أبو عبد الله عليه السلام مغضباً فلما جن الليل اغتسل و استقبل القبلة ثم قال: يا ذا ذى يا ذوات، إرم داود سيهما من سهام قهرك ثقل به قلبه، ثم قال لغلامه: أخرج و اسمع الصائح فجاء الخبر أن داود قد هلك فخر الإمام عليه السلام ساجداً و قال: و الله لقد دعوت الله عليه بثلاث كلمات لو أفسمت بها على أهل الأرض لزلزلت بمن عليهما (١).

١٦٢- قَالَ: وَ مِنْ كَرَامَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْمَنْصُورَ يَوْمًا رَكِبَ مَعَهُ إِلَى بَعْضِ النَّوَاحِي فَجَلَسَ الْمَنْصُورُ عَلَى تَلٍّ هُنَاكَ وَ إِلَى جَانِبِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَاءَ رَجُلٍ وَ هَمَّ أَنْ يَسْأَلَ الْمَنْصُورَ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ وَ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَتَّى لَهُ مِنْ رَمْلِ هُنَاكَ مِثْلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَالَ لَهُ: إِذْهَبْ وَ أَعْلِلْ فَصَالَ لَهُ بَعْضُ حَاشِيَةِ الْمَنْصُورِ: أَعْرَضْتَ عَنِ الْمَلِكِ وَ سَأَلْتَ فَقِيرًا لَّا يَمْلِكُ شَيْئًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَ قَدْ عَرِقَ وَجْهُهُ حِجْلًا مِمَّا أَعْطَاهُ: إِنِّي سَأَلْتُ مَنْ أَنَا وَ اتَّقِ بَعْطَائِهِ، ثُمَّ جَاءَ بِالتُّرَابِ إِلَى بَيْتِهِ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ:

مَنْ أَعْطَاكَ هَذَا؟ فَقَالَ: جَعْفَرٌ، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لَكَ قَالَ لى: أَعْلِلْ، قَالَتْ: إِنَّهُ صَادِقٌ فَادْهَبْ بِقَلِيلٍ مِنْهُ إِلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَإِنِّي أَشَمُّ فِيهِ رَائِحَةَ الْغَنَى فَأَخَذَ الرَّجُلُ مِنْهُ جُزْءًا وَ رَمَى بِهِ إِلَى الْيَهُودِ فَأَعْطَاهُ فِيمَا حَمَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ قَالَ لَهُ: إِنِّي بِنَاقِيهِ عَلَى هَذِهِ الْقِيمَةِ (٢).

١٦٣- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَنْصُورَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَدْعَى قَوْمًا مِنَ الْأَعَاجِمِ لَا يَفْقَهُونَ وَ لَا يَعْقِلُونَ، فَخَلَعَ عَلَيْهِمُ الدِّيْبَاجَ الْمُثْقَلَ وَ الْوَشْيَ الْمَسْجُوحَ، وَ حَمَلَتْ إِلَيْهِمُ الْأَمْوَالُ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُمْ وَ كَانُوا مِائَةَ رَجُلٍ وَ قَالَ لِلتَّرْجُمَانِ:

قُلْ لَهُمْ: إِنَّ لى عَدُوًّا يَدْخُلُ عَلَى اللَّيْلَةِ فَاقْتُلُوهُ إِذَا دَخَلَ، قَالَ: فَأَخَذُوا أَسْلِحَتَهُمْ

ص: ١٨٤

١- (١) بحار الأنوار: ج ٤٧/١٨١ ح ٢٧.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٤٧/١٥٦ ح ٢١٨.

وَقَفُوا مُمْتَلِينَ لِأَمْرِهِ فَاسْتَدْعَى جَعْفَرًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْخُلَ وَخِيَدَهُ، وَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُمْ: هَذَا عِدْوِي فَقَطَّعُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْإِمَامُ تَعَاوَا وَعَوَى الْكِلَابَ وَ رَمَوْا أَسْيَلَتَهُمْ وَ كَتَفُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى ظُهُورِهِمْ وَ خَرُّوا لَهُ سِجْدًا وَ مَرَّغُوا وَجُوهَهُمْ عَلَى التُّرَابِ، فَلَمَّا رَأَى الْمَنْصُورُ ذَلِكَ خَافَ وَ قَالَ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: أَنْتَ وَ مَا جِئْتِكَ إِلَّا مُعْتَسِدًا مَحْنَطًا، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ مَا تَزْعُمُ ارْجِعْ رَاشِدًا فَارْجِعْ جَعْفَرُ، وَ الْقَوْمُ عَلَى وَجُوهِهِمْ سِجْدًا، فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُمْ: لِمَ لَا قَتَلْتُمْ عَدُوَّ الْمَلِكِ؟ فَقَالُوا: نَقَتُلُ وَ لِيْنَا الَّذِي يَلْقَانَا كُلَّ يَوْمٍ، وَ يُدَبِّرُ أَمْرَنَا كَمَا يُدَبِّرُ الرَّجُلُ وُلْدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ وَ لِيَا سِوَاهُ فَخَافَ الْمَنْصُورُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَ سَرَّحَهُمْ تَحْتَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسَّمِّ (١).

الفصل الحادى و العشرون

١٦٤- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوْلَوِيهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ فَنَزَلَ النَّجْفَ وَ قَالَ:

يَا مُوسَى أَذْهَبَ إِلَى الطَّرِيقِ الْمَاعِظِمِ فَحَقِّفْ عَلَى الطَّرِيقِ فَمَا نَظُرُ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيكَ رَجُلٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَادِسِيَّةِ فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُلْ لَهُ هَاهُنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَدْعُوكَ فَسَيَجِيءُ مَعَكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى قُمْتُ عَلَى الطَّرِيقِ وَ الْحَرُّ شَدِيدٌ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا حَتَّى كَادَتْ أَعْصِي وَ أَنْصِيرُ وَ أَدْعُهُ، إِذْ نَظَرْتُ إِلَى شَيْءٍ مُقْبِلٍ شَبِيهِ رَجُلٍ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَنَا مِنْهُ وَ أَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَأَقْبَلَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٢).

الفصل الثانى و العشرون

١٦٥- وَ رَوَى النَّقَّهَ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْمَعْرُوفِ بِالْحَاجِي عَنْ حَمْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ نَادَى يَا سَمَاعَةَ بِنَ مَهْرَانَ اثْنَيْنِ بِسَلَّةِ الرُّطْبِ، فَأَتَاهُ بِسَلَّةٍ فِيهَا رُطْبٌ، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا رُطْبَهُ فَأَكَلَهَا وَ اسْتَخْرَجَ النَّوَاهَ مِنْ فِيهِ فَغَرَسَهَا فِي الْأَرْضِ فَعَلِقَتْ وَ أَنْبَتَتْ وَ أَطْلَعَتْ وَ أُعِيدَتْ فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى بُسْرِهِ مِنْ عِدْقٍ فَشَقَّهَا وَ اسْتَخْرَجَ مِنْهَا رَقًا أَبْيَضَ فَفَضَّهَ وَ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ: اقْرَأْهُ

ص: ١٨٥

١- (١) بحار الأنوار: ج ١٨١/٤٧ ح ٢٧.

٢- (٢) المزمار: ٣٠٤ ح [٥١٤] ٩.

فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ سَيِّطْرَانِ، السَّطْرُ الْأَوَّلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ السَّطْرُ الثَّانِي: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا»، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١).

١٦٦- وَ عَنِ ابْنِ عُقْمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: مَا وَرَاكَ؟ فَقُلْتُ: شَرُّ وَرَائِي، عَمَّكَ زَيْدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ سَبِيهِ وَ أَنَّهُ قَائِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَنَّهُ ابْنُ خَيْرِهِ الْإِمَاءِ، فَقَالَ: كَذَبٌ لَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ إِنْ خَرَجَ قَتِلَ (٢).

الفصل الثالث والعشرون

١٦٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَزْجَعُ الْأُمُرُ وَ الْخِلَافَةُ إِلَّا إِلَى آلِ أَبِي بَكْرٍ أَبَدًا، وَ لَا إِلَى آلِ عُمَرَ وَ لَا إِلَى آلِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَ لَا فِي وُلْدِ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ نَبَدُوا الْقُرْآنَ وَ أَبْطَلُوا الشُّنَنَ وَ عَطَّلُوا الْأَحْكَامَ «الْحَدِيثَ» (٣).

١٦٨- وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ (٤) الْأَيُّهُ قَالَ: أَذِنَ اللَّهُ فِي إِهْلَاكِ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْدَ إِحْرَاقِ زَيْدٍ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ (٥).

١٦٩- وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ. إِلَى قَوْلِهِ. فَإِذَا هُمْ مُنْسِفُونَ (٦) قَالَ: أَخَذَ بَنِي أُمَيَّةَ بَعْتَهُ، وَ يُؤْخَذُ بَنِي الْعَبَّاسِ جَهْرَةً (٧).

الفصل الرابع والعشرون

١٧٠- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيَّاسٍ الْأَزْبَلِيُّ فِي كَشْفِ الْعُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَجَّجْتُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَةَ فَاتَيْتُ مَكَّةَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ رَقِيتُ أَبَا قُبَيْسٍ وَ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ يَدْعُو، فَقَالَ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ! إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ هَذَا الْعِنَبِ فَاطْعَمِينِيهِ، اللَّهُمَّ وَ إِنَّ بُرْدِي قَدْ خَلَقَا قَالَ

ص: ١٨٦

- ١- (١) غيبة النعماني: ٨٨ ح ١٨.
- ٢- (٢) غيبة النعماني: ٢٢٩، ح ١٠.
- ٣- (٣) تفسير العيَّاشي: ج ١/٥، ح ٧.
- ٤- (٤) سورة الأنعام: ٤٤.
- ٥- (٥) تفسير العيَّاشي: ج ١/٣٢٦، ح ١٣٣.
- ٦- (٦) سورة المائدة: ٥٢.
- ٧- (٧) تفسير العيَّاشي: ج ١/٣٦٠، ح ٢٤.

الليث: فَوَاللَّهِ مَا اسْتَيْتَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى سَلِهِ مَمْلُوءِهِ عِنْبًا وَ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ عِنْبٌ وَ بُرْدَيْنِ جَدِيدَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا شَرِيكُكَ، قَالَ:

وَ لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّكَ كُنْتَ تَدْعُو وَ أَنَا أُوْمِنُ، فَقَالَ لِي: تَقَدَّمْ وَ كُلْ وَ لَا تَحْبَأْ شَيْئًا، فَتَقَدَّمْتُ فَأَكَلْتُ شَيْئًا لَمْ أَكُلْ مِثْلَهُ قَطُّ وَ إِذَا عِنْبٌ لَا عَجَمَ لَهُ فَأَكَلْتُ حَتَّى شَبِعْتُ وَ السَّلَهُ لَمْ تَنْقُصْ «الْحَدِيثُ» (١).

أقول: وقد رأيتَه في كتاب ابن طلحه، قال علي بن عيسى: وحديث الليث مشهور، وقد نقله جماعه من الرواه، و أول ما رأيتَه في كتاب المستغِيثين تأليف خلف ابن عبد الملك و ذكره الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتاب صفه الصفوه و كلهم يرويه عن الليث و هو ثقه «انتهى».

١٧١- قَالَ: وَ نَقَلْتُ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُرَايِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَأَوْصِنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَعْجَلْ، فَقُلْتُ أَوْصِنِي فَلَمْ يَرِدْنِي عَلَى هَذَا فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَقِيَنِي رَجُلٌ شَامِيٌّ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَيَّحَنِي، وَ كَانَ مَعِيَ سِيْفَرَةٌ فَأَخْرَجْتُهَا، وَ أَخْرَجَ سِفْرَتَهُ، وَ جَعَلْنَا نَأْكُلُ فَذَكَرَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ فَشَتَمَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَهْلَ الْكُوفَةِ فَشَتَمَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَوَقَعَ فِيهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعَ يَدَيَّ فَأَهْشَمَ أَنْفَهُ، وَ أَحَدْتُ نَفْسِي بِقَتْلِهِ أَحْيَانًا فَجَعَلْتُ أَتَذَكَّرُ قَوْلَهُ:

اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَعْجَلْ، وَ أَنَا أَسْمَعُ شَتْمَهُ فَلَمْ أُعِدْ مَا أَمَرَنِي بِهِ (٢).

١٧٢- وَ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَنِي مِنْ دَلَالِهِ الْإِمَامَةَ مِثْلَ مَا أُعْطَانِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ كُنْتُ جُنْبًا، قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا كَانَ لَكَ فِيمَا كُنْتَ فِيهِ شُغْلٌ تَدْخُلُ عَلَيَّ وَ أَنْتَ جُنْبٌ؟ فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُهُ إِلَّا عَمْدًا قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ: بَلَى وَ لَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَمَ فَاغْتَسَلْتُ، فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ وَ صَرَوْتُ إِلَى مَجْلِسِي وَ قُلْتُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ إِمَامٌ (٣).

١٧٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَقَيْتَ السَّبْعَ مَا تَقُولُ لَهُ؟ قُلْتُ: مَا أَدْرِي، قَالَ: إِذَا لَقَيْتَهُ فَاقْرَأْ فِي وَجْهِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِعَزِيمَةِ اللَّهِ وَ عَزِيمَةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ عَزِيمَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ عَزِيمَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ عَنْكَ، قَالَ الْكَاهِلِيُّ: فَقَدِمْتُ

ص: ١٨٧

١- (١) كشف الغمّه: ج ٢/٣٧٣.

٢- (٢) كشف الغمّه: ج ٢/٤٠٤.

٣- (٣) كشف الغمّه: ج ٢/٤٠٤.

إِلَى الْكُوفَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اعْتَرَضَ لَهُ سَبْعُ فَقَالَ مَا عَلَّمَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ طَاطَأَ رَأْسَهُ وَأَدْخَلَ ذَنْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَ تَنَكَّبَ الطَّرِيقَ رَاجِعاً مِنْ حَيْثُ جَاءَ، فَقَالَ ابْنُ عَمِّي: مَا سَمِعْتُ كَلَاماً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ كَلَامِ سَمِعْتُهُ مِنْكَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ سَمِعْتُهُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَ مَا كَانَ ابْنُ عَمِّي يَعْرِفُ قَلِيلاً وَ لَا كَثِيراً، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَابِلٍ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَ مَا كُنَّا فِيهِ فَقَالَ: أَ تَرَانِي لَمْ أَشْهَدْكُمْ بِشَيْءٍ مَا رَأَيْتَ إِنْ لِي مَعَ كُلِّ وَلِيٍّ أُذُنًا سَامِعَةً وَ عَيْنًا نَازِرَةً وَ لِسَانًا نَاطِقًا، ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَنَا وَ اللَّهُ صَرَفْتُهُ عَنْكُمَا وَ عَلَامَةُ ذَلِكَ أَنَّكُمْ كُنْتُمَا فِي الْبُلْدَةِ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ وَ أَنْ اسْمَ ابْنِ عَمِّكَ أُثْبِتَ عِنْدَنَا، وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُؤَيِّدَهُ حَتَّى يُعْرِفَهُ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَمِّي بِمَقَالِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَفَرِحَ وَ سُرَّ بِهِ سُوراً شَدِيداً وَ مَا زَالَ مُسْتَبْصِراً بِذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ (١).

١٧٤- وَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ فَصَبَّحْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ مِنْهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْضَةً لِنَفْسِهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَ عَلَيَّ وَ قَالَ: يَا شُعَيْبُ رَدَّ هَذِهِ الْمِائَةَ دِينَارٍ إِلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي أَخَذْتَهَا مِنْهُ قَالَ شُعَيْبُ فَفَضَّيْنَا حَوَائِجَنَا جَمِيعاً فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: يَا شُعَيْبُ مَا حَالُ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ الَّتِي رَدَّهَا عَلَيْكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قُلْتُ: أَخَذْتُهَا مِنْ عُرْوَةَ أُخِي سِراً مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُهَا فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ: يَا شُعَيْبُ أَعْطَاكَ وَ اللَّهُ عَلَامَةَ الْإِمَامَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: يَا شُعَيْبُ عُدَّ الدَّنَانِيرَ فَعَدَّدْتُهَا فَإِذَا هِيَ مِائَةٌ دِينَارٍ لَا تَزِيدُ دِينَاراً وَ لَا تَنْقُصُ دِينَاراً (٢).

١٧٥- وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً يَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ جَمَالِكَ فِي الطَّرِيقِ؟ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَاشَا أَوْ صَحَاباً أَوْ لَعَاناً فَقُلْتُ: وَ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَظْلِمُنِي، «الْحَدِيثُ» (٣).

١٧٦- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَنِي عَلَامَةَ الْإِمَامَةِ لِأَزْدَادِ إِيْمَانًا، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَرْجِعُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ قَدْ وُلِدَ لَكَ عِيسَى وَ مِنْ بَعْدِ عِيسَى مُحَمَّدٌ وَ مَنْ بَعْدَهُمَا ابْنَتَانِ وَ فِيهِ أَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ (٤).

١٧٧- وَ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا

١- (١) كشف الغمّة ج ٢/٤٠٥.

٢- (٢) كشف الغمّة ج ٢/٤٠٥.

٣- (٣) كشف الغمّة ج ٢/٤٠٦.

٤- (٤) كشف الغمّة ج ٢/٤٠٦.

فَعَلَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ؟ قُلْتُ خَلَفْتُهُ صَالِحًا قَالَ: إِذَا رَجَعْتَ فَأَقْرِنْتُهُ مِنْى السَّلَامَ وَ أَعْلَمُهُ أَنَّهُ يَمُوتُ فِي شَهْرِ كَذَا فِي يَوْمِ كَذَا إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَرَجَعْنَا تِلْكَ السَّنَةَ فَمَا لَبِثَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ (١).

١٧٨- وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَرَفَةَ مَا فَعَلَ صَدِيقُكَ عَبْدُ الْحَمِيدِ؟ قَالَ:

أَخَذَهُ أَبُو جَعْفَرٍ فَحَبَسَهُ فِي الْمَضَيِّقِ زَمَانًا، فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ سَاعَةً ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ وَ اللَّهُ خُلَى سَبِيلَ صَاحِبِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَيَّ سَاعَةٍ أَخْرَجَكَ أَبُو جَعْفَرٍ؟ قَالَ: أَخْرَجَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ (٢).

١٧٩- وَ عَنْ رِزَامٍ قَالَ: إِنَّ الْمَنْصُورَ قَمَالَ لِحَاجِهِ: إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَاقْتُلْهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ فَأَرْسَلَ إِلَى الْحَاجِبِ فَدَعَا فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ جَعْفَرُ قَاعِدٌ عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: عُدْ إِلَى مَكَانِكَ، قَالَ:

وَ أَقْبَلَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَلَمَّا قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خَرَجَ دَعَا حَاجِبَهُ فَقَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ: لَا وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ حِينَ دَخَلَ وَ لَا حِينَ خَرَجَ وَ لَا رَأَيْتُهُ إِلَّا وَ هُوَ قَاعِدٌ عِنْدَكَ (٣).

١٨٠- قَمَالَ: وَقِيلَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخُرُوجَ مَعَ زَيْدٍ فَنَهَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَعْظَمَ عَلَيْهِ فَأَبَى إِلَّا الْخُرُوجَ مَعَ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ لَكَانِي وَ اللَّهُ بِكَ بَعْدَ زَيْدٍ وَ قَدْ خَمَرْتَ كَمَا تُخَمِّرُ النِّسَاءَ وَ جُمِلْتَ فِي هُوْدَجٍ وَ صُنِعَ بِكَ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ (٤).

١٨١- وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: إِنِّي يَوْمًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ وَ أَنَا أَحَدْتُ نَفْسِي بِفَضْلِ الْأَيْمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذْ أَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مَالِكُ أَنْتُمْ وَ اللَّهُ شَيْعَتُنَا حَقًّا لَا تَرَى أَنَّكَ أَفْرَطْتَ فِي الْقَوْلِ فِي فَضْلِنَا «الْحَدِيثُ» (٥).

١٨٢- وَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَأَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ إِلَيْنَا فَأَخَذْتُهُ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِي وَ قَبَلْتُ رَأْسَهُ وَ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رِفَاعَةُ أَمَا إِنَّهُ سَيَصِيرُ فِي يَدِ آلِ الْعَبَّاسِ وَ يَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَأْخُذُونَهُ ثَانِيَةً فَيُعْطِبُ فِي أَيْدِيهِمْ.

ص: ١٨٩

١- (١) كشف الغمه: ج ٢/٤٠٦.

٢- (٢) كشف الغمه: ج ٢/٤٠٧.

٣- (٣) كشف الغمه: ج ٢/٤٠٧.

٤- (٤) كشف الغمه: ج ٢/٤٠٨.

٥- (٥) كشف الغمه: ج ٢/٤٠٨.

١٨٢- وَعَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ: إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١٨٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْ مَكَّةَ بُزْدَةً وَ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِي حَتَّى تَكُونَ كَفَنِي فَخَرَجْتُ فِيهَا إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفْتُ فِيهَا الْمَوْقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى جَمْعٍ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَرَفَعْتُهَا وَ طَوَيْتُهَا شَفَقَةً مِنِّي عَلَيْهَا، وَ قُمْتُ لِأَتَوَضَّأَ ثُمَّ عِيدْتُ فَلَمْ أَرَهَا، فَاعْتَمَمْتُ لِتَدْلِكَ عَمَّا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قُمْتُ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَفْضَيْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنَى فَأَنِي وَاللَّهِ لَفِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَقُولُ لَكَ: أَقْبِلِ إِلَيْنَا السَّاعَةَ فَقُمْتُ مُسْرِعًا حَتَّى دَخَلْتُ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي فُسْطَاطٍ فَسَلَّمْتُ وَ جَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ:

يَا إِبْرَاهِيمُ أَتِحِبُّ أَنْ نُعْطِيكَ بُزْدَةَ تَكُونُ كَفَنَكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ وَ الَّذِي يَحْلِفُ بِهِ إِبْرَاهِيمُ لَقَدْ صَاعَتْ بُزْدَتِي قَالَ: فَنَادَى غُلَامَهُ فَأَتَى بِبُزْدَةٍ فَإِذَا هِيَ وَ اللَّهُ بُزْدَتِي بَعَيْنَهَا وَ طَيَّبِي بِيَدِي قَالَ: فَقَالَ: خُذْهَا يَا إِبْرَاهِيمُ وَ اْحْمَدِ اللَّهَ (١).

١٨٥- وَعَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: حَبَسَ أَبُو جَعْفَرٍ أَبِي فَخَرَجْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي مَشْغُولٌ بِمَا بَيْنِي وَإِسْمَاعِيلَ وَ لَكِنْ سَاءَ دَعْوَى لَهُ قَالَ: فَمَكَثْتُ أَيَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أَنْ ارْحَلْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكَ أَمْرَ أَبِيكَ فَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ فَقَدْ أَبَى اللَّهُ إِلَّا قَبْضَهُ قَالَ: فَارْحَلْتُ فَاتَيْتُ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَصَادَفْتُ أَبَا جَعْفَرٍ رَاكِبًا فَصَحْتُ إِلَيْهِ: أَبُو بَكْرِ الْحَضْرَمِيُّ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَهُ لَا يَحْفَظُ لِسَانَهُ خُلُوا سَبِيلَهُ (٢).

١٨٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُفْعَةً فِي حَوَائِجِ لِأَشْتَرِيهَا، وَ كُنْتُ إِذَا قَرَأْتُ الرُّفْعَةَ خَرَقْتُهَا، فَاشْتَرَيْتُ الْحَوَائِجَ وَ أَخَذْتُ الرُّفْعَةَ فَأَدْخَلْتُهَا زَنْفِيلَجَتِي وَ قُلْتُ: أَتَبَرِّكُ بِهَا قَالَ: وَ قَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا هِشَامُ اشْتَرَيْتَ الْحَوَائِجَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: وَ خَرَقْتُ الرُّفْعَةَ؟ قُلْتُ: أَدَخَلْتُهَا زَنْفِيلَجَتِي وَ أَقْفَلْتُ الْبَابَ عَلَيْهَا أَطْلُبُ الْبَرَكَهَ وَ هُوَ ذَا الْمِفْتَاحِ فِي تِكَّتِي، قَالَ: فَارْفَعْ حَيَابَ مُصَيِّلَاهُ وَ طَرَحَهَا إِلَيَّ وَ قَالَ: خَرَقْتُهَا فَخَرَقْتُهَا وَ رَجَعْتُ فَفَقَّسْتُ الزَنْفِيلَجَةَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا شَيْئًا (٣).

١٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثَ دُخُولِهِ

ص: ١٩٠

١- (١) كشف الغمّه: ج ٢/٤٠٩.

٢- (٢) كشف الغمّه: ج ٢/٤١٠.

٣- (٣) كشف الغمّه: ج ٢/٤١٢.

عَلَى الْمَنْصُورِ بَعْدَ مَا عَزَمَ عَلَى قَتْلِهِ وَ حَلَفَ لِيُقْتَلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ دَعَا بِدُعَاءٍ فَأَكْرَمَهُ وَ قَضَى حَوَائِجَهُ (١).

١٨٨- وَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً عَلَى بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَكْنَا فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِلَّا- حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ، وَ هُوَ يَتَنَفَّضُ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا يَا خَالِدُ لَا يَا مَفْضَلُ، لَا يَا سَلِيمَانَ لَا يَا نَجْمَ، بَلْ عِبَادُ مُكْرَمُونَ «الْحَدِيثُ» (٢).

١٨٩- وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أُخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرْوَانَ خَاتَمَ بَنِي مَرْوَانَ وَ إِنْ خَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَتِلْ (٣).

١٩٠- وَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ حِينَ اخْتَلَفَتِ الشَّيْعَةُ وَ صَارُوا فِرْقًا فَتَنَحَّيْنَا عَنِ الْمَدِينَةِ نَاحِيَةً ثُمَّ خَلَوْنَا نَذْكُرُ فِضَائِلَهُمْ وَ مَا قَالَتِ الشَّيْعَةُ إِلَيَّ أَنْ خَطَرَ بِبَالِنَا الرُّبُوبِيَّةُ فَمَا شَعُرْنَا بِشَيْءٍ إِذَا نَحْنُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفٌ عَلَى حِمَارٍ فَلَمْ نَدْرِ مِنْ أَيْنَ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ، وَ يَا خَالِدُ مَتَى أَحَدْتُمَا الْكَلَامَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، «الْحَدِيثُ» (٤).

١٩١- وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ مُتَخَلِّطٌ فَدَخَلْتُ فَفَعَّيْدْتُ فِي حِائِبِ الْحَبِيبِ، فَقَالَ لِي: إِنْ نَفْسَكَ تُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ وَ تَقُولُ لَكَ:

إِنَّكَ مُفْرَطٌ فِي حُبِّنا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَقُولُ «الْحَدِيثُ» (٥).

١٩٢- وَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: ذَكَرْنَا أَمْرَ زَيْدٍ وَ خُرُوجِهِ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: عَمِي مَقْتُولٌ إِنْ خَرَجَ قُتِلَ فَقَرُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَوَ اللَّهُ مَا عَلَيْكُمْ بَأْسٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٦).

١٩٣- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَغَيْنَ قَالَ: تَفَكَّرْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا- لِيُعْبُدُونِ قُلْتُ: خُلِقُوا لِلْعِبَادَةِ وَ يَعْبُدُونَ، وَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ؟ وَ اللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ جَعْفَرًا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَتَيْتُ الْبَابَ فَجَلَسْتُ أُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْهِ إِذْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَرَأَ:

وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا- لِيُعْبُدُونِ، ثُمَّ قَالَ: لَا- تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعِيدَ ذِمَّتِكَ أَمْرًا فَعَرَفْتَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ إِثْبَاتَهُ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ «انْتَهَى» (٧).

ص: ١٩١

١- (١) كشف الغمه: ج ٢/٤١٢.

٢- (٢) كشف الغمه: ج ٢/٤١٣.

٣- (٣) كشف الغمه: ج ٢/٤١٤.

٤- (٤) كشف الغمه: ج ٢/٤١٤.

٥- (٥) كشف الغمه: ج ٢/٤١٦.

٦- (٦) كشف الغمه: ج ٢/٤١٦.

أقول: وقد تركت مما نقل أحاديث ليس فيها إعجاز و اختصرت جملة من أحاديثه فحذفت منها ما لا حاجة إليه في الإعجاز، و تركت ما أوردته سابقا من كتاب آخر و تبثت عليه هناك خوفا من الإطالة.

١٩٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ لِلشَّيْخِ كَمَالِ الدِّينِ أَبِي الفَرَجِ بْنِ الجَوْزِيِّ قَالَ: لَمَّا قَالَ الحَكَمُ بْنُ عِيَّاشِ الكَلْبِيِّ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جِدْعِ نَخْلِهِ وَ لَمْ أَرْ مَهْدِيًّا عَلَى الجِدْعِ يُصَلِّبُ

وَ قَسَمْتُ بِعُثْمَانَ عَلِيًّا سَفَاهَةً وَ عُثْمَانَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَ أَطِيبُ

فَبَلَغَ قَوْلُهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُمَا تَزْعَشَانِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ كَاذِبًا فَسَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبَكَ: فَبَعَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ إِلَى الكُوفَةِ فَأَقْتَرَسَهُ الأَسَدُ، وَ اتَّصَلَ خَبْرُهُ بِالصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَّ سَاجِدًا، وَ قَالَ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَرَنَا مَا وَعَدَنَا (١).

الفصل الخامس والعشرون

١٩٥- وَ رَوَى الحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي كِتَابِ طَبِّ الأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الوُشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ فَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي شَيْئًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، فَلَمَّا صَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَنَرُ إِلَى ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِمَّا أَضْمَرْتُ وَ لَا تَعْدِي، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالَ: وَ خَرَجَ فِي إِحْدَى رِجْلَيَّ العِرْقَ المِيدَنِيَّ، فَقَالَ لِي حِينَ وَدَّعْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ العِرْقُ فِي رِجْلِي: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَيْ فَصَبَّرَ وَ احْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ، فَقَالَ: فَلَمَّا صَرْتُ إِلَى المَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ خَرَجَ ذَلِكَ العِرْقُ فَمَا زِلْتُ شَاكِيًّا أَشْهْرًا فَحَجَجْتُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ عَوِّذْ رِجْلِي، وَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ هَذِهِ الَّتِي تُوجِّعُنِي، فَقَالَ: لَا- بِيَأْسَ عَلَى هَذِهِ أَعْطِنِي رِجْلَكَ الأُخْرَى الصَّحِيحَةَ فَقَدْ أَتَاكَ اللَّهُ بِالشِّفَاءِ فَبَسَطْتُ الرِّجْلَ الأُخْرَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهَا، فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ وَدَّعْتُهُ صَرْتُ إِلَى المَرْحَلَةِ الثَّانِيَةِ خَرَجَ فِي هَذِهِ الرِّجْلِ الصَّحِيحَةِ العِرْقُ فَقُلْتُ: وَ اللَّهُ مَا عَوَّذَهَا إِلَّا لِحِدَثٍ يَحْدُثُ فِيهَا، فَاشْتَكَيْتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَافَانِي وَ نَفَعَنِي (٢).

١٩٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ المُنْذِرِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ:

ص: ١٩٢

١- (١) كشف الغمّة: ج ٢/٤٢١.

٢- (٢) طب الأئمة (عليهم السلام): ١٧.

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَتِ الْحَبَابَةُ الْوَالِيَّةُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقَالَتْ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ دَاءٌ قَدْ ظَهَرَ بِي مِنَ الْأَدْوَاءِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصَيِّبُ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَوْلِيَاءَ، وَإِنْ قَرَأْتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي يَقُولُونَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْخَبِيثَةُ وَ لَوْ كَانَ صَاحِبُهَا كَمَا قَالَتْ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ لَمَدَعَا لَهَا فَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَذْهَبُ عَنْهَا، وَأَنَا وَاللَّهُ قَدْ سِيرَرْتُ بِذَلِكَ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ تَمْحِصٌ وَ كَفَّارَةٌ وَ دَاءُ الصَّالِحِينَ، فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ قَالُوا ذَلِكَ قَدْ أَصَابَتْكَ الْخَبِيثَةُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَحَرَّكَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ مَا أَدْرَى أَيُّ دُعَاءٍ كَانَ، فَقَالَ: اذْخُلِي دَارَ النِّسَاءِ حَتَّى يَنْظُرَنَّ إِلَيَّ جَسَدِكَ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَكَشَفْتُ عَنْ ثِيَابِهَا ثُمَّ قَامَتْ وَ لَمْ يَبْقَ فِي صَدْرِهَا وَ لَا فِي جَسَدِهَا شَيْءٌ، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي إِلَيْهِمْ وَ قُولِي: هَذَا الَّذِي يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِإِمَامَتِهِ (١).

١٩٧- وَ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَنْصُورَ طَلَبَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَرَادَ قَتْلَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَكْرَمَهُ فَمَسَّ يَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا دَعَا بِهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَعَا بِدُعَاءٍ، وَ قَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَ أَنَا عَازِمٌ عَلَى قَتْلِكَ وَ لَقَدْ نَظَرْتُ فَأُلْقَى عَلَيَّ مَحَبَّةٌ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ (٢).

الفصل السادس والعشرون

و روى المفيد في الإرشاد جملة من الأحاديث السابقة منها: دخوله على المنصور و استحلافه الساعي به فمات في الحال، و دعاؤه عند دخوله حتى سكن غضب المنصور، و دعاؤه على داود بن علي حتى مات من ساعته، و إخباره أبا بصير بجنابته، قال: و جاءت الروايات بمثل ما ذكرناه من الآيات و الإخبار بالغيوب مما يطول تعداداه (٣).

١٩٨- وَ رَوَى الْمُفِيدُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ لَمَّا أَرَادَ الْبَيْعَةَ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ بِالْأَبْوَاءِ: إِنْ كُنْتُ تَرَى ابْنَكَ هَذَا الْمَهْدِيَّ فَلَيْسَ بِهِ وَ لَا هَذَا أَوْأَنَّهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَ لَكِنْ هَذَا وَ إِخْوَتُهُ وَ أَبْنَاؤُهُ دُونَكُمْ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ أَبِي الْعَبَّاسِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ قَالَ:

وَ اللَّهُ مَا هِيَ لَكَ وَ لَا لِابْنِكَ وَ لَكِنَّهَا لَهُمْ وَ إِنَّ ابْنَيْكَ لَمَقْتُولَانِ ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ صَاحِبَ

ص: ١٩٣

١- (١) طب الأئمة (عليهم السلام): ١٠٤.

٢- (٢) طب الأئمة (عليهم السلام): ١١٥.

٣- (٣) الإرشاد: ج ٢/ ١٨٥.

الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ؟ فَقَالَ نَعَمْ، فَقَالَ إِنَّا وَاللَّهِ لَنَجِدُهُ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَيْقَتُلُ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ (١).

١٩٩- وَيَا سَيِّدَاهِ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ بَجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ تَرَفَّرَتْ عَيْنَاهُ. ثُمَّ يَقُولُ: بِنَفْسِي هُوَ إِنْ النَّاسَ لَيَقُولُونَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَمَقْتُولٌ لَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُلَفَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ (٢).

أقول: قد نقل جميع ما نقلناه و ما أشرنا إليه، على بن عيسى في كشف الغممة من إرشاد المفيد. و روى المفيد أيضا في كتاب الاختصاص كثيرا من معجزات الصادق عليه السَّلام و سائر الأئمة عليهم السَّلام، قد نقلناها من كتب أخرى و لم نشر إلى روايته لها خوفا من التطويل لأنها كثيرة جدا.

الفصل السابع والعشرون

٢٠٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّافُ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ، عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَ بِهَا بَرَصٌ قَالَتْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْبَرَصِ وَ دَعَا فَلَمْ يَزَلْ يَدْعُو حَتَّى رَفَعَ يَدَيْهِ، وَ قَدْ كَشَفَ اللَّهُ ذَلِكَ الْبَرَصَ. وَ رَوَى حَدِيثَ إِخْبَارِهِ بِحَبَابَةَ أَبِي بَصِيرٍ وَ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ كَدَعَائِهِ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّى مَيَاتٍ فِي الْحِيَالِ، وَ مَسَّحَهُ عَلَى عَيْنِي الْمُعَلَّى حَتَّى انْتَقَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَ رَأَى عِيَالَهُ فِي الْحَالِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ (٣).

٢٠١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي الْعُوْجَاءِ:

أَلَيْسَ مَنْ صَنَعَ شَيْئًا وَ أَحَدَتْهُ حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ صَنَعَهُ وَ هُوَ خَالِقُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ:

فَأَجَلْنِي شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ ثُمَّ تَعَالَ حَتَّى أَرَكَ قَالَ: فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ هَيَأُ لَكَ شَاتَيْنِ وَ هُوَ جَائِي مَعَهُ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ لَكَ الشَّاتَيْنِ قَدْ امْتَلَأَتَا دُودًا وَ يَقُولُ لَكَ هَذَا الدُّودُ يَحْدُثُ مِنْ فِعْلِي، فَقُلْ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْ صُنْعِكَ وَ أَنْتَ أَحَدْتَهُ فَمَيِّزْ ذِكْرَهُ مِنْ أَنْثَاهُ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ الدُّودَ فَقُلْتُ لَهُ: مَيِّزْ

ص: ١٩٤

١- (١) الإرشاد: ج ١٩٢/٢.

٢- (٢) الإرشاد: ج ١٩٣/٢.

٣- (٣) اختيار معرفة الرجال: ٣٣٢/١.

الذَّكُورَ مِنَ الْإِنَاثِ؟ فَقَالَ: هَيْدِهِ وَ اللَّهُ لَيْسَتْ مِنْ إِبْرَازِكَ، هَيْدِهِ الَّتِي حَمَلَتْهَا الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ «الْحَدِيثُ»، وَ فِيهِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ الْأَحْوَلَ بِمَسْأَلِهِ أُخْرَى يَسْأَلُهُ عَنْهَا ابْنُ أَبِي الْعُوجَاءِ وَ بِجَوَابِهِ ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ فَقَالَ: وَ هَيْدِهِ أَيْضًا لَيْسَتْ مِنْ إِبْرَازِكَ (١).

٢٠٢- وَ عَنْ طَاهِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الشَّجَاعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَيِّدِ بْنِ بَشِيرِ الرِّمَانِيِّ، وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ الْأَصْبَغِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ، قَالَ: فَحَمَلَهُمْ أَبُو الدَّوَانِقِ فَقَبَرُوا عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ (٣).

٢٠٣- وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْبُضَيْرِيِّ عَنِ أَبِي عَيْلَانَ قَالَ: أَتَيْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ يَسَارٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُحَمَّدًا وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَدْ خَرَجَا، فَقَالَ لِي: لَيْسَ أَمْرُهُمَا بِشَيْءٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ خَرَجَا قِتْلًا (٤).

٢٠٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبُرْنَانِيِّ وَ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ أَبِي مَالِكِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: تَذَاكَرَ ابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ وَ مُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ: الْأَوْصِيَاءُ عُلَمَاءُ أُرَارٍ، أَتَقِيَاءُ، وَ قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ: الْأَوْصِيَاءُ أَنْبِيَاءُ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهِمَا الْمَجْلِسُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أُرَارٌ أَمَّنْ قَالَ: إِنَّا أَنْبِيَاءُ (٥).

و ذكر الكشي أن أكثر الشيعة دخلت عليهم الشبهه لما مات الصادق عليه السلام في عبد الله لأنه كان أكبر أولاده، ثم رجع بعضهم لما شاهدوا منه من الجهل وغيره، ثم إن عبد الله مات بعد أبيه بسبعين يوما، فرج الباكون إلا شذاذا منهم عن القول بإمامته إلى القول بإمامه أبي الحسن عليه السلام.

٢٠٥- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ إِنَّ أَخَاكَ سَيَجْلِسُ مَجْلِسِي وَ يَدْعِي الْإِمَامَةَ فَلَا تَنَازِعُهُ بِكَلِمَةٍ فَإِنَّهُ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقًا بِي (٦).

ص: ١٩٥

١- (١) اختيار معرفة الرجال: ٢/٤٣٠.

٢- (٢) في نسخه ثانيه: التميمي.

٣- (٣) اختيار معرفة الرجال: ٢/٤٧٢.

٤- (٤) اختيار معرفة الرجال: ٢/٤٧٣.

٥- (٥) بحار الأنوار: ج ٢٥/٢٩١ ح ٤٨.

٦- (٦) اختيار معرفة الرجال: ٢/٥٢٥.

٢٠٦- قَالَ: وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ خَبِيثًا فِيهِمْ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَ هِشَامًا عَنْ مَسْأَلَةٍ حَارَ فِيهَا هِشَامٌ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُوجِّهَهُ؟ فَأَجَلَّهُ فَأَضْطَرَبَ فِي طَلَبِ الْجَوَابِ أَيَّامًا، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَرَجَعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ مَسْأَلَهُ أُخْرَى فِيهَا فَسَادَ مِذْهَبُهُ، فَخَرَجَ هِشَامٌ مُغْتَمِرًا مُتَحَيِّرًا قَالَ: فَبَقِيتُ أَيَّامًا لَا أَفِيقُ مِنْ حَيْرَتِي، ثُمَّ سَأَلَ الْأِذْنَ عَلَيْهِ فَقَالَ لِيُنْتَظِرْنِي فِي مَوْضِعِ سَمَاءِ بِالْحَيْرَةِ، فَسِيرَ بِمِثْلِكَ هِشَامٌ وَسَبَقَهُ إِلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَعْلِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنِّي هِيَ الْبِنَى مَنظَرُهُ وَارْعَيْنِي حَتَّى بَقِيتُ لَا أَتَقَوُّهُ، وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي وَوَقَفَ مَلِيًّا وَكَانَ وَقُوفُهُ لَا يَزِيدُنِي إِلَّا تَهَيُّبًا وَتَحَيُّرًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي ضَرَبَ بَعْلَتَهُ وَسَارَ وَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَصَابَنِي لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ. قَالَ: فَانصَرَفَ هِشَامٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرَكَ مَذْهَبَهُ وَدَانَ بَيْنَ الْحَقِّ (١).

٢٠٧- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَعَا عَلَى أَبِي الْخَطَّابِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ (٢).

أقول: إجابته دعائه عليه السَّلَامُ أمر معلوم مروى.

٢٠٨- وَ عَنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَشْرِ بْنِ طَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَنَّمَى اللَّهُ وَوَلَدَكَ وَكَثَرَ مَالَكَ قَالَ: فَرَزَقْتُ مِنْ ذَلِكَ بِرَكَهٍ دُعَائِهِ بِسْتٍ مِنَ الْأَوْلَادِ مَا قَصُرَتْ عَنْهُ الْأُمِّيَّةُ (٣).

٢٠٩- قَالَ: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ: يَا صَالِحُ إِنَّا وَاللَّهِ عِبِيدٌ مَخْلُوقُونَ لَنَا رَبُّ نَعْبُدُهُ إِنْ لَمْ نَعْبُدْهُ عَدَبْنَا (٤).

٢١٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَزَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِزَامِ مَوْلَى خَالِدِ الْقَسِيرِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُعَذِّبُ بِالْيَدَيْنِ بَعِيدَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ فَكَانَ

ص: ١٩٦

١- (١) اختيار معرفة الرجال: ٥٢٩/٢.

٢- (٢) أصدق الأخبار: ٧٠.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ١٥٢/٤٧ ح ٢١١.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٣٠٣/٢٥ ح ٦٩.

صَاحِبِ الْعَذَابِ يُعَلِّقُنِي بِالسَّقْفِ وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُغَلِّقُ عَلَيَّ الْبَابَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَكَذَلِكَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذَا رُفِعَهُ وَقَعْتُ مِنَ الْكُوْهِ إِلَيَّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُهَا فَإِذَا هِيَ مَشْدُودَةٌ بِحَصِيٍّ إِهٍ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا هِيَ بِحَطِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا فِيهَا يَا رِزَامُ قُلْ:

«يَا كَانِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا كَانِنًا بَعِيدَ كُلِّ شَيْءٍ وَ يَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ وَ أَلْبَسِيَنِي دِرْعَكَ الْحَصِيَّةِ مِنْ شَرِّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»، قَالَ رِزَامٌ: فَقُلْتُ ذَلِكَ فَمَا عَادَ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنْ الْعَذَابِ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

٢١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الشَّاذَانِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ زَيْدًا فَقَالَ:

لَنْ خَرَجَ لِيَقْتُلَنِّي، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى الْفَادِسِيِّهِ فَاسْتَقْبَلَنِي الْحَبْرُ بِقَتْلِهِ (٢).

٢١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ وُلْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُضِلُّ بِهِ قَوْمًا مِنْ شَيْعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ: يُضِلُّ بِهِ قَوْمٌ مِنْ شَيْعَتِنَا بَعِيدَ مَوْتِهِ جَزَعًا عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ لَمْ يَمُتْ، وَ يُنْكِرُونَ الْأَيْمَةَ مِنْ بَعِيدِهِ وَ يَدْعُونَ الشَّيْعَةَ إِلَى ضَلَالِهِمْ، «الْحَدِيثُ» (٣).

٢١٣- وَ عَنْ حَمْدِ دَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَفْوَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَبْتَدِئُهُ بِهِ، وَ يَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَبْتَدِئُهُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ (٤).

الفصل الثامن والعشرون

٢١٤- وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْبُوخِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَندَرِيِّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ: قَدْ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ أَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَ قَدْ بَقِيَ سَيِّدُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَأْسُ الرُّوَاْفِضِ، وَ قَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أُمْسِيَ عَشِيَّتِي هَذِهِ حَتَّى

ص: ١٩٧

١- (١) بحار الأنوار: ج ٢٢٥/٩٢ ح ٢٣.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ١٩٥/٤٦ ح ٦٧.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٦٨/٤٨ ح ٢٨.

٤- (٤) البحار: ١٥٨/٢٥.

أَفْرَغَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِسَيِّفٍ فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَنَا أَحْضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَشَغَلْتُهُ بِالْحَدِيثِ وَوَضَعْتَ قَلْنُسَوْتِي فَهُوَ الْعَلَامَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَأَمَرَ بِإِخْضَارِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُخْضِرَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ وَلِحِقَّتُهُ فِي الدَّارِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ فَلَمْ أَدْرِ مَا الَّذِي قَرَأَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ الْقَضِيرَ يَمْوُجُ كَأَنَّهُ سَيْفِيْنُهُ فَرَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا يَمْشِي الْعَبْدُ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ، حَافِي الْقَدَمَيْنِ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، يَحْمُرُ سِيَاعَهُ وَيَضِي مُرُّ أُخْرَى، وَأَخَذَ بَعْضُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَجْلَسَهُ عَلَى سِرِيرٍ مُلْكِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَكْرَمَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: إِنِّي لَمَّا أَحْضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَهَمَمْتُ بِمَا هَمَمْتُ بِهِ مِنَ الشُّؤْمِ رَأَيْتُ تَنْبِيًا قَدْ حَوَى بِلَدْنِهِ جَمِيعَ دَارِي وَقَضِيرِي وَقَدْ وَضَعَ شَفْتَهُ الْعُلْيَا فِي أَعْلَاهَا، وَالسُّفْلَى فِي أَسْفَلِهَا، وَهُوَ يُكَلِّمُنِي بِلِسَانٍ طَلِقٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ: يَا مَنْصُورُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَتِيَنَّكَ فِي عَيْدِي الصَّالِحِ الصَّادِقِ حَيْثُ دَاثَ ابْتِلَاغُكَ وَمِنْ فِي الدَّارِ جَمِيعًا، فَطَارَ عَقْلِي، وَارْتَعَدْتُ فَرَأَيْتُ «الْحَدِيثَ» (١).

٢١٥- وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ وَذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ، فَأَرْسَلَ الرَّبِيعَ فِي طَلْبِهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَذْخَلْتُهُ إِلَيْهِ رَأَيْتُهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى سِرِيرِهِ وَبِيَدِهِ عَمُودٌ حَدِيدٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَعْفَرٍ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِهِ فَوْقَ أَنْظُرٍ إِلَيْهِمَا، فَلَمَّا قَرَّبَ مِنْهُ جَعْفَرٌ قَالَ الْمَنْصُورُ:

أَذِنَ مِنِّي يَا ابْنَ عَمِّ حَيْثُ أَجْلَسْتَهُ عَلَى السِّرِيرِ، ثُمَّ عَلَّفَهُ بِالْغَالِيَةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْغِهِ، وَأَمَرَ لَمَهُ بِبَدْرِهِ وَخَلَعِيهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ «الْحَدِيثَ» وَذَكَرَ فِيهِ الدُّعَاءَ الَّذِي دَعَا بِهِ (٢).

و روى أيضا أنه استدعا مره ثالته بالربذه، و جرى له معه نحو ذلك، و روى أنه استدعا مره رابعه إلى الكوفه، و جرى له معه مثل ذلك. و روى أنه استدعا مره خامسه إلى بغداد و صار له معه نحو ذلك و روى أنه استدعا مره سادسه إلى بغداد أيضا، و جرى له معه نحو ذلك.

و فى بعض الروايات: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تمثل للمنصور لما أراد قتل الصادق عليه السلام فخاف منه و تركه. و فى بعضها: أنه استحلف الرجل الذى سعى به بحضره المنصور، فمات الرجل فى الحال.

ص: ١٩٨

١- (١) بحار الأنوار: ج ٢٠٢/٤٧ ح ٤٢.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ١٩١/٤٧ ح ٣٧.

و روى أنه استدعاه مره سابقه و جرى له معه مثل ذلك و قد اختصرت الأحاديث ل طولها و روى مره ثامنه، و روى مره تاسعه و فى كل مره يدعو بدعاء فيدفع الله عنه القتل بنحو ما مرّ.

الفصل التاسع و العشرون

٢١٦- وَ رَوَى الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ عَلِيُّ فِي كِتَابِ الآيَاتِ البَاهِرَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الغَيْبِ لِلْمُفِيدِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَعَا بِسَلَةٍ فِيهَا رُطْبٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا رُطْبَةً فَأَكَلَهَا، وَ اسْتَخْرَجَ النُّوَاهَ مِنْ فِيهِ، وَ غَرَسَهَا فِي الأَرْضِ فَعَلِقَتْ وَ نَبَتَتْ، وَ أَطْلَعَتْ، وَ أَعْدَقَتْ (١).

الفصل الثلاثون

٢١٧- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ إِلَى الْحِجِّ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لِي: وَ كُنَّا فِي أَرْضٍ قَفْرٍ: يَا دَاوُدُ قَدْ حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَعِدْ لَنَا مِنَ الطَّرِيقِ فَتَزْنَا فِي أَرْضٍ قَفْرٍ لَا مَاءَ فِيهَا، فَرَكَّضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلِهِ فَتَبَعَتْ عَيْنُ مَاءٍ كَأَنَّهَا التَّلْجُ، فَتَوَضَّأَ وَ تَوَضَّأْنَا وَ صَبَّغْنَا، فَلَمَّا هَمَمْنَا بِالْمَسِيرِ وَ التَّفَتُّ إِذَا بِجَدْعٍ نَخَلِهِ، فَقَالَ:

يَا دَاوُدُ أَ تَحِبُّ أَنْ أُطْعِمَكَ رُطْبًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْجَدْعِ وَ هَرَّةٌ فَاهْتَرَّتْ اهْتِرَازًا شَدِيدًا، فَإِذَا هُوَ قَدْ أُتِنِعَ وَ اخْضَرَ ثُمَّ هَرَّةٌ الثَّانِيَةٌ فَإِذَا قَدْ تَدَلَّى مِنْهُ كِبَائِسُ بِأَعْدَاقِهَا فَأَطْعَمَنِي أَنْوَاعًا كَثِيرَةً مِنَ الرُّطْبِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّخْلِهِ، وَقَالَ:

عُودِي جِدْعًا يَا ذَنْ لِي فَعَادَتْ بِسِيرَتِهَا الأُولَى (٢).

و روى فيه جمله من المعجزات السابقة.

٢١٨- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَأَنْصَبَتْ الأَرْضُ وَ انْفَرَجَتْ فَإِذَا نَحْنُ بِبَحْرِ عَجَاجٍ فِي وَسْطِهِ سَفِينَةٌ خَضْرَاءُ مِنْ زَبْرَجِدٍ أَخْضَرَ فِي وَسْطِهَا قُبَّةٌ مِنْ دُرٍّ بَيْضَاءَ حَوْلَهَا دَارٌ خَضْرَاءُ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ فَتَارَ مَاءُ البَحْرِ وَ ارْتَفَعَ مَعَ السَّفِينَةِ، فَقَالَ لَنَا:

ادْخُلُوهَا فَدَخَلْنَا القُبَّةَ الَّتِي فِي السَّفِينَةِ ثُمَّ قَالَ لَهَا: سِيرِي بِقُدْرَةِ اللَّهِ فَسَارَتْ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى جَزِيرَةٍ عَظِيمَةٍ وَإِذَا فِيهَا قِبَابٌ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَإِذَا نَحْنُ فَوْقَ الأَرْضِ فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ وَ خَتَمَ الأَرْضَ بَيْنَ يَدَيْهِ

ص: ١٩٩

١- (١) تأويل الآيات: ج ٢٠٤/١، ح ١٢.

٢- (٢) عيون المعجزات: ٧٧.

فَلَمْ أَر فِيهَا صَدْعًا وَلَا فَرْجَةً (١).

الفصل الحادي و الثلاثون

٢١٩- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَالِمِ الْمَشْهُورِ بِالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ، قَالَ: اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ عَظِيمَةٌ فَتَسَبَّتُ عَلَيَّ فَجَلَسْتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمِعْتُ قَابِي الْعِلْمِ فِي كَأْسٍ فَعَادَ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَ رَوَاهُ الْعَلَامَةُ فِي الْخُلَاصَةِ أَيْضًا مُرْسَلًا (٢).

الفصل الثاني و الثلاثون

٢٢٠- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ فَهَيْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى عَهْدِ الْمَنْصُورِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهَا يُرِيدُ الْمَدِينَةَ شَبِعَهُ الْعُلَمَاءُ فَتَقَدَّمَ الْمُشْتَبِعُونَ فَإِذَا هُمْ بِأَسَدٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قِفُوا حَتَّى يَجِيءَ جَعْفَرٌ فَنَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ؟ فَجَاءَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرُوا لَهُ حَالَ الْأَسَدِ فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى دَنَا مِنَ الْأَسَدِ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ حَتَّى نَحَاهُ عَنِ الطَّرِيقِ (٣).

الفصل الثالث و الثلاثون

٢٢١- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحُضَيْنِيُّ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: تَزَجُّعٌ إِلَى الْكُوفَةِ وَ يُوَلَّدُ لَكَ ابْنٌ تَسْمِيهِ عَيْسَى، وَ يُوَلَّدُ لَكَ بَعْدَهُ ابْنٌ تَسْمِيهِ مُحَمَّدًا، وَ يُوَلَّدُ لَكَ بَعْدَهُمَا بَنَاتَانِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٤).

٢٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَمُوتُ، وَ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُعَلِّيِّ بْنِ حُنَيْسٍ وَ صَلْبِهِ وَ سَبَبِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ (٥).

٢٢٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا فِي نَفْسِهِ وَ كَانَ أَضْمَرَ أَنْ يَرَى مِنْهُ مَا يَزِيدُهُ يَقِينًا بِإِمَامَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُفَضَّلُ نَاوَلْنِي تِلْكَ النَّوَاهُ فَنَاوَلَهُ إِثَابَهَا فَعَرَسَهَا فِي دَارِهِ بِأَصْبَعِهِ، وَ دَعَا بِدُعَاءٍ فَإِذَا

ص: ٢٠٠

١- (١) عيون المعجزات: ٨٤.

٢- (٢) الرِّجَال: ٤٣٤، ح [١١٦٦].

٣- (٣) عُدَّة الدَّاعِي: ٨٧، وَ فِي نَسْخِهِ ثَانِيهِ: عَنِ الْحَسَنِ.

٤- (٤) الْهِدَايَةِ الْكُبْرَى: ٢٥٣.

٥- (٥) الْهِدَايَةِ الْكُبْرَى: ٢٥٤.

بِهَا قَدْ نَبَيْتْ نَحْلَهُ وَ ارْتَفَعَتْ وَ اُتْمَرَتْ وَ قَالَ لَهُ: هُزَّهَا فَهَزَّهَا فَتَثَّرَتْ رُطْبًا أَضْيَفَى مِنَ الْحِوْهِرِ، وَ أَعْطَرَ مِنَ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ، وَ قَالَ: التَّقِطُ وَ كُلُّ وَ أَهْدُ إِلَى شِيعَتِنَا فَفَعَلَ (١).

٢٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى فِي الطَّرِيقِ رَجُلًا قَدْ مَاتَ حِمَارُهُ وَ هُوَ يَبْكِي عَلَيْهِ فَدَعَا لَهُ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ وَ أَخْبَرَ الْمُفَضَّلُ بِأَنَّ صِدَاحَ الْحِمَارِ يُشْتَعُّ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ، وَ يُنْسَبُ بِهِ إِلَى السَّحْرِ وَ الْكَيْهَانَةِ، وَ يُخْبِرُ النَّاسَ بِخَبْرِ الْحِمَارِ فَتَفْرُحُ الشَّيْعَةُ وَ يُشْتَعُّ أَكْثَرُ الْمُخَالِفِينَ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٢).

٢٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ:

أَنَّهُ دَعَا لَهُ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَصْرَهُ، وَ دَعَا عَلَى عَدُوِّ لَهُ كَانَ بَصِيرًا فَأَعْمَاهُ اللَّهُ (٣).

الفصل الرابع و الثلاثون

٢٢٦- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ قَيْسِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ رَفَعَ مَنَارَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ حِيطَانَ الْقَبْرِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَ بَلَغَ بِهِمَا عَنَانَ السَّمَاءِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٢٢٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ جِيَءَ إِلَيْهِ بِسَيْمَكٍ مَمْلُوحٍ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى سَيْمَكِهِ فَامْتَشَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَأَرَانَا دِجْلَهُ وَ الْفُرَاتَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَرَانَا السُّفْنَ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرَانَا مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَ مَغْرِبَهَا فِي أَسْرَعِ مِنَ اللَّحْمِ (٥).

٢٢٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوحِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَعَضِبَ حَتَّى امْتَلَأَ مِنْهُ مَسْجِدُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ بَلَغَ أَفْقَى السَّمَاءِ وَ هَيَّاجَتْ لِعُضْبِهِ رِيحٌ سَيُودَاءٌ حَتَّى كَادَتْ تَقْلَعُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا هَيَّأَتْ هَيْدَأَتْ لِهَيْدُوئِهِ «الْحَدِيثُ» (٦).

٢٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَقْدِرُ أَنْ تُمْسِكَ الشَّمْسَ بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ لَحَجَبْتُهَا عَنْكَ! فَعَلْتُ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ جَرَّهَا كَمَا تَجُرُّ الدَّابَّةُ بَعْنَانِهَا، وَ اسْوَدَّتْ وَ انْكَسَفَتْ وَ ذَلِكَ بَعَيْنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّهِمْ حَتَّى رَدَّهَا (٧).

ص: ٢٠١

١- (١) الهدايه الكبرى: ٢٥٥.

٢- (٢) الهدايه الكبرى: ٢٥٦.

٣- (٣) الهدايه الكبرى: ٢٥٧.

٤- (٤) دلائل الإمامه: ٢٤٨/ح ٢/١٦٦.

٥- (٥) دلائل الإمامه: ٢٤٩/ح ٣/١٦٧.

٦- (٦) دلائل الإمامه: ٢٤٩/ح ٤/١٦٨.

٢٣٠- وَ يَسْنَدُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَاهٍ حَائِلٍ عَجْفَاءَ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَدَرَّتِ اللَّبَنُ وَ اسْتَوَتْ (١).

٢٣١- وَ عَنْهُ عَنِ قَبِيصَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارْتَفَعَ حَتَّى غَابَ ثُمَّ رَجَعَ وَ مَعَهُ طَبَقٌ مِنْ رُطْبٍ «الْحَدِيثُ» (٢).

٢٣٢- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَظَلَّتْنَا هَاجِرَةٌ صَبِيحَةٌ فَأَظْهَرَ لَنَا ثَلْجًا وَ عَسِيلاً، وَ نَهْرًا يَجْرِي فِي دَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَفْرٍ وَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ لَا ثَلْجٌ وَ لَا عَسَلٌ وَ لَا مَاءٌ جَارِيًا (٣).

٢٣٣- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُهَلَّبِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى يَعْرِفُ الْعَبْدُ إِمَامَهُ قَالَ: إِنْ فَعَلَ كَذَا وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى حَائِطٍ فَإِذَا الْحَائِطُ ذَهَبَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُسْطُوَانِهِ فَأُورِقَتْ مِنْ سَاعَتِهَا (٤).

٢٣٤- وَ يَسْنَدُهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَحِبْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى الْعَرِيَّ فِي لَيْلِهِ مِنَ الْكُوفَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَسَى عَلَى الْمَاءِ وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ اللَّيْلِ شَيْءٌ (٥).

٢٣٥- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَبَشَ الرَّمْلَ قَرِيبًا مِنَ النَّجْفِ فَخَرَجَ لَهُ الْمَاءُ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ وَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: لَا تُحَدِّثْ بِمَا رَأَيْتَ (٦).

٢٣٦- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ عِشْرِينَ دِينَارًا تَكْفِيهِ حَتَّى يَمُوتَ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٧).

٢٣٧- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً بَعَثُوا مَعَهُ بَدَنَانِيرَ إِلَيْهِ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ. ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، وَ بَعَدَ الدَّنَانِيرَ (٨).

٢٣٨- وَ يَسْنَدُهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَاتَتْ أُمِّي فَقَالَ: إِذْهَبْ فَائْتِ بِأُمَّكَ فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ

ص: ٢٠٢

١- (١) دلائل الإمامة: ٢٥٠، ح ١٧٠/٦.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ٢٥٠، ح ١٧١/٧.

٣- (٣) دلائل الإمامة: ٢٥٠، ح ١٧٢/٨.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ٢٥٠، ح ١٧٣/٩.

٥- (٥) دلائل الإمامة: ٢٥١، ح ١٧٤/١٠.

٦- (٦) دلائل الإمامة: ٢٥٢، ح ١٧٦/١٢.

٧- (٧) دلائل الإمامة: ٢٥٨، ح ١٨٥/٢١.

قَالَتْ: هَذَا الَّذِي أَمَرَ مَلِكُ الْمَوْتِ بِتَرْكِي (١).

٢٣٩- وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ لَمَّا أَدْنَى لَهُ الْمَنْصُورُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَحِبَهُ الْمُفْضَلُ بْنُ عُمَرَ، فَرَكِبَ أَسَدًا مُسْرَجًا مُلْجَمًا وَارْتَدَفَ الْمُفْضَلُ فَوَرَدَ الْمَدِينَةَ فِي لَيْلِهِ وَاحِدَهُ.

٢٤٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَاثِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى غَيْضِهِ بِرُقْعَةٍ لَهُ وَقَالَ لَهُ: أَيُّ سَبْعِ حِيَاءٍ مَعَكَ فَجِئْتَنِي بِهِ فَجَاءَ مَعَهُ سَبْعٌ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ كَلَّمَهُ فَعَجِبْتُ مِنْ سِيكُونِ السَّبْعِ ثُمَّ مَضَى السَّبْعُ فَمَا مَكَثَ إِلَّا وَقْنَا حَتَّى طَلَعَ السَّبْعُ وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ فَقُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ! فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ هَذَا كَيْسٌ، وَجَّهَ بِهِ إِلَيَّ فَلَانَ مَعَ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ، فَأَخْتَجْتُ إِلَيْهِ فَبَعَثْتُ هَذَا السَّبْعَ فَجَاءَ بِهِ، يَا أَبَا خَالِدٍ لَا تَبْرَحْ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُفْضَلُ، فَأَقَمْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ قَدِمَ الْمُفْضَلُ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، ثُمَّ أَحْضَرَ السَّبْعَ حَتَّى عَرَفَهُ (٢).

٢٤١- وَيَسْنَادُهُ عَنْ رِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِكِتَابٍ دَفَعَهُ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ وَبِمَا فِي الْكِتَابِ وَبِمَا انْتَهَى أَمْرُهُ إِلَيْهِ.

٢٤٢- وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ:

أَنَّهُ أَخْبَرَ رَجُلًا بِأَنَّ زَوْجَتَهُ تَمُوتُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَتْ بَعْدَهَا (٣).

٢٤٣- وَيَسْنَادُهُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَدَعَا وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْتَهِي مِنْ هَذَا الْعَبِّ فَاطِعْمَنِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ بُرِدِي قَدْ خَلَقَا فَاكْسِنِي، قَالَ: فَمَا اسْتَتَمَ الْكَلَامَ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى سَيْلِهِ عَنَبٍ وَبُرْدَيْنِ مَضِي بُوَعَيْنِ (٤).

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ نَحْوَهُ .

٢٤٤- وَيَسْنَادُهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فِي طَرِيقِ الْحِجِّ فَنَزَلَ فِي أَرْضٍ فَقَرَّ لَا مَاءَ فِيهَا فَضَرَبَ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ فَتَبَعَ لَهُ عَيْنٌ مَاءٍ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِجِدْعٍ نَخَلَهُ فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَيْهِ فَهَزَّهُ فَاخْضَرَ مِنْ أَسْفَلِهِ إِلَى أَعْلَاهُ، ثُمَّ جَذَبَهُ فَاطْعَمَنِي مِنْهُ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَيْنِ نَوْعًا مِنَ الرُّطْبِ (٥).

ص: ٢٠٣

١- (١) دلائل الإمامة: ٢٦٩، ح ٣٨/٢٠٢.

٢- (٢) دلائل الإمامة: ٢٧٤، ح ٤٤/٢٠٨.

٣- (٣) دلائل الإمامة: ٢٧٥، ح ٤٦/٢١٠.

٤- (٤) دلائل الإمامة: ٢٧٨، ح ٤٩/٢١٢.

٥- (٥) دلائل الإمامة: ٢٩٨، ح ٩٠/٢٥٤.

٢٤٥- وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الْمَنْصُورَ جَمَعَ لَهُ سَبْعِينَ سَاحِرًا، فَعَمِلُوا لَهُ سَبْعِينَ صُورَةً مِنْ صُورِ السَّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا قَسْوَرَهُ خُذْهُمْ فَوْتَبِ كُلُّ سُبُعٍ مِنْهَا عَلَى صَاحِبِهِ فَافْتَرَسَهُ فِي مَكَانِهِ (١).

٢٤٦- وَ يَسْنَادُهُ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ رَاكِبٌ فَلَمَّا بَصُرَ بِنَا شَالَ الْمِقْرَعَةَ لِيَضْرِبَ بِهَا فَحَدَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَأَوْمَى إِلَيْهَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَتْ يَمِينُهُ وَ الْمِقْرَعَةُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِالرَّحِمِ إِلَّا عَفَوْتَ عَنِّي فَأَوْمَى إِلَيْهِ الصَّادِقُ بِيَدِهِ فَوَجَعَتْ يَدُهُ «الْحَدِيثُ» (٢).

و روى أيضا معجزات كثيرة جدا مما سبق. و روى على بن محمد المالكي في كتاب الفصول المهمة جملة من المعجزات السابقة.

الفصل الخامس و الثلاثون

٢٤٧- وَ رَوَى مَوْلَانَا أَحْمَدُ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي كِتَابِ حَدِيثِهِ الشَّيْعَةِ، قَالَ: رُوِيَ بِسَيِّدِ صَيْحِيحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ ظَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الصُّوفِيُّهُ فَمَا تَقُولُ فِيهِمْ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ مِنْ أَعْدَائِنَا فَمَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَ سَوْفَ يُحْشَرُ مَعَهُمْ، وَ سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَدْعُونَ حُبَّنَا، وَ يَمِيلُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَتَشَبَّهُونَ بِهِمْ، وَ يُلَقَّبُونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِقْبِهِمْ وَ يُؤَلُّونَ أَقْوَالَهُمْ، أَلَا- فَمَنْ مَالَ إِلَيْهِمْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ إِنَّا مِنْهُ بُرَاءٌ، وَ مَنْ أَنْكَرَهُمْ وَ رَدَّ عَلَيْهِمْ كَانَ كَمَنْ جَاهَدَ الْكُفَّارَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٣).

٢٤٨- قَالَ: وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْعَشِيرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ يَا أَبَا هَاشِمِ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَجُوهُهُمْ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَ قُلُوبُهُمْ مُظْلِمَةٌ مُكَدَّرَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: عَلِمَاؤُهُمْ شَرَارٌ خَلَقَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْفَلْسَفَةِ وَ التَّصَوُّفِ، وَ أَيُّمَ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَمِنْ أَهْلِ الْعُدُولِ وَ التَّحَرُّفِ،

ص: ٢٠٤

١- (١) دلالت الإمامه: ٢٩٩، ح ٩٠/٢٥٤.

٢- (٢) دلالت الإمامه: ٣٠٠، ح ٩٢/٢٥٦.

٣- (٣) مستدرک الوسائل ج ١٢/٣٢٣ ح [١٤٢٠٥] ١٥.

الْحَدِيثِ... وَقَالَ فِي آخِرِهِ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مِنْ أَسْرَارِنَا (١).

و روى أيضا أكثر المعجزات السابقة و الآتية للأئمة الاثنى عشر عليهم السلام و كذا كثيرا من النصوص عليهم.

الفصل السادس و الثلاثون

٢٤٩ - رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعِمْلِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ قَالَ: أَسْنَدَ النَّيْشَابُورِيُّ إِلَى الرَّقِيِّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصِيَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي سِيَاحِهِ وَاحِدَةً، وَ أَنَّهُ تَقَلَّ فِي الْبَحْرِ فَتَشَقَّقَتْ أَمْوَالُهُ وَ ضَجَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِعَلِيِّ وَ أَوْلَادِهِ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ خَرَجَ حُوتٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ (٢).

٢٥٠ - قَالَ: وَ أَسْنَدَ الْحَاجِبُ إِلَى دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الدَّارَ فَإِذَا بِبَحْرٍ وَ سَفِينَةٍ فَرَكِبَا فِيهَا إِلَى جَزِيرَةٍ فِيهَا قَبَابُ الْأَائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَسَلَّمَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ رَجَعَا (٣).

أقول: تقدم الحديث.

٢٥١ - قَالَ: وَ شَكَا رَجُلٌ إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا تَمُوتُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٤).

٢٥٢ - قَالَ: وَ جَاءَهُ غُلَامٌ فَقَالَ: مَاتَتْ أُمِّي، فَقَالَ: لِمَ تَمُتُ فَدَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ، فَقَالَ لِابْنَتِهَا: شَهَّهَا، فَاشْتَهَتْ زَبِيحًا مَطْبُوحًا فَأَطَعَمَهَا، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهَا: الرَّسُولُ (إِنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ظ) بِالْبَابِ يَا مُرْكُ بِأَنْ تُوصِي فَأَوْصَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ (٥).

٢٥٣ - قَالَ: وَ قَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَا حَقُّ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ لَوْ قَالَ لِهَذَا سِرٌّ لَأَجَابَ فَسَارَ جَبَلٌ هُنَاكَ فَقَالَ: لِمَ أَعْنِكَ (٦).

٢٥٤ - قَالَ: وَ قَالَ دَاوُدُ الرَّقِيُّ: كَمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَحْزَنَنِي فَسَجَعْتُ فَوْقَ رَأْسِي هَاتِفًا يَقُولُ: لَا يُقْضَى حَتَّى تَحْفَظَ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّيحِ

ص: ٢٠٥

١- (١) مستدرک سفینه البحار: ج ٢٩٩/٨.

٢- (٢) الصَّراط المستقیم: ج ١٣٣/٢.

٣- (٣) الصَّراط المستقیم: ج ١٣٣/٢.

٤- (٤) الصَّراط المستقیم: ج ١٨٧/٢، ح ١١.

٥- (٥) الصَّراط المستقیم: ج ١٨٧/٢، ح ١٣.

٦- (٦) الصَّراط المستقیم: ج ١٨٨/٢، ح ١٧.

فَحَفِظْتُ لَهُ الْقُرْآنَ فَقُضِيَ دِينِي (١).

٢٥٥-قَالَ: وَقَالَ الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِالْبَابِ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَكُمْ فَضْلٌ عَلَيْهِمْ فَأَخَذَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوَاهُ فَعَرَسَ بِهَا فَتَبَّتْ وَحَمَلَتْ بُسِيرًا فَأَخَذَ مِنْهَا وَاحِدَةً وَشَقَّهَا وَأَخْرَجَ مِنْهَا رَقْمًا فَقَالَ: اقْرَأْ فَإِذَا فِيهِ الْبِسْمَلَةُ وَالشَّهَادَتَانِ وَاسْمَاءُ الْأَنْثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ (٢).

٢٥٦-قَالَ: وَاسْتَرْجَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: قُبِلَ عَمِّي زَيْدُ السَّاعَةِ فَكَتَبَ التَّارِيخَ وَجَاءَ مِنَ الْعِرَاقِ الْخَبْرُ فَطَابَقَهُ (٣).

٢٥٧-وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ: لَا يَعِيشُ لِي وَلَمَّا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعِيشُ أَوْلَادُكَ فَعَاشَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَرَوَى جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ (٤).

الفصل السابع والثلاثون

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب المناقب كثيرا من المعجزات السابقة.

٢٥٨-وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعَلَّمْ أَنَّكَ خَلَفْتَ فِي مَنْزِلِكَ ثَلَاثَ مَائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ: إِذَا رَجَعْتَ اصْرِفْهَا وَابْعَثْ بِهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّعَلِيِّ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ فِي بَيْتِي شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهِ (٥).

٢٥٩-وَعَنْ مُعْتَبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَزِيدٍ: أَوْصِنِي فَإِنَّكَ مَقْتُولٌ مَصْلُوبٌ مُحْرَقٌ بِالنَّارِ (٦).

٢٦٠-وَرَوَى حَدِيثَ قَوْلِهِ لِعَائِدِ ابْتِدَاءَ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَهُ: مَنْ أَتَى اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ (٧).

٢٦١:- وَرَوَى حَدِيثَ الْإِخْبَارِ بِجَنَابِهِ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ وَ مُعْجَزَاتِهِمْ لِابْنِ بَابُوَيْهِ (٨).

٢٦٢-وَعَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا

ص: ٢٠٦

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ١٨٨/٢، ح ١٨.

٢- (٢) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ١٨٨/٢، ح ١٩.

٣- (٣) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ١٨٨/٢، ح ٢٣.

٤- (٤) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ١٨٩/٢، ح ٢٤.

٥- (٥) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/٣٥١.

٦- (٦) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/٣٥٢.

٧- (٧) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/٣٥٣.

٨- (٨) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/٣٥٣.

فَأَخَذَ مِنْهُ دِينَارًا لِيَمْتَحِنَهُ بِهِ فَأَخْبَرَهُ بِفِعْلِهِ وَ قَصْدِهِ (١).

و روى أحاديث كثيرة فى إخباره بالمغيبات و فى إجابته دعائه تقدم بعضها، و كذا فى خرق العادات.

٢٦٣- قَالَ: وَ فى بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ سَعْدِ الْقُمِيِّ قَالَ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلامَهُ فَقَالَ:

سَلْنِي مِمَّا شِئْتِ أُوخْبِرُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ أُوخ لِي مَيَاتٍ فِي هَذِهِ الْمَقَابِرِ فَتَأْمُرُهُ أَنْ يُجِيبَنِي، قَالَ فَمَا كَانَ اسْمُهُ؟ قُلْتُ: أَحْمَدُ، قَالَ: يَا أَحْمَدُ! قُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ بِإِذْنِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَامَ وَ اللَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ آيَةَ (٢).

و روى عدة أحاديث قريبة من ذلك.

٢٦٤- وَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِئِيِّ قَالَ: بَلَغَ السَّيِّدَ الْجَمِيرِيَّ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ السَّيِّدُ كَافِرٌ، فَاتَاهُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي أَنَا كَافِرٌ مَعَ شِدَّةِ حُبِّي لَكُمْ وَ مَعَادَاتِي النَّاسِ فِيكُمْ؟ قَالَ: وَ مَا يَنْفَعُكَ ذَاكَ وَ أَنْتَ كَافِرٌ بِحُجَّةِ الدَّهْرِ وَ الزَّمَانِ؟ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ وَ أَدْخَلَهُ بَيْتًا فَإِذَا فِي الْبَيْتِ قَبْرٌ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْقَبْرِ فَصَارَ الْقَبْرُ قِطْعًا فَخَرَجَ شَخْصٌ مِنْ قَبْرِهِ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَسِيِّ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حُجَّةُ الدَّهْرِ فَخَرَجَ السَّيِّدُ وَ هُوَ يَقُولُ: (تَجَعَّفَرْتُ بِاسْمِ اللَّهِ فِيمَنْ تَجَعَّفَرَا) (٣).

٢٦٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْكُوفِيِّ قَالَ:

كُنْتُ لَا- أَخْتِمُ صِيَلَاتِي وَلَا- أَسْتَفْتِيهَا إِلَّا- بَلَّغْتَهُمَا فَرَأَيْتُ فِي مَنَامِي طَائِرًا مَعَهُ تَوْرٌ مِنَ الْجَوْهَرِ فِيهِ شِبْهُ الْخُلُوقِ فَنَزَلَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُحِيطِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ أَخْرَجَ شَخْصَيْنِ مِنَ الصَّرِيحِ فَخَلَقَهُمَا بِذَلِكَ الْخُلُوقِ فِي عَوَارِضِهِمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الصَّرِيحِ وَ عَادَ مُزْتَفِعًا، فَسَأَلْتُ مَنْ حَوْلِي: مَنْ هَذَا الطَّائِرُ وَ مَا هَذَا الْخُلُوقُ؟ فَقَالُوا: هَذَا مَلَكٌ يَجِيءُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ يُخَلِّقُهُمَا فَأَزْعَجَنِي مِمَّا رَأَيْتُ فَأُضِجْتُ لَا- تَطِيبُ نَفْسِي بَلَّغْتَهُمَا فَدَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ فَلَمَّا رَأَى ضَحْكَ وَ قَالَ: رَأَيْتَ الطَّائِرَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَفْرَأُ: إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ (٤) إِلَى أَنْ قَالَ: وَ اللَّهُ مَا هُوَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِمَا لِإِكْرَامِهِمَا، بَلْ هُوَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا، إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ ظُلْمًا

ص: ٢٠٧

١- (١) مناقب آل أبي طالب ج: ٣/٣٥٤.

٢- (٢) مناقب آل أبي طالب ج: ٣/٣٦٥.

٣- (٣) مناقب آل أبي طالب ج: ٣/٣٧٠.

٤- (٤) سورة المجادلة: ١٠.

أَخَذَ مِنْ دَمِهِ فَطَوَّقَهُمَا بِهِ فِي رِقَابِهِمَا لِأَنَّهُمَا سَبَبُ كُلِّ ظَلَمٍ مُذْ كَانَا (١).

الفصل الثامن و الثلاثون

و روى على بن الحسين المسعودى فى كتاب إثبات الوصية جملة من المعجزات السابقة كإخباره بخلافه بنى العباس، و قوله: يتلاعب بها الصبيان من ولد العباس و أنه ضرب بيده على منكب السفاح و قال: يملكها هذا أولاً، ثم ضرب بيده الأخرى على منكب المنصور و قال: يتلاعب بها الصبيان من ولد هذا. و ذكر جملة من أخباره مع المنصور (٢).

٢٦٦- قَالَ: وَ رَوَى السَّيَّارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنِ الْقَوْمِ فَقَالَ: الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمُعَايَنَةُ؟ قُلْتُ: الْمُعَايَنَةُ فَقَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي بِالْقَضِيْبِ فَمَضَى فَأَخْضَرَهُ فَأَمْرَهُ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً فَانْشَقَّتْ عَنْ بَحْرِ أَسْوَدٍ، ثُمَّ ضْرَبَ الْبَحْرَ بِالْقَضِيْبِ فَانْفَلَقَ عَنْ صَخْرِهِ سَوْدَاءً، فَضْرَبَ الصَّخْرَةَ فَانْفَتَحَ فِيهَا بَابٌ فَإِذَا بِالْقَوْمِ جَمِيعًا لَا يُحْصُونَ كَثْرَةً وَجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِي: ذَاكَ الْجِبْتُ وَ ذَاكَ الطَّاغُوثُ، وَ ذَاكَ الرَّجْسُ قَرْمَانٌ، وَ ذَاكَ اللَّعِينُ ابْنُ اللَّعِينِ وَ لَمْ يَزَلْ يَعْذُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِلصَّخْرَةِ انْطَبِقِي عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ (٣).

الفصل التاسع و الثلاثون

٢٦٧- وَ رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَكِيمٍ فِي كِتَابِهِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الصَّفَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ عَلَيْهَا إِذْ انْحَدَرَ وَ انْحَدَرْتُ مَعَهُ وَ أَقْبَلَ أَبُو الدَّوَانِقِ عَلَى حِمَارَتِهِ وَ مَعَهُ جُنْدُهُ عَلَى خَيْلٍ وَ عَلَى إِبِلٍ، فَزَحَمُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى خَفَّتْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَيْلِهِمْ وَ أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِنَفْسِي وَ أَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ، فَقَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: يَا رَبِّ عَبْدُكَ وَ خَيْرُ خَلْقِكَ فِي أَرْضِكَ وَ هَوْلَاءِ شَرُّ مِنَ الْكِلَابِ قَدْ كَانُوا يُتَعَبُونَ! قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا بَشِيرُ! قُلْتُ: لَبِيْكَ قَالَ: اِرْفَعْ طَرْفَكَ لِتَنْظُرَ، قَالَ: فَإِذَا وَ اللَّهُ وَاقِيَهُ مِنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِمَّا عَسَيْتُ أَنْ أَصْفَهُ، قَالَ: فَقَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّا أُعْطِينَا مَا تَرَى وَ لَكِنَّا أَمْرْنَا أَنْ

ص: ٢٠٨

١- (١) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/٣٦٣.

٢- (٢) معجم أحاديث الإمام المهدي (عليه السلام): ج ٣/٤٣٦، ح ٩٩١.

٣- (٣) عيون المعجزات: ٨٦.

الفصل الأربعون

٢٦٨- وَرَوَى هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ عَلَى مَا وَجَدْتُهُ بِحَظِّ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ نَقْلًا مِنْ حَظِّ التَّلْعُكَبْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الشُّكْرِيُّ الْخَزَّازُ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الطَّبَالِ سَنَهُ ٣٢٨ قَالَ: وَوَلَدِي سَنَهُ ٢٣ (كَذَا) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْرُوفِ الْهَلَالِيِّ الْخَزَّازَ فِي سَنَةِ ٢٥ وَكَانَ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةٌ وَثَمَانٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً، قَالَ: مَضَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَذَّنَانِي وَمَضَى إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَبِعْتُهُ، فَلَمَّا صَارَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ غَمَزَهُ الْبُؤْلُ فَأَعْتَزَلَ عَنِ الْجَادَةِ فَبَالَ وَنَبَشَ الرَّمْلَ بِيَدِهِ فَخَرَجَ الْمَاءُ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ: يُقْتَلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ سَبْعُونَ أَلْفًا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ فَقَدْ قُتِلَ فِي الْهَبِيرِ وَغَيْرِهِ شَبِيهٌ بِهِذَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُمَسِكَ الرَّايَةَ الْبَيْضَاءَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ فَاجْتَمَعَ أَوْلَ بَنِي رُوَاسٍ وَمَضَوْا يُرِيدُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي سَنَةِ ٢٥ وَكَانُوا قَدْ عَقَدُوا عِمَامَةً بَيْضَاءَ عَلَى قَنَاهِ، فَأَمْسَكَهَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَقَتَّ خُرُوجَ يَحْيَى بْنِ عَمَرَ وَقَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ:

وَ تَجِفُّ فُرَاتُكُمْ فَحَيْفَ الْفُرَاتُ، وَقَالَ أَيْضًا: يَجِيئُونَكُمْ قَوْمٌ مِنْ غَارِ الْمَاعِينِ فَيَخْرُجُونَكُمْ عَنْ دُورِكُمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: فَجَاءَنَا كُنُجُورٌ وَالْمَاتْرَاكُ مَعَهُ، فَأَخْرَجُوا النَّاسَ مِنْ دُورِهِمْ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ تَجِيءُ السَّبَاعُ إِلَى دُورِكُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: فَجَاءَتِ السَّبَاعُ إِلَى دُورِنَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ كَأَنِّي بِجَنَائِرِكُمْ تُحْفَرُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: فَرَأَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَخْرُجُ رَجُلٌ أَشَقَرُّ دُونَ سَبَالٍ يُنْصَبُ لَهُ كُرْسِيٌّ عَلَى بَابِ دَارِ عَمْرٍو بْنِ حَرْيِثٍ يَدْعُو إِلَى الْبِرَاءِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ يُقْتَلُ خَلْقًا مِنَ الْخَلْقِ وَ يُقْتَلُ فِي يَوْمِهِ قَالَ: فَرَأَيْنَا ذَلِكَ (٢).

تكملة لهذا الباب

نقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

ص: ٢٠٩

١- (١) البحار مستدرک الوسائل: ج ٤٥٣/٩ ح [١١٣١٦] ٢.

٢- (٢) بحار الأنوار ج ٩٤/٤٧ ح ١٠٦.

مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَغَازِلِيِّ فِي «مَنَاقِبِهِ» (ص ١٤٣ مخطوط) قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ سِنَّةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَارْبَعِمِائَةٍ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْكَاتِبِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا أَبُو غَلَاتِهِ بِمِصْرَ، ثَنَا جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ثَنَا وَهْبٌ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَنَةَ عَشْرٍ وَ مِائَةٍ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ رَقِيتُ أَبَا قُبَيْسٍ فَوَجَدْتُ رَجُلًا يَدْعُو وَ هُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ: أَيُّ رَبِّ أَيُّ رَبِّ حَتَّى انْقَطَعَ نَفْسُهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ بُرْدِي قَدْ خَلَقْنَا فَاكْشِبْنِي وَ أَنَا حَرَائِجُ فَأَطْعِمْنِي فَمَا شِعْرْتُ إِلَّا سَيْلَهُ عِنَبٍ لَا عَجْمَ لَهُ وَ بُزْدَيْنِ مَلْفَيْنِ فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ وَ جَلَسْتُ لِأَكْلٍ مَعَهُ فَقَالَ لِي: مَهْ قُلْتُ لَهُ: أَنَا شَرِبْتُكَ فِي هَذَا الْخَيْرِ فَقَالَ: لِمَاذَا قُلْتُ: كُنْتُ تَدْعُو وَ أَنَا أُوْمِنُ عَلَى دُعَائِكَ فَقَالَ لِي: كُلْ وَ لَا تَدْخِرْ شَيْئًا فَأَكَلْنَا وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ إِذْ ذَاكَ عِنَبٌ ثُمَّ انْصَرَفْنَا عَنْ رِيٍّ وَ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ السَّلَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ: خُذْ أَحَدَ الْبُرْدَيْنِ إِلَيْكَ فَقُلْتُ: أَنَا عَنْهُمَا عَنِّي فَقَالَ لِي: فَتَوَارَ عَنِّي حَتَّى أَلْبَسَهُهُمَا فَتَوَارَيْتُ فَلَبِسَهُهُمَا وَ أَخَذَ الْأَخْلَافَ بِيَدِهِ وَ نَزَلَ فَاتَّبَعْتُهُ فَلَقِيَهُ سَائِلٌ فَقَالَ لَهُ: اكْسِنِي كَسَاكَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ الْأَخْلَافَ فَاتَّبَعْتُ السَّائِلَ فَقُلْتُ:

مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لِي: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «مَطَالِبُ السُّئُولِ» ص ٨٣ ط طَهْرَانِ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٥ الْحَلْبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ.

«مِفْتَاحُ النَّجَا»: ص ١٦٨ مخطوط «إِسْبَاحُ الرَّاعِبِينَ» الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ ص ٢٥٠ ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «الصَّوَاعِقُ» ص ١٢١ ط حَلَبَ «تَذَكُّرَةُ السُّبُطِ» ص ٣٥٤ ط الْغُرِّيُّ «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» ج ٢ ص ١٧٣ ط حَلَبَ «الْمُخْتَارُ» ص ١٨ نَشِخُهُ الظَّاهِرِيهِ بِدِمَشْقَ «وَسَيْلَةُ النَّجَا» ص ٣٥٥ ط لِكُهْنُو «وَسَيْلَةُ الْمَالِ» ص ١٠ مخطوط.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٠٧ ط الْغُرِّيُّ) قَالَ:

حَدَّثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: حَجَّ الْمَنْصُورُ فِي سِنَةِ سَبْعٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ وَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ لِلرَّبِيعِ: ابْعَثْ إِلَيَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ مَنْ يَأْتِينَا بِهِ سَعِيًّا قَتَلَنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتَلْهُ فَتَغَافَلَ الرَّبِيعُ عَنْهُ وَ نَاسَاهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَ أَعْلَظَ لَهُ فِي

ص: ٢١٠

الْقَوْلِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الرَّبِيعَ فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لَهُ الرَّبِيعُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فَإِنَّهُ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْكَ مَا لَا دَافِعَ لَهُ غَيْرُ اللَّهِ وَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ثُمَّ إِنَّ الرَّبِيعَ دَخَلَ بِهِ عَلَى الْمَنْصُورِ فَلَمَّا رَأَهُ الْمَنْصُورُ أَغْلَظَ لَهُ بِالْقَوْلِ فَقَالَ: يَا عَبْدُ اللَّهِ اتَّخَذَكَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِمَامًا يَجْتَبُونَ إِلَيْكَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ تُلْحِدُ فِي سَيْطَانِي وَ تَبْتَغِي إِلَيَّ الْغَوَائِلَ فَتَلْنِي اللَّهُ إِنْ لَمْ أَقْتَلْكَ فَقَالَ جَعْفَرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سَلِمْتَ مِنْ أَعْيُنِ فَشَكَرْتُ، وَ إِنْ أَتَيْتَ ابْتُلِيَ فَصَبِرْ، وَ إِنْ يُوسَفَ ظَلِمَ فَغَفَرَ، فَهَوَّلَاءِ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ وَ إِلَيْهِمْ يَرْجِعُ نَسِيبُكَ وَ لَكَ فِيهِمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: أَجَلٌ لَقَدْ صَدَقْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْتَفَعِ إِلَيَّ هَاهُنَا عِنْدِي ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ فَلَانَ الْفُلَانِي أَخْبَرَنِي عَنْكَ بِمَا قُلْتَ لَكَ فَقَالَ: أَحْضِرْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُؤَاقِفَنِي عَلَى ذَلِكَ، فَأَحْضَرَ الرَّجُلَ الَّذِي سَعَى بِهِ إِلَى الْمَنْصُورِ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: أَحَقًّا مَا حَكَيْتَ لِي عَنْ جَعْفَرٍ فَقَالَ:

نَعَمْ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ جَعْفَرٌ: فَاسْتَحْلِفْهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَدَرَ الرَّجُلُ وَ قَالَ: وَاللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ وَ أَخَذَ يَعُدُّ فِي صِدْقَاتِ اللَّهِ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَحْلِفُ بِمَا أَسْتَحْلِفُ بِهِ وَ يَتْرُكُ يَمِينَهُ هَذَا فَقَالَ الْمَنْصُورُ: حَلْفُهُ بِمَا تَخْتَارُ فَقَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ التَّجَاؤُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي لَقَدْ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْمَنْصُورُ مُنْكَرًا فَحَلَفَ بِهَا فَمَا كَانَ بِأَسِيرَعٍ مِنْ أَنْ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ الْأَرْضَ وَ قَضَى مَيْتًا مَكَانَهُ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ: جُرُّوا بِرِجْلِهِ وَ أَخْرِجُوهُ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفَرَجُ بَعْدَ الشُّدَّةِ» ص ٧٠ ط الْقَاهِرَةِ «كَفَايَةُ الطَّلَبِ» ص ٣٠٧ ط الْغُرَى «تَذَكُّرَةُ السَّبْطِ» ص ٣٥٣ ط الْغُرَى «صِفَةُ الصُّفْوَةِ» ج ٢ ص ١٧٦ ط حَلَبَ «الْمُخْتَارِ» ص ١٨ نَسِخَهُ ظَاهِرِيهِ دِمَشْقَ «مَطَالِبِ السُّنُولِ» ص ٨٢ ط طَهْرَانَ «رَوْضِ الرَّيَّاحِينَ» ص ٥٨ ط الْقَاهِرَةِ «الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ» ص ١٦٢ ط الرَّبَّاطُ «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص ١٩٧ ط الْعُتْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ» ج ٢ ص ١١٣ ط الزُّهْرَاءِ «الْصَوَاعِقُ» ص ١٢٠ ط الْقَاهِرَةِ «التَّدْوِينِ» ج ١ ص ١٥١ نَسِخَهُ مَكْتَبَةُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ «جَامِعِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٤ ط الْحَلَبِيِّ بِالْقَاهِرَةِ «وَسِيلَةُ النَّجَاهِ» ص ٣٥٩ ط لِكَهْنُو.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» (ص ٣٣٢ ط اسلامبول) قَالَ:

ص: ٢١١

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمُحَضَّ بْنَ الْحَسَنِ الْمُثَنَّى بْنَ الْحَسَنِ السَّبْطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ شَيْخَ بَنِي هَاشِمٍ فِي زَمَانِهِ جَمَعَ
 الْمَحَاسِنَ الْكَثِيرَةَ وَهُوَ وَالِدُ مُحَمَّدِ الْمُلقَّبِ بِالنَّفْسِ الزَّكِيَّةِ وَالِدِ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَاخِرِ دَوْلَةِ بَنِي مَرْوَانَ وَضَعْفِهِمْ أَرَادَ
 بَنُو هَاشِمٍ أَنْ يُبَايَعُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِالْأَمْرِ فَاتَّفَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَضِّ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِذَلِكَ أَرْسَلُوا إِلَى
 جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

إِنَّهُ يُفْسِدُ أَمْرَكُمْ فَلَمَّا دَخَلَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ سَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ اجْتِمَاعِهِمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: يَا ابْنَ عَمِّي إِنِّي لَا أَكْتُمُ خَيْرِيَةَ أَحَدٍ
 مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِنْ اسْتَشَارَنِي فَكَيْفَ لَا أُدُلُّ عَلَى صِيْلَاحِكُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مُدِّ يَدَكَ لِتُبَايَعَكَ قَالَ جَعْفَرُ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ لِي وَلَا
 لِابْنَيْكَ وَ إِنَّهَا لِصَاحِبِ الْقَبَاءِ الْأَصْفَرِ وَاللَّهِ لَيَلْعَبَنَّ بِهَا صَبِيئَانَهُمْ وَ غُلَمَائَهُمْ ثُمَّ نَهَضَ وَ خَرَجَ، وَ كَانَ الْمَنْصُورُ الْعَبَّاسِيُّ يَوْمَئِذٍ حَاضِرًا
 وَ عَلَيْهِ قَبَاءٌ أَصْفَرٌ، فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْصَّوَاعِقُ» ص ١٢١ ط مِصْرَ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٤ ط الْحَلَبِيِّ
 بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْأَيَاتِ الْبَيِّنَاتِ» (ص ١٥٩ ط المطبعة الوطنية بتلده الرِّبَاطِ).

رَوَى بِسَنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْهَاشِمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ الرَّبِيعِ حَاجِبِ الْمَنْصُورِ قَالَ: لَمَّا
 أَسْبَدَتِ الْخِلاَفَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَنْصُورَ الْعَبَّاسِيَّ قَالَ لِي: يَا رَبِيعُ ابْعَثْ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي جَعْفَرَ الصَّادِقَ بْنَ مُحَمَّدٍ
 الْبَاقِرِ). قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقُلْتُ: أَيُّ بَلِيَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ وَ أَوْهَمْتُهُ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ سَاعَةٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ
 ابْعَثْ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَوَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي بِهِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ شَرًّا قَتَلَهُ قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ مَعِيَ
 فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْبَابِ قَامَ فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَ وَقَفَ فَلَمْ يَجْلِسْ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ أَنْتَ الَّذِي أَلْبَتَ
 وَ كَثُرَتْ، وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ قَالَ: يُنْصَبُ لِلْغَادِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوَاءٌ يُعْرَفُ
 بِهِ، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ قَالَ: يُنَادَى مُنَادٍ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا فليُقِمَنَّ مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَقُومُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الْمُتَفَضِّلُونَ فَمَا زَالَ يَقُولُ حَتَّى سَكَنَ مَا بِهِ وَ لَانَ
 لَهُ، فَقَالَ: اجْلِسْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ارْتَفِعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا بِبُحْدَهْنٍ فِيهِ غَالِيَةٌ فَأَرَقَهُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ وَ الْعَالِيَةُ تَقَطَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 ثُمَّ

قَالَ: انْصَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِيعُ أَنْتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَائِزَتُهُ وَ أضعفها.

و رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «عَيْنُ الْمَأْدَبِ وَالسِّيَاسَةِ» الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ غُزْرِ الْخَصَائِصِ ص ١٨٢ ط
القاهره.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «فَضْلِ الْخِطَابِ» (عَلَى مَا فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٣٨١ ط اسلامبول) قَالَ:

دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ وَزِيرَهُ لَيْلَةً وَقَالَ: ائْتِنِي بِجَعْفَرِ الصَّادِقِ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَالَ:

هُوَ رَجُلٌ أَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَوَجَّهَ بِعِيَادَةِ الْمَوْلَى فَلَا يَضُرُّكَ قَالَ الْمَنْصُورُ: إِنَّكَ تَقُولُ بِإِمَامَتِهِ وَ اللَّهُ إِنَّهُ إِمَامُكَ وَ إِمَامِي وَ إِمَامُ
الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ وَ الْمَلِكُ عَقِيمٌ فَأْتِنِي بِهِ قَالَ الْوَزِيرُ: فَذَهَبْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ فِي الصَّلَاةِ وَ بَعْدَ فِرَاقِهِ قُلْتُ لَهُ: يَدْعُوكَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ وَ انْطَلَقَ بِي وَ قَبِلَ مَجِيئِي قَالَ الْمَنْصُورُ لِعَبِيدِهِ: إِذَا رَفَعْتُ قَلْنِسُوتِي عَنْ رَأْسِي أَقْتُلُوهُ قَالَ الْوَزِيرُ: لَمَّا جِئْنَا بِالْبَابِ اسْتَقْبَلَهُ
الْمَنْصُورُ وَ أَدْخَلَهُ وَ أَجْلَسَهُ فِي الصَّدْرِ وَ رَكَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: حَاجَتِي أَنْ لَا تَدْعُنِي حَتَّى آتِيكَ
بِاخْتِيَارِي وَ خَلِّتِنِي بَيْنِي وَ بَيْنَ عِيَادَةِ رَبِّي، قَالَ: لَكَ ذَلِكَ وَ انصِرْفَ وَ اقشَعِرْ الْمَنْصُورُ وَ نَامَ وَ أَلْقَيْنَا عَلَيْهِ الْأَثْوَابَ وَ قَالَ لِي: لَا
تَذْهَبْ حَتَّى أَنْ أَسْتَيْقِظَ، فَنَامَ نَوْمَهُ طَوِيلَةً حَتَّى فَاتَتْ صِيَلَاتُهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ انْتَبَهَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى الصَّلَاةَ فَسَأَلْتُهُ مَا وَقَعَ
لَكَ؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الصَّادِقُ فِي دَارِي رَأَيْتُ ثُعْبَانًا عَظِيمًا أَحْمَدُ شَفْتَيْهِ فَوْقَ الصُّفَّةِ وَ الْأَخْرُ تَحْتَهَا وَ يَقُولُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ: إِنْ آذَيْتَهُ
ابْتَلَعْتُكَ مَعَ الصُّفَّةِ.

و رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «وَسِيْلَةُ النَّجَاهِ» ص ٣٣٥ ط لكهنو «الْأَخْبَارِ الْمُؤَقَّتَاتِ» ص ١٤٩ ط بَعْدَاد.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢١١ ط الغري) قَالَ:

وَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَالْتَفْتُ فَمَاذَا عَنْ يَسَارِهِ كَلْبٌ
أَسْوَدٌ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ فِي الْهَوَاءِ يُشْبِهُ الطَّائِرَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا أَعْنَمُ بَرِيدُ الْجِنِّ
مَاتَ هِسَامُ السَّاعَةِ وَ هُوَ طَائِرٌ يَنْعَاهُ.

ص: ٢١٣

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢١١ ط الغري) قَالَ:

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْ مَكَّةَ بُرْدَةً وَ آَلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ مِلْكِي حَتَّى تَكُونَ كَفَنِي، فَخَرَجْتُ بِهَا إِلَى عَرَفَةَ فَوَقَفْتُ فِيهَا الْمَوْقِفَ ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى الْمُرْدَلِفِ فَبَعِدَ أَنْ صَلَيْتُ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ رَفَعْتُهَا وَ طَوَيْتُهَا وَ وَضَعْتُهَا تَحْتَ رَأْسِي وَ نِمْتُ، فَلَمَّا انْتَبَهْتُ لَمْ أَجِدْهَا فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ غَمًّا شَدِيدًا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ صَلَّيْتُ وَ أَفْضْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنِّي فَإِنِّي وَ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ الْخَيْفِ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ لِي: قَالَ لَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَأْتِنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فَقُمْتُ مُسْرِعًا حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ هُوَ فِي فُسْطَاطِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ نَحْنُ نَحِبُّ أَنْ نُعْطِيكَ بُرْدَةً تَكُونُ لَكَ كَفَنًا قُلْتُ: وَ الَّذِي خَلَقَ إِبْرَاهِيمَ لَقَدْ كَانَتْ مَعِيَ بُرْدَةٌ نَعُدُّهَا لِذَلِكَ وَ لَقَدْ ضَاعَتْ مِنِّي فِي الْمُرْدَلِفِ فَأَمَرَ غَلَامَهُ فَأَتَانِي بِبُرْدَةٍ فَتَنَاوَلْتَهَا فَإِذَا هِيَ وَ اللَّهُ بُرْدَتِي بَعَيْنَهَا فَقُلْتُ: بُرْدَتِي يَا سَيِّدِي فَقَالَ: خُذْهَا وَ احْمَدِ اللَّهَ تَعَالَى يَا إِبْرَاهِيمُ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٩٨ ط العثمانيه بِمِصْرَ .

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيلَةِ النَّجَاهِ» (ص ٣٥٧ ط گلشن فیض بلکهنو) قَالَ:

رَوَى أَنَّ جَمَاعَةً حَضَرُوا عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَادَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِدَّةً مِنَ الطُّيُورِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِذَبْحِهَا فَذَبَحُوهَا وَ قَطَّعُوا أَعْضَاءَهَا ثُمَّ نَادَى الطُّيُورَ فَأَحْيَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِدُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢٠٨ ط الغري):

رَوَى أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ مَوْلَى كَانَ لِجَعْفَرِ الصَّادِقِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» فَأَخَذَ مَالَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ جَعْفَرًا فَدَخَلَ إِلَى دَارِهِ وَ لَمْ يَزَلْ لَيْلَهُ كُلُّهُ قَائِمًا إِلَى الصَّبَاحِ وَ لَمَّا كَانَ وَقْتُ السَّحْرِ سَمِعَ مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ فِي مُنَاجَاتِهِ: يَا ذَا الْقُوَّةِ الْقَوِيَّةِ يَا ذَا الْمِحَالِ الشَّدِيدِ يَا ذَا الْعِزَّةِ الَّتِي كُلُّ خَلْقِكَ لَهَا ذَلِيلٌ أَكْفَنَّا هَذَا الطَّاعِنِيهِ وَ انْتَقَمَ لَنَا مِنْهُ، فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ ارْتَفَعَتْ الْأَصْوَاتُ بِالصُّرَاخِ وَ الْعَوِيلِ وَ قِيلَ مَاتَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَجَاءَهُ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٩٨ ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيْلَةَ النَّجَاهِ» ص ٣٥٧ ط لكهنو.

و منها

رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهْمَمَةِ» (ص ٢٠٨ ط الغري) قَالَ:

وَلَمَّا بَلَغَ جَعْفَرُ الصَّادِقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ الْحَكَمِ بْنِ عَبَّاسِ الْكَلْبِيِّ:

صَلَبْنَا لَكُمْ زَيْدًا عَلَى جِذَعِ نَخْلِهِ وَ لَمْ أَرْ مَهْدِيًّا عَلَى الْجِذَعِ يُصَلَّبُ

فَرَفَعَ جَعْفَرٌ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَمَيَا تَزَعَشَانِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ عَبَّاسِ الْكَلْبِيِّ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ، فَبَعَثَهُ بَنُو أُمِّيَّةٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَاقْتَرَسَهُ الْأَسَدُ فِي الطَّرِيقِ وَ اتَّصَلَ ذَلِكَ بِالصَّادِقِ فَخَرَّ سَاجِدًا وَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَرَنَا مَا وَعَدَنَا.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «فرائد السمطين» مخطوط «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٩٨ ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيْلَةَ النَّجَاهِ» ص ٣٦١ ط لكهنو.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٩٧ ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

كَانَ جَعْفَرُ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجَابَ الدَّعْوَةِ إِذَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا لَا يُتِمُّ قَوْلَهُ إِلَّا وَ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «إِسْعَافُ الرَّاعِيَيْنِ» الْمَطْبُوعُ بِهَامِشِ نُورِ الْأَبْصَارِ ص ٢٥٠ ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيْلَةَ النَّجَاهِ» (ص ٣٥٨ ط لكهنو):

وَ مِنْ جُمْلَةِ كَرَامَاتِهِ مَا رُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ قَالُوا: كُنَّا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتَزَلْنَا تَحْتَ نَخْلِهِ يَابِسِهِ فَتَحَرَّكَ شَفَتَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ يَقْرَأُ دُعَاءً لَا نَفْهَمُهَا فَإِذَا تَوَجَّهَ إِلَى النَّخْلِهِ فَقَالَ: أَطْعَمِينَا مِمَّا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِيكَ فَصَارَتِ النَّخْلَةُ مُثْمِرَةً مَمْلُوءَةً بِالرُّطْبِ فَنادانا فقال:

أَقْبِلُوا فَكُلُوا مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ فَأَكَلْنَا فَوَجَدْنَاهَا أَطْيَبَ طَعَامٍ أَكَلْنَاهُ مِنْذُ الْيَوْمِ، وَ كَانَ هُنَاكَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وَ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَحْنُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ نَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَجَابُ لَنَا فَإِنْ شِئْتَ نَدْعُو اللَّهَ فَيَمْسُخُكَ كَلْبًا فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: سَلْ بِذَلِكَ، فَلَمَّا دَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَخَ الْأَعْرَابِيُّ كَلْبًا فَأَقْبَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَكَانَ أَهْلُهُ يَضْرِبُونَهُ بِالْعَصَا فَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ عِنْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَسِيلُ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنَيْهِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا فَأَعَادَهُ اللَّهُ إِلَى صُورَتِهِ.

النصوص على إمامه أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

مضافا إلى ما تقدم منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَلَا أَرَانِي اللَّهَ فَبِمَنْ آتَمُّ؟ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ حَدَّثَ بِمُوسَى حَدَّثَ فَبِمَنْ آتَمُّ؟ قَالَ: بَوْلِدِهِ «الْحَدِيثُ» (١).

٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَاءِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ بِيَدِي مِنَ النَّارِ، مَنْ لَنَا بَعْدَكَ؟ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يُؤَمِّنُهُ غُلَامًا، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَتَمَسَّكَ بِهِ (٢).

٣- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: اسْأَلِ اللَّهَ الَّذِي رَزَقَ أَبَاكَ مِنْكَ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ أَنْ يَرْزُقَكَ مِنْ عَقِيكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ مِثْلَهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُلْتُ: مَنْ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ يَعْنِي: مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ رَاقِدٌ، فَقَالَ هَذَا الرَّاقِدُ، وَهُوَ غُلَامٌ (٣).

٤- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْأَرَجَانِيُّ الْفَارِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ فَمَاذَا هُوَ فِي بَيْتِ لَمَهُ (كَذَا خ ل فِي دَارِهِ وَهُوَ يَدْعُو وَ عَلَى يَمِينِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَرَفْتَ انْقِطَاعِي إِلَيْكَ وَ خِدْمَتِي لَكَ، فَمَنْ وَلِيُّ النَّاسِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى قَدْ لَبَسَ الدَّرْعَ وَ سَاوَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَحْتَاجُ بَعْدَ هَذَا إِلَيْ شَيْءٍ (٤).

ص: ٢١٤

١- (١) الكافي: ج ٢٨٦/١، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٠٧/١، ح ١.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٠٨/١، ح ٢.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٠٨/١، ح ٣.

٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى الصَّقْفِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ غَلَامٌ فَقَالَ: اسْتَوْصِ بِهِ، وَضَعُ أَمْرُهُ عِنْدَ مَنْ تَثِقُ بِهِ مِنْ إِخْوَانِكَ (١).

٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ الجَعْفَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْمًا فَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ:

جُعِلْتُ فِدَاكَ إِلَى مَنْ نَفَزُوعٌ وَ يَفْزَعُ النَّاسُ بِعَيْدِكَ؟ فَقَالَ: إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبَيْنِ الْأَضْيَقَيْنِ وَالْعَمْدِيرَتَيْنِ يَعْنِي الدُّوَابَتَيْنِ وَ هُوَ الطَّالِعُ عَلَيْكَ مِنَ الْبَابِ يَفْتَحُ الْبَابَيْنِ جَمِيعًا بِيَدَيْهِ فَمَا لَبِثْنَا أَنْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا كَفَّانِ آخِذَهُ بِالْبَابَيْنِ فَفَتَحَهُمَا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَلَاءِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أبا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ غَلَامٌ. فَقَالَ: هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِيْنَا مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بَرَكَهَ عَلَى شِيعَتِنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: لَا تَجْفُوا إِسْمَاعِيلَ (٣).

٨- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ مَنْصُورُ بْنُ حِيَازِمٍ: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ الْمَأْنُوسَ يُغْدَى عَلَيْهَا وَ يَرَاخُ فَمَاذَا كَانَ ذَلِكَ؟ فَمَنْ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَهُوَ صَاحِبُكُمْ، وَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكَبِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَيْمَنِ فِيمَا أَعْلَمُ. وَ هُوَ يَوْمَئِذٍ خُمَاسِيٌّ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ جَالِسٌ مَعَنَا (٤).

٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَ لَا أَرَانِي اللَّهُ ذَلِكَ فَبِمَنْ آتَمُّ؟ قَالَ:

فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثُ» (٥).

١٠- وَعَنْهُ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَسِرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي أَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي

ص: ٢١٧

١- (١) الكافي: ج ٣٠٨/١، ح ٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٠٨/١، ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٠٩/١، ح ٨.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٠٨/١، ح ٦.

٥- (٥) الكافي: ج ٢٨٦/١، ح ٥.

سَأَلَتْ عَنْهُ، فَقَمَّ إِلَيْهِ فَأَقَرَّ لَهُ بِحَقِّهِ، فَقَمَّتْ [إِلَيْهِ] حَتَّى قَبَلَتْ يَدَهُ وَرَأَسَهُ وَدَعَوَتْ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَنَا فِي أَوَّلِ مِنْكَ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَخْبِرْ بِهِ أَحَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ أَهْلَكَ وَوَلَدَكَ (١).

١١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ طَاهِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلُومُ عَبْدَ اللَّهِ وَيُعَابِتُهُ وَيَعْظُهُ وَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ أَخِيكَ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْرِفُ التُّورَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ أَبِي وَآبُوهُ وَاحِدًا وَآمَى وَأُمُّهُ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ مِنْ نَفْسِي وَأَنْتَ ابْنِي (٢).

أقول: وجه النص أن الأفضل الإمام لما ثبت عقلا- ونقلا و لم يثبت لغير عبد الله فضل على موسى عليه السلام بل ثبت فضله عليهم أيضا.

١٢- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ يَعْقُوبِ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ، فَجَعَلَ يَسِيرُهُ طَوِيلًا فَجَلَسْتُ حَيْثُ فَرَّغَ، فَقَمَّتْ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَدُنْ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ [عَلَيْهِ] «الْحَدِيثُ» وَفِي آخِرِهِ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّتَ إِلَى قَوْلِهِ تَرَشُّدُ (٣).

أقول: هذا النص قريب من نص الغدير من قوله عليه السلام: من كنت مولاه فعلى مولاه و فى بقيه الحديث إعجاز لموسى عليه السلام.

١٣- وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ:

سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَلْهُو وَلَا يَلْعَبُ، فَأَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَمَعَهُ عَنَاقُ مَكِّيَّةٍ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: أَسْجُدِي لِرَبِّكَ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا بِي وَآمَى مَنْ لَا يَلْهُو وَلَا يَلْعَبُ (٤).

١٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْبَانَ عَنْ سُيْلِيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِصَاحِبِكُمْ هَذَا، فَهُوَ وَاللَّهُ صَاحِبِكُمْ بَعْدِي (٥).

ص: ٢١٨

١- (١) الكافي: ج ٣٠٩/١، ح ٩.

٢- (٢) الكافي: ج ٣١٠/١، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي: ج ٣١٠/١، ح ١١.

٤- (٤) الكافي: ج ٣١١/١، ح ١٥.

٥- (٥) الكافي: ج ٣١٠/١، ح ١٢.

١٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ النَّخْوِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فِي حِرَوفِ اللَّيْلِ فَأَتَيْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ يُخْبِرُنَا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَدْ مَاتَ، ثُمَّ قَالَ: أَكْتُبُ فَكُتِبَتْ صِدْرَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ لِي: أَكْتُبْ إِنْ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَقَدَّمَهُ فَأَضْرِبْ عَنْقَهُ، قَالَ: فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ أَوْصَى إِلَى خَمْسَةِ أَحَدِهِمْ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُوسَى، وَحَمِيدَهُ (١).

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ بَنِي خُوٍّ مِنْ هَذَا الْإِلَّا- أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَمُوسَى، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلٌ هُوَ لَاءِ سَبِيلٍ.

أقول: لا منافاه بينهما لاحتمال أن يكون أوصى مرتين في الظاهر إلى الجماعة للتقيه و دفع الضرر عن موسى عليه السلام، و أوصى مرارا عند خواص شيعته إلى موسى عليه السلام وحده.

١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ الرُّمَانِيُّ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ غَلَامٌ. فَالْتَمَمْتُهُ وَتَبَلَّغْتُهُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتُمْ السَّفِينَةُ وَهَذَا مَلَأُهَا، قَالَ: فَحَجَجْتُ مِنْ قَابِلٍ وَمَعِيَ أَلْفَا دِينَارٍ فَبَعَثْتُ بِالْفِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَلْفٍ إِلَيْهِ. فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا فَيْضُ عَدَلْتَهُ بِي؟ قُلْتُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِكَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَ بِهِ (٢).

١٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ أَبَاكَ وَقُلْتُ: مَنْ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعِيدِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَنْتَ هُوَ، فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَهَبَ النَّاسُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقُلْتُ فِيكَ أَنَا وَأَصْحَابِي «الْحَدِيثُ» (٣).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِثْلَهُ .

ص: ٢١٩

١- (١) الكافي: ج ١/٣١٠، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣١٣، ح ١٢.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣١١، ح ١٦.

١٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَلَيْطِ الزَّيْدِيِّ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ الْعُمْرَةَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَنَا وَ أَبِي لَقِينَاكَ هَاهُنَا، وَ أَنْتَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَنْتُمْ كُلُّكُمْ أَنْتُمْ مُطَهَّرُونَ وَ الْمَوْتُ لَا يَعْرِى مِنْهُ أَحَدٌ، فَأَخْبَدْتُ إِلَيَّ شَيْئًا أَحَدْتُ بِهِ مَنْ يَخْلُفُنِي مِنْ بَعْدِي فَلَا يَضِلُّ، فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هُوَ لَاءٌ وَ لُبْدِي، وَ هَذَا سَيِّدُهُمْ. وَ أَشَارَ إِلَيْكَ. وَ قَدْ عَلَّمَ الْحُكْمَ وَ الْفَهْمَ وَ السَّخَاءَ وَ الْمَعْرِفَةَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ، وَ فِيهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ حُسْنُ الْجَوَابِ، وَ هُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوْنَهُ كُلِّهِمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنِ الْحُسَيْنِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ سَلَيْطِ الزَّيْدِيِّ نَحْوَهُ .

١٩- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِكَ «الْحَدِيثُ» (٢).

٢٠- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الرَّزَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ لِوَالِدِهِ وَ لَدِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقَدْ وَلَدْتُ حَمِيدَهُ سَلِمَهَا اللَّهُ وَ وَهَبَ لِي غُلَامًا وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ بَرِّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي حَمِيدَهُ عَنْهُ بِأَمْرٍ ظَنَنْتُ أَنَّي لَا أَعْرِفُهُ وَ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهَا ذَكَرْتُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا حِينَ سَقَطَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمَارَةُ الْوَصِيِّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَامَعْتُ فَعَلَقْتُ

ص: ٢٢٠

١- (١) الكافي: ج ١/٣١٤، ح ١٤.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣١٢، ح ٥.

بِهَذَا الْمَوْلُودِ وَهُوَ وَاللَّهُ صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي (١).

وَرَوَاهُ الْبُرْقُومِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ مِثْلَهُ .

٢١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمِيدُهُ مُصِيفَاةٌ مِنَ الْأَذْنَانِ كَسَبِيكِهِ الذَّهَبِ، مَا زَالَتِ الْأَمْثَلُكَ تَحْرُسُهَا، حَتَّى أُدِيَتْ إِلَيَّ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لِي وَالْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِي (٢).

و روى أكثر هذه الأحاديث الطبرسى فى كتاب إعلام الورى نقلا من كتاب الكلينى و روى أكثر هذه الأحاديث أيضا المفيد فى الإرشاد بأسانيدہ.

٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصِلُّنِي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَفِيهِ مَا فِيهِ! فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادْعُوا لِي مُوسَى، فَقَالَ: يَا بُنَى! إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ صِلَيْتَ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصِلُّنِي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ: وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ قَالَ: فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهِ، وَقَالَ: يَا بُنَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا مُسْتَوْدِعَ الْأَشِيرَارِ (٣).

الفصل الأول

٢٣- وَرَوَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُنْدَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَدَخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَبِيٌّ فَأَجْلَسَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ وَأَقْبَلَ يَقْبَلُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا طُوسِيُّ إِنَّهُ الْإِمَامُ وَالْخَلِيفَةُ وَالْحُجَّةُ بَعْدِي «الْحَدِيثُ» (٤).

الفصل الثانى

٢٤- وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ

ص: ٢٢١

١- (١) الكافى: ج ٣٨٥/١، ح ١.

٢- (٢) الكافى: ج ٤٧٧/١، ح ٢.

٣- (٣) الكافى: ج ٢٩٧/٣، ح ٤.

٤- (٤) تهذيب الأحكام: ج ١٠٨/٦، ح (١٩١).

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ وَقَدَمْنِي لِلْمَوْتِ قَبْلَكَ إِنْ كَانَ كَوْنُ فِإِلَى مَنْ؟ قَالَ: إِلَى ابْنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ ذَلِكَ الْكَوْنُ فَوَ اللَّهُ مَا شَكَكْتُ فِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرْفَهُ عَيْنٍ قَطُّ «الْحَدِيثُ» (١).

٢٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَجَلِيَّةِ قَالَ لِي: إِلَى كَمْ عَسَى أَنْ يَبْقَى لَكُمْ هَذَا الشَّيْخُ إِنَّمَا هُوَ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ يَهْلِكُ وَتَصِيرُونَ لَيْسَ لَكُمْ أَحَدٌ تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا قُلْتَ لَهُ:

هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَدْرَكَ مَا تُدْرِكُ الرَّجَالُ «الْحَدِيثُ» (٢).

٢٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَبِيهِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُبَرِّدُ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّيَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ وَرَوَاهُ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكَلَّمَ يَوْمًا بَيْنَ يَدَيْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْسَنَ فَقَالَ: يَا بَنِي الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَكَ خَلْفًا مِنَ الْأَبَاءِ، وَسُرُورًا مِنَ الْأَبْنَاءِ، وَعَوْضًا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ (٣).

الفصل الثالث

٢٧- وَرَوَى الصَّدُوقُ بْنُ بَابُوَيْهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بَيْنَ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ هَلْ كَانَ يَعْرِفُ حَقَّ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ لِمَ بَعَثَ ابْنَهُ عُبَيْدًا لِيَعْرِفَ الْخَبَرَ إِلَى مَنْ أَوْصِيَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: إِنْ زُرَّارَةَ كَانَ يَعْرِفُ أَمْرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَصَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا بَعَثَهُ لِيَتَعَرَّفَ مِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ التَّقِيَّةَ فِي إِظْهَارِ أَمْرِهِ، وَنَصَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ؟ وَ إِنَّهُ لَمَّا أَبْطَأَ عَلَيْهِ ابْنُهُ طَوَّلَ بِإِظْهَارِ قَوْلِهِ فِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُحِبَّ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيَّ

ص: ٢٢٢

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٣/٢ ح ٦.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٨/٢ ح ٢٠.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١٣٥/١ ح ٤.

ذَلِكَ دُونَ أَمْرِهِ، فَرَفَعَ الْمُصْحَفَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِمَامِي مَنْ أَثْبَتَ هَذَا الْمُصْحَفَ إِمَامَتَهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٢٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي لَوْ عَاهَدْتَ إِلَيْنَا فِي الْخَلْفِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ: يَا مُفَضَّلُ الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي مُوسَى «الْحَدِيثُ» (٢).

٢٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَافِعِ الْوَرَّاقِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ لِي هَارُونَ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْبَلْخَيْ: قَدْ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي كُنْتُمْ تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَغْنَاكُمْ وَجَعْفَرُ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَمُوتُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَتَبْقُونَ بِلا إِمَامٍ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَقُولُ لَهُ! فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالَتِهِ فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ! أَبَى اللَّهُ وَاللَّهِ لَا يَنْقَطِعُ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ: هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يَكْبُرُ فَيَرُوجُهُ فَيَوْلِدُ لَهُ فَيَكُونُ خَلْفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٣).

الفصل الرابع

٣٠- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَزِيدِ الصَّائِعِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمَلَتْ لَهُ أَوْضَاحًا وَأَهْدَيْتَهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا أَتَيْتُ بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي: يَا يَزِيدُ أَهْدَيْتَهَا وَاللَّهِ لِقَائِمِ آلِ مُحَمَّدٍ (٤).

أقول: ذكر الشيخ أن المراد القائم من بعده بلا فصل، وقد روى عنهم عليهم السَّلام أن كل واحد منهم قائم زمانه كما مضى و يأتي.

٣١- وَعَنِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَنْقَذَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ فِرْعَوْنِهَا بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَنْقِذُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ فِرْعَوْنِهَا بِسَمِيِّهِ (٥).

ص: ٢٢٣

١- (١) كمال الدين: ٧٥.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٣٤، ح ٤.

٣- (٣) كمال الدين: ٦٥٧، ح ٢.

٤- (٤) الغيبة: ٤٤، ح ٢٦.

٥- (٥) الغيبة: ٤٥، ح ٢٧.

قال الشيخ: الوجه فيه أن الله استنقذهم بأن دلهم على إمامته والإبانه عن حقه بخلاف ما ذهب إليه الواقفه.

٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ هَيَارُونَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي هَذَا يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الْقَائِمُ وَ هُوَ مِنَ الْمَحْتُمِ (١).

٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مِنَ الْمَحْتُمِ أَنَّ ابْنِي قَائِمٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

أقول: قد عرفت الوجه فيه و فى الذى قبله.

٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَزَقِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّرِيفِيِّ قَالَ: كُنْتُ لَيْلَةً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ نَادَى غُلَامَهُ فَقَالَ: انْطَلِقْ فَادْعُ لِي سَيِّدًا وَ لَدَى، فَقَالَ الْغُلَامُ:

مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: فَلَانٌ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَاتَّبِعْهُ وَ أَطِعهُ، وَ صَدِّقْهُ، وَ أَعْطِهِ الرِّضَا مِنْ نَفْسِكَ (٣).

٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدِ الْقَمَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: أُنْشِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ:

فَإِنْ تَكُ أَنْتَ الْمُرْتَجَى لِلَّذِي نَرَى فِتْلَكَ الَّتِي مِنْ ذِي الْعَلَا فَيْكَ نَطْلُبُ

فَقَالَ: لَيْسَ أَنَا صَاحِبَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَ لَكِنْ هَذَا صَاحِبُهَا، وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٣٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؟ قَالَ:

صَاحِبُ الْبُهِيمَةِ، وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ وَ مَعَهُ عَنَاقٌ مَكِّيَّةٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَهَا:

اسْجُدِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ (٥).

٣٧- وَ عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ الْمَحْتُمِ أَنَّ ابْنِي هَذَا هُوَ الْقَائِمُ (٦).

ص: ٢٢٤

١- (١) الغيبة: ٤٨، ح ٣٣.

٢- (٢) الغيبة: ٤٨، ح ٣٤.

٣- (٣) الغيبه: ٤٨، ح ٣٥.

٤- (٤) الغيبه: ٤٩، ح ٣٦.

٥- (٥) الغيبه: ٧٥٢، ح ٤١.

٦- (٦) الغيبه: ٥٢، ح ٤٢.

٣٨- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُكُمْ «الْحَدِيثِ» (١).

أقول: هذه الأخبار ونحوها شبهه الواقفيه وقد أبتلها الشيخ وغيره بما تقدم و يأتي من النصوص المتواتره على الأئمه الاثنى عشر عليهم السّلام و على الرضا و سائر الأئمه بخصوصهم إلى المهدي عليه السّلام و بما تواتر من موت الكاظم و معجزات الرضا و أولاده عليهم السّلام و بعدم صراحه هذه الأخبار و كونها آحادا شاذه غير متواتره و معارضها متواتر، و يكون أكثر روايتها من الواقفيه فهم متهمون فيها لو كان المراد منها ما ذهبوا إليه؛ و بانقراض القائل بالوقف و استحاله انقراض أهل الحق بالنص على ذلك منهم عليهم السّلام، و بكون الكتاب المشتمل عليها و هو كتاب نصره الواقفه غير معتمد، و مؤلفه غير ثقه و لا معتبر الروايه، و بما تواتر عن الأئمه عليهم السّلام من ذم الواقفه و لعنهم و تكفيرهم، و بما تواتر عن رؤساء الواقفيه من أنهم إنما قالوا بالوقف طمعا في أموال موسى بن جعفر عليه السّلام التي كانت في أيديهم و بما ثبت من أنهم وضعوا أخبارا في نصره مذهبهم، و اعترف بذلك كل من تاب منهم و ترك الوقف و غير ذلك من الوجوه.

الفصل الخامس

٣٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ فِي أَمْرِ أَبِي الْحَسَنِ حَتَّى قَالَ لَهُ: هُوَ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ، فَقَمَّ فَأَقَرَّ لَهُ بِحَقِّهِ، فَقَمَّتْ حَتَّى قَبِلَتْ رَأْسَهُ وَ يَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ كَمَا أَنَّ يُونُسَ بْنَ طَبِيَّانَ مِنْ رُفَقَائِي فَلَمَّا أَحْبَبْتُهُمْ حَمِدُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، وَ قَالَ يُونُسُ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ كَانَتْ بِهِ عَجَلَةٌ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْبَابِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهُ وَ قَدْ سَبَقَنِي: يَا يُونُسُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ لَكَ فَيُضُّ فَقَالَ:

سَمِعْتُ وَ أَطَعْتُ (٢).

٤٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي إِسْمَاعِيلَ

ص: ٢٢٥

١- (١) الغيبه: ٥٨، ح ٥٣.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٣٥٦، ح ١١.

خِلَافَ مَا ظَنَّ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: وَاللَّهِ لَا سَمِعْتُ وَلَا أَطَعْتُ حَتَّى أَسْمَعَهُ مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مُتَوَجِّهًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا فُلَانُ أُرِيدُ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتِيَ صِدْقًا مُنْشَرَةً، إِنَّ الَّذِي أَخْبَرَكَ بِهِ فُلَانٌ هُوَ الْحَقُّ، إِنَّ فُلَانًا إِمَامِيكَ وَصَاحِبِيكَ مِنْ بَعِيدِي - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَدْعِيهَا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا كَذَابٌ مُفْتَرٍ (١).

٤١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَوْصِيَاءَ وَذَكَرْتُ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا ذَاكَ إِلَيْنَا، مَا هُوَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ يَنْزِلُ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ (٢).

٤٢- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَطَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْأَمْرَ لِإِسْمَاعِيلَ، فَأَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

الفصل السادس

٤٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَيْسَى شَلْقَانَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي مُبْتَدئًا قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ:

يَا عَيْسَى مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقَى ابْنِي فَتَسْأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا تُرِيدُ؟ قَالَ عَيْسَى: فَذَهَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: مَا صَبَّحْتَ يَا عَيْسَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرَنِي مُبْتَدئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَعَلِمْتُ وَاللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَ: يَا عَيْسَى إِنَّ ابْنِي هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ لَوْ سَأَلْتَهُ عَمَّا بَيْنَ دَفْتِي وَالْمُصْحَفِ لَأَجَابَكَ فِيهِ بِعِلْمِهِ «الْحَدِيثُ» (٤).

و روى حديثا طويلا تقدم في معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه نص على الكاظم عليه السلام.

الفصل السابع

٤٤- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

ص: ٢٢٦

١- (١) بصائر الدرجات: ٣٥٩، ح ٧.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٤٩١، ح ٤.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٤٩٢، ح ١١.

٤- (٤) قرب الإسناد: ٣٣٥، ح ١٢٣٧.

قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرِ الصَّادِقِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِحِجَابِهِ مِنْ خَاصَّتِهِ وَ أَصْحَابِهِ: اسْتَوْصُوا بِابْنِي مُوسَى خَيْرًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وُلْدِي وَ مَنْ أَخْلَفَهُ بَعْدِي، وَ هُوَ الْقَائِمُ مَقَامِي عَلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ مِنْ بَعْدِي (١).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

قال الطبرسى بعد ما نقل أكثر أحاديث الكليني السابقة: و نقل هذا الحديث و أمثال هذه الأخبار كثيرة.

الفصل الثامن

٤٥- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ اللَّهُ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ مُبْتَدِئًا: تَلَقَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يَسْأَلُكَ عَنِّي، فَقُلْ لَهُ: هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثَ» (٢).

٤٦- وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَضَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الْإِمَامَةِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثَ» (٣).

٤٧- وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخُرَاسَانِيِّ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَيَاءً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُخْبِرَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ مَاتَ فَشَهِقَ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ وَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ سَأَلَ الْأَعْرَابِيَّ: هَلْ سَمِعْتَ لَهُ بِوَصِيَّتِهِ؟ قَالَ:

أَوْصِيَّ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى وَ إِلَى الْمَنْصُورِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُضِلَّنَا دَلَّ عَلَى الصَّغِيرِ، وَ بَيَّنَّ عَلَيَّ الْكَبِيرِ، وَ سَتَرَ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَسِّرْ لِي؟ فَقَالَ لِي إِنَّ الْكَبِيرَ ذُو عَاهِهِ، وَ دَلَّ عَلَى الصَّغِيرِ بَأَنَّ أَدْخَلَ يَدَهُ مَعَ الْكَبِيرِ، وَ سَتَرَ الْأَمْرَ الْعَظِيمَ حَتَّى إِذَا سَأَلَ الْمَنْصُورُ مَنْ وَصِيَّتُهُ قِيلَ أَنْتَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَمْ يَقُلْ لَكَ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ بظَهْرِ الْكُوفَةِ كَذَا وَ كَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَلِكَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ إِذَا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ كَانَ عَلَّمَهُ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ إِلَى ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْمَاضِي فَسَلُّهُمْ عَنْ نَصْبِهِ؟ قَالَ أَبُو جَعْفَرِ الْخُرَاسَانِيُّ: فَلَقِيتُ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْهُمْ فَشَهِدُوا بِالنَّصْبِ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٤٨- قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ: صَاحِبُ

ص: ٢٢٧

١- (١) إعلام الوري: ج ١٤/٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٣٠٧/١، ح ١.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٣٠٨/١، ح ٢.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٣٢٩/١، ح ٢٢.

الْأَمْرَ لَا يَلْهُو وَلَا يَلْعَبُ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ بِهِيمَةٌ وَهُوَ يَقُولُ لَهَا: أَسْجُدِي لِرَبِّكَ فَأَخَذَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَبَى وَأُمِّي مَنْ لَا يَلْهُو وَلَا يَلْعَبُ، إِنَّهُ أَفْضَلُ وَلِيَدِي، وَأَفْضَلُ مَنْ أَخْلَفَ بَعْدِي، وَهُوَ الْقَائِمُ مَقَامِي، وَالْحُجَّةُ لِلَّهِ عَلَى بَاقِي خَلْقِهِ مِنْ بَعْدِي (١).

الفصل التاسع

٤٩- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ حَلِيهِ الْأَوْلِيَاءِ لِلْحَافِظِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَمُوسَى بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُوصِيهِ بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، فَكَانَ مِمَّا حَفِظْتُ مِنْهَا أَنْ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَقْبَلْ وَصِيَّتِي وَاحْفَظْ مَقَالَتِي، وَذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوِيلِهَا (٢).

٥٠- وَرَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ صِدْقِ الصَّفْوَةِ لِأَبِي الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا بَلَغَ بِكَ مِنْ حُبِّكَ ابْنَكَ مُوسَى؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ لَيْسَ لِي وَلَدٌ غَيْرُهُ حَتَّى لَا يَشْرَكَهُ فِي حُبِّي لَهُ أَحَدٌ (٣).

أقول: هذا نص خفي من جهات لا يخفى على المتأمل.

الفصل العاشر

وَ قَالَ الْمُنْفِيْدُ فِي الْإِرْشَادِ: كَانَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاجْتِمَاعِ خِلَالِ الْفُضْلِ وَالْكَمَالِ وَ لِنَصِّ أَبِيهِ عَلَيْهِ بِالْإِمَامَةِ وَالْإِشَارَةِ بِهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ رَوَى صِدْرِيحَ النَّصِّ بِالْإِمَامَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شُيُوخِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ خِصَائِهِ، وَ بَطَانَتِهِ وَ ثِقَاتِهِ الْفُقَهَاءِ الصَّالِحِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَفْضَلُ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، وَمَعَاذُ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ وَالْفَيْضُ بْنُ الْمُحْتَارِ، وَ يَعْقُوبُ بْنُ السَّرَّاجِ وَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ صَفْوَانُ الْجَمَّالُ وَ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَطُولُ بِذِكْرِهِمُ الْكِتَابُ (٤).

قَالَ: وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ إِخْوَتِهِ إِسْحَاقُ وَعَلِيُّ ابْنَا جَعْفَرٍ وَ كَانَا مِنَ الْفُضْلِ وَالْوَرَعِ عَلَى مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، ثُمَّ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ مِنْ طَرِيقِ

ص: ٢٢٨

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/ ٨٩٦.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٢/ ٣٧٠.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٧٥/ ٢٠٩، ح ٧٨.

٤- (٤) الإرشاد: ج ٢/ ٢١٦.

الْكَلْبِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ نُقِلَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا وَ أَشْرْنَا إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ (١).

الفصل الحادى عشر

٥١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ. وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ: مَا أَقُولُ لَكَ الزَّمْنِي فَلَا تَفْعَلْ، فَقَامَ إِسْمَاعِيلُ وَ خَرَجَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عَلِيٌّ إِسْمَاعِيلَ أَنْ لَا يَلْزَمَكَ إِذَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ الْأَشْيَاءُ مِنْ بَعِيدِكَ كَمَا أَفْضَتْ إِلَيْكَ مِنْ أَبِيكَ؟ فَقَالَ: يَا فَيْضُ لَيْسَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَا مِنْ أَبِي، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ كُنَّا لَا نَشُكُّ أَنَّ الرَّحَالَ سَيَتَحَطُّ إِلَيْهِ وَ قَدْ قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ فَإِنْ كَانَ مَا نَخَافُ وَ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِلَى مَنْ؟ قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنِّي إِلَى أَنْ قَال، بَعِيدَ مَا ذَكَرَ أَنْ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيْهِ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا فَيْضُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَفْضَتْ إِلَيْهِ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى فَاتَّمَنَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلِيًّا، وَ اتَّمَنَ عَلَيْهَا عَلِيُّ الْحَسَنَ وَ اتَّمَنَ عَلَيْهَا الْحَسَنُ الْحَسَيْنَ وَ اتَّمَنَ عَلَيْهَا الْحَسَيْنُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ، وَ اتَّمَنَ عَلَيْهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَ اتَّمَنَنِي عَلَيْهَا أَبِي فَكَأَنْتَ عِنْدِي، وَ قَدْ اتَّمَنْتُ عَلَيْهَا ابْنِي هَذَا عَلَى حَدِيثِهِ وَ هِيَ عِنْدَهُ فَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ زِدْنِي، فَقَالَ: يَا فَيْضُ إِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ دَعْوَةٌ أَقْعِدْنِي عَلَى يَمِينِهِ، فَدَعَا وَ أَمَّنْتُ عَلَى دُعَائِهِ فَلَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ [أَنَا] كَذَلِكَ أَصْبَحُ بِبَابِنِي إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ بِبَابِنِي هَذَا مَا كَانَ يَجِدُ يَعْقُوبُ يَبُوسِيفَ، قُلْتُ: يَا سَيِّدِي زِدْنِي، قَالَ: هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ فَأَقِرَّ لَهُ بِحَقِّهِ «الْحَدِيثُ» (٢).

٥٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَامِرٍ، عَنِ أَبَانَ عَنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ مُوسَى فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ أَبِي يَعْقُورٍ هَذَا خَيْرٌ وُلْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ «الْحَدِيثُ» (٣).

ص: ٢٢٩

١- (١) الإرشاد: ج ٢/٢١٦.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٤٧/٢٥٩، ح ٢٧.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٤٨/٢٦٨، ح ٢٨.

الفصل الثاني عشر

٥٣- وَ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمَنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا حَانَ أَمْرُهُ، وَ قَرَّبَ وَقْتَهُ أَحْضَرَ ابْنَهُ أَيُّبًا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ إِلَيْهِ السَّلَاحَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَ نَصَّ عَلَيْهِ بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ مِنْ مَوَالِيهِ وَ شَرِيَعَتِهِ (١).

الفصل الثالث عشر

٥٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْلِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ: قَالَ بَعْضُ شَرِيحَةِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى بْنِ يَدِيهِ وَ هُوَ يُوصِيهِ بِهِذِهِ الْوَصِيَّةِ فَحَفِظْتُهَا، فَكَانَ فِيهَا أَوْصَاءٌ بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ أَقْبَلْ وَصِيَّتِي وَ أَقْبَلْ مَقَالَتِي فَإِنَّكَ إِنِ حَفِظْتَهَا تَعِشَ سَعِيدًا، وَ تَمُتَ حَمِيدًا (٢). ثم ذكر الوصية و روى جملة من النصوص السابقة نقلها من ارشاد المفيد.

الفصل الرابع عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في كتاب المناقب قال: صح لأهل النص من طرف المؤلف و المخالف بأن الأئمة اثنا عشر، و كان الصادق عليه السَّلَامُ قد نص على ابنه موسى عليه السَّلَامُ، و أشهد على ذلك ابنه إسحاق و عليا، و المفضل بن عمر، و معاذ بن كثير، و عبد الرحمن بن الحجاج، و الفيض بن المختار، و يعقوب السراج، و حمران بن أعين، و أبا بصير، و داود الرقي، و يونس بن ظبيان و يزيد بن سليط، و سليمان بن خالد و صفوان الجمال، و الكتب بذلك شاهده (٣).

٥٥- وَ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَعْيَنَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ مَوْتِ إِسْمَاعِيلَ وَ دَفْنِهِ، وَ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هُوَ حَقٌّ وَ الْحَقُّ مَعَهُ وَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا (٤).

الفصل الخامس عشر

٥٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْدُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَ أَمْرُهُ دَعَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْوَصِيَّةَ وَ مَوَارِيثَ الْأَنْبِيَاءِ وَ نَصَّ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ خَوَاصِّ مَوَالِيهِ.

ص: ٢٣٠

١- (١) عيون المعجزات: ٨٤.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٢٠٢/٧٥، ح ٣٣.

٣- (٣) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٨/١.

٤- (٤) مناقب آل أبي طالب: ج ٢٢٩/١.

٥٧- وَعَنْ نَصِيرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ابْنِي الْإِمَامِ بَعْدِي. وَذَكَرَ جَمْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

الفصل السادس عشر

٥٨- وَرَوَى زَيْدُ النَّزَمِيُّ فِي كِتَابِ الَّذِي رَوَاهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَدَأَ اللَّهُ مِنْ بَدَأٍ أَعْظَمَ مِنْ بَدَائِهِ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي (١).

٥٩- وَعَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي نَاجَيْتُ اللَّهَ وَنَازَلْتُهُ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْدِي فَأَبَى رَبِّي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى ابْنِي (٢).

٦٠- وَعَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ شَيْطَانًا قَدْ وَلَعَ بِابْنِي إِسْمَاعِيلَ يَتَصَوَّرُ فِي صُورَتِهِ لِيَفْتِنَ النَّاسَ؛ وَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي صُورِهِ نَبِيًّا وَلَا وَصِيًّا نَبِيًّا، فَمَنْ قَالَ لَكَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِي حَتَّى لَمْ يَمُتْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَتَصَوَّرُ لَهُ فِي صُورِهِ إِسْمَاعِيلَ، مَا زِلْتُ أَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِي أَنْ يُحْيِيَهُ لِي وَ أَنْ يَكُونَ الْقِيَمَ مِنْ بَعْدِي، فَأَبَى رَبِّي ذَلِكَ، وَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ إِلَى الرَّجُلِ مِنَّا يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْهَدُهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَشَاءُ، فَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ابْنِي مُوسَى وَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِسْمَاعِيلَ، وَلَوْ جَهَدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِابْنِي مُوسَى مَا قَدَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ أَبَدًا فَالْحَمْدُ لِلَّهِ (٣).

ص: ٢٣١

١- (١) مجموعته الرسائل: ج ١١٦/٢.

٢- (٢) البحار: ٢٦٩/٤٧ ح ٤٢.

٣- (٣) البحار: ٢٦٩/٤٧ ح ٤٣.

معجزات أبي الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: مَرَّ الْعَبِيدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرَأَةٍ بِمَنْىَ وَهِيَ تَبْكِي وَصَبَّانَهَا حَوْلَهَا يَبْكُونَ، وَقَدْ مَاتَتْ لَهَا بَقْرَةٌ فَدَنَا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّ لَنَا صَبِيانًا يَتَامَى وَكَانَتْ لِي بَقْرَةٌ مَعِيشَتِي وَمَعِيشَةُ صَبِيَانِي كَانَ مِنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؛ وَبَقِيَتْ مُنْقَطِعًا بِي وَبَوْلَمِدِي لِأَنَّ حَيْلَةَ لَنَا فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ هَلْ لَكَ أَنْ أُحْيِيَهَا لَكَ؟ فَأُلْهِمَتْ أَنْ قَالَتْ: نَعَمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَتَنَحَّى وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ هُنَيْئَةً وَحَرَكَ شَفْتَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَوَّتَ بِالْبَقْرَةِ فَنَحَسَ بِهَا نَحْسَهُ أَوْ ضَرَبَهَا بِرِجْلِهِ فَاسْتَوَتْ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمَةً. فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَى الْبَقْرَةِ صَاخَتْ وَقَالَتْ:

عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَرَبِّ الْكُعْبَةِ! فَخَالَطَ النَّاسَ وَصَارَ بَيْنَهُمْ وَمَضَى (١). ورواه الصفار في بصائر الدرجات عن أحمد بن محمد مثله.

٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَشَّارٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ قَطِيعَةِ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ وَ لِجَمَاعِهِ وَهُوَ فِي حَبْسِ السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ: أُخْبِرُكُمْ أَيُّهَا النَّفَرُ أَنِّي قَدْ سَقَيْتُ السَّمَّ فِي سَبْعِ تَمَرَاتٍ وَأَنَا عَدَا أَحْضَرٌ وَبَعْدَ عَدِّ أُمُوتٍ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى السَّنْدِيِّ يَضْطَرِبُ وَيَزْعَدُ مِثْلَ السَّعْفَةِ (٢). وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ، وَفِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى .

أقول: موافقه الخبر للمخبر عنه معلومه فإنه توفي في حبس السندي، على أنه لو استطاع الإنكار لأنكر حينئذ وقد روى ما قلناه صريحاً.

٣- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ وَقَفٌ عَلَى رَأْسِ

ص: ٢٣٢

١- (١) الكافي: ج ١/٤٨٤، ح ٦.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٢٥٩، ح ٢.

أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ فَجَعَلَ يُسَارُهُ طَوِيلًا فَجَلَسَتْ حَتَّى فَرَغَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَدُنْ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلِّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ بِلِسَانٍ فَصَحَّ بِيحٌ ثُمَّ قَالَ لِي: إِذْهَبِ فَعَبِّرِ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أُمْسَ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ سَمَّيْتَهَا بِالْحَمِيرَاءِ، فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ إِلى قَوْلِهِ تَرَشَّدُ فَغَيَّرْتُ اسْمَهَا (١).

٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَالٍ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَ تَرَكَ بَعْضَهُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكَتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ مِنْكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَعِيَهُ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ فَسَأَلَنِي ذَلِكَ الْمَالَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ (٢).

٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُؤَخِّدُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَ الْأَمْرُ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ هَارُونَ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، ثُمَّ قَالَ: يَا يَزِيدُ فَإِذَا مَرَرْتَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَقَيْتَهُ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِ فَبَشِّرْهُ أَنَّهُ سَيُؤَلِّدُ لَهُ غُلَامًا أَمِينًا مَأْمُونًا مُبَارَكًا وَ سَيُعَلِّمُكَ أَنَّكَ قَدْ لَقَيْتَنِي فَأَخْبِرْهُ أَنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي يَكُونُ مِنْهَا هَذَا الْغُلَامُ جَارِيَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَارِيَةَ جَارِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قَدْرَتَ أَنْ تُبَلِّغَهَا مِنِّي السَّلَامَ فَافْعَلْ (٣) «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

٦- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيطٍ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِخْوَةَ الرِّضَا رَافَعُوهُ إِلَى الْقَاضِي، وَ ادَّعَوْا فِي أَمْوَالِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَ أَبْرَزُوا وَجْهَ أُمِّ أَحْمَدَ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَ ادَّعَوْا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِإِيَّاهَا حَتَّى كَشَفُوا عَنْهَا وَ عَرَفُوهَا، فَقَالَتْ عِنْدَ ذَلِكَ: قَدْ وَ اللَّهُ قَالَ لِي سَيُؤَلِّدُكَ هَذَا: إِنَّكَ سَيُؤَخِّدِينَ جَبْرًا، وَ تُخْرِجِينَ إِلَى الْمَجَالِسِ. فَزَجَرَهَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ قَالَ لَهَا: [أَسْكُنِي فَإِنَّ النَّسَاءَ إِلَى الضَّعْفِ؛ مَا أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ هَذَا شَيْئًا] (٤).

أقول: قولها: هذا، الظاهر أنه مقول القول فهو مفعول به أو مفعول مطلق على اختلاف القولين للنحويين في مثله و ما بعده بيان له، فالقائل موسى بن

ص: ٢٣٣

١- (١) الكافي: ج ١/٣١٠، ح ١١.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣١٣، ح ١٣.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣١٥، ح ١٤.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٣١٨، ح ١٥.

جعفر عليه السلام؛ و يحتمل أن يكون أرادت بسيدى الرضا عليه السلام لأنه كان حاضرا، و على هذا فالإعجاز له عليه السلام.

٧- و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدَمَ إِلَى الْعِرَاقِ بِسِنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَرَكَةٌ فَلَا تَجْزَعُ لِذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ وَ مَا يَكُونُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ أَقْلَقَنِي مَا ذَكَرْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبِرْ إِلَى هَذَا الطَّاعِيَةِ، أَمَا إِنَّهُ لَا يَبْدَأُنِي مِنْهُ سُوءٌ وَ مَنْ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعِيدِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: قُلْتُ وَ اللَّهُ لَئِنْ مَرَدَّ اللَّهُ لِي فِي الْعُمْرِ لَأَسْلِمَنَّ لَهُ حَقَّهُ، وَ لَأَقْرَنَ لَهُ بِإِمَامَتِهِ قَالَ: صِدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ، يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَ تَسْلِمُ لَهُ حَقُّهُ وَ تُقَرُّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامِهِ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَعِيدِهِ. (١) «الْحَدِيثُ».

أقول: موافقه هذه الأخبار لمخبرها معلوم بالنقل الذى بلغنا.

٨- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبِيبَةَ الْوَالِيَّةِ: صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتَمِهِ بَعِيدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَانْطَبَعَتْ (٢).

٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَالِصِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدَ أَبِيهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ فِي الْكَبِيرِ مَا لَمْ تَكُنْ بِهِ عِيَاهَةً قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرْنَا لَهُ سِدَالَهُ عَنْ مَسْأَلِهِ فَأَجَابَ فِيهَا وَ أَخْطَأَ قَالَ: فَحَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَيْرَارَى لَا نَدْرِي إِلَى أَيِّنَ تَوَجَّهَ نَهْمُولُ إِلَى الْمُرْجِنَةِ إِلَى الْقَسْرِ، إِلَى الزُّبَيْدِيَّةِ، إِلَى الْمُعْتَرَلِ إِلَى الْخَوَارِجِ؟ فَخُنَّ كَذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ رَجُلًا سَدِيحًا لَا أَعْرِفُهُ، يُومئُ إِلَيَّ بِيَدِهِ فَتَبِعْتُ الشَّيْخَ حَتَّى وَرَدَ بِي عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خَلَانِي وَ مَضَى، فَإِذَا خَادِمٌ بِالْبَابِ فَقَالَ لِي: ادْخُلْ رَحِمَكَ اللَّهُ فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ: لَا- إِلَى الْمُرْجِنَةِ، وَ لَا- إِلَى الْقَسْرِ، وَ لَا- إِلَى الزُّبَيْدِيَّةِ، وَ لَا إِلَى الْمُعْتَرَلِ وَ لَا إِلَى الْخَوَارِجِ، إِلَيَّ، إِلَيَّ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيْكَ إِمَامًا؟ قَالَ: لَا، فَتَدَاخَلْنِي شَيْءٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ إِعْظَامًا لَهُ وَ هَيْبَةً أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُحُلُّ بِي مِنْ أَبِيهِ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: فَاسْأَلْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: سَلْ تُخْبِرْ وَ لَا تُدْعُ فَإِنْ

ص: ٢٣٤

١- (١) الكافي: ج ٣١٩/١، ح ١٦.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٤٧/١، ح ٤.

أَذَعَتْ فَهُوَ الذَّبْحُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ بَحْرٌ لَا يُنْزَفُ (١) «الْحَدِيثُ».

وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي يَحْيَى مِثْلَهُ .

١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَلَانٍ الْوَاقِفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَسْتَجِبُ عَلَيْكَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَدَلَّنِي عَلَى الْمَعْرِفَةِ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ الرَّجُلَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَنْ كَانَ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ:

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ سَكَتَ فَصَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَنْ هُوَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: إِنَّ أَخْبَرْتُكَ تَقْبَلُ؟ قَالَ: بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: أَنَا هُوَ قَالَ: فَسَنَى ۚ أَسْتَدِلُّ بِهِ؟ قَالَ: إِذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ- وَأَشَارْ بِيَدِهِ إِلَى أُمَّ غَيْلَانَ- فَقُلْ لَهَا:

يَقُولُ لَكَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ أَقْبَلِي، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَأَرَيْتُهَا وَاللَّهِ تَخَذُ الْأَرْضَ حَدًّا حَتَّى وَقَفَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهَا فَرَجَعَتْ قَالَ: فَأَقْرَبِيهِ (٢). وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَلَانٍ الْوَاقِفِيِّ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُوتُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ نَقْلًا عَنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. وَرَوَاهُ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ .، وَكَذَا جَمَلُهُ كَثِيرُهُ مِنْ مَعْجَزَاتِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ السَّابِقَةُ وَالْآتِيَةُ.

١١- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَلِيلٍ يَقُولُ بِعَبْدِ اللَّهِ فَصَارَ إِلَى الْعَسِيكَرِ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ سَبَبِ رُجُوعِهِ، فَقَالَ: إِنِّي عَرَضْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَافَقَنِي فِي طَرِيقِي ضَمِيْقٍ فَمَالَ نَحْوِي حَتَّى إِذَا حَادَانِي أَقْبَلَ نَحْوِي بِشَيْءٍ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَ عَلَيَّ صِدْرِي فَأَخَذْتُهُ فَمِذَا هُوَ رَقٌّ فِيهِ مَكْتُوبٌ: مَا كَانَ هُنَالِكَ وَلَا كَذَلِكَ (٣).

١٢- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَنْجَوَيْهِ عَنْ

ص: ٢٣٥

١- (١) الكافي: ج ١/٣٥٢، ح ٧.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٥٣، ح ٨.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٥٥، ح ١٤.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَزْمِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفْضَلِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْمَقْتُولُ بِفَخٍّ وَ اخْتَوَى عَلَى الْمَدِينَةِ دَعَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ إِلَى الْبَيْعَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمِّ لَا تَكْلِفْنِي مَا كَلَّفَ ابْنَ عَمِّكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِيخْرُجَ مِنِّي مَا لَا أُرِيدُ كَمَا خَرَجَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ وَدَّعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ وَدَّعَهُ: إِنَّكَ مَقْتُولٌ فَأَجِدِ الضَّرَابَ فَإِنَّ الْقَوْمَ فُسَاقٌ يُظْهِرُونَ إِيْمَانًا وَ يَسْتُرُونَ شِرْكًَا، وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُحْسِبُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَضْبِهِ. ثُمَّ خَرَجَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ فَقَتِلُوا كُلَّهُمْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٣- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الرَّبَالِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَهْدِيِّ الْقَدَمَةِ الْأُولَى نَزَلَ زُبَالَهُ فَكُنْتُ أُحَدِّثُهُ فَرَأَنِي مَعْمُومًا، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدِ! مَا لِي أَرَاكَ مَعْمُومًا؟ فَقُلْتُ: وَ كَيْفَ لَا أَعْتَمُّ وَ أَنْتَ تَحْمَلُ إِلَيَّ هَذَا الطَّاعِنِيهِ وَ لَا أُدْرِي مَا يُحْدِثُ فِيكَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ يَوْمٌ كَذَا فَوَافِنِي فِي أَوَّلِ الْمِيلِ. فَمَا كَانَ لِي هَمٌّ إِلَّا إِحْصَاءَ الشُّهُورِ وَ الْأَيَّامِ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَافِنْتُ الْمِيلَ فَمَا زِلْتُ عِنْدَهُ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَوَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ فِي صِدْرِي وَ تَخَوَّفْتُ أَنْ أَشُكَّ فِيمَا قَالَ، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ نَظَرْتُ إِلَى سَيَّوَادٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَاسْتَقْبَلْتُهُمْ فَيَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمِيَامَ الْقِطَارِ عَلَى بَعْلِهِ فَقَالَ: إِيْهَا يَا أَبَا خَالِدِ! فَقُلْتُ: لَبَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا تَشُكَّ وَدَّ الشَّيْطَانُ أَنَّكَ شَكَّكَتَ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَصَكَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِلَيْهِمْ عَوْدَةً لَا أَتَخَلَّصُ مِنْهُمْ (٢).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي خَالِدِ الرَّبَالِيِّ نَحْوَهُ. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ .

١٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا سَأَلَ رَبَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْ يُرْسِدَهُ إِلَى خَيْرِ الْأَدْيَانِ فَأَتَاهُ

ص: ٢٣٦

١- (١) الكافي: ج ٣٦٦/١، ح ١٨.

٢- (٢) الكافي: ج ٤٧٧/١، ح ٣.

آتٍ فِي النَّوْمِ فَأَرْشَدَهُ إِلَى عَالِمٍ بَعْلِيَاءِ دِمَشْقَ فَأَرْشَدَهُ ذَلِكَ الْعَالِمُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَاتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَهُ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: لَا تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِكَ هَذَا حَتَّى يَهْدِيكَ اللَّهُ. وَ سَأَلَهُ النَّصِيرَانِيُّ عَنْ بَوَاطِنِ أَحْوَالِهِ فَأَخْبَرَهُ فَأَسْلَمَ وَ قَالَ بِإِمَامَتِهِ (١).

١٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَاهِبٌ وَ رَاهِبَةٌ فَسَأَلَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَ عَنْهَا، وَ سَأَلَهُمَا عَنْ مَسَائِلَ فَلَمْ يَقْمِدَا عَلَى جَوَابِهَا، وَ سَأَلَاهُ عَنْ بَوَاطِنِ أَحْوَالِهِمَا، وَ خَفَايَا أُمُورِهِمَا فَأَجَابَ فَأَسْلَمَا (٢).

١٦- وَ عَنْهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ يَنْعَى إِلَى رَجُلٍ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شَيْعَتِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ شَبَهُ الْمُعْضَبِ فَقَالَ: يَا إِسْحَاقُ كَانَ رُشِيدُ الْهَجْرِيِّ يَعْلَمُ عِلْمَ الْمَنَائَا وَ الْبَلَايَا وَ الْإِمَامَ أَوْلَى بِعِلْمِ ذَلِكَ! ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ اصْنَعْ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَإِنَّ عُمْرَكَ قَدْ فَنِيَ وَ إِنَّكَ تَمُوتُ إِلَى سَنَتَيْنِ، وَ إِخْوَتُكَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ لَا يَلْبَثُونَ بَعْدَكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَتَفَرَّقَ كَلِمَتُهُمْ وَ يَخُونُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَشْمَتَ بِهِمْ عِدُوهُمْ، فَكَانَ هَذَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ: إِنَّي أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ مِمَّا عَرَضَ فِي صَدْرِي. فَلَمْ يَلْبَثْ إِسْحَاقُ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَمَا أَتَى عَلَيْهِمْ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى قَامَ بَنُو عَمَّارٍ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَأَفْلَسُوا (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ .

١٧- وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ دَخَلَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُرِيدُ بَعْدَادَ فَوَدَّعَهُ فَقَالَ لَهُ: أَوْصِيَنِي يَا عَمَّ فَقَالَ: أَوْصِيَكُ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي دَمِي؛ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ثَلَاثِمَائَةَ دِينَارٍ، وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي ذَكَرْتَ فَلِمَ تُعِينُهُ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا وَصَلْتُهُ وَ قَطَعْتَنِي قَطَعَ اللَّهُ أَجْلَهُ، قَالَ: فَمَضَى عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمَ

ص: ٢٣٧

١- (١) الكافي: ج ١/٤٨٠، ح ٤.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٤٨١، ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٤٨٤، ح ٧.

عَلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ، وَقَالَ: مَا ظَنَنْتُ أَنْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَتَيْنِ حَتَّى رَأَيْتُ عَمِّي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ هَارُونَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَرَمَاهُ اللَّهُ بِالذُّبْحَةِ فَمَا نَظَرَ مِنْهَا إِلَى دِرْهَمٍ وَلَا مَسَّهُ (١).

١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَعْجَبْتَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَاللَّيْلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ؟ قَالَ: فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَبَعْتُ بِهَا مَعَ غُلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ، قَالَ: فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢)(٣).

١٩- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوفِّيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: وَإِنْ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، قَالَ: فَقَالَ لِي:

أَخْرِجْهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَسَيَصِيبُهُ خَيْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ الْوَصِيُّ: فَأَصَابَهُ الْخَيْلُ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ: فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ أَصَابَهُ الْخَيْلُ (٤).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ، وَ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَةِ .

٢٠- وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ طَوِيلِ كِتَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ يَقُولُ فِيهِ: إِنِّي أَوَّلَ مَا أَنْهَى إِلَيْكَ، أَنِّي أَنْعَى إِلَيْكَ نَفْسِي فِي لَيْلِي هَذِهِ غَيْرِ نَادِمٍ وَ لَا جَارِعٍ، وَ لَا شَاكٍّ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ مِمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَتَمَ (٥).

ص: ٢٣٨

١- (١) الكافي: ج ٧٤/٥، ح ١.

٢- (٢) سورة النور: ٦٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٥٤٣/٦، ح ٧.

٤- (٤) الكافي: ج ٦١/٧، ح ١٥.

٥- (٥) الكافي: ج ١٢٤/٨، ح ٩٥.

أقول: موته عليه السلام بالسم في الحبس مشهور متواتر فهو إخبار بما يكون وقد وافق الخبر المخبر عنه.

٢١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بَيْنِ عُمَرَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ تَحْيَرُ ابْنَ قِيَامًا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا قَالَ: إِنَّهُ تَبِعَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ يُرِيدُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَا تُرِيدُ حَيْرَكَ اللَّهُ (١).

٢٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكِ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا، فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا، فَأَبْتَدَأَنِي وَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ زَوْجَنِي ابْنَةَ عَمِّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَقْتُهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَحِبَّ ابْنِي وَاللَّهِ عَنْ حِرَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ حَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ نَحْوَهُ (٢).

الفصل الأول

٢٣- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتَنَوَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً:

النُّورَةَ تَرِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً، وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُ الرَّجُلُ مُخْتَضِبًا، وَلَا يُجَامِعُ امْرَأَةً مُخْتَضِبَةً. وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ مِثْلَهُ (٣).

٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَقَدْ هَيَّأْنَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً نَبَعْتُ بِهَا إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَدْخِلْ لِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَلَا تَسْئَلْنِي لَهَا، سَأَلَهُ عَنِ الْعُمَرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: فَجَاءَ الْجَوَابُ فِي الْمَسَائِلِ كُلِّهَا غَيْرَهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَعِدْهَا

ص: ٢٣٩

١- (١) الكافي: ج ٣٤٧/٨، ح ٥٤٦.

٢- (٢) الكافي: ج ٥٥/٦، ح ٢.

٣- (٣) تهذيب الأحكام: ج ٣٧٧/١، ح (١١٦٤) ٢٢.

فِي مَسَائِلَ أَخْرَجَ فَجَاءَ الْجَوَابُ فِيهَا كُلُّهَا غَيْرَ مَسْأَلَتِي؟ فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ:

إِنَّ هَاهُنَا لَشَيْئًا أَفْرَدَ الْمَسْأَلَةَ بِاسْمِي، فَقَدْ عَرَفْتِ مَقَامِي بِخَوَائِجِكَ فَكَتَيْبَ بِهَا إِلَيْهِ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ: أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ «الْحَدِيثُ» (١).

الفصل الثاني

٢٥- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ بَعْدَهُ؟ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ! إِنَّ عَلِيًّا ابْنِي وَوَصِيِّي وَحُجَّةَ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ بَعْدِي «الْحَدِيثُ» (٢).

٢٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الرَّشِيدَ دَعَاهُ لَيْلَةً وَقَالَ: سِرْ إِلَيَّ حَبْسِنَا فَأَخْرَجَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَدْفَعْ إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَخْلَعْ عَلَيْهِ خَمْسَ خَلْعٍ، وَأَحْمِلْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَرَكَبٍ، وَخَيْرُهُ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَنَا وَ الرَّحِيلِ إِلَى أَيِّ بِلَادٍ أَرَادَ وَأَحَبَّ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَأْمُرُ بِإِطْلَاقِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَكَرَّرْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيُؤَلِّقُكَ تُرِيدُ أَنْ أَنْقُضَ الْعَهْدَ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْعَهْدُ؟ فَقَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي مَرْقَدِي هَذَا إِذْ سَاوَرَنِي أَسْوَدٌ مَا رَأَيْتُ مِنَ السُّودَانِ أَعْظَمَ مِنْهُ، فَقَعَيْدَ عَلَيَّ صَدْرِي، وَقَبِضَ عَلَيَّ حَلْقِي، وَقَالَ: حَبَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَالِمًا فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا أَطْلُقُهُ، وَأَهْبُ لَهُ، وَأَخْلَعُ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عَلَيَّ عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِيثَاقَهُ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ عَنْ صَدْرِي وَقَدْ كَادَتْ نَفْسِي تَخْرُجُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَطْلَقَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَسَأَلَهُ عَنِ السَّبَبِ فِي هَذِهِ الْكِرَامَةِ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَعَلَّمَهُ صَلَاةً وَدُعَاءً بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ قَالَ: فَفَعَلْتُ وَكَانَ الَّذِي رَأَيْتُ (٣).

٢٧- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ عَنْ أَبِي

ص: ٢٤٠

١- (١) تهذيب الأحكام ج ٥/٤٣٩، ح (١٥٢٤) ١٧٠.

٢- (٢) بحار الأنوار ج ١٥/٤٩ ح ٩.

٣- (٣) بحار الأنوار ج ٨٨/٣٤٣ ح ٤.

مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الرَّشِيدَ غَضِبَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ سَيْفًا وَ طَلَبَهُ لِلْعُقُوبَةِ وَ الْقَتْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُهُ: اسْتَعِدَّ لِلْعُقُوبَةِ يَا أَبَا إِبْرَاهِيمَ رَحِمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ مَعِيَ مَنْ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ وَ لَنْ يَقْدِرَ الْيَوْمَ عَلَى سُوءٍ يَفْعَلُهُ بِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَذْخَلَهُ عَلَى الرَّشِيدِ فَأَكْرَمَهُ وَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَأَيْمًا وَ عَانَقَهُ وَ قَالَ لَهُ: مَرَحِبًا بِابْنِ عَمِّي وَ أَخِي وَ وَارِثِ نِعْمَتِي ثُمَّ أَجْلَسَهُ عَلَى فِجْدِيهِ ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِحَقِّهِ الْعَالِيَةِ فَأَتَى بِهَا فَفَتَحَهَا فَعَلَفَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَلْعٌ وَ يَدْرَتَانِ دَنَائِيرٌ، فَقَالَ الْفَضْلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَرَدْتَ أَنْ تُعَاقِبَهُ فَخَلَعْتَ عَلَيْهِ وَ أَكْرَمْتَهُ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ! إِنَّكَ لَمَّا ذَهَبْتَ لِتَجِئَنِي بِهِ رَأَيْتُ أَقْوَامًا قَدْ أَخْدَقُوا بِدَارِي وَ بَأْيَدِيهِمْ حِرَابٌ قَدْ أَغْرَزُوهَا فِي أَصْلِ الدَّارِ يَقُولُونَ: إِنْ آذَى ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ خَسِيَ فَنَا بِهِ، وَ إِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ تَرَكَنَاهُ وَ انْصَرَفْنَا عَنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا قَالَهُ حَتَّى كَفَى أَمْرَ الرَّشِيدِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَعَا بَدْعَاءَ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ (١).

٢٨- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمُكْتَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَارُونَ الْحِمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: أَنْهَى الْخَبْرُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مُوسَى بْنُ الْمَهْدِيِّ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ: مَا تُشِيرُونَ؟ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَتَّبَاعَدَ عَنْهُ، وَ أَنْ تُعَيَّبَ شَخْصَكَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ شَرُّهُ، فَتَبَسَّمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ (٢):

زَعَمْتُ سَخِينَهُ أَنْ سَتَعْلِبُ رَبَّهَا فَلْيَعْلَبَنَّ مُعَالِبَ الْعَلَابِ

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلَيْهِ بِدُعَاءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَفَرَّقَ الْقَوْمُ فَمَا اجْتَمَعُوا إِلَّا لِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْوَارِدِ بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الثَّانِي.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّهِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ نَثْرِ الدَّرْرِ اللَّالِيِّ .

ص: ٢٤١

١- (١) بحار الأنوار: ج ٢١٦/٤٨، ح ١٦.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٧٧/٢ ح ٧.

٢٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبُ وَأَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ نِزَارٍ فِي حَدِيثِ دُخُولِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّشِيدِ وَإِكْرَامِهِ لَهُ يَقُولُ فِيهِ الْمَأْمُونُ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَلَى الْأَمِينِ وَالْمُؤْتَمَنُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ وَيَا مُحَمَّدًا وَيَا إِبْرَاهِيمَ امشُوا بَيْنَ يَدَيْ عَمَّكُمْ وَسَيِّدِكُمْ خُذُوا بِرِكَابِهِ، وَسُؤُوا عَلَيْهِ رِكَابَهُ، وَشَيَّعُوهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِرًّا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَبَشَّرَنِي بِالْخِلَافَةِ وَقَالَ لِي: إِذَا مَلَكَتَ هَذَا الْأَمْرَ فَأَحْسِنْ إِلَيَّ وَلِدِي ثُمَّ انصرفتُنا (١).

٣٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَقُولُ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَجَدَّدَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ طَهُورَهُ وَاسْتَتَبَلَ بِوَجْهِهِ الْقَبْلَةَ، وَصَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي نَجِّنِي مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَخَلِّصْنِي مِنْ يَدِهِ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَلَمَّا دَعَا مُوسَى بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَى هَارُونَ رَجُلًا أَسْوَدَ فِي مَنَامِهِ وَيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهُ، فَوَقَفَ عَلَى رَأْسِ هَارُونَ وَهُوَ يَقُولُ: يَا هَارُونَ! أَطْلِقْ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ بِسَيْفِي هَذَا، فَخَافَ هَارُونَ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ: إِذْهَبْ إِلَى السَّجْنِ فَأَطْلِقْ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ «الْحَدِيثُ» (٢).

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَصَائِرِيِّ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٣١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: اسْتَدْعَى الرَّشِيدُ رَجُلًا يُنْطَلُ بِهِ أَمْرَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقْطَعُهُ وَيُخْجَلُهُ فِي الْمَجْلِسِ فَابْتَدَرَ لَهُ رَجُلٌ مُعْزَمٌ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ عَمِلَ نَامُوسًا عَلَى الْخُبْزِ، فَكَانَ كُلَّمَا رَامَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَاوَلَ رَغِيفَ مِنَ الْخُبْزِ طَارَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَاسْتَفَزَّ هَارُونَ

ص: ٢٤٢

١- (١) بحار الأنوار ج ١٣١/٤٨ ح ٤.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٨٧/٢ ح ١٣.

الْفَرْحُ وَالضَّحْكُ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ عَلَى أَسَدٍ مُصَوَّرٍ عَلَى بَعْضِ الشُّتُورِ فَقَالَ: يَا أَسَدَ اللَّهِ خُذْ عَيْدُوَ اللَّهِ، قَالَ: فَوُتِبَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ كَأَعْظَمِ مَا تَكُونُ مِنَ السَّبَاعِ فَافْتَرَسَتْ ذَلِكَ الْمُعَزَّمُ فَخَرَّ هَارُونَ وَ نَدَمَاؤُهُ مَغْنَمًا عَلَيْهِمْ، فَطَارَتْ عُقُولُهُمْ مِنْ هَوْلِ مَا رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَفَاقُوا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هَارُونَ لِأَبِي الْحَسَنِ: بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَّا سَأَلْتَ الصُّورَةَ أَنْ تَرُدَّ مَا ابْتَلَعْتَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ إِفْقَالَ: إِنْ كَانَتْ عَصَا مُوسَى رَدَّتْ مَا ابْتَلَعْتَهُ مِنْ حِبَالِ الْقَوْمِ وَعَصِيَّتِهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تَرُدُّ مَا ابْتَلَعْتَهُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ فَكَانَ ذَلِكَ أَعْمَلَ الْأَشْيَاءِ فِي إِفَاتِهِ نَفْسِهِ. وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ (١).

٣٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَقِيدٍ قَالَ: إِنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ لَمَّا ضَاقَ صَدْرُهُ مِمَّا كَانَ يَظْهَرُ لَهُ مِنْ فَضْلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا كَانَ يَبْلُغُهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْعَةِ بِإِمَامَتِهِ وَ اخْتِلَافِهِمْ فِي السَّيْرِ إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ، فَخَشِيَ عَلَيْهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَلِكِهِ، فَفَكَّرَ فِي قَتْلِهِ بِالسَّمِّ؛ فَدَعَا بِرُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ أَخَذَ صَبِيئَةً فَوَضَعَ فِيهَا عَشْرِينَ رُطْبَةً وَ أَخَذَ سِلْكَاً فَعَرَكَهُ فِي السَّمِّ فَأَذْخَلَهُ فِي سَمِّ الْخَيْطِ، وَ أَخَذَ رُطْبَةً مِنْ ذَلِكَ الرُّطْبِ فَأَقْبَلَ يُرَدِّدُ إِلَيْهَا ذَلِكَ السَّمِّ بِذَلِكَ الْخَيْطِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ ذَلِكَ السَّمِّ فِيهَا، فَاسْتَكْتَرَتْ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا فِي ذَلِكَ الرُّطْبِ، وَقَالَ لِخَادِمٍ لَهُ:

احْمِلْ هَذِهِ الصَّبِيئَةَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الرُّطْبِ وَ تَنَغَّصَ لَكَ بِهِ، وَ هُوَ يُقْسِمُ عَلَيْكَ بِحَقِّهِ لَمَّا أَكَلْتَهَا عَنْ آخِرِ رُطْبِهِ، فَإِنِّي اخْتَرْتُهَا لَكَ بِيَدِي وَ لَا تُشْرِكُهُ بِيُنْقَى مِنْهَا شَيْئاً، وَ لَا يَطْعَمُ مِنْهَا أَحَدًا، فَأَتَاهُ الْخَادِمُ وَ بَلَغَهُ الرَّسَالَةَ فَصَالَ: إِنِّي بِخِلَالٍ، فَنَاولَهُ الْخِلَالَ وَ قَامَ بِإِزَائِهِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ كَانَتْ لِلرَّشِيدِ كَلْبَةٌ تَعْرِ عَلَيْهِ فَحَدَبَتْ نَفْسَهَا، وَ خَرَجَتْ تَجْرُ سَلَامًا لَهَا مِنْ ذَهَبٍ وَ جَوْهَرٍ حَتَّى حَادَتْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَادَرَ بِالْخِلَالَ إِلَى الرُّطْبِ الْمَشِيءِ مَوْمَهُ وَ رَمَى بِهَا إِلَى الْكَلْبَةِ؛ فَأَكَلَتْهَا فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ ضَرَبَتْ بِنَفْسِهَا الْأَرْضَ وَ عَوَتْ وَ تَهَرَّتْ قِطْعَةً قِطْعَةً، وَ اسْتَوَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بَاقِيَ الرُّطْبِ وَ حَمَلَ الْغُلَامُ الصَّبِيئَةَ وَ صَارَ بِهَا إِلَى الرَّشِيدِ، فَقَالَ لَهُ:

قَدْ أَكَلَ الرُّطْبَ عَنْ آخِرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَكَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئاً يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: ثُمَّ وَرَدَ عَلَيْهِ خَبْرُ الْكَلْبَةِ وَ أَنَّهَا قَدْ تَهَرَّتْ وَ مَاتَتْ فَفَلَقَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ قَلْعًا شَدِيدًا وَ اسْتَعْظَمَهُ؛ وَ وَقَفَ عَلَى الْكَلْبَةِ فَوَجَدَهَا مُتَهَرِّئَةً

ص: ٢٤٣

بِالسَّلَامِ، فَأَخْضَرَ الْخَادِمَ وَدَعَا بِسَيْفٍ وَنُطِعَ وَقَالَ لَهُ: لَتَصِيدُنِي عَنْ خَيْرِ الرُّطْبَةِ أَوْ لَأَقْتُلَنَّكَ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي حَمَلْتُ الرُّطْبَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْلَغْتُهُ سِلَاحَكَ وَقُمْتُ بِإِزَائِهِ وَطَلَبَ مِنِّي خِلَالًا، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ يَغْرُزُ فِي الرُّطْبَةِ بَعْدَ الرُّطْبَةِ فَيَأْكُلُهَا حَتَّى مَرَّتِ الْكَلْبَةُ فَغَرَزَ الْخِلَالَ فِي رُطْبِهِ مِنْ تَلَمَّكَ الرُّطْبُ فَرَمَى بِهَا؛ فَأَكَلَتْهَا الْكَلْبَةُ وَ أَكَلَ هُوَ بَاقِيَ الرُّطْبِ فَكَانَ مَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ الرَّشِيدُ: مَا رِبِحْنَا مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَا أَطْعَمْنَاهُ جَيْدَ الرُّطْبِ وَ ضَيَعْنَا سَمْنًا، وَ قَتَلَ كَلْبَتَنَا، مَا بِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِنْ حَيْلِهِ! ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَنَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِالْمُسَيَّبِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ كَانَ مُوَكَّلًا بِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُسَيَّبُ! قَالَ: لَبَّيْكَ يَا مَوْلَايَ، فَقَالَ: إِنِّي ظَاعِنٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، لِأَعْهَدَ إِلَى عَلِيِّ ابْنِي مَا عَهَدَهُ إِلَيَّ أَبِي؛ وَ أَجْعَلَهُ وَصِيًّا وَ خَلِيفَتِي، وَ أَمْرُهُ بِأَمْرِي.

قَالَ الْمُسَيَّبُ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا مَوْلَايَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَفْتَحَ لَكَ الْأَبْوَابَ وَ أَغْلِقَهَا، وَ الْحَرَسُ مَعِيَ عَلَى الْأَبْوَابِ؟ فَقَالَ: يَا مُسَيَّبُ ضَعُفَ يَقِينِكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِينَا؟ قُلْتُ: لَا يَا سَيِّدِي، قَالَ: فَمَهْ؟ قُلْتُ: يَا سَيِّدِي اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُثَبِّتَنِي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي دَعَا بِهِ أَصْفُ حَتَّى جَاءَ بِسَرِيرِ بَلْقَيْسَ وَ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ ارْتِدَادِ طَرْفِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنِي وَ بَيْنَ ابْنِي عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ الْمُسَيَّبُ: فَهَضَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو فَفَقَدْتُهُ عَنْ مُصَلَّاهُ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيَّ حَتَّى رَأَيْتُهُ قَدْ عَادَ إِلَى مَكَانِهِ وَ أَعَادَ الْحَدِيدَ إِلَى رِجْلَيْهِ، فَخَرَزْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاجِدًا لِتَوْجِهِي، شَاكِرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، فَقَالَ لِي: اِرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُسَيَّبُ وَ اعْلَمْ أَنَّي رَاحِلٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ثَالِثِ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ:

فَبَكَيْتُ فَقَالَ: لَا تَبْكِي يَا مُسَيَّبُ، فَإِنَّ عَلِيًّا ابْنِي هُوَ إِمَامُكَ وَ مَوْلَاكَ مِنْ بَعْدِي فَاسْتَمْسِكْ بِوَلَايَتِهِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا لَزِمْتَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا فِي لَيْلَةِ يَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: إِنِّي عَلَى مَا عَرَفْتُكَ مِنَ الرَّحِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَإِذَا دَعَوْتُ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبْتُهَا وَ رَأَيْتَنِي قَدْ انْتَفَخْتُ وَ ارْتَفَعَ بَطْنِي، وَ اضْمَرْتُ لُونِي وَ احْمَرَّتْ وَ اخْضَرَّتْ، وَ تَلَوْنَا فَخَبَّرَ الطَّاعِيَةَ بِوَفَاتِي، وَ إِذَا رَأَيْتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا، وَ لَا عَلَى مَنْ عِنْدِي إِلَّا بَعْدَ وَفَاتِي، قَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ زُهَيْرٍ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْقُبُ وَعْدَهُ حَتَّى دَعَا بِالشَّرْبِ، فَشَرِبْتُهَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ: يَا مُسَيَّبُ إِنَّ هَذَا الرَّجْسَ السُّنْدِيُّ بْنُ شَاهِكٍ سَيَزِعُكُمْ أَنَّهُ يَتَوَلَّى عُسْلِي وَ دَفْنِي وَ هَيْهَاتَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِذَا حَمَلْتُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ فَأَلْحِدُونِي بِهَا وَ لَا تَرْفَعُوا

قَبْرِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ، وَلَا يَأْخُذُوا مِنْ تَرْبَتِي شَيْئًا لِيَتَّبِعُوا بِهِ، فَإِنَّ كُلَّ تَرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تَرْبَةَ حِدِّي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِبَشَرَتِنَا، وَأَوْلِيَانَا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ شَخْصًا أَشْبَهَ الْأَشْخَاصَ بِهِ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ، وَكَانَ عَهْدِي بِسَيْدِي الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ غُلَامٌ، فَأَرَدْتُ سُؤَالَ، فَصَاحَ بِي سَيْدِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَكَ يَا مُسَيَّبُ، فَلَمْ أَزَلْ صَابِرًا حَتَّى قَضَى وَغَابَ الشَّخْصُ، ثُمَّ أَنْهَيْتُ الْخَبَرَ إِلَى الرَّشِيدِ فَوَافَى السَّنِدِيُّ بِنُ شَاهَكَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ بَعْنِي وَهُمْ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ يُغَسِّلُونَهُ فَلَا تَصِلُ أَيْدِيهِمْ إِلَيْهِ، وَ يَطْنُونَ أَنَّهُمْ يُحَنُّونَهُ وَ يُكْفُونَهُ وَ أَرَاهُمْ لَا يَصْنَعُونَ بِهِ شَيْئًا، وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَتَوَلَّى غُسْلَهُ وَ تَحْنِيطَهُ وَ تَكْفِينَهُ، وَ هُوَ يُظْهِرُ الْمُعَاوَنَةَ لَهُمْ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ قَالِ لِي ذَلِكَ الشَّخْصُ: يَا مُسَيَّبُ مَهْمَا شَكَّتَ فِيهِ فَلَا تَشْكَنَّ فِيَّ أَنَا إِمَامُكَ وَ مَوْلَاكَ، وَ حُجَّهَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَعْدَ أَبِي، يَا مُسَيَّبُ! مَثَلُ يُوْسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَثَلُهُمْ مَثَلُ إِخْوَتِهِ حِينَ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَ هُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ، ثُمَّ حَمَلَ حَتَّى دُفِنَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَ لَمْ يُزَفَّ قَبْرُهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ رَفَعُوا قَبْرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ بَنَوْا عَلَيْهِ (١).

٣٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ رِبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ يَعْلَمُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ يَجْحَدُ الْإِمَامَةَ بَعْدَ إِمَامَتِهِ، وَ كَانَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يُبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ مِنْهُمْ، فَسُمِّيَ الْكَاطِمَ لِذَلِكَ (٢).

٣٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنِ بْنُ قِيَامًا وَاقِفًا فِي الطَّوَافِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ حَيْرَكَ اللَّهُ فَوْقَكَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ (٣).

٣٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

ص: ٢٤٥

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١/٩٣ ح ٦.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢/١٠٣ ح ١.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١/٢٢٧ ح ١٣.

جَعْفَرِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا، وَ مِدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسَ مَنْ زَارَهُ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (١).

الفصل الثالث

٣٦- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ:

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ، قَالَ: لَمَّا حَبَسَ هَارُونَ الرَّشِيدُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَظْهَرَ الدَّلَائِلَ وَ الْمُعْجَزَاتِ وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ تَحَيَّرَ الرَّشِيدُ، فَدَعَا يَحْيَى بْنَ خَالِدِ الْبَزْمَكِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ أَمَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْعَجَائِبِ؟ إِلَى أَنْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ: وَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنَا مَيِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أَشْبُوعٌ فَانْتَبِهْ أَمْرِي، وَ اثْنَيْ يَوْمٍ الْجُمُعَةَ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَ صَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَ أَوْلِيَائِي فُرَادَى، وَ انْظُرْ إِذَا سَارَ هَذَا الطَّاغِيَةُ إِلَى الرَّقَّةِ وَ عَادَ إِلَى الْعِرَاقِ لَا يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ لِنَفْسِكَ، فَسَانِي رَأَيْتُ فِي نَجْمِكَ وَ نَجْمِ وُلَدِكَ وَ نَجْمِهِ أَنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ فَاحْذَرُوهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَلِيٍّ أُنَبِّئُكَ عَنِّي يَقُولُ لَكَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ:

رَسُولِي يَأْتِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ فَيُخْبِرُكَ، وَ سَتَعْلَمُ عَمَّا إِذَا جَاءَتْكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الظَّالِمِ وَ الْمُعْتَدِي عَلَى صَاحِبِهِ وَ السَّلَامِ فَخَرَجَ يَحْيَى وَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى هَارُونَ فَأَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ هَارُونَ: إِنَّ لَمْ يَدْعُ التُّبُوَّةَ بَعْدَ أَيَّامٍ فَمَا أَحْسَنَ حَالِنَا؟! فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةَ تُوُفِّيَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ خَرَجَ هَارُونَ إِلَى الْمَدَائِنِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْرَجَ النَّاسَ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ ثُمَّ دُفِنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٣٧- وَ قَالَ: وَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ مَوْلَانِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ: فِي حَدِيثِ السَّبَبِ فِي أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ بِنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَغْدَادَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي أَنْ لَا تُيَسِّمَ أَوْلَادِي، وَ أَمْرٌ لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ وَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَامَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ حَضَرَهُ: وَ اللَّهُ لَيَسْعِيَنَّ فِي دَمِي وَ يُيَسِّمَنَّ أَوْلَادِي «الْحَدِيثُ». وَ فِيهِ أَنَّهُ سَعَى بِهِ حَتَّى قُبِضَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قُتِلَ بِالسَّمِّ (٣).

ص: ٢٤٦

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ١/٢٩١ ح ٢٣.

٢- (٢) الغيبة: ٢٥، ح ٥.

٣- (٣) الغيبة: ٢٧، ح ٦. و في نسخه ثانياه: عبد الله بدل عبيد الله.

٣٨- قَالَ: وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ يَأْخُذُونَ بِنِي فَيَحْسِبُونَنِي، قَالَ: وَذَلِكَ وَإِنْ طَالَ فَأَلِي سَلَامِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَاهُ إِلَى سَلَامِهِ مِنْ دِينِهِ (١).

٣٩- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصِيرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَزْبِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَجَابَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ صَاحِبُكَ يَقْتُلُنِي، فَبَكَى عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ وَقَالَ: يَا سَيِّدِي وَ أَنَا مَعَهُ؟ قَالَ:

لَا يَا عَلِيُّ لَا تَكُونُ مَعَهُ وَلَا تَشْهَدُ قَتْلِي «الْحَدِيثُ» (٢).

٤٠- قَالَ: وَرَوَى ابْنُ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ وَابْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَا: كُنَّا عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ السَّاعَةَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ صَبِيٌّ (٣).

٤١- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمَا: يَعْنِي زِيَادَ الْقُنْدِيِّ وَابْنَ مُسَدِّكَانَ إِنْ جَحَدْتُمَاهُ حَقَّهُ أَوْ خُتِّمَاهُ فَعَلَيْكُمْمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، يَا زِيَادُ لَا تَنْجُبُ أَنْتَ وَلَا أَصِيْحَابُكَ أَبَدًا، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ: فَلَمْ نَزَلْ نَتَوَقَّعُ لِيَزِيدٍ دَعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ أَيَّامَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ظَهَرَ، وَمَاتَ زَنْدِيقًا (٤).

٤٢- قَالَ: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ! إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ (٥).

الفصل الرابع

٤٣- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي كِتَابِ

ص: ٢٤٧

١- (١) الغيبة: ٦١، ح ٥٩.

٢- (٢) الغيبة: ٦٦، ح ٦٨.

٣- (٣) الغيبة: ٦٨، ح ٧١.

٤- (٤) الغيبة: ٦٨، ح ٧١.

المحاسن عن الوشاء عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام:

[في حديث ولاده أبي الحسن موسى عليه السلام] قال: لقد أخبرتني حميدة بأمر ظننت أنني لا أعرفه، ولقد كنت أعلم به منها ذكرت أنه لما سقط من بطنها سقط واضعاً يده على الأرض، رافعاً رأسه إلى السماء، فأخبرتها أن تلك أماره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأماره الوصي من بعده، إلى أن قال في وصف ولاده الإمام: أما وضع يده على الأرض فإن منادياً يناديه من بطن العرش من قبل رب العزة باسمه واسم أبيه يا فلان بن فلان، أنت صيفوتي من خلقي وخليفتي في أرضي، إلى أن قال: فإذا انفضى صوت المنادي أجابه هو، وهو واضع يده على الأرض رافع رأسه إلى السماء شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم (١) قال: فإذا قال ذلك أعطاه الله العلم الأول والعلم الآخر (٢).

و رواه الكليني عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن محمد بن زيد عن محمد بن سليمان عن علي بن أبي حمزة في حديث طويل في ولاده موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

الفصل الخامس

٤٤- و روى محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي عن الحسن الواسطي عن هشام بن سالم في حديث: أنه دخل على عبد الله بن أبي عبد الله فسأله فلم يجد عنده شيئاً، فخرج وفكر في نفسه: أصير إلى قول الزنادقة، لا بل إلى قول الخوارج، بل إلى المرجئة، بل إلى القدرية؟ وإن رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال له تحب أن أسألك عنك على أبي الحسن عليه السلام إلى أن قال: فلما نظر إلى أبي الحسن عليه السلام، قال لي مبتدئاً: يا هشام لا - إلى الزنادقة ولا - إلى الخوارج، ولا - إلى المرجئة، ولا - إلى القدرية ولكن إني أقلت: أنت صاحب، ثم سألته فأجابني عما أردت (٣) و رواه الكليني كما مر.

و عن الهيثم النهدي عن إسماعيل بن سهل عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم نحوه .

ص: ٢٤٨

١- (١) سورة آل عمران: ١٨.

٢- (٢) محاسن البرقي: ج ٣١٥/٢، ح ٣٢.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٧٢، ح ٤.

٤٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدٍ عَنِ] الْحُسَيْنِ بْنِ بَرَّةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَةَ الْمَيُوتِ بِمَكَّةَ وَهِيَ سِنَةُ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ فَقَالَ لِي: مَنِ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِكُمْ مَرِيضٌ؟ فَقُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ عِيسَى مِنْ أَوْجَحِ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ فَلْيُخْرَجْ، ثُمَّ قَالَ لِي: مَنْ هَاهُنَا؟ فَعِدَدْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةً، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ أَرْبَعِهِ وَكَفَّ عَنْ أَرْبَعِهِ فَمَا أَمْسَيْنَا مِنْ عَمَدٍ حَتَّى دَفْنَا الْأَرْبَعَةَ الَّذِينَ كَفَّ عَنْ إِخْرَاجِهِمْ، قَالَ عُثْمَانُ: وَخَرَجْتُ أَنَا فَأَصِيبُ بَحْتٌ مُعَافَى (١).

٤٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَحْمُومٌ وَوَجْهُهُ إِلَى الْحَائِطِ قَالَ: فَتَنَاوَلَ بَعْضُ أَهْلِ بَيْتِهِ يَذْكُرُهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا خَيْرٌ خَلَقَ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ يُوصِيَنَا بِالْبِرِّ وَيَقُولُ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ هَذَا الْقَوْلَ قَالَ: فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَمِعْتَ مِنَ الْبِرِّ، إِنِّي إِذَا قُلْتُ هَذَا لَمْ يُصَدِّقُوا قَوْلَهُ عَلَيَّ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ هَذَا صَدَّقُوا قَوْلَهُ عَلَيَّ (٢).

٤٧- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَجَارِيَةٌ فِي الدَّارِ الَّتِي نَزَلْنَا بِهَا، فَأَعْجَبْتَنِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَمْتِعَ مِنْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تُرَوِّجَنِي نَفْسَهَا قَالَ: فَجِئْتُ بِعِيدِ الْعَتَمَةِ، فَفَرَعْتُ الْبَابَ فَكَانَتْ هِيَ الَّتِي فَتَحَتْ لِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهَا فَبَادَرْتَنِي حَتَّى دَخَلْتُ، فِيمَا أَصِيبُ بَحْتٌ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُرَازِمُ لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ خَلَا ثُمَّ لَمْ يَرِعْ قَلْبُهُ (٣).

٤٨- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَمْرَاءِ فِي مَشْرِئِهِ مُشْرِفَهُ عَلَى الْبِرِّ وَالْمَائِدَةَ بَيْنَ أَيْدِينَا إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَأَى رَجُلًا مُسْرِعًا فَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الطَّعَامِ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ فَصَعِدَ إِلَيْهِ فَقَالَ:

الْبُشْرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ فَاطْرُقَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَاصْفَرَ وَجْهُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ بِهِ قَدْ ارْتَكَبَ فِي لَيْلَتِهِ هَذِهِ ذَنْبًا لَيْسَ بِأَكْبَرَ ذَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ:

مِمَّا خَطِيبَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا (٤) ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَجُلٌ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ، فَقَالَ: وَ مَا كَانَ سَبَبَ مَوْتِهِ؟ قَالَ:

شَرِبَ الْخَمْرُ الْبَارِحَةَ فَعَرِقَ فِيهِ وَ مَاتَ (٥).

ص: ٢٤٩

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٨٦، ح ١٦.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٥٨، ح ١١.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٦٧، ح ١٠.

٤- (٤) سورة نوح: ٢٥.

٥- (٥) بصائر الدرجات: ٢٦٨، ح ١٢.

أقول: ويأتي هذا في معجزات الرضا عليه السلام و يأتي فيه كلام.

٤٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَرَدْتُ شِرَاءَ حِارِيهِ بِمَنَى وَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَمْسَكَ وَ لَمْ يُجِبْنِي إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ رَجِعْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا- بِيَأْسَ بِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي عُمْرِهَا قَلَّةً، قَالَ: فَأَمْسَكَ عَنْ شِرَائِهَا فَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى مَاتَ (١). وَ رَوَى الْحِمَيْرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمِّ .

٥٠- وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَفْرَضَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ وَ كَتَبَ كِتَابًا وَ وَضَعَهُ عَلَى يَدِي وَ قَالَ: إِنْ حَدَّثَ بِي حَدِيثٌ فَخَرِّقْهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَخَرَّجْتُ مِنْ مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بِمَنَى فَصَالَ لِي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ خَرِّقِ الْكِتَابَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ وَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ شَهَابٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي وَفْتٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَعَثَ الْكِتَابَ (٢).

٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّعَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اشْتَكَى عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ:

فَكُنَّا مُجْتَمِعِينَ عِنْدَهُ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعِدَ فِي نَاحِيهِ، وَ إِسْحَاقُ عَمِّي عِنْدَ رَأْسِهِ يَبْكِي، فَفَعِدَ قَلِيلًا- ثُمَّ قَامَ فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَلُومُكَ إِخْوَتُكَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ، يَقُولُونَ: دَخَلْتَ عَلَى عَمِّكَ وَ هُوَ فِي الْمَوْتِ ثُمَّ خَرَجْتَ، فَقَالَ: أَيُّ أَخِي! أَرَأَيْتَ هَذَا الْبَاكِيَ سَيَمُوتُ وَ يَبْكِي ذَاكَ عَلَيْهِ إِقَالَ فَبِرِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ اشْتَكَى إِسْحَاقُ فَمَاتَ وَ بَكَى مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ (٣).

٥٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُعَلَّى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْعَى إِلَى رَجُلٍ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شَيْعَتِهِ؟ فَقَالَ شَيْبَةَ الْمُغْضَبِ: يَا إِسْحَاقُ قَدْ كَانَ رُشِيدًا الْهَجْرِيُّ يَعْلَمُ عِلْمَ الْمَنَائِي وَ الْبَلَايَا، فَالْإِمَامُ أَوْلَى بِذَلِكَ (٤).

٥٣- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ:

ص: ٢٥٠

١- (١) بصائر الدرجات: ٢٨٣، ح ٤.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٨٣، ح ٥.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٨٤، ح ٧.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٨٤، ح ٩.

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ فَذَكَّرُوا أَنَّ الْمُفْضَلَ شَدِيدُ الْوَجَعِ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١). وَ رَوَاهُ الْكَشُّبِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ كَمَا يَأْتِي .

٥٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِكُمْ؟ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَنْفُسٍ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِ أَرْبَعِهِ، وَ سَكَتَ عَنْ أَرْبَعِهِ فَمَا كَانَ إِلَّا يَوْمَهُ وَ مِنَ الْغَدِ فَمَاتَ الْأَرْبَعَةُ، وَ خَرَجَ الْأَرْبَعَةُ فَسَلِمُوا (٢).

٥٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَفْرَغُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ كَانَ لَهُ مَعَكَ عَمَلٌ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَ سَبْعِينَ وَ مَائِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَقِيَ خَالِدٌ بِمَكَّةَ تِلْكَ السَّنَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَاتَ (٣).

٥٦- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاطَلْتُ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَنْ تَرَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَ دِدْتُ وَ اللَّهُ، قَالَ: قُمْ وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدًا (٤).

٥٧- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يَعْلَمُ إِذَا مَاتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَعْلَمُ بِالتَّعْلِيمِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ، قُلْتُ: وَ عَلِمَ أَبُو الْحَسَنِ بِالرُّطْبِ وَ الرُّمَانِ الْمَسْمُومَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعَثَ إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَكَلَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ الْحُكْمُ (٥).

الفصل السادس

٥٨- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي جَارِيَةٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تُؤْصِيهِ وَ كَانَتْ خَادِمَةً صَادِقَةً، قَالَتْ: وَصَّيْتُهُ بِقَدِيدٍ وَ هُوَ عَلَى مِثْرٍ وَ أَنَا أَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ! فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: خَمْرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِي بِهِ أَحَدًا! قَالَتْ: فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبَرْتُ أَحَدًا حَتَّى مَاتَ (٦).

ص: ٢٥١

- ١- (١) بصائر الدرجات: ٢٨٤، ح ١٠.
- ٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٨٥، ح ١١.
- ٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٨٥، ح ١٢.
- ٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٩٦، ح ٨.
- ٥- (٥) بصائر الدرجات: ٥٠١، ح ٣.
- ٦- (٦) قرب الإسناد: ٢٧٠، ح ١٠٧٤.

٥٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْقَطِ أَيَّدًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا يَا مُرَّ بِالْبُرِّ وَالصَّامَةِ وَيَخْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ابْنَ عَمِّهِ أَيَّدًا؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا مِنْ بَرِّي بِهِ، هُوَ لَا يَصْبِرُ أَنْ يَذُكُرَنِي وَيُعِينَنِي فَإِذَا عَلِمَ النَّاسُ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، أَمْسَكَ عَنْ ذِكْرِي فَكَانَ خَيْرًا لَهُ (١).

٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادُ بْنُ عِيسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي دَارًا، وَزَوْجَةً، وَوَلَدًا، وَخَادِمًا وَالحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقْ حَمَادَ بْنَ عِيسَى دَارًا وَزَوْجَةً وَوَلَدًا وَخَادِمًا، وَالحَجَّ خَمْسِينَ سَنَةً قَالَ حَمَادُ: فَلَمَّا اشْتَرَطَ خَمْسِينَ سَنَةً عَلِمْتُ أَنِّي لَا أُحْيِجُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً، قَالَ حَمَادُ: وَقَدْ حَجَجْتُ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَهَذِهِ دَارِي قَدْ رُزِقْتُهَا، وَهَذِهِ زَوْجَتِي وَرَاءَ الشَّرِّ تَسْمَعُ كَلَامَكُمْ، وَهَذَا ابْنِي، وَهَذِهِ خَادِمِي، وَقَدْ رُزِقْتُ كُلَّ ذَلِكَ، فَحَجَّ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ حَجَّتَيْنِ تَمَامَ الْخَمْسِينَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعِيدَ الْخَمْسِينَ حَاجِيًا فَرَامِلَ أَبِي الْعَبَّاسِ النَّوْفَلِيِّ، فَلَمَّا صَارَ فِي مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ دَخَلَ يَغْتَسِلُ فَجَاءَ الْوَادِي فَحَمَلَهُ فَغَرِقَ فَمَاتَ رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُحَجَّ زِيَادَةً عَلَى الْخَمْسِينَ، وَفَبِرُهُ بِسَيَالِهِ (٢).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَزَائِجِ وَالْجَرَائِحِ، وَالْعَلَامَةُ فِي الْخُلَاصَةِ كَمَا مَرَّ فِي مُعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَعَا لِحَمَادِ بْنِ عِيسَى وَ يَكُونُ دُعَاءُ الْكَاطِمِ فِي حَيَاتِهِ أَبِيهِ، أَوْ بَعِيدَ مَوْتِهِ، وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، وَ رَوَاهُ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ .

٦١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ: حَجَجْتُ أَيَّامَ خَالِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِيَّاسٍ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ خَالِي: إِنَّ لِي بَنَاتٍ وَ لَيْسَ لِي ذَكَرٌ، وَقَدْ قَلَّ رِجَالُنَا وَقَدْ خَلَّفْتُ امْرَأَتِي وَ هِيَ حَامِلٌ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ غُلَامًا وَ سَمِّهِ فَوْقَ فِي الْكِتَابِ: قَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ وَ سَمِّهِ مُحَمَّدًا فَصَدِمْنَا الْكُوفَةَ وَ قَدْ وُلِدَ لِي غُلَامٌ قَبْلَ دُخُولِي الْكَعْبَةَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ وَ دَخَلْنَا يَوْمَ سَابِعِهِ، قَالَ أَبُو

ص: ٢٥٢

١- (١) قرب الإسناد: ٣٠٢، ح ١١٨٨.

٢- (٢) قرب الإسناد: ٣١٠، ح ١٢١٠.

٦٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ: أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى طَيْلَسَانًا طِرَازِيًّا أَرْزَقَ بِمَائِهِ دِرْهَمَ وَحَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُنْتُ أَخْرُجُ أَنَا وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَكَانَ قِيَمًا لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَعَثَ بِمَا كَانَ مَعَهُ، فَكَتَبَ أَطْلُبُوا لِي سَاجًا طِرَازِيًّا أَرْزَقَ، فَطَلَبُوهُ بِالْمَيْدِينَةِ فَلَمْ يُوجِدْ عِنْدَ أَحَدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا هُوَ مَعِيَ، وَمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا لَهُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: قَدْ أَصَيْبْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اشْتَرَيْتُ طَيْلَسَانًا مِثْلَهُ وَمَا عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَطْلُبُوا لِي طَيْلَسَانًا مِثْلَهُ مَعَ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَسَأَلُونِي فَقُلْتُ: هُوَ ذَا مَعِيَ فَبَعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ (٢).

٦٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ:

اسْتَقْرَضْتُ مِنْ غَالِبِ مَوْلَى الرَّبِيعِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ تَمَّتْ بِهَا بِضَاعَتِي، وَدَفَعْتُ إِلَيَّ شَيْئًا أَدْفَعُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: إِذَا قَضَيْتَ مِنَ السِتَّةِ آلَافِ دِرْهَمٍ حَاجَتَكَ فَادْفَعْهَا أَيضًا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِمَا كَانَ مَعِيَ وَالَّذِي مِنْ قَبْلِ غَالِبٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ: فَأَيْنَ السِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ (٣).

٦٤- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَأْوَلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رُقْعَةً فِيهَا حَوَائِجٌ، وَقَالَ: اِعْمَلْ بِمَا فِيهَا، فَوَضَعْتُهَا تَحْتَ الْمُصِيَلِيِّ وَتَوَانَيْتُ عَنْهَا، فَمَرَرْتُ فَإِذَا الرُقْعَةُ فِي يَدِهِ، فَسَأَلَنِي عَنِ الرُقْعَةِ؟ فَقُلْتُ: فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا مُوسَى إِذَا أَمَرْتُكَ بِالشَّيْءِ فَاِعْمَلْهُ، وَإِلَّا غَضِبْتُ عَلَيْكَ فَعَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي دَفَعَهَا إِلَيْهِ بَعْضُ صِبْيَانِ الْجَنِّ (٤).

٦٥- وَعَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَلْقَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي مُتَبَدِّئًا قَبْلَ أَنْ أَجْلِسَ: يَا عِيسَى مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقَى ابْنِي فَتَسْأَلَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا تُرِيدُ قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الْكِتَابِ وَعَلَى شَفْطِيهِ أَثَرُ الْمِدَادِ، فَقَالَ لِي مُتَبَدِّئًا:

يَا عِيسَى إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ عَلَى النَّبُوَّةِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَعَارَ قَوْمًا الْإِيمَانَ زَمَانًا، ثُمَّ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ وَإِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ مِمَّنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ وَسَلَبَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ:

١- (١) قرب الإسناد: ٣٣٢، ح ١٢٣١.

٢- (٢) قرب الإسناد: ٣٣٢، ح ١٢٣٢.

٣- (٣) قرب الإسناد: ٣٣٢، ح ١٢٣٣.

٤- (٤) قرب الإسناد: ٣٣٣، ح ١٢٣٤.

فَأَخْبَرَنِي مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ «الْحَدِيثَ» (١).

٦٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَلَّمَ غُلَامًا بِالْحَبَشِيِّ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ عَجِبْتَ مِنْ كَلَامِي إِيَّاهُ بِالْحَبَشِيِّ، إِلَّا تَعْجَبْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكَ مِنْ أَثَرِ الْإِمَامِ أَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

كَذَلِكَ الْعَالِمُ لَا يَنْقُصُ عِلْمُهُ، وَلَا تَنْفَدُ عَجَائِبُهُ (٢).

٦٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: قَالَ: قَالَ لِي: أَيُّنَ نَزَلَتْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَزَلَتْ أَنَا وَرَفِيقِي لِي فِي دَارِ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا دِرُّوا حَوْلُوا ثِيَابَكُمْ، وَاخْرُجُوا مِنْهَا السَّاعَةَ، قَالَ: فَبَادَرْتُ وَ أَخَذْتُ ثِيَابَنَا وَ خَرَجْنَا، فَلَمَّا صَرْنَا خَارِجًا عَنِ الدَّارِ، انْهَدَمَتِ الدَّارُ (٣).

٦٨- وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ البُعْدَادِيِّ، عَنِ الوَشَاءِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَرَى أَبُو جَعْفَرٍ بَيْتَ اللَّهِ أَبَدًا، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَأَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْكُوفَةَ قَالَ لِي أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَرَى بَيْتَ اللَّهِ أَبَدًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ بَثْرَ مَيْمُونٍ أَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَحِدْتُهُ فِي الْمِحْرَابِ قَدْ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَخَرَجْتُ فَسَمِعْتُ الْمَوَاعِيَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَزَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مَا كَانَ لِيَرَى بَيْتَ اللَّهِ أَبَدًا (٤).

٦٩- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: عُمَيْرَانُ: وَ كُنْتُ حَاضِرًا بِالْمَدِينَةِ: تَحَوَّلَ عَنْ مَنَزِلِكَ، فَأَعْتَمَّ بِذَلِكَ فَلَمْ يَتَحَوَّلْ، فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ تَحَوَّلَ عَنْ مَنَزِلِكَ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةَ تَحَوَّلَ عَنْ مَنَزِلِكَ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ سَحَرُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَقَالَ: سَقَطَ وَاللَّهِ مَنَزِلِي السُّفْلِيُّ وَالْعُلُوُّ (٥).

٧٠- وَعَنْهُ عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ آتِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَشْتَرِيَ مِنْهُ مِنْ

ص: ٢٥٤

١- (١) قرب الإسناد: ٣٣٥، ح ١٢٣٧.

٢- (٢) قرب الإسناد: ٣٣٦، ح ١٢٣٨.

٣- (٣) قرب الإسناد: ٣٣٦، ح ١٢٣٩.

٤- (٤) قرب الإسناد: ٣٣٧، ح ١٢٤٠.

٥- (٥) قرب الإسناد: ٣٣٧، ح ١٢٤١.

التَّمَارِ فَقَالَ: وَقَدْ أُمِنْتُمْ الْجَرَادَ؟ إِلَى أَنْ قَالَ: فَمَا مَرَّتْ بِنَا خَامِسَلَهُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَرَادًا فَأَكَلَ عَامَّةَ مَا فِي النَّخْلِ (١).

٧١- وَعَنْهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطْنِي قَبْلَ أَنْ يَهْبِنِي لَكَ أَفْسِدُ نِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَدِّقِي إِنَّمَا تَفَرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ وَاللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ (٢).

٧٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ، قَالَ: الْإِمَامُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا فِي عَدِيٍّ، وَيُكَلِّمُ النَّاسَ بِكُلِّ لِسَانٍ، ثُمَّ قَالَ: السَّاعَةَ أُعْطِيكَ عَلَامَةً تَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَتَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْفَارِسِيَّةِ (٣).

وَرَوَى الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّهِ .

الفصل السابع

و روى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب إعلام الوري عن أحمد بن مهران عن محمد بن علي، عن أبي بصير مثله.

٧٣- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَمَلَتِ الرَّشِيدُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ثِيَابًا أَكْرَمَهُ بِهَا، وَكَانَ فِي جُمْلَتِهَا دُرَاعَةٌ خَزُّ سَوْدَاءٍ مِنْ لِبَاسِ الْمُلُوكِ مُثْقَلَةٌ بِالذَّهَبِ وَتَقَدَّمَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ بِحَمَلِ تِلْكَ الثِّيَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَضَافَ إِلَيْهَا مَالًا كَانَ أَعْيَدَهُ عَلَى رَسْمِ لَهُ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَيْهِ مِنْ خُمْسِ مَالِهِ فَلَمَّا وَصَلَ ذَلِكَ الْمَالُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْمَالِ وَالثِّيَابِ وَرَدَّ الدَّرَاعَةَ عَلَى يَدِ غَيْرِ الرَّسُولِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ اخْتِفَظَ بِهَا وَلَا تُخْرِجَهَا مِنْ يَدِكَ فَسَيَكُونُ لَكَ بِهَا شَأْنٌ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَعَهُ، فَارْتَابَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ لَمْ يَدْرِ مَا سَبَبُ ذَلِكَ، فَاخْتَفَظَ بِالدَّرَاعَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ تَغَيَّرَ ابْنُ يَقْطِينٍ عَلَى غُلَامٍ لَهُ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ، فَصَيَّرَهُ عَنْ خِدْمَتِهِ فَسَعَى بِهِ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ بِإِمَامِهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، وَيَحْمِلُ إِلَيْهِ خُمْسَ مَالِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَقَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ الدَّرَاعَةَ الَّتِي

ص: ٢٥٥

١- (١) قرب الإسناد: ٣٣٨، ح ١٢٤٢.

٢- (٢) قرب الإسناد: ٣٠٦، ح ١١٩٩.

٣- (٣) قرب الإسناد: ٣٣٩، ح ١٢٤٤.

أَكْرَمَهُ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَشَاطَ الرَّشِيدُ غَضَبًا، وَقَالَ: لَا كُشِفَنَّ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ وَ أَمَرَ بِأَخْضَارِ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا فَعَلْتَ بِتِلْكَ الدَّرَاعَةِ الَّتِي كَسَوْتُكَ بِهَا؟ فَقَالَ: هِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدِي فِي سَيْفِي مَخْتُومٌ فِيهِ طِيبٌ، وَقَدْ اخْتَفِطْتُ بِهَا، وَكَلِمًا أَصْبَحْتُ فَتَحْتُ السَّفَطَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهَا تَبْرُّكًا بِهَا وَأَقْبَلُهَا وَأَرُدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، وَكَلِمًا أَمْسَيْتُ صَبَحْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: أَحْضِرْهَا السَّاعَةَ، قَالَ: نَعَمْ، وَانْفَذَ بَعْضَ خَدَمِهِ، وَقَالَ: امْضِ إِلَى الْبَيْتِ الْفُلَانِيِّ، وَافْتَحِ الصُّنْدُوقَ، وَجِنِّي بِالسَّفَطِ الَّذِي فِيهِ بِخْتَمِهِ فَلَمْ يَلْبَثِ الْغُلَامُ أَنْ حَيَّاهُ بِالسَّفَطِ مَخْتُومًا وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّشِيدِ فَفَكَ خَتَمَهُ وَنَظَرَ إِلَى الدَّرَاعَةِ مَطْوِيَةً مَلْفُوفَةً فِي الطَّيْبِ فَسَكَنَ غَضَبُ الرَّشِيدِ، وَقَالَ: أَرُدُّهَا إِلَى مَكَانِهَا وَانصِرِفْ رَاشِدًا فَلَنْ أَصِدِّقَ عَلَيْكَ بَعْدَهَا أَبَدًا سَاعِيًا، وَأَمَرَ لَهُ بِجَائِزِهِ سَيِّئِهِ، وَأَمَرَ بِضَرْبِ السَّاعِيِ أَلْفَ سَوْطٍ فَضَرَبَ نَحْوَ خَمْسِمِائِهِ سَوْطٍ فَمَاتَ فِي ذَلِكَ (١).

٧٤-قال: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي مَسِيحِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ أَهُوَ مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَمْ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ؟ فَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ يَقْتِينٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ أَصْبَحْنَا قَدِ اخْتَلَفْنَا فِي مَسِيحِ الرَّجُلَيْنِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ بِخَطِّكَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ عَمَلِي فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَهَمَّتْ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْوُضُوءِ، وَالَّذِي أَمْرُكَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَمْتَضِ مَضًى ثَلَاثًا، وَتَسْتَشِيقَ ثَلَاثًا وَتَغْسِلَ وَجْهَكَ ثَلَاثًا وَتُخَلِّلَ لِحْيَتَيْكَ، وَتَمْسِخَ رَأْسَكَ كُلَّهُ وَتَمْسِخَ ظَاهِرَ أُذُنَيْكَ وَبَاطِنَهُمَا، وَتَغْسِلَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، وَلا تُخَالَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، فَلَمَّا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ، تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ فِيهِ مِمَّا جَمِيعُ الْعِصَابَةِ عَلَى خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ: مَوْلَايَ أَعْلَمُ بِمَا قَالُوا! وَأَنَا مُمْتَثِلٌ أَمْرُهُ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي وَضُوءِهِ عَلَى هَذِهِ، قَالَ: وَسَمِعِي بَعْلِيَّ بْنَ يَقْتِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ، وَقِيلَ إِنَّهُ رَافِضَةٌ مُخَالَفٌ لَكَ، فَقَالَ الرَّشِيدُ لِبَعْضِ خَاصَّتِهِ قَدْ كَثُرَ الْقَوْلُ عِنْدِي فِي عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ وَنِيبِهِ إِلَى الرَّفِضِ، وَقَدْ امْتَحَنْتُهُ مَرَارًا، فَمَا ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى مَا يُقْرَفُ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الرِّافِضَةَ تُخَالَفُ فِي الْوُضُوءِ فَتُخَفِّضُهُ وَلا تَغْسِلُ الرَّجُلَيْنِ، فَامْتَحَنْتُهُ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُ بِاللُّقُوفِ عَلَى وَضُوءِهِ، فَتَرَكَهُ مَرِيدًا وَنَاطَهُ بِشَيْءٍ مِنْ شُغْلِهِ فِي الدَّارِ حَتَّى دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ يَقْتِينٍ يَخْلُو فِي حُجْرِهِ مِنَ الدَّارِ لَوْضُوءِهِ وَصَلَاتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقَتَ الصَّلَاةِ وَقَفَ

ص: ٢٥٦

الرَّشِيدُ مِنْ وَرَاءِ حَائِطِ الْحُجْرَةِ بِحَيْثُ يَرَى عَلِيَّ بْنَ يَقُطِينٍ، وَلَا يَرَاهُ هُوَ فَدَعَا بِالْمِيَاءِ وَتَوَضَّأَ عَلِيٌّ مِمَّا أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الرَّشِيدُ نَفْسَهُ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَرَاهُ، ثُمَّ نَادَاهُ: كَذَبَ يَا عَلِيُّ بْنَ يَقُطِينٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّكَ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَصَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ، وَوَرَدَ كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ: ابْتِدَاءً مِنَ الْآنَ يَا عَلِيُّ بْنَ يَقُطِينٍ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، اغْسِلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَأُخْرَى إِسْبَاغًا وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ كَمَا كَذَبْتَكَ، وَ امْسَحْ بِمُقَدِّمِ رَأْسِكَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَيْكَ مِنْ فَضْلِ نِدَاؤِهِ وَضُوءِكَ، فَقَدْ زَالَ مَا كُنْتَ أَخَافُهُ عَلَيْكَ وَ السَّلَامُ (١).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ.

وَ رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

٧٥- قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ: يَا فُلَانُ أَنْتَ تَمُوتُ إِلَى شَهْرٍ، قَالَ: فَأَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي كَأَنَّهُ يَعْلَمُ آجَالَ شِيعَتِهِ، فَقَالَ لِي: يَا إِسْحَاقُ تَمُوتُ إِلَى سِتِّينَ وَ يَتَشَتُّ مَالُكَ وَ عِيَالُكَ وَ أَهْلُ بَيْتِكَ وَ يُفْلِسُونَ إِفْلَاسًا شَدِيدًا، قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ (٢).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ إِسْحَاقَ عَلِيٍّ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَةِ نَحْوَهُ .

٧٦- قَالَ: وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: آخِرُ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ ضَرَامٌ مُؤَجَّجٌ تَلْتَهَبُ فَإِنَّ الْمُتَوَقِّيَ لَهُمْ فَائِزٌ (٣).

الفصل الثامن

و روى قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة منها: كلامه بكل لغة، و منها: قوله لهشام بن سالم: لا إلى الزيدية و لا إلى المعتزلة إلى آخره، و منها: قصه خلعه الرشيد على علي بن يقطين، و منها ما كتب به إليه من أمر الوضوء، و منها: أمر الشجرة بالإتيان إليه فأنت و منها: ابتداءه بجواب الذى أراد السؤال عن أبى الخطاب و منها: إخباره بقدم الجارية و شرائها و ولادتها الرضا عليه السلام و غير ذلك.

ص: ٢٥٧

١- (١) إعلام الورى: ج ٢/٢١١. و فى نسخه ثانية: محمد بن المفضل بدل: الفضل.

٢- (٢) إعلام الورى: ج ٢/٢٣٢.

٣- (٣) إعلام الورى: ج ٢/٢٨٠.

٧٧- وَرَوَى فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مُبْتَدِئاً: تَلَقَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ يَسْأَلُكَ عَنِّي، فَقُلْ لَهُ: هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا سَأَلَكَ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَاجِبْهُ، قَالَ: فَمَا عَلَامَتُهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ جَسِيمٌ طَوِيلٌ اسْمُهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ رَأَتْهُ قَوْمِهِ، وَإِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيَّ فَأَحْضِرْهُ عِنْدِي ثُمَّ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَالْتَمَسَ مِنِّي الْوُصُولَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْصِيَهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: يَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ قَدِمْتَ أَمْسَ وَوَقَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَخِيكَ خُصُومَةٌ فِي مَوْضِعٍ كَذَا حَتَّى تَشَاتَمْتُمَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِي وَلَا دِينِ آبَائِي، وَلَا تَأْمُرُ بِهِذَا أَحَدًا! فَاتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّكُمَا سَتَفْتَرِقَانِ عَنْ قَرِيبٍ بِمَوْتٍ، فَأَمَّا أَخُوكَ فَيَمُوتُ فِي سَفَرَتِهِ هَذِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَنْدَمُ أَنْتَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ إِلَيْهِ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ: قَدْ كَانَ حَضَرَ أَجْلَكَ فَوَصَلْتَ عَمَّتِكَ بِمَا وَصَلَتْهَا فِي مَنْزِلٍ كَذَا وَكَذَا، فَفَسَّحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَجْلِكَ عَشْرِينَ سَنَةً قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: وَلَقِيتُ الرَّجُلَ مِنْ قَابِلٍ بِمَكَّةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَخَاهُ تُوفِّيَ وَدَفِنَهُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى أَهْلِهِ (١).

٧٨- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فَضَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ فِي الْإِمَامَةِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَادَّعَى أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ الْإِمَامَةَ وَكَانَ أَكْبَرَ وَوُلِدَ جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَفْطَحِ فَأَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْعِ حَطَبٍ كَثِيرٍ فِي وَسْطِ دَارِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُهُ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا صَارَ عِنْدَهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْإِمَامِيَّةِ فَلَمَّا جَلَسَ إِلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ أَمَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُضْرَمَ النَّارُ فِي ذَلِكَ الْحَطَبِ فَأُضْرِمَتْ، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ مَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ حَتَّى صَارَ الْحَطَبُ كُلُّهُ جَمْرًا، ثُمَّ قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَلَسَ بَيْنَابِهِ فِي وَسْطِ النَّارِ وَأَقْبَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَ فَنَفَضَ ثِيَابَهُ وَرَجَعَ إِلَى الْمَجْلِسِ فَقَالَ لِأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ الْإِمَامُ بَعْدَ أَبِيكَ فَاجْلِسْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ قَالُوا: فَرَأَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَامَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْ دَارِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٧٩- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَاعِيًا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ شَيْعَتِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: اصْنَعْ مَا أَنْتَ

ص: ٢٥٨

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٣٠٨/١، ح ١.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٣٠٩/١، ح ٢.

صَائِعَ فَبَانَ عُمُرُكَ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ دُونَ سِتِّينَ، وَكَذَلِكَ أُخُوكَ لَا يَلْبُثُ بَعِيدَكَ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا حَتَّى يَمُوتَ. وَكَذَلِكَ عِيَامُهُ أَهْلِكَ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنْ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ (١).

٨٠-قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ وَاضِحِ عَيْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبِي لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: اشْتَرِ لِي حَيَارِيَةَ نُوبِيَّةَ، فَقَالَ الْحَسَنِ: أَعْرِفُ وَاللَّهِ حَيَارِيَةَ نُوبِيَّةَ نَفْسَهُ أَحْسَنَ مَا رَأَيْتُ مِنَ النُّوبَةِ لَوْلَا خَصِيْلَةٌ لَكَانَتْ مِنْ شَأْنِكَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَمَا تِلْكَ الْخَصِيْلَةُ؟ قَالَ: لَا تَعْرِفُ كَلَامَكَ، وَلَا أَنْتَ تَعْرِفُ كَلَامَهَا، فَتَبَسَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ:

أَذْهَبَ حَتَّى تَشْتَرِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَتْ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ لَهَا بَلِّغِيهَا: مَا اسْمُكَ؟ قَالَتْ:

مُؤْنَسَةُ، فَقَالَ: أَنْتِ مُؤْنَسَةُ قَدْ كَانَ لِكَ اسْمٌ غَيْرُ هَذَا وَ قَدْ كَانَ اسْمُكَ قَبْلَ هَذَا حَبِيْبَةً؟ قَالَتْ: صَدَقْتَ «الْحَدِيثُ» (٢).

و فيه أنه أخبر بولاده غلام فكان كما قال.

٨١-قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ ظ) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ غُلَامًا مِنَ الْمَمْلُوكَةِ قَدْ اشْتَرَوْا لَهُ، فَتَكَلَّمُ غُلَامٌ مِنْهُمْ فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلُغَتِهِ «الْحَدِيثُ» (٣).

و فيه أنه كَلَّمَ الجميع بلغاتهم، و أن بعضهم كان يقول لبعض: هو أفصح منا بلغاتنا.

أقول: وجه الإعجاز أنه ما كان أحد يظن أنه يعرف تلك اللغات، و لا كان أحد يعرفها كلها غيره.

٨٢-قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمًا فَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الصَّحْرَاءِ، فَبِإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ مَغْرِبِيٍّ عَلَى الطَّرِيقِ يَبْكِي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حِمَارٌ مَيِّتٌ وَ رَحْلُهُ مَطْرُوحٌ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رُفَقَائِي نُرِيدُ الْحَجَّ فَمَاتَ حِمَارِي هَاهُنَا وَ بَقِيَتْ وَحْدِي، وَ مَضَى أَصْحَابِي وَ أَنَا مُتَحَيِّرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ أَحْمِلُ عَلَيْهِ! فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ، قَالَ: مَا تَرَحَّمَنِي حَتَّى تَلْهُوَ بِي بِاسْتِهْزَاءٍ، فَدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ الْحِمَارِ وَ تَكَلَّمَ بَشِيءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ، وَ أَخَذَ قَضِيْبًا كَانَ مَطْرُوحًا فَضْرَبَهُ بِهِ وَ صَاحَ عَلَيْهِ، فَوَثَبَ الْحِمَارُ سَلِيمًا «الْحَدِيثُ» (٤).

ص: ٢٥٩

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٣١٠/١، ح ٣.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٣١٠/١، ح ٤.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٣١٢/١، ح ٥.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٣١٤/١، ح ٦.

٨٣- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَكَارِ الْقُمِيِّ، قَالَ: حَجَجْتُ أَرْبَعِينَ حِجَّةً، وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا يَقُولُ فِيهِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَخْرُجِ السَّاعَةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى فَيْدٍ فَإِنَّكَ تُوَافِي قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَ خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْفَعْهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَلَّيْتُ اللَّهَ مَا تَلَقَانِي خَلِقٌ حَتَّى صِرْتُ إِلَى فَيْدٍ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ تَهَيَّئُوا لِلْخُرُوجِ إِلَى الْكُوفَةِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا وَ صِيَّحِبْتُهُمْ فَدَخَلْتُهَا لَيْلًا إِلَى أَنْ قَالَ: فَاتَيْتُ مَنْزِلِي فَأُخْبِرْتُ أَنَّ اللَّصُوصَ دَخَلُوا حَانُوتِي قَبْلَ قُدُومِي بِأَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ صَبَّيْتُ الْفَجْرَ فَإِذَا أَنَا بِقَارِعٍ يَقْرَعُ عَلَيَّ الْبَابَ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَقَالَ: هَاتِ كِتَابَ سَيِّدِي فَأَخْرَجْتُ الْكِتَابَ وَ سَلَّمْتُهُ إِلَيْهِ فَفَضَّهَ وَ قَرَأَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَا بَكَارُ دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُوصُ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَدَّهُ عَلَيْكَ! قَدْ أَمَرَنِي مَوْلَايَ وَ مَوْلَاكَ أَنْ أُخْلِيفَ عَلَيْكَ مَا ذَهَبَ مِنْكَ وَ أَخْرَجَ صُرَّةً فِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَدَفَعَهَا إِلَيَّ، قَالَ:

فَقَوْمٌ مِمَّا ذَهَبَ مِنِّي فَإِذَا قِيمَتُهُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ الْكِتَابَ وَ فِيهِ: اذْفَعْ إِلَى بَكَارٍ قِيمَةَ مَا ذَهَبَ مِنْ حَانُوتِهِ وَ هُوَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا (١).

٨٤- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا حَبَسَ هَارُونُ الرَّشِيدُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُوَكَّلًا بِهِ فِي الْحَبْسِ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ نَوَيْتِي قَدْ انْقَضَتْ وَ أَنَا عَلَى الْإِنصَةِ رَافٍ، فَإِذَا كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فَأْمُرْنِي بِهَا حَتَّى آتِيكَ بِهَا، فَقَالَ: مَا لِي حَاجَةٌ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا أَعْجَبَ هَذَا يَسْأَلُنِي أَنْ أُكَلِّفَهُ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِي وَ هُوَ مَيِّتٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا رَجُلًا مَعَهُ يَأْتِي بِخَبْرِهِ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مَاتَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَجَاءَهُ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ (٢).

٨٥- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَجُلٍ مِنْ خُرَاسَانَ يَقُولُ فِيهِ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُمَا غَرَائِبَ دَلَائِلِهِ أَدْبًا وَ عِلْمًا وَ مَنْطِقًا، فَقَالَ لِي: إِحْمِلْ مَا مَعَكَ، فَحَمَلْتُهُ إِلَى حَضْرَتِهِ، فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى كَيْسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ امْرَأَةٍ، فَقَالَ لِي: افْتَحْهُ، فَفَتَحْتُهُ، فَقَالَ لِي: قَلْبُهُ فَقَلْبَتُهُ فَظَهَرَ دِرْهَمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ قَالَ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ لَكَ أَبُو حَمْزَةَ الثَّمَالِيُّ كَذَا وَ كَذَا؟ قَالَ: بَلَى وَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا- دَرَاهِمَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ الْخُرَاسَانِيُّ وَ حِدَ يَأْقِي أَصْحَابِ الدَّرَاهِمِ صَارُوا فَطْحِيَّةً وَ وَجَدَ الْمَرْأَةَ عَلَى اعْتِقَادِهَا

ص: ٢٦٠

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٣٢١/١، ح ١٣.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٣٢٢/١، ح ١٤.

الصَّحِيحِ، وَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهَا قِيمَةً كَفَنَ فَمَاتَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١).

٨٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَضْمُونُهُ أَنَّهُ كَانَ رَاكِبًا عَلَى بَعْلِهِ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ضَمَيْعِهِ فَأَعْتَرَضَهُ أَسَدٌ فَجَعَلَ الْأَسَدُ يَتَذَلَّلُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُهَمُّهُمْ، فَوَقَفَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَ الْأَسَدُ يَدَيْهِ عَلَى كِفْلِ بَعْلِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى الْأَسَدُ، فَحَرَّوَلْ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ ثُمَّ دَعَا وَ أَوْمَى إِلَى الْأَسَدِ فَأَنْصَرَفَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ:

مَا شَأْنُ هَذَا الْأَسَدِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ خَرَجَ إِلَيَّ يَشْكُو عُسْرَ الْوِلَادَةِ عَلَى لَبَوْتِهِ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُفَرِّجَ عَنْهَا (٢).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

٨٧- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْرَسَ يَذْكُرُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسُوءٍ، فَأَشْتَرَيْتُ سَكِينًا وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَ اللَّهُ لَمَا قَتَلْتَهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ وَ جَلَسْتُ فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا- بَرْقِعَهُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مَكْتُوبٌ: بِحَقِّي إِلَّا مَا كَفَفْتَ عَنِ الْأَخْرَسِ، وَ إِنَّ اللَّهَ يُغْنِي عَنِّي وَ هُوَ حَسْبِي، فَمَا بَقِيَ أَيَّامًا إِلَّا وَ مَاتَ (٣).

٨٨- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ مُعْتَبٍ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِيهِ: أَنَّهُ تَكَلَّمَ مَعَ خَمْسَةِ غُلَمَانٍ بِخَمْسَةِ أَلْسِنٍ مُخْتَلِفَةٍ (٤).

٨٩- قَالَ: وَ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَخِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَارُونَ يَدْعُوكَ فَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَ لَا- تَيْتِمُ أَوْلَادِي، وَ أَمْرٌ لَهُ بِثَلَاثِمَائِهِ دِرْهَمٍ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: وَ اللَّهُ لَيْسَ يَعْينَ فِي دَمِي «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ كَمَا قَالَ وَ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَأَشْتَجِبَ لَهُ فِيهِ (٥).

٩٠- قَالَ: وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْبُوسًا بِبَغْدَادَ عِنْدَ شَرِّ النَّاسِ مِنْ مَوَالِي بَنِي الْعَبَّاسِ فَطَرَحَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ السَّبَاعُ الْجِيَاعُ، فَلَمَّا أَضْبَحُوا وَ لَمْ يَشْكُوا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُوسَى إِلَّا الْعِظَامُ وَ جَدْوُهُ قَائِمًا يُصَلِّي، وَ السَّبَاعُ حَوْلَهُ كَالسَّنَانِيرِ (٦).

ص: ٢٤١

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/ ٣٣٠، ح ٢٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/ ٦٤٩، ح ١.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/ ٦٥١، ح ٣.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٢/ ٧٤٢، ح ٥٩.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ج ٢/ ٩٤٥.

٦- (٦) الخرائج و الجرائح: ج ٢/ ٩٤١.

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ .

الفصل التاسع

٩١- وَرَوَى رَجَبُ الْحَافِظِ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَزَّازِ قَالَ: إِنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا أَحْضَرَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْدَادَ وَفَكَرَ فِي قَتْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ قَتْلِهِ بِيَوْمَيْنِ، قَالَ لِلْمَسَيِّبِ، وَكَأَنَّ مِنَ الْحَرَسِ عَلَيْهِ لِكِنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ. وَكَانَ الرَّشِيدُ قَدْ سَلََّمُ مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَيِّدَهُ بِثَلَاثِ قِيدٍ مِنَ الْحَدِيدِ وَزَنْهَا ثَلَاثُونَ رَطْلًا قَالَ: فَاسْتَدْعَى الْمَسَيِّبَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: إِنِّي ظَاعِنٌ عَنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَعْهَدَ إِلَيَّ مِنْ بَهَا عَهْدًا يَعْمَلُ بِهِ بَعْدِي فَقَالَ الْمَسَيِّبُ يَا مَوْلَايَ كَيْفَ أَفْتَحُ لَكَ الْأَبْوَابَ وَالْحَرَسَ قِيَامًا؟ فَقَالَ: مَا عَلَيْكَ! ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْقُصُورِ الْمُشَيَّدَةِ وَالْأَبْيَةِ الْعَالِيَةِ، وَالسُّورِ الْمُزْتَفَعَةِ، فَصَارَتْ أَرْضًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مَسَيِّبُ كُنْ عَلَى هَيْئَتِكَ فَإِنِّي رَاجِعٌ إِلَيْكَ بَعْدَ سَاعَةٍ فَقُلْتُ: يَا مَوْلَايَ أَلَا أَقْطَعُ لَكَ الْحَدِيدَ؟ قَالَ: فَفَنَفَضَهُ فَإِذَا هُوَ مُلْتَمَى، قَالَ: ثُمَّ خَطَا خَطْوَهُ فَعَابَ عَن عَيْنِي، ثُمَّ ارْتَفَعَ الْبُتْيَانُ كَمَا كَانَ، قَالَ الْمَسَيِّبُ: فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا عَلَى قَدَمِي حَتَّى رَأَيْتُ الْمَأْبِيئَةَ وَالْحِجْرَانَ قَدْ خَرَّتْ سَاجِدَةً إِلَى الْأَرْضِ، وَإِذَا سَيْدِي قَدْ أَقْبَلَ وَدَخَلَ إِلَيَّ مَجْلِسَهُ وَاعَادَ الْحَدِيدَ إِلَيْهِ «الْحَدِيثُ» (١).

أقول: قد تقدم هذا في حديث طويل، ووجه الإعادة ما فيه من الزيادة.

٩٢- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمَسَيِّبُ: أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَّالِهِ فِي الْأَطْرَافِ، فَقَالَ: ائْتِمِسُوا لِي قَوْمًا لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ أَشْتَعِينُ بِهِمْ فِي مُهْمٍ لِي، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ قَوْمًا وَيُقَالُ لَهُمُ الْعَبْدَةُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا، أَنْزَلَهُمْ فِي بَيْتٍ مِنْ بِيُوتِ دَارِهِ قُرْبَ الْمَطْبِخِ، ثُمَّ حَمَلَ إِلَيْهِمُ الْمَيْالَ وَالتَّيَابَ وَالجِوَاهِرَ، وَالأَشْرِبَةَ وَالخِدْمَ، ثُمَّ اسْتَدْعَاهُمْ، وَقَالَ: مَنْ رَبُّكُمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ رَبًّا وَ مَا سَمِعْنَا بِهِذِهِ الْكَلِمَةَ فَخَلَعَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: قُلْ لَهُمْ: إِنَّ لِي عِيدًا فِي هَذِهِ الْحُجْرَةِ فَادْخُلُوا عَلَيْهِ، وَقَطِّعُوهُ، فَدَخَلُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الرَّشِيدُ يَنْظُرُ مَاذَا يَفْعَلُونَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ رَمَوْا أَسْلِحَتَهُمْ وَ خَرُّوا لَهُ سَجْدًا، فَجَعَلَ مُوسَى يَمُرُّ بِيَدِهِ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ هُمْ يَبْكُونَ وَ هُوَ يُخَاطِبُهُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ، فَلَمَّا رَأَى

ص: ٢٤٢

الرَّشِيدُ ذَلِكَ عُثَيْبُ عَلَيْهِ وَصَاحَ بِالْتَّرْجُمَانِ أَخْرَجَهُمْ، فَأَخْرَجَهُمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى إِجْلَالًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ رَكِبُوا خِيُولَهُمْ وَ أَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَمَضُوا (١).

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعُمَّةِ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ .

الفصل العاشر

٩٣- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلِيهِ فِي الْمَرَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُطْرُبِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ بِهِ ابْنُهُ وَ هُوَ شَابٌّ حَدِيثٌ وَ بَنُوهُ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا يَمُوتُ فِي أَرْضِ غُرْبِهِ، فَمَنْ زَارَهُ مُسْلِمًا لِأَمْرِهِ عَارِفًا بِحَقِّهِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَشْهَدَاءِ بَدْرٍ (٢).

الفصل الحادي عشر

٩٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَآتَى بِأَمْرٍ أَهٍ قَدْ صَارَ وَجْهَهَا قَفَاها، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي جَيْبِهَا وَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ خَلْفِ ذَلِكَ، ثُمَّ عَصَرَ وَجْهَهَا مِنَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَرًّا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَرًّا بِأَنْفُسِهِمْ، فَرَجَعَ وَجْهَهَا، فَقَالَ: أَحَدِي أَنْ تَفْعَلِي كَمَا فَعَلْتِ، فَسَأَلُونِيَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا فَعَلْتِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ مَسْئُورٌ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ، فَسَأَلُونَهَا؟ فَقَالَتْ كَانَتْ لِي ضَرَّةٌ فَقُمْتُ أَصِلِي فَظَنَنْتُ أَنَّ زَوْجِي مَعَهَا، فَالْتَفَتُ إِلَيْهَا فَرَأَيْتُهَا قَاعِدَةً وَ لَيْسَ هُوَ مَعَهَا، فَرَجَعَ وَجْهَهَا كَمَا كَانَ (٣).

الفصل الثاني عشر

٩٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ لِابْنِ طَلْحَةَ الشَّافِعِيِّ، وَ رَأَيْتُهُ أَيْضًا أَنَا فِي كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ، وَ حَكَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بَعْدَ نَقْلِهِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَرْبَابِ التَّأْلِيفِ وَ الْمُحَدِّثِينَ ذَكَرُوهُ مِنْهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي كِتَابِيهِ إِتْرَارَهُ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِينِ وَ كِتَابِ صِفَةِ الصَّفْوَةِ، قَالَ: وَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِذِيُّ، قَالَ: وَ حَكَى لِي بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْقَاضِيَّ ابْنَ خَلَادٍ الرَّامُهْرِيَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَ صُورَهُ

ص: ٢٤٣

١- (١) شرح الزياره الجامعه: ١٨٦.

٢- (٢) المزار: ٥٠٧، ح [٧٩٠] ٥.

٣- (٣) تفسير العياشي: ج ٢/٢٠٥، ح ١٨.

الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ خُشْنَامُ بْنُ حَاتِمِ الْأَصَمِّ قَالَ أَبِي: قَالَ لِي شَقِيقُ الْبَلْخِيِّ: خَرَجْتُ حَاجًّا فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَارْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَزَلْتُ الْقَادِسِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ فِي زِينَتِهِمْ وَ كَثْرَتِهِمْ فَظَنَرْتُ إِلَى فَتَى حَسَنِ الْوَجْهِ شَدِيدِ السُّمَرِ ضَعِيفِ فَوْقَ ثِيَابِهِ ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ مُشْتَمِلٍ بِشَمْلِهِ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ، وَقَدْ جَلَسَ مُنْفَرِدًا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا الْفَتَى مِنَ الصُّوفِيِّهِ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ فِي طَرِيقِهِمْ، وَاللَّهِ لَأَمْضِيَنَّ إِلَيْهِ وَ لَأُؤَبِّخَنَّهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَى مُقْبِلًا قَالَ: يَا شَقِيقُ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ تُعَمُّ تَرَكَبِي وَ مَضَى، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَظِيمٌ قَدْ تَكَلَّمْتُ بِمَا فِي نَفْسِي، وَ نَطَقْتُ بِاسْمِي! وَ مَا هَذَا إِلَّا عِبْدٌ صَالِحٌ، لَمَّا لَحِقَنَّهُ وَ لَأَسْأَلَنَّهُ أَنْ يُحَلِّلَنِي، فَأَسْرَعْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمَّ الْحَقُّهُ وَ غَابَ عَنِّي، فَلَمَّا نَزَلْنَا وَاقِصَهُ فَبَادَا بِهِ يُصَلِّي وَ أَعْضَاؤُهُ تَضْطَرِبُ، وَ دُمُوعُهُ تَجْرِي، فَقُلْتُ: هَذَا صَاحِبِي أَمْضَى إِلَيْهِ وَ أَسْتَجِلُّهُ فَصَبَرْتُ حَتَّى جَلَسَ وَ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَلَمَّا رَأَى مُقْبِلًا قَالَ: يَا شَقِيقُ أَتَلُ وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ثُمَّ تَرَكَبِي وَ مَضَى فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى لِمَنْ الْأَبْدَالِ! لَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى سِرِّي مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا نَزَلْنَا زُبَالَهَ إِذَا بِالْفَتَى قَائِمًا عَلَى الْبُرِّ، وَ بِيَدِهِ رُكُوهٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَيْقِيَ مَاءً فَسَقَطَتِ الرُّكُوهُ مِنْ يَدِهِ فِي الْبُرِّ، وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ رَمَى السَّمَاءَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

أَنْتَ رِيٌّ إِذَا ظَمِئْتُ إِلَى الْمَاءِ وَ قُوْتِي إِذَا أَرَدْتُ الطَّعَامَا

اللَّهُمَّ سَيِّدِي مَا لِي غَيْرُهَا فَلَا تُعِيدْ مِنِّيهَا، قَالَ شَقِيقٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبُرَّ وَ قَدْ ارْتَفَعَ مَاؤُهَا فَمَيَّدَ يَدَهُ وَ أَخَذَ الرُّكُوهَ وَ مَلَأَهَا مَاءً فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ مَالَ إِلَى كَثِيبٍ رَمِيلٍ فَجَعَلَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِي الرُّكُوهَ وَ يُحَرِّكُهُ وَ يَشْرَبُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: أَطْعِمْنِي مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ:

يَا شَقِيقُ لَمْ تَزَلْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً فَأَحْسِنِ ظَنِّكَ بِرَبِّكَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي الرُّكُوهَ فَشَرِبْتُ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ سَوِيقٌ وَ سُكَّرٌ، فَوَاللَّهِ مَا شَرِبْتُ قَطُّ أَلْعَدُّ مِنْهُ، وَ لَا أَطِيبَ رِيحًا، فَشَبِعْتُ وَ رَوَيْتُ وَ بَقِيتُ أَيَّامًا لَا أَشْتَهِي طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا، ثُمَّ لَمَّ أَرَهُ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ لَيْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ رَأَيْتُهُ يَقْرُبُ مِنْهُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ فَقَالَ: هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: فَهَذَا عَجِبْتُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَجَائِبِ إِلَّا لِمِثْلِ هَذَا السَّيِّدِ، وَ لَقَدْ نَظَمْتُ بَعْضَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَاقِعَهُ شَقِيقٌ مَعَهُ فِي آيَاتٍ طَوِيلَةٍ اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِهَا فَقَالَ:

١- سَلْ شَقِيقَ الْبَلْخِيِّ عَنْهُ وَ مَا عَايَنَ مِنْهُ وَ مَا لَدَى كَانَ أَبْصَرَ

٢- قَالَ: لَمَّا حَجَجْتُ عَايَنْتُ شَخْصًا شَاحِبَ اللَّوْنِ نَاحِلَ الْجِسْمِ أَشْمَرَ

٣- سَائِرًا وَخَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ زَادٌ فَمَا زِلْتُ دَائِمًا أَتَفَكَّرُ

٤- وَ تَوَهَّمْتُ أَنَّهُ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَمْ أَدْرِ أَنَّهُ الْحُجُّ الْأَكْبَرُ

٥- ثُمَّ عَايَنْتُهُ وَ نَحْنُ نُزُولٌ دُونَ فَيْدٍ عَلَى الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ

٦- يَضَعُ الرَّمْلَ فِي الْإِنَاءِ وَ يَشْرَبُ هُ فَتَادَيْتُهُ وَ عَقَلِي مُحَيَّرٌ

٧- اسْقِنِي شَرْبَهُ فَنَاوَلَنِي مِنْهُ فَعَايَنْتُهُ سَوِيْقًا وَ سُكَّرَ

٨- فَسَأَلْتُ الْحَجِيحَ مَنْ يَكُ هَذَا؟ قِيلَ: هَذَا الْإِمَامُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (١)

وَ رَوَاهُ الْعَلَامَةُ فِي مِنْهَاجِ الْكِرَامَةِ، قَالَ: رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَنْ شَقِيقِ الْبَلْخِيِّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ صِيَّاحُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلَدِهَا بِإِسْنَادِهِ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ قَالَ: وَ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ مَعَالِمِ الْعِزَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَ رَوَاهُ الرَّامُهَزِيُّ فِي كِتَابِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ «انْتَهَى».

وَ رَوَى الْمَالِكِيُّ أَيْضًا جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ .

٩٦- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّهِ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ أَتَى لَكَ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَاكَ أَسِيرٌ إِلَى سِزْرًا وَ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَأَخْبِرْنِي بِهِ؟ فَقَالَ: قَالَ لَكَ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى نَسَقَ عَلَيَّ مَا أَخْبِرْنِي بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٩٧- وَ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَدِمَ الْبَصِيرَةَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ قُرْبَ الْمَدَائِنِ رَكَبْنَا فِي أَمْوَاجٍ كَثِيرَةٍ، وَ خَلْفَنَا سَفِينَةٌ فِيهَا امْرَأَةٌ تُرْفُ إِلَى زَوْجِهَا، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ سَمِعْنَا صَيْحَةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَهَبَتِ الْعُرُوسُ لِتَعْتَرِفَ مَاءً فَوَقَعَ مِنْهَا سِوَارٌ مِنْ ذَهَبٍ فَصِيَّاحَتْ، فَقَالَ: احْبِسُوا وَ قُولُوا لِمَلَأِحِهِمْ يَحْبِسُ فَحَبَسْنَا وَ حَبَسَ مَلَأِحُهُمْ فَاتَّكَى عَلَى السَّفِينَةِ وَ هَمَسَ قَلِيلًا، وَ قَالَ: قُولُوا لِمَلَأِحِهِمْ يَنْزِرُ بِفُوطِهِ وَ يَنْزِلُ فَيَتَنَاوَلِ السُّوَارَ فَنَظَرْنَا فَإِذَا السُّوَارُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَ إِذَا مَاءٌ قَلِيلٌ فَنَزَلَ الْمَلَأِحُ فَأَخَذَ السُّوَارَ، فَقَالَ: أَعْطَاهَا وَ قُلْ لَهَا: تَحْمَدِ اللَّهُ رَبَّهَا ثُمَّ عَبْرْنَا،

ص: ٢٤٥

١- (١) كشف الغمّه: ج ٣/٣.

٢- (٢) كشف الغمّه: ج ٣/٣٢٢.

فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِسْحَاقُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ الدُّعَاءُ الَّذِي دَعَوْتَ بِهِ عَلَمِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ (١).

٩٨- وَ عَنْ عِيسَى الْمَدَائِنِيِّ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ابْتِدَاءً وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَقَدْ أَنْهَدَمَ بَيْتُكَ عَلَى مَتَاعِكَ قَالَ: فَأَنْصِرْ رَفْتُ فَأَيُّ الْبَيْتِ قَدْ أَنْهَدَمَ عَلَى الْمَتَاعِ فَأَكْتَرَيْتُ قَوْمًا يَكْشِفُونَ عَنْ مَتَاعِي، فَاسْتَحْرَجْتُهُ فَمَا ذَهَبَ لِي شَيْءٌ، وَ لَا افْتَقَدْتُهِ غَيْرَ سَطْلٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: سَلْ جَارِيَةَ صَاحِبِ الدَّارِ فَقُلْ لَهَا: أَنْتِ رَفَعْتَ السَّطْلَ فَرُدِّيهِ فَإِنَّهَا سَتَرُدُّهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا، فَرَدَّتْهُ (٢).

٩٩- قَالَ: وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الرِّبِّيِّ يُقَالُ لَهُ: جُنْدَبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَسَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ فَمَا كَثُرَ السُّؤَالُ، ثُمَّ قَالَ: يَا جُنْدَبُ مَا فَعَلَ أَخُوكَ؟ فَقَالَ: الْخَيْرُ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ فِي أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ: وَرَدَ إِلَيَّ كِتَابُهُ مِنَ الْكُوفَةِ لِثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا بِالسَّلَامِ، فَقَالَ: يَا جُنْدَبُ وَ اللَّهُ مَا بَعْدَ كِتَابِهِ إِلَيْكَ بِيَوْمَيْنِ، وَ دَفَعَ إِلَيَّ امْرَأَتَهُ مَالًا وَ قَالَ: لَيْكُنْ هَذَا الْمَالُ عِنْدَكَ فَإِذَا قَدِمَ أَخِي فَأَدْفِعِيهِ إِلَيْهِ، وَ قَدْ أَوْدَعْتُهُ الْأَرْضَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ، فَإِذَا أَنْتِ أَتَيْتَهَا فَتَلَطَّفِي لَهَا وَ أَطْمِعِيهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنَّهَا سَتَدْفَعُهُ إِلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: وَ كَانَ جُنْدَبٌ رَجُلًا جَمِيلًا قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ جُنْدَبًا يَوْمًا بَعْدَ مَا قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ اللَّهُ مَا زَادَ وَ لَا نَقَصَ فِي الْكِتَابِ وَ لَا فِي الْمَالِ (٣).

١٠٠- وَ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي عَرْصِهِ دَارِهِ جَالِسٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ وَ قَدْ كُنْتُ أَتَيْتُهُ لِسَأَلِهِ عَنْ رَجُلٍ كُنْتُ سَأَلْتُهُ حَاجَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ: يَتَّبِعِي لِأَخِيكُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: وَ إِذَا كَانَتْ لِأَخِيكُمْ إِلَى أَخِيهِ حَاجَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ قَضَاؤُهَا فَلَا يَذْكُرُهُ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي صَدْرِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ «الْحَدِيثُ» (٤).

١٠١- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عُمْرِهِ فَتَزَلْنَا بَعْضَ قُصُورِ الْأَمْرَاءِ وَ أَمَرَ بِالرَّحِيلِ فَسُدَّتِ الْمَحَامِلُ وَ رَكِبَ بَعْضُ الْعُلَمَانِ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ فَقَامَ فَخَرَجَ فَقَامَ عَلِيُّ بَابَهُ وَ قَالَ: حُطُّوا حُطُّوا فَقَالَ

ص: ٢٤٤

١- (١) كشف الغممه ج ٣/٣٢٢.

٢- (٢) كشف الغممه ج ٣/٣٤٣.

٣- (٣) كشف الغممه ج ٣/٣٥٣.

٤- (٤) كشف الغممه ج ٣/٣٥٣.

إِسْمَاعِيلُ: وَ هَلْ تَرَى شَيْئًا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ رِيحٌ سَوْدَاءٌ قَالَ: فَجَاءَتْنا رِيحٌ سَوْدَاءٌ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَ أَشْهَدُ لَقَدْ رَأَيْتُ جَمَلًا كَانَ لِي عَلَيْهِ كَنِيْسَهُ كُنْتُ أَرْكَبُ فِيهَا أَنَا وَ أَحْمَدُ أَخِي وَ لَقَدْ قَامَ ثُمَّ سَقَطَ عَلَيَّ جَنْبِهِ بِالْكَنِيْسَةِ (١).

١٠٢- وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَبِي مِمَّنْ يُكَلِّمُ فِي المَهْدِ (٢).

١٠٣- وَ عَنْ الأَصْبَغِ بْنِ مُوسَى: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا مَضْمُونُهُ: أَنَّ رَجُلًا بَعَثَ مَعَهُ مِائَةَ دِينَارٍ إِلَى أَبِي إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَدَّهَا فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا هِيَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ فَوَضَعَ فِيهَا دِينَارًا مِنْ عِنْدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا مَوْلَاكَ بَعَثَ إِلَيْكَ مَعِيَ بِشَىْءٍ، فَقَالَ:

هَاتِ، فَنَاوَلْتُهُ الصَّرَّةَ قَالَ: صُبَّهَا فَصَبَّبْتُهَا فَنَشَرَهَا بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَ دِينَارِي مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ:

بَعَثَ إِلَيْنَا وَزَنَا لَا عَدَدًا هَذَا مَا نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ (٣).

١٠٤- وَ رَوَى فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ قَالَ: رَوَى أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ بَعَثَ يَوْمًا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ ثِقَةٍ لَهُ طَبَقًا مِنَ السَّرْوِقِينَ الَّذِي هُوَ عَلَى هَيْئَةِ التِّينِ وَ أَرَادَ اسْتِخْفَافَهُ فَلَمَّا رَفَعَ البِزَارَ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مِنْ أَجْنَى التِّينِ وَ أَطْيَبِهِ، فَأَكَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَطْعَمَ الحَامِلَ مِنْهُ، وَ رَدَّ بَعْضَهُ إِلَى هَارُونَ، فَلَمَّا تَنَاوَلَهُ هَارُونَ صَارَ سَرَقِينًا فِي فِيهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ تِينًا جَبِيًّا (٤).

١٠٥- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: أَقْبَلَ أَبُو بَصِيرٍ مَعَ أَبِي الحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ المَدِينَةِ يُرِيدُ العِرَاقَ فَنَزَلَ زُبَالَهَ فَدَعَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ البَطَائِنِيِّ وَ كَانَ تَلْمِيذًا لِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ يُوصِيهِ بِحَضْرَةِ أَبِي بَصِيرٍ، وَ يَقُولُ لَهُ يَا عَلِيُّ إِذَا صِرْنَا إِلَى الكُوفَةِ تَقَدَّمْ فِي كَذَا وَ كَذَا، فَغَضِبَ أَبُو بَصِيرٍ وَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، وَ قَالَ: لَا وَ اللّٰهِ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ أَنَا أَصِحْبُهُ مُنْذُ حِينٍ وَ هُوَ يَتَخَطَّأَنِي بِحَوَائِجِهِ إِلَى بَعْضِ غِلْمَانِي؟ فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَدِ حُمٌّ أَبُو بَصِيرٍ بِزُبَالَهَ فَدَعَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ فَقَالَ: أَسْتَتَعْفِرُ اللّٰهَ مِمَّا حَلَّ فِي صَدْرِي مِنْ مَوْلَايَ وَ مِنْ سُوءِ ظَنِّي بِهِ كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مَيِّتٌ، وَ أَنِّي لَا أَلْحَقُ الكُوفَةَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَافْعَلْ بِي كَذَا وَ تَقَدَّمْ فِي كَذَا، فَمَاتَ أَبُو بَصِيرٍ بِزُبَالَهَ (٥).

١٠٦- قَالَ: وَ مِنْهَا: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ يَفْطِينٍ وَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ وَ قَالَا لِي: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَأَتِ الكُوفَةَ وَ اَلْحَقْ فُلَانًا فَاسْتَضْحَبْهُ

ص: ٢٤٧

١- (١) كشف الغمّة: ج ٣٦/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٣٧/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٣٧/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٤٢/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ٤٣/٣.

وَ اشْتَرِيَا رَاحِلَتَيْنِ وَ امْضِيَا بِالْكِتَابِ وَ مَا مَعَكُمْ مِنْ مَالٍ، فَادْفَعَاهُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، فَسَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَبْطُنِ الرَّمْلَةِ (الرَّمْلَةِ ظ) وَ قَدْ اشْتَرَيْنَا عَلْفًا وَ وَضَعْنَاهُ بَيْنَ الرَّاحِلَتَيْنِ وَ جَلَسْنَا نَأْكُلُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَى بَغْلِهِ لَهُ أَوْ بَغْلٌ، وَ خَلْفَهُ شَاكِرِيٌّ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ وَ ثَبْنَا إِلَيْهِ، وَ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: هَاتَا مَا مَعَكُمْ، فَأَخْرَجْنَا وَ دَفَعْنَاهُ إِلَيْهِ، وَ أَخْرَجْنَا الْكِتَابَ وَ دَفَعْنَاهَا إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ كُتُبًا مِنْ كُمْه فَقَالَ: هَذِهِ جَوَابَاتُ كُتُبِكُمْ فَأَنْصِرُوا فِي حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَقُلْنَا قَدْ فَنِي زَادُنَا وَ قَدْ قَرُبْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَوْ أَذْنَتْ لَنَا فُرُزْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ تَزَوَّدْنَا زَادًا؟ فَقَالَ: أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ زَادِكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ: ائْتُونِي بِهِ، فَأَخْرَجْنَاهُ إِلَيْهِ فَقَبَضَهُ بِيَدِهِ، وَ قَالَ: هَذِهِ بُلْعَتُكُمْ إِلَى الْكُوفَةِ فِي حِفْظِ اللَّهِ فَوَجَعْنَا فَكَفَانَا الزَّادُ إِلَى الْكُوفَةِ (١).

و رواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الحسين بن اشكيب عن بكر بن صالح عن إسماعيل بن عباد القصرى عن إسماعيل بن سلام نحوه.

الفصل الثالث عشر

١٠٧- وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْمَخْرِيسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ قَالَ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلِوَدَّ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلِوَدَّ أَنْ يَرْزُقَنِي وَمَا دُمْتُ حَيًّا، قَالَ: فَدَعَا لِي فَرَزَقَنِي اللَّهُ ابْنِي هَذَا، وَ رَبَّمَا حَضَرْتُ أَيَّامَ الْحَجِّ وَ لَا أَعْرِفُ لِلنَّفَقَةِ فِيهِ وَجْهًا فَيَأْتِي اللَّهُ بِهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ (٢).

الفصل الرابع عشر

١٠٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصِيرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [جَالِسًا] حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا فَلَانُ جِدِّدِ التَّوْبَةَ، وَ أَحْدِثْ عِبَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِكَ إِلَّا شَهْرٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاعْبَادَةَ كَأَنَّهُ يُخْبِرُنَا بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَجَالَ شَيْعَتِهِ. أَوْ قَالَ: أَجَالُنَا. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ مُغْضَبًا، وَ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ وَ مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ الْهَجْرِيُّ مُسْتَضْعَفًا وَ كَانَ عِنْدَهُ

ص: ٢٤٨

١- (١) كشف الغمّة: ج ٣/٤٣.

٢- (٢) تهذيب المقال: ج ٥/٢٤١، ح ٣.

عِلْمُ الْمَنَائِبِ، وَالْإِمَامُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ رُشَيْدِ الْهَجْرِيِّ يَا إِسْحَاقُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمَرِكَ سَنَتَانِ «الْحَدِيثُ» (١).

١٠٩- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ صَيْفَوَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَتَّيِدُ بِهِ (٢).

١١٠- وَعَنْ نَصِيرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ عَيْسَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَفْتُ مَوْلَاكَ الْمُفْضَلَ عَلِيًّا فَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُفْضَلَ قَدْ اسْتَرَاحَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِنَا فَقُلْتُ لَهُمْ: قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ الْمُفْضَلُ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ كَمَا مَرَّ، وَ هَذِهِ الرُّوَايَةُ فِيهَا زِيَادَةٌ تَوْضِيحٍ فَلِذَا أَعَدْتُهَا .

١١١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَلَيْسِيِّ عَنْ عَيْسَىٰ بْنِ هُوَذَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ بَشَّارِ مَوْلَى السُّنْدِيِّ بْنِ شَاهِكٍ قَالَ: كُنْتُ مِنَ أَشَدِّ النَّاسِ بُغْضًا لِأَبِي طَالِبٍ فَدَعَانِي السُّنْدِيُّ بْنُ شَاهِكٍ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا بَشَّارُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ آتِمَنَّكَ عَلَىٰ مَا اتَّيَمَّنِي عَلَيْهِ هَارُونَ قُلْتُ: إِذَا لَا أُبْقَىٰ فِيهِ غَايَةٌ فَقَالَ: هَذَا مُوسَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَدْ وَكَلْتُكَ بِحِفْظِهِ. فَجَعَلَهُ فِي دَارِ دُونَ حَرَمِهِ وَ وَكَلَنِي عَلَيْهِ، فَكُنْتُ أَقْفَلُ عَلَيْهِ عِدَّةَ أَفْصَالٍ، فَإِذَا مَضَيْتُ فِي حَاجَتِي وَ كَلْتُ امْرَأَتِي بِالْبَابِ فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ أَرْجِعَ، قَالَ بَشَّارٌ: فَحَوَّلَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنَ الْبُغْضِ حُبًّا قَالَ: فَدَعَانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ: يَا بَشَّارُ امْضِ إِلَىٰ سِجْنِ الْقَنْظَرَةِ فَادْعُ لِي هِنْدَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَ قُلْ لَهُ: أَبُو الْحَسَنِ يَأْمُرُكَ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ سَيَنْهَرُكَ وَ يَصْرِحُ عَلَيْكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ: أَنَا قَدْ قُلْتُ لِمَكَ وَ أَبْلَعْتُ الرِّسَالَةَ فَإِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ مَا أَمَرَنِي، وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ وَ اتَّزَكَّهُ وَ انصِرْفْ، قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي وَ أَقْفَلْتُ الْأَبْوَابَ كَمَا كُنْتُ أَقْفَلُ، وَ أَقْعَدْتُ امْرَأَتِي عَلَى الْبَابِ، وَ قُلْتُ لَهَا: لَا تَبْرَحِي حَتَّىٰ آتِيكَ، وَ قَصِدْتُ إِلَى سِجْنِ الْقَنْظَرَةِ، فَدَخَلْتُ إِلَى هِنْدِ بْنِ الْحَجَّاجِ فَقُلْتُ: أَبُو الْحَسَنِ يَأْمُرُكَ بِالْمَصِيرِ إِلَيْهِ، قَالَ: فَصَاحَ عَلَيَّ وَ انْتَهَرَنِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا قَدْ أَبْلَعْتُكَ وَ قُلْتُ

ص: ٢٦٩

١- (١) اختيار معرفة الرجال: ج ٧٠٩/٢، ح ٧٦٥.

٢- (٢) البحار: ١٥٨/٢٥ ح ٢٩.

٣- (٣) خاتمه المستدرک: ج ١٠٣/٤.

لَكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ وَانصِرْفَتْ وَتَرَكَتُهُ وَجِئْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَوَجِدْتُ امْرَأَتِي قَاعِدَةً عَلَى الْبَابِ وَالْمَأْتَابُ مُغْلَقَةٌ فَلَمْ أَزَلْ أَفْتَحُ وَاحِدًا وَاحِدًا مِنْهَا حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَوَجِدْتُهُ وَأَعْلَمْتُهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: نَعِيمٌ قَدْ حَيَّأَنِي وَانصِرْفَ، فَخَرَجْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَهَا: حَيَّأَ أَحَدٌ بَعِيدِي فَدَخَلَ هَذَا الْبَابَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا فَارَقْتُ الْبَابَ وَلَا فَتَحْتُ الْأَقْفَالَ حَتَّى جِئْتُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ أَخِي صَدِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَلَغَنِي مِنْ جِهَةِ أُخْرَى أَنَّهُ لَمَّا صَارَ إِلَيْهِ هُنْدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ انصِرْفِهِ: إِنْ شِئْتَ رَجَعْتَ إِلَى مَوْضِعِكَ وَ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ انصِرَفْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَوْضِعِي إِلَى السَّعْجَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

و روى الكشي جملة من المعجزات السابقة لم أتبه عليها خوفا من الإطالة.

١١٢- وَقَالَ الْكَشِيُّ وَجِدْتُ بِخَطِّ جَبْرِئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا مَرِيضٌ شَدِيدُ الْمَرَضِ، وَأَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَنَّهُ أَقَامَ عَلِيًّا بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَدْفِنَنِي، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ الرَّسُولُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو الْحَسَنِ اشْرَبْ هَذَا الْمَاءَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَفَعَلْتُ فَأَسْهَلَ بَطْنِي فَأَخْرَجَ اللَّهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْأَذَى وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْحَدِيثَ» (٢).

١١٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبْرَائِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَيَّأَ رَجُلٌ إِلَى أَخِي فَقَالَ: مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُمْ يُفْتَنُونَ بَعْدَ مَوْتِي وَ يَقُولُونَ هُوَ الْقَائِمُ، وَمَا الْقَائِمُ إِلَّا بَعْدِي بِسِنِينَ (٣).

الفصل الخامس عشر

١١٤- وَرَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مَهْجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمِيدِ قَالَ: وَجِدْتُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا مَرْوِيًّا عَنِ الْمَشَائِخِ (رِه)

ص: ٢٧٠

١- (١) بحار الأنوار: ج ٤٨/٢٤١، ح ٤٩.

٢- (٢) سماء المقال في علم الرجال: ج ١/٤١٦.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٤٨/٢٦٦، ح ٢٧.

أَنَّهُ لَمَّا هَمَّ الرَّشِيدُ بِقَتْلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا الْفَضْلَ بْنَ الرَّبِيعِ إِلَى أَنْ قَالَ:

تَصَيْرُ إِلَى دَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَتَأْتِينِي بِرَأْسِهِ، قَالَ الْفَضْلُ: فَذَهَبْتُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَرَأَيْتُ فِيهِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وَاقْبَلَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ وَقَالَ: عَرَفْتُ لِمَاذَا حَضَرْتَ أَمَهْلَنِي حَتَّى أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ:

فَأَمَهَلْتُهُ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاشْبَعِ الْوُضُوءَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَآتَمَّ الصَّلَاةَ بِحُسْنِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَقَرَأَ بَعْدَ صَلَاتِهِ هَذَا الْحِزْزَ فَانْدَرَسَ وَسَاحَ فِي مَكَانِهِ وَلَا أُدْرِي أَرْضٌ ابْتَلَعَتْهُ أَوْ سَمَاءٌ اخْتَطَفَتْهُ؟ فَذَهَبْتُ إِلَى هَارُونَ وَصَيَّضْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَبَكَى هَارُونَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَجَارَهُ اللَّهُ مِنِّي وَذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطَوْلِهِ وَرَوَى عِدَّةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

الفصل السادس عشر

و في كتاب عيون المعجزات المنسوب إلى السيد المرتضى عده من المعجزات السابقة.

١١٥- وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَغْدَاءِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ فَقَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي بِالْقَضِيبِ فَأَخْضَرَهُ فَقَالَ:

يَا مُوسَى اضْرِبْ بِهِ الْأَرْضَ، وَارْهَمِ أَغْدَاءَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَعْدَاءَنَا، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَضَرَبَهُ فَانْشَقَّتِ الْأَرْضُ عَنْ بَحْرِ أَسْوَدٍ، ثُمَّ ضَرَبَ الْبَحْرَ بِالْقَضِيبِ فَانْفَلَقَ عَنْ صَخْرِهِ سَوْدَاءَ، فَضَرَبَ الصَّخْرَةَ فَانْفَتَحَ مِنْهَا بَابٌ، فَإِذَا بِالْقَوْمِ جَمِيعًا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ (٢).

و روى جملة من المعجزات التي نذكرها في الأبواب الآتية لباقي الأئمة عليهم السلام لم أتبه على روايتها بالتفصيل اختصارا.

الفصل السابع عشر

و روى الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية في الفضائل جملة من المعجزات السابقة.

١١٦- وَرَوَى يَاسِدُ بْنُ يَاسِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِمَّا أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ (٣).

ص: ٢٧١

١- (١) بحار الأنوار: ج ٩١/٣٣٣ ح ٥.

٢- (٢) عيون المعجزات: ٨٦.

٣- (٣) الهداية الكبرى: ٢٧٠.

١١٧- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَوُلْدَهَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ:

لَحِقْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ الْغَيْظِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ فَرَأَيْتُهُ يَخْرُجُ مِنْ حَبْسِهِ وَيَغِيبُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنْ حَيْثُ لَا يُرَى (١).

١١٨- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ الْكَاطِمَ الْغَيْظِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الرَّشِيدِ وَقَدْ خَضَعَ لَهُ فَقَالَ عَيْسَى بْنُ زِيَادٍ (أَبَانِ خ ل) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَخْضَعُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ مِنْ وَرَائِهِ أَفْعَى تَضْرِبُ بِنَابِهَا وَتَقُولُ أَجِبْهُ بِالطَّاعَةِ وَإِلَّا بَلَعْتُكَ (٢).

١١٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُرَّةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ قَالَا: كُنَّا فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ فَأَدْخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَأَنْبَعِ اللَّهُ لَهُ عَيْنًا، وَأُنْبِتَ لَهُ شَجَرَةٌ فَكَانَ مِنْهَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَنَهْنِيهِ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّشِيدِ غَابَتْ حَتَّى لَا تُرَى (٣).

١٢٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَتَى شَجَرَةً مَقْطُوعَةً مَوْضُوعَةً فَمَسَّهَا بِيَدِهِ فَأَوْرَقَتْ، ثُمَّ اجْتَنَى ثَمْرًا وَأَطْعَمَنِي (٤).

١٢١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ رُشَيْقٍ قَالَ: وَجَّهَ بِي الرَّشِيدُ فِي قَتْلِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَأَتَيْتُهُ لِأَقْتُلَهُ فَهَزَّ عَصًا كَانَتْ فِي يَدِهِ فَأِذَا هِيَ أَفْعَى وَ أَخَذَ هَارُونَ الْحَمِّيَّ، وَوَقَعَتْ الْأَفْعَى فِي عُنُقِهِ حَتَّى وَجَّهَ إِلَيَّ بِإِطْلَافِهِ فَأَطْلَقْتُ عَنْهُ (٥).

١٢٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَاهَانَ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَبْسِ الرَّشِيدِ وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ يُطْعِمُ أَهْلَ السِّجْنِ كُلَّهُمْ، ثُمَّ يُصْعَدُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ (٦).

١٢٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَدْخَلَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَبَّاحٍ لِنَأْكُلَهُ فَجَعَلَتْ تَلُوذُ بِهِ وَتُبْصِي بِصُ لَهْ وَ تَدْعُو لَهُ بِالْإِمَامَةِ، وَتَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ الرَّشِيدِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّشِيدَ أَطْلَقَ عَنْهُ وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي وَيَفْتِنَ النَّاسَ وَ مَنْ مَعِيَ (٧).

١٢٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٧٢

١- (١) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢٠، ح ٨/٢٦٥.

٢- (٢) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢٠، ح ٩/٢٦٦.

٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢١، ح ١٠/٢٦٧.

٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢١، ح ١١/٢٦٨.

٥- (٥) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢١، ح ١٢/٢٦٩.

٦- (٦) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢١، ح ١٣/٢٧٠.

٧- (٧) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢١، ح ١٤/٢٧١.

صَعِدَ إِلَى السَّمَاءِ وَ نَزَلَ وَ مَعَهُ حَرْبُهُ مِنْ نُورٍ وَ قَالَ: أ تُخَوِّفُونِنِي بِهَذَا؟ يَعْينِي الرَّشِيدُ، لَوْ شِئْتُ لَطَعْتُهُ بِهَذِهِ الْحَرْبِ، فَأَبْلَغَ ذَلِكَ الرَّشِيدَ فَأَغَمَى عَلَيْهِ وَ أَطْلَقَهُ (١).

١٢٥- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ خَالِدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ شَيْئاً فَأَخْبَرَهُ بِهِ (٢).

١٢٦- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ الْكَاهِلِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِعْمَلْ فِي سَنَّتِكَ خَيْرًا فَقَدْ دَنَا أَجْلُكَ فَمَا لَبَثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ (٣).

١٢٧- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرْسَلَ مَعَهُ إِلَى رَجُلٍ بِشَمَائِهِ عَشْرَ دِرْهَمًا وَ قَالَ قُلْ لَهُ: ائْتَفِعْ بِهَا فَإِنَّهَا تَكْفِيكَ حَتَّى تَمُوتَ فَمَاتَ بَعِيدَ عَشْرِينَ لَيْلَةً (٤).

١٢٨- وَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ بَعَثَ مَعَ عَبْدِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِائَتِي دِينَارٍ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا أَخَذَهَا مِنْ ابْنَتِهِ بَغَيْرِ رِضَاهَا، فَلَمَّا وَصَلَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ الْخَمْسِينَ وَ رَدَّهَا، وَ قَالَ لِلْغُلَامِ رُدَّهَا فَإِنَّ صَاحِبَتَهَا تَحْتَاجُ إِلَيْهَا (٥).

١٢٩- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزُّبَالِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِجُمْلِهِ مِنَ الْمَغِيبَاتِ (٦).

١٣٠- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ فَاشْتَرَى لَهُ جَارِيَةً نُوبِيَّةً فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَلِدُ غُلَامًا لَا يَكُونُ فِي وُلْدِي أَشْخَى مِنْهُ، قَالَ: فَمَا اسْمُهُ؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ (٧).

١٣١- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَمَرَهُ بِحِفْظِ كِتَابِ صَاحِبِ غَيْرِ مَخْتُومٍ، فَجَعَلَهُ فِي صِدْقٍ مُقْفَلٍ فِي جَوْفِ قَمْطَرٍ مُقْفَلٍ، فِي بَيْتٍ مُقْفَلٍ وَ كَانَتِ الْمَفَاتِيحُ مَعَهُ وَ إِذَا نَامَ جَعَلَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا حَجَّ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِتَابَ مِنْ تَحْتِ مُصَلَّاهُ فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَعَرَفَهُ (٨).

١٣٢- وَ يَسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ التَّبَّانِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ

ص: ٢٧٣

١- (١) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢٢، ح ١٥/٢٧٢.

٢- (٢) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٢٣، ح ١٧/٢٧٤.

٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٣٠، ح ٣٠/٢٨٧.

٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٣١، ح ٣٢/٢٨٩.

٥- (٥) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٣٣، ح ٣٣/٢٩٠.

٦- (٦) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٣٥، ح ٣٦/٢٩٣.

٧- (٧) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٣٨، ح ٣٩/٢٩٦.

تَبَهُهُ مِنَ النَّوْمِ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ دَارِهِ، وَ رَكِبَ نَاقَهُ وَ أَرْدَفَهُ وَ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَنْزَلَ وَ صَلَّى أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ رُكْعَةً ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ، وَ إِنَّ الْكِلَابَ وَ الْحَرَسَ لَقِيَامَ مَا مِنْ كَلْبٍ وَ لَا حَارِسٍ يُبْصِرُ شَيْئًا، وَ أَدْخَلَهُ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّى سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ وَ قَالَ: هَذَا قَبْرُ حَيْدَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَدْخَلَهُ مَكَّةَ، ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَدْخَلَهُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، ثُمَّ سَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى أَتَى الشَّعْبَ شِعْبَ أَبِي جُبَيْرٍ، فَقَالَ يَا أَحْمَدُ أَتُرِيدُ أَنْ أُرِيكَ مِنْ دَلَالَاتِ الْإِمَامَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: يَا لَيْلٍ أَدْبَرَ فَأَدْبَرَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَهَارُ أَقْبِلْ فَأَقْبِلِ النَّهَارُ بِالنُّورِ وَ الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّيْنَا الزَّوَالَ، ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْلٍ أَقْبِلْ فَأَقْبِلِ ثُمَّ أَتَى الْجَبَلَ الْمُحِيطَ بِالدُّنْيَا ثُمَّ رَدَّنِي إِلَى فِرَاشِي (١). وَ رَوَى أَيْضًا كَثِيرًا مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

الفصل التاسع عشر

١٣٣- وَ رَوَى الشَّيْخُ كَمَالَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ مَا مَلَّخَصَهُ: أَنَّ بَعْضَ عُظَمَاءِ الْخُلَفَاءِ كَانَ لَهُ نَائِبٌ عَظِيمُ الشَّانِ فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى اللَّهِ اقْتَضَتْ رِعَايَةَ الْخَلِيفَةِ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ بِمَدْفِنِهِ فِي ضَرْيَحٍ مُجَاوِرٍ لِضَرْيَحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ كَانَ فِي الْمَشْهَدِ نَقِيبٌ مَشْهُورٌ بِالصَّلَاحِ. فَذَكَرَ أَنَّهُ بَعْدَ دَفْنِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى رَأَى فِي مَنَامِهِ: أَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انْفَتَحَ وَ النَّارُ تَشْتَعِلُ فِيهِ وَ أَنَّ الْإِمَامَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفٌ فَصَاحَ بِهَذَا النَّقِيبِ بِاسْمِهِ، وَ قَالَ لَهُ: تَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ: قَدْ آذَنِي مُجَاوِرَهُ هَذَا الظَّالِمِ، فَاسْتَيْقِظَ النَّقِيبُ وَ كَتَبَ رُقْعَةً بِذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ، جَاءَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْمَشْهَدِ بِنَفْسِهِ وَ مَعَهُ خَدَمٌ وَ أَمَرَ بِكَشْفِ ذَلِكَ الْقَبْرِ، وَ نَقَلَ الْمَدْفُونِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَمَّا كَشَفُوهُ رَأَوْا فِيهِ رَمَادَ الْحَرِيقِ وَ لَمْ يَجِدُوا لِلْمَيِّتِ أَثْرًا قَالَ ابْنُ طَلْحَةَ: وَ لَا شَكَّ أَنَّ ظُهُورَ الْكِرَامَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَكْبَرُ دَلَالَةً مِنْهَا حَالِ الْحَيَاةِ (٢).

وَ رَوَى أَيْضًا حَدِيثَ شَقِيقِ كَمَا مَرَّ. وَ رَوَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمَهْمَةِ جَمْلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

الفصل العشرون

١٣٤- وَ رَوَى السَّيِّدُ تَاجُ الدِّينِ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ التَّيَمِّهِ فِي تَوَارِيخِ الْأَيَّامِ: عِنْدَ ذِكْرِ مَوْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَمَرَ السُّنْدِيُّ بِوَضْعِهِ عَلَى الْجِسْرِ، وَ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ مَاتَ بِقِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَ كَانَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ بِهِ جُرْحٌ،

ص: ٢٧٤

١- (١) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٤٤، ح ٤٥/٣٠٢.

٢- (٢) كشف الغمّه ج ٥/٣.

قَالَ: وَرَوَى أَنَّ بَعْضَ الْمُخْلِصِينَ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ جَاءَ حِينِيذٍ وَ النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ وَ هُمْ يَقُولُونَ: مَاتَ بَغَيْرِ قَتْلِ، فَقَالَ: أَنَا أَسِيءُ تَخِيرُ مِنْهُ بِمَا ذَا مَرَاتٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَيِّتٌ فَكَيْفَ يُخْبِرُكَ؟ فَدَنَا مِنْهُ وَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ صِدِّيقٌ وَ أَبُوكَ صِدِّيقٌ، فَأَخْبَرْنَا أَمْصَيْتَ مَوْتًا أَمْ قَتَلًا؟ فَنَطَقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: قَتَلًا قَتَلًا قَتَلًا، ثُمَّ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ «الْحَدِيثَ» (١).

و روى جملة من معجزات الأئمة عليهم السلام السابقة والآية.

الفصل الحادى والعشرون

١٣٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، قَالَ: نَازَعَهُ يَعْزِي الْكَاطِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَفْطَحُ فِي الْإِمَامَةِ، فَأَضْرَمَ نَارًا وَ جَلَسَ فِي وَسْطِهَا سَاعَةً يُحَدِّثُ النَّاسَ ثُمَّ قَامَ وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ إِمَامًا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ فَخَرَجَ (٢).

١٣٦- قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْخَلَ يَدَهُ فَلَمْ يُخْرِجْهَا حَتَّى اخْتَرَقَ الْحَطَبُ بَعِيدًا أَنْ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بِذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ (٣).

أقول: لا مانع من الجمع بأن يكون فعل الأمرين فى وقت واحد أو فى وقتين.

١٣٧- قَالَ: وَ أَخْبَرَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِهِ أَنَّهُ يَمُوتُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَ يَمُوتُ أَخُوهُ بَعْدَهُ بِشَهْرٍ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٤).

١٣٨-: وَ مَرَّ بِرَجُلٍ مَعْرَبِيٍّ حَاجٍّ مَاتَ حِمَارُهُ فَضْرَبَهُ بِقَضِيْبِهِ فَعَاشَ (٥).

١٣٩- قَالَ: وَ أَدْخَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَخْرَجَهَا سَرِيْعًا وَ لَا تَمَسَّهَا فَأَخْرَجَهَا وَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا مِنْ بَنِي أُمِّيَّةِ أَهْلِ بَيْتِ اللَّعْنَةِ فَلَا تُعَدُّ، وَ تَرَوُجُ ابْنَتَهُ لِمَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهَا قَدْ جَمَعَتْ مَا تُرِيدُ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَتَرَوُجُهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ (٦).

١٤٠- قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: مَرَّتْ بِي امْرَأَةٌ وَ أَنَا عَلَى بَابِهِ، فَقُلْتُ لَوْ لَا أَنَّهُ يَعْلَمُ بِمَكَانِي لَاتَّبَعْتُهَا فَتَمَتَّعْتُ بِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِ مِرْفَقِهِ صُورَةً وَقَالَ: الْحَقُّهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُكَ عَلَى دُكَّانِ الْعَلَّافِ فَصِرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ، فَقَالَتْ: جِئْتَنِي فَتَمَتَّعْتُ بِهَا (٧).

ص: ٢٧٥

١- (١) الأنوار البهية: ٢٠٢.

٢- (٢) الصراط المستقيم: ج ١٨٩/٢، ح ٢.

٣- (٣) الصراط المستقيم: ج ١٨٩/٢، ح ٢.

٤- (٤) الصراط المستقيم: ج ١٨٩/٢، ح ٣.

٥- (٥) الصراط المستقيم: ج ١٩٠/٢، ح ٨.

٦- (٦) الصراط المستقيم: ج ١٩٠/٢، ح ٩.

٧- (٧) الصراط المستقيم: ج ١٩٠/٢، ح ١٠.

١٤١-قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ السَّجْنُ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ فَجَاءَهُ السُّنْدِيُّ بْنُ شَاهِكِ الْمَوْكَلُ بِهِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ يَمُوتُ اللَّيْلَةَ، فَمَاتَ فَجَاءَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَعَجَّبَا فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٤٢- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ الْإِمَامِ فِي عُمُرِهِ فَحَمَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: حُطُوا فَسَأَلْتِكُمْ رِيحَ سَوْدَاءَ تَطْرُدُ بَعْضَ الْإِبِلِ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٢). وَ رَوَى مَعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ مِمَّا سَبَقَ.

الفصل الثاني والعشرون

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ كَثِيرًا مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

١٤٣- وَ عَنْ بُنَانِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: خَلَفْتُ وَالِدِي مَعَ الْحَرَمِ فِي الْمَوْسِمِ، فَفَصَدْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا أَنْ قَرَبْتُ مِنْهُ هَمَمْتُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ: بُرِّحْكَ يَا ابْنَ نَافِعٍ آجَرَكَ اللَّهُ فِي أَبِيكَ فَإِنَّهُ قَدْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، فَارْجِعْ فَخُذْ فِي جَهْرَازِهِ، فَبَقِيْتُ مُتَحَيِّرًا عِنْدَ قَوْلِهِ وَ قَدْ كُنْتُ خَلَفْتُهُ وَ مَا بِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ نَافِعٍ أَفَلَا تُؤْمِنُ؟ فَارْجِعْتُ فَإِذَا أَنَا بِالْجَوَارِي يَلْطَمُنَ خُدُودَهُنَّ، قُلْتُ: مَا وَرَاكُنَّ؟ قُلْنَ: أَبُوكَ فَارَقَ الدُّنْيَا (٣).

١٤٤- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرِهِ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ: أَنَّهُ اجْتَمَعَتْ عِصَابَةُ الشَّيْعَةِ بَنِي سَابُورَ وَ اخْتَارُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ فَدَفَعُوا إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَ خَمْسِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَ أَلْفِي شَقَّةٍ مِنَ الثِّيَابِ، وَ جُزْءًا فِيهِ مَسَائِلٌ مِلْءُ سَبْعِينَ وَرَقَةٍ فِي كُلِّ وَرَقَةٍ مَسْأَلَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ أَجَابَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَ لَمْ يَنْكَسِرِ الْخَوَاتِيمُ فَهُوَ الْإِمَامُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْمَالِ فَادْفَعْ إِلَيْهِ، وَ إِلَّا فَرُدَّ إِلَيْنَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ جَرَّبَهُ وَ خَرَجَ عَنْهُ قَائِلًا: رَبِّ اهْدِنِي إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ إِذَا أَنَا بِغُلَامٍ يَقُولُ: أَجِبْ مَنْ تُرِيدُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَى بِهِ دَارَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِجَمِيعِ مَا مَعَهُ بِالتَّفْصِيلِ وَ أَجَابَهُ عَنْ جَمِيعِ الْمَسَائِلِ (٤).

١٤٥- قَالَ: وَ فِي كِتَابِ الْأَنْوَارِ: ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: أَنَّ الرَّشِيدَ أَنْفَذَ إِلَى

ص: ٢٧٦

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ١٩١/٢، ح ١٢.

٢- (٢) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ١٩٣/٢، ح ٢٧.

٣- (٣) مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ج ٤٠٦/٣.

٤- (٤) مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ج ٤٠٩/٣.

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَارِيَهُ تَخْدُمُهُ فِي السَّجْنِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ فَعَضِبَ فَأَرْسَلَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَنْفَعَدَ خَادِمًا يَسْأَلُ عَنْ حَالِهَا فَرَأَاهَا سَاجِدَةً، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهَا فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهَا؟ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ وَأَقِفَهُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟ فَإِنِّي أُدْخِلُكَ عَلَيْكَ لِحَوَائِجِكَ قَالَ: فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَتْ: فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَوْضَةٌ مُزَهَّرَةٌ لَا أَبْلُغُ آخِرَهَا بِنَظْرِي، فِيهَا مَجَالِسُ مَفْرُوشَةٌ وَعَلَيْهَا وَصَفَاءٌ وَوَصَائِفُ عَلَيْهِمُ الْحَرِيرُ الْأَخْضَرُ، وَفِي أَيْدِيهِمُ الْأَبَارِيقُ وَالْمَنَادِيلُ وَمِنْ كُلِّ الطَّعَامِ فَخَرَزَتْ سَاجِدَةً (١).

الفصل الثالث والعشرون

١٤٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسِيْعُوْدِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ مُجْتَبَأً لِإِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ وَكَانَ يُثَنِّي عَلَيْهِ خَيْرًا فَتَشَاجَرَ قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَادَّعُوا لِإِسْمَاعِيلَ الْأَمْرَ فِي حَيَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَاهِلُونَا فِيهِ، فَخَرَجُوا مَعَهُمْ إِلَى الصَّخْرَاءِ لِيَبَاهِلُوهُمْ فَأَظَلَّتِ الْجَمِيعَ غَمَامَةً، فَأَمْطَرَتْ عَلَى أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ دُونَ أَوْلَادِكُمْ فَاسْتَبَشَرُوا وَرَجَعُوا، وَرَوَى جَمَلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

١٤٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَدْعِي الْإِمَامَةَ فَدَعُهُ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يَلْحَقُنِي مِنْ أَهْلِي، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَا يَعْيشُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَلَمْ يَعْشُ أَكْثَرَ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ (٢).

١٤٨- قَالَ: وَ رَوَى مِنْ جِهَاتٍ صِيحِيحَةٍ: أَنَّ السُّنْدِيَّ أَطْعَمَهُ السَّمَّ فِي رُطْبٍ وَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا عَشْرَ رُطَبَاتٍ، فَقَالَ لَهُ السُّنْدِيُّ: تَزَادُ فَقَالَ لَهُ: حَسْبُكَ قَدْ بَلَغْتَ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيمَا أُمِرْتَ بِهِ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْقَضَاءَ وَالْعُدُولَ وَ أَرَاهُمْ إِيَّاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

اشْهَدُوا أَنِّي صِيحِيحُ الظَّاهِرِ لَكِنِّي مَسْمُومٌ سَاحِمٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ حُمْرَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، وَ أَصِيْفَرٌ غَدًا صُفْرَةً شَدِيدَةً مُنْكَرَةً، وَ أُبْيَضُ بَعْدَ غَدٍ، وَ أَمْضِي إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَ رِضْوَانِهِ فَمَضَى كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ (٣).

الفصل الرابع والعشرون

١٤٩- وَ رَوَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا فِي كِتَابِ أَلْفِهِ وَجَدَتْ نُسخَهُ فِي خِزَانَةِ أَمِيرِ

ص: ٢٧٧

١- (١) مناقب آل أبي طالب ج ٣/٤١٦.

٢- (٢) انظر دلائل الإمامة: ٣٢٩.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٤٨، ٢٤٨، ح ٥٦.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ خَوَّفُوهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَالَ: لِيَفْرَخَ رُوعُكُمْ إِنَّهُ لَا يَرِدُ أَوْلَ كِتَابٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَّا بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ قَالُوا: وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: قَدْ وَ حُرِّمَهُ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ مَاتَ فِي يَوْمِهِ هَذَا، وَإِنَّهُ لَحَقُّ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطِقُونَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: ثُمَّ تَفَرَّقُوا فَمَا اجْتَمَعُوا إِلَّا لِقِرَاءَةِ الْكِتَابِ الْوَارِدِ بِمَوْتِ مُوسَى بْنِ الْمَهْدِيِّ، وَ الْبَيْعَةِ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ (١).

تكملة لهذا الباب

نقل فيها من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة ما لم ينقل عنها المصنف (قده).

منها

مَا رَوَاهُ فِي «رَوْضِ الرِّيَاحِينَ» (ص ٥٨ ط الْقَاهِرَةِ) قَالَ:

عَنْ شَقِيقِ الْبُلْخِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ حَاجًّا فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَ أَرْبَعِينَ وَ مَائِهِ فَتَزَلَّتُ الْقَادِسِيَّةَ فَبَيْنَمَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ زِينَتِهِمْ وَ كَثْرَتِهِمْ نَظَرْتُ فَتَى حَسَنَ الْوَجْهِ فَوْقَ ثِيَابِهِ ثَوْبٌ صُوفٍ مُسْتَمَلًا بِسَمَلِهِ وَ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ وَ قَدْ جَلَسَ مُتَفَرِّدًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا الْفَتَى مِنَ الصُّوفِيَّةِ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ فِي طَرِيقِهِمْ وَ اللَّهُ لَأَمْضِيَنَّ إِلَيْهِ وَ لَأُؤَبِّخَنَّهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ: يَا شَقِيقُ اجْتَبِئُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ.

وَ تَرَكَنِي وَ مَضَى فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَظِيمٌ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيَّ مَا فِي نَفْسِي وَ نَطَقَ بِأَسْمِي مَا هَذَا إِلَّا عَبْدٌ صَالِحٌ لَأَلْحَقَنَّهُ وَ لَأَسْأَلَنَّهُ أَنْ يُحَلِّلَنِي، فَأَسْرَعْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ أَلْحَقْهُ وَ غَابَ عَنِّي فَلَمَّا نَزَلْنَا وَ اقْصَصَهُ إِذَا بِهِ يُصَلِّي وَ أَعْضَاؤُهُ تَضَطَّرِبُ وَ دُمُوعُهُ تَجْرِي فَقُلْتُ هَذَا صَاحِبِي أَمْضَى إِلَيْهِ وَ أَسْتَجِلُّهُ فَصَبِرْتُ حَتَّى جَلَسَ وَ أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا قَالَ: يَا شَقِيقُ أَقْرَأْ: وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى، ثُمَّ تَرَكَنِي وَ مَضَى فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْفَتَى لِمَنْ الْأَبْدَالِ قَدْ تَكَلَّمَ عَلَيَّ سِرِّي مَرَّتَيْنِ فَلَمَّا نَزَلْنَا إِلَيَّ مِنِّي إِذَا بِالْفَتَى قَائِمًا عَلَى الْبُرِّ وَ بِيَدِهِ رُكُوءٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقِيَّ فَسَقَطَتْ

ص: ٢٧٨

الرَّكُوعَ مِنْ يَدِهِ فِي الْبُرِّ وَ أَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَرَأَيْتُهُ قَدْ رَمَقَ السَّمَاءَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

أَنْتَ رِيٌّ إِذَا ظَمِئْتُ إِلَى الْمَاءِ وَ قُوْتِي إِذَا أَرَدْتُ الطَّعَامَ

اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعَلَّمْتَ يَا إِلَهِي وَ سَيِّدِي مَا لِي سِوَاهَا فَلَا تُعِدْ مَنِي إِيَّاهَا قَالَ شَقِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْبُرَّ قَدْ ارْتَفَعَ مَأْوَاهَا فَمَدَّ يَدَهُ وَ أَخَذَ الرَّكُوعَ وَ مَلَأَهَا مَاءً وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ مَالَ إِلَى كَثِيبٍ مِنْ رَمْلٍ فَجَعَلَ يَقْبِضُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِي الرَّكُوعِ وَ يُحَرِّكُهُ وَ يَشْرَبُ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَقُلْتُ: أَطْعِمْنِي مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ: يَا شَقِيقُ لَمْ تَزَلْ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا ظَاهِرَةً وَ بَاطِنَةً فَأَحْسِنِ ظَنِّكَ بِرَبِّكَ ثُمَّ نَاوَلَنِي الرَّكُوعَ فَشَرِبْتُ مِنْهَا فَإِذَا سَوِيقٌ وَ سُكَّرٌ فَوَاللَّهِ مَا شَرِبْتُ قَطُّ أَلَذَّ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ مِنْهُ رِيحًا فَشَبِعْتُ وَ رَوَيْتُ وَ أَقَمْتُ أَيَّامًا لَا أَشْتَهِي طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا ثُمَّ لَمْ أَرَهُ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ فَرَأَيْتُهُ لَيْلَةَ فِي جَنْبِ قُبَّةِ الشَّرَابِ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ يُصَلِّي بِخُشُوعٍ وَ أُنِينٍ وَ بُكَاءٍ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى ذَهَبَ اللَّيْلُ فَلَمَّا رَأَى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَيَّأَةٍ يُسَبِّحُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَ خَرَجَ فَتَبِعْتُهُ فَإِذَا لَهُ حَاشِيَةٌ وَ مَوَالٍ وَ هُوَ عَلَى خِلَافٍ مَا رَأَيْتُهُ فِي الطَّرِيقِ وَ دَارَ بِهِ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ يَسْتَلْمُونَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِبَعْضِ مَنْ رَأَيْتُهُ بِالقُرْبِ مِنْهُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟ فَقَالَ هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَقُلْتُ قَدْ عَجِبْتُ بِكَوْنِ هَذِهِ الْعَجَائِبِ وَ الشَّوَاهِدِ إِلَّا لِمِثْلِ هَذَا السَّيِّدِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «تَذَكْرَةُ السَّبْطِ» ص ٣٥٧ ط الغري.

«صِفَةُ الصَّفْوَةِ» ج ٢ ص ١٥٨ ط حَلَبَ «المُخْتَارُ فِي مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ» ص ٣٤ نُسخه مكتبه الظاهريه بدمشق «الْحَدَائِقُ الْوَرْدِيَّةُ» ص ٤٥ ط دِمَشْقَ «وَسَيْلَةُ النَّجَاهِ» ص ٣٦٧ ط لكهنو «مَطَالِبُ السُّئُولِ» ص ٨٣ ط طَهْرَانَ.

«الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» ص ٢١٥ ط الغري «مِفْتَاحُ النَّجَا» ص ١٨٢ مخطوط «الْصَّوَاعِقُ» ص ١٢١ ط حَلَبَ.

«إِسْعَافُ الرَّاعِبِينَ» المَطْبُوعُ بهامش نُورِ الْأَبْصَارِ ص ٢٤٧ ط العثمانيه بِمِصْرَ «وَسَيْلَةُ الْمَالِ» ص ٢١١ نُسخه ظاهريه دِمَشْقَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢١٨ ط الغري) قَالَ:

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَمَلَ الرَّشِيدُ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ إِلَى

ص: ٢٧٩

عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ يُبَابًا فَاخِرَةً أَكْرَمَهُ بِهَا وَ مِنْ جُمْلَتِهَا دُرَاعَةٌ مَنْسُوجَةٌ بِالذَّهَبِ سَوْدَاءٌ مِنْ لِيَاسِ الْخُلَفَاءِ فَأَنْفَذَ بِهَا عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَّهَا الْإِمَامُ إِلَيْهِ، وَ كَتَبَ إِلَيْهِ اخْتِظُ بِهَا وَ لَا تُخْرِجْهَا عَنْ يَدِكَ فَسَيَكُونُ لَكَ بِهَا شَأْنٌ، تَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَيْهَا.

فَارْتَابَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ، وَ لَمْ يَدْرِ مَا سَبَبُ كَلَامِهِ ذَلِكَ ثُمَّ اخْتَفَظَ بِالذُّرَاعَةِ وَ جَعَلَهَا فِي سَفَطٍ وَ خَتَمَ عَلَيْهَا.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ تَغَيَّرَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَلَى بَعْضِ غِلْمَانِهِ مِمَّنْ كَانَ يَخْتَصُّ بِأَمُورِهِ وَ يَطَّلِعُ عَلَيْهَا فَصَرَفَهُ عَنْ خِدْمَتِهِ وَ طَرَدَهُ لِأَمْرِ أُوجِبَ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَسَمِعَ الْغُلَامُ بَعْلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ إِلَى الرَّشِيدِ وَ قَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ يَقُولُ بِإِمَامَةِ مُوسَى الْكَاطِمِ، وَ إِنَّهُ يَحْمِلُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ زَكَاةَ مَالِهِ، وَ الْهَيْدَايَا، وَ التُّحَفَ وَ هَدَى حَمَلٌ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ذَلِكَ، وَ صَيَّحَبْتُهُ الذُّرَاعَةَ السَّوْدَاءَ الَّتِي أَكْرَمَهُ بِهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ كَذَا.

فَاسْتَشَاطَ الرَّشِيدُ لِذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا وَ قَالَ لِأَكْثَرِ مَنْ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ أَرْهَقْتُ رُوحَهُ، وَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ جَرَائِهِ.

فَأَنْفَذَ فِي الْعُقُوتِ وَ الْحِينِ، أَنْ يَحْضُرَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ فَلَمَّا مَثَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ مَا فَعَلْتَ بِالذُّرَاعَةِ السَّوْدَاءِ الَّتِي كَسَوْتُكَهَا وَ اخْتَصَصْتُكَ بِهَا مِنْ مُدَّةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ خَوَاصِي قَالَ: هِيَ عِنْدِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَفَطٍ فِي طَيْبٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهَا.

فَقَالَ: أَحْضِرِيهَا السَّاعَةَ، فَقَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ، فَاسْتَدْعَى بَعْضَ خَدَمِهِ فَقَالَ: امْضِ وَ خُذْ مِفْتَاحَ الْبَيْتِ الْفُلَانِيِّ مِنْ دَارِي، وَ افْتَحِ الصُّنْدُوقَ الْفُلَانِيَّ وَ اثْنِي بِالسَّفَطِ الَّذِي فِيهِ عَلَى حَالِهِ بِخَتْمِهِ، فَلَمْ يَلْبَثِ الْخَادِمُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَادَ وَ فِي صِيحْبَتِهِ السَّفَطُ مَخْتُومًا عَلَى حَالَتِهِ بِخَتْمِهِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّشِيدِ فَأَمَرَ بِفِكَ خَتْمَهُ فُفِكَ، وَ فَتِيحَ السَّفَطِ فَإِذَا بِالذُّرَاعَةِ فِيهِ مَطْوِيَّةً، وَ مَدْفُونَةً بِالطَّيْبِ عَلَى حَالِهَا لَمْ تَلْبَسْ وَ لَمْ تُدْنَسْ وَ لَمْ يُصَبَّ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ، فَقَالَ لِعَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ: رُدَّهَا إِلَيَّ مَكَانِهَا، وَ خُذْهَا وَ انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَلَنْ نَصِدَّقَ بَعْدَهَا عَلَيْكَ سَاعِيًا، وَ أَمَرَ أَنْ يُتَّبَعَ بِجَائِزِهِ سَبِيحَةً وَ أَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ السَّاعِي أَلْفَ سَوْطٍ، فَضْرَبَ فَلَمَّا بَلَغُوا إِلَى خَمْسِمَائِهِ سَوْطٍ مَاتَ تَحْتَ الضَّرْبِ قَبْلَ الْأَلْفِ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢٥١ ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ «وَسِيْلُهُ النَّجَاهُ» ص ٣٦٨ ط لِكُهْنُو.

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٣٨ ط مِصْرَ).

رَوَى عَنْ عِيسَى الْمِدَائِنِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِلَى مَكَّةَ فَأَقَمْتُ بِهَا مُجَاوِرًا ثُمَّ قُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقِيمُ بِهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا أَقَمْتُ بِمَكَّةَ فَهُوَ أَكْبَرُ لِنُوبِي فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَزَلْتُ طَرَفَ الْمُصَلَّى إِلَى جَنْبِ دَارِ أَبِي ذَرٍّ وَجَعَلْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى سَيِّدِنَا مُوسَى الْكَاطِمِ فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ فِي لَيْلِهِ مُنْمَطَرِهِ إِذْ قَالَ لِي يَا عِيسَى قُمْ فَقَدْ انْهَدَمَ الْبَيْتُ عَلَى مَتَاعِكَ فَقُمْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ قَدْ انْهَدَمَ عَلَى الْمَتَاعِ فَكَتَرَيْتُ قَوْمًا كَشَفُوا عَنِّي مَتَاعِي وَاسْتَخْرَجْتُ جَمِيعَهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ لِي غَيْرُ سَطْلٍ لِلْوَضُوءِ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ قَالَ هَلْ فَقَدْتَ شَيْئًا مِنْ مَتَاعِكَ فَنَدَعُو اللَّهَ لَكَ بِالْخَلْفِ؟ فَقُلْتُ مَا فَقَدْتُ غَيْرَ سَطْلٍ كَانَ لِي أَتَوْضَأُ مِنْهُ فَأَطْرَقَ رَأْسُهُ مَلِينًا ثُمَّ رَفَعَهُ فَقَالَ: قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَنْسَيْتَهُ فَبَلِّغْ ذَلِكَ فَأَتِ جَارِيَةَ رَبِّ الدَّارِ فَاسْأَلْهَا عَنْهُ وَقُلْ لَهَا أَنْسَيْتُ السَّطْلَ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ فَرُدِّيهِ قَالَ: فَسَأَلْتُهَا عَنْهُ فَرَدَّتْهُ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢١٦ ط الْغُرَى.

مَا رَوَاهُ فِي «وَسِيلَةِ النَّجَاهِ» (ص ٣٦٩ ط لِكَهْنُو) قَالَ:

رَوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَتِيمَانَ أَرْسَلَ كِتَابًا إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا وَصَلَ الْجَمَاعَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ لَقِيَهُمْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَأَخْرَجَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَ عَلِيَّ بْنِ يَتِيمَانَ وَقَالَ فِيهِ جَوَابُ مَا فِي الْكِتَابِ.

مَا رَوَاهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٣ ص ٣٠ ط السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلَّالِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيُّونُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ الْمَوْصِلِيَّ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَمَّا حَبَسَ الْمَهْدِيُّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ رَأَى الْمَهْدِيَّ فِي النَّوْمِ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ يَقُولُ:

يَا مُحَمَّدُ فَهَلْ عَسَيْتُمْ أَنْ تَوْلَيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ .

قَالَ الرَّبِيعُ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ لَيْلًا فَرَاغَنِي ذَلِكَ، فَجِئْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَكَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتًا وَقَالَ: عَلَيَّ بِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَجِئْتُهُ بِهِ فَعَانَقَهُ وَاجْلَسَهُ إِلَيَّ جَانِبِهِ،

وَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنِّي رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّوْمِ يَقْرَأُ عَلَيَّ كَمَاذَا فَتَوَمَّنِي أَنْ تَخْرُجَ عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِي؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا فَعَلْتُ ذَاكَ وَلَا هُوَ مِنْ شَأْنِي، قَالَ: صَدَقْتَ. يَا رَبِيعُ أَعْطِهِ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: فَأَحْكَمْتُ أَمْرَهُ لَيْلًا فَمَا أَصْبَحَ إِلَّا وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ خَوْفَ الْعَوَاتِقِ.

وَرُوي هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «مِرَاةُ الْجَنَانِ» ج ١ ص ٣٩٤ ط حيدرآباد. «الصَّوَاعِقُ الْمَحْرَقَةُ» ص ١٢٣ ط حَلَبُ «الْفُصَيْلُ وَالْمُهَمَّمَةُ» ص ٢١٤ ط الْغُرَى «فَصَلِّ لَ الْخَطَابِ» عَلَيَّ مَ فِي الْيُنَابِيعِ ص ٣٨٢ ط اسلامبول «الْمُخْتَارِ فِي مَنَاقِبِ الْأَخْيَارِ» ص ٣٣ نَسِيحَهُ الظَاهِرِيهِ بِدِمَشْقَ «مَطَالِبِ السُّئُولِ» ص ٨٣ ط طَهْرَانِ «الشَّدَوْرَاتِ الدَّهَبِيَّةُ» ص ٨٩ ط بِيْرُوتِ «مِفْتَاحِ النَّجَا» ص ١٧٢ مَخْطُوطِ «أَخْبَارِ الْأَوَّلِ وَآثَارِ الدُّوَلِ» ص ١٢٣ ط بَغْدَادَ «نَزْهَةِ الْجَلِيسِ» ج ٢ ص ٤٦ «جَالِيهِ الْكَدْرِ» ص ٢٠٥ ط مِصْرَ الْعَرَائِسِ الْوَاضِحَةِ «وَسِيْلَهُ النَّجَا» ص ٣٦٥ ط لَكْهَنُو.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّمَةُ» (ص ٢١٧ ط الْغُرَى) قَالَ:

وَ نَقَلَ صَاحِبُ كِتَابِ نَشْرِ الدُّرِّ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ الْكَاطِمِ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ الْهَادِيَّ قَدَّمَ بِكَ قَالَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ يَلِيهِ: مَا تَبْتَ يَرُونَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الرَّأْيِ؟ فَقَالُوا نَرَى أَنَّ تَتَبَاعَدَ عَنْهُ وَ أَنَّ تُغَيَّبَ شَخْصَكَ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ عَلَيْكَ مِنْ شَرِّهِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ:

زَعَمْتُ سَخِيئَهُ أَنْ سَتَعْلِبُ رَبِّهَا وَ لِيُعْلَبَنَّ مُعَالِبُ الْعَلَابِ

ثُمَّ إِنَّهُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: إِلَهِي كَمْ مِنْ عَدُوٍّ شَحَدَ لِي طُبَّةَ مُدَيْتِهِ وَ دَافَ لِي قَوَاتِلَ سَيْمُومِهِ وَ لَمْ تَنْمَ عَنِّي عَيْنُ حِرَاسَتِهِ فَلَمَّا رَأَيْتَ ضَعْفِي عَنْ أَحْتِمَالِ الْفَوَاحِشِ وَ عَجْزِي عَنْ مُلِمَاتِ الْجَوَائِحِ، صَدِرَتْ ذَلِكَ عَنِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ لَا بِحَوْلِي وَ قُوَّتِي وَ الْقَيْتَةِ فِي الْحَفِيرِ الَّذِي اخْتَفَرَهُ لِي خَائِبًا مِمَّا أَمَلْتُ فِي دُنْيَاهُ مُتَبَاعِدًا عَنِّي مِمَّا يَرْجُوهُ فِي أُخْرَاهُ فَلَمَكَ الْحَمِيدُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا عَمَّمْتَنِي فِيهِ مِنْ نِعْمِكَ وَ مَا تَوَلَّيْتَنِي مِنْ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ اللَّهُمَّ فَخُذْهُ بِقُوَّتِكَ وَ أَفْلُلْ خِدَّهُ عَنِّي بِقُدْرَتِكَ وَ اجْعَلْ لَهُ شُغْلًا فِيمَا يَلِيهِ وَ عَجْزًا بِهِ عَمَّا يَنْوِيهِ اللَّهُمَّ وَ اعْزِدْنِي عَلَيْهِ عِدْوَةً حَاضِرَةً تَكُونُ مِنْ غِيْظِي شِفَاءً وَ مِنْ حَنْفِي عَلَيْهِ وَفَاءً وَ صَلِّ اللَّهُمَّ دُعَائِي بِالْإِجَابَةِ وَ انْظُمِ شِكَايَتِي بِالتَّغْيِيرِ وَ عَرِّفْهُ عَمَّا قَلِيلٍ مَا وَعَدْتَ بِهِ مِنَ الْإِجَابَةِ لِعَبِيدِكَ الْمُضْطَرِّينَ إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَ الْمَنَّ الْجَسِيمِ.

ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ انْصَرَفُوا عَنْهُ فَمَا كَانَ بَعْدَ مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا لِقِرَاءِهِ

ص: ٢٨٢

الْكِتَابِ الْوَارِدِ عَلَى مُوسَى الْكَاطِمِ بِمَوْتِ مُوسَى الْهَادِي وَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

وَ سَارِيهِ لَمْ تَسْرِ فِي الْأَرْضِ تَبْتِغِي * مَحَلًّا وَ لَمْ يَقْطَعْ بِهَا الْأَرْضَ قَاطِعًا.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «وَسَيْلِكَ النَّجَاهِ» (ص ٣٦٩ ط لكهنو) قَالَ:

رُوي أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي سَفِينِهِ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى بَصْرِهِ وَ كَانَ فِيهَا عَرُوسٌ سَقَطَتْ سِوَارُهَا فِي الْبَحْرِ فَدَعَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَظَهَرَتْ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ حَتَّى أَخَذَهَا.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مُرُوجِ الذَّهَبِ» (ج ٢ ص ٣٥٦ ط السَّعَادَةِ بِمِصْرَ) قَالَ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْخُزَاعِيَّ كَانَ عَلَى دَارِ هَارُونَ وَ شُرْطَطِهِ، قَالَ: أَتَانِي رَسُولُ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِي وَقْتٍ مَا جَاءَنِي فِيهِ قَطُّ فَتَزَعَنِي مِنْ مَوْضِعِي وَ مَنْعَنِي مِنْ تَغْيِيرِ ثِيَابِي فَزَاعَنِي ذَلِكَ فَلَمَّا صرْتُ إِلَى الدَّارِ سَبَقَنِي الْخَادِمُ فَعَرَّفَ الرَّشِيدَ خَبْرِي فَأَذِنَ لِي فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ.

فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ قَاعِدًا عَلَى مُصَلَاةٍ فَسَلَّمْتُ فَسَكَتَ سَاعَةً فَطَارَ عَقْلِي وَ تَضَاعَفَ الْجَزَعُ عَلَيَّ.

ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ تَدْرِي لِمَ طَلَبْتَكَ فِي هَذَا الْوَقْتِ، فَقُلْتُ: لَا وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي نَوْمِي السَّاعَةَ كَأَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَانِي وَ مَعَهُ حَرْبُهُ، فَقَالَ: إِنَّ خَلَيْتَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ إِلَّا نَحَرْتُكَ بِهَيْدِهِ الْحَرْبِ فَأَذْهَبَ فَخَلُّ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ مُسِيئَةً تَفْهَمُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ السَّاعَةَ أَطْلَقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ ثَلَاثًا امْضِ السَّاعَةَ فَأَطْلِقْهُ وَ أَعْطِهِ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَحْبَبْتَ الْمَقَامَ عِنْدَنَا فَلَكَ مَا تُحِبُّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِكَ فَأَلِذْ فِي ذَلِكَ إِلَيْكَ. قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ إِلَى الْحَبْسِ لِأُخْرِجَهُ، فَلَمَّا رَأَى الْإِمَامَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ ثَبَّ إِلَيَّ قَائِمًا وَ ظَنُّنِّي قَدْ أَمْرُتُ فِيهِ بِمَكْرُوهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا- تَحْزَنْ وَ لَا- تَخَفْ فَقَدْ أَمَرَنِي بِإِطْلَاقِكَ وَ إِنِّي دَافِعٌ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَحْبَبْتَ الْمَقَامَ قَبْلَنَا فَلَكَ عِنْدِي مَا تُحِبُّ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَلِذْ لَكَ فِي ذَلِكَ، وَ أَعْطَيْتُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ خَلَيْتُ سَبِيلَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَمْرِكَ عَجَبًا.

قَالَ: فَإِنِّي أُخْبِرُكَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ لِي: يَا مُوسَى

حُبِسْتُ مَظْلُومًا فَقُلْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَإِنَّكَ لَا تَبِيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْحَبْسِ، فَقُلْتُ يَا أَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ:

يَا سَمِيعُ كُلُّ صَوْتٍ وَيَا سَابِقُ كُلُّ فَوْتٍ وَيَا كَاسِيَّ الْعِظَامِ لَحْمًا وَ مُنْشِرَهَا بَعِيدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسَيْنِيَّ وَ بِأَسْمِكَ
الْمَأْكِبِ الْأَعْظَمِ الْمَكُونِ الْمَحْزُونِ الَّذِي لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يَا حَلِيمًا ذَا أَنَاهِ لَا يَعْجَلُ عَنْ أَنَاهِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا
يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَ لَا يُحْصَى عَدَدًا فَرَّجَ عَنِّي فَكَانَ مَا تَرَى.

و روى هذا الحديث في غيره من كتب أهل السنه منها «نزهة الجليس» ج ٢ ص ٤٧ «وسيله النجاه» ص ٣٦٦ ط لكهنو «الصواعق» ص
١٢٣ ط حلب «الشدورات الذهبية» ص ٩١ ط بيروت «نزهة المجالس» ج ١ ص ٨٦ ط القاهره «فصل الخطاب» على ما فى الينايع ص
٣٨٣ ط اسلامبول.

و منها

مَا فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٣٨ ط مِصْر) قَالَ:

مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ:

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الزُّبَيْرِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى الْكَاظِمُ زُبَيْرًا وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ
أَصْحَابِ الْمُهَيْدِيِّ بَعَثَهُمْ لِإِحْضَارِهِ لَمَدِيهِ إِلَى الْعِرَاقِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ ذَلِكَ فِي مَسِيحِهِ الْأَوَّلِيِّ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فُسِرَّ بِرُؤْيِي وَ
أَوْصَانِي بِشَرَاءِ حَوَائِجٍ وَ بِنَبْقَتَيْهَا عِنْدِي لَهُ فَرَآنِي غَيْرَ مُتَبَسِّطٍ.

فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُنْقَبِضًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ لَا أَنْقَبِضُ وَ أَنْتَ سَائِرٌ إِلَى هَذِهِ الْفِتْنَةِ الطَّاعِيَةِ وَ لَا آمَنُ عَلَيْكَ.

فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ، فَإِذَا كَانَ فِي شَهْرِ كَذَا فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ مِنْهُ فَاتْتِظَرْنِي آخِرَ النَّهَارِ مَعَ دُخُولِ اللَّيْلِ فَإِنِّي أُوَافِيكَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَمَا كَانَ لِي هَمٌّ إِلَّا إِحْضَاءُ تَلَمَّكَ الشُّهُورِ وَ الْمَأْيَامِ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَنِي بِالْمَجِيءِ فِيهِ فَخَرَجْتُ غُرُوبَ
الشَّمْسِ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ اللَّيْلِ إِذَا بِسَوَادٍ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ نَاحِيَةِ الْعِرَاقِ فَقَصَدْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ بِعُغْلِهِ أَمَامَ الْقِطَارِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ
وَ سُرِرْتُ بِمَقْدَمِهِ وَ تَخَلَّصَ.

فَقَالَ لِي: أَدْخَلَمَكَ الشُّكُّ يَا أَبَا خَالِدٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَّصَكَ مِنْ هَذِهِ الطَّاعِيَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ إِنْ لَهْمُ إِلَيَّ عَوْدَةٌ لَا
أَتَخَلَّصُ مِنْهَا.

و روى هذا الحديث في غيره من كتب أهل السنه منها «الفصول المهمه» ص ٢١٦ ط الغري.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهْمَمَةِ» (ص ٢١٧ ط الغري) قَالَ:

عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ مُوسَى الْكَاطِمُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: وَقَدْ لَقِيَهُ سَحْرًا وَ إِبْرَاهِيمُ ذَاهِبٌ إِلَى قُبَا وَ مُوسَى دَاخِلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ: يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى قُبَا، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟

فَقَالَ: إِنَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ نَشْتَرِي مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِي فِي هَذِهِ السَّنَةِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَشْتَرِيَ مِنْهُ نَخْلًا.

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: وَقَدْ أَمِنْتُمْ الْجَزَادَ، ثُمَّ فَارَقَهُ فَوَقَعَ كَلَامُهُ فِي صَدْرِهِ فَلَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا، فَمَا مَرَّتْ خَامِسَةٌ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ جَزَادًا أَكَلَ عَامَّةَ النَّخْلِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهْمَمَةِ» (ص ٢٢٣ ط الغري) قَالَ:

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: لَمَّا حَبَسَ هَارُونُ الرَّشِيدُ مُوسَى الْكَاطِمَ دَخَلَ عَلَيْهِ السَّجَنَ لَيْلًا أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيْفَةَ فَسَلَّمَا عَلَيْهِ وَ جَلَسَا عِنْدَهُ وَ أَرَادَا أَنْ يَخْتَبِرَاهُ بِالسُّؤَالِ لِيَنْظُرَا مَكَانَهُ مِنَ الْعِلْمِ فَجَاءَهُ بَعْضُ الْمُؤَكَّلِينَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ:

إِنَّ نَوْبِي قَدْ فَرَغْتُ وَ أُرِيدُ الْإِنْصِرَافَ إِلَى عَمَدٍ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَبَانَ كَمَا نَ لَمَكَ حَاجَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ آتِيكَ بِهَا مَعِيَ إِذَا جِئْتُكَ غَدًا، فَقَالَ: مَا لِي حَاجَةٌ أَنْصِرِفَ.

ثُمَّ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَسْأَلُنِي أَنْ أَكَلِّفُهُ حَاجَةً يَأْتِينِي بِهَا غَدًا إِذَا جَاءَ وَ هُوَ مَيِّتٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَأَمْسَكَا عَنْ سُؤَالِهِ وَ قَامَا وَ لَمْ يَسْأَلَا عَنْ شَيْءٍ.

وَ قَالَا: أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنِ الْفَرَضِ وَ السُّنَّةِ أَحَدًا يَتَكَلَّمُ مَعَنَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ وَ اللَّهُ لَنُرْسِلُ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ بَيْتٍ عِنْدَ بَابِ دَارِهِ وَ نَنْظُرُ مَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِهِ فَارْسِلَا شَخْصًا مِنْ جِهَتَيْهِمَا جَلَسَ عَلَى بَابِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَلَمَّا كَانَ أَثْنَاءَ اللَّيْلِ وَ إِذَا بِالصَّرَاحِ وَ الْوَاعِيَةِ فَقِيلَ لَهُمْ مَا الْخَبْرُ؟ فَقَالُوا: مَاتَ صَاحِبُ الْبَيْتِ فَجَاءَ فَعَادَ إِلَيْهِمَا الرَّسُولُ وَ أَخْبَرَهُمَا بِذَلِكَ فَتَعَجَّبَا مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَجَبِ.

ص: ٢٨٥

مَا رَوَاهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١ ص ١٢٠ ط الْقَاهِرَةَ)، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَامِينَ الْأَسْتَرَابَادِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَبَا عَلِيٍّ الْخَلَّالَ، يَقُولُ: مَا هَمَّنِي أَمْرٌ فَقَصَدْتُ قَبْرَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَتَوَسَّلْتُ بِهِ إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِي مَا أُحِبُّ.

مَا رَوَاهُ فِي «مَطَالِبِ السُّئُولِ فِي مَنَاقِبِ آلِ الرَّسُولِ» (ص ٨٤ ط طَهْرَانَ) قَالَ:

وَ لَقَدْ قَرَعَ سَمِعِي ذِكْرَ وَاقَعِهِ عَظِيمِهِ وَ هِيَ أَنَّ مِنْ عَظَمَاءِ الْخُلَفَاءِ مَجْدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ كَانَ لَهُ نَائِبٌ كَبِيرُ الشَّانِ فِي الدُّنْيَا مِنْ مَعَايِكِهِ الْأَعْيَانِ فِي وَلَايَةِ عَامِهِ طَالَتْ فِيهَا مُدَّتُهُ وَ كَانَ ذَا سَيْطَوِهِ وَ جَبْرُوتِ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى افْتَضَتْ رِعَايَةَ الْخَلِيفَةِ لَهُ أَنْ يُقَدَّمَ بِدَفْنِهِ فِي ضَرْيَحِ مُجَاوِرٍ لَضَرْيَحِ الْإِمَامِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَشْهَدِ الْمُطَهَّرِ.

وَ كَانَ بِالْمَشْهَدِ الْمُطَهَّرِ نَقِيبٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُودٌ لَهُ بِالصَّلَاحِ كَثِيرُ التَّرَدُّدِ وَ الْمَلَازِمَةِ لَضَرْيَحِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ وَ الْخِدْمَةِ لَهُ قَائِمٌ بِوِظَائِفِهَا فَذَكَرَ هَذَا النَّقِيبُ أَنَّ بَعْدَ دَفْنِ ذَلِكَ الْمُتَوَفَّى فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ بَاتَ بِالْمَشْهَدِ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انْفَتَحَ وَ النَّارُ تَشْتَعِلُ فِيهِ وَ قَدْ انْتَشَرَ مِنْهُ دُخَانٌ وَ رَائِحَةٌ فَتَارَ ذَلِكَ الْمَدْفُونُ فِيهِ إِلَى أَنَّ مَلَأَتِ الْمَشْهَدَ وَ أَنَّ الْإِمَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ فَصَاحَ لِهَذَا النَّقِيبِ بِاسْمِهِ وَ قَالَ لَهُ: تَقُولُ لِلْخَلِيفَةِ يَا فُلَانُ وَ سَمَاءُ بِاسْمِهِ لَقَدْ آذَيْنَا بِمُجَاوَرَةِ هَذَا الظَّالِمِ، وَ قَالَ كَلَامًا خَشِنًا.

فَاسْتَيْقَظَ ذَلِكَ النَّقِيبُ وَ هُوَ يَرِدُ فَرَقًا وَ خَوْفًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ كَتَبَ وَرَقَةً وَ سَيَّرَهُ مَتَهَيِّئًا فِيهَا صُورَةَ الْوَأَقَعِهِ بِتَفْصِيلِهَا.

فَلَمَّا جَنَّ اللَّيْلُ جَاءَ الْخَلِيفَةُ إِلَى الْمَشْهَدِ الْمُطَهَّرِ بِنَفْسِهِ وَ مَعَهُ خِدْمٌ وَ اسْتَدْعَى النَّقِيبَ وَ دَخَلُوا إِلَى الضَّرْيَحِ وَ أَمَرَ بِكَشْفِ ذَلِكَ الْقَبْرِ وَ نَقَلَ ذَلِكَ الْمَدْفُونَ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ خَارِجِ الْمَشْهَدِ، فَلَمَّا كَشَفُوهُ وَ جَدُوا فِيهِ رَمَادَ الْحَرِيقِ وَ لَمْ يَجِدُوا لِلْمَيِّتِ أَثْرًا.

النصوص على إمامه أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مضافا إلى ما تقدم منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَانَ كَوْنٌ وَلَا- أَرَانِي اللَّهُ ذَلِكُكُمْ فَبِمَنْ آتَمُّمْ؟ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى ابْنِهِ مُوسَى، قُلْتُ: فَإِنْ حَدَّثَ بِمُوسَى حَدَّثَ فَبِمَنْ آتَمُّمْ؟ قَالَ: بَوْلَدِهِ «الْحَدِيثُ» (١).

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ، فَقَالَ يَا عَلِيُّ بْنَ يَقْتِينٍ هَذَا عَلِيُّ سَيِّدُ وُلْدِي، أَمَا إِنِّي قَدْ نَحَلْتُهُ كُنِّيَّتِي (٢).

و رواه علي بن محمد الخزاز في كتاب الكفايه في النصوص عن ابن بابويه عن علي بن محمد الدقاق، عن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد مثله.

و عن أحمد بن مهران، عن محمد بن علي عن الحسين بن نعيم الصحاف قال: كنت عند العبد الصالح عليه السلام و في نسخه الصفواني قال: كنت أنا ثم ذكر مثله.

٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادِ الْقَضِيرِيِّ جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ سِنِّي فَخُذْ بِيَدِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي (٣).

٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُنْدِيِّ: وَ كَانَ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ

١- (١) الكافي: ج ٢٨٦/١، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٣١٣/١، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي: ج ٣١٢/١، ح ٣.

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا زِيَادُ هَذَا ابْنِي فَلَانَ كِتَابُهُ كِتَابِي، وَ كَلَامُهُ كَلَامِي، وَ رَسُولُهُ رَسُولِي، وَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ (١).

٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَخْزُومِيُّ: وَ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَمَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: أَ تَدْرُونَ لِمَ دَعَوْتُكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: إِشْهَدُوا أَنَّ ابْنِي هَذَا وَصِيِّي وَ الْقَيِّمُ بِأَمْرِي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي دَيْنٌ فَلْيَأْخُذْهُ مِنْ ابْنِي هَذَا، وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي عِدَةٌ، فَلْيُنْجِزْهَا مِنْهُ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَائِي فَلَا يَلْقِنِي إِلَّا بِكِتَابِهِ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ:

وَ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشْهَدُوا أَنَّ عَلِيًّا ابْنِي هَذَا وَصِيِّي وَ الْقَائِمُ بِأَمْرِي. وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ مِرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَلِيٌّ.

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَيْنَا أَلْوَاخُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ: عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ أَوْلَادِي أَنْ يَفْعَلَ كَذَا وَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، وَ فَلَانَ لَا تُنَلِّهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْفَاكَ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ الْمَوْتَ (٣).

٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مِنَ الْحَبْسِ: أَنَّ فَلَانًا سَيِّدُ وُلْدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُتَيْبِي (٤).

٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَخِيدَتْ حَدِيثِي وَ لَا أَلْفَاكَ فَأَخْبِرْنِي مِنَ الْإِمَامِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي فَلَانَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ أَبَاكَ وَ قُلْتُ: مَنْ بَعْدَكَ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ

ص: ٢٨٨

١- (١) الكافي: ج ٣١٢/١، ح ٦.

٢- (٢) الكافي: ج ٣١٢/١، ح ٧.

٣- (٣) الكافي: ج ٣١٢/١، ح ٨.

٤- (٤) الكافي: ج ٣١٣/١، ح ١٠.

أَنْتَ هُوَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي مَنِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ مِنْ وُلْدِكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي فَلَانٌ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ: مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ابْنِي عَلِيٌّ.

وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدِ دَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ مِثْلَهُ .

١٠- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَالٍ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَتَرَكَ بَعْضَهُ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لِأَيِّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ عِنْدِي؟ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ مِنْكَ، فَلَمَّا جَاءَ نَعِيَهُ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَنِي ذَلِكَ الْمَالَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ (٢).

١١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَكَمِ الْأَرْمِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيهِ أُخْرَى خَيْرٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: وَمَا هِيَ. بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ عَوْتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَغِيَاثَهَا وَعَلَمَهَا وَنُورَهَا وَفَضْلَهَا وَحِكْمَتَهَا، خَيْرٌ مَوْلُودٍ وَخَيْرٌ نَاشِئٍ يَحْتَقِنُ اللَّهَ بِهِ الدَّمَاءُ وَيُصْلِحُ بِهِ ذَاتَ الْبَيْنِ، وَيَلْمُ بِهِ الشَّعْثَ وَيَشْعَبُ بِهِ الصَّدْعَ، وَيَكْسُو بِهِ الْعِيَارَى، وَيُسْبَعُ بِهِ الْحِرَائِعُ وَيُؤْمِنُ بِهِ الْخَائِفُ وَيُنزِلُ اللَّهُ بِهِ الْقَطْرَ، وَيَرْحَمُ بِهِ الْعِبَادَ خَيْرٌ كَهْلٍ وَخَيْرٌ نَاشِئٍ، قَوْلُهُ حُكْمٌ وَصِدْمَتُهُ عِلْمٌ، يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَيَسُودُ عَشِيرَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَوَانِ حُلْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: فَهَلْ وُلِدَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ مَرَّتْ بِهِ السُّنُونُ (٣).

١٢- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَخْبَرَنِي أَنْتَ بِمِثْلِ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ أَبُوكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ فِي زَمَانٍ لَيْسَ هَذَا زَمَانَهُ، ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْكَ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ مَنْزِلِي فَأَوْصَيْتُ إِلَى ابْنِي فَلَانٍ، وَأَشْرَكَتُ مَعَهُ بَنِي فِي الظَّاهِرِ وَأَوْصَيْتُهُ فِي الْبَاطِنِ، فَأَفْرَدْتُهُ وَحِيدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ص: ٢٨٩

١- (١) الكافي: ج ٣١٣/١، ح ١٢.

٢- (٢) الكافي: ج ٣١٣/١، ح ١٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٣١٣/١، ح ١٤.

وَرَأَيْتُ. يَعْنِي فِي النَّوْمِ. وَوُلِدِي جَمِيعاً الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَ الْمَأْمُوتَ، فَقَالَ لِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا سَيِّدُهُمْ وَ أَشَارَ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ، فَهُوَ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ وَ اللَّهُ مَعَ الْمُحْسِنِينَ، ثُمَّ قَالَ يَا زَيْدُ هَذِهِ وَدِيْعُهُ عِنْدَكَ فَلَا تُخْبِرْ بِهَا إِلَّا عَاقِلاً أَوْ عَبْدًا تَعْرِفُهُ صَادِقًا، وَ إِنْ سَأَلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَاشْهَدْ بِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: فَاقْبَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْتُ فَقُلْتُ: قَدْ جَمَعْتُهُمْ لِي بِأَبِي وَ أُمِّي فَأَيُّهُمْ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ الَّذِي يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ هُوَ هَذَا. وَ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ ابْنِي. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أُؤْخَذُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ الْأَمْرُ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي النَّصِّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ .

١٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهَدَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ عَشْرَةَ مِنَ الشُّهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ: أَشْهَدُهُمْ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ وَ بِنْتِي بَعْدُ مَعَهُ إِنْ شَاءَ وَ آتَسَ مِنْهُمْ رُشْدًا وَ أَحِبَّ أَنْ يُقَرَّهُمْ فَذَاكَ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَهُمْ وَ أَحَبَّ أَنْ يُخْرِجَهُمْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا أَمْرَ لَهُمْ مَعَهُ، وَ أَوْصَيْتُ إِلَيْهِ بِصِدْقَاتِي وَ أَمْوَالِي وَ مَوَالِي وَ صِبْيَانِي وَ وُلْدِي إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَيُّ سُلْطَانٍ أَوْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَفَّهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي هَذَا أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْتُ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ بَرِيءٌ وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيءَانِ، وَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِإِدْحَالِ الَّذِينَ أَدْخَلْتُ مَعَهُ مِنْ وُلْدِي التَّنْوِيَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّشْرِيفَ لَهُمْ، وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ بِطَوْلِهَا (٢).

١٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ نُعَيْمِ الْقَابُوسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا أَكْبَرُ وُلْدِي وَ أَبْرُهُمْ عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ وَ هُوَ يَنْظُرُ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ، وَ لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ (رَه فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَابُوسَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِّهِ مِنْ

ص: ٢٩٠

١- (١) الكافي: ج ٣١٣/١، ح ١٤.

٢- (٢) الكافي: ج ٣١٦/١، ح ١٥.

٣- (٣) الكافي: ج ٣١٢/١، ح ٢.

أَهْلٍ بَيْتِهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَرَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ مِثْلَهُ .

١٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَال: خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ أَلْوَاخَ مَكْتُوبٌ فِيهَا بِالْعَرَضِ عَهْدِي إِلَى أَكْبَرَ وُلْدِي يُعْطَى فَلَانَ كَذَا وَفُلَانَ كَذَا «الْحَدِيثُ» (١).

١٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تَدُلُّنِي عَلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ دِينِي؟ فَقَالَ: هَذَا ابْنِي عَلِيُّ، إِنَّ أَبِي أَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٢) وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا وَفَى بِهِ (٣).

١٧- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُوعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَسَدُ كَبِيرَتِ سِنِّي وَدَقَّ عَظْمِي وَإِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنِي بِكَ، فَقَالَ: هَذَا أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا (٤).

١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَعَلِيُّ ابْنُهُ جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيْهِ. مَنْ ظَلَمَ ابْنِي هَذَا حَقَّهُ وَجَحَدَهُ إِمَامَتَهُ مِنْ بَعْدِي كَانَ كَمَنْ ظَلَمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَقَّهُ وَجَحَدَهُ إِمَامَتَهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٥).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ نَقْلًا عَنِ الْكَلِينِيِّ، وَكَذَا جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ النُّصُوصِ وَالْمُعْجَزَاتِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ.

وَرَوَى الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، وَرَوَى أَكْثَرَهَا الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

ص: ٢٩١

١- (١) الكافي: ج ٣١٣/١، ح ٩.

٢- (٢) سورة البقرة: ٣٠.

٣- (٣) الكافي: ج ٣١٢/١، ح ٤.

٤- (٤) الكافي: ج ٣١٢/١، ح ٥.

٥- (٥) الكافي: ج ٣١٩/١، ح ١٦.

الفصل الأول

١٩- وَرَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا طُوسٌ، مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفًا بِحَقِّهِ أَخَذَتْهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا عِزْفَانُ حَقِّهِ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ، مَنْ زَارَهُ عَارِفًا بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيدًا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِّقِهِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْأَمَالِي كَمَا مَرَّ فِي مُعْجَزَاتِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الفصل الثاني

٢٠- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُنْدَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ طُوسٍ: سَيَخْرُجُ مِنْ صُلبِهِ يَعْنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَكُونُ رِضًا لِلَّهِ فِي سَيِّمَانِهِ وَلِعِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، يُقْتَلُ فِي أَرْضِكُمْ بِالسَّمِّ ظُلْمًا وَعِدْوَانًا، وَيُذْفَنُ بِهَا غَرِيبًا أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعِيدٌ أَبِيهِ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٢).

الفصل الثالث

٢١- وَرَوَى الشَّيْخُ الصَّدُوقُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ أَيْضًا فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَيْمَنٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

لَمَّا اشْتَرَتْ الْحَمِيدَةُ أُمَّ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ الرِّضَا نَجْمَةَ ذَكَرَتْ حَمِيدَةَ أَنَّهَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَهَا: يَا حَمِيدَةُ هَبِي نَجْمَةَ لِإِنِّكَ مُوسَى فَإِنَّهُ سَيُولَدُ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَلَمَّا وَلَدَتْ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَّاهَا

ص: ٢٩٢

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٨٤/٢، ح ٣١٩٠.

٢- (٢) تهذيب الأحكام: ج ١٠٨/٦ ح (١٩١).

الطاهرة، وَكَانَتْ لَهَا أَسْمَاءٌ مِنْهَا: نَجْمَةٌ، وَ أَرْوَى، وَ سَكَنٌ، وَ سَمَانٌ، وَ تُكْتَمُ وَ هُوَ آخِرُ أَسْمَائِهَا (١).

٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِثْمٍ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ نَجْمَةَ أُمِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهَا لَمَّا وَلَدَتْهُ قَالَ لَهَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ (٢).

٢٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمُحْتَبِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ: فِي حَدِيثِ شَرَاءِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ أُمَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْبَائِعَ قَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ عَنْ هَذِهِ الْوَصِيْفَةِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُهَا مِنْ أَقْصَى الْمَغْرِبِ فَلَقِيْتُنِي امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَتْ: مَا يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْوَصِيْفَةُ عِنْدَ مِثْلِكَ، إِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ عِنْدَ خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَلَا تَلْبَثُ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ غُلَامًا يُزَيِّنُ أَهْلَ مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَ مَغْرِبِهَا، قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا لَهُ فَلَمْ تَلْبَثْ عِنْدَهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَلَدَتْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٢٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ. وَ كَانَ وَاقِفِيًّا. قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ اشْتَكَى شَكَاةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ مَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يُرِينَاهُ فَإِلَى مَنْ؟ قَالَ: إِلَى عَلِيِّ ابْنِي، وَ كِتَابُهُ كِتَابِي، وَ هُوَ وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي (٤).

٢٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، وَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَلِيُّ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذَا ابْنِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُتَيْتِي، قَالَ: فَضْرَبَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، نَعَى وَ اللَّهُ إِلَيْكَ نَفْسُهُ (٥).

ص: ٢٩٣

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٢٦، ح ٣.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٠/١.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٢٧، ح ٤.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٣١، ح ١.

٥- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٣١، ح ٢.

٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَعِيمِ الصَّحَّافِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ هَذَا سَيِّدُ وُلْدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْتِي فَقَالَ هِشَامُ بْنُ صَالِحٍ:

أَخْبَرَكَ وَ اللَّهُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مِنْ بَعْدِهِ (١).

٢٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ائْتِدَاءً مِنْهُ:

هَذَا أَفْقَهُ وُلْدِي. وَ أَشَارَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْتِي (٢).

٢٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ، عَنْ عُثْمَانَ (٣) بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ لِي مَنْصُورُ بْنُ يُونُسَ بُرُوجَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا مَنْصُورُ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَحَدْتُ فِي يَوْمِي هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: صَدِّقْتُ ابْنِي عَلِيًّا وَصِدِّي وَ الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِي، فَادْخُلْ عَلَيْهِ وَ هِنْتَهُ بِذَلِكَ وَ أَعْلَمُهُ أَنِّي أَمَرْتُكَ بِهِ هَذَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ هِنَيْتُهُ بِذَلِكَ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي بِذَلِكَ، ثُمَّ جَحَدَ مَنْصُورٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَ أَخَذَ الْأَمْوَالَ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ وَ كَنَزَهَا (٤).

وَ رَوَاهُ الْكَشِّطِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدِ وَ يَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

٢٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ مَكَّنْتُ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ كَانَ كَوْنُ فِإِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْكَوْنُ فَوَ اللَّهُ مَا شَكَّكَتُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَرْفَهُ عَيْنٍ (٥).

ص: ٢٩٤

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣١/٢، ح ٣.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٢/٢، ح ٤.

٣- (٣) في نسخه ثانياه: غنام.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٢/٢، ح ٥.

٥- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٢/٢، ح ٦.

٣٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ قَدْ كَبِرَ سِنِّي فَخَبِّرْنِي مِنَ الْإِمَامِ بَعْدَكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي (١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ نَحْوَهُ .

٣١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَنْطِيٍّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْخَزَّازِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبرَاهِيمَ يَغْنِي مَوْسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنِّي كَبِرْتُ وَخِفْتُ أَنْ يَحْدُثَ بِي حَدَثٌ وَلَا أَلْقَاكَ، فَأَخْبِرْنِي: مِنَ الْإِمَامِ بَعْدَكَ؟ قَالَ:

ابْنِي عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٣٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَأَبْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ إِنَّ عَلِيًّا ابْنِي وَوَصِيِّي، وَحُجَّةُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ بَعْدِي وَهُوَ أَفْضَلُ وُلْدِي. فَإِنْ بَقِيَتْ بَعْدِي فَاشْهَدْ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ شِيعَتِي وَ أَهْلِ وَلايَتِي وَ الْمُسْتَخْبِرِينَ عَنْ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي (٣).

٣٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْقَبْرِ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا مِنَّا وَ مِنْ مَوَالِينَا، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو إِبرَاهِيمَ مَوْسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَدُ عَلِيِّ ابْنِهِ فِي يَدِهِ، فَقَالَ:

أَتَدْرُونَ مَنْ أَنَا؟ قُلْنَا أَنْتَ سَيِّدُنَا وَ كَبِيرُنَا، قَالَ: سَيِّمُونِي وَ انْسُبُونِي فَقُلْنَا: أَنْتَ مَوْسَى بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا مَعِيَ؟ فَقُلْنَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ مَوْسَى بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ:

فَاشْهَدُوا أَنَّهُ وَ كِلَيْي فِي حَيَاتِي وَ وَصِيِّي بَعْدَ مَوْتِي (٤).

ص: ٢٩٥

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٣/٢، ح ٧.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٣/٢، ح ٨.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٥/٢ ح ١١.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٦/٢، ح ١٢.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ مِثْلَهُ .

٣٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْرُومٍ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْبَصِيرَةِ أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَلَمَّا صِرْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ لَقِيتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَذْهَبُ بِهِ إِلَى الْبَصِيرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كُتْبًا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقُلْتُ: إِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ وَصِيٌّ، وَالْقَائِمُ بِأَمْرِي وَخَيْرُ بَنِي [\(١\)](#).

٣٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْهَرَنْطِيُّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سِنَانٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ كُلَّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَيْنَا الْأَوْحَ مِنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي الْحَبْسِ فَإِذَا فِيهَا: عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ وُلْدِي [\(٢\)](#). وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ مَعَ زِيَادِهِ كَمَا مَرَّ .

٣٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيُّ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ السُّحْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْعُرَيْضِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَرَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْآنَ تَتَّخِذُ الشَّيْعَةُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا إِمَامًا، قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: دَعَاهُ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْصَى إِلَيْهِ [\(٣\)](#).

٣٧- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْتَدِئُ بِالنِّسَاءِ عَلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُطْرِبُهُ وَيَذْكُرُ مِنْ فَضْلِهِ وَبِرِّهِ مَا لَا يَذْكُرُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ [\(٤\)](#).

٣٨- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ إِسْحَاقَ وَعَلِيَّ ابْنَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ بِمَكَّةَ فِي السَّنَةِ الَّتِي أُخِذَ فِيهَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُمَا

ص: ٢٩٦

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٦/٢، ح ١٣.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٩/٢، ح ٢٣.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٧/٢، ح ١٥.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٨/٢، ح ٢١.

كِتَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ فِيهِ حَوَائِجٌ قَدْ أَمَرَهُ بِهَا فَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَذِهِ الْحَوَائِجِ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ فَادْفَعُهُ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ خَلِيفَتُهُ وَالْقَائِمُ بِأَمْرِهِ، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ النَّفْرِ بِيَوْمٍ بَعْدَ مَا أَخَذَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَحْوٍ مِنْ خَمْسِينَ يَوْمًا، وَأَشْهَدَ إِسْحَاقُ وَعَلِيُّ ابْنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِبِيِّ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ عَمْرَةَ وَحَسَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ صَاحِبَ الْخُتْمِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَا وَصِيَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَهُ خَلِيفَتَهُ، وَشَهِدَ اثْنَانِ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَاثْنَانِ قَالَا خَلِيفَتُهُ وَوَكِيلُهُ، فَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ الْقَاضِي (١).

٣٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي مَوْضِعٍ يُعْرَفُ بِالْقَبَا فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ فَجَاءَ بَعْدَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَجِئُنَا فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: دَعَانَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْيَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ وُلْدِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَشْهَدَنَا لِعَلِيِّ ابْنِهِ بِالْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّ أَمْرَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ: وَاللَّهِ يَا حَيْدَرُ لَقَدْ عَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةُ الْيَوْمَ، وَ لَتَقُولَنَّ الشَّيْعَةُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ حَيْدَرُ: بَلْ يُبْقِيهِ اللَّهُ وَ أَى شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا حَيْدَرُ إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ فَقَدْ عَقَدَ لَهُ الْإِمَامَةَ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ: مَا تَ حَيْدَرُ وَ هُوَ شَاكٍ (٢).

٤٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ وَ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُبَّاجِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا أَشْهَدَ فِيهِ سَبْعِينَ (٣) رَجُلًا مِنْ وُجُوهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (٤).

٤١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْوَانَ (مَرَارِ ظ) وَ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَقَامَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ

ص: ٢٩٧

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٤٦، ح ٣.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٣٧، ح ١٦.

٣- (٣) في نسخه ثانية: ستين.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٣٧، ح ١٧.

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَهُ عَلِيًّا كَمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ: يَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ. هَذَا وَصِيٌّ مِنْ بَعْدِي (١).

٤٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ وَ مَعَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ مَعَهُ مَالٌ وَ مَتَاعٌ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ هَذَا لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ أَمَرَنِي أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَوْصَى إِلَيْهِ (٢).

قال الصدوق: إن علي بن أبي حمزه أنكر بعد ذلك وفاه موسى بن جعفر عليه السلام و حبس المال عن الرضا عليه السلام.

٤٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا أَدْرَكَ مَا تَدْرِكُ الرِّجَالُ، وَ قَدْ اشْتَرَيْتُ لَهُ جَارِيَةً تُبَاحُ لَهُ، فَكَأَنَّكَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَدْ وُلِدَ لَهُ بَقِيَّةٌ خَلْفٍ أَيْضًا (٣).

٤٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ:

لَمَّا مَرَّ بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَصْرَةِ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مِنْهُ أَلْوَاحٌ مَكْتُوبَةٌ فِيهَا بِالْعَرَضِ عَهْدِي إِلَى أَكْبَرِ أَوْلَادِي (٤). وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مَعَ زِيَادِهِ كَمَا مَرَّ .

٤٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلِيٍّ ابْنَهُ فِي حَجْرِهِ، وَ هُوَ يَقْبَلُهُ وَ يَمُصُّ لِسَانَهُ وَ يَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ، وَ يَقُولُ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَ أُمِّي! مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ، وَ أَطْهَرَ خُلُقَكَ وَ أَبْيَنَ فَضْلَكَ! قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي لِهَذَا الْغُلَامِ مِنَ الْوُدِّ مَا لَمْ يَقَعْ إِلَّا لَكَ، فَقَالَ لِي: يَا مُفْضَلُ هُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ أَبِي

ص: ٢٩٨

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٧/٢، ح ١٨.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٧/٢، ح ١٩.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٨/٢، ح ٢٠.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٣٩/٢، ح ٢٤.

ذُرِّيَّهٖ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) قَالَ: قُلْتُ: هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ بَعْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ أَطَاعَهُ رَشِدًا، وَ مَنْ عَصَاهُ كَفَرَ (٢).

٤٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِمَّا قَوْلِكَ فِي أَبِيكَ؟ قَال: حَتَّى، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُكَ فِي أَخِيكَ أَبِي الْحَسَنِ؟ قَالَ: هُوَ عَالِمٌ ثِقَةٌ صَدُوقٌ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ مَضَى؟ قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلِيٌّ، قُلْتُ: فَأَوْصِي أَبُوكَ؟ قَالَ:

نَعَمْ قُلْتُ: إِلَى مَنْ أَوْصِي؟ قَالَ: إِلَى خَمْسَةٍ مِنَّا وَ جَعَلَ عَلَيْنَا الْمُقَدَّمَ عَلَيْنَا (٣).

٤٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَيْدٍ اللَّهُ بْنُ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَقْتِدٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَسَيِّبِ: إِنِّي ظَاعِنٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، مَدِينَةِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلِّمْ لِأَعْيَادِ إِلَى عَلِيِّ ابْنِي مَا عَهَدَهُ إِلَيَّ أَبِي، وَ أَجْعَلْهُ وَصِيًّا وَ خَلِيفَتِي، وَ آمُرُهُ بِأَمْرِي إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَكَيْتُ فَسَالَ: لَا تَبْكِي يَا مُسَيِّبُ فَإِنَّ عَلِيًّا ابْنِي هُوَ إِمَامُكَ وَ مَوْلَاكَ مِنْ بَعْدِي فَاسْتَمْسِكْ بِوَلَايَتِهِ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا لَزِمْتَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ (٤).

٤٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: إِنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ قُبِضَ عَلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَ نَصَّ عَلِيٌّ ابْنَهُ عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ مِنْ بَعْدِهِ (٥).

٤٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي مَالٌ فَبَعَثَ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَ تَرَكَ عِنْدِي بَعْضَهُ، وَ قَالَ: مَنْ جَاءَكَ بَعْدِي يَطْلُبُ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ فَإِنَّهُ صَاحِبُكَ، فَلَمَّا مَضَى أَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ ابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْعَثْ إِلَيَّ بِالَّذِي

ص: ٢٩٩

١- (١) سورة آل عمران: ٣٤.

٢- (٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٤٠، ح ٢٨.

٣- (٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٤٦، ح ٤.

٤- (٤) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٩٥، ح ٦.

٥- (٥) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢/٩٦، ح ٧.

عِنْدَكَ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدِي (١).

الفصل الرابع

٥٠- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ:

رَوَى أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَأَلُكَ؟ فَقَالَ: سِئِلْ إِمَامِيكَ، فَقُلْتُ: مَنْ تَعْنِي؟ فَأَنَّى لَا أَعْرِفُ إِمَامًا غَيْرَكَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ ابْنِي قَدْ نَحَلْتَهُ كُتَيْبِي، قُلْتُ: سِئِدِي أَنْتَ الَّذِي مِنَ النَّارِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّكَ أَنْتَ الْقَائِمُ بِهَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: أَوْ لَمْ أَكُنْ قَائِمًا بِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا حَسَنُ مَيَّا مِنْ إِمَامٍ يَكُونُ قَائِمًا فِي أُمَّهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمُهُمْ فَإِذَا مَضَى عَنْهُمْ فَالَّذِي يَلِيهِ هُوَ الْقَائِمُ وَ الْحُجَّةُ حَتَّى يَغِيبَ عَنْهُمْ فَكُلْنَا قَائِمًا فَاصْرِفْ جَمِيعَ مَا كُنْتَ تُعَامِلُنِي بِهِ إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ وَ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَا أَنَا فَعَلْتُ ذَاكَ بِهِ بَلِ اللَّهُ فَعَلَ بِهِ ذَاكَ حُبًّا (٢).

٥١- قَالَ: وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: إِنَّ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنِهِ، فَقَالَ: هَذَا وَ قَدْ أَرَانِي اللَّهُ خَلْفِي مِنْ نَفْسِي (٣).

٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَافِعٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ لِي هَارُونَ بْنُ سَعْدِ الْعِجْلِيُّ: قَدْ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ الَّذِي كُنْتُمْ تَمُدُّونَ إِلَيْهِ أَعْنَاقَكُمْ، وَ جَعْفَرُ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَمُوتُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَتَبْقُونَ بِلَا إِمَامٍ، قَالَ: فَلَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَقَالَتِهِ، فَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ! أَبِي اللَّهُ أَنْ يَقْطَعَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَنْقَطِعَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا رَأَيْتَهُ فَقُلْ لَهُ: هَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ يُكَبِّرُ وَ يُرَوِّجُهُ وَ يُؤَلِّدُ لَهُ فَيَكُونُ خَلْفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٤).

ص: ٣٠٠

١- (١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ١/٢٣٧، ح ٣٢.

٢- (٢) الغيبة: ٤١، ح ٢٠.

٣- (٣) الغيبة: ٤١، ح ٢١.

٤- (٤) الغيبة: ٤١، ح ٢٢.

٥٣- قَالَ: وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: يَظْهَرُ صَاحِبُنَا وَ هُوَ مِنْ صُلْبِ هَذَا. وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ. فَيَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَ جَوْرًا، وَ تَصْفُو لَهُ الدُّنْيَا (١).

٥٤- قَالَ: وَ رَوَى أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ وَ اللَّهُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ أَبِي صَالِحٍ عَلَيْهِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ هَذَا صَاحِبُكَ وَ هُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ أَبِي، فَتَبَّتْكَ اللَّهُ عَلَى دِينِهِ، فَكَيْفَ تَقُولُ فِي نَفْسِي: نَعَى إِلَيَّ وَ اللَّهُ نَفْسُهُ، وَ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا بِيَدٍ مِنْ أَنْ تَمُضِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ فِيَّ وَ لِي بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُسْوَةٌ وَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ، وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَحْمِلَهُ هَارُونَ الرَّشِيدُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، تَمَامَ الْخَبَرِ (٢).

قال الشيخ و الأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى و هي موجودة في كتب الإماميه معروفه مشهوره.

٥٥- قَالَ: وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَفْصَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَصِيرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَزْثِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّحَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَسَائِيرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَقُطِينٍ قَالَ لَهُ: مَنْ لَنَا بَعْدَكَ يَا سَيِّدِي قَالَ: عَلِيُّ هَذَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَخْلَفَ بَعْدِي هُوَ مِنِّي بِمَنْزِلَتِي مِنْ أَبِي هُوَ لِشَيْعَتِي عُدَّةٌ، عِنْدَهُ عِلْمٌ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا وَ سَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنَّهُ لِمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٣).

٥٦- قَالَ: وَ رَوَى ابْنُ عَفْصَةَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، وَ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ وَ ابْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ السَّاعَةَ خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَخَلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ صَبِيٌّ، فَقُلْنَا: خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ دَنَا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَقَبَّلَهُ (٤).

٥٧- وَ بِالْأَشْيَاءِ نَادَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمَا: يَعْني زِيَادَ الْقَنْدِيِّ، وَ ابْنَ مُسَدِّكَانَ: إِنْ جَحَدْتُمَا

ص: ٣٠١

١- (١) الغيبة: ٤٢، ح ٢٣.

٢- (٢) الغيبة: ٤٢، ح ٢٤.

٣- (٣) الغيبة: ٦٦، ح ٦٨.

٤- (٤) الغيبة: ٦٨، ح ٧١.

حَقَّهُ يَغْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ خُتْمَاهُ، فَعَلَيْكُمْ يَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ يَا زِيَادُ لَا تَنْحُبُّ أُنْتَ وَ أَصِيحَابُكَ
أَبْدًا «الْحَدِيثُ» (١).

الفصل الخامس

٥٨- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّحَّافِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا عَلِيُّ هَذَا أَفْقُهُ وَوَلَدِي
وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْتِي. وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَلِيِّ ابْنِهِ (٢).

٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ:

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ ابْنِي عَلِيًّا سَيِّدُ وُلْدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْتِي (٣).

٦٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا
عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ عَلِيُّ فَقَالَ هَذَا سَيِّدُ وُلْدِي وَ قَدْ نَحَلْتُهُ كُنْتِي (٤).

الفصل السادس

٦١- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ
الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ إِلَى أَنْ قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ
وَ هُوَ نَازِلٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْ خَلِيفَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؟ فَدَلَّنِي عَلَيْكَ «الْحَدِيثُ» (٥).

الفصل السابع

٦٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ كَانَ يَقُولُ: سَعْدٌ مَنْ لَمْ
يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى عَلِيِّ ابْنِهِ فَقَالَ: هَذَا وَ قَدْ أَرَانِي اللَّهُ خَلْفِي مِنْ نَفْسِي (٦).

ص: ٣٠٢

١- (١) الغيبة: ٦٨، ح ٧١.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ١٨٤، ح ٧.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ١٨٤، ح ٨.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ١٨٤، ح ٩.

٥- (٥) قرب الإسناد: ٣٧٦، ح ١٣٣١.

٦- (٦) كفاية الأثر: ٢٧٣.

الفصل الثامن

٦٣- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ: هَذَا أَخُوكُمْ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَالِمِ آلِ مُحَمَّدٍ، فَسَلُّوهُ عَنْ أَدْيَانِكُمْ، وَاحْفَظُوا مَا يَقُولُ لَكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرِ بْنَ مُحَمَّدٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ لِي: إِنَّ عِيَالِمَ آلِ مُحَمَّدٍ لَفِي صُلبِكُمْ وَ لِيَتَّبِعِي أَدْرَكْتَهُ فَإِنَّهُ سَمِيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

الفصل التاسع

٦٤- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ الْهَاشِمِيِّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِنِّي مَيِّتٌ لَا مَحَالَةَ، فَإِذَا وَارَيْتَنِي فِي لِحْدِي فَلَا تُقِيمَنَّ وَ تَوَجَّهْ إِلَى الْمَدِينَةِ بِوَدَائِعِي هَذِهِ، فَأَوْصِلْهَا إِلَى ابْنِي عَلِيِّ الرِّضَا فَهُوَ وَصِيِّي وَ صَاحِبُ الْأَمْرِ بَعْدِي (٢).

٦٥- قَالَ: وَ قَالَ الْكَاطِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْنِي عَلِيُّ أَكْبَرُ وُلْدِي وَ أَبْرَهُمُ عِنْدِي وَ أَحَبُّهُمْ إِلَيَّ وَ هُوَ يَنْظُرُ مَعِيَ فِي الْجَعْفَرِ، وَ لَمْ يَنْظُرْ فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا نَبِيًّا (٣).

الفصل العاشر

و قال الشيخ المفيد في الإرشاد: كان الإمام بعد أبي الحسن موسى عليه السلام ابنه أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام لفضله على جماعه أخوته و أهل بيته و لنص أبيه على إمامته من بعده، و إشارته إليه بذلك دون جماعه أخوته و أهل بيته (٤).

ثم قال: و ممن روى النص على بن موسى الرضا عليه السلام بالإمامه من أبيه و الإشاره بذلك إليه من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته: داود بن كثير الرقي و محمد بن إسحاق بن عمار و علي بن يقطين، و نعيم القابوسي، و الحسين بن المختار، و زياد بن مروان المخزومي، و داود بن سليمان، و نصر بن قابوس، و داود بن رزين، و يزيد بن سليط، و محمد بن سنان، ثم روى أحاديث كثيره مما سبق من طريق الكليني و غيره (٥).

ص: ٣٠٣

١- (١) إعلام الوری: ج ٢/٦٥.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٤١، ح ٦.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٨٩٧.

٤- (٤) الإرشاد: ج ٢/٢٤٧.

٥- (٥) الإرشاد: ج ٢/٢٤٨.

٦٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ سَلْمَانَ الصَّيْدِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْزِلِهِ فَوَقَفَنِي عَلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، فَدَفَعَ الْبَابَ فَإِذَا عَلِيُّ ابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ كِتَابٌ يَنْظُرُ فِيهِ، فَقَالَ لِي: يَا نَصِيرُ تَعْرِفُ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ هَذَا عَلِيُّ ابْنُكَ، قَالَ: يَا نَصِيرُ فَتَدْرِي مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ الْجَفْرُ الَّذِي لَا يَنْظُرُ فِيهِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ (١).

الفصل الثاني عشر

و روى على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصيه جمله من النصوص السابقة:

٦٧- وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرَّشِيدَ لَمَّا وَجَّهَ إِلَيْهِ فَوَافَاهُ الرَّسُولُ دَعَا بِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَكْبَرُ وُلْدِهِ، فَأَوْصَى إِلَيْهِ بِحَضْرَةِ جَمَاعِهِ مِنْ خَوَاصِّهِ، وَآمَرَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَنَحَلَهُ كُنْيَتَهُ وَتُكْنَى بِأَبِي إِبْرَاهِيمَ (٢).

٦٨- قَالَ: وَرَوَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَيْدَرَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَيْطٍ قَالَ: دَعَانَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَشْهَدَنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَنَّ عَلِيًّا ابْنَهُ وَصِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

تكملة لهذا الباب

قد نقلنا عن كتب أهل السنة التي لم ينقل عنها المصنف (قده في تعليقتنا على المجلد الأول من الكتاب جمله من الأحاديث المتضمنه على نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامه الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام و نقل هاهنا بعض النصوص الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم في إمامه الإمام الثامن على الرضا عليه السلام و بعض ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضا في شأنه و بعض النصوص الواردة في إمامته عن أبيه عليه السلام.

منها

مَا رَوَاهُ فِي «مِفْتَاحِ النَّجَا فِي مَنَاقِبِ آلِ الْعَبَا» (ص ١٧٦ مخطوط) قَالَ:

رَوَى أَنَّ حَمِيدَةَ لَمَّا اشْتَرَتْهَا (أَيُّ أُمَّهُ الْمُسَمَّاءُ بِنَجْمَةَ) رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ

ص: ٣٠٤

١- (١) التَّحْرِيرِ الطَّوَسِيِّ: ٥٨١، ح ٤٣٤.

٢- (٢) مكاتيب الرسول: ج ٢/٤٦، ح ٤٠.

فِي الْمَنَامِ يَقُولُ لَهَا: يَا حَمِيدَةُ هَبِي نَجْمَةَ لِابْنِكَ مُوسَى فَإِنَّهُ سَيَلِدُ مِنْهَا خَيْرٌ أَهْلِ الْأَرْضِ فَوَهَبْتُهَا لَهُ فَلَمَّا وَلَدَتْ الرُّضَا سَمَّاهَا طَاهِرَةً.
وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ وَ الرَّجَالِ» (ص ٣٦٩ مخطوط).

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مَوَدَّةِ الْقُرْبَى» (ص ١٤٠ ط لاهور).

رَوَى عَنِ الْإِمَامِ الرُّضَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: سَيَتَدَفَّنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَسَ اللَّهُ كَرْبَتَهُ، وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «يَتَابِعُ الْمَوَدَّة» ص ٢٦٥ ط إسلامبول.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «فَضْلِ الْخِطَابِ» (عَلَى مَا فِي الْيَتَابِعِ ص ٣٨٤ ط إسلامبول).

رَوَى عَنْ مُوسَى الْكَاطِمِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَا مُوسَى ابْنُكَ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَنْطِقُ بِالْحِكْمَةِ، يُصِيبُ وَ لَا يُخْطِئُ، يَعْلَمُ وَ لَا يَجْهَلُ، قَدْ مَلِئَ عِلْمًا وَ حُكْمًا.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مَوَدَّةِ الْقُرْبَى» (ص ١٤٠ ط لاهور).

رَوَى عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَنْ زَارَ وَ لَدَى بَطُوسٍ فَإِنَّمَا حَجَّ مَرَّةً، قَالَتْ:
مَرَّةً، فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ قَالَتْ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: وَ لَوْ لَمْ تَسْكَتِي لَبَلَغْتُ إِلَى سَبْعِينَ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّة» (ص ٢٢٦ ط الغرِّي).

رَوَى عَنِ الْمَخْزُومِيِّ وَ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ وُلْدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

بَعَثَ إِلَيْنَا مُوسَى الْكَاطِمُ فِجْمَعَنَا ثُمَّ قَالَ: أَمْ تَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا.

قَالَ: ائْسَهْدُوا أَنَّ ابْنِي هَذَا، وَ أَشَارَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا، هُوَ وَ صِيبِي وَ الْقَائِمُ بِأَمْرِي وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي، مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدِي دَيْنٌ

فَلْيَأْخُذْهُ مِنْ آيِنِي هَذَا، وَمَنْ

ص: ٣٠٥

كَانَتْ لَهُ عِنْدِي عِدَّةٌ فَلَيْسَتْ نَجِزَهَا مِنْهُ، وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ لِقَائِي فَلَا يَلْقِنِي إِلَّا بِكِتَابِهِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٢٥ ط الغري) قَالَ:

وَ مِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَ الدِّينِ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُوسَى الكَاظِمِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ سِنِّي فَخُذْ بِيَدِي وَ أَنْقِذْنِي مِنَ النَّارِ مِنْ صَاحِبِنَا بَعْدَكَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى ابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِي.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «فَضْلِ الْخِطَابِ» (عَلَى مَا فِي يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ ص ٣٨٤ ط اسلامبول) قَالَ:

قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلِيُّ ابْنِي أَكْبَرُ وُلْدِي، وَ أَسْمَعُهُمْ لِقَوْلِي، وَ أَطُوعُهُمْ لِأَمْرِي، مَنْ أَطَاعَهُ رَشِدًا.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٢٦ ط الغري).

رَوَى عَيْنُ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْعَبْدِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُوسَى الكَاظِمِ وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا، فَصَالَ لِي: يَا زِيَادُ هَذَا ابْنِي عَلِيُّ، كِتَابُهُ كِتَابِي وَ كَلَامُهُ كَلَامِي وَ رَسُولُهُ رَسُولِي. وَ مَا قَالَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.

ص: ٣٠٦

معجزات أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ كُنَّا نَسْأَلُكَ قَبْلَ أَنْ يَهَبَ اللَّهُ لَكَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُنْتَ تَقُولُ: يَهَبُ اللَّهُ لِي غُلَامًا فَقَدْ وَهَبَهُ اللَّهُ لَكَ فَأَقْرَ عُيُونَنَا «الْحَدِيثُ» (١).

٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ قِيَامًا إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا يَقُولُ فِيهِ: كَيْفَ تَكُونُ إِمَامًا وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَأَجَابَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شِدْبَةَ الْمُغْضَبِ: وَمَا عَلِمَكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِي وَلَدٌ؟ وَاللَّهِ لَا تَمُضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَزُرُّقَنِي اللَّهُ وَلَدًا ذَكَرًا «الْحَدِيثُ» (٢).

٣- وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِمَامُ ابْنِي، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يَنْجِرُّ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: ابْنِي وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ؟! (٣).

٤- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ قِيَامَا الْوَاسِطِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ كَيْفَ إِمَامَانِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا صَامِتٌ، فَقُلْتُ لَهُ: هُوَ ذَا أَنْتَ لَيْسَ لَكَ صَامِتٌ. وَ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ بَعْدُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّي مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحَقَّ وَ أَهْلَهُ وَ يَمْحَقُ بِهِ الْبَاطِلَ وَ أَهْلَهُ فَوَلَدَ لَهُ بَعْدَ سَنَةِ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ ابْنُ قِيَامَا وَافِقِيًّا (٤).

٥- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَ زَادَ فَقِيلَ لِابْنِ قِيَامَا: أَلَا تُتْنَعُكَ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَأَيُّهُ عَظِيمَةٌ وَ لَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِهِ (٥).

١- (١) الكافي: ج ١/٣٢١، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٢٠، ح ٤.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٢٠، ح ٥.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٣٢١، ح ٧.

٥- (٥) الكافي: ج ١/٣٥٤، ح ١١.

٦- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ: صَاحِبَةُ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَانْطَبَعَتْ (١).

٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا يَوْمَئِذٍ وَاقِفٌ، وَقَدْ كَانَ أَبِي سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبْعِ مَسَائِلَ، فَأَجَابَهُ فِي سِتِّ وَ سَبْعِينَ عَنِ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّهَ عَمَّا سَأَلَ أَبِي أَبِيهِ فَإِنَّ أَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ كَمَا نَتُّ دَلَالَةً، فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَ بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ أَبِي فِي الْمَسَائِلِ السَّبْعِ، فَلَمْ يَزِدْ فِي الْجَوَابِ وَآوَأَ وَلَا يَأُ وَأَمْسَكَ عَنِ السَّابِعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ شَيْعَتِنَا يُبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ أَوْ يَشْتَكِي فَيَضْبِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا كَانَ لِهَذَا ذِكْرٌ، فَلَمَّا مَضَيْتُ وَ كُنْتُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ خَرَجَ بِي عِرْقُ الْمَدِينِ فَلَقِيْتُ مِنْهُ شِدَّةً، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ وَجَعِي بَقِيَّةٌ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَوْذَ رِجْلِي وَ بَسَطْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى رِجْلِكَ هَيْدَةٌ بِأَسُّ وَ لَكِنْ أَرِنِي رِجْلَكَ الصَّحِيحَةَ فَبَسَطْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَوَّذَهَا، فَلَمَّا خَرَجْتُ لَمْ أَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ بِي الْعِرْقُ وَ كَانَ وَجَعُهُ يَسِيرًا (٢).

٨- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ خُرَاسَانَ وَ أَنَا وَاقِفٌ، فَحَمَلْتُ مَعِيَ مَتَاعًا، وَ كَانَ مَعِيَ ثَوْبٌ وَ شَيْءٌ فِي بَعْضِ الرَّزْمِ وَ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ وَ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ مَرَوَ وَ نَزَلْتُ فِي بَعْضِ مَنَازِلِهَا لَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَ رَجُلٌ مَدِينِيٌّ مِنْ بَعْضِ مَوْلَدِيهَا فَقَالَ لِي: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَكَ:

ابْعَثْ إِلَيَّ بِالثَّوْبِ الْوَشِيِّ الَّذِي عِنْدَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَ مَنْ أَخْبَرَ أَبَا الْحَسَنِ بِقُدُومِي وَ أَنَا قَدِمْتُ آتِفًا وَ مَا عِنْدِي ثَوْبٌ وَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ عَادَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَقُولُ لَكَ: بَلَى هُوَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا وَ رِزْمِهِ كَذَا وَ كَذَا، فَطَلَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي أَسْفَلِ الرَّزْمِ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ (٣).

٩- وَعَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا وَ حَجَجْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَلَمَّا صِرْتُ بِمَكَّةَ خَلَجْتُ فِي صَدْرِي شَيْءٌ فَتَعَلَّقْتُ بِالْمَلْتَرَمِ ثُمَّ قُلْتُ:

اللَّهُمَّ قَدْ عَلِمْتَ طَلَبِي وَ إِرَادَتِي فَأَرْشِدْنِي إِلَى خَيْرِ الْأَدْيَانِ فَوْقَ فِي نَفْسِي أَنْ آتِي

ص: ٣٠٨

١- (١) الكافي: ج ١/٣٤٦، ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٥٤، ح ١٠.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٥٤، ح ١٢.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَقَفْتُ بِيَابِهِ، وَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: قُلْ لِمَوْلَاكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالْيَابِ فَسَمِعْتُ نِدَاءَهُ وَهُوَ يَقُولُ: اُدْخُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ، اُدْخُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَلَمَّا نَظَرُ إِلَيَّ قَالَ لِي: قَدْ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ وَهَدَاكَ لِدِينِهِ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ وَآمِنُهُ عَلَى خَلْقِهِ (١).

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَمِ .

١٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُسَادِرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُخْرِجَ بِهِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنَامَ عَلَى بَابِهِ أَيْدَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَا دَامَ حَيًّا إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ خَبْرُهُ، قَالَ: فَكُنَّا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ نَفْرُسُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الدَّهْلِيِّزِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ الْعِشَاءِ فَيَنَامُ، فَإِذَا أَصْبَحَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ: فَمَكَثَ عَلَيَّ هَذِهِ الْحَالِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي أَبْطَأَ عَنَّا وَفُرِشَ لَهُ فَلَمْ يَأْتِ كَمَا كَانَ يَأْتِي فَاسْتَوْحَشَ الْعِيَالُ وَذُعِرُوا، وَدَخَلْنَا أَمْرًا عَظِيمًا مِنْ إِبْطَائِهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَمْدِ أَتَى الدَّارَ وَدَخَلَ إِلَى الْعِيَالِ وَقَصَدَ إِلَى أُمِّ أَحْمَدَ فَقَالَ لَهَا: هَيَّا تَبِي الَّذِي أُوذِعَكَ أَبِي، فَصَيَّرْخَتْ وَلَطَمَتْ وَجْهَهَا، وَشَقَّتْ جَبِيهَا، وَقَالَتْ: مَاتَ وَاللَّهِ سَيِّدِي فَكَفَّيْهَا وَقَالَ لَهَا: لَا- تَكَلِّمِي وَلَا- تُظْهِرِيهِ حَتَّى يَجِيءَ الْخَبْرُ إِلَى الْوَالِي فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ سَيْفًا وَ أَلْفِي دِينَارًا، أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارًا فَدَفَعَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَجْمَعِ لَا- إِلَى غَيْرِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ لِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَثِيرَةٌ: اخْتَفِطِي بِهِذِهِ الْوَدِيعَةَ عِنْدَكَ، لَا تُطْلَعِي عَلَيْهَا أَحَدًا حَتَّى أَمُوتَ فَإِذَا مَضَيْتُ فَمَنْ أَتَاكَ مِنْ وُلْدِي فَطَلَبَهَا مِنْكَ فَادْفَعِيهَا إِلَيْهِ وَاعْلَمِي أَنْ قَدْ مِتُّ، وَقَدْ حَيَّاءُنِي وَاللَّهِ عَلَامَةُ سَيِّدِي فَقَبِضْ ذَلِكَ مِنْهَا وَامْرُؤُهُم بِالْإِمْسَاكِ جَمِيعًا إِلَى أَنْ وَرَدَ الْخَبْرُ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَعِدْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَيِّتِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا أَيَّامًا يَسِيرَةً حَتَّى جَاءَتِ الْخَرِيطَةُ بِنَعْيِهِ فَعَدَدْنَا الْأَيَّامَ وَتَفَقَّدْنَا الْوَقْتَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي فَعَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ مَا فَعَلَ مِنْ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَقَبْضِهِ مَا قَبِضَ (٢).

ص: ٣٠٩

١- (١) الكافي: ج ١/٣٥٥، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٨١، ح ٦.

١١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بَيْنَ الْحَسَنِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْرَشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُهُ بِنْتُ مُوسَى، قَالَتْ: رَأَيْتِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفًا عَلَى بَابِ بَيْتِ الْحَطَابِ وَ هُوَ يُبَاجِي وَ لَسْتُ أَرَى أَحَدًا فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي لِمَنْ تُبَاجِي؟ فَقَالَ: هَذَا عَامِرُ الزُّهْرَائِيِّ أَتَانِي يَسْأَلُنِي وَ يَشْكُو إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ كَلَامَهُ، فَقَالَ لِي: إِنَّكَ إِنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ حُمِمْتَ سَنَهُ، فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقَالَ لِي: إِسْمَعِي فَأَسْمِعْتُ فَسَمِعْتُ شِبْهَ الصَّفِيرِ وَ رَكِبْتَنِي الْحُمَى فَحُمِمْتُ سَنَهُ (١).

١٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: لَمَّا مَضَى أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَكَلَّمَ أَبُو الْحَسَنِ خِفْنَا عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ أَظْهَرْتَ أَمْرًا عَظِيمًا وَ إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ هَذَا الطَّاعِنَةَ فَقَالَ: لِيَجْهَدَ جَهْدَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيَّ (٢). وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ .

١٣- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتِ دَاخِلٍ فِي جَوْفِ بَيْتٍ لَيْلًا فَرَفَعَ يَدَهُ فَكَانَتْ كَأَنَّ فِي الْبَيْتِ عَشْرَةَ مَصَابِيحَ وَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَخَلَّى يَدَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ (٣).

١٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِفَارِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ دَيْنًا لِرَجُلٍ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُ كَمْ لَهُ عَلَيْهِ، وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ شَيْئًا. فَأَمَرَ لَهُ بِطَعَامٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ: اِرْزُقِ الْوَسَادَةَ وَ خُذْ مَا تَحْتَهَا، فَزَعَهَا فَإِذَا دَنَانِيرٌ فَأَخَذَهَا وَ صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ: فَدَعَوْتُ بِالسَّرَاجِ وَ نَظَرْتُ إِلَى الدَّنَانِيرِ فَإِذَا هِيَ ثَمَانٌ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ كَانَ فِيهَا دِينَارٌ يَلُوحُ فَأَعَجِبَنِي حُسْنُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَ قَرَّبْتُهُ مِنَ السَّرَاجِ وَ إِذَا عَلَيْهِ نَقْشٌ وَاضِحٌ: حَقُّ الرَّجُلِ ثَمَانِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ وَ لَا وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ مَا لَهُ عَلَيَّ (٤).

١٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا هَارُونَ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَأَنْتَهَى إِلَى جَبَلٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَ أَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ فَارِعٌ فَظَنَرَ أَبُو

ص: ٣١٠

١- (١) الكافي: ج ٣٩٥/١، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٨٧/١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٨٧/١، ح ٣.

٤- (٤) الكافي: ج ٤٨٨/١، ح ٤.

الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا بَنِي فَارِعَ وَهَادِمُهُ يُقَطِّعُ إِرْبًا إِرْبًا فَلَمْ أُدْرِ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَلَمَّا وُلِّيَ وَافَى هَارُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ وَ صَعَدَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى ذَلِكَ الْجَبَلَ وَ أَمَرَ أَنْ يُبْنَى لَهُ ثُمَّ مَجَلِسٌ، فَلَمَّا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ صَدَّ عِدَّ إِلَيْهِ فَأَمَرَ بِهَدْمِهِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا إِلَى الْعِرَاقِ قَطَّعَ إِرْبًا إِرْبًا (١).

١٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ [مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَلْحَحْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ أَطْلَبُهُ مِنْهُ، فَكَانَ يَعِدُنِي فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسْتَقْبِلُ وَالِي الْمَدِينَةِ وَ كُنْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ إِلَيَّ قُرْبَ قَصِيرٍ فَلَانَ فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَاتٍ وَ نَزَلْتُ مَعَهُ أَنَا وَ لَيْسَ مَعَنَا ثَالِثٌ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْعِيدُ قَدْ أَظَلَّنَا وَ لَا وَ اللَّهُ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا فَمَا سِوَاهُ فَحَكَ بِسَوْطِهِ الْأَرْضَ حَكًّا شَدِيدًا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ سَبِيكَةً ذَهَبٍ ثُمَّ قَالَ: ائْتَفِعْ بِهَا وَ اكْتُمْ مَا رَأَيْتَ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ .

١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ لَيْلَةَ قَوْلُوا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَلَمْ نَزَلْ نَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ قَالَ لِي: إِضِيْعِدِ السَّطْحَ فَاسْتِمِعْ هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا فَلَمَّا صَدَّتْ السَّطْحَ سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ وَ التَّحَمُّتُ وَ كَثُرَتْ فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَأْمُونِ قَدْ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَانَ مِنْ دَارِهِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ وَ هُوَ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي يَا أَبَا الْحَسَنِ آجَرَكَ اللَّهُ فِي الْفَضْلِ فَإِنَّهُ قَدْ أَبِي وَ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ بِالسُّيُوفِ فَقَتَلُوهُ وَ أَخَذَ مِمَّنْ دَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثٌ نَفَرٍ كَانَ أَحَدُهُمْ ابْنُ خَالِهِ الْفَضْلِ ذُو الْقَلَمَيْنِ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ الْجُنْدُ وَ الْقَوَادُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ الْفَضْلِ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ فَقَالُوا: هَذَا اِعْتَالُهُ وَ قَتَلَهُ يَعْنُونَ الْمَأْمُونُ وَ لَنْطَلُبَنَّ بَدَمِهِ، وَ جَاءُوا بِالنَّيْرَانِ لِيُحْرِقُوا الْبَابَ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا سَيِّدِي تَرَى أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ فَتَمَرِّقَهُمْ قَالَ يَاسِرٌ: فَرَكِبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ لِي: اِرْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ بَابِ الدَّارِ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ قَدْ تَزَاحَمُوا فَقَالَ لَهُمْ بِيَدِهِ: تَفَرَّقُوا تَفَرَّقُوا، قَالَ يَاسِرٌ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ وَ اللَّهُ يَقَعُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ مَا أَشَارَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا رَكَضَ وَ مَرَّ (٣).

ص: ٣١١

١- (١) الكافي: ج ٤٨٨/١، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٤٨٨/١، ح ٦.

٣- (٣) الكافي: ج ٤٩١/١، ح ٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ .

١٨- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُسَافِرٍ، وَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُسَافِرٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ هَارُونُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنْ يُوَاقِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: لَا- تَخْرُجْ عَدَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ عَدَا هُزِمْتَ وَقُتِلَ أَصْحَابُكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: نَامَ الْعَبْدُ وَ لَمْ يَغْسِلْ اسْتَهْ، ثُمَّ خَرَجَ فَانْهَزَمَ وَ قُتِلَ أَصْحَابُهُ (١).

١٩- وَ بِاللَّيْلِ نَادَى عَنِ مُسَافِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى فَمَرَّ بِحَيْبِ بْنِ خَالِدٍ يُغَطِّي رَأْسَهُ مِنْ الْعَبَارِ، فَقَالَ: مَسَاكِينُ لَا- يَدْرُونَ مَا يَحِلُّ بِهِمْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ثُمَّ قَالَ: وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا هَارُونُ وَ أَنَا كَهَاتَيْنِ وَ ضَمَّ إِصْبَعِيهِ إِذَا قَالَ مُسَافِرٌ: فَوَ اللَّهُ مَا عَرَفْتُ مَعْنَى حَدِيثِهِ حَتَّى دَفَّنَاهُ مَعَهُ (٢).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ .

٢٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ حَمَلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا- فَلَمْ أَرَهُ سِرًّا بِهِ قَالَ: فَاعْتَمَمْتُ لِتَدْلِكَ وَ قُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدْ حَمَلْتَ هَذَا الْمَالَ وَ لَمْ يَسِرَّ بِهِ فَقَالَ: يَا غَلَامُ الطُّسْتُ وَ الْمَاءُ، فَقَعَدَ عَلَيَّ كُرْسِيًّا وَ قَالَ بِيَدِهِ لِلْغَلَامِ: ضَبَّ عَلَيَّ الْمَاءُ، قَالَ:

فَجَعَلَ يَسِيلُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فِي الطُّسْتِ ذَهَبٌ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَنْ كَانَ هَكَذَا يُبَالِي بِمَا حَمَلْتَهُ إِلَيْهِ؟! (٣).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَةِ .

٢١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ:

قِيلَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ لَتَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ السَّيْفُ يَقْطُرُ دَمًا؟ فَقَالَ: إِنَّ لِلَّهِ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَحَاتِيُّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ (٤).

ص: ٣١٢

١- (١) الكافي: ج ١/٤٩١، ح ٩.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٤٩١، ح ٩.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٤٩١، ح ١٠.

٤- (٤) الكافي: ج ٢/٥٩، ح ١١.

٢٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدَّعَى أَبُوكَ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ، وَأَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسِلًا. وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٢٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّكَ قَدْ شَهَرْتَ نَفْسَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَ جَلَسْتَ مَجْلِسَ أَبِيكَ وَ سَيْفُ هَارُونَ يَقْطُرُ دَمًا؟ فَقَالَ: جَزَأَنِي عَلَى ذَلِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنْ أَخَذَ أَبُو جَهْلٍ مِنْ رَأْسِي شَعْرَةً فَاعْلَمُوا أَنِّي لَسْتُ بِنَبِيِّ، وَ أَنَا أَقُولُ لَكُمْ: إِنْ أَخَذَ هَارُونَ مِنْ رَأْسِي شَعْرَةً فَاشْهَدُوا أَنِّي لَسْتُ بِإِمَامٍ (٢).

وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ ابْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

الفصل الأول

٢٤- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ فِي كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيَوَانِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعِيدِ دَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أَخْلَصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا: إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِينًا وَ شِمَالًا، وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ، وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ (٣).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي

ص: ٣١٣

١- (١) الكافي: ج ١٩٥/٦، ح ٦.

٢- (٢) الكافي: ج ٢٥٧/٨، ح ٣٧١.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٨٤/٢، ح ٣١٨٩.

صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَوَنْدِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ، وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الرَّازِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ الدِّيَوَانِيِّ مِثْلَهُ .

٢٥- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْخُرَّاسَانَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ لِي: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا دُفِنَ فِي أَرْضِكُمْ بَضْعَتِي، وَ اسْتَحْفِظْتُمْ وَ دِيَعَتِي، وَ عُيِّبَ فِي تُرَابِكُمْ نَجْمِي؟ فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا الْمَدْفُونُ فِي أَرْضِكُمْ، وَ أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ نَبِيِّكُمْ وَ أَنَا الْوَدِيعَةُ وَ النَّجْمُ، أَلَا- فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي، فَأَنَا وَ آيَاتِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ .

٢٦- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَقُولُ: وَ اللَّهُ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ، قُلْتُ: وَ مَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ:

شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ، ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارٍ مَضِيغَةٍ وَ أَرْضٍ غُرْبَةٍ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ «الْحَدِيثُ» (٢).

٢٧- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي خُرَّاسَانَ لُبُقَعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ، فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَ فَوْجٌ يَصِيرُ عُدًّا إِلَيَّ أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَيُّهُ بُقَعُهُ هَذِهِ؟ قَالَ: هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ، وَ هِيَ وَ اللَّهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، مَنْ زَارَنِي فِي تِلْمَكِ الْبُقَعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ «الْحَدِيثُ»، وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ (٣).

ص: ٣١٤

١- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٨٤/٢، ح ٣١٩١.

٢- (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٨٥/٢، ح ٣١٩٢.

٣- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٥٨٥/٢، ح ٣١٩٣.

و روى الصدوق ابن بابويه في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام عن أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد الليثي، و محمد بن إسحاق المكتب، و محمد بن بكران النقاش كلهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله.

و روى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت. و روى الذي قبلهما عن محمد بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله:

٢٨- وَقَالَ: حَدَّثَنِي تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمَنٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّي تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمِّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ: لَمَّا حَمَلْتُ بِإِبْنِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ أَشْعُرْ بِثِقَلِ الْحَمْلِ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ فِي مَنَامِي تَسْبِيحًا وَ تَهْلِيلًا وَ تَحْمِيدًا مِنْ بَطْنِي فَيُفْزِعُنِي ذَلِكَ وَ يَهُولُنِي، فَإِذَا انْتَبَهْتُ لَمْ أَسْمَعْ شَيْئًا، فَلَمَّا وَضَعْتُهُ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اضْعَأَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ «الْحَدِيثُ» (١).

٢٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهَ الْقُمِّيَّ ثُمَّ الْإِيلَاقِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ صَدَقَةَ الْقُمِّيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَنْصَارِيُّ الْكَشِّيُّ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَأْمُونِ أَمَرَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ أَضِحَابَ الْمَقَالَاتِ مِثْلَ الْجَائِلِيَّةِ وَ رَأْسِ الْجَالُوتِ، وَ رُءُوسِ الصَّابِيِّينَ وَ الْهَزْبِيِّ الْأَكْبَرِ وَ أَضِحَابِ زَرْدِهَشْتِ وَ نَسْطَاسِ الرُّومِيِّ، وَ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَجَمَعَهُمُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، إِلَى أَنْ قَالَ النَّوْفَلِيُّ:

فَبَيْنَمَا نَحْنُ فِي حَدِيثِ لَنَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ يَاسِرٌ وَ كَانَ يَتَوَلَّى أَمْرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يُقْرئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ:

فِدَاكَ أَخُوكَ الْمَيَّامُونُ، إِنَّهُ اجْتَمَعَ إِلَيَّ أَضِحَابُ الْمَقَالَاتِ، وَ أَهْلُ الْأَذْيَانِ وَ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَرَأَيْكَ فِي الْبُكُورِ عَلَيْنَا إِنْ أَحْبَبْتَ كَلَامَهُمْ، وَ إِنْ كَرِهْتَ ذَلِكَ

فَلَا تَتَّخِشْهُمْ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ نَصِيرَ إِلَيْكَ خَفَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُنَبِّئُهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مَا أَرَدْتَ
وَ أَنَا صَائِرٌ إِلَيْكَ مُبَكَّرَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ: فَلَمَّا مَضَى يَاسِرُ النَّفْتِ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ لِي: يَا نُوْفَلِيُّ أَنْتَ عِرَاقِيٌّ وَ رِقَّةُ الْعِرَاقِيِّ غَيْرُ غَلِيظَةٍ، فَمَا عِنْدَكَ فِي
جَمْعِ ابْنِ عَمِّكَ عَلَيْنَا أَهْلَ الشُّرُوكِ وَ أَصِيْحَابِ الْمَقَالَاتِ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يُرِيدُ الْإِمْتِحَانَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ مَا عِنْدَكَ، وَ لَقَدْ
بَنَى عَلَى أَسِيَّاسٍ غَيْرِ وَثِيقِ الْبُتَيْرَانِ وَ بِنْسٍ وَ اللَّهِ مَا بَنَى، قَالَ لِي: وَ مَا بِنَاؤُهُ فِي هَذَا الْبَابِ؟ قُلْتُ: إِنَّ أَصِيْحَابَ الْكَلَامِ وَ الْبِدْعِ خِلَافُ
الْعُلَمَاءِ، وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَالِمَ لَا يُنْكِرُ غَيْرَ الْمُنْكَرِ، وَ أَصِيْحَابُ الْمَقَالَاتِ وَ الْمُتَكَلِّمُونَ وَ أَهْلُ الشُّرُوكِ أَصِيْحَابُ الْإِنْكَارِ وَ مُبَاهَتِهِ إِنْ
اِحْتَجَجْتَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، قَالُوا: صِيْحْحٌ وَ حَدَائِثُهُ؟ وَ إِنْ قُلْتُ: إِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: أَنْتَبِ رِسَالَتَهُ، ثُمَّ يُبَاهِتُونَ الرَّجُلَ وَ هُوَ
يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ بِحُجَّتِهِ وَ يُعَالِطُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَ قَوْلَهُ، فَاحْذَرُهُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَتَبَسَّمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ: يَا نُوْفَلِيُّ تَخَافُ أَنْ يَقْطَعُوا
عَلَيَّ حُجَّتِي؟ فَقُلْتُ: لَا- وَ اللَّهُ مَا خِفْتُ عَلَيْكَ قَطُّ وَ إِنِّي لَمَأْرُجُو أَنْ يُظْفِرَكَ اللَّهُ بِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: يَا نُوْفَلِيُّ أَ تُحِبُّ أَنْ
تَعْلَمَ مَتَى يَنْدِمُ الْمَيِّمُونَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ احْتِجَاجِي عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ، وَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ، وَ عَلَى أَهْلِ
الرُّبُورِ بِرُبُورِهِمْ، وَ عَلَى الصَّابِيِّينَ بِعِبْرَاتِهِمْ، وَ عَلَى الْهَرَابِذِيِّينَ بِفَارِسِيَّتِهِمْ، وَ عَلَى أَهْلِ الرُّومِ بِرُومِيَّتِهِمْ وَ عَلَى أَصِيْحَابِ الْمَقَالَاتِ
بِلُغَاتِهِمْ فَإِذَا قَطَعْتُ كُلَّ صِنْفٍ وَ دَخَضْتُ حُجَّتَهُ، وَ تَرَكْتُ مَقَالَتَهُ وَ رَجَعْتُ إِلَى قَوْلِي، عِلْمُ الْمَيِّمُونَ أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي هُوَ بِسَبِيلِهِ لَيْسَ
بِمُسْتَحَقٍّ لَهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَكُونُ النَّدَامَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَضَرَ مَجْلِسَ الْمَيِّمُونَ، وَ احْتِجَّ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ وَ
خَصَمَهُمْ، وَ الرُّمَّهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَ أَسْلَمَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ.

وَ فِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَصَمَ أَكْثَرَهُمْ وَ سَكَتُوا، قَالَ: يَا قَوْمُ إِنْ كَانَ فِيكُمْ أَحَدٌ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَشِيْرَ أَلْ فَلْيَسِيْرْ غَيْرِ
مُحْتَشِمٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ عِمْرَانُ الصَّابِيُّ وَ كَانَ وَاحِدًا فِي الْمُتَكَلِّمِينَ فَقَالَ: يَا عَالِمَ النَّاسِ لَوْ لَا أَنَّكَ دَعَوْتَ إِلَيَّ مَسْأَلَتِكَ لَمْ أُفِدِمَ عَلَيْكَ
بِالْمَسَائِلِ فَلَقَدْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَ الْبُصَيْرَةَ وَ الشَّامَ وَ الْجَزِيرَةَ وَ لَقِيتُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُثْبِتُ لِي وَاحِدًا لَيْسَ غَيْرُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ
اِحْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ هُوَ طَوِيلٌ عَجِيبٌ، لَا يَكَادُ يَفْهَمُهُ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا فَهَمًا إِجْمَالِيًّا لِمِدْقَتِهِ وَ عِدَمِ الْعِلْمِ بِاِعْتِقَادِ عِمْرَانَ
حِينَئِذٍ، وَ قَالَ عِمْرَانُ فِي آخِرِهِ: يَا سَيِّدِي قَدْ فَهَمْتُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى مَا وَصَفْتُمْ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الْمُبْعُوثُ بِالْهُدَى وَ دِينِ
الْحَقِّ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ أَسْلَمَ،

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ: فَلَمَّا نَظَرَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى كَلَامِ عِمْرَانَ الصَّابِيِّ وَكَانَ حَيْدِلًا لَمْ يَقْطَعُهُ عَنْ حُجَّتِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطَّ لَمْ يَدُنْ مِنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ، وَ أَمْسَيْنَا فَهَضَّ الْمَأْمُونُ وَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَا، وَ انْصَرَفَ النَّاسُ (١).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ .

أقول: وجه الإعجاز فيه أمور: منها الإخبار بما يكون مع موافقه الواقع بعد الإخبار و هو ظاهر منه لمن نظر فيه تصريحاً و تلويحاً.

و منها: إلزامه لجميع أهل المقالات و إسكاتهم حتى أسلم كثير منهم و ذلك أمر كان قد عجز عنه جميع أهل زمانه، كما يشهد به كل من عرف الأخبار و الآثار.

و منها: احتجاجه عليه السلام على أهل كل كتاب بكتابهم، و ذلك أيضاً مما عجز عنه أهل زمانه و غيرهم و منها احتجاجه على أهل المقالات بلسانهم و لم يعهد منه، و لا نقل عنه أنه تعلم هذه اللغات من أحد و لا كان يعلمها أهل بلده الذين نشأ فيهم إلى غير ذلك من الوجوه.

٣٠- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَرْمَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: لَمَّا جَمَعَ الْمَأْمُونُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمَقَالَاتِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَ الدِّيَانَاتِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ الصَّابِيِّينَ وَ سَائِرِ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ، فَلَمَّ يَقُومُ أَحَدٌ إِلَّا- وَ قَدْ أَلْزَمَهُ حُجَّتَهُ كَأَنَّهُ قَدْ أُلْقِيَ حَجْرًا، قَامَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ آيَاتٍ تُنَافِي بِظَاهِرِهَا الْعِصْمَةَ فَأَجَابَهُ بِتَأْوِيلِهَا، فَتَابَ وَ رَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِنَفْيِ الْعِصْمَةِ (٢).

وَ رَوَاهُ فِي الْأُمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

أقول: قد عرفت وجه الإعجاز.

٣١- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَهُ عَنْ آيَاتٍ يُنَافِي ظَاهِرُهَا الْعِصْمَةَ

ص: ٣١٧

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢/١٤٠، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٢/١٧٠، ح ١.

فَأَخْرَجَهُ بِأَحْسَنِ حَيَوابٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْجَهْمِ: فَقَامَ الْمَأْمُونُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَخَذَ بِيَدِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ:

عِيَالٌ وَلَمْ تَرَهُ يَخْتَلِفُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ التُّبُوهُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا- إِنَّ أَبْرَارَ عَثْرَتِي وَأَطْيَابَ أَرْوَمَتِي أَحْلَمُ النَّاسِ صِبْغًا، وَأَعْلَمُ النَّاسِ كِبَارًا»، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ غَدَوْتُ عَلَيْهِ وَاعْلَمْتُهُ بِمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الْمَأْمُونِ وَجَوَابِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ لَهُ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ:

يَا ابْنَ الْجَهْمِ لَا يَغُرُّكَ مَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ سَيَقْتُلُنِي وَاللَّهِ مُنْتَقِمٌ لِي مِنْهُ (١).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ .

أقول: فيه إعجازان ظاهران.

٣٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ قَالَ لِي: لَا بُدَّ مِنْ فِتْنَةٍ صِيَمَاءَ صِيَلِمَ يَسِيْقُطُ فِيهَا كُلُّ بَطَانَةٍ وَوَلِيحَةٍ، وَذَلِكَ عِنْدَ فِقْدَانِ الثَّلَاثِ مِنْ وُلْدِي «الْحَدِيثَ» (٢).

٣٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ حَدِيثِي خَدِيجَةَ بِنْتَ حَمِيدَانَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنِيَّ ابْنَ نَزَلَ مَحَلَّةَ الْعَرَبِيِّ إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارَنَا زَرَعَ لَوْزَةً فِي جَانِبِ مَنْ جَوَانِبِ الدَّارِ فَبَتَّتْ وَصَارَتْ شَجْرَةً وَ أَثْمَرَتْ فِي سَنَةٍ، فَعَلِمَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَصَارُوا يَسْتَشْفُونَ بِلَوْزِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَمَنْ أَصَابَتْهُ عَلَيْهِ تَبَرَّكَ بِالتَّنَاوُلِ مِنْ ذَلِكَ اللُّوزِ مُسْتَشْفِيًا بِهِ فَعُوفِيَ، وَمَنْ أَصَابَهُ رَمَدٌ جَعَلَ ذَلِكَ اللُّوزَ عَلَى عَيْنَيْهِ فَعُوفِيَ، وَكَانَتْ الْحَامِلُ إِذَا عَسِرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا تَنَاوَلَتْ مِنْ ذَلِكَ اللُّوزِ فَتَخِفُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةُ وَ تَضَعُ مِنْ سَاعَتِهَا، وَكَانَ إِذَا أَخَذَ دَابَّةً مِنَ الدَّوَابِّ الْقَوْلَنْجِ أَخَذَ مِنْ قُضْبَانِ تِلْمَكِ الشَّجَرَةِ فَأَمَرَ عَلَى بَطْنِهَا فَتَعَايَ وَ يَذْهَبُ عَنْهَا رِيحُ الْقَوْلَنْجِ بِجِرْكَهِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَضَتْ الْأَيَّامُ عَلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَيَبَسَتْ فَجَاءَ حَدِي حَمِيدَانَ فَقَطَعَ أَغْصَانَهَا فَعَمِيَ، وَجَاءَ ابْنُ لِحْمَدَانَ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو فَقَطَعَ تِلْمَكِ الشَّجَرَةَ مِنْ تِلْمَكِ الْأَرْضِ، فَذَهَبَ مَالُهُ كُلُّهُ بِبَابِ فَارِسَ، وَكَانَ مَبْلَغُهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَبْقَ لَهُ شَيْءٌ «الْحَدِيثَ». وَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْكِرَامَاتِ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ أَيْضًا (٣).

ص: ٣١٨

١- (١) عيون الأخبار: ج ١٨٢/٢، ح ١. و في نسخه ثانيه: سيقتلني بدل: سيقتلني.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٩/١، ح ١٤.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١٤١/١، ح ١.

٣٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ الْهَزَوِيُّ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَبَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ، قِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَفَلَا تُصَلِّي؟ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ:

اِثْنُونِي بِمَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعَنَا مَاءٌ فَبَحَثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَتَبَعَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ (١).

٣٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْمَفْسَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسِيكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ وَلِيَّ عَهْدِهِ اخْتَبَسَ الْمَطْرَ فَجَعَلَ بَعْضُ حَاشِيَةِ الْمَأْمُونِ وَ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُونَ: أَنْظِرُوا لِمَا جَاءَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا وَ صَارَ وَلِيَّ عَهْدِنَا فَحَبَسَ اللَّهُ عَنَّا الْمَطْرَ! وَ اتَّصَلَ ذَلِكَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ اخْتَبَسَ الْمَطْرَ فَلَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ؟ فَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَعُلَ قَالَ: فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَنْتَظِرْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَ ابْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْقِيهِمْ، وَ أَخْبِرْهُمْ بِمَا يُرِيدُ اللَّهُ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ مِنْ حَالِهِ لِيُرَدَّادَ عَلَيْهِمْ بِفَضْلِكَ وَ مَكَانِكَ مِنْ رَبِّكَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ غَدَا إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ خَرَجَ الْخَلَائِقُ يُنْظِرُونَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَنْتَ عَظَمْتَ حَقْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتَوَصَّلُوا بِنَا كَمَا أَمَرْتَ، وَ أَمَلُوا فَضْلَكَ وَ رَحْمَتَكَ، وَ تَوَقَّعُوا إِحْسَانَكَ وَ نِعْمَتَكَ، فَاسْقِهِمْ سُقْيَا نَافِعًا عَامًّا غَيْرَ رَائِثٍ وَ لَا ضَائِرٍ، وَ لِيَكُنْ ابْتِدَاءً مَطْرِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنْ مَشْهَدِهِمْ هَذَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ مَقَارِهِمْ قَالَ: فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ نَسَجَتِ الرِّيَاحُ فِي الْهَوَاءِ الْغُيُومَ وَ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ، وَ تَحَرَّكَ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّنْحِي عَنِ الْمَطْرِ فَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى رَسُولِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ فَلَيْسَ هَذَا الْغَيْمُ لَكُمْ، إِنَّمَا هُوَ لِأَهْلِ بَلَدِ كَذَا وَ كَذَا، فَصَصَّتِ السَّحَابَةُ وَ عَبَّرَتْ ثُمَّ جَاءَتْ سَحَابَةٌ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى رَعْدٍ وَ بَرْقٍ فَتَحَرَّكُوا، فَقَالَ: عَلَى رَسُولِكُمْ فَمَا هَذِهِ لَكُمْ، إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ بَلَدِ كَذَا وَ كَذَا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى جَاءَتْ عَشْرُ سَحَابَاتٍ وَ عَبَّرَتْ يَقُولُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ عَلَى رَسُولِكُمْ لَيْسَتْ هَذِهِ لَكُمْ، إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ بَلَدِ كَذَا، ثُمَّ أَقْبَلَتْ سَحَابَةٌ حَادِيَةً عَشْرًا،

ص: ٣١٩

فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هِدِيهِ بَعَثَهَا اللَّهُ لَكُمْ، فَاشْكُرُوا اللَّهَ عَلَى تَفْضِيلِهِ عَلَيْكُمْ، وَاقْبَلُوا إِلَيَّ مِنْ مَنَازِلِكُمْ وَمَقَارِكُمْ، فَإِنَّهَا مَسِيَامَةٌ لَكُمْ وَ لِرُؤُوسِكُمْ، مُمْسِيكُهُ عَنْكُمْ إِلَى أَنْ تَدْخُلُوا إِلَى مَقَارِكُمْ، ثُمَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مِنَ الْخَيْرِ بِمَا يَلِيقُ بِكَرَمِ اللَّهِ حَيْلَ جَلَالِهِ، وَ نَزَلَ عَنِ الْمُنْبِرِ وَ انْصَرَفَ النَّاسُ، فَمَا زَالَتِ السَّحَابُ عَلَيْهِ مُمَسِيكُهُ حَتَّى قَرُبُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ، ثُمَّ جَاءَتْ بِوَابِلِ الْمَطَرِ فَمَلَأَتِ الْأُودِيَةَ وَ الْجِيَاضَ وَ الْعُدْرَانَ وَ الْفَلَوَاتِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَيْئًا لَوْلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَرَامَاتُ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَابْتَدَأَ هَذَا الْحَاجِبُ الْمُتَمَضِّمُ لِلْوَضْعِ مِنَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا فِيكَ الْحِكَايَاتِ وَ أَسِيرُوا فِي وَضْعِكَ بِمَا أَرَى أَنَّكَ إِنْ وَقَفْتَ عَلَيْهِ بَرِئْتَ إِلَيْهِمْ مِنْهُ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وَ قَدْ دَعَوْتَ اللَّهُ فِي الْمَطَرِ الْمُعْتَادِ فَجَاءَ فَجَعَلُوهُ آيَةً مُعْجِزَةً لَكَ، أَوْجِبُوا لَكَ بِهَا أَنْ لَا نَطِيرَ لَكَ فِي الدُّنْيَا، إِلَى أَنْ قَالَ: كَأَنَّكَ جِئْتَ بِمِثْلِ آيَةِ الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَخَذَ رُؤُوسَ الطَّيْرِ بِيَدِهِ، وَ دَعَا أَعْضَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ فَوْقَهَا عَلَى الشُّعَابِ، فَأَتَتْهُ سَعِيًّا وَ تَرَكَبْنَ عَلَى الرُّؤُوسِ وَ خَفَقْنَ وَ طَرْنَ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فِيمَا تَوَهَّمُ فَأَحْيِ هَيْدِينَ وَ سِلْطَهُمَا عَلَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حَيْثُ آيَةٌ مُعْجِزَةٌ، فَأَمَّا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ مَجِيئُهُ فَلَسْتَ أَنْتَ أَحَقُّ بِأَنْ يَكُونَ جَاءَ بِدُعَائِكَ مِنْ غَيْرِكَ الَّذِي دَعَا كَمَا دَعَوْتَ، وَ كَانَ الْحَاجِبُ أَشَارَ إِلَى أَسَدَيْنِ مُصَوَّرَيْنِ عَلَى مَسِيدِ الْمَأْمُونِ، الَّذِي كَانَ مَسِيدًا إِلَيْهِ، وَ كَانَا مُتَقَابِلَيْنِ عَلَى الْمَسِيدِ، فَغَضِبَ عَلَيَّ بِنُ مَوْسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ صَاحَ بِالصُّورَتَيْنِ: دُونَكُمَا خُذَا الْفَاجِرَ فَافْتَرِسَاهُ وَ لَا تَبْقَا لَهُ عَيْنًا وَ لَا أَثَرَ، فَوَثَبَتِ الصُّورَتَانِ وَ قَدْ عَادَتَا أَسَدَيْنِ فَتَنَاوَلَا الْحَاجِبَ وَ رَضَاهُ وَ عَضَاهُ، وَ هَشَمَاهُ وَ أَكَلَاهُ وَ لَحَسَا دَمَهُ، وَ الْقَوْمُ يَنْظُرُونَ مُتَحَيِّرِينَ مِمَّا يُبْصِرُونَ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْهُ أَقْبَلَا عَلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَا:

يَا وَلِيَّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ بِهَذَا نَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلْنَا بِهِذَا؟ يَشِيرَانِ إِلَى الْمَأْمُونِ. فَعُشِيَ عَلَى الْمَأْمُونِ مِمَّا سَمِعَ مِنْهُمَا، فَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قِفَا، فَوَقَفَا، ثُمَّ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً وَرَدٍ وَ طَيِّبُوهُ، فُفْعِلَ ذَلِكَ، وَ عَادَ الْأَسَدَانِ يَقُولَانِ أَ تَأْذُنُ لَنَا أَنْ نُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ الَّذِي أَفْنَيْنَاهُ؟ فَقَالَ: لَا، فَإِنَّ لِلَّهِ فِيهِ تَدْبِيرًا هُوَ مُمَضِّيه، فَقَالَا: فَمَاذَا تَأْمُرُنَا؟ فَقَالَ: عُودَا إِلَى مَقَرِّكُمَا كَمَا كُنْتُمَا، فَعَادَا إِلَى الْمَسِيدِ وَ صَارَا صُورَتَيْنِ كَمَا كَانَتَا، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي شَرَّ حَمِيدِ بْنِ مَهْرَانَ يَعْنِي الرَّجُلَ الْمُفْتَرِسَ، ثُمَّ قَالَ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْأَمْرُ لِحَدِّكُمْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثُمَّ لَكُمْ وَ لَوْ شِئْتَ لَنَزَلَتْ عَنْهُ لَكَ؟ فَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ شِئْتُ لَمَا نَظَرْتُكَ وَ لَمْ أَسْأَلْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَعْطَانِي مِنْ طَاعِهِ سَائِرَ خَلْقِهِ مِثْلَ مَا رَأَيْتَ مِنْ طَاعِهِ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، إِلَّا جُهَالِ بَنِي آدَمَ فَإِنَّهُمْ وَ إِنْ خَسِرُوا حُطُّوْهُمْ فَلِلَّهِ

٣٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، وَالحُسَيْنُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَحَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَيَامُونِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ مَجَالِسَ الْكَلَامِ وَ النَّاسُ يَفْتَتِنُونَ بِعِلْمِهِ، فَأَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الطُّوسِيَّ حِرَاجِبَ الْمَيَامُونِ فَطَرَدَ النَّاسَ عَنْ مَجْلِسِهِ وَ أَحْضَرَهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمَيَامُونُ زَبْرَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَخَرَجَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِهِ مُغْضَبًا وَ هُوَ يَدْمِدُمُ بِشَفْتَيْهِ وَ يَقُولُ: بِحَقِّ الْمُضِيظِيِّ وَ الْمُرْتَضِيِّ، وَ سَيِّدَةِ النَّسَاءِ لَأَسْتَنْزِلَنَّ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ بِدُعَائِي عَلَيْهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لَطَرْدِ كِلَابِ أَهْلِ هَذِهِ الْكُورَةِ إِيَّاهُ، وَ اسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَ بِخَاصَّتِهِ وَ عَامَّتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ إِلَى مَرْكَزِهِ وَ أَحْضَرَ الْمِيضَاءَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَ قَتَّتْ فِي الثَّانِيَةِ فَقَالَ: وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا. قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ: فَمَا اسْتَسَمَّ مَوْلَايَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُعَاءَهُ حَتَّى وَقَعَتِ الرَّجْفَةُ فِي الْمَيْدِيَّةِ وَ ارْتَجَّ الْبَلَدُ، وَ ارْتَفَعَتِ الرَّعْفَةُ وَ الصَّيْحَةُ، وَ اسْتَفْحَلَتِ النَّعْرَةُ، وَ ثَارَتِ الْعَبْرَةُ، وَ هَاجَتِ الْقَاعَةُ فَلَمْ أَزِيلْ مَكَانِي إِلَى أَنْ سَلَّمَ مَوْلَايَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ اصْبِرْ عِدِ السَّطْحَ فَإِنَّكَ سَتَرَى امْرَأَةً بَعِيَتْ غَنَّةً مُهَيَّجَةً الْأَشْرَارِ، مُتَسَيِّخَةً الْأَطْمَارِ، يُسَيِّمُهَا أَهْلُ هَذِهِ الْكُورَةِ سِمَانَةَ لِعِبَاوَتِهَا وَ تَهْتِكُهَا قَدْ اسْتَبَدَّتْ مَكَانَ الرُّمْحِ إِلَى نَحْرِهَا قِصْبًا، وَ قَدْ شَدَّتْ وَ قَايَهُ لَهَا حَمْرَاءٌ إِلَى طَرْفِهِ مَكَانَ اللِّوَاءِ فَهِيَ تَقْشُرُ جِيْشَ الْقَسَاعَةِ وَ تَسْوِقُ عَسَاكِرَ الطَّغَامِ إِلَى قِصْرِ الْمَيَامُونِ وَ مَنَازِلِ قَوَادِهِ «الْحَدِيثُ». وَ فِيهِ: أَنَّهُ رَأَى مَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ طَرَدَ الْمَيَامُونُ وَ جُنُودَهُ أَسْوَأَ طَرْدٍ بَعْدَ إِذْلالٍ وَ اسْتِخْفَافٍ عَظِيمٍ (٢).

٣٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَ الْمَيَامُونُ يَعْقِدُ مَجَالِسَ النَّظْرِ وَ يَجْمَعُ الْمُخَالِفِينَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُكَلِّمُهُمْ فِي إِمَامَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَفْضِيلِهِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ تَقْرُبًا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ الَّذِينَ يَثِقُ بِهِمْ: لَا تَعْتَرُوا مِنْهُ

١- (١) عيون الأخبار: ج ١٧٩/٢، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١٨٥/١، ح ١.

بِقَوْلِهِ، فَمَا يَقْتُلْنِي وَ اللَّهُ غَيْرُهُ، وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لِي مِنَ الصَّبْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (١).

٣٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَابَ الْمَيَامُونَ وَ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ دَلَالَةِ الْأَمَامِ، وَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَ عَنِ الرَّجَعِ، وَ التَّنَاسُخِ وَ الْمُسِيوِخِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ وَ أَضِيحَابُ الْكَلَامِ مِنَ الْفِرَقِ الْمُخْتَلِفَةِ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحْسَنِ جَوَابٍ، قَالَ الْمَأْمُونُ: لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بِعِدَاكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَوَ اللَّهُ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ، وَ إِلَيْكَ انْتَهَى عِلْمُ آبَائِكَ، فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ أَهْلِهِ خَيْرًا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَلَمَّا قَامَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبِعْتُهُ فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لَكَ مِنْ جَمِيلِ رَأْيِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَا حَمَلَهُ عَلَى مَا أَرَى مِنْ كَرَامَتِهِ لَكَ وَ قَبُولِهِ لِقَوْلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ الْجَهْمِ لَا يَغُرَّنَكَ مَا أَلْفَيْتَهُ عَلَيْهِ مِنْ إِكْرَامِي، وَ الْإِسْتِمَاعِ مِنِّي فَإِنَّهُ سَيَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ وَ هُوَ ظَالِمٌ لِي، أَعْرِفُ ذَلِكَ بِعَهْدِ مَعْهُودٍ عَنْ آبَائِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَانصَرَفَ هَذَا عَلَيَّ مَا دُمْتُ حَيًّا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَمَا حَدَّثْتُ أَحَدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ مَضَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْتُولًا بِالسَّمِّ وَ دُفِنَ فِي دَارِ حَمِيدِ بْنِ قَحْطَبَةَ الطَّائِفِيِّ فِي الْقُبَّةِ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ الرَّشِيدِ إِلَى جَانِبِهِ (٢).

٣٩- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يُظَلَّنِي وَ إِيَّاهُ سِمْفُ بَيْتِ أَبِيدَاءَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي هَذَا يَأْمُرُنَا بِالْبِرِّ وَ الصَّلَةِ وَ يَقُولُ هَذَا لِعَمِّهِ! فَانظُرْ إِلَيَّ وَ قَالَ: هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَةِ، إِنَّهُ مَتَى يَأْتِينِي وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ فَيَقُولُ فِي يَصَدَّقُهُ النَّاسُ، وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ وَ لَمْ أَدْخُلْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهُ إِذَا قَالَ (٤).

٤٠- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيِّ كَتَبَ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٢٢

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/١٩٩، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢١٨، ح ١.

٣- (٣) في نسخه ثانية: عمر.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ١/٢٢١، ح ١.

يَشْكُو غَمَّهُ بِعَمَلِ الشُّطَّانِ وَ التَّلْبِيسِ بِهِ وَ أَمْرٍ وَصِيَّتِهِ فِي يَدَيْهِ، فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَصَدَّقْتُمْ أَمْرَهَا، فَأَعْتَمَّ الرَّجُلُ [وَ ظَنَّ] أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِشْرِينَ يَوْمًا (١).

٤١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِي عَطَشٌ شَدِيدٌ، فَفَكَّرْتُ أَنْ أَسْتَشْقِي فِدَعَا بِمَاءٍ وَ ذَاقَهُ وَ قَالَ: اشْرَبْ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فَشَرِبْتُ (٢). وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ .

٤٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الطَّيِّبِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ [أَبُو الْحَسَنِ] عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوقَ فَاشْتَرَى كَلْبًا وَ كَبْشًا وَ دِيكًا، فَلَمَّا كَتَبَ صَاحِبُ الْخَبَرِ إِلَى هَارُونَ بِذَلِكَ قَالَ: قَدْ أَمِنَّا جَانِبَهُ، وَ كَتَبَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا قَدْ فَتِحَ بَابَهُ وَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ هَارُونَ: وَآ عَجَبًا مِنْ هَذَا! يَكْتُبُ إِلَيَّ أَنْ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اشْتَرَى كَلْبًا وَ كَبْشًا وَ دِيكًا وَ يَكْتُبُ فِيهِ بِمَا يَكْتُبُ (٣).

٤٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ، وَ أَبُو مُحَمَّدٍ النَّبَلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَاهُوَيْهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الصَّائِعِ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خُرَاسَانَ أُوَامِرُهُ فِي قَتْلِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ الَّذِي حَمَلَهُ إِلَى خُرَاسَانَ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَ قَالَ: أَلَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسًا مُؤْمِنَةً بِنَفْسِ كَافِرَةٍ؟ فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَهْوَازِ قَالَ لِأَهْلِ الْأَهْوَازِ: اطَّلِبُوا لِي قَصَبَ سِكِّرٍ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَازِ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ: أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَصَبَ لَا يُوْجَدُ فِي الصَّيْفِ! فَقَالُوا: يَا سَيِّدِنَا إِنَّ الْقَصَبَ لَا يُوْجَدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ، قَالَ: بَلِ اطَّلِبُوهُ فَإِنَّكُمْ سَيَتَجَدُّونَهُ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَ اللَّهُ مَا طَلَبَ سَيِّدِي إِلَّا مَوْجُودًا، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ جَمِيعَ النَّوَاجِي فَجَاءَ أَكْرَهُ إِسْحَاقَ وَ قَالُوا: عِنْدَنَا

ص: ٣٢٣

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٢١، ح ٢.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٢٢، ح ٣.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/٢٢٢، ح ٤.

شَيْءٌ أَدْخَرْنَاهُ لِلْبَدْرِ نَزْرَعُهُ، فَكَانَتْ هَذِهِ إِحْدَى بَرَاهِينِهِ «الْحَدِيثَ» (١).

٤٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَخِي عِنْدَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ مَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ رُبِطَ ذَقْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَمَضَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَضَيْنَا مَعَهُ وَ إِذَا لِحْيَاهُ قَدْ رُبِطًا وَ إِذَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ وَ وُلْدُهُ وَ جَمَاعُهُ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَبْكُونَ، فَجَلَسَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ نَظَرَ فِي وَجْهِهِ فَتَبَسَّمَ، فَنَقِمَ مَنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا تَبَسَّمْتَ شَامِتًا بَعْمَهُ!، فَقَامَ وَ خَرَجَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ فِيكَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَا تَكْرَهُ حِينَ تَبَسَّمْتَ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا تَعَجَّبْتُ مِنْ بُكَاءِ إِسْحَاقَ وَ هُوَ يَمُوتُ وَ اللَّهُ قَبْلَهُ وَ يَبْكِيهِ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَبَرِيءٌ مُحَمَّدٌ وَ مَاتَ إِسْحَاقُ (٢).

٤٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحِذَاءِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرِضَ أَبِي مَرْضًا شَدِيدًا فَأَتَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعُودُهُ وَ عَمِّي إِسْحَاقُ جَالِسٌ يَبْكِي قَدْ جَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا قَالَ يَحْيَى: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مِمَّا يَبْكِي عَمَّكَ؟ قُلْتُ: يَخَافُ عَلَيْهِ مَا تَرَى، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَعْتَمَنَّ فَإِنَّ إِسْحَاقَ سَيَمُوتُ قَبْلَهُ قَالَ يَحْيَى: فَبَرِيءٌ أَبِي مُحَمَّدٌ وَ مَاتَ إِسْحَاقُ (٣).

٤٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى قَالَ: لَمَّا خَرَجَ عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بِمَكَّةَ وَ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دُعِيَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ بُويعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ دَخَلَ عَلَيْهِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ: يَا عَمُّ لَا تُكْذِبْ أَبَاكَ وَ لَا أَحَاكَ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَا يَنْبَغُ، ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَى الْجُلُودِيَّ فَلَقِيَهُ فَهَزَمَهُ، ثُمَّ اسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ فَلَبَسَ السَّوَادَ وَ صَعِدَ الْمِئْبَرِ فَخَلَعَ نَفْسَهُ وَ قَالَ:

إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْمَأْمُونِ لَيْسَ لِي فِيهِ حَقٌّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ فَمَاتَ بِخُرَاسَانَ (٤).

ص: ٣٢٤

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢٢٢/١، ح ٥.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٢٢٣/١، ح ٦.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ٢٢٣/١، ح ٧.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ٢٢٤/١، ح ٨.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مُرْسَلًا عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٤٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ نُطَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَثَرَمِ: وَكَانَ عَلَى شَرْطِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَلَوِيُّ بِالْمَدِينَةِ أَيَّامَ أَبِي السَّرَايَا قَالَ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتِهِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ قَرِيشٍ فَبَايَعُوهُ وَقَالُوا لَهُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَعَنَا وَكَانَ أَمْرُنَا وَاحِدًا؟ قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِذْهَبْ إِلَيْهِ فَأَقْرَأْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِكَ اجْتَمَعُوا وَأَحْبَبُوا أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْتِينَا فافْعَلْ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ بِالْحَمْرَاءِ فَأَذَيْتُ مَا أُرْسِلَنِي إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِذَا مَضَى عِشْرُونَ يَوْمًا أَتَيْتُكَ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَأَبْلَغْتُهُ مَا أُرْسِلَنِي بِهِ، فَمَكَّنْتُنَا أَيَّامًا فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ جَاءَنَا وَرَقَاءُ قَائِدُ الْجَلُودِيِّ فَقَاتَلْنَا وَهَرَمْنَا وَخَرَجْتُ هَارِبًا نَحْوَ الصُّورَيْنِ، فَمَازَا هِيَ أَتَفُ يَهْتَفُ بِي: يَا أَثَرَمُ فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ فَهَذَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ:

مَضَتِ الْعِشْرُونَ أَمْ لَا؟ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٤٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: قَالَ لِي الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ: وَقَدْ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ بَعَثَهُ إِلَى بَعْضِ كُورِ خُرَاسَانَ، فَقَالَ لِي: أَحَبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسَلِمَ عَلَيْهِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَكْسُونِي مِنْ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ أَنْ يَهَبَ لِي مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَتْ بِاسْمِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدِئًا: إِنَّ الرَّيَّانَ بْنَ الصَّلْتِ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَيْنَا، وَالْكَشِيرَةَ مِنْ ثِيَابِنَا وَالْعَطِيَّةَ مِنْ دَرَاهِمِنَا فَأُذِنَ لَهُ، فَأَذِنْتُ لَهُ فَدَخَلَ وَسَلِمَ فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ وَثَلَاثِينَ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ بِاسْمِهِ (٢). وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَّةِ نَحْوَهُ .

٤٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ مَا جِيلَوِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ

ص: ٣٢٥

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٢٤، ح ٩.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٢٥، ح ١٠.

عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنَّا حَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ شَبَابٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِ الْعَلَوِيُّ وَهُوَ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ وَضَحِكْنَا مِنْ هَيْئَتِهِ، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَتَرُونَهُ عَنْ قَرِيبٍ كَثِيرَ الْمَالِ كَثِيرَ التَّبَعِ، فَمَا مَضَى إِلَّا شَهْرٌ أَوْ نَحْوُهُ حَتَّى وُلِيَ الْمَدِينَةَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ، وَكَانَ يُمْرُؤًا وَبِنَا وَمَعَهُ الْخِضْيَانُ وَالْحَشَمُ (١).

٥٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ الَّذِي بِخُرَاسَانَ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ بْنَ زُبَيْدَةَ الَّذِي هُوَ بِنِعْدَادٍ فَقَتَلَهُ (٢).

٥١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامًا: وَكَانَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْوَأَفِيَّةِ فَسَأَلْنَا أَنْ نَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَعَلْنَا، فَلَمَّا صَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لَهُ: أَنْتَ إِمَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّكَ لَسْتَ بِإِمَامٍ، قَالَ: فَفَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ طَوِيلًا مُنْكَسَ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُكَ أَنِّي لَسْتُ بِإِمَامٍ؟ فَقَالَ: إِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُونُ عَقِيمًا وَ أَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ هَذَا السِّنَّ وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: فَفَنَكَسَ رَأْسَهُ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا تَمْضِي الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَرْزُقَنِي اللَّهُ وَلَدًا مِنِّي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ:

فَعَدَدْنَا الشُّهُورَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ، فَوَهَبَ اللَّهُ لَهُ أَبَا جَعْفَرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ سَنَةٍ «الْحَدِيثُ» (٣).

٥٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى هَرْتَمَةَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: كَأَنِّي بِهِ وَقَدْ حُمِلَ إِلَيَّ هَارُونَ فَضَمَّ رِبْتَ عُنُقَهُ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٤). وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغَمِّهِ .

٥٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ص: ٣٢٦

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢٢٥/١، ح ١١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٢٢٦/١، ح ١٢.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ٢٢٦/١، ح ١٣.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ٢٢٧/١، ح ١٤.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي حَبِيبٍ النَّبَاجِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَقَدْ وَافَى النَّبَاجَ وَقَدْ نَزَلَ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْحَاجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَأَنِّي مَضَيْتُ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَوَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَهُ طَبَقًا مِنْ خُوصِ الْمَيْدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ، فَكَأَنَّهُ قَبِضَ قَبْضَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ فَعَدَّدْتُهُ فَكَانَ ثَمَانِي عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَتَأَوَّلْتُ أَنِّي أَعِيشُ بِعَدَدِ كُلِّ تَمْرَةٍ سَنَةً، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا كُنْتُ فِي أَرْضٍ تُعَمَّرُ بَيْنَ يَدَيَّ لِلزَّرَاعَةِ حَتَّى جَاءَنِي مَنْ أَخْبَرَنِي بِقُدُومِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَيْدِينَةِ وَنُزُولِهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْعَوْنَ إِلَيْهِ فَمَضَيْتُ نَحْوَهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ رَأَيْتُ فِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحْتَهُ حَصِيْرٌ مِثْلُ مَا كَانَ تَحْتَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ خُوصٍ فِيهِ تَمْرٌ صَيْحَانِيٌّ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلَامَ وَاسْتَدْنَانِي فَأَوْلَانِي قَبْضَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ، فَعَدَّدْتُهُ فَإِذَا عَدَدُهُ مِثْلُ ذَلِكَ التَّمْرِ الَّذِي نَأْوَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَزِدْنَاكَ (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى مِنْ جُمْلَةِ مَا أوردَهُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ .

٥٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الثَّعَالِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْرُوفُ بِالصَّفْوَانِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ قَافِلَةً مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى كِزْمِيَانَ فَقَطَعَ اللَّصُوصُ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ رَجُلًا أَتَهَمُوهُ بِكَثْرَةِ الْمَالِ، فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِيدَةٌ يَعِدُّبُونَهُ لِيَقْتِيدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَقَامُوهُ فِي الثَّلَجِ وَمَلَأُوا فَاهُ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَجِ وَشَدُّوهُ فَرَحَمَتَهُ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ فَأَطْلَقَتْهُ وَهَرَبَ، فَأَنْفَسَدَ فَمُهُ وَلِسَانُهُ حَتَّى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ، ثُمَّ انصَبَرَفَ إِلَى خُرَاسَانَ فَسَمِعَ بِخَبْرِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّهُ بِنَيْسَابُورَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ فَوَصَفَ لَهُ دَوَاءً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَذْهَبْ فَاسْتَعْمِلْ مَا وَصَفْتُه لَكَ فِي مَنَامِكَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعِيدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مِنَ الْكُمُونَ وَالسَّعْتِرِ وَالْمِلْحِ وَدَقَّهُ، وَخُذْ مِنْهُ فِي فَمِكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّكَ سَتُعَافَى، قَالَ الرَّجُلُ: فَاسْتَعْمَلْتُ مَا وَصَفَ لِي فَعُوفِيْتُ (٢).

٥٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ص: ٣٢٧

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٢٧، ح ١٥.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٢٨، ح ١٦.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: لَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَى تَوْدِيعِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِذَا وَدَّعْتُهُ سَأَلْتُهُ قَمِيصًا مِنْ ثِيَابِ جَسَدِهِ لِأُكْفَنَ بِهِ، وَدَرَاهِمَ مِنْ مَالِهِ أَصُوغُ بِهَا لِبِنَاتِي خَوَاتِيمَ، فَلَمَّا وَدَّعْتُهُ شَغَلَنِي الْبُكَاءُ وَ الْأَسَى عَلَى فُرْقَتِهِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ ذَلِكَ، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ صَاحَ بِي: يَا رِيَّانُ ارْجِعْ فَرَجِعْتُ، فَقَالَ لِي: أَمَا تُحِبُّ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ قَمِيصًا مِنْ ثِيَابِ جَسَدِي تُكْفَنُ فِيهِ إِذَا فَنِي أَجْلُكَ؟ أَوْ مَا تُحِبُّ أَنْ أَدْفَعَ إِلَيْكَ دَرَاهِمَ لِتَصُوغَ بِهَا لِبِنَاتِكَ خَوَاتِيمَ؟ فَقُلْتُ:

يَا سَيِّدِي قَدْ كَانَ فِي نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَكَ ذَلِكَ فَمَنْعَنِي الْعُمُ بِفِرَاقِكَ، فَرَفَعَ عَلَيهِ السَّلَامُ الْوِسَادَةَ وَ أَخْرَجَ قَمِيصًا فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَ رَفَعَ جَانِبَ الْمُصَلَّى فَأَخْرَجَ دَرَاهِمَ فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَعَدَدْتُهَا فَكَانَتْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا (١).

٥٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ، قَالَ: كُنْتُ شَاكًّا فِي أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا أَسْأَلُهُ فِيهِ الْإِذْنَ عَلَيْهِ وَ أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَدْ عَقَدْتُ قَلْبِي عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَتَانِي جَوَابٌ مَا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ: عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ، أَمَا مَا طَلَبْتَ مِنَ الْإِذْنِ عَلَيَّ فَإِنَّ الدُّخُولَ عَلَيَّ صِعْبٌ، وَ هُوَ لَاءٍ قَدْ ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَلَسْتُ تَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ وَ سَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيهِ السَّلَامُ بِجَوَابِ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْكِتَابِ، وَ لَا وَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتُ لَهُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَ قَدْ بَقِيَتْ مُتَعَجِّبًا لِمَا ذَكَرَهَا فِي الْكِتَابِ، وَ لَمْ أَدْرِ أَنَّهُ جَوَابِي إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَقَفْتُ عَلَى مَعْنَى مَا كَتَبَهُ عَلَيهِ السَّلَامُ (٢).

٥٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْطِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحِمَارٍ فَرَكَبْتُهُ وَ أَتَيْتُهُ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ بِاللَّيْلِ إِلَى أَنْ مَضَى مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ لِي: لَا أَرَاكَ تَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ قُلْتُ: أَجَلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَبِثْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ وَ اغْدُ عَلَيَّ بِرُكْبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، قَالَ: أَفَعُلَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: يَا جَارِيَةَ افْرُشِي لِي فِرَاشِي، فَاطْرَحِي عَلَيهِ مِلْحَفَتِي الَّتِي أَنَامُ فِيهَا، وَ ضَعِي تَحْتَ رَأْسِهِ وَ سَادَتِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي:

مَنْ أَصَابَ مَا أَصِيبْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ؟ لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِي مِنَ الْمُنْزِلَةِ عِنْدَهُ وَ أَعْطَانِي مِنَ الْفَخْرِ مَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا مِنْ أَصِحَابِنَا، بَعَثَ إِلَيَّ بِحِمَارِهِ فَرَكَبْتُهُ، وَ فَرَشَ لِي فِرَاشَهُ

ص: ٣٢٨

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢٢٩/١، ح ١٧.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٢٢٩/١، ح ١٨.

وَبِتُّ فِي مِلْحَفَتِهِ، وَوَضَعْتُ لِي وَسَادَتُهُ، مَا أَصَابَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ:

وَ هُوَ قَاعِدٌ مَعِيَ وَ أَنَا أُحَدِّثُ نَفْسِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي: يَا أَحْمَدُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ فِي مَرَضِهِ يَعُودُهُ فَافْتَخَرَ عَلَى النَّاسِ بِذَلِكَ، فَلَا تَذْهَبَنَّ نَفْسُكَ إِلَى الْفُخْرِ، وَ تَذَلُّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْتَمِدْ عَلَى يَدِهِ فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١). وَ رَوَاهُ الْحِمَيْرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ .

٥٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرَانَ الدَّقَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرِيزُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ قَالَ:

دَخَلَ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ الْحَسَنُ بْنُ مَهْرَانَ وَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِي فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبَرْنَا عَنْ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَالُهُ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: فَإِلَى مَنْ عَهْدٌ؟ فَقَالَ: إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَمَنْ دُونَهُ قَالَ: لَكِنْ قَدْ قَالَهُ خَيْرُ آبَائِي وَ أَفْضَلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا مَا تَخَافُ هَؤُلَاءِ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ خِفْتُ عَلَيْهَا كُنْتُ عَلَيْهَا مُعِينًا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَاهُ أَبُو لَهَبٍ فَتَهَدَّدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: إِنَّ خُدِشْتُ مِنْ قِبَلِكَ خَدِشَهُ فَأَنَا كَذَّابٌ، فَكَانَتْ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَعَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ أَنْزَعَتْ بِهَا لَكُمْ إِنْ خُدِشْتُ خَدِشَهُ مِنْ قِبَلِ هَارُونَ فَأَنَا كَذَّابٌ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مَهْرَانَ: قَدْ أَنَا مَا نَطْلُبُ إِنْ أَظْهَرْتَ هَذَا الْقَوْلَ، فَقَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ تُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى هَارُونَ فَأَقُولَ: إِنَّنِي إِمَامٌ وَ إِنَّكَ لَسْتَ بِشَيْءٍ لَيْسَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ، إِنَّنِي قَالُ ذَلِكُ لِأَهْلِهِ وَ مِوَالِيهِ وَ مَنْ يَتَّقِي بِهِمْ، فَخَصَّصَهُمْ بِهِ دُونَ النَّاسِ، وَ أَنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ الْإِمَامَةَ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي مِنْ آبَائِي وَ لَا تَقُولُونَ إِنَّهُ إِنَّنِي يَمْنَعُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَ أَنَّ آيَاهُ حَتَّى تَقِيَهُ فإِنِّي لَا أَتَقِيكُمْ فِي أَنْ أَقُولَ: إِنَّنِي إِمَامُكُمْ فَكَيْفَ أَتَقِيكُمْ فِي أَنْ أَقُولَ إِنْ أَبِي حَتَّى لَوْ كَانَ حَيًّا (٢).

٥٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُكْتَبُ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَيَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ مُضَةٍ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلْتُ أَسْتَفْهِمُهُ بَعْضَ مَا يَكَلِّمُنِي فَقَالَ لِي: نَعَمْ

ص: ٣٢٩

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢٢٩/١، ح ١٩.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٢٣٠/١، ح ٢٠.

يَا سَمَاعُ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنْتُ وَاللَّهِ أَلْقُبُ بِهَذَا فِي صِبَايَ وَ أَنَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: فَتَبَسَّمْ فِي وَجْهِ (١).

٦٠- قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هُرَيْثُ بْنُ أَبِي عَيْنٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ يَعْنِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَارِ الْمَأْمُونِ وَ كَانَ قَدْ ظَهَرَ فِي دَارِ الْمَأْمُونِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تُوْفِّيَ وَ لَمْ يَصِحَّ هَذَا الْقَوْلُ فَدَخَلْتُ أُرِيدُ الْإِذْنَ عَلَيْهِ قَالَ: وَ كَانَ بَعْضُ ثِقَاتِ خَدَمِ الْمَأْمُونِ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: صَبِيحُ الدَّيْلَمِيِّ وَ كَانَ يَتَوَلَّى سَيِّدِي حِقِّ وَ لَا يَنْتَهِي، وَ إِذَا صَبِيحٌ قَدْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ لِي: يَا هُرَيْثُ أَلَسَيْتَ تَعْلَمُ أَنِّي نَفَسُهُ الْمَأْمُونِ عَلَى سَيِّرِهِ وَ عِلَاقَتِيهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِعْلَمُ يَا هُرَيْثُ أَنَّهُ أَنَّ الْمَأْمُونِ دَعَانِي وَ ثَلَاثِينَ غُلَامًا مِنْ ثِقَاتِهِ عَلَى سَيِّرِهِ وَ عِلَاقَتِيهِ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ صَارَ لَيْلُهُ نَهَارًا مِنْ كَثْرَةِ الشُّمُوعِ، وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْوْفٌ مَسْهُودَةٌ مَسْمُومَةٌ، فَدَعَا بِنَا غُلَامًا وَ غُلَامًا وَ أَخَذَ عَلَيْنَا الْعَهْدَ وَ الْمِيثَاقَ بِلِسَانِهِ وَ لَيْسَ بِحَضْرَتِنَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ غَيْرُنَا، فَقَالَ لَنَا: هَذَا الْعَهْدُ لِأَرْزَمٍ لَكُمْ أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ مَا أَمَرَكُمْ بِهِ، وَ لَا تُخَالِفُوا مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: فَحَلَفْنَا لَهُ، فَقَالَ: يَا أَخِي كُلُّ مَنْكُمُ سَيْفًا بِيَدِهِ، وَ امْضُوا حَتَّى تَدْخُلُوا عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حُجْرَتِهِ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ نَائِمًا فَلَا تُكَلِّمُوهُ وَ ضَعُوا أَسْيَافَكُمْ عَلَيْهِ، وَ اخْلُطُوا لِحَمِهِ وَ دَمَهُ وَ شَعْرَهُ وَ عَظْمَهُ وَ مَخَّهُ، ثُمَّ اقْلُبُوا عَلَيْهِ بِسَاطِهِ، وَ امْسَحُوا أَسْيَافَكُمْ بِهِ، وَ صَبُّوا إِلَيْهِ وَ قَدْ جَعَلْتُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ وَ كِنْمَانِهِ عَشْرَ بَدْرِ دَرَاهِمٍ وَ عَشْرَ ضِعَافٍ مُمْتَحَبَةٍ وَ الْخَطُوطُ عِنْدِي مَا حَيْثُ وَ بَقِيْتُ، قَالَ: فَأَخَذْنَا الْأَسْيَافَ بِأَيْدِينَا وَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي حُجْرَتِهِ فَوَجَدْنَاهُ مُضْطَجِعًا يَقْلِبُ طَرْفَهُ وَ يَدَيْهِ وَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا نَعْرِفُهُ، قَالَ: فَبَادَرَ الْعُلَمَاءُ إِلَيْهِ بِالسُّيُوفِ وَ وَضَعْتُ سَيْفِي وَ أَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَ كَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَصْرَبَنَا إِلَيْهِ فَلَبَسَ عَلَى بَدَنِهِ مَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ السُّيُوفُ فَطَوَّأُوا عَلَيْهِ بِسَاطِهِ وَ خَرَجُوا حَتَّى دَخَلُوا عَلَى الْمَأْمُونِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: مَا أَمَرْنَا بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا- تَعِيدُوا شَيْئًا مِمَّا كَانَتْ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ تَبَلُّجِ الْفَجْرِ خَرَجَ الْمَأْمُونُ فَجَلَسَ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ مُحَلَّلَ الْأَرْزَارِ وَ أَظْهَرَ وَفَاتَهُ، وَ قَعِدَ لِلتَّعْزِيهِ ثُمَّ قَامَ حَافِيًا وَ مَشَى لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ أَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ حُجْرَتَهُ سَمِعَ هَمَّهْمَةً فَأَرْعَدَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ؟ قُلْتُ: لَا عِلْمَ لَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ:

فَأَسْرَعُوا وَ انْظُرُوا قَالَ صَبِيحٌ: فَأَسْرَعْنَا إِلَى الْبَابِ فَإِذَا سَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ فِي مِحْرَابِهِ

ص: ٣٣٠

يُصَيِّلِي وَيَسْبِغُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ ذَا نَرَى شَخْصًا فِي مَحْرَابِهِ يُصَيِّلِي وَيَسْبِغُ فَاتْتَفَضَ الْمَأْمُونُ وَارْتَعِدَ وَقَالَ: غَدَرْتُ مَوْنِي لَعَنُكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ لِي: يَا صَبِيحُ أَنْتَ تَعْرِفُهُ فَانظُرْ مِنَ الْمَصْلَى عِنْدَهُ؟ قَالَ صَبِيحٌ:

فَدَخَلْتُ وَتَوَلَّى الْمَأْمُونُ رَاجِعًا فَلَمَّا صَرْتُ عِنْدَ عَتَبَةِ الْبَابِ قَالَ لِي: يَا صَبِيحُ قُلْتُ:

لَيْبِكَ يَا مَوْلَايَ، وَقَدْ سَقَطْتُ لَوْجِهِ، فَقَالَ: قُمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (١) قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَأْمُونِ فَوَحَيْدْتُ وَجْهَهُ كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَقَالَ لِي: يَا صَبِيحُ مَا وَرَاءَكَ؟ قُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ وَاللَّهُ جَالِسٌ فِي حُجْرَتِهِ وَقَدْ نَادَانِي وَقَالَ لِي: كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ: فَشَدَّ أَرْزَارَهُ وَأَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِ وَقَالَ: قُولُوا: إِنَّهُ كَانَ قَدْ غَشِيَ عَلَيَّ وَإِنَّهُ قَدْ أَفَاقَ، قَالَ هَزْتَمَهُ: فَأَكْثَرْتُ لِلَّهِ شُكْرًا وَحَمْدًا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى قَالَ: يَا هَزْتَمَهُ لَا تُحَدِّثْ أَحَدًا بِمَا حَدَّثْتُكَ بِهِ صَبِيحُ إِلَّا- مَنْ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلإِيمَانِ بِمَحَبَّتِنَا وَوَلَايَتِنَا، فَقُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَزْتَمَهُ وَاللَّهُ لَا يَضُرُّنَا كَيْدُهُمْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ (٢).

٦١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى الْخَرَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقْنَطِرُهُ أَرْبَقٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَنِي قَالَ: اقْتَدِ بِبَائِنِي مُحَمَّدٍ مَنِ بَعْدِي، وَأَمَّا أَنَا فَبَائِنِي ذَاهِبٌ فِي وَجْهِ الْمَارِضِ لَا- أَرْجِعُ مِنْهُ بُيُورَكَ قَبْرٌ بِطُوسَ وَقَبْرَانِ بِبَغْدَادَ قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْنَا وَاحِدًا فَمَا الثَّانِي؟ قَالَ: سَتَعْرِفُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَبْرِي وَقَبْرُ هَرُونَ هَكَذَا وَضَمَّ إِصْبَعِيهِ (٣).

٦٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ: خَرَجَ هَارُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابٍ وَخَرَجَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَابٍ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْنِي هَارُونَ:

مَا أَبْعَدَ الدَّارَ وَ أَقْرَبَ اللُّقَا طُوسَ طُوسَ طُوسَ، يَا طُوسُ سَتَجْمَعُنِي وَإِيَّاهُ (٤).

٦٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ نُعَيْمِ بْنِ شَادَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَوْلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ

ص: ٣٣١

١- (١) سورة الصَّف: ٨.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٣١، ح ٢٢.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٣، ح ٢٣.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٣، ح ٢٤.

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ وَجَمَاعَهُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَفَازِهِ فَأَصَابْنَا عَطَشٌ شَدِيدٌ حَتَّى خِفْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَدَوَّابْنَا، فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ائْتُوا مَوْضِعًا وَصَفَهُ لَنَا، فَإِنِ كُمْ تَصِيبُونَ الْمَاءَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا الْمَوْضِعَ فَأَصَبْنَا الْمَاءَ وَسَقِينَا دَوَّابَّنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَمَنْ مَعَنَا فِي الْقَافِلَةِ ثُمَّ رَحَلْنَا، فَأَمَرْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَلْبِ الْعَيْنِ فَطَلَبْنَاهَا فَمَا أَصَبْنَا إِلَّا بَعْرَ الْأَبْلِ وَ لَمْ نَجِدْ لِلْعَيْنِ أَثْرًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَجُلٍ مِنْ وُلْدِ قَبْرِ كَمَا نَزَعُ أَنْ لَهُ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ سِنَّةً فَأَخْبَرَنِي الْقَبْرِيُّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءً قَالَ: كُنْتُ أَنَا أَيْضًا مَعَهُ فِي خِدْمَتِهِ، وَأَخْبَرَنِي الْقَبْرِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ مُضْعِدًا إِلَى خُرَاسَانَ (١).

٦٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا وَرَدَ الْبَرِيدُ بِإِشْحَاصِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خُرَاسَانَ كُنْتُ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُودِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَدَّعَهُ مَرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَبْرِ، وَيَعْلُو صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ وَ النَّحِيبِ فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَزَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ هَنَأْتُهُ، فَقَالَ: ذَرْنِي فَإِنِّي أَخْرَجْتُ مِنْ جِوَارِ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمْتُ وَ أَمُوتُ فِي غُرْبَةٍ وَ أُدْفَنُ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ هَارُونَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَّبِعًا لِطَرِيقِهِ حَتَّى مَاتَ بِطُوسَ وَ دُفِنَ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ (٢).

٦٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ النَّاسُ فِي أَمْرِهِ، فَحَجَّجْتُ تِلْكَ السَّنَةَ فَإِذَا أَنَا بِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَضْمَرْتُ فِي قَلْبِي أَمْرًا، فَقُلْتُ: أَبَشْرًا مِنَّا وَاحِدًا تَتَّبِعُهُ الْآيَةُ فَمَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ عَلَيَّ فَقَالَ: أَنَا وَاللَّهِ الْبَشْرُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي، فَقُلْتُ: مَعْدِرَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ، فَقَالَ: مَعْفُورٌ لَكَ (٣).

وَ قَالَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَايخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٦٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ نَعِيمِ الشَّاذَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي حِينَ أَرَادُوا الْخُرُوجَ بِي مِنَ الْمَدِينَةِ جَمَعْتُ عِبَالِي فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَبْكُوا عَلَيَّ حَتَّى أَسْمَعَ

ص: ٣٣٢

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٤، ح ٢٥.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٤، ح ٢٦.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٥، ح ٢٧.

ثُمَّ فَرَّقَتْ فِيهِمْ اثْنَى عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَا أَرْجِعُ إِلَى عِيَالِي أَبَدًا (١).

٦٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الِهْمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيُّ قَالَ: لَزِمَنِي دَيْنٌ ثَقِيلٌ، فَقُلْتُ: مَا لِقِضَاءِ دِينِي غَيْرُ سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا أَصِيبَتْ أَتَيْتُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَلَمَّا دَخَلْتُ قَالَ ابْتِدَاءً: يَا يَا مُحَمَّدٍ قَدْ عَرَفْنَا حَاجَتَكَ، وَ عَلَيْنَا قِضَاءُ دَيْنِكَ، فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أُتِيَ بِطَعَامٍ لِلإِفْطَارِ فَأَكَلْنَا، فَقَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ تَبَيْتَ أَوْ تَنْصِرِفُ؟ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنْ قَضَيْتَ حَاجَتِي فَالْإِنْصِرَافُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ:

فَتَنَاوَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَحْتِ البِسَاطِ قَبْضَةً فَدَفَعَهَا إِلَيَّ فَخَرَجْتُ فَدَنَوْتُ مِنَ السَّرَاحِ، فَإِذَا هِيَ دَنَانِيرُ حُمْرٍ وَ صُفْرٍ، فَأَوَّلُ دِينَارٍ وَقَعَ فِي يَدِي وَ رَأَيْتُ نَفْسَهُ كَانَ عَلَيْهِ يَا بَا مُحَمَّدٍ الدَّنَانِيرُ خَمْسُونَ سِتَّةً وَ عِشْرُونَ مِنْهَا لِقِضَاءِ دَيْنِكَ، وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ لِنَفَقَةِ عِيَالِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ فَكَشْتُ الدَّنَانِيرَ فَلَمْ أَجِدْ ذَلِكَ الدِّينَارَ، وَ إِذَا هِيَ لَا تَنْقُصُ شَيْئًا (٢).

٦٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْفَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّهَ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي جَارِيَتَانِ حَامِلَتَانِ فَكَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُعْلِمُهُ ذَلِكَ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مَا فِي بُطُونِهِمَا ذَكَرَيْنِ وَ أَنْ يَهَبَ لِي ذَلِكَ قَالَ: فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ ابْتَدَأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ مُفْرَدٍ نُسِخْتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ: يُوَلِّدُ لَكَ غُلَامًا وَ جَارِيَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَسَمَّ الْغُلَامَ مُحَمَّدًا وَ الْجَارِيَةَ فَاطِمَةَ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، قَالَ: فَوَلِّدَ لِي غُلَامًا وَ جَارِيَةً عَلَى مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٦٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي مَالٌ فَبَعَثَ فَأَخَذَ بَعْضَهُ وَ تَرَكَ عِنْدِي بَعْضَهُ، وَ قَالَ: مَنْ جَاءَكَ بِعِدِي يَطْلُبُ مَا بَقِيَ عِنْدَكَ فَإِنَّهُ صَاحِبُكَ، فَلَمَّا مَضَى أَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيُّ ابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

ابْعَثْ إِلَيَّ بِالَّذِي عِنْدَكَ وَ هُوَ كَذَا وَ كَذَا، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عِنْدِي (٤).

٧٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

ص: ٣٣٣

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٥، ح ٢٨.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٥، ح ٢٩.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٦، ح ٣٠.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٧، ح ٣٢.

خَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَهُ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ، قَالَ الْوَشَّاءُ: فَأَبْتَدَأَنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكِتَابٍ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ فِيهِ: أَعْلِمَ صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ إِلَيَّ حَرَقْتُهَا (١).

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَةِ .

٧١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَنْطَى قَالَ:

تَمَنَيْتُ فِي نَفْسِي إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ أَتَى عَلَيْكَ مِنَ السَّنِّ؟ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ وَ يَتَفَرَّسُ فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: كَمْ أَتَى لَكَ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَذَا وَ كَذَا، قَالَ: فَأَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، قَدْ أَتَى عَلَيَّ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ سَنَةً، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ (٢).

٧٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَيْضُ بْنُ مَالِكِ الْمِدَائِنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي ذُرْوَانُ (زُرْقَانَ ظ) الْمَدَائِنِيِّ: بَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ يَدِي وَ وَضَعَهَا عَلَى صَدْرِهِ قَبْلَ أَنْ أَذْكَرَ شَيْئًا مِمَّا أَرَدْتُ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، فَأَخْبَرَنِي بِمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ. وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنِ وَرْدَانَ (زُرْقَانَ ظ) عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعَمَةِ (٣).

٧٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقَطِينِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ الْعَبَّاسِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنْ يُعَوِّذَنِي لِصُدَاعِ أَصَابِي، وَ أَنْ يَهَبَ لِي ثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ أَحْرَمٍ فِيهِمَا، فَلَمَّا دَخَلْتُ سَأَلْتُ عَنِ مَسَائِلِي فَأَخْبَرَنِي وَ نَسِيتُ حَوَائِجِي فَلَمَّا قُمْتُ لِأَخْرَجَ فَأَرَدْتُ أَنْ أُوَدِّعَهُ، قَالَ لِي: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي فَعَوِّذَنِي ثُمَّ دَعَا بَثْوَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَدَفَعَهُمَا إِلَيَّ وَ قَالَ: أَحْرَمٌ

ص: ٣٣٤

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢٣٧/١، ح ٣٣.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٢٣٧/١، ح ٣٤.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ٢٣٧/١، ح ٣٥.

فِيهِمَا، قَالَ الْعَبَّاسِيُّ: وَطَلَبْتُ بِمَكَّةَ ثَوْبَيْنِ سَعِيدَيْنِ أَهْدِيَهُمَا لِابْنِي فَلَمْ أَصِبْ بِمَكَّةَ مِنْهَا شَيْئًا عَلَى نَحْوِ مَا أَرَدْتُ، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي مُنْصَرَفِي فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا وَدَعْتُهُ وَ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ دَعَا بِنَوْبَيْنِ سَعِيدَيْنِ عَلَى عَمَلِ الْوَشِيِّ الَّذِي كُنْتُ طَلَبْتُهُ فَدَفَعَهُمَا إِلَيَّ (١).

٧٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ أَمْلاَكِهِ فِي يَوْمٍ لَا سَحَابَ فِيهِ فَلَمَّا بَرَزْنَا قَالَ: حَمَلْتُمْ مَعَكُمْ الْمَمَاطِرَ؟ قُلْنَا: لَا وَ مَا حَاجَتُنَا إِلَى الْمَمَاطِرِ وَ لَيْسَ سَحَابٌ وَ لَا تَتَخَوَّفُ الْمَطَرُ؟ فَقَالَ: لَكِنِّي حَمَلْتُهُ وَ سَتَمَطَّرُونَ، قَالَ: فَمَا مَضِينَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى ارْتَفَعَتْ سَحَابُهُ وَ مُطِرْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا ابْتَلَّ (٢).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ كَذَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. وَ رَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَمِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٧٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُو اللَّهَ لِابْنِ لَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ ذَكَرًا صَالِحًا فَمَاتَ ابْنُهُ ذَلِكَ وَ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ (٣).

٧٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: نَزَلْتُ بَطْنَ مَرِّ فَاصَّ ابْنِي الْعِرْقُ الْمَيْدِنِيُّ فِي جَنْبِي وَ فِي رِجْلِي، فَدَخَلْتُ عَلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُتَوَجِّعًا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَتَيْتُ بَطْنَ مَرِّ أَصَابَنِي الْعِرْقُ الْمَيْدِنِيُّ فِي جَنْبِي وَ فِي رِجْلِي فَأَشَارَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الَّذِي فِي جَنْبِي تَحْتَ الْإِبْطِ، وَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ وَ تَفَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ مِنْ هَذَا وَ نَظَرُ إِلَى الَّذِي فِي رِجْلِي فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ يُبْلَى مِنْ شَيْعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَا أَبْرَأُ وَاللَّهِ مِنْ رِجْلِي أَبَدًا، قَالَ الْهَيْثَمُ: فَمَا زَالَ يَعْرِجُ مِنْهَا حَتَّى مَاتَ (٤).

ص: ٣٣٥

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٨، ح ٣٦.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٨، ح ٣٧.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٩، ح ٣٨.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٩، ح ٣٩.

٧٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَحْمَالٍ فَأَتَانِي رَسُولُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ أَنْ أَنْظُرَ فِي الكُتُبِ، أَوْ أَوْجَهَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَقُولُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرَّحَ إِلَيَّ بِدَفْتَرٍ وَ لَمْ يَكُنْ لِي فِي مَنْزِلِي دَفْتَرٌ أَصْلًا، قَالَ: فَقُلْتُ:

أَطْلُبُ مَا لَا أَعْرِفُ بِالتَّصَدِيقِ لَهُ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَ لَمْ أَقَعْ عَلَى شَيْءٍ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّسُولُ قُلْتُ: مَكَانَكَ فَحَلَلْتُ بَعْضَ الْأَحْمَالِ فَلَقِيتُ دَفْتَرًا لَمْ أَكُنْ عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا أَنِّي عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ إِلَّا الْحَقَّ فَوَجَّهْتُ بِهِ إِلَيْهِ (١).

٧٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْكِرْمَانِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمُضِيرِيِّ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُرُوجِ إِلَى مِضِرَّ أْتَجِرُ إِلَيْهَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أِقِمْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: فَاقَمْتُ سِتِّينَ ثُمَّ قَدِمَ الثَّانِيَةَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ الْخُرُوجَ مُبَارَكًا لَكَ صُنِعَ اللَّهُ لَكَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَأَصَبْتُ بِهَا خَيْرًا وَ وَقَعَ الْهَرْجُ بَعْدَازَ فَسَلِمْتُ مِنْ تِلْكَ الْفِتْنَةِ (٢).

٧٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: كَانَ لَا- يَعِيشُ لِي وَلَدٌ، وَ تُوُفِّيَ لِي بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الْوَالِدِ، فَحَجَجْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَرَّرٌ بِأَزَارٍ مُورَدٍ فَسَلِمْتُ عَلَيْهِ وَ قَبَلْتُ يَدَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسَائِلَ، ثُمَّ سَكَوْتُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَلْقَى مِنْ قَلْبِهِ الْوَالِدِ، فَأَطْرَقَ طَوِيلًا- وَ دَعَا مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَنْصِرَ لِي وَ لَكَ حَمْلٌ، وَ أَنْ يُوَلِّدَ لَكَ وَلَدٌ بَعِيدٌ وَلَدٌ، وَ تَمَّتْ بِهَا أَيَّامَ حَيَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَجِيبَ الدُّعَاءَ فَعَلَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: فَانصِرْ رَفْتُ مِنَ الْحَجِّ إِلَى مَنْزِلِي فَأَصَابَتْ أَهْلِي بِنْتٌ خَالِي حَامِلًا فَوَلَدَتْ لِي غُلَامًا سَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ حَمَلْتُ بَعِيدَ ذَلِكَ فَوَلَدْتُ غُلَامًا سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَ كَنَيْتُهُ بِأَبِي الْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَاشَ إِبْرَاهِيمُ ثِيْفًا وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَ عَاشَ أَبُو الْحَسَنِ أَرْبَعًا وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ لَمْ يَكُنْ يَعِيشُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَدَّ إِلَّا أَشْهُرًا (٣).

٨٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

ص: ٣٣٦

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٣٩، ح ٤٠.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٤٠، ح ٤١.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/٢٤٠، ح ٤٢.

الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَوْصِ بِمَا تُرِيدُ، وَاسْتَعِدَّ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ .

٨١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ الْمَأْمُونِ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الزَّاهِرِيَّةُ حُطْبِيَّةٌ، وَلَا أَقْدَمُ عَلَيْهَا أَحَدًا مِنْ جَوَارِيٍّ، وَقَدْ حَمَلَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَأَسْقَطَتْ، وَهِيَ الْآنَ حَامِلٌ فَدَلَّنِي عَلَى مَا تُعَالِجُ بِهِ فَتَبَسَّمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَخَفْ مِنْ إِسْقَاطِهَا فَإِنَّهَا تَسْلَمُ وَ تَلِدُ غُلَامًا أَشْبَهَ النَّاسَ بِأُمَّهُ، لَهُ خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى لَيْسَتْ بِالْمُدْلَاهِ، وَ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ بِالْمُدْلَاهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَوَلَدَتْ الزَّاهِرِيَّةُ غُلَامًا أَشْبَهَ النَّاسَ بِأُمَّهُ، فِي يَدِهِ الْيُمْنَى خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ بِالْمُدْلَاهِ، وَ فِي رِجْلِهِ الْيُسْرَى خِنْصِرٌ زَائِدَةٌ لَيْسَتْ بِالْمُدْلَاهِ كَمَا وَصَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي (٢).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ مُرْسَلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ نَحْوَهُ .

٨٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيَّ يَقُولُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثَ زُبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ وَ كَانَ أَبُوهُ بَكَارًا قَدْ ظَلَمَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَسَقَطَ فِي وَفَتِ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَصْرِهِ فَأَنْدَقَتْ عَنْقُهُ (٣).

٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّوْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ يَوْمًا لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَدْخُلُ بَعْدَادَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَتَفْعَلُ كَذَا فَقَالَ لَهُ: تَدْخُلُ أَنْتَ بَعْدَادَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا أَنَا وَ بَعْدَادَ! إِلَّا أَرَى بَعْدَادَ وَ لَا تَرَانِي (٤).

ص: ٣٣٧

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٤٠، ح ٤٣.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٤١، ح ٤٤.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٤٣، ح ١.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٤٤، ح ١.

٨٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ السَّنَةُ الَّتِي بَطَشَ فِيهَا هَارُونَ بِآلِ بَزْمَكٍ، بَدَأَ بِجَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى وَ حَبَسَ يَحْيَى بْنَ خَالِدٍ وَ نَزَلَ بِالْبَرَامِكَةِ مَا نَزَلَ، وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفًا بَعْرَفَهُ يَدْعُو، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَسَيَّلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْبَرَامِكَةِ بِمَا فَعَلُوا بِأَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِي الْيَوْمَ فِيهِمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ لَمْ يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى بَطَشَ بِجَعْفَرٍ وَ يَحْيَى وَ تَغَيَّرَتْ أحوَالُهُمْ (١). وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّهِ عَنْهُ .

٨٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ مَهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا لِي وَ لَهُمْ لَا يَقْدِرُونَ بِي عَلَى شَيْءٍ (٢).

٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ هَارُونَ يُحْطَبُ فَقَالَ: أ تَرَوْنِي وَ إِيَّاهُ نُدْفَنُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ! (٣). وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّهِ .

٨٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْقَرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى هَارُونَ بِيَمِينِي أَوْ بَعْرَفَاتٍ فَقَالَ: أَنَا وَ هَارُونَ هَكَذَا. وَ ضَمَّ بَيْنَ إِصْبِعَيْهِ. فَكُنَّا لَا نَدْرِي مَا يَعْنِي بِذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مِنْ أَمْرِهِ بِطُوسَ مَا كَانَ، فَأَمَرَ الْمَأْمُونُ بِدْفَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى جَنْبِ قَبْرِ هَارُونَ (٤).

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٣٨

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٤٥، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٤٦، ح ٣.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/٢٤٧، ح ١.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ١/٢٤٧، ٢٦.

يَقُولُ: إِنِّي سَأَقْتُلُ بِالسَّيْفِ مَظْلُومًا، وَأَقْبُرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَرْبَتِي مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَأَهْلِ مَحَبَّتِي «الْحَدِيثُ» (١).

٨٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ غُلْمَانُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ صِقَابُهُ وَرُومِيَّةٌ، وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرِيبًا مِنْهُمْ فَسَجَعَهُمْ بِاللَّيْلِ يَتَرَاتُونَ بِالصَّقْلِيَّةِ وَالرُّومِيَّةِ وَيَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَفْصِدُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي بِلَادِنَا وَلَيْسَ نَفْصِدُ هَاهُنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الْأَطْبَاءِ وَقَالَ لَهُ: إِفْصِدْ فُلَانًا عِرْقَ كَذَا، وَافْصِدْ فُلَانًا عِرْقَ كَذَا، وَقَالَ لِي: يَا يَاسِرُ لَا تَفْصِدْ أَنْتَ، فَفَصِدْتُ فَوَرِمَتْ يَدِي وَاحْمَرَّتْ فَتَّالَ لِي: يَا يَاسِرُ مَا لَكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَّالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ ذَلِكَ؟ هَلَمْ يَدَكَ فَمَسَّحَ عَلَيْهَا وَتَفَلَ فِيهَا ثُمَّ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَتَعَسَى، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا أَتَعَسَى، ثُمَّ أَغَافِلُ فَأَتَعَسَى فَيَضْرِبُ عَلَيَّ (٢).

٩٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ دَاوُدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيُّ قَالَ:

كُنْتُ أَتَعَدِّي مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَدْعُو بَعْضَ غُلْمَانِهِ بِالصَّقْلِيَّةِ وَالْفَارِسِيَّةِ، وَرُبَّمَا بَعَثْتُ غُلَامِي هَذَا بِشَيْءٍ مِنَ الْفَارِسِيَّةِ فَيَعْلَمُهُ، وَرُبَّمَا كَانَ يَنْغَلِقُ الْكَلَامَ عَلَيَّ غُلَامِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ فَيَفْتَحُ هُوَ عَلَيَّ غُلَامِهِ (٣).

أقول: قد عرفت أن وجه الإعجاز معرفته عليه السلام بجميع اللغات من غير أن يتعلمها من أحد من الناس.

٩١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كَانَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَلِّمُ النَّاسَ بِلُغَاتِهِمْ وَكَانَ وَاللَّهِ أَفْصَحَ النَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ بِكُلِّ لِسَانٍ وَلُغَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ مَعْرِفَتِكَ بِهِذِهِ اللُّغَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا؟ فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ أَنَا حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَتَّخِذَ حُجَّةً عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ لُغَاتِهِمْ أَوْ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ تِينَا فَضْلَ الْخِطَابِ، فَهَلْ فَضْلُ الْخِطَابِ إِلَّا مَعْرِفَةُ اللُّغَاتِ (٤). وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

ص: ٣٣٩

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢٤٨/١، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٢٥٠/١، ح ١.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ٢٥١/١، ح ٣.

٤- (٤) عيون الأخبار: ج ٢٥١/١، ح ٣.

٩٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ صَالِحُ بْنُ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ مَعِيَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً قَبِيلَ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَمَعْتُهَا فِي كِتَابٍ مِمَّا رَوَى عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ أَحْيَيْتُ أَنْ أَتَبَّتْ فِي أَمْرِهِ وَ اخْتَبِرْتُهُ، فَحَمَلْتُ الْكِتَابَ فِي كُمِّي وَ صَبَرْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَجِدَ مِنْهُ خَلْوَةً فَأَنَاوَلَهُ الْكِتَابَ، فَجَلَسْتُ نَاحِيَهُ وَ أَنَا مُتَّفَكِّرٌ فِي طَلَبِ الْإِذْنِ عَلَيْهِ، وَ بِالْبَابِ جَمَاعَةٌ جُلُوسٌ يَتَحَدَّثُونَ فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ فِي الْفِكْرِ وَ الْإِحْتِيَالِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ إِذَا أَنَا بِغُلَامٍ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ فَنَادَى: أَيُّكُمْ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ابْنُ بِنْتِ الْيَاسِ الْبَغْدَادِيِّ؟ فَقُلْتُ: أَنَا الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ، فَمَا حَاجَتُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا الْكِتَابُ أَمَرَنِي سَيِّدِي بِدَفْعِهِ إِلَيْكَ فَهَآكَ خُذْهُ، فَأَخَذْتُهُ وَ تَنَحَّيْتُ نَاحِيَهُ فَفَرَّأْتُهُ، فَأَذَا وَ اللَّهُ فِيهِ جَوَابُ مَسْأَلِهِ مَسْأَلِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ قَطَعْتُ عَلَيْهِ وَ تَرَكْتُ الْوَقْفَ (١).

٩٣- وَ بِالْأَسْبِيَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَهُ وَ مَعَهُ رُقْعَةٌ فِيهَا: ابْعَثْ إِلَيَّ بَثُوبَ مِنْ ثِيَابِ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا مِنْ ضَرْبِ كَذَا، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لِلرَّسُولِ: لَيْسَ عِنْدِي ثَوْبٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَ مَا أَعْرِفُ هَذَا الضَّرْبَ مِنَ الْمَتَاعِ بِشَيْءٍ، فَأَعَادَ إِلَيَّ الرَّسُولُ: بَلَى فَاطْلُبْهُ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ الرَّسُولَ وَ قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي مِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَتَاعِ شَيْءٌ، فَأَعَادَ عَلَيَّ الرَّسُولَ وَ قَالَ:

اطْلُبْ فَإِنَّ عِنْدَكَ مِنْهُ، قَالَ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ: وَ كَانَ قَدْ وَضَعَ مَعِيَ رَجُلٌ ثَوْبًا مِنْهَا، وَ أَمَرَنِي بِبَيْعِهِ وَ كُنْتُ قَدْ نَسِيْتُهُ، فَطَلَبْتُ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ مَعِيَ فَوَجَدْتُهُ فِي سَفَطٍ تَحْتَ الثِّيَابِ كُلِّهَا فَحَمَلْتُهُ إِلَيْهِ (٢).

٩٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَسَنِ بْنُ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْأَعْوَاضِ فَقَالَ: حَيْثُمَا ظَفَرْتَ بِالْعَافِيَةِ فَالْزَمْهُ فَلَمْ يُقْنِعْهُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْأَعْوَاضَ فَقَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ وَ أَخَذَ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ (٣).

٩٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ جَلَبَ عَلَيَّ

ص: ٣٤٠

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٥٢، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٥٢، ح ٢.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٥٣، ح ١.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْبُلْدَانِ طَمَعًا فِي أَنْ يَقْطَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَيَسِيْقُ مَحَلَّهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَيَشْتَهَرُ نَقْصُهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، فَكَانَ لَا- يُكَلِّمُهُ خَصْمٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَرَةِ وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالْعَبْرَاهِمَةَ وَالْمُلْحِدِينَ وَالسُّدَّهْرِيَّةَ وَلَا- خَصْمٌ مِنْ فِرْقِ الْمُسْلِمِينَ الْمُخَالِفِينَ لَهُ إِلَّا قَطْعَهُ وَالزَّمَمَةَ الْحُجَّهَ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ أَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنَ الْمَأْمُونِ (١).

أقول: قد عرفت وجه الإعجاز في مثله.

٩٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَاسِرُ بْنُ الْخَادِمِ: وَذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَّه قَالَ لِلْمَأْمُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ: أَحْسِنُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَعَاشِرَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَإِنَّ عُمَرَكَ وَ عُمُرَهُ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ سَبَابَتَيْهِ (٢).

٩٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ، وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ، وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ ادْخُلْ إِلَى هَذِهِ الْقَبَّةِ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ فَاسْتِنِي بِعُتْرَابٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا، قَالَ: فَمَضَيْتُ فَاسْتِنْتُهُ بِهَا، فَلَمَّا مَثَلْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي: نَاولْنِي هَذَا التُّرَابَ وَ هُوَ مِنْ عِنْدِ الْبَابِ فَنَاولْتُهُ فَأَخَذَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ:

سَيُحْفَرُ لِي هَاهُنَا فَتَظْهَرُ صِيْرُهُ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا كُلُّ مِعْوَلٍ بِخُرَاسَانَ لَمْ يَتَهَيَّأْ قَلْعُهَا، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي عِنْدَ الرَّجُلِ وَ الَّذِي عِنْدَ الرَّأْسِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: نَاولْنِي هَذَا التُّرَابَ وَ هُوَ مِنْ تَرْبَتِي، ثُمَّ قَالَ: سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْفَرُوا إِلَى سَبْعِ مَرَاقِي إِلَى أَسْفَلٍ، وَ أَنْ يُسَقَّ لِي صَرِيحُهُ، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحِدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرًا، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوسِّعُهُ مَا شَاءَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَرَى عِنْدَ رَأْسِي نِدَاوَةً فَتَكَلِّمُ بِالْكَلَامِ الَّذِي أُعَلِّمُكَ فَإِنَّ الْمَاءَ يَتَّبِعُ حَتَّى يَمْتَلِي اللَّحْدَ، وَ تَرَى فِيهِ حَيْثَانًا صِيْرًا فَفَقَّتْ لَهَا الْخُبْزَ الَّذِي أُعْطِيكَ، فَإِنَّهَا تَلْتَقِطُهُ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ حَرَجَتْ مِنْهُ حَوْتَةٌ كَبِيرَةٌ، فَالْتَقَطَتْ الْحَيْثَانَ الصَّغَارَ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ تَغِيْبُ، فَإِذَا غَابَتْ

ص: ٣٤١

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٢٦٥، ح ٣.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٢٦٩، ح ١.

فَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِالْكَلَامِ الَّذِي أَعْلَمَكَ، فَإِنَّهُ يَنْضَبُ الْمَاءُ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ
ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ غَدًا أَدْخُلُ إِلَى هَذَا الْفَاجِرِ، فَإِنْ أَنَا خَرَجْتُ وَ أَنَا مَكْشُوفُ الرَّأْسِ فَتَكَلَّمْ أَكَلِّمَكَ وَإِنْ خَرَجْتُ وَ
أَنَا مُعْطَى الرَّأْسِ فَلَا تُكَلِّمْنِي، وَ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَظَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَا وَصَفَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمَّا رَأَى
مِا ظَهَرَ مِنَ النَّدَاوَةِ وَ الْحِجَتَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ الْمَأْمُونُ: لَمْ يَزَلِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِينَا عَجَائِبَهُ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى أَرَانَاهَا بَعِيدَ وَفَاتِهِ
أَيْضًا «الْحَدِيثَ» (١) وَ فِيهِ أَيْضًا مُعْجَزَاتٌ أُخْرَى لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْتِي فِي مُعْجَزَاتِ وُلْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ إِيرَادِ تَتَمِّهِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ.

٩٨- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الطَّاطِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي هُرْثَمَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: كُنْتُ لَيْلَةً بَيْنَ يَدَيْ الْمَأْمُونِ حَتَّى
مَضَى مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ سَاعَاتٍ، ثُمَّ أَذِنَ لِي فِي الْإِنْتِزَافِ، فَأَنْصَرَفْتُ، فَلَمَّا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ قَرَعَ قَارِعَ الْبَابِ فَأَجَابَهُ بَعْضُ غُلَمَانِي
فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُرْثَمَةَ أَجِبْ سَيِّدَكَ، قَالَ: فَفَقُمْتُ مُسْرِعًا وَ أَخَذْتُ عَلَى أَنْوَابِي، وَ أَسْرَعْتُ إِلَى سَيِّدِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ الْغُلَامُ
بَيْنَ يَدَيَّ وَ دَخَلْتُ وَرَاءَهُ فَإِذَا أَنَا بِسَيِّدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِيحْنِ دَارِهِ جِالسٌ فَقَالَ لِي: يَا هُرْثَمَةُ فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا مَوْلَايَ، فَقَالَ
لِي: اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ لِي اسْمِعْ وَ ع، يَا هُرْثَمَةُ! هَذَا أَوْانُ رَحِيلِي إِلَى اللَّهِ وَ لِحُوقِي بِجَدِّي وَ آبَائِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَ قَدْ بَلَغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ، وَ قَدْ عَزَمَ هَذَا الطَّاعِي عَلَى سَمِي فِي عِنَبٍ وَ رُؤْمَانٍ مَفْرُوكٍ، فَأَمَّا الْعِنَبُ فَإِنَّهُ يَغْمِسُ السِّلْكَ فِي السَّمِّ وَ يَجْدِبُهُ بِالْحَيْطِ بِالْعِنَبِ
وَ أَمَّا الرُّؤْمَانُ فَإِنَّهُ يَطْرُحُ السَّمَّ فِي كَفِّ بَعْضِ غُلَمَانِهِ وَ يَفْرُكُ الرُّؤْمَانَ بِيَدِهِ لِيُلَطِّخَ حَبَّهُ فِي ذَلِكَ السَّمِّ وَ إِنَّهُ سَيَدْعُونِي فِي الْيَوْمِ
الْمُقْبِلِ، وَ يَقْرَبُ لِي الرُّؤْمَانَ وَ الْعِنَبَ وَ يَسْأَلُنِي أَكَلَهُمَا فَأَكَلَهُمَا ثُمَّ يَنْفَعُ الْحُكْمَ وَ يَحْضُرُ الْقَضَاءَ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ يَقُولُ: أَنَا أَعْسَلُهُ
بِيَدِي، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَقُلْ لَهُ عَنِّي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ أَنَّهُ قَالَ لِي: لَا- تَتَعَرَّضْ لِعُسْلِي وَ لَا تَكْفِينِي وَ لَا لِإِدْفِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
عَاجَلَكُ مِنَ الْعِيَابِ مِا أُخْرَ عَنْكَ، وَ حِلَّ بِحُكِّ أَلِيمٍ مَا تَحْذِرُ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَالَ: فَإِذَا حَلَّى بَيْنَكَ وَ بَيْنَ
عُسْلِي فَيَجْلِسُ فِي عُلُوٍّ مِنْ أُنْبَيْتِهِ مُشْرِفًا عَلَى مَوْضِعِ عُسْلِي لِيَنْظُرَ فَلَا تَتَعَرَّضْ يَا هُرْثَمَةُ

ص: ٣٤٢

لَشَىءٍ مِنْ غُسْلِي حَتَّى تَرَى فُسْطَاطًا أَيْضَ قَدْ ضُرِبَ مِنْ جَانِبِ الدَّارِ فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَاحْمِلْنِي فِي أَثْوَابِي الَّتِي أَنَا فِيهَا، فَضَعْنِي مِنْ وَرَاءِ الفُسْطَاطِ وَقِفْ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَكُونُ مَنْ مَعَكَ دُونَكَ وَلَا تَكْشِفْ عَنِ الفُسْطَاطِ حَتَّى تَرَانِي فَتَهْلِكَ فَإِنَّهُ سَيُشْرِفُ عَلَيْكَ وَيَقُولُ لِمَكَ: يَا هَرِثْمَةُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَغْسِلُهُ إِلَّا- إِمَامٌ مِثْلُهُ، فَمَنْ يَغْسِلُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَابْنَهُ مُحَمَّدًا بِالْمَيدِنَةِ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ وَنَحْنُ بِطُوسَ، فَإِذَا قَالِ لِمَكَ ذَلِكَ فَاجِبُهُ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا نَقُولُ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجِبُ أَنْ يَغْسِلَهُ إِلَّا إِمَامٌ، فَإِنْ تَعَدَّى مُتَعَدِّ فَغَسَلَ الْإِمَامَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَهُ الْإِمَامُ لَتَعَدَّى غَاسِلِهِ، وَلَمْ تَبْطُلْ إِمَامَهُ الْإِمَامُ الَّذِي بَعْدَهُ بِأَنْ غَلَبَ عَلَى غُسْلِ أَبِيهِ وَ لَوْ تَرَكَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى بِالْمَدِينَةِ لَغَسَلَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ ظَاهِرًا مَكْشُوفًا، وَلَا يَغْسِلُهُ الْآنَ أَيْضًا إِلَّا هُوَ مِنْ حَيْثُ يَخْفَى، فَإِذَا ارْتَفَعَ الفُسْطَاطُ فَسُوفَ تَرَانِي مُدْرَجًا فِي أَكْفَانِي، فَضَعْنِي عَلَى نَعْشِي وَاحْمِلْنِي، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفَرَ قَبْرِي، فَإِنَّهُ سَيَجْعَلُ قَبْرَ أَبِيهِ هَارُونَ قَبْلَهُ لِقَبْرِي وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَيْدَاءً، فَإِذَا ضُرِبَتْ الْمَعَاوِلُ نَبَتْ عَنِ الْأَرْضِ وَلَمْ يَنْحَفِرْ لَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا مِثْلَ قُلَامِهِ ظُفْرٍ، فَإِذَا اجْتَهَدُوا فِي ذَلِكَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ فُقُلٌ لَهُ عَنِّي: إِنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تَضْرِبَ مِعْوَلًا وَاحِدًا فِي قَبْلِهِ أَبِيهِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَإِذَا ضُرِبَتْ نَفَذَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَبْرِ مَحْفُورٍ، وَضَرِيحٍ قَائِمٍ فَإِذَا انْفَرَجَ الْقَبْرُ فَلَا تُنْزِلْنِي إِلَيْهِ حَتَّى يَفُورَ مِنْ ضَرِيحِهِ الْمَاءُ الْأَيْضُ فَيَمْلَأُ مِنْهُ ذَلِكَ الْقَبْرَ حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ مَعَ وَجْهِ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَضْطَرِبُ فِيهِ حُوتٌ بِطُولِهِ، فَإِذَا اضْطَرَبَ فَلَا تُنْزِلْنِي إِلَى الْقَبْرِ حَتَّى إِذَا غَابَ الْحُوتُ وَغَارَ الْمَاءُ فَأَنْزِلْنِي فِي ذَلِكَ الْقَبْرِ وَالْحَدْنِي فِي ذَلِكَ الضَّرِيحِ، وَلَا- تَشْرِكُهُمْ يَا تُوتَا بِتْرَابٍ يُلْقَوْنَهُ عَلَيَّ، فَإِنَّ الْقَبْرَ يَنْطَبِقُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَمْتَلِي، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي، ثُمَّ قَالَ لِي: اخْضَطْ مَا عَهَدْتُ إِلَيْكَ وَاعْمَلْ بِهِ وَلَا تُخَالِفْ، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُخَالِفَ لَكَ أَمْرًا يَا سَيِّدِي، قَالَ هَرِثْمَةُ: ثُمَّ خَرَجْتُ بَاكِئًا حَزِينًا فَلَمْ أَزَلْ كَالْحَيَّةِ عَلَى الْمِفْلَاهِ لَا يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ دَعَانِي الْمَأْمُونُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ أَزَلْ قَائِمًا إِلَى ضَحَى النَّهَارِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا هَرِثْمَةُ امْضِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: تَصِيرُ إِلَيْنَا أَوْ نَصِيرُ إِلَيْكَ؟ فَإِذَا قَالَ لِمَكَ بِلَ نَصِيرُ إِلَيْهِ فَتَسْأَلُهُ عَنِّي أَنْ يَقْدَمَ ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَلَمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِي: يَا هَرِثْمَةُ أَلَيْسَ قَدْ حَفِظْتَ مَا أَوْصَيْتُكَ بِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: قَدَّمُوا نَعْلِي فَقَدْ عَلِمْتُ مَا أَرْسَلْتُكَ بِهِ، قَالَ: فَقَدَّمْتُ نَعْلَهُ إِلَيْهِ فَمَسَى إِلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنْ مَا أَخْبَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ وَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

ص: ٣٤٣

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِغْلَامِ الْوَرَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ هُرْتَمَةَ: إِلَّا- أَنَّهُ اخْتَصَرَهُ وَذَكَرَ مِنْهُ الْإِخْبَارَ بِجَعْلِ السَّمِّ فِي الْعَنْبِ وَ الرُّمَانِ وَ أَشَارَ إِلَى مَضْمُونِ الْبَاقِي.

٩٩- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْمًا مَدْفُونٌ فِي مَوْضِعٍ غُرِبَ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتَجِيبَ لَهُ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ (١).

١٠٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قَمٍّ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَزَدَّ عَلَيْهِمْ وَ قَرَّبَهُمْ، ثُمَّ قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ: مَرْحَبًا وَ أَهْلًا فَأَنْتُمْ شَيْعَتُنَا حَقًّا سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ تَزِيَّتِي بِطُوسَ، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلِ خَرَجٍ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِهِ وَ لَدَتْهُ أُمُّهُ (٢).

١٠١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُومًا، أَلَا فَمَنْ زَارَنِي عَارِفًا بِحَقِّي غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ (٣).

١٠٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ، وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلَ دِعْبَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيُّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَرَوْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي قَدْ قُلْتُ فِيكُمْ قِصَّةَ يَدِهِ وَ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا- أَنْشِدَهَا أَحَدًا قَبْلَكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَاتِيهَا فَأَنْشِدْهُ:

مَدَارِسُ آيَاتٍ حَلَّتْ مِنْ تِلَاوِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ:

وَ قَبْرٌ بِبَغْدَادَ لِنَفْسٍ زَكِيَّةٍ تَضَمَّنَهَا الرَّحْمَنُ فِي الْعُرْفَاتِ

ص: ٣٤٤

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٨٥، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٩١، ح ٢١.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ١/ ٢٩٢، ح ٢٧.

قَالَ لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا أَلْحَقُ لَكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَيْنِ بِهِمَا تَمَامٌ قَصِيدَتُكَ؟ فَقَالَ: بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

وَقَبْرُ بَطُوسٍ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبِهِ تُوقَدُ فِي الْأَحْشَاءِ بِالْحُرْقَاتِ

إِلَى الْحَشْرِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمًا يُفْرِجُ عَنَّا أَلْهَمَ وَالْكَرْبَاتِ

فَقَالَ لَهُ دِعْبَلُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَذَا الْقَبْرُ الَّذِي فِي طُوسٍ قَبْرُ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبْرِي، وَلَا تَنْقُضِي الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي حَتَّى تَصِيرَ طُوسٌ مُخْتَلَفَ شِعْبِي وَزُورِي، أَلَا- فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي فِي طُوسٍ كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُورًا لَهُ «الْحَدِيثُ» وَفِيهِ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ رَضْوِيَّةٍ، وَجَبَّهَ خَزًّا، وَقَالَ:

اِحْتَفِظْ بِهَيْدِهِ الصُّرَّةِ فَإِنَّكَ سَوْفَ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَ أَنَّهُ انصَرَفَ إِلَى وَطَنِهِ فَوَجَدَ اللُّصُوصَ قَدْ أَخَذُوا جَمِيعَ مَا كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، فَبَاعَ الْمِائَةَ دِينَارٍ الَّتِي كَانَ وَهَبَهَا لَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الشَّيْعَةِ كُلِّ دِينَارٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَحَصَلَ فِي يَدِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَذَكَرَ قَوْلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكَ سَتَحْتَاجُ إِلَى الدَّنَانِيرِ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ لَهَا مِنْ قَلْبِهِ مَحَلٌّ، فَرَمَدَتْ رَمِيدًا عَظِيمًا فَأَدْخَلَ أَهْلَ الطَّبِّ عَلَيْهَا فَنظَرُوا إِلَيْهَا، وَقَالُوا: أَمَا الْعَيْنُ الَّتِي نَسِئُ لَنَا فِيهَا حِيلَةٌ وَقَدْ ذَهَبَتْ، وَ أَمَا الْيَسْرَى فَنَحْنُ نُعَالِجُهَا وَ نَجْتَهُدُ أَنْ تَسْلَمَ، فَأَعْتَمَّ دِعْبَلُ غَمًّا شَدِيدًا، وَ جَزَعَ عَلَيْهَا جَزَعًا عَظِيمًا، ثُمَّ ذَكَرَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ وُضِيلِهِ الْجُبَّةِ فَمَسَّحَهَا عَلَى عَيْنِي الْجَارِيَةِ وَ عَصَبَهَا بِعَصَابِهِ مِنْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَتْ وَ عَيْنَاهَا أَصْحُ مَا كَانَتْ مِنْ قَبْلِ بَرَكَهِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ نَحْوَهُ. وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنْ عُيُونِ الْأَخْبَارِ نَقَلَهَا عَنْهُ كَمَا نَقَلْنَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ أَسَانِيدَهَا .

الفصل الثالث

١٠٣- وَ رَوَى ابْنُ بَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا فِي بَابِ ذِكْرِ مَا ظَهَرَ لِلنَّاسِ فِي وَقْتِنَا مِنْ بَرَكَهِ هَذَا الْمَشْهَدِ وَ عَلَامَاتِهِ وَ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِيهِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُنَانَ الطَّائِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمَرَ النُّوْقَانِيَّ يَقُولُ: بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ بُنُوقَانَ فِي عُلْيِهِ لَنَا فِي لَيْلِهِ ظُلْمَاءٌ إِذْ انْتَبَهْتُ فَنظَرْتُ إِلَى

ص: ٣٤٥

النَّاجِيَةِ الَّتِي فِيهَا مَشْهَدٌ عَلِيُّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَيِّئَاتِهِ، فَرَأَيْتُ نُورًا قَدْ عَلَا حَتَّى امْتَلَأَ مِنْهُ الْمَشْهَدُ وَصَارَ مُضِيئًا كَأَنَّهُ نَهَارٌ، وَكُنْتُ شَاكِمًا فِي أَمْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ أَكُنْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَقٌّ فَقَالَتْ لِي أُمِّي وَكَانَتْ مُخَالَفَةً: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتُ نُورًا سَاطِعًا قَدْ امْتَلَأَ مِنْهُ الْمَشْهَدُ بِسَيِّئَاتِهِ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ لَيْلَهُ أُخْرَى مُظْلِمَةً أَشَدَّ ظُلْمَةً مِنَ اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِثْلَ مَا كُنْتُ رَأَيْتُ مِنَ النُّورِ، وَالْمَشْهَدُ قَدْ امْتَلَأَ مِنْهُ فَأَعْلَمْتُ أُمِّي ذَلِكَ وَجِئْتُ بِهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ حَتَّى رَأَتْ مَا رَأَيْتُ مِنَ النُّورِ، وَامْتَلَأَ الْمَشْهَدُ مِنْهُ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَأَخَذْتُ فِي الْحَمِيدِ لِلَّهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ تُؤْمِنْ بِهِ كَأَيَّمَانِي، فَقَصِدْتُ الْمَشْهَدَ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مُغْلَقًا، فَقُلْتُ: االلَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقًّا فَافْتَحْ هَذَا الْبَابَ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ بِيَدِي فَأَنْفَتِحْ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُغْلَقًا عَلَيَّ مَا وَجَبَ فَعَلَّقْتُهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفْتَحُ إِلَّا بِمِفْتَاحٍ، ثُمَّ قُلْتُ: االلَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَقًّا فَافْتَحْ لِي هَذَا الْبَابَ ثُمَّ دَفَعْتُهُ بِيَدِي فَأَنْفَتِحْ فَدَخَلْتُ وَزُرْتُ وَصَلَيْتُ وَاسْتَبَصَّرْتُ فِي أَمْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكُنْتُ أَقْصِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ زَائِرًا مِنْ نُوْقَانٍ، وَأَصَلَّى عِنْدَهُ إِلَى وَقْتِي هَذَا (١).

١٠٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التُّوْقَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيًا مَنْصُورٍ بَيْنَ عَيْدِ الرَّزَاقِ يَقُولُ لِلْحَاكِمِ بِطُوسَ الْمَعْرُوفِ بِالْبَيْرُودِيِّ: هَيْلَ لَكَ وَلِدًا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مَنْصُورٍ: لِمَ لَا تَقْصِدُ مَشْهَدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُ حَتَّى يَرْزُقَكَ وَلَدًا؟ فَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَوَائِجٍ فَتَقْضِيَتْ لِي، فَقَالَ الْحَاكِمُ:

فَقَصِدْتُ الْمَشْهَدَ عَلَى سَاكِنِهِ السَّلَامُ وَدَعَوْتُ اللَّهَ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَدًا، فَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدًا ذَكَرًا (٢).

١٠٥- قَالَ الصَّدُوقُ ابْنُ بَابُوَيْهِ: لَمَّا اسْتَأْذَنْتُ الْأَمِينَ السَّعِيدَ رُكْنَ الدَّوْلَةِ فِي زِيَارَةِ مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذِنَ لِي فِي ذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٣٥٢ فَلَمَّا انْقَلَبْتُ عَنْهُ رَدَّنِي وَقَالَ لِي: هَذَا مَشْهَدٌ مُبَارَكٌ قَدْ زُرْتُهُ وَسَأَلْتُ اللَّهَ عِنْدَهُ حَوَائِجَ كَانَتْ فِي نَفْسِي فَقَضَاهَا لِي فَلَا تُقْصِرْ فِي الدُّعَاءِ لِي هُنَاكَ وَ الزِّيَارَةِ عَنِّي فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ مُسْتَجَابٌ، فَضَمِنْتُ ذَلِكَ وَوَفِّيتُ لَهُ بِهِ، فَلَمَّا عُدْتُ مِنَ الْمَشْهَدِ عَلَى سَاكِنِهِ التَّحِيَّةَ وَ السَّلَامَ وَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: هَلْ دَعَوْتَ لَنَا وَ زُرْتِ عَنَّا؟ فَقُلْتُ نَعَمْ: فَقَالَ لِي: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ صَحَّ لَنَا

ص: ٣٤٦

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٣١١، ح ١.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٣١٢، ح ٢.

أَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَشْهَدِ مُسْتَجَابٌ (١).

١٠٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الضُّبِّيُّ وَ مَا لَقِيتُ أَنْصَبَ مِنْهُ، وَ بَلَغَ مِنْ نَصِيْبِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ فَرْدًا وَ يَمْتَنِعْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ آلِهِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْحَمَامِيَّ الْفَرَّاءَ، فِي سِكَهٍ حَزْبٍ نَيْشَابُورَ، وَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: أُوْدَعَنِي بَعْضُ النَّاسِ وَ دِيعَهُ فَدَفَنْتَهَا وَ نَسِيْتُ مَوْضِعَهَا فَلَمَّا أَتَى عَلَيَّ ذَلِكَ مُدَّةَ حَيَاتِي صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ يُطَالِبُنِي بِهَا فَلَمْ أُعْرِفْ مَوْضِعَهَا، فَتَحَيَّرْتُ وَ اتَّهَمَنِي صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ فَخَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي مَغْمُومًا مُتَحَيِّرًا، وَ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشْهَدِ وَ زُرْتُ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ لِي مَوْضِعَ الدَّفِينَةِ، فَرَأَيْتُ هُنَاكَ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَأَنَّ آتِيًا أَتَانِي فَقَالَ:

دَفَنْتَ الْوَدِيعَةَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَ كَذَا فَزَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ فَأَرَشَدْتُهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَ أَنَا غَيْرُ مُصِْدِقٍ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَصِدْ صَاحِبَ الْوَدِيعَةِ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَحَفَرَهُ وَ اسْتَخْرَجَ مِنْهُ الْوَدِيعَةَ بِخْتَمِ صَاحِبِهَا، فَكَانَ الرَّجُلُ بَعِيدًا ذَلِكَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَ يَحْتُثُّهُمْ عَلَيَّ زِيَارَةِ هَذَا الْمَشْهَدِ عَلَيَّ سَاكِنِهِ التَّحِيَّةَ وَ السَّلَامَ (٢).

١٠٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّمِيمِيُّ الْهَرَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ الْقُتَيْبِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ بِمَرْوٍ الرَّوْدِ فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ مُجْتَازًا اسْمُهُ حَمْرَةُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مِصْرَ زَائِرًا إِلَى مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ وَ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْمَشْهَدَ كَانَ قُرْبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَزَارَ وَ صَدَّقَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ زَائِرًا غَيْرُهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَرَادَ خَادِمُ الْقَبْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ وَ يُغْلِقَ الْبَابَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابَ وَ يَدَعُهُ فِي الْمَشْهَدِ لِيَصِلَ فِيهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ شَاسِعٍ وَ لَا يُخْرِجُهُ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ، فَتَرَكَهُ وَ غَلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ، وَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَ حَيْدَهُ إِلَى أَنْ أُعِيِيَ فَجَلَسَ وَ وَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ لِيَسْتَرِيحَ سَاعَةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَأَى فِي الْجِدَارِ مُوَاجِهَةً وَ جِهَةً رُفِعَتْ عَلَيْهَا هَذَانِ الْبَيْتَانِ:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَرَى قَبْرًا بِرُؤْيَيْتِهِ يُفْرِجِ اللَّهُ عَمَّنْ زَارَهُ كَرْبَهُ

فَلِيَاتِ ذَا الْقَبْرِ إِنْ اللَّهُ أَسْكَنَهُ سُلَالَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُتَّخِبَةً

قَالَ: فَقُمْتُ وَ أَخَذْتُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ السَّحْرِ، ثُمَّ جَلَسْتُ كَجَلَسَتِي الْأُولَى

ص: ٣٤٧

١- (١) عيون الأخبار: ج ٣١٢/١، ح ٢.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ٣١٢/١، ح ٣.

وَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى رُكْبَتِي فَلَمَّا رَفَعْتُ رَأْسِي لَمْ أَرَ مِمَّا عَلَى الْجِدَارِ شَيْئًا، وَكَأَنَّ الَّذِي أَرَاهُ مَكْتُوبًا رَطْبًا كَأَنَّهُ كُتِبَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، قَالَ: فَانْفَلَقَ الصُّبْحُ وَخَرَجْتُ مِنْ هُنَاكَ (١).

١٠٨- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْبُضَيْرِيُّ الْمُعِيدَلِيُّ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَرُورُ مِنْ أَوْلَادِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ أَوْلَادِي مَنْ أَتَانِي مَسِيئًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَتَانِي مَقْتُولًا فَقُلْتُ لَهُ: فَمَنْ أَرُورُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ تَشْتِيتِ أَمَاكِنِهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ؟ قَالَ: مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْكَ يَعْنِي بِالْمَجَاوَرَةِ وَهُوَ مَدْفُونٌ بِأَرْضِ الْغُرَبَةِ.

قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنِي الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا (٢).

١٠٩- وَعَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيُّ الْحَاكِمِيُّ قَالَ:

خَرَجَ عَلَيْنَا رَجُلَانِ مِنَ الرَّيِّ بِرِسَالِهِ بَعْضُ السَّلَاطِينِ بِهَا إِلَى الْأَمِيرِ نَصِيرِ بْنِ أَحْمَدَ بِيخَارَا وَكَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَالْآخَرُ مِنْ أَهْلِ قُمْ، وَكَانَ الْقُمِّيُّ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي كَانَ قَدِيمًا فِي النَّصَبِ، وَكَانَ الرَّازِيُّ مُتَشَبِّهًا، فَلَمَّا بَلَغَا نَيْسَابُورَ قَالَ الرَّازِيُّ لِلْقُمِّيِّ: الْإِيتِدَاءُ بِزِيَارَةِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى بِيخَارَا فَقَالَ الْقُمِّيُّ: قَدْ بَعَثْنَا سُلْطَانَنَا بِرِسَالِهِ إِلَى الْحَضْرَةِ بِيخَارَا، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْتَعْلَ بِغَيْرِهَا حَتَّى نَفْرُغَ مِنْهَا، فَقَصِدْنَا بِيخَارَا وَأَدْرِيَا الرَّسِيَالَةَ وَرَجَعِيَا حَتَّى حَادِيَا طُوسَ فَقَالَ الرَّازِيُّ لِلْقُمِّيِّ: أَلَا تَزُورُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَقَالَ خَرَجْتُ مِنَ الرَّيِّ مُوجِبًا لَا أَرْجِعُ إِلَيْهَا رَافِضًا يَا أِقَالَ: فَسَلَّمَ الرَّازِيُّ أَمْتِعْتَهُ وَدَوَابَّهُ إِلَيْهِ وَرَكِبَ حِمَارًا وَقَصَدَ مَشْهَدَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ لِحُدَّامِ الْمَشْهَدِ أَخْلُوا لِي الْمَشْهَدَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَادْفَعُوا إِلَيَّ مِفْتَاحَهُ فَفَعَلُوا ذَلِكَ قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَشْهَدَ وَعَلَّقْتُ الْبَابَ وَزُرْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قُمْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَابْتَدَأْتُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنْ أَوَّلِهِ قَالَ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ كَمَا أَقْرَأُ، فَقَطَّعْتُ صِيْلَاتِي وَدُرْتُ الْمَشْهَدَ كُلَّهُ وَطَلَبْتُ نَوَاحِيَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا فَعِيدْتُ إِلَى مَكَانِي وَأَخَذْتُ فِي الْقُرْآنِ فَكُنْتُ أَسْمَعُ الصَّوْتِ كَمَا أَقْرَأُ لَا يَنْقَطِعُ فَسَيِّكْتُ هَيْئَتَهُ وَأَضْعَيْتُ بِأُذُنِي فَإِذَا الصَّوْتُ مِنَ الْقَبْرِ فَكُنْتُ أَسْمَعُ مِثْلَ مَا أَقْرَأُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ آخِرَ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَرَأْتُ:

ص: ٣٤٨

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٣١٣، ح ٤.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٣١٤، ح ٥.

يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفِدَاءً وَنَسِيقَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا فَسَمِعْتُ الصَّوْتَ مِنَ الْقَبْرِ «يَوْمَ يُحْشَرُ الْمُتَّقُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفِدَاءً وَيُسَاقُ الْمُجْرِمُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا» حَتَّى خَتَمْتُ الْقُرْآنَ وَخَتَمْتُ، فَلَمَّا أَصَيْبْتُ رَجَعْتُ إِلَى نُوقَانَ، فَسَأَلْتُ مَنْ بِهَا مِنَ الْمُقْرئينَ عَنْ هَذِهِ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: هَذَا فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَسْتَتِمْ لِكِنَّا لَا نَعْرِفُهُ فِي قِرَاءَةِ أَحَدٍ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ فَسَأَلْتُ مَنْ بِهَا مِنَ الْمُقْرئينَ عَنِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى الرَّيِّ فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُقْرئينَ، فَقُلْتُ: مَنْ قَرَأَ «يَوْمَ يُحْشَرُ الْمُتَّقُونَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفِدَاءً وَيُسَاقُ الْمُجْرِمُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا»؟ فَقَالُوا:

(فَقَالَ ظ) مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَا؟ فَقُلْتُ: وَقَعَ لِي اخْتِجَاعٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا فِي أَمْرٍ حَدَثَ، فَقَالَ: هَذِهِ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ اسْتَحْكَمْتُ السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَأَلْتُ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَفَصَّيْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَصَحَّحْتُ لِي الْقِرَاءَةَ (١).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْأَخْضَرِ الْجَنَابِزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ الرَّازِيِّ نَحْوَهُ .

١١٠- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَضَرَ الْمَشْهَدَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَلْخِ وَمَعَهُ مَمْلُوكٌ لَهُ فَرَارٌ هُوَ وَمَمْلُوكُهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَاقَ الرَّجُلُ عِنْدَ رَأْسِهِ يَصِي لِي وَمَمْلُوكُهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ صَلَاتِهِمَا سَجَدَا فَاطَّالَا- سِجُودَهُمَا فَرَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ الْمَمْلُوكِ، وَدَعَا بِالْمَمْلُوكِ، فَفَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَقَالَ: لَيْبِكَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ: تَرِيدُ الْحَرِيَّةَ؟ قَالَ:

نَعَمْ فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَمْلُوكَتِي فَلَانَهُ بِنَاحِ حُرَّةٍ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ زَوَّجْتَهَا بِكَ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الصَّدَاقِ، وَضَمِنْتُ لَهَا ذَلِكَ عِنْدَكَ، وَضَمِنْتُ الْفَلَاحَ وَوَفَّقْتُ عَلَيْكُمَا، وَعَلَى أَوْلَادِكُمْ وَعَلَى أَوْلَادِكُمْ مَا تَنَاسَلُوا بِشَهَادَةِ هَذَا الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَكَى الْعُلَامُ وَحَلَفَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِالْإِمَامِ مَا كَانَ يَسْأَلُ فِي سِجُودِهِ إِلَّا هَذِهِ الْحَاجَةَ بَعَيْنِهَا وَقَدْ تَعَرَّفْتُ الْإِجَابَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ السُّرْعَةِ (٢).

١١١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمُعَاذِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْمُؤَدَّبُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: أَصَابَتْنِي عِلَّةٌ شَدِيدَةٌ ثَقُلَ مِنْهَا لِسَانِي فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ فَحَطَرَ بِي إِلَى أَنْ أَزُورَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُ وَأَجْعَلُهُ شَفِيعِي إِلَيْهِ حَتَّى يَعْرِفَنِي مِنْ عِلَّتِي وَيُطْلِقَ لِسَانِي، فَكَرِهْتُ حِمَارًا وَقَصَدْتُ الْمَشْهَدَ وَزُرْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُمْتُ عِنْدَ

ص: ٣٤٩

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/٣١٤، ح ٦.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/٣١٥، ح ٧.

رَأْسِهِ وَصَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدْتُ، وَكُنْتُ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ مُسْتَشْفِعاً بِصَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَافِيَنِي مِنْ عَلَّتِي، وَيَحُلَّ عُقْمَهُ لِسَانِي فَذَهَبَ بِي النَّوْمُ فِي سِجُودِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ الْقَبْرَ قَدْ انْفَرَجَ وَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَهْلٌ آدَمٌ شَدِيدُ الْمَأْدَمَةِ، فَدَنَا مِنِّي وَقَالَ: يَا أَبَا النَّضِيرِ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ كَيْفَ أَقُولُ ذَلِكَ وَ لِسَانِي مُنْعَقِدٌ؟ قَالَ: فَصَاحَ بِي صَاحِبُهُ وَقَالَ: تُنَكِّرُ لِلَّهِ قُدْرَةً؟ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ لِسَانِي فَقُلْتُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَجَعْتُ إِلَى مَنْزِلِي رَاجِلاً وَ كُنْتُ أَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ انْطَلَقَ لِسَانِي وَ لَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدَ ذَلِكَ (١).

١١٢- وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاذِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضِيرِ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: امْتَلَأَ السَّيْلُ يَوْمًا بِسِنَابَادَ، وَكَانَ الْوَادِي أَعْلَى مِنَ الْمَشْهَدِ [فَأَقْبَلَ السَّيْلُ حَتَّى إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْمَشْهَدِ خَفْنَا عَلَى الْمَشْهَدِ مِنْهُ] فَارْتَفَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ وَقَعَ فِي قَنَاةِ أَعْلَى مِنَ الْوَادِي وَ لَمْ يَسْقُطْ فِي الْمَشْهَدِ مِنْهُ شَيْءٌ (٢).

١١٣- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّلِيطِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: كُنْتُ فِي خِدْمَةِ الْأَمِيرِ نَضِيرِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّعْغَانِيِّ صَاحِبِ الْجَيْشِ وَ كَانَ مُحْسِبَنَا إِلَى صَاحِبَتِهِ إِلَى صَاحِبَتِهِ، وَ كَانَ أَصِيحَابُهُ يَحْسِبُونَ نِيَّ عَلَى مَيْلِهِ إِلَى وَ إِكْرَامِهِ لِي، فَسَلِمَ إِلَيَّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَيْسًا فِيهِ ثَلَاثَةُ آلَافٍ دِرْهَمًا، وَ حَتَمَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُسَلِّمَهُ فِي خِرَازِنَتِهِ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَ جَلَسْتُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ الْحُجَّابُ، وَ وَضَعْتُ الْكَيْسَ عِنْدِي وَ جَعَلْتُ أُحَدِّثُ النَّاسَ فِي شُغْلِي لِي، فَسِيرَ ذَلِكَ الْكَيْسُ وَ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ، وَ كَانَ لِلْأَمِيرِ أَبِي النَّضِيرِ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ حَطْلَخُ تَاشُ وَ كَانَ حَاضِرًا، فَلَمَّا نَظَرْتُ لَمْ أَرَ الْكَيْسَ، فَمَا نَكَرَ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَعْرِفَ لَهُ خَبْرًا وَ قَالُوا لِي: مَا وَضَعْتَ هَاهُنَا شَيْئًا فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْإِفْتِخَالَ وَ كُنْتُ عَارِفًا بِحَسَبِهِمْ لِي، فَكْرَهْتُ تَعْرِيفَ أَبِي النَّضِيرِ الصَّعْغَانِيِّ ذَلِكَ حَشِيئَةً أَنْ يَتَّهَمَنِي، وَ بَقِيْتُ مُتَحَيِّرًا مُتَفَكِّرًا لَا أَدْرِي مَنْ أَحَدَ الْكَيْسِ، وَ كَانَ أَبِي إِذَا وَقَعَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزَنُهُ فَرَعَ إِلَى مَشْهَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فزارَهُ وَ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهُ وَ كَانَ يُكْفِي ذَلِكَ وَ يُفَرِّجُ اللَّهَ عَنْهُ، فَدَخَلْتُ إِلَى الْأَمِيرِ أَبِي النَّضِيرِ مِنَ الْعَدِيدِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ تَأْذَنُ لِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى طُوسَ فَلِي بِهَا شُغْلٌ؟ فَقَالَ لِي: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: لِي غُلَامٌ طُوسِيٌّ فَهَرَبَ مِنِّي وَ صَدَّقْتُ الْكَيْسَ، وَ أَنَا أَتَهُمُّهُ بِهِ، فَقَالَ لِي: أَنْظُرِي أَنْ لَا تُفْسِدَ حَالَكَ عِنْدَنَا، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَنْ يَضْمَنُ لِي الْكَيْسَ إِنْ تَأَخَّرْتَ؟

ص: ٣٥٠

١- (١) عيون الأخبار: ج ١/ ٣١٥، ح ٨.

٢- (٢) عيون الأخبار: ج ١/ ٣١٦، ح ٩.

فَقُلْتُ: إِنَّ لَمْ أَعُدْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَمَنْزِلِي وَ مَلِكِي بَيْنَ يَدَيْكَ، أَكْتُبُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْخُزَاعِيِّ بِالْقَبْضِ عَلَى جَمِيعِ أَشْيَائِي بِطُوسٍ.

فَأَذِنَ لِي وَ كُنْتُ أَكْثَرِي مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ حَتَّى وَافَيْتُ الْمَشْهَدَ عَلَى سَاكِنِهِ السَّلَامُ، فَرُزْتُ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ أَنْ يُطَلِّعَنِي عَلَى مَوْضِعِ الْكَيْسِ، فَذَهَبَ بِي النَّوْمُ هُنَاكَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ لِي: قُمْ قَدْ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَكَ، فَقُمْتُ وَ حِدَّدْتُ الْوُضُوءَ وَ صَيَّيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ دَعَوْتُ، فَذَهَبَ بِي النَّوْمُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: الْكَيْسُ سَرَقَهُ حَطْلَخُ تَاشُ، وَ دَفَنَهُ تَحْتَ الْكَائُونِ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ هُنَاكَ بِحَنَمِ أَبِي النَّصْرِ الصَّعَانِيِّ.

فَالْتَصَّيْتُ رَفْتُ إِلَى الْأَمِيرِ الصَّعَانِيِّ قَبْلَ الْمِيْعَادِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قُلْتُ لَهُ: قَدْ قَضَيْتُ حَاجَتِي، فَقَالَ: لِلَّهِ الْحَمْدُ فَخَرَجْتُ فَغَيَّرْتُ ثِيَابِي وَ عَمِدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: أَيُّنَ الْكَيْسِ فَقُلْتُ لَهُ: الْكَيْسُ مَعَ حَطْلَخِ تَاشُ فَقَالَ: مِنْ أَيَّنَ عَلِمْتَ؟ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي مَنَامِي عِنْدَ قَبْرِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَافْشَعْرُ بَدْنُهُ لِدَلِيكَ وَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ حَطْلَخِ تَاشُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّنَ الْكَيْسِ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَأَنْكَرَ وَ كَانَ مِنْ أَعَزِّ غُلَمَانِهِ فَأَمَرَ أَنْ يُهَدَّدَ بِالضَّرْبِ فَقُلْتُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ لَا تَأْمُرْ بِضَرْبِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِالْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ، فَقَالَ: وَ أَيُّنَ هُوَ؟ قُلْتُ: فِي بَيْتِهِ مِدْفُونٌ تَحْتَ الْكَائُونِ بِحَنَمِ الْأَمِيرِ، فَجَعَلْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْفَرَ مَوْضِعَ الْكَائُونِ فَتَوَجَّهَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ حَفَرَ وَ أَخْرَجَ الْكَيْسَ مَحْتُمًا، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا نَظَرَ الْأَمِيرُ إِلَى الْكَيْسِ وَ حَنَمِهِ عَلَيْهِ قَالَ لِي: يَا أَبَا النَّصْرِ لِمَ أَكُنْ عَرَفْتُ فَضْلَكَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ وَ سَأَزِيدُ فِي بَرِّكَ وَ إِكْرَامِكَ وَ تَقْدِيمِكَ، وَ لَوْ عَرَفْتَنِي أَنْتَ تَرِيدُ قَضِيَّةَ الْمَشْهَدِ لَحَمَلْتِكَ عَلَى دَابَّهِ مِنْ دَوَابِّي قَالَ أَبُو النَّصْرِ: فَخَشِيْتُ مِنْ أَوْلِيكَ الْأَتْرَاكِ أَنْ يَحْقِدُوا عَلَيَّ عَلَى مَا جَرَى فَيُوقِعُونِي فِي بَلِيٍّ، فَاسْتَأْذَنْتُ الْأَمِيرَ وَ جِئْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ وَ جَلَسْتُ فِي الْحَانُوتِ أَبِيعِ الثَّيْنِ إِلَى وَفَيْي هَذَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١).

١١٤- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّلِيطِيُّ (رِه) قَالَ: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ الرَّازِيَّ صَاحِبَ أَبِي جَعْفَرِ الْعُتْبِيِّ يَقُولُ: بَعَثَنِي أَبُو جَعْفَرِ الْعُتْبِيُّ إِلَى أَبِي مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي زِيَارَةِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: اسْمَعْ مِنِّي مَا أَحَدَّثَكَ بِهِ فِي أَمْرِ هَذَا الْمَشْهَدِ: كُنْتُ فِي أَيَّامِ شَبَابِي

ص: ٣٥١

أَتَعَصَّبَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَشْهَدِ وَانْعَرَّضَ لِرُؤُوسِهِ فِي الطَّرِيقِ، وَاسْتَلْبَ ثِيَابَهُمْ وَنَفَقَاتِهِمْ وَمَرَقَاتِهِمْ، فَخَرَجْتُ مُتَّصِياً ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرْسَلْتُ فَهْدًا عَلَى غَزَالٍ فَمَا زَالَ يَتَّبِعُهُ الْفَهْدُ حَتَّى أَلْجَأَهُ إِلَى حَائِطِ الْمَشْهَدِ، فَوَقَفَ الْغَزَالُ وَوَقَفَ الْفَهْدُ مُقَابِلَهُ لَا يَدْنُو مِنْهُ، فَجَهَدْنَا كُلَّ الْجَهْدِ بِالْفَهْدِ أَنْ يَدْنُو مِنْهُ، فَلَمْ يَنْتَبِعْ وَكَانَ مَتَى فَارَقَ الْغَزَالُ مَوْضِعَهُ يَتَّبِعُهُ الْفَهْدُ فَإِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَائِطِ وَقَفَ فَدَخَلَ الْغَزَالُ جُحْرًا فِي حَائِطِ الْمَشْهَدِ فَدَخَلْتُ الرِّبَاطَ فَقُلْتُ لِأَبِي النَّصْرِ الْمُقْرِي أَيْنَ الْغَزَالُ الَّذِي دَخَلَ هَاهُنَا الْآنَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ فَدَخَلْتُ الْمَكَانَ الَّذِي دَخَلَهُ فَرَأَيْتُ بَعَرَ الْغَزَالِ وَآثَرَ الْبَوْلِ وَ لَمْ أَرِ الْغَزَالِ وَفَقَدْتُهُ، فَذَرْتُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا أُؤْذِيَ الزُّوَّارَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا أَنْعَرَّضَ لَهُمْ إِلَّا- بِسَبِيلِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ مَتَى دَهَمَنِي أَمْرٌ فَرَعْتُ إِلَى الْمَشْهَدِ فَرَزْتُهِ وَ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي حَاجَتِي فَيَقْضِ بِهَا لِي، وَ لَقَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَمَّا ذَكَرْتُ فَرَزْتُ وَلَمَّا حَتَّى إِذَا بَلَغَ وَقُتِلَ عَمِدْتُ إِلَى مَكَانِي مِنَ الْمَشْهَدِ، وَ سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَمَّا ذَكَرْتُ فَرَزْتُ لِي ابْنًا آخَرَ وَ لَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى هُنَاكَ حَاجَةً إِلَّا قَضَاهَا لِي، فَهَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ بَرَكَهِ هَذَا الْمَشْهَدِ عَلَى سَاكِنِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (١).

١١٥- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السَّلِطِيُّ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ السَّلِطِيُّ قَالَ: خَرَجَ حَمَّوِيهِ صَاحِبُ جَيْشِ خُرَاسَانَ ذَاتَ يَوْمٍ بِنَيْسَابُورَ عَلَى مَيْدَانِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْقَوَادِ بِنَابِ عَقِيلٍ وَ كَانَ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُبْنَى وَيُجْعَلَ بِيَمَارِشَتَانِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ الْغُلَامُ لَهُ: اتَّبِعْ هَذَا الرَّجُلَ وَرُدَّهُ إِلَى الدَّارِ حَتَّى أَعُودَ، فَلَمَّا عَادَ الْأَمِيرُ حَمَّوِيهِ إِلَى الدَّارِ أَجْلَسَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْقَوَادِ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَمَّا جَلَسُوا عَلَى الْمَائِدَةِ قَالَ لِلْغُلَامِ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى الْبَابِ قَالَ: أَدْخِلْهُ فَلَمَّا أَدْخَلَهُ أَمَرَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءُ، وَ أَنْ يُجْلِسَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ: مَعَكَ حِمَارٌ؟ قَالَ: لَا فَأَمَرَ لَهُ بِحِمَارٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَعَكَ دَرَاهِمٌ لِلنَّفَقَةِ؟ قَالَ: لَا فَأَمَرَ لَهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَ بِرُؤُوسِ جَوَالِقِ حُوزِيَّةٍ وَ بِسُفْرَةٍ وَ بِأَلَاتٍ ذَكَرَهَا، فَأَتَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ التَفَّتْ حَمَّوِيهِ إِلَى الْقَوَادِ فَقَالَ لَهُمْ:

أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: اعْلَمُوا أَنِّي كُنْتُ فِي شَبَابِي زُرْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيَّ أَطْمَارُ رَثْتُهُ، وَ رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ هُنَاكَ، وَ كُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَنْ يَرْزُقَنِي وَلَا يَهِيَ خُرَاسَانَ، وَ سَمِعْتُ هَذَا الرَّجُلَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ مَا أَمَرْتُ لَهُ بِهِ، فَرَأَيْتُ حُسَيْنَ إِجَابَهُ اللَّهَ لِي فِيمَا دَعَوْتُهُ فِيهِ، بِبَرَكَهِ ذَلِكَ الْمَشْهَدِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَرَى حُسْنَ إِجَابَةِ اللَّهِ

ص: ٣٥٢

تَعَالَى لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى يَدَيَّ، لَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَمَّا رَأَى عَلَيَّ تِلْكَ الْأَطْمَارَ الرَّثِيَّةَ وَسَمِعَ طَلِبِي لِشَيْءٍ عَظِيمٍ فَصَغَرَ عِنْدَهُ مَحَلِّي فِي الْوَقْتِ وَرَكَلَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ لِي: مِثْلُكَ بِهَذَا الْحَالِ يَطْمَعُ فِي وَلَايَةِ خُرَاسَانَ وَقَوَدَ الْجَيْشِ؟ فَقَالَ الْقَوَادُّ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ اغْفُ عَنْهُ وَاجْعَلْهُ فِي حِلٍّ حَتَّى تَكُونَ قَدْ أَكْمَلْتَ الصَّنِيعَةَ إِلَيْهِ! قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، وَكَانَ حَمَوِيَّةً بَعِيدَ ذَلِكَ يَزُورُ هَذَا الْمَشْهَدَ وَزَوْجُ ابْنَتِهِ مِنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِجُرْجَانَ، وَحَوْلَهُ إِلَى قِصْرِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مَا سَلَّمَ مِنَ النُّعْمَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يَعْرِفُهُ مِنْ بَرَكَهَ هَذَا الْمَشْهَدِ.

وَلَمَّا خَرَجَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْعَلَوِيِّ (ره) وَيَابَعَ لَهُ عَشْرُونَ أَلْفَ رَجُلٍ بَنِيَسَابُورَ، أَخَذَهُ الْخَلِيفَةُ وَأَنْفَذَهُ إِلَى بُخَارَا، فَدَخَلَ حَمَوِيَّةً وَرَفَعَ قَيْدَهُ وَقَالَ لِأَمِيرِ خُرَاسَانَ هُوَلَاءِ أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جِيَاعٌ فَيَجِبُ أَنْ تَكْفِيَهُمْ حَتَّى لَا يَخْرُجُوا إِلَى طَلَبِ مَعَاشٍ، فَأَخْرَجَ لَهُ رَسِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَأَطْلَقَ عَنْهُ وَرَدَّهُ إِلَى نَيْسَابُورَ، فَصَارَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا جُعِلَ لِلْأَهْلِ الشَّرَفِ بِبُخَارَا مِنَ الرَّسْمِ، وَذَلِكَ بِبَرَكَهَ هَذَا الْمَشْهَدِ عَلَى سَاكِنِهِ السَّلَامِ (١).

١١٦- وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَاكِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَيْرُودِي الْحَاكِمُ بِمَرُورِ الْوَادِ وَكَانَ مِنْ أَضْيَاحِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: حَضَرْتُ مَشْهَدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطُوسَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا تُرْكِيًّا قَدْ دَخَلَ الْقُبَّةَ وَوَقَفَ عِنْدَ الرَّأْسِ يَبْكِي وَيَدْعُو بِالتُّرْكِيَّةِ، وَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنْ كَانَ ابْنِي حَيًّا فَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَاجْعَلْنِي مِنْ خَبْرِهِ عَلَى عِلْمٍ وَ مَعْرِفَةٍ! قَالَ: وَكُنْتُ أَعْرِفُ اللَّغَةَ التُّرْكِيَّةَ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الرَّجُلُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَ مَعِيَ فِي حَرْبِ إِسْحَاقَ آبَادًا، فَفَقِدْتُهُ وَ لَا أَعْرِفُ خَبْرَهُ وَ لَهُ أُمٌّ تُدِيمُ الْبُكَاءَ فَأَنَا أَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى هَاهُنَا لِأَنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ مُسْتَجَابٌ.

قَالَ: فَرَحِمْتُهُ وَأَخَذْتُهُ بِيَدِي وَأَخْرَجْتُهُ لِأَضْيَافِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ لَقِينَا رَجُلًا طَوِيلًا مَخِيطًا عَلَيْهِ مُزْقَعَةٌ، فَلَمَّا بَصُرَ بِبَدَلِكَ التُّرْكِيِّ وَثَبَ إِلَيْهِ وَ عَانَقَهُ وَ بَكَى، وَ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا هُوَ ابْنُهُ الَّذِي كَانَ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ، وَ يَجْعَلُهُ مِنْ خَبْرِهِ عَلَى عِلْمٍ عِنْدَ قَبْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٥٣

فَسِعَ أَلْتُهُ كَيْفَ وَقَعَتْ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ؟ قَالَ: وَقَعَتْ إِلَى طَبْرِ سَيْتَانِ بَعِيدِ حَرْبِ إِسِيْحَاقَ آبَادَ، وَرَبَّانِي دَيْلِمِي هُنَاكَ، فَالآنَ لَمَّا كَبِرْتُ خَرَجْتُ فِي طَلَبِ أَبِي وَ أُمِّي، وَقَدْ كَانَ خَفِيَ عَلَيَّ خَبْرُهُمَا، وَ كُنْتُ مَعَ قَوْمٍ أَخَذُوا الطَّرِيقَ إِلَى هَاهُنَا، فَجِئْتُ مَعَهُمْ، فَقَالَ ذَلِكَ التُّرْكِيُّ: قَدْ ظَهَرَ لِي مِنْ أَمْرِ هَذَا الْمَشْهَدِ مَا صَحَّ لِي بِهِ يَقِينِي، وَقَدْ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَفَارِقَ هَذَا الْمَشْهَدَ مَا بَقِيْتُ (١).

أقول: هذه الكرامات التي أوردها ابن بابويه في هذا الباب مؤيده للمعجزات السابقة والآتيه كما لا يخفى، و ليست مستقله بالإعجاز، و قد أوردها للتأييد، على أن المعجزات غنيه عن المؤيدات لتجاوزها حد التواتر.

الفصل الرابع

١١٧- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ:

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَعَلَ الشَّقِيُّ حَمْرَهُ بْنُ بَرِيعٍ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَا قَدْ قَدِمَ فَقَالَ: يَزْعُمُ أَنَّ أَبِي هُوَ حَتَّى هُمُ الْيَوْمَ سُكَّاكٌ وَ لَا يَمُوتُونَ غَدًا إِلَّا عَلَى الرَّئْدَةِ إِذَا قَالَ صَفْوَانُ: فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي:

هَذَا سُكَّاكٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَكَيْفَ يَمُوتُونَ عَلَى الرَّئْدَةِ؟ فَمَا لَبِثَ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى بَلَّغْنَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: هُوَ كَافِرٌ بَرُّ أَمَاتَهُ قَالَ صَفْوَانُ: فَقُلْتُ: هَذَا تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ (٢).

١١٨- وَ قَالَ: رَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ: وَ هُوَ مِنْ آلِ مَهْرَانَ وَ كَانُوا يَقُولُونَ بِالْوَقْفِ وَ كَمَا نَ عَلَيَّ رَأْيِهِمْ وَ كَمَا تَبَّ أَيَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَعَنَّتُهُ فِي الْمَسَائِلِ فَقَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَابًا وَ أَضْمَرْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي مَتَى دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أ فَأَنْتَ تَسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمَْى وَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَ قَوْلُهُ: إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ قَالَ أَحْمَدُ: فَأَخْبَرَنِي عَنْ كِتَابِي وَ كَتَبَ فِي آخِرِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَضْمَرْتُهَا فِي نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا وَ لَمْ أَذْكَرْهَا فِي كِتَابِي إِلَيْهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْجَوَابُ أَنْسَيْتُ مَا كُنْتُ أَضْمَرْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا مِنْ جَوَابِي؟ ثُمَّ ذَكَرْتُ

ص: ٣٥٤

١- (١) عيون الأخبار: ج ٣٢٠/١، ح ١٣.

٢- (٢) الغيبة: ٦٩، ح ٧٢.

١١٩- قَالَ الشَّيْخُ: ظَهَرَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ عَلَى يَدِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّالَّةِ عَلَى صِحِّهِ إِمَامَتِهِ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْكُتُبِ، وَ لِأَجْلِهَا رَجَعَ جَمَاعَةٌ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوُفْقِ مِثْلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، وَ جَمِيلَ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، وَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ وَ غَيْرِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ كَانَ يَقُولُ بِالْوُفْقِ فَرَجَعَ وَ كَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجْتُ إِلَى خُرَاسَانَ فِي تَحَارِيرِهِ لِي، فَلَمَّا وَرَدْتُهُ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُ مِنِّي حَبْرَةً، وَ كَانَتْ بَيْنَ نِيَابِي قَدْ خَفِيَ عَلَيَّ أَمْرُهَا، فَقُلْتُ: مَا مَعِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَرَدَّ الرَّسُولُ وَ ذَكَرَ عَلَامَتَهَا أَنَّهَا فِي سَفَطِ كَذَا، فَطَلَبْتُهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ، فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ كَتَبْتُ مَسَائِلَ أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَرَدْتُ بَابَهُ خَرَجَ إِلَيَّ جَوَابُ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلُهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَظْهَرْتُهَا فَرَجَعَ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوُفْقِ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى إِمَامَتِهِ (٢).

١٢٠- قَالَ: وَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ ابْنُ النَّجَّاشِيِّ: مِنَ الْإِمَامِ بَعِيدَ صَاحِبِكُمْ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي، ثُمَّ قَالَ: هَلْ يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: ابْنِي وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ (٣).

١٢١- قَالَ: وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَفْطُسِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَأْمُونِ فَقَرَّبَنِي وَ حَيَّانِي ثُمَّ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ الرِّضَا مَا كَانَ أَعْلَمَهُ! لَقَدْ أَخْبَرَنِي بِعَجَبٍ سَأَلْتُهُ لِيَلَهُ وَ قَدْ بَيَّاعَ لَهُ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ لِمَا أَرَى لِمَكَ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى الْعِرَاقِ وَ أَكُونَ خَلِيفَتَكَ بِخُرَاسَانَ، فَقَالَ: لَا لِعَمْرِي وَ لَكِنَّهُ مِنْ دُونَ خُرَاسَانَ بِدَرَجَاتٍ، إِنَّ لَنَا هَاهُنَا مَكْتَأً وَ لَسْتُ بِبَارِحٍ حَتَّى يَأْتِيَنِي الْمَوْتُ، وَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ لَا مَحَالَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ لِمَا أَرَى لِمَكَ بِدَلِيلِكَ؟ فَقَالَ: عَلِمِي بِمَكَانِي كَعَلِمَتِكَ بِمَكَانِكَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ مَكَانِي أَضِلَّحَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ بَعُدَتْ شُقَّةُ بَيْتِي وَ بَيْتِكَ، أَمِوتُ بِالْمَشْرِقِ وَ تَمِوتُ بِالْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ وَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ آلُ مُحَمَّدٍ، فَجَهَدْتُ الْجَهْدَ كُلَّهُ وَ أَطْمَعْتُهُ فِي الْخِلَافَةِ وَ مَا سِوَاهَا فَمَا أَطْمَعَنِي فِي شَيْءٍ (٤).

١٢٢- قَالَ الشَّيْخُ: وَ قِصَّتُهُ مَعَ حَبَابَةِ الْوَالِيَّةِ صَاحِبَةِ الْحِصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا أَمِيرٌ

١- (١) الغيبة، ٧٢، ح ٧٦.

٢- (٢) الغيبة، ٧٢، ح ٧٧.

٣- (٣) الغيبة، ٧٢، ح ٧٨.

٤- (٤) الغيبة، ٧٣، ح ٨٠.

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ لَهَا: مَنْ طَبَعَ فِيهَا فَهُوَ إِمَامٌ وَبَقِيَتْ إِلَى أَيَّامِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَطَبَعَ فِيهَا، وَقَدْ شَهِدْتُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَطَبَعُوا فِيهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ مَنْ لَقِيْتُهُ، وَمَاتَتْ بَعِيدًا لِقَائِهَا إِيَّاهُ، وَكَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ قَالَ: وَكَذَلِكَ قِصَّتُهُ مَعَ أُمَّ غَانِمِ الْأَعْرَابِيِّهِ صَاحِبِهِ الْحَصَاهِ أَيْضًا طَبَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَطَبَعَ بَعِيدُهُ سَائِرُ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى زَمَانِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ (١).

الفصل الخامس

١٢٣- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِمُصْحَفٍ فَفَتَحْتُهُ لِأَقْرَأَ فِيهِ، فَلَمَّا نَشَرْتُهُ نَظَرْتُ فِي (لَمْ يَكُنْ) فَإِذَا فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا فِي أَيْدِينَا أَضْعَافُهُ، فَقَدِمْتُ عَلَى قِرَاءَتِهَا، فَلَمْ أَعْرِفْ مِنْهَا شَيْئًا، فَأَخَذْتُ الدَّوَاهِ وَالْقِرْطَاسَ وَارَدْتُ أَنْ أَكْتُبَهَا لِأَسْأَلَ عَنْهَا، فَأَتَانِي مَسِيْفَرٌ قَبِيلٌ أَنْ أَكْتُبَ مِنْهَا شَيْئًا، مَعَهُ مَنْدِيلٌ وَخَيْطٌ وَخَاتَمُهُ، فَقَالَ لِي: مَوْلَايَ يَا مُرَّكَ أَنْ تَضَعَ الْمُصْحَفَ فِي مَنْدِيلٍ وَتُخْتِمَهُ وَتَبْعَثَ إِلَيْهِ بِالْخَاتَمِ قَالَ: فَفَعَلْتُ (٢).

١٢٤- وَعَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَسْيَاءَ وَارَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ السَّلَاحِ فَأَعْفَلْتُهُ فَخَرَجْتُ وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ بْنِ بَشِيرٍ، فَإِذَا غُلَامُهُ وَمَعَهُ رُفْعَةٌ وَفِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَا بِمَنْزِلِهِ أَبِي وَوَارِثُهُ، وَعِنْدِي مَا كَانَ عِنْدَهُ (٣).

١٢٥- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْجَلَابِ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْرَسَ بِمَكَّةَ فَذَكَرَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ مِنْهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ مَكَّةَ، فَاسْتَرَيْتُ سَكِينًا وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّه إِذَا خَرَجَ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِرُقْعَةٍ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ طَلَعَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَّا كَفَفْتَ عَنِ الْأَخْرَسِ فَإِنَّ اللَّهَ ثَقَّتِي وَهُوَ حَسْبِي (٤).

١٢٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ بَغْزَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَالدِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَائِطٍ لَهُ إِذْ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ يَصِيحُ وَيُكْرَهُ

ص: ٣٥٦

١- (١) الغيبة: ٧٥، ح ٨٢.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٦٦، ح ٨.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٢٧٢، ح ٥.

٤- (٤) بصائر الدرجات: ٢٧٢، ح ٦.

الصِّيَاحِ وَ يَضْطَرِبُ، فَقَالَ لِي: يَا فَلَانُ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الْعُصِيُّ فَمُورٌ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهَا تَقُولُ إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاحِي فِي الْبَيْتِ، فَخُذْ تِلْكَ النَّسِيْعَةَ وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ قَالَ: فَأَخَذْتُ النَّسِيْعَةَ وَ هِيَ الْعَصَا وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَ إِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَتَقْتُلُهَا (١).

الفصل السادس

١٢٧- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْمَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: كُنْتُ بِبَابِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ فَقُلْتُ لِمُعَمَّرٍ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ سَيِّدِي يَكْسِرُونِي ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَهَبُ لِي شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي ضَرَبَتْ بِاسْمِهِ؟ فَأَخْبَرَنِي مُعَمَّرٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ ذَلِكَ فَأَبْتَدَأَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُعَمَّرُ لَا- يُرِيدُ الرَّيَّانُ أَنْ نَكْسِرُوهُ مِنْ ثِيَابِنَا وَ نَهَبَ لَهُ مِنْ دَرَاهِمِنَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهُ كَمَا نَقُولُهُ لِي السَّاعَةَ بِالْيَابِ، قَالَ: إِنْ الْمُؤْمِنُ مُوَفَّقٌ، قُلْ لَهُ فَلْيَجْعَلْ، فَأَدْخَلَنِي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَ دَعَا لِي بِثَوْبَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَدَفَعَهُمَا إِلَيَّ، فَلَمَّا قُمْتُ وَضَعَ فِي يَدِي ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا (٢).

١٢٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي سِنِّهِ تِسْعٌ وَ تِسْعِينَ وَ مِائَةٌ يَكْشِفُ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَ فِي سِنِّهِ مِائَتَيْنِ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنَا بِمَا يَكُونُ فِي سِنِّهِ مِائَتَيْنِ فَقَالَ: لَوْ أَخْبِرْتُ أَحَدًا لَأَخْبِرْتُكُمْ وَ قَدْ خَبَرْتُ بِمَكَانَتِكُمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ قُلْتَ لِي فِي عَامِنَا الْأَوَّلِ حَكِيَّتٌ عَنْ أَبِيكَ أَنَّ انْقِضَاءَ مُلْكِكَ آلِ فَلَانَ عَلَى رَأْسِ فَلَانَ وَ فَلَانَ فَقَالَ: أَلَيْسَ بَيْنِي فَلَانٌ خَمْسَةٌ وَ عَشْرِينَ رَجُلًا قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سُلْطَانٌ بَعْدَهُمَا قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِذَا انْقَضَى مُلْكُهُمْ يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: لَا قُلْتُ: يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: يَكُونُ الَّذِي تَقُولُ أَنْتَ وَ أَصِيْلِحَاكَ، قُلْتُ: تَعْنِي خُرُوجَ السُّفْيَانِيِّ قَالَ: لَا قُلْتُ فَتَيِّمُ الْقَائِمِ؟ قَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ، قُلْتُ: فَأَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ: إِنْ قُدَّامَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَامَاتٌ حَدَثَ يَكُونُ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ قُلْتُ: وَ مَا ذَلِكَ الْحَدَثُ؟ قَالَ عَصْبِيَّةٌ تَكُونُ، وَ يَقْتُلُ فَلَانٌ مِنْ آلِ فَلَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا (٣).

ص: ٣٥٧

١- (١) بصائر الدرجات: ٣٦٥، ح ١٩.

٢- (٢) قرب الإسناد: ٣٤٣، ح ١٢٥١.

٣- (٣) قرب الإسناد: ٢٧١، ح ١٣٢٦.

١٢٩- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: رُوِيَ عَنْ أُمَّهِ الْهَدَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ يَغْنِي الْأَخْبَارَ بِالْغَائِبَاتِ، وَذَكَرَ جُمْلَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ مِثْلُ قَوْلِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُورِكَ قَبْرِ بَطُوسٍ وَ قَبْرِانٍ بِنِعْدَادٍ فَيُقِيلَ لَهُ: فَذُ عَرَفْنَا وَاحِدًا فَمَا الْآخَرُ؟ فَقَالَ: سَتَعْرِفُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَبْرِي وَ قَبْرِ هَارُونَ هَكَذَا وَ ضَمَّ إِصْبَعِيهِ (١).

١٣٠-: وَ قَوْلُهُ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ لِأَبِي حَبِيبِ النَّاجِي وَ قَدْ نَاوَلَهُ قَبْضَهُ مِنَ التَّمْرِ: لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَزِدْنَاكَ (٢).

١٣١- وَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَشَاءِ: حِينَ قَدِمَ مَرَوْ مِنَ الْكُوفَةِ:

مَعَكَ حُلَّةٌ فِي السَّفَطِ الْفَلَانِيٌّ دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ ابْتِكَ وَ قَالَتْ: اشْتَرِ لِي بِتَمْنِيهَا فَيُرْزَجًا، وَ الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ (٣).

١٣٢- وَ رَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى عِنْدَ ذِكْرِ مُعْجَزَاتِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَمَا رَوَتْهُ الْعِيَامَةُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَيَاكِمُ الْمُؤَفَّقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّوْقَانِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزَّاهِدِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيرَازِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِرَاكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشُّورَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَشَاءِ الْكُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى خُرَاسَانَ فَقَالَتْ لِي ابْنَتِي: يَا أَبَتِ خُذْ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَبِعْهَا وَ اشْتَرِ لِي بِتَمْنِيهَا فَيُرْزَجًا، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا وَ سَدَدْتُهَا فِي بَعْضِ ثِيَابِي وَ قَدِمْتُ مَرَوْ. فَتَزَلْتُ فِي بَعْضِ الْفَنَادِقِ فَإِذَا عَلِمَانُ عَلِيٌّ بْنُ مُوسَى الْمَعْرُوفِ بِالرِّضَا قَدْ حَيَّأُونِي وَ قَالُوا: نُرِيدُ حُلَّةً نَكْفُنُ فِيهَا بَعْضَ غُلْمَانِنَا، فَقُلْتُ: مَا هِيَ عِنْدِي فَمَضَوْا ثُمَّ عَادُوا وَ قَالُوا: مَوْلَانَا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ: مَعَكَ حُلَّةٌ فِي السَّفَطِ الْفَلَانِيٌّ دَفَعْتَهَا إِلَيْكَ ابْتِكَ، وَ قَالَتْ: اشْتَرِ لِي بِتَمْنِيهَا فَيُرْزَجًا وَ هِيَدُهُ تَمْنِيهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ وَ قُلْتُ: وَ اللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ مَسَائِلٍ، فَإِنْ أَحْبَبْتَنِي عَنْهَا فَهُوَ هُوَ! فَكَتَبْتَهَا وَ عَدَوْتُ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ أَصِلْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْتَنَا أَنَا جَالِسٌ إِذْ خَرَجَ إِلَيَّ خَادِمٌ فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ هَذِهِ جَوَابَاتُ مَسَائِلِكَ الَّتِي مَعَكَ، فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَإِذَا هِيَ جَوَابَاتُ مَسَائِلِي بِعَيْنِهَا (٤).

١- (١) مجمع البيان: ج ٥/٣٥٣.

٢- (٢) مجمع البيان: ج ٥/٣٥٣.

٣- (٣) مجمع البيان: ج ٥/٣٥٣.

٤- (٤) إعلام الوری: ج ٢/٥٣.

ثم روى الطبرسى حديثين آخرين تقدما، وأشرنا إلى روايته لهما.

ثم قال: ومما روته الخاصه وأورد أربعة عشر حديثا من عيون الأخبار و حديثا من الكافي ثم قال: وأما ما ظهر للناس بعد وفاته من بركه مشهده المقدس و علاماته و العجائب التي شاهدها الخلق فيه، و أذعن العام و الخاص له، و أقرّ المخالف و المؤلف به إلى يومنا هذا فكثير، خارج عن حدّ الإحصاء و العدّ، و لقد أبرئ فيه الأكمه و الأبرص و استجيبت الدعوات، و قضيت ببركته الحاجات، و كشفت به الملمات، و شاهدنا كثيرا من ذلك، و تيقّناه و علمناه علما لا يتخالج الشك و الريب في معناه «انتهى».

يقول محمّد بن الحسن الحرّ مؤلف هذا الكتاب: و لقد رأيت و شاهدت كثيرا من ذلك و تيقّنته كما شاهده الطبرسى و تيقّنه، في مده مجاورتي لمشهد الرضا عليه السّلام، و ذلك ستة و عشرون سنه، و سمعت من الأخبار في ذلك ما تجاوز حدّ التواتر و ليس في خاطري أني دعوت في هذا المشهد و طلبت فيه من الله حاجه إلا- و قضيت لي و الحمد لله، و تفصيل ذلك يضيق عنه المجال و يطول فيه المقال، فلذلك اكتفيت بالإجمال.

١٣٣-: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بِنْتًا مِنْ جِيرَانِنَا كَانَتْ خَزَسَاءَ، ثُمَّ زَارَتْ قَبْرَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَرَأَتْ عِنْدَ الْقَبْرِ رَجُلًا حَسَنَ الْهَيْئَةِ، ظَنَّتْ أَنَّهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ؟ تَكَلَّمِي فَنَطَقْتُ فِي الْحَالِ وَ زَالَ عَنْهَا الْخَرَسُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَقُلْتُ فِيهَا هَذِهِ الْآيَاتُ:

١- يَا كَلِيمَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ الْإِكْرَامُ

٢- كَلِّمْنِي عَسَى أَنْ يَكُونَ كَلِيمًا لِكَلِيمِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣- أَ صَبَاكَ اضْطَبَاهُ أَمْ حُسْنُكَ الْبَارِعُ مِمَّا يَصْبُو إِلَيْهِ الْإِمَامُ

٤- أَمْ أَرَانَا الْإِعْجَازُ فِيكَ وَ هَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ وَ السَّلَامُ (١)

١٣٤- قَالَ: وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ غُلَمًا ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَيْتِ صَاحِبًا وَ رُومًا، وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ قَرِيبًا مِنْهُمْ، فَسَمِعَهُمْ بِاللَّيْلِ يَتَرَاتِبُونَ بِالصَّغْلِيَّةِ وَ الرُّومِيَّةِ وَ يَقُولُونَ: إِنَّا كُنَّا نَفْصِدُكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي بِلَادِنَا، ثُمَّ لَيْسَ نَفْصِدُ هَاهُنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَجَّهَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَعْضِ الْأَطْبَاءِ وَ قَالَ أَفْصِدْ فَلَانَا عِزْقَ كَذَا،

ص: ٣٥٩

وَ أَفْصَحَ دُ فُلَانًا عَزَقَ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: يَا يَاسِرُ لَا تَفْتَصِحْ دُ أَنْتَ، قَالَ: فَافْتَصِحْ دُتْ فَوَرِمَتْ يَدِي، فَقَالَ لِي: يَا يَاسِرُ مَا لَكَ؟ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ: أَلَمْ أَنُتَّهِكْ عَنْ ذَلِكَ؟ هَلَمْ يَدَكَ فَمَسَّحَ يَدَهُ عَلَيْهِمَا وَ تَغَلَّ فِيهَا، ثُمَّ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَتَعَشَى، فَكُنْتُ بَعِيدَ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا أَتَعَشَى ثُمَّ أَتَغَافَلُ فَأَتَعَشَى فَيَضْرِبُ عَلَيَّ (١).

١٣٥- قَالَ: وَ ذَكَرَ الْمِدَائِنِي عَنْ رَجَالِهِ قَالَ: لَمَّا جَلَسَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَوَالِيهِ الْعَهْدِ إِلَى أَنْ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ وَ كُنْتُ مُسْتَبْشِرًا بِمَا جَرَى فَأَوْمَى إِلَيَّ أَنْ أَدُنُّ، فَدَنَوْتُ فَقَالَ لِي: مِنْ حَيْثُ لَا يَسِي مَعَهُ غَيْرِي. لَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ لَا تَسْتَبْشِرْ بِهِ فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَا يَنْبَغُ (٢).

الفصل التاسع

و روى قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى فى كتاب الخرائج و الجرائح جملة من المعجزات السابقة.

منها حديث السبيكة الذهب التي خرجت لما حك بسوطه الأرض.

و منها إخباره عبد الله بن المغيرة بإجابه دعائه لما طلب الهداية.

و منها حديث الثوبين السعديين.

و منها حديث استسقاؤه و إخباره بكل سحابه أين تمطر.

و منها إحياء الأسدين المصورين على المخداه حتى أكلا الرجل المعترض عليه.

و منها: إخباره بحمل الزاهريه جاريه المأمون و ولادتها.

و منها إخباره بمسائل الوشاء قبل أن يسأل.

١٣٦- وَ رَوَى فِيهِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: رَكِبْنِي دَيْنُ ضَاقَ بِهِ صِدْرِي، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَجِدُ لِقَضَاءِ دَيْنِي إِلَّا- مَوْلَايَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَرْتُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَقَبَضَ مِنْهَا، وَ قَالَ: خُذْ هَذِهِ فَجَعَلْتَهَا فِي كُمِّي، فَإِذَا هِيَ دَنَانِيرُ فَاَنْصِرْ رَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَدَنَوْتُ مِنَ الْمِصْبَاحِ لِأَعِدَّ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي يَدِي دِينَارٌ، فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: هِيَ خَمْسُمَائِهِ دِينَارٍ، نِصْفُهَا لِذَيْنِكَ وَ النِّصْفُ الْآخِرُ لِنَفَقَاتِكَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ لَمْ أَعِدَّهَا، فَأَلْقَيْتُ الدَّنَانِيرَ تَحْتَ وَسَادَتِي

ص: ٣٦٠

١- (١) الأنوار البهية للقمي: ج ٧٠/٢.

٢- (٢) الأنوار البهية للقمي: ج ٧٤/٢.

وَنَمْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَبْتُ الدِّينَارَ بَيْنَ الدَّانِيَةِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَقَلَّبْتُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ فَكَانَتْ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ (١).

١٣٧- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ: أُنْبِغْ أَصِيحَابَنَا بِالْبَصِيرَةِ وَ غَيْرَهَا أَنِّي قَادِمٌ عَلَيْهِمْ قُلْتُ: وَ مَتَى؟ قَالَ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ وُصُولِكَ وَ دُخُولِكَ الْبَصِيرَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ أَنَّهُ حَضَرَ بِالْبَصِيرَةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ حَضَرَ جَمَاعَةً كَثِيرُونَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صِلَيْتُ الْيَوْمَ الْفَجْرَ مَعَ وَالِي الْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَفْرَأَيْ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْنَا كِتَابَ صَاحِبِهِ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ وَعَدْتُهُ أَنْ أَصِيرَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ لِيَكْتُبَ عِنْدِي جَوَابَ كِتَابِ صَاحِبِهِ، وَ أَنَا وَافٍ لَهُ بِمَا وَعَدْتُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ (٢).

١٣٨-: وَ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبِرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّكَ تَعْرِفُ كُلَّ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ أَنَّكَ تَعْرِفُ كُلَّ لِسَانٍ وَ لُغَةٍ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَدَقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ:

فَأَنَا مُخْتَبِرُكَ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِاللُّسَنِ وَ اللَّغَاتِ وَ هَذَا رُومِي وَ هَذَا هِنْدِي وَ هَذَا فَارِسِي وَ هَذَا تُرْكِي، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ كُلَّهُمْ بِلُغَاتِهِمْ حَتَّى اعْتَرَفُوا بِأَنَّهُ أَفْصَحُ مِنْهُمْ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ابْنِ هَذَا فَقَالَ: إِنَّ أَنَا أَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ سَتَبْلِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بِدَمِ ذِي رَحِمٍ لَكَ كُنْتُ مُصَدِّقًا بِهِ؟ قَالَ: لَا فَإِنَّ الْغَيْبَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ:

أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَرَسُولُ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ مُرْتَضَى وَ نَحْنُ وَرَثَةُ ذَلِكَ الرَّسُولِ الَّذِي أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ غَيْبِهِ، فَعَلِمْنَا مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ إِنَّ الَّذِي أَخْبَرْتُكَ بِهِ لَكَائِنٌ إِلَى خَمْسِيهِ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مَا قُلْتُ فِي هَذِهِ الْمِدَّةِ وَ إِلَّا فَإِنِّي كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، وَ إِنْ صَحَّ فَتَعَلَّمْ أَنَّكَ الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ، وَ لَكَ دَلَالَةٌ أُخْرَى أَمَا إِنَّكَ تُصَابُ بِبَصْرِكَ وَ تُصِيرُ مَكْفُوفًا وَ هَذَا كَائِنٌ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَ لَكَ عِنْدِي دَلَالَةٌ أُخْرَى أَنَّكَ تَحْلِفُ يَمِينًا كَاذِبَةً فَتُضْرَبُ بِالْبَرْصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: تَبَايَعْنَا نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِبَيْنِ هَذَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَحْضَرَ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ جَائِلِقَ النَّصَارَى وَ رَأْسَ الْجَالُوتِ وَ احْتَجَّ عَلَيْهِمُ بِالْتَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الزُّبُورِ كَمَا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ عِنْدَ الزَّوَالِ: أَنَا أَصْلَى وَ أَصِيرُ إِلَى الْمَدِينَةِ

ص: ٣٤١

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٣٩، ح ٣.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٤١، ح ٦.

لِلوَعْدِ الَّذِي وَعَدْتُ بِهِ وَالِي الْمَدِينَةِ لِيَكْتُبَ جَوَابَ كِتَابِهِ وَ أَعُوذُ إِلَيْكُمْ بِكُرْهَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: فَصَيَّرَ لِي وَأَنْصَرَفَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ عَرَادَ إِلَيَّ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، وَأَتَوْهُ بِحَارِيهِ رُومِيَّةٍ فَكَلَّمَهَا بِالرُّومِيَّةِ، وَالْجَائِلِيُّ يَسْمَعُ وَ ذَكَرَ كَلَامَهُ مَعَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَلَّمَ رَجُلًا سَنَدِيًّا بِالسَّنَدِيَّةِ، فَأَسْلِمَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ مُخَاطَبَةِ الْقَوْمِ قَالُوا: قَدْ ذَكَرْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضْلِ أَنَّكَ تُحْتَمَلُ إِلَيَّ خُرَاسَانَ قَالَ: صَدَقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَلَا إِنِّي أَحْمَلُ مُكْرَمًا مُبْجَلًا مُعْظَمًا، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: فَشَهِدَ لَهُ الْجَمَاعَةُ بِالْإِمَامَةِ وَ بَاتَ عِنْدَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَدَعَّ الْجَمَاعَةَ وَ أَوْصَانِي بِمَا أَرَادَ وَ مَضَى، وَ تَبِعْتُهُ حَتَّى إِذَا صَرْنَا فِي وَسْطِ الْقَرْيَةِ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ انْصَرَفْ فِي حِفْظِ اللَّهِ غَمُّضَ طَرْفِكَ ثُمَّ قَالَ: افْتَحْ عَيْنَكَ فَفَتَحْتُهَا فَإِذَا أَنَا عَلَى بَابِ مَنْزِلِي بِالْبَصْرَةِ (١).

١٣٩- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكُوفَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ:

وَ كَانَ فِيهَا أَوْصَانِي بِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَفْتٍ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَنْ قَالَ: صِرَ إِلَيَّ الْكُوفَةَ فَاجْمَعِ الشَّيْعَةَ هُنَاكَ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنِّي قَادِمٌ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِمْ وَ جَمَعَ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى، وَ خَاصَّةً مَهُمْ وَ كَلَّمَهُمْ بِلُغَاتِهِمْ وَ اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِكُتُبِهِمْ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: لَمَّا مَاتَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمْتُ كُلَّ كِتَابٍ وَ كُلَّ لِسَانٍ وَ مَا كَانَ وَ مَا سَيَكُونُ بغيرِ تَعْلَمِ (٢).

١٤٠- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْمَةَ قَالَ: مَرَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْتَصَمْنَا فِي إِمَامَتِهِ فَلَمَّا خَرَجَ وَ خَرَجْتُ أَنَا وَ تَمِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ مِنْ أَهْلِ بَرْقَةِ وَ نَحْنُ مُخَالَفُونَ لَهُ نَرَى رَأَى الرَّيْدِيَّةِ، فَلَمَّا صَرْنَا فِي الصَّحْرَاءِ وَ إِذَا نَحْنُ بِظَبَاءٍ فَأَوْمَى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ خِشْفٍ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ دَفَعَهُ إِلَيَّ غُلَامِهِ، فَجَعَلَ الْخِشْفُ يَضْطَرِبُ لِكُنَى يَرْجِعُ إِلَيَّ مَرَعَاهُ فَكَلَّمَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَلَامٍ لَا نَفْهَمُهُ فَسَيَكُنْ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَو لَمْ تُؤْمِنْ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا سَيِّدِي أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَنَا تَائِبٌ إِلَيَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ لِلظُّبَيْ: إِذْهَبْ إِلَيَّ مَرَعَاكَ، فَجَاءَ الظُّبَيْ وَ عَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ فَتَمَسَّحَ بِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَغَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ، قَالَ: يَقُولُ دَعَوْتَنِي فَرَجَوْتُ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ لَحْمِي فَأَجَبْتُكَ وَ حَزَنْتَنِي حِينَ أَمَرْتَنِي بِالذَّهَابِ (٣).

ص: ٣٦٢

١- (١) الخرائج و الجرائع: ج ١/٣٤٣، ح ٦.

٢- (٢) الخرائج و الجرائع: ج ١/٣٥١، ح ٧.

٣- (٣) الخرائج و الجرائع: ج ١/٣٦٥، ح ٢١.

١٤١-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: أَتَيْتَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا أَنَا وَ أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ وَ كُنَّا تَسَاجِرًا فِي سِنِّهِ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَأَذْكُرْنِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا أَقْبَلَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ مِنَ السِّنِينَ؟ قَالَ: تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً قَالَ: وَ لَكِنْ أَنَا قَدْ أَتَيْتُ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَ أَرْبَعُونَ سَنَةً (١).

١٤٢-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَجُلٍ بِمَرَوْ وَ كَانَ مَعَنَا رَجُلٌ وَاقِفِيٌّ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ إِلَيْهِ كِتَابًا يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْعُوهُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، فَدَعَاهُ فَأَبَى ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْوَشَّاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ الْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعِي فَقُلْتُ لَهُ: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ وَ اللَّهُ لَتَرْجِعَنَّ إِلَى الْحَقِّ وَ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى (٢).

١٤٣-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ:

خَرَجْنَا نُرِيدُ مَكَّةَ فَتَزَلْنَا الْمَدِينَةَ وَ بِهَا هَارُونَ الرَّشِيدُ يُرِيدُ الْحَجَّ، فَأَتَانِي الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ: يَا فَضْلُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِينَارٍ وَ كَتَبَ بِهَا إِلَيْكَ فَأَدْفَعَهَا إِلَى الْحَسَنِ قَالَ: قُلْتُ: وَ اللَّهُ مَا لَهُمْ عِنْدِي قَلِيلٌ وَ لَا- كَثِيرٌ فَإِنْ أَخْرَجْتَهُمَا مِنْ عِنْدِي ذَهَبْتُ فَإِنْ كَانَ لَكَ فِي ذَلِكَ رَأْيٌ فَعَلْتُ، فَقَالَ: يَا فَضْلُ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ سَتَرْجِعُ إِلَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ، فَإِذَا أَنَا بِهِمْ وَ قَدْ طَلَبُوا مِنِّي الذَّهَبَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِمْ فَرَجِعَ الْمَالُ إِلَيَّ مَنْزِلِي كَمَا قَالَ (٣).

١٤٤-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا صَاحِبِ الْبُرْقَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ إِنَّ لِلَّهِ بِلَادًا أُتْبِتَ الذَّهَبَ، قَدْ حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ بِالنَّمْلِ، فَلَوْ أَرَادَتْهَا الْفَيْلَةُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا قَالَ: وَ الْبِلَادُ بَيْنَ بَلْخٍ وَ الْبَنْتِ (وَ تَبَّتْ ظ) «الْحَدِيثُ» (٤).

١٤٥-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هِاشِمٍ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَرِيضًا بِالْأَهْوَازِ فَأَتَى بِطَبِيبٍ فَنَعَتَ لَهُ بَقْلَهُ فَقَالَ الطَّبِيبُ: لَا- أَعْرِفُ أَحَدًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَعْرِفُ اسْمَهَا غَيْرَكَ قَالَ: فَصَبَّ لِي قَصَبَ السُّكَّرِ قَالُوا: مَا هَذَا بِزَمَانِهِ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمَا فِي أَرْضِكُمْ هَذِهِ وَ زَمَانُكُمْ هَذَا [وَ خُذْ مَعَكَ هَذَا] أَوْ امْضِ يَا إِلَى

ص: ٣٦٣

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٦٥، ح ٢٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٦٦، ح ٢٣.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٦٨، ح ٢٦.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٦٩، ح ٢٧.

شَاذِرَوَانَ الْمَاءِ فَأَعْبَرَاهُ فَيَزْتَفِعُ لَكَمَا جَوْحَانُ أَيْ بِنْدَرٍ فَأَقْصِدَاهُ فَتَجِدَانِ هُنَاكَ رَجُلًا أَسْوَدَ فِي جَوْحَانِهِ فَقُولَا لَهُ: أَيُّنِ مَنِيَّتُ قَصِيْبِ الشُّكْرِ وَ أَيُّنِ الْحَشِيْشَةِ الْفُلَانِيَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٤٦- قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيَّ قَالَ: كُنْتُ مِنَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ أَشْكُ فِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أُنَسِّئْتُ مَيَا كَانَتْ أَهَمَّ لِي فَجَاءَ الْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِهَا ثُمَّ قَالَ: وَ قَدْ نَسِيتُ مَا كَانَ أَهَمَّ الْمَسَائِلِ عِنْدَكَ فَاسْتَبَصِرْتُ «الْحَدِيثُ» (٢).

١٤٧- قَالَ: وَ مِنْهَا مَيَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ سِيَلَاخِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَأَعْغَلْتُهُ فَخَرَجْتُ وَ دَخَلْتُ إِلَى مَنْزِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ (يَسَارِخ) فَإِذَا غُلَامٌ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَتَى وَ مَعَهُ رُفْعَةٌ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَا بِمَنْزِلِهِ أَبِي وَ وَارِثُهُ وَ عِنْدِي مَا كَانَ عِنْدَهُ وَ سِيَلَاخِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عِنْدِي (٣).

١٤٨- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَمْرَاءِ فِي مُشْرِفِهِ عَلَى الْبُرِّ وَ الْمَائِدَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَأَى رَجُلًا مُسِيرًا فَرَفَعَ يَدَهُ عَنِ الطَّعَامِ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ فَصَدَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: الْآنَ مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ فَأَطْرَقَ إِلَيَّ الْمَارِضُ وَ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَقَالَ: إِنِّي لِأَحْسِبُهُ قَدْ ارْتَكَبَ فِي لَيْلَتِهِ هَذَا ذَنْبًا لَيْسَ بِمَا كَبُرَ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا فَأَدْخَلُوا نَارًا ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ: مَاتَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: فَمَا سَبَبُ مَوْتِهِ؟ قَالَ:

شُرِبُ الْخَمْرِ الْبَارِحَةَ فَغَرِقَ فِيهَا فَمَاتَ (٤).

أقول: قد تقدم هذا في معجزات الكاظم عليه السَّلام و لعل المراد بأبي الحسن هناك الرضا عليه السلام أو هذا الزبيرى غير ذاك الزبيرى أو أخبر الرضا عليه السلام في زمان أبيه في ذلك اليوم.

١٤٩- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْدِ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي خِدْمَةِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ وَلِيَّ عَهْدِهِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي كُفِّهِ مُدِيَّةٌ مَسْمُومَةٌ وَ قَدْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ اللَّهُ لَأَتَيْنَنَّ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَدْ

ص: ٣٦٤

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٦١، ح ٤.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٦٢، ح ٥.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٦٣، ح ٦.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٧٢٧، ح ٣١.

دَخَلَ لِهَذَا الطَّاعِنِ فِيمَا دَخَلَ، فَأَسْأَلُهُ عَنْ حُجَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ حُجَّةٌ وَإِلَّا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ. فَأَتَاهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُجِيبُكَ عَنْ مَسْأَلَتِكَ عَلَى شَرِيحَةٍ تَقِي لِي بِهَا، فَقَالَ: وَمَا هَذِهِ الشَّرِيحَةُ؟ قَالَ: إِنْ أَجَبْتُكَ بِجَوَابٍ يَلْزُمُكَ وَ تَرْضَاهُ تَكْسِرُ الَّذِي فِي كُمِّكَ وَ تَزِمِي بِهِ فَبَقِيَ الْخَارِجِيُّ مُتَحَيِّرًا فَأَخْرَجَ الْمِدْيَةَ وَ كَسَرَ رَءَا «الْحَدِيثَ»، وَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَأَحْرَابَهُ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ وَ أَنَّكَ صَادِقٌ (١).

١٥٠- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنِ زِيَادِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ وَ قُلْتُ: أَسْأَلُهُ مِنْ هَذِهِ الدَّنَائِرِ الْمَضْرُوبَةِ بِاسْمِهِ؟ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَسْتَهِي مِنْ هَذِهِ الدَّنَائِرِ الَّتِي عَلَيْهَا اسْمِي، فَهَلِّمْ بِثَلَاثِينَ مِنْهَا فَجَاءَ بِهَا الْغُلَامُ فَأَخَذَتْهَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَيْتَهُ كَسَانِي مِنْ بَعْضِ مَا عَلَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ غُلَامِهِ وَ قَالَ: قُلْ لَهُمْ: لَا يَعْسَلُوا ثِيَابِي وَ اتَّسِنِي بِهَا كَمَا هِيَ، فَأَتَى بِقَمِيصٍ وَ سِرْوَالٍ وَ نَعْلٍ (٢).

١٥١- قَالَ الرَّائِدِيُّ: وَ إِنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ بِخُرَاسَانَ فَمَسَّ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَتَبِعَ لَهُ عَيْنٌ وَ هِيَ مَعْرُوفَةٌ (٣).

الفصل العاشر

١٥٢- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مِنْ خُرَاسَانَ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الشَّيْعَةُ مِنَ الْأَطْرَافِ، وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ هَدًى تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِهَدَايَا وَ تُحَفٍ، فَأَخَذَتْ الْقَافِلَةُ وَ أَخَذَ مَالَهُ وَ هَدَايَاهُ، وَ ضَرَبَ عَلَى فِيهِ فَانْتَشَرَتْ نَوَاجِدُهُ فَرَجَعَ إِلَى قَرْيَةِ هُنَاكَ وَ نَامَ فَرَأَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَامِهِ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَحْزَنْ إِنَّ هَدَايَاكَ وَ مَالَكَ وَ صَلَّتْ إِلَيْنَا، وَ أَمَا غَمُّكَ بِثَنَائِيكَ فَخُذْ مِنَ السُّعِيدِ الْمَسِيحُوقِ وَ احْسُ بِهِ فَانْتَبَهَ مَسْرُورًا وَ أَخَذَ مِنَ السُّعِيدِ وَ حَسَا بِهِ فَأَهُ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِ نَوَاجِدُهُ قَالَ: فَلَمَّا وَصَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُ مَا قُلْنَا لَكَ فِي السُّعِيدِ حَقًّا، فَادْخُلْ هَذِهِ الْخِرَانَةَ فَانظُرْ فَدَخَلَ فَإِذَا مَالُهُ وَ هَدَايَاهُ كُلُّ عَلَى حِدَتِهِ (٤).

١٥٣- قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْوَاقِفَةِ جَمَعَ مَسَائِلَ مُشْكِلَةً فِي طُومَارٍ وَ قَالَ فِي نَفْسِهِ إِنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا فَهُوَ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَلَمَّا أَتَى الْبَابَ وَقَفَ لِيَخْفَ الْمَجْلِسُ

ص: ٣٦٥

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٧٦٦/٢، ح ٨٦.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٧٦٩/٢، ح ٨٨.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٩١٦/٢.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٧٢/٤٩، ح ٩٥.

فَخَرَجَ إِلَيْهِ خَادِمٌ وَبِيَدِهِ رُقْعَةٌ فِيهَا جَوَابُ مَسَائِلِهِ بِخَطِّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ الْخَادِمُ أَيْنَ الطَّوْمَارُ؟ فَأَخْرَجَهُ فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ
وَلِيُّ اللَّهِ هَذَا جَوَابُ مَا فِيهِ، فَأَخَذَهُ وَ مَضَى (١).

١٥٤-قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَوْمًا فِي مَجْلِسِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَاتَ فُلَانٌ، ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَسِلَ
وَ كَفَّنَ وَ حَمَلَ إِلَى حَضْرَتِهِ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَضِعَ فِي قَبْرِهِ وَ سِئِلَ عَنْ رَبِّهِ فَأَجَابَ ثُمَّ سِئِلَ عَنْ نَبِيِّهِ فَأَقْرَأَهُ ثُمَّ عَنْ
إِمَامِهِ فَأَخْبَرَ وَ عَنِ الْعِزَّةِ فَعَدَّهُمْ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدِي فَمَا بَالُهُ وَقَفَ؟ فَمَا بَالُهُ وَقَفَ؟ وَ كَانَ الرَّجُلُ وَاقِفِيًّا (٢).

الفصل الحادي عشر

١٥٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثُّوبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُخْرِمُ، وَ عَنِ
سِلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَجَاءَ الْجَوَابُ وَ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِالْإِخْرَامِ فِي الثُّوبِ الْمُلْحَمِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ سِلاحَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمَنْزِلِهِ التَّائِبُونَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، يَدُورُ مَعَ كُلِّ عَالِمٍ حَيْثُ دَارَ (٣).

١٥٦- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَرِ لِي جَارِيَةً مِنْ صِفَتِهَا كَذَا وَ كَذَا، فَأَصَبْتُ لَهُ جَارِيَةً عِنْدَ
رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَمَا وَصَفَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَ دَفَعْتُ الثَّمَنَ إِلَى مَوْلَاهَا وَ جِئْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَأَعْجَبْتُهُ وَ وَقَعْتُ مِنْهُ فَمَكَتُ أَيَّامًا ثُمَّ
لَقِيتُ مَوْلَاهَا وَ هُوَ يَبْكِي فَقَالَ: اللَّهُ اللَّهُ فِي لَسْتُ أَهْنَأُ بَعِيشَ وَ لَيْسَ لِي قَرَارٌ وَ لَا نَوْمٌ، فَكَلَّمْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزِدُّ عَلَيَّ الْجَارِيَةَ
وَ يَأْخُذُ الثَّمَنَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَمْجُونُونَ أَنْتَ أَنَا أَجْتَرِي أَنْ أَقُولَ لَهُ يَزِدُّهَا عَلَيْكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مُبْتَدَأًا: يَا
سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ يُرِيدُ أَنْ تَزِدَّهَا عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: إِي وَ اللَّهُ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ: فَرُدَّهَا عَلَيْهِ وَ خُذِ الثَّمَنَ، فَفَعَلْتُ وَ مَكَتُ
أَيَّامًا، ثُمَّ لَقِيتُ مَوْلَاهَا فَقَالَ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ قُلْ لِأَبِي الْحَسَنِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ فَإِنِّي لَا أَتَنَفَعُ بِهَا وَ لَا أَقْدِرُ أَذْنُو مِنْهَا، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أَبْتَدِئَهُ بِهَذَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ
عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا

ص: ٣٦٦

١- (١) بحار الأنوار: ج ٧١/٤٩ ح ٩٥.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٧١/٤٩ ح ٩٥.

٣- (٣) كشف الغممة: ج ٩٢/٣.

سُلَيْمَانُ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ يُرِيدُ أَنْ أَقْبِضَهَا وَ أَرَدَّ عَلَيْهِ التَّمَنُّ؟ قُلْتُ: قَدْ سَأَلَنِي ذَلِكَ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيَّ الْجَارِيَةَ وَ خَذِ التَّمَنُّ (١).

١٥٧- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ بِنُ مُحْرِزٍ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجَمَاعِ تَوْضِئًا وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَأَحْبَبُ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ الْوَشَّاءُ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جِامَعَ وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوْضِئًا وَضُوءَ الصَّلَاةِ، وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضًا تَوْضِئًا وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ: قَدْ أَجَابَنِي عَنْ مَسْأَلَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَسْأَلَهُ (٢).

١٥٨- وَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ إِمَامًا لَيْسَ لَهُ عَقِبٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا إِنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لِي إِلَّا وَاحِدًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ مِنْهُ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً (٣).

١٥٩- وَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَخِيهِ: قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْتٍ دَاخِلٍ فِي جَوْفِ بَيْتٍ لَيْلًا، فَرَفَعَ يَدَهُ فَكَانَتْ كَأَنَّ فِي الْبَيْتِ عَشْرَةَ مَصَابِيحَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَخَلَّى يَدَهُ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ (٤).

قال علي بن عيسى بعد ما ذكر هذه الأحاديث و أحاديث كثيرة أخر تقدمت من كتب أخر، و أشرنا إلى روايته لها هذا ما أردت نقله من كتاب الدلائل «انتهى».

١٦٠- وَ نَقَلَ مِنْ كِتَابِ الْخَزَائِجِ لِلرَّائِدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّنْدِيِّ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: فَجَعَلْتُ أَكَلِمَهُ بِالسَّنْدِيَّةِ وَ يُجِيبُنِي بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَحْسِنُ شَيْئًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، فَادْعَ اللَّهَ أَنْ يُلْهِمَنِيهَا لِأَتَكَلَّمَ بِهَا مَعَ أَهْلِهَا، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى شَفَتِي فَتَكَلَّمْتُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنْ وَقْتِي (٥).

١٦١- وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتِي بِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَكَرًا، فَقَالَ: هُمَا اثْنَانِ فَسَمَّ أَحَدَهُمَا عَلِيًّا، وَ الْآخَرَ أُمَّ الْآخَرَى أُمَّ عُمَرَ قَالَ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَوُلِدَ لِي غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ فِي بَطْنِ (٦).

ص: ٣٦٧

١- (١) كشف الغمه: ج ٩٣/٣.

٢- (٢) كشف الغمه: ج ٩٤/٣.

٣- (٣) كشف الغمه: ج ٩٥/٣.

٤- (٤) كشف الغمه: ج ٩٦/٣.

٥- (٥) كشف الغمه: ج ٩٧/٣.

٦- (٦) كشف الغمه: ج ٩٨/٣.

١٦٢- وَعَنْ الْوَشَاءِ قَالَ: لَدَعَنْتَنِي عَقْرَبٌ فَأَقْبَلْتُ أَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْكَرَ السَّامِعُ وَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَهْ فَوَ اللَّهُ لَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَلَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَخْبِرْتُ بِهِ أَحَدًا (١).

١٦٣- قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: وَفِي سَنَةِ سَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَصَلَ فِي مَشْهَدِهِ الشَّرِيفِ أَحَدُ قَوْمِهِ وَمَعَهُ الْعَهْدُ الَّذِي كَتَبَهُ الْمَأْمُونُ بِحَطِّ يَدِهِ وَبَيَّنَّ سَطُورَهُ وَفِي ظَهْرِهِ بِحَطِّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هُوَ مَسْطُورٌ، ثُمَّ ذَكَرَ صُورَةَ الْعَهْدِ بِحَطِّ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ:

صُورَهُ مِمَّا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْعَهْدِ بِحَطِّ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّ الْمَأْمُونَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهُ قَالَ: وَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ إِلَيَّ عَهْدَهُ وَالْإِمْرَةَ الْكُبْرَى إِنْ بَقِيَتْ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْجَمَاعَةُ وَالْجَفْرُ يُدْلَانِ عَلَيَّ ضِدَّ ذَلِكَ، وَمَا أَذْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ، إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

الفصل الثاني عشر

١٦٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فِي يَوْمٍ عَرَفَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَسْقِيَ شَيْخًا كَانَ بَعِيدًا مِنْهُمْ، فَأَتَاهُ فَسَقَاهُ وَكَانَ مَحْمُومًا فَزَالَتِ الْحُمَّى عَنْهُ فِي الْحَالِ.

١٦٥-: وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ لِمَ لَا يَجِيءُ مِنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا جَاءَ مِنْ آبَائِهِ يَعْنِي مِنَ الْبَرَاهِينِ؟ فَجَاءَ مِنْهُ كِتَابٌ ابْتِدَاءً يُخْبِرُهُ بِأَسْمَاءِ جَمِيعِ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ.

١٦٦-: وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ كَتَبَ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ يُخْبِرُهُ بِأَسْمَاءِ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَقَدْ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ لِطَوْلِهِ.

١٦٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى بِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بِهِ عَلَى الْقَادِسِيَّةِ وَكَمْ يَدْخُلُ الْكُوفَةَ أَخَذَ بِهِ عَلَى الْبَرِّ إِلَى الْبَصِيرَةِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ بِمُضِيحٍ فَفَتَحْتُهُ فَوَقَعَتْ فِي يَدِي سُورَةٌ (لَمْ يَكُنْ) فَإِذَا هِيَ أَطْوَلُ وَأَكْثَرُ مِمَّا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا أَشْيَاءَ قَالَ: فَأَتَانِي مُسَافِرٌ وَمَعَهُ مَنْدِيلٌ وَخَاتَمٌ وَطِينٌ فَقَالَ: هَاتِ الْمُصْحَفَ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَوَضَعْتُهُ فِي الْمَنْدِيلِ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الطِّينَ وَخَتَمَهُ،

ص: ٣٤٨

١- (١) كشف الغمّة: ج ٩٨/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ١٢٤/٣.

فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْهُ، فَجَهَدْتُ أَنْ أَذْكَرَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا فَلَمْ أَذْكَرْهُ (١).

١٦٨- وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ: أَنَّ يَزِيدَ كَانَ وَاقِفِيًّا وَ أَنَّهُ خَاصَمَ مُحَمَّدًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: سَيْلٌ صَاحِبِكَ أَنْ يَدْعُوَ لِي إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ يَعْنِي إِمَامًا، فَذَكَرَ مُحَمَّدٌ ذَلِكَ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا لَهُ فَمَا لَبِثَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ بِالْحَقِّ (٢).

١٦٩- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنْ يَكْسُوهُ مِنْ ثِيَابِهِ وَ يَهَبَ لَهُ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَ أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ابْنَتَهُ وَ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَبَلَ أَن يُسْأَلَ (٣).

١٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الطَّيَّارِ: يُحَدِّثُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَعَضِبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَضَبًا لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ وَ قَالَ: أُخْرِجْ عَنِّي لَعْنَكَ اللَّهُ وَ لَعْنِ مَنْ حَيْدَتَكَ لَعْنَةً تَتَّبِعُهَا أَلْفُ لَعْنَةٍ كُلُّ لَعْنَةٍ تُبَلِّغُكَ إِلَى فِعْرِ جَهَنَّمَ، قَالَ يُونُسُ: فَقَامَ الرَّجُلُ فَمَا بَلَغَ الْبَابَ إِلَّا عَشْرَ حُطَّا حَتَّى صُرِعَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَدَقَّ رَجِيعَهُ وَ حَمَلَ مَيِّتًا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَاهُ مَلَكٌ بِيَدِهِ عَمُودٌ فَضَرَبَ عَلَى هَامَتِهِ ضَرْبَةً فَلَقَ فِيهَا مِثْلَهُ حَتَّى قَاءَ رَجِيعَهُ وَ عَجَلَ اللَّهُ بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ وَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ (٤).

الفصل الثالث عشر

١٧١- وَ رَوَى السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ مَهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كَانَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا فِي مَنْزِلِهِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ هَارُونَ الرَّشِيدِ فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّهُ لَا يَدْعُونِي فِي هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِدَاهِيَتِهِ، وَ اللَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَعْمَلَ بِي شَيْئًا أَكْرَهُهُ لِكَلِمَاتٍ وَقَعَتْ إِلَيَّ مِنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، قَالَ:

فَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأَ هَذَا الْحِزْنَ إِلَى آخِرِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ نَظَرَ إِلَيْهِ هَارُونَ وَ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ قَدْ أَمَرْنَا لَكَ بِمَائِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ اكْتُبْ حَوَائِجَ أَهْلِكَ، فَلَمَّا وَلَّى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٦٩

١- (١) بحار الأنوار: ج ٥٤/٨٩، ح ٢٢.

٢- (٢) خلاصه الأقوال: ٦٦/٢٥٣.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٢٩/٤٩، ح ١.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٢٥/٢٦٤، ح ٣.

وَهَارُونَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِي قَفَاهُ وَ يَقُولُ: أَرَدْتُ وَ أَرَادَ اللَّهُ، وَ مَا أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ (١).

١٧٢- قَالَ: وَ حَدَّثْتُ مَا هَذَا لَفْظُهُ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: اصْطَبَحَ الرَّشِيدُ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَدْعَى حَاجِبَهُ فَقَالَ: امْضِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْعَلَمَوِيِّ وَ أَخْرِجْهُ مِنَ الْحَبْسِ وَ أَلْقِهِ فِي بَرْكَةِ السَّبَاعِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَرْكَةِ فَفَتَحَ بَابَهَا وَ أَدْخَلَهُ فِيهَا وَ فِيهَا أَرْبَعُونَ سَبْعًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ رَأَى رُؤْيَا هَائِلًا وَ أَنَّهُ دَعَاهُ نِصْفَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ السَّبَاعُ حَوْلَهُ، ثُمَّ إِنَّ الرَّشِيدَ نَهَضَ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ كَذَلِكَ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ ثُمَّ أَكْرَمَهُ وَ أَمَرَ لَهُ بِصَلِّهِ وَ كِسْوِهِ (٢).

الفصل الرابع عشر

١٧٣- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضِينِيُّ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي الْفَصَائِلِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ دَخَلَتْ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهَا: مَا الَّذِي قَالَ لَكَ حَيْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ قَالَ لِي: وَ اللَّهُ إِنَّكَ تَرَيْنَ بُرْهَانًا عَظِيمًا، فَقَالَ لَهَا: يَا حَبَابَةُ أَمَا تَرَيْنَ بِيَاضَ شَعْرِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ لَهَا: أَمْ تَحْيِينَ أَنْ تُرِيَهُ أَسْوَدَ حَالِكًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقَالَ لَهَا: أَمْ تَحْيِينَ أَنْ تَكُونِي مَعَ سَوَادِ الشَّعْرِ شَابَةً؟ فَقَالَتْ: بَلَى إِنَّ هَذَا الْبُرْهَانَ الْعَظِيمَ، قَالَ: وَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثْتِ بِهِ نَفْسِكَ، قَالَتْ: فَدَعَا بِدَعَوَاتِ خَفِيِّهِ فَعُدْتُ وَ اللَّهُ شَابَهُ سَوْدَاءَ الشَّعْرِ حَالِكَةً، ثُمَّ دَخَلْتُ حَلْوَةً فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ فَتَشْتُ نَفْسِي فَوَجَدْتُني وَ اللَّهُ بِكَرًا (٣). وَ رَوَى لَهُ جَمَلَةٌ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

الفصل الخامس عشر

١٧٤- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَاهُ وَ عَلَى كَفِّهِ الْأَيْمَنِ أَسَدٌ وَ عَلَى يَسَارِهِ أَفْعَى يَحْمِلَانِ عَلَى كُلِّ مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ الْمَأْمُونُ: تَلُوْمُونِي عَلَى مَحَبَّتِهِ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ أَخْرَجَ مِنْ حَائِطِ رُطْبًا ثُمَّ أَطْعَمَهُمْ (٤).

١٧٥- وَ عَنْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمْتُهُ فِي رَجُلٍ أَنْ يَصِلَهُ بِشَيْءٍ، فَأَعْطَانِي مِخْلَامَةً تَبْنٍ فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَرَا جَعَهُ، فَلَمَّا وَصَلْتُ إِلَى بَابِ الرَّجُلِ فَتَحْتُهَا فَإِذَا

ص: ٣٧٠

١- (١) بحار الأنوار: ج ١١٦/٤٩، ح ٧.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ٧٥/٦٢، ح ٧.

٣- (٣) الهداية الكبرى: ١٦٩.

٤- (٤) مناقب فاطمة و ولدها: ٣٦٢، ح ٦/٣٠٨.

كُلَّهَا دَنَانِيرٌ فَاسْتَعْنَى الرَّجُلُ وَ عَقِبَهُ (١).

١٧٦- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ وَكَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَحْدِثَ عَنْكَ مُعْجَزَةً فَأَرِنِيهِ، فَأَرَيْتُهُ أَخْرَجَ لَنَا مَاءً مِنْ صَخْرِهِ، فَأَشْفَانَا وَ شَرِبْنَا (٢).

١٧٧- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَلَامٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا: لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ فَكَلَّمُوهُ قَالَ: فَسَمِعْتُ الْجَمَادَ اللَّدِي مِنْ تَحْتِهِ يَقُولُ: هُوَ إِمَامِي وَ إِمَامُ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ: وَ إِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ الْحَيْطَانَ وَ الْخَشَبَ تُكَلِّمُهُ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ (٣).

١٧٨- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ عُمَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنبَرِ الْعِرَاقِ فِي مَدِينَةِ الْمَنْصُورِ وَ الْمَنبَرُ يُكَلِّمُهُ.

١٧٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ مَعْيَدِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ كَثُرَ الْخَوْضُ فِيكَ وَ فِي عَجَائِبِكَ، فَلَوْ شِئْتُمْ أَنْتَبَأْتَنِي بِشَيْءٍ أُحَدِّثُهُ عَنْكَ؟ فَقَالَ وَ مَا تَسْأَلُ؟ فَقُلْتُ: تُحْيِي لِي أَبِي وَ أُمِّي، فَقَالَ: انْصِرِفْ إِلَى مَنْزِلِكَ فَقَدْ أَحْيَيْتُهُمَا فَانْصِرِفْ وَ هُمَا وَ اللَّهُ أَحْيَاءُ فَأَقَامَا عِنْدِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَبَضَهُمَا اللَّهُ (٤).

١٨٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْهَلٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي حَدِيثٍ] أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَا دَلَالَةُ الْإِمَامِ عِنْدَكَ؟ قَالَ: أَنْ يُخْبَرَ بِمَا وَارَى الْبَيْتِ، وَ أَنْ يُحْيِيَ وَ يُمِيتَ، فَقَالَ: أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ أَمَا الَّذِي مَعَكَ فَخَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَمَا أَهْلُكَ فَإِنَّهَا مَاتَتْ مُنْذُ سِنِهِ وَ قَدْ أَحْيَيْتُهَا السَّاعَةَ وَ أَتْرَكُهَا مَعَكَ سَنَةً أُخْرَى، وَ ذَكَرَ أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ كَمَا قَالَ (٥).

١٨١- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ عُمَارَةَ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَاهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ كَرَمًا لَمْ يَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ وَ أَشْجَارَ رُمَانَ فَتَزَوَّدَ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ (٦).

١٨٢- وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بِخُرَاسَانَ

ص: ٣٧١

١- (١) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٦٢، ح ٨/٣١٠.

٢- (٢) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٦٢، ح ٧/٣٠٩.

٣- (٣) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٦٣، ح ٩/٣١١.

٤- (٤) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٦٣، ح ١٠/٣١٢.

٥- (٥) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٦٤، ح ١٢/٣١٤.

٦- (٦) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٦٤، ح ١٣/٣١٥.

أَخْبَرَهُ بِوَفَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ الْبَطَائِنِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ وَرَدَ الْكِتَابُ مِنَ الْكُوفَةِ أَنَّهُ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ (١).

١٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا فَأَخْبَرَهُ بِهِ وَبِمَا قَدِمَ لِأَجْلِهِ (٢).

١٨٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَا يَقَعُ بِيَحْيَى بْنِ خَالِدٍ وَبَنِي بَزْمَكٍ مِنَ الرَّشِيدِ لِكُونِهِمْ سُمُومًا أَبَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَطَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

١٨٥- وَعَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ كُلُّ مَا يُبْلَغُكَ عَنْ شُرْطِهِ الْخَمِيسِ وَ مَا يُحْكِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَعَاجِبِ فَقَدْ وَ اللَّهُ أَرَانِيهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الرَّضَا وَ لَكِنِّي أَمَرْتُ أَنْ لَا أَحْكِيَهُ (٣).

١٨٦- وَعَنْهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا هَارُونَ: إِنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعِ وَ عِشْرِينَ سِنَةً وَ أَحَافُ أَنْ يَطُولَ عُمُرُهُ فَقَالَ: كَلَّا إِنَّ أَيْدِيَ اللَّهِ عِنْدِي وَ عِنْدَ آبَائِي قَدْ تَمَّتْ (قَدِيمَةٌ ط) لَنْ يَبْلُغَ الْأَرْبَعِ وَ عِشْرِينَ سَنَةً (٤).

١٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسِيرٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنَّا رُبَّمَا خَبَأْنَا لَهُ الشَّيْءَ مِمَّا يُؤْكَلُ فَيَجِيءُ حَتَّى يُخْرِجَهُ وَ يُعْلِمُنَا أَنَّهُ عَلِمَ بِهِ.

١٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِحَمَلِ هَزْمَةَ إِلَى مَرَوْ وَ ضَرَبِ عُنُقِهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ (٥).

١٨٩- وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ لِابْنِ لَهُ عَلِيلٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ وَ لَدَا صَالِحًا فَمَاتَ ابْنُهُ وَ وُلِدَ لَهُ ابْنٌ آخَرٌ (٦).

١٩٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَأَرَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٧).

ص: ٣٧٢

١- (١) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٦٥، ح ١٦/٣١٨.

٢- (٢) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٧١، ح ٢٨/٣٣٠.

٣- (٣) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٧٢، ح ٢٩/٣٣١.

٤- (٤) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٧٣، ح ٣٠/٣٣٢.

٥- (٥) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٧٣، ح ٣١/٣٣٣.

٦- (٦) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٧٤، ح ٣٤/٣٣٦.

٧- (٧) مناقب فاطمه و ولدها: ٣٧٦، ح ٣٧/٣٣٩.

و روى أيضا كثيرا من المعجزات السابقة.

الفصل السادس عشر

١٩١- وَ رَوَى الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّئُولِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْمُؤْمِنِينَ بَادَرَ الخِدْمَ فَرَفَعُوا السُّتُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَاصَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ لَا يَزْفَعُونَ السُّتْرَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ مِنَ العَدِ وَ لَمْ يَزْفَعُوا لَهُ السُّتْرَ أَرْسَلَ اللهُ رِيحاً فَدَخَلَتْ فِي السُّتْرِ حَتَّى رَفَعَتْهُ أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَزْفَعُونَهُ لَهُ، فَدَخَلَ فَسَدِ كُنْتُ وَ لَمَّا خَرَجَ فَعَلْتُ كَذَلِكَ، وَ قَدْ اخْتَصَرْتُ الحَدِيثَ (١).

١٩٢- وَ رَوَى عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَزَيْنَبَ: الَّتِي ظَهَرَتْ بِخُرَاسَانَ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا مِنْ سِبْلَةِ فَاطِمَةَ، إِنْ مَنْ كَانَ حَقًّا مِنْ بَضْعِ فَاطِمَةَ وَ عَلِيٍّ فَإِنَّ لَحْمَهُ حَرَامٌ عَلَى السَّبَاعِ، فَالْقَوْهَا لِلسَّبَاعِ، فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَإِنَّ السَّبَاعَ لَا تَقْرُبُهَا، وَ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً تَقْتَرِسُ بِهَا السَّبَاعُ، فَقَالَتْ: أَنْزِلْ إِلَيَّ السَّبَاعَ فَإِنْ كُنْتُ صَادِقَةً فَإِنَّهَا لَا تَقْرُبُكَ وَ إِلَّا فَتَقْتَرِسُ بِكَ، فَلَمْ يُكَلِّمَهَا وَ قَامَ فَصَالَ لَهُ السُّلْطَانُ: إِلَى أَيْنَ قَامَ إِلَى بَرْكَةِ السَّبَاعِ وَ اللهُ لَمَّا أَنْزَلَنَّا إِلَيْهَا، فَقَامَ السُّلْطَانُ وَ النَّاسُ وَ فَتَحُوا بَابَ الْبَرْكَةِ فَتَزَلَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّبَاعِ فَأَقَعَتْ كُلُّهَا عَلَى أَذْنَابِهَا، فَصَارَ يَأْتِي إِلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ يَمْسُحُ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ وَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَنْزَلُوا الْمَرْأَةَ إِلَى السَّبَاعِ فَأَكَلُوهَا (٢).

١٩٣- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرَ هَزْئِمَةَ بِنَ أَعْيُنَ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ بَعْدَ أَيَّامٍ عِنَابًا وَ رُمَانًا مَسْمُومًا فَيَمُوتُ، وَ أَخْبَرَهُ فِي دَفْنِهِ بِأَشْيَاءَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٣).

أَقُولُ: وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المَيْلِكِيُّ فِي كِتَابِ الفُصُولِ المِهْمَةِ جُمْلَةً مِنَ المَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ، وَ كَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ العِمَالِيُّ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ المُسْتَقِيمِ .

الفصل السابع عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب كثيرا من المعجزات السابقة:

١٩٤- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابًا وَ أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ

ص: ٣٧٣

١- (١) مطالب السؤل: ٤٥٦، ٤٥٧، الباب الثامن.

٢- (٢) المصدر السابق.

٣- (٣) المصدر السابق: ٤٦٢.

أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ عَلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ قَالَ: فَأَجَابَنِي وَكَتَبَ فِي آخِرِهِ الْآيَاتِ الَّتِي أَضْمَرْتُهَا (١).

١٩٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَافِطِسِ عَنِ الْمَأْمُونِ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَهُ وَبِمَوْضِعِ دَفْنِهِ وَأَنَّهُ يَمُوتُ بِالْمَشْرِقِ وَيَمُوتُ الْمَأْمُونُ بِالْمَغْرِبِ.

١٩٦- وَعَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَنِيَسَ ابْوَرَ إِلَى الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ قِيلَ لَهُ: قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَفَلَا تُصَلِّي؟ فَنَزَلَ وَدَعَا بِمَاءٍ فَقِيلَ لَهُ: مَا مَعَنَا مَاءً فَبَحَثَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَتَبِعَ مِنَ الْأَرْضِ مَاءً تَوَضَّأَ بِهِ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، وَأَثَرُهُ بَاقٍ إِلَى الْيَوْمِ (٢).

١٩٧- قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ الْأَنْصَارِ بِحُقَّةٍ فَضَّهَ مَقْفَلِ عَلَيْهَا، وَقَالَ لَمْ يُتِحْفَكَ أَحَدٌ بِمِثْلِهَا، فَفَتَحَهَا وَ أَخَذَ مِنْهَا سَبْعَ شَعْرَاتٍ وَ قَالَ: هَذَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَمَيَّزَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَ طَاقَاتٍ مِنْهَا وَقَالَ: هَذَا شَعْرُهُ فَقَبِلَ فِي ظَاهِرِهِ دُونَ بَاطِنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَهُ مِنَ الشُّبْهِهَ بِأَنَّ وَضَعَ الثَّلَاثَةَ عَلَى النَّارِ فَاحْتَرَقَتْ، ثُمَّ وَضَعَتِ الْأَرْبَعَةَ فَصَارَتْ كَالذَّهَبِ (٣).

١٩٨- قَالَ: وَ رَوَى الْجَمِيرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ أَبِي خَدَّاشٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ السَّدِيرِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ إِمَامًا لَيْسَ لَهُ عَقَبٌ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لِي إِلَّا وَاحِدٌ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ مِنْهُ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً (٤).

تكملة لهذا الباب

نقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنة مما لم ينقل منها المصنف (قده).

منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٤٧ ط مِصْر).

رَوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: لَمَّا مَضَى مُوسَى الْكَاطِمُ وَ ظَهَرَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ عَلِيُّ الرِّضَا خِيفْنَا عَلَيْهِ وَ قُلْنَا لَهُ: إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا يَعْنِي هَارُونَ الرَّشِيدَ، قَالَ لِيَجْهَدَنَّ جُهْدَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيَّ.

ص: ٣٧٤

١- (١) مناقب آل أبي طالب ج: ٣/٤٤٨.

٢- (٢) مناقب آل أبي طالب ج: ٣/٤٥٥.

٣- (٣) مناقب آل أبي طالب ج: ٣/٤٥٨.

٤- (٤) انظر كشف الغمّة: ٣/٩٥.

قَالَ صَفْوَانٌ: فَحَدَّثَنِي ثِقَةٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ خَالِدِ الْبُرْمَكِيِّ، قَالَ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ:

هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى قَدْ تَقَدَّمَ وَادَّعَى الْأَمْرَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَارُونُ يَكْفِينَا مَا صَنَعْنَا بِأَبِيهِ وَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُمْ جَمِيعًا.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهِمَّة» ص ٢٢٧ ط العَرَبِيُّ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١١ ط حَلَبِي مِضْرَ .

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «مَطَالِبِ السُّؤْلِ» (ص ٨٥ ط طَهْرَانِ) قَالَ:

إِنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ امْرَأَةٌ تُسَمَّى زَيْنَبَ فَادَّعَتْ أَنَّهَا عَلَوِيَّةٌ مِنْ سُلَالَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَصَارَتْ تَصُولُ عَلِيَّ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِنَسَبِهَا فَسَمِعَ بِهَا عَلِيُّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يَعْرِفْ نَسَبَهَا فَأَحْضَرَتْ إِلَيْهِ فَرَدَّ نَسَبَهَا وَقَالَ هَذِهِ كَذَابَةٌ فَسَفِهَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ كَمَا قَدَحْتَ فِي نَسَبِي فَأَنَا أَقْدَحُ فِي نَسَبِكَ فَأَخَذَتْهُ الْغَيْرَةُ الْعَلَوِيَّةُ فَقَالَ لِلسُّلْطَانِ خُرَاسَانَ وَكَانَ لِذَلِكَ السُّلْطَانِ بِخُرَاسَانَ مَوْضِعٌ وَاسِعٌ فِيهِ سَبْعُ مَسَلِسِيَّةٍ لِلإِنْتِقَامِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ: بِرُوكَةَ السَّبَاعِ إِذَا أَرَادَ الإِنْتِقَامَ مِنْ بَعْضِ الْمُجْرِمِينَ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ أَلْقَاهُ بَيْنَهُمْ فَافْتَرَسُوهُ لَوْفَتِهِ، فَأَخَذَ الرِّضَا بِرُوكَةَ السَّبَاعِ وَتَلَمَّكَ الْمَرْأَةُ وَأَحْضَرَهَا عِنْدَ ذَلِكَ السُّلْطَانِ وَقَالَ هَذِهِ كَذَابَةٌ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَ لَيْسَتْ مِنْ نَسَبِنَا فَإِنَّ مَنْ كَانَ حَقًّا صَوَابًا بَضَعَهُ مِنْ فَاطِمَةَ وَ عَلِيٍّ فَإِنَّ لِحَمَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ السَّبَاعِ فَالْقُوها فِي بَحْرِ السَّبَاعِ فَإِنَّ كَانَتْ صَادِقَةً فَإِنَّ السَّبَاعَ لَا تَقْرُبُهَا وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَتَفْتَرِسُهَا السَّبَاعُ.

فَلَمَّا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَتْ: فَمَا نَزَلَ أَنْتَ إِلَى السَّبَاعِ فَإِنَّ كُنْتُ صَادِقَةً فَإِنَّهَا لَا تَقْرُبُكَ وَإِلَّا فَتَفْتَرِسُكَ فَلَمْ يُكَلِّمَهَا وَقَامَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ السُّلْطَانُ إِلَى أَيْنَ فَقَالَ لَهُ إِلَى بِرُوكَةَ السَّبَاعِ وَاللَّهِ لَأَنْزِلَنَّ إِلَيْهَا.

فَقَامَ السُّلْطَانُ وَالنَّاسُ وَالْحَاشِيَةُ وَفَتَحُوا بَابَ تِلْكَ الْبُرْكَهِ فَنَزَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ مِنْ أَعْلَى الْبُرْكَهِ فَلَمَّا حَصَلَ بَيْنَ السَّبَاعِ أَفَعَتْ جَمِيعَهَا إِلَى الْأَرْضِ عَلَى أَذْنَابِهَا فَصَارَ يَأْتِي إِلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ يَمْسُحُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَظَهْرَهُ وَ السَّبْعُ يُبْصِرُ لَهُ هَكَذَا إِلَى أَنْ أَتَى عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَعَ وَالنَّاسُ يُبْصِرُونَهُ، فَقَالَ لِذَلِكَ السُّلْطَانِ:

أَنْزَلَ هَذِهِ الْكُذَابَةَ عَلَيَّ وَ فَاطِمَةَ لِيُبَيِّنَ لَكَ فَامْتَنَعْتَ فَأَلْزَمَهَا السُّلْطَانُ بِذَلِكَ وَأَنْزَلَهَا أَعْوَانُهُ فَمِذَّ رَأَاهَا السَّبَاعُ وَتَبَّوا إِلَيْهَا وَافْتَرَسُوهَا فَاشْتَهَرَ اسْمُهَا بِخُرَاسَانَ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْصَّوَاعِقُ» ص ١٢٣ ط حَلَبِ .

ص: ٣٧٥

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٤٧ ط مِصْر) قَالَ:

لَمَّا جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ وَلِيَّ عَهْدِهِ وَ أَقَامَهُ خَلِيفَةً مِنْ بَعْدِهِ كَانَ فِي حَاشِيَةِ الْمَأْمُونِ أَنَاسٌ كَرِهُوا ذَلِكَ وَ خَافُوا عَلَى خُرُوجِ الْخِلَافَةِ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ وَ عَوَدَهَا لِبَنِي فَاطِمَةَ فَحَصَلَ عِنْدَهُمْ مِنْ عَلِيِّ الرِّضَا ابْنِ مُوسَى نُفُورٌ وَ كَانَ عِيَادَةُ الرِّضَا إِذَا جَاءَ إِلَى دَارِ الْمَأْمُونِ لِيَدْخُلَ يَأْدَرَ مَيْنَ فِي الدَّهْلِيْزِ مِنَ الْحُجَابِ وَ أَهْلِ التُّوبَةِ مِنَ الْخَدَمِ وَ الْحَشَمِ بِالْقِيَامِ لَهُ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ يَزْفَعُونَ لَهُ السُّتْرَ حَتَّى يَدْخُلَ، فَلَمَّا حَصَلَ لَتْ لَهُمْ هَذِهِ النَّفْرَةُ وَ تَفَاوَضُوا فِي أَمْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَ دَخَلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ قَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: إِذَا جَاءَ يَدْخُلُ عَلَى الْخَلِيفَةِ بَعِيدَ الْيَوْمِ نَعْرُضُ عَنْهُ وَ لَا نَرْفَعُ لَهُ السُّتْرَ وَ اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، فَبَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ الرِّضَا عَلَى جَارِي عَادَتِهِ فَلَمْ يَمْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْ قَامُوا وَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ رَفَعُوا لَهُ السُّتْرَ عَلَى عَادَتِهِمْ فَلَمَّا دَخَلَ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ لِكُونِهِمْ مَا فَعَلُوا مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ وَ قَالُوا الْكُرَّةَ الْآتِيَةَ إِذَا جَاءَ لَا نَرْفَعُهُ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَ جَاءَ الرِّضَا عَلَى عَادَتِهِ قَامُوا وَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزْفَعُوا السُّتْرَ فَجَاءَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَرَفَعَتِ السُّتْرَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَزْفَعُونَهُ فَدَخَلَ ثُمَّ عِنْدَ خُرُوجِهِ جَاءَتْ رِيحٌ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ فَرَفَعَتْهُ لَهُ وَ خَرَجَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ قَالُوا إِنَّ لِهَذَا الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً وَ لَهُ مِنْهُ عِنَايَةٌ أَنْظَرُوا إِلَى الرِّيحِ كَيْفَ جَاءَتْ وَ رَفَعَتْ لَهُ السُّتْرَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْجِهَتَيْنِ ارْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَ رَوَى هَذَا الْخَبْرَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْهَا «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١٢ ط حَلِيبِي مِصْر «مَطَالِبِ السُّئُولِ» ص ٨٥ ط طَهْرَانِ «الْفُصُولِ الْمُهَيَّمَةِ» ص ٢٢٦ ط الْعَرِيّ «أَخْبَارِ الدُّوَلِ وَ آثَارِ الْأَوَّلِ» ص ١١٤ ط بَعْدَادَ .

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٤٨ ط مِصْر).

رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنَّا حَوْلَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ الرِّضَا ابْنِ مُوسَى وَ نَحْنُ شَبَابٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِ الْعَلَوِيُّ وَ هُوَ رَثٌ الْهَيْبَةِ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ نَظَرٌ مُسْتَرزِرٌ لِهَيْبَتِهِ وَ حَالَتِهِ فَقَالَ الرِّضَا سَتَرُونَهُ عَنْ قَرِيبٍ كَثِيرٍ الْمَالِ كَثِيرِ الْخَدَمِ حَسَنَ الْهَيْبَةِ، فَمَا مَضَى إِلَّا شَهْرٌ وَاحِدٌ حَتَّى وَلى أَمْرَ الْمَدِينَةِ وَ حَسُنَتْ

حَالَهُ وَكَانَ يُمُرُّ بِنَا كَثِيرًا وَحَوْلَهُ الْخُدَمُ وَالْحَشَمُ يَسِيرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَقُومُ لَهُ وَنُعْظَمُهُ وَنَدْعُو لَهُ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص ١٧٦ «أَخْبَارِ الدُّوَلِ وَآثَارِ الْأَوَّلِ» ص ١١٤ ط بَعْدَادَ .

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ص ١٢٢ ط البابی بِحَلَبٍ) قَالَ:

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي يَنْزَلُ الْحَبَّاجُ بِلَمْدَانَا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ طَبَقًا مِنْ خُوصِ الْمَدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صَيِّحَانِيٌّ، فَنَاولَنِي مِنْهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، فَتَأَوَّلْتُ أَنْ أَعِيشَ عِدَّتَهَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيَّ الرِّضَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَنَزَلَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ وَهَرَعَ النَّاسُ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، فَمَضَيْتُ نَحْوَهُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِيهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ خُوصِ الْمَدِينَةِ فِيهِ تَمْرٌ صَيِّحَانِيٌّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَاسْتَدْنَانِي وَنَاولَنِي قَبْضَةً مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ، فَإِذَا عِدَّتُهَا بَعْدَ مَا نَاولَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: زِدْنِي، فَقَالَ: لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَزِدْنَاكَ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهِمَّةُ» ص ٢٢ ط الْغُرِّي «وَسَيَلَةُ الْمَالِ» ص ٢١٢ نُسخَهُ ظَاهِرِيهِ دِمَشَقَ «أَخْبَارِ الدُّوَلِ وَآثَارِ الْأَوَّلِ» ص ١١٤ ط بَعْدَادَ «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص ١٧٦ «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص ١٤٧ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١١ «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ الْقَدْسِيَّةِ» ج ١ ص ٨٠ ط دِمَشَقَ «وَسَيَلَةُ النَّجَاهِ» ص ٣٨٥ .

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُحَرِّقَةِ» (ص ١٢٢ ط البابی بِحَلَبٍ) قَالَ:

قَالَ (أَيُّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِرَجُلٍ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَوْصِ بِمَا تُرِيدُ وَاسْتَعِدَّ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَمَاتَ الرَّجُلُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «فُصُولُ الْمُهِمَّةِ» ص ٢٢٩ «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص ١٤٧ «أَخْبَارِ الدُّوَلِ وَآثَارِ الْأَوَّلِ» ص ١١٤ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١١ ط حَلَبِيٍّ بِمِصْرَ «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ الْقَدْسِيَّةِ» ج ١ ص ٨٠ .

ص: ٣٧٧

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٢٨ ط الغري) قَالَ:

رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَتَيْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: إِهْرَأْتِي أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ شَيْعَتِهِمْ بِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ ذَكَرًا قَالَ:

هُمَا اثْنَانِ فَوَلَّيْتُ وَ قُلْتُ أَسْمَى وَ أَحَدًا مُحَمَّدًا وَ الْآخَرَ عَلِيًّا، فَدَعَانِي وَ رَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ سَمَّ وَ أَحَدًا عَلِيًّا وَ الْآخَرَ أُمَّ عَمْرٍو، فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَوَلَدْتُ لِي غَلَامًا وَ جَارِيَةً فَسَمَّيْتُ الذَّكَرَ عَلِيًّا وَ الْأُنثَى أُمَّ عَمْرٍو كَمَا أَمَرَنِي، وَ قُلْتُ لِأُمِّي مَا مَعْنَى أُمَّ عَمْرٍو؟ قَالَتْ:

جَدَّتُكَ كَانَتْ تُسَمَّى أُمَّ عَمْرٍو.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٤٨ ط مِصْرَ «أَخْبَارِ الدُّوَلِ وَ آثَارِ الْأَوَّلِ» «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١٣ ط حَلَبِي مِصْرَ .

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٢٩ ط الغري) قَالَ:

رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي الرَّضَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقْتُلُ مُحَمَّدًا، فَقُلْتُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ هَارُونَ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ الْمَأْمُونُ يَقْتُلُ مُحَمَّدَ الْأَمِينَ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٤٧ ط مِصْرَ .

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٣٨ ط الغري) قَالَ:

وَ ذَكَرَ الْمِدَائِنِيُّ قَالَ: لَمَّا جَلَسَ الرَّضَا ذَلِكُكَ الْمَجْلِسَ (أَي مَجْلِسَ بَيْعَةِ النَّاسِ لَهُ) وَ هُوَ لَا يَبْسُ تِلْكَ الْخِلْعَ وَ الْخُطْبَاءَ يَتَكَلَّمُونَ وَ تِلْكَ الْأَلْوِيَةَ تَخْفِقُ عَلَى رَأْسِهِ، نَظَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ الْحَاضِرِينَ مِمَّنْ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ وَ قَدْ دَاخَلَهُ مِنَ السُّرُورِ مَا لَا عَلَيْهِ مَزِيدٌ، وَ ذَلِكُكَ لَمَّا رَأَى، فَأَشَارَ إِلَيْهِ الرَّضَا فَمَدَّنَا مِنْهُ وَ قَالَ لَهُ فِي أُذُنِهِ سِرًّا: لَا تَشْغَلْ قَلْبَكَ بِشَيْءٍ مِمَّا تَرَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَ لَا تَسْتَبِشِرْ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «مِفْتَاحُ النَّجَا» ص ١٧٨ مِصْرَ .

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٢٧ ط الغرّي).

رَوَى عَنْ مَسِيءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِمَنْى فَمَرَّ بِحَيْبِ بْنِ خَالِدِ الْبَزْمَكِيِّ وَهُوَ مُعْطَى وَجْهِهِ بِمَنْدِيلٍ مِنَ الْعَبَارِ فَقَالَ الرِّضَا (رض): مَسِيءًا كَيْنَ هُوَ لَاءٌ لَأَ- يَدْرُونَ مَا يَحُلُّ بِهِمْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا كَانَ قَالَ: وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَا وَ هَارُونَ كَهَاتَيْنِ، وَ ضَمَّ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَ الْوُسْطَى قَالَ مُسَافِرٌ: فَوَ اللَّهُ مَا عَرَفْتُ مَعْنَى حَدِيثِهِ فِي هَارُونَ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ الرِّضَا وَ دَفْنِهِ إِلَى جَانِبِهِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ١٤٧ ط مِصْرَ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١٢ ط حَلْبَى بِمِصْرَ .

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٤٨ ط مِصْرَ) قَالَ:

رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا الرِّضَا بْنَ مُوسَى فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ هَارُونَ الرَّشِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: تَرَوْنِي وَ إِيَّاهُ نُدْفَنُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٢٨ «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١٢ ط حَلْبَى بِمِصْرَ .

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٤٨ ط مِصْرَ).

رَوَى عَنْ حَمَزَةَ بْنِ جَعْفَرِ الْأَرَجَانِيِّ قَالَ: خَرَجَ هَارُونَ الرَّشِيدُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابٍ وَ خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا مِنْ بَابٍ فَقَالَ الرِّضَا وَ هُوَ يَعْنِي هَارُونَ الرَّشِيدَ: يَا بَعْدَ الدَّارِ وَ قُرْبَ الْمُلتَقَى يَا طَوْسُ سَتَجْمَعِينِي وَ إِيَّاهُ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السَّنَةِ مِنْهَا «جَامِعُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ٢ ص ٣١٣ ط حَلْبَى بِمِصْرَ .

و منها

قَالَ هَزْئُهُ بْنُ أُعَيْنَ: وَ كَانَ مِنْ خُدَّامِ الْخَلِيفَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مُجِبًّا لِأَهْلِ الْبَيْتِ إِلَى الْغَايَةِ وَ يَعُدُّ نَفْسَهُ مِنْ شَيْعَتِهِمْ وَ كَانَ قَائِمًا بِخِدْمَةِ الرِّضَا وَ جَمَعَ مَصَالِحَهُ مُؤَثِّرًا لِذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِهِ مَعَ تَقَدُّمِهِ عِنْدَ الْمَأْمُونِ وَ قُرْبِهِ مِنْهُ، قَالَ:

طَلَبْنِي سَيِّدِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ.

فَقَالَ لِي يَا هَرِثْمَةُ إِنِّي مُطَّلِعُكَ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ سِرًّا عِنْدَكَ لَا تَظْهَرُهُ لِأَحَدٍ مُدَّةَ حَيَاتِي فَإِنْ أَظْهَرْتَهُ حَالَ حَيَاتِي كُنْتُ خَصِيمًا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ، فَحَلَفْتُ لَهُ أَنِّي لَا أَتَفَوَّهُ بِمَا يَقُولُهُ لِي مُدَّةَ حَيَاتِي.

فَقَالَ لِي: اعْلَمْ يَا هَرِثْمَةُ أَنَّهُ قَدْ دَنَى رَحِيلِي وَ لُحُوقِي بِجَدِّي وَ آبَائِي وَ قَدْ بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَ إِنِّي أُطْعَمُ عَبَاً وَ رُمَانًا مَفْتُوتًا فَأَمُوتُ وَ يَقْصِدُ الْخَلِيفَةُ أَنْ يَجْعَلَ قَبْرِي خَلْفَ قَبْرِ أَبِيهِ الرَّشِيدِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَشْتَدُّ عَلَيْهِمْ فَلَا تَعْمَلُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ وَ لَا يَشْتَطِيعُونَ حَفْرَ شَيْءٍ مِنْهَا فَتَكُونُ تُعْلِمُ يَا هَرِثْمَةُ أَنَّمَا مِدْفَنِي فِي الْجَهَّةِ الْفَلَانِيَّةِ مِنَ الْجِدِّ الْفَلَانِيِّ بِمَوْضِعٍ عَيْنُهُ لَهُ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ وَ جُهِّزْتُ فَأَعْلِمْنِي بِجَمِيعِ مَا قُلْتَهُ لَكَ لِيَكُونُوا عَلَيَّ بِصَبْرِهِ مِنْ أَمْرِي وَ قُلْ لَهُ إِنْ وُضِعْتُ فِي نَعْشِي وَ أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَلَا يُصَلُّ عَلَيَّ وَ لِيَتَّانَ بِي قَلِيلًا فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ رَجُلٌ عَرَبِيٌّ مُلْتَمِّمٌ عَلَيَّ نَاقَهُ لَهُ مُسْرِعٌ مِنْ جِهَةِ الصَّخْرَاءِ عَلَيْهِ وَ عَشَاءُ السَّفَرِ، فَيُنِخِّحُ رَاحَتِيهِ وَ يَنْزِلُ عَنْهَا فَيَصِلُ لِي عَلَيَّ وَ صِلُوا مَعَهُ عَلَيَّ فَإِذَا فَرَعْتُمْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ وَ حَمَلْتُمُونِي إِلَى مِدْفَنِي الَّذِي عَيْنْتُهُ لَكَ فَاحْفَرُوا شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ وَجْهِ الْأَرْضِ تَجِدُ قَبْرًا مُطْبَقًا مَعْمُورًا فِي فِغْرِهِ مَاءٌ أبيضٌ إِذَا كَشَفْتُمْ عَنْهُ الطَّبَقَاتِ نَصَبَ الْمَاءِ فَهَذَا مِدْفَنِي فَادْفِنُونِي فِيهِ، وَ اللَّهُ وَ اللَّهُ يَا هَرِثْمَةُ إِنْ تُخْبِرَ بِهَذَا أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ مَوْتِي قَالَ هَرِثْمَةُ فَوَ اللَّهُ مَا طَالَ الْأَنَاءُ حَتَّى أَكَلَ الرِّضَا عِنْدَ الْخَلِيفَةِ عَبَاً وَ رُمَانًا مَفْتُوتًا فَمَاتَ.. (إِلَى أَنْ قَالَ).

قَالَ هَرِثْمَةُ: فَسَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ لَمَّا رُفِعَ إِلَيْهِ مَوْتُ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا فَوَجَدْتُ الْمُنْدِيلَ فِي يَدِهِ، وَ هُوَ يَبْكِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَمَّ كَلَامٌ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَقُولَهُ لَكَ؟.

قَالَ: قُلْ، قُلْتُ: إِنَّ الرِّضَا أَسِيرٌ إِلَيَّ فِي حَيَاتِهِ بِأَمْرٍ وَ عَاهِدَنِي أَنْ لَا أَبُوحَ بِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لَكَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَصِيصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي قَالَهَا لِي مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَ هُوَ مُتَعَجِّبٌ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَ بِتَجْهِيزِهِ وَ خَرَجْنَا بِجَنَازَتِهِ إِلَى الْمُصَيْلِيِّ وَ تَأْنَيْنًا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَلِيلًا فَإِذَا بِالرَّجُلِ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِعَيْرٍ مِنْ جِهَةِ الصَّخْرَاءِ كَمَا قَالَ وَ نَزَلَ وَ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا فَصَلَّيْتُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى النَّاسُ مَعَهُ وَ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ بِطَلْبِ الرَّجُلِ فَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَثْرًا وَ لَا لِبَعِيرِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْخَلِيفَةَ قَالَ: نَحْفَرُ لَهُ مِنْ خَلْفِ قَبْرِ الرَّشِيدِ، فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ نُخْبِرْكَ بِمَقَالَتِهِ قَالَ نُرِيدُ نَنْظُرَ إِلَى مَا قُلْتَهُ فَعَجَزَ الْحَافِرُونَ فَكَانَتِ الْأَرْضُ أَصْلَبَ مِنَ الصَّخْرِ الصَّوَّانِ وَ عَجَزُوا عَنْ حَفْرِهَا وَ تَعَجَّبَ الْحَاضِرُونَ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَبَيَّنَ لِلْمُؤْمِنِ صِدْقُ مَا قُلْتَهُ لَهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَرِنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فَجِئْتُ بِهِمْ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ كُشِفَ التُّرَابُ عَنْ وَجْهِ
الْأَرْضِ فَظَهَرَتِ الْأَطْبَاقُ فَرَفَعْنَاهَا فَظَهَرَ مِنْ تَحْتِهَا قَبْرٌ مَعْمُولٌ وَإِذَا فِي قَعْرِهِ مَاءٌ أبيضٌ وَعَلِمْتُ الْخَلِيفَةَ فَحَفَرُوا قَبْرَهُ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي
ذَكَرْتُهَا لَهُ وَأَشْرَفَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَأَبْصَرَهُ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ نَشَفَ مِنْ وَقْتِهِ فَوَارَيْنَاهُ وَرَدَدْنَا فِيهِ الْأَطْبَاقَ عَلَى حَالِهَا وَالتُّرَابَ وَ لَمْ
يَزَلِ الْخَلِيفَةُ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَجَّبُ بِمَا رَأَى وَمِمَّا سَمِعَهُ مِنِّي وَيَتَأَسَّفُ عَلَيْهِ وَيَنْدَمُ وَكُلَّمَا خَلَوْتُ فِي خِدْمَتِهِ يَقُولُ لِي يَا هَرْتَمَهُ كَيْفَ
قَالَ لَكَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا؟ فَأُعِيدُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيَتَلَهَّفُ وَيَتَأَسَّفُ وَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢١٥ ط العُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ.

«أَنْتُمْ هِيَ الْهُدَى» ص ١٢٧ ط الْقَاهِرَةِ بِمِصْرَ «مَطَالِبُ السُّؤْلِ» ص ٨٦ ط طَهْرَانِ «الْكَوَاكِبُ الدَّرِيَّة» ج ١ ص ٢٥٦ ط الْأَزْهَرِيَّةِ
بِمِصْرَ «مِفْتَاحُ النِّجَا» ص ٨٢ مَخْطُوطٌ .

ص: ٣٨١

النصوص على أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام

مضافا إلى ما تقدم منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ أَوْ تَكُونُ الْإِمَامَةُ فِي عَمٍّ أَوْ خَالَ؟ فَقَالَ: لَا فَقُلْتُ: فَبِمَنْ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَبِمَنْ؟ قَالَ:

فِي وَلَدِي وَهُوَ يَوْمِنَدٍ لَا وَلَدَ لَهُ (١).

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ ابْنِ يَابُوَيْهٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ .

٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ نَجْرَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّصِّ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ حَدَّثَ بِمُوسَى حَدَّثَ فَبِمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: بِوَلَدِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ حَدَّثَ بِوَلَدِهِ حَدَّثَ وَ تَرَكَ أَخًا كَبِيرًا وَ ابْنًا صَغِيرًا فَبِمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: بِوَلَدِهِ ثُمَّ هَكَذَا أَبَدًا قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ وَ لَمْ أَعْرِفْ مَوْضِعَهُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَلَّى مَنْ بَقِيَ مِنْ حُجَجِكَ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُوبَانِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ النَّصِّ عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَ تُسَلِّمُ لَهُ حَقَّهُ وَ تُقِرُّ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامَهُ مَنْ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ، قُلْتُ: وَ مَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ ابْنُهُ قَالَ:

قُلْتُ: لَهُ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمُ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ .

ص: ٣٨٢

١- (١) الكافي ج ٢٨٦/١، ح ٣.

٢- (٢) الكافي ج ٢٨٦/١، ح ٥.

٣- (٣) الكافي ج ٣١٩/١، ح ١٦.

٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا: فَلَمَّا نَهَضَ وَقَالَ لَهُمْ: الْقَوْمُ أَيُّهَا جَعْفَرٌ فَسَلُّمُوا عَلَيْهِ وَ أَحِيدُوا بِهِ عَهْدًا فَلَمَّا نَهَضَ الْقَوْمُ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُفْضَلُ فَقَدْ كَانَ يَقْنَعُ بِدُونِ هَذَا (١).

وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَ شَيْئًا فَقَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِي وَ صَيَّرْتُهُ مَكَانِي وَ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ يَتَوَارَثُ أَصَاغِرُنَا عَنْ أَكَابِرِنَا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ (٢).

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَاطَرَنِي فِي أَشْيَاءٍ ثُمَّ قَالَ: يَا بَا عَلِيٍّ ارْتَفَعَ الشُّكُّ مَا لِأَبِي غَيْرِي (٣).

أقول: قد تواترت الأخبار كما مرّ أن الإمامه لا تكون إلا في الأولاد بعد الحسن و الحسين عليهما السلام.

٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كُنَّا نَسْأَلُكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَلَا أَرَانَا اللَّهُ يَوْمَئِذٍ فَإِنْ كَانَ كَوْنُ فِئَالِي مَنْ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ؟ فَقَالَ: وَ مَا يَضُرُّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ قَامَ عَيْسَى بِالْحُجَّهِ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ (٤).

٨- وَ عَنِ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهُ لَا تَمْضِي الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يَزُوقَنِي اللَّهُ وَلَدًا ذَكَرًا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ (٥).

٩- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

ص: ٣٨٣

١- (١) الكافي: ج ٣٢٠/١، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٢٠/١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٢٠/١، ح ٣.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٢١/١، ح ١٠.

٥- (٥) الكافي: ج ٣٢٠/١، ح ٤. و في نسخه ثانيه: يسار بدل بشار.

نَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ النَّجَّاشِيِّ مِنَ الْإِمَامِ بَعِيدَ صَاحِبِكَ فَأَشْتَهِي أَنْ تَسْأَلَهُ فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: الْإِمَامُ ابْنِي «الْحَدِيثَ» (١).

١٠- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا فَقَالَ: وَمَا حَاجَتُكُمْ إِلَيَّ ذَاكَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِي وَصَيَّرْتُهُ فِي مَكَانِي (٢).

١١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ قِيَامَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

وَاللَّهُ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ مِنِّي مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ وَ أَهْلُهُ، وَ يَمَحُوقُ بِهِ الْبَاطِلُ وَ أَهْلُهُ فَوَلَدَ لَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

١٢- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَعَا بَائِنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِي فَقَالَ لِي: جَرِّدْهُ وَ انزِعْ قَمِيصَهُ فَزَعْتُهُ فَقَالَ: أَنْظُرْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي إِحْدَى كَتِفَيْهِ شَبِيهٌ بِالْخَاتَمِ دَاخِلٌ فِي اللَّحْمِ فَقَالَ: أَرَى هَذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤)؟.

أقول: هذا نص خفي لأنه يستفاد من بعض الأخبار أن ذلك من علامات الإمام.

١٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِئْتُ بَائِنَهُ أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَقَالَ: هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ مَوْلُودًا أَكْبَرَ عَلَى شَيْعَتِنَا مِنْهُ (٥).

أقول: وجه النص ما مر من أنه لا يكون الإمام إلا أفضل الناس.

١٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ ابْنِي فِي لِسَانِهِ ثِقْلٌ، فَأَنَا أَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ غَدًا تَمْسُحُ عَلَيَّ رَأْسِهِ وَ تَدْعُو لَهُ فَإِنَّهُ مَوْلَاكَ، فَقَالَ: هُوَ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَبْعَثُ بِهِ غَدًا إِلَيْهِ (٦).

١٥- وَعَنْهُ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٨٤

١- (١) الكافي: ج ٣٢٠/١، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٢١/١، ح ٦.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٢١/١، ح ٧.

٤- (٤) الكافي: ج ٣٢١/١، ح ٨.

٥- (٥) الكافي: ج ٣٢١/١، ح ٩.

٦- (٦) الكافي: ج ٣٢١/١، ح ١١.

بُخْرَاسَانَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا سَيِّدِي إِنَّكَ كَوْنٌ فَإِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَكَأَنَّ الْقَائِلَ اسْتَضَى غَيْرَ سِنَّ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى رَسُولًا نَبِيًّا صَاحِبَ شَرِيْعَةٍ مُبْتَدَأَةٍ فِي أَصْغَرِ مِنَ السَّنِّ الَّذِي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ (١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَاقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ الْمُحْمُودِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

١٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى وَلَدِهِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِمَامَةِ وَ إِخْبَارُهُ بِأَنَّ الْقَائِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ (٢).

وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى تِسْعَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ نَقْلًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْأَسَانِيدِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنْ بَعْضُهَا يَأْتِي فِي مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَةِ عَشْرَةَ مِنْهَا كَذَلِكَ .

الفصل الأول

١٧- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَخْبَارِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْخَرَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ قَالَ: لَقِيتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ بِقَنْطَرَةَ أَرْبَقَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَنَا سَاءَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ؟ فَقَالَ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: اقْتَدِ بِأَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ بَعْدِي «الْحَدِيثُ» (٣).

١٨- وَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ وَ كَانَ يَكْتُبُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّهُ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ مُحَمَّدًا إِلَّا بِكُنْيَتِهِ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ وَ كُنْتُ أَكْتُبُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ صَبِيٌّ بِالْمَدِينَةِ

ص: ٣٨٥

١- (١) الكافي: ج ٣٢٢/١، ح ١٣.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٢٢/١، ح ١٥.

٣- (٣) عيون الأخبار: ج ٢٣٣/١، ح ٢٣.

فِيخَاطِبُهُ بِالتَّعْظِيمِ وَ تَرُدُّ كُتُبَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي نَهَائِهِ الْبَلَاغَةِ وَالْحُسْنِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ وَصِيٌّ وَ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي (١).

الفصل الثاني

١٩- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ ابْنُ النَّجَّاشِيِّ: مَنْ الْإِمَامُ بَعْدَ صَاحِبِكُمْ؟ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي، ثُمَّ قَالَ:

هَلْ يَتَجَرَّأُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ ابْنِي وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ (٢).

الفصل الثالث

٢٠- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَدْ سَأَلْتُكَ مِنْذُ سِنِينَ وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ عَنِ الْإِمَامَةِ فِيمَنْ تَكُونُ؟ فَقُلْتُ:

فِي وَلَدِي وَ قَدْ وَهَبَ اللَّهُ لَكَ اثْنَيْنِ فَأَيُّهُمَا عِنْدَكَ بِمَنْزِلَتِكَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِيكَ؟ فَقَالَ لِي:

هَذَا الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ لَيْسَ هَذَا وَقْتُهُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: لَوْ كَانَ الَّذِي تَخَافُ كَانَ مِنِّي حُجَّجَهُ بِهَا عَلَيْكَ وَ عَلَى غَيْرِكَ (٣).

الفصل الرابع

٢١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي التُّصُوصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ بَلَغْتَ مَا بَلَغْتَ وَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: يَا عُقْبَةُ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَرَى خَلْفَهُ مِنْ بَعْدِهِ (٤).

٢٢- وَ بِهَذَا الْأَسَدِيَّادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ قَدْ أَتَى لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَ حَدَّثَ حَدَّثَ فَمَنْ يَكُونُ بَعْدَكَ؟ قَالَ:

ابْنِي هَذَا وَ أَوْمَى إِلَيْهِ فَقُلْنَا: وَ هُوَ فِي هَذَا السَّنِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَ هُوَ فِي هَذَا السَّنِّ، إِنَّ

ص: ٣٨٦

١- (١) عيون الأخبار: ج ٢٦٦/١، ح ١.

٢- (٢) الغيبة: ٧٣ ح ٧٨.

٣- (٣) الغيبة: ٣٧٦ ح ١٣٣١.

٤- (٤) كفايه الأثر: ٢٧٩.

اللَّهُ اخْتَجَّ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ وَهُوَ ابْنُ سَتِّينَ (١).

الفصل الخامس

وقال أبو علي الطبرسي في كتاب إعلام الوري في ذكر النصوص الداله على إمامته عليه السّلام يدل على إمامته بعد طريقه الاعتبار أى وجوب الإمامه والعصمه فى كل زمان وانتفاء ذلك فى زمانه عن غيره، وطريقه التواتر اللتين تقدم ذكرهما فى آباءه عليهم السّلام ما ثبت من إشاره أبيه إليه بالإمامه.

ورواه الثقات من أصحابه وأهل بيته عنه مثل عمه على بن جعفر الصادق عليه السّلام و صفوان بن يحيى و معمر بن خلاد و ابن أبى نصر البزنطى و الحسن بن يسار و غيرهم ثم ذكر تسعه أحاديث من طريق الكليني كما تقدم:

الفصل السادس

وقال المفيد فى الإرشاد و كان الإمام بعد الرضا على بن موسى ابنه محمّد بن على عليه السّلام بالنص عليه و الإشاره إليه و تكامل الفضل فيه.

ثم قال: فممن روى النص عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام على ابنه أبى جعفر عليه السّلام بالإمامه على بن جعفر بن محمّد الصادق عليه السّلام و صفوان بن يحيى و معمر بن خلاد و الحسين بن يسار و ابن أبى نصر البزنطى و ابن قياما الواسطى و الحسن بن الجهم و أبو يحيى الصنعانى و الخيرانى و يحيى بن حبيب الزيات فى جماعه كثيره ثم روى عشره أحاديث من طريق الكليني تقدمت.

و رواها على بن عيسى فى كشف الغمه نقلا من إرشاد المفيد:

الفصل السابع

٢٣- و روى محمّد بن على بن شهر آشوب فى المناقب عن ستان (٢) بن نافع قال: سألت على بن موسى الرضا عليه السّلام من صياحبه هذا الأمر بعديك؟ فقال: يا ابن نافع يدخل عليك من هذا الباب من ورث ما ورثته من قبلى و هو حجّه الله تعالى من بعدي، فبينما أنا كذلك إذ دخل علينا محمّد بن على عليه السّلام إلى أن قال: ثم دخل علينا أبو الحسن عليه السّلام فقال لى: يا ابن نافع سلم و أذعن له بالطاعه، فروحهُ روحى

ص: ٣٨٧

١- (١) كفايه الأثر: ٢٧٩.

٢- (٢) فى نسخه ثانيه: بنان.

وَرُوحِي رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (١).

الفصل الثامن

و روى على بن الحسين المسعودي في كتاب إثبات الوصيه جمله من النصوص السابقه:

٢٤- وَرَوَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ كَوْنُ فِائِي مَنْ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٢٥- قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ وَابْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ، مَا تَمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَقُلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ أَعُوذُ بِاللَّهِ. حَدَّثَ حَدَّثَ مِنَ الْقَائِمِ بَعْدَكَ؟ قَالَ ابْنِي هَذَا، قُلْتُ: وَهُوَ فِي هَذَا السَّنِّ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَجَّ بَعِيسَى وَهُوَ ابْنُ سَنَتَيْنِ، إِنَّ الْإِمَامَةَ تَجْرِي مَجْرَى النُّبُوَّةِ (٣).

تكملة لهذا الباب

قد نقلنا جمله من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامه الأئمة الاثنى عشر المعصومين عليهم السّلام عن كتب أهل السنه التي لم ينقل منها المصنف (قده في تعليقتنا على المجلد الأول من الكتاب و إنما نقل هاهنا جمله من النصوص الصادره من أبيه الرضا عليهما السّلام في إمامته عن كتب أهل السنه.

منها ما رواه في «الفصول المهمه» (ص ٢٤٧ ط الغري).

روى عن صفوان بن يحيى قال قلت للرّضا قد كنّا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر من القائم بعدك؟ فتقول يهب الله لى غلاما وقد وهبك الله و أقرّ عيوننا به فإن كان كون و لا أرانا الله لك يوما فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر و هو قائم بين يديه و عمره إذ ذاك ثلاث سنين فقلت و هو ابن ثلاث قال و ما يضرّ من ذلك فقد قام عيسى بالحجّه و هو ابن أقلّ من ثلاث سنين.

ص: ٣٨٨

١- (١) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/٤٩٤.

٢- (٢) بحار الأنوار: ج ١٤/٢٥٦، ح ٥٢.

٣- (٣) بحار الأنوار: ج ٥٠/٣٥، ح ٢٢.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٤٧ ط الغري) قَالَ:

وَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ ذَكَرَ شَيْئاً فَقَالَ مَا حَاجْتُكُمْ إِلَى ذَلِكَ هَذَا أَبُو جَعْفَرٍ قَدْ أَجْلَسْتُهُ مَجْلِسِي وَ صَيَّرْتُهُ مَكَانِي وَ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ يَتَوَارَثُ أَصَاغِرُنَا عَنْ أَكَابِرِنَا الْقُدَّةَ بِالْقُدَّةِ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٤٧ ط الغري) قَالَ:

رَوَى عَنِ الْجَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَاقِفاً بَيْنَ يَدَيْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا بِخُرَاسَانَ فَقَالَ قَاتِلُ يَا سَيِّدِي إِنْ كَانَ كَوْنٌ إِلَى مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِي أَبِي جَعْفَرٍ فَكَأَنَّ السَّائِلَ اسْتَضِيَّ غَرَسًا أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ الرِّضَا إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ نَبِيًّا صَاحِبَ شَرِيْعَةٍ مُبْتَدِئَةٍ فِي أَصْغَرَ مِنَ السَّنِّ الَّذِي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ.

و منها

مَا رَوَاهُ فِي «فَضْلِ الْخِطَابِ» (عَلَى مَا فِي «يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» ص ٣٨٦) قَالَ:

وَ رَوَى أَنَّ مُحَمَّدَ الْجَوَادَ دَخَلَ عَلَى عَمِّ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ فَقَامَ وَ اخْتَرَمَهُ وَ عَظَّمَهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ عَمُّ أَبِيهِ وَ أَنْتَ تُعَظَّمُهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ لِحِيَّتَهُ وَ قَالَ إِذَا لَمْ يَرِ اللَّهُ هَذِهِ الشَّيْبَةَ لِلْإِمَامَةِ أَرَاهَا أَهْلاً لِلنَّارِ إِذَا لَمْ أُقَرَّ بِإِمَامَتِهِ.

ص: ٣٨٩

معجزات أبي جعفر محمد بن علي الجواد عليه السلام

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَغْدَادَ فِي الدَّفْعَةِ الْأُولَى مِنْ خُرُوجِهِ قُلْتُ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْوَجْهِ فَإِلَى مَنْ الْأَمْرُ بَعْدَكَ؟ فَكَرَّرَ بَوَجْهِهِ إِلَيَّ ضَاحِكًا وَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ظَنَنْتَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَلَمَّا أُخْرِجَ بِهِ الثَّانِيَةَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ صَرَّوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ خَارِجٌ فَإِلَى مَنْ هَذَا الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَبَكَى حَتَّى اخْضَلْتُ لِحَيْتِهِ فَقَالَ: عِنْدَ هَذِهِ يُخَافُ عَلَيَّ «الْحَدِيثُ» (١).

٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ: صَاحِبَةِ الْحَصَاةِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢).

٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّيِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ الْقَاضِي: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ مَسْأَلَةً وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَسْتَحْيِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: أَنَا أُخْبِرُكَ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي، تَسْأَلُنِي عَنِ الْإِمَامِ؟ فَقُلْتُ: هُوَ وَاللَّهِ هَذَا فَقَالَ: أَنَا هُوَ فَقُلْتُ: عَلَامَةٌ؟ فَكَانَ فِي يَدِهِ عَصَا فَنَطَقَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ مَوْلَايَ إِمَامٌ هَذَا الزَّمَانِ وَهُوَ الْحُجَّةُ (٣).

٤- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ خَرَجَ فَأَخَذْتُ النَّظْرَ إِلَيْهِ وَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَأْسِهِ وَرَجْلَيْهِ لِأَصِفَ قَامَتَهُ لِأَصْحَابِنَا بِمَضْرُوبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ حَتَّى قَعَدَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ اخْتَجَّ فِي الْإِمَامَةِ بِمِثْلِ مَا اخْتَجَّ بِهِ فِي النَّبُوَّةِ فَقَالَ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا (٤) وَلَمَّا بَلَغَ

ص: ٣٩٠

١- (١) الكافي: ج ٣٢٣/١، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٤٦/١، ح ٣.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٥٣/١، ح ٩.

٤- (٤) سورة مريم: ١٢.

أَشَدُّهُ (١) وَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَهُ (٢) فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَى الْحِكْمَهُ وَ هُوَ صَبِيٌّ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَاهَا وَ هُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَهُ (٣).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ .

٥- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَ كَانَ زَيْدِيًّا. قَالَ: كُنْتُ بِالْعَسِيْكَرِ فَلَبَغَنِي أَنْ هُنَاكَ رَجُلًا مَحْبُوسًا أُتِيَ بِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ مَكْبُولًا. وَ قَالُوا: إِنَّهُ تَنَبَّأ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ: فَأَتَيْتُ الْبَابَ وَ دَارَيْتُ الْبُؤَابِينَ وَ الْحَجَبَةَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ لَهُ فَهْمٌ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا مَا قِصَّتُكَ وَ مَا أَمْرُكَ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا بِالشَّامِ أَعْبُدُ اللَّهَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي عِبَادَتِي إِذْ أَتَانِي شَخْصٌ فَقَالَ لِي: قُمْ فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَقَالَ لِي: تَعْرِفُ هَذَا الْمَسْجِدَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَذَا مَسْجِدُ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَصَلَّى وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا بِمَكَّةَ فَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ قَضَيْتُ مَنَاسِكَي مَعَهُ، فَبَيْنَا أَنَا مَعَهُ إِذَا أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَعْبُدُ اللَّهَ فِيهِ بِالشَّامِ، وَ مَضَى الرَّجُلُ فَلَمَّا كَانَ فِي الْعِيَامِ الْقَابِلِ إِذَا أَنَا بِهِ فَفَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلَتِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ مَنَاسِكِنَا وَ رَدَّنِي إِلَى الشَّامِ وَ هُمْ بِمُفَارَقَتِي قُلْتُ:

سَأَلْتُكَ بِحَقِّ الَّذِي أَقْدَرَكَ عَلَيَّ مَا رَأَيْتُ إِلَّا أَخْبَرْتَنِي مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى، قَالَ فَتَرَقَّى الْخَبْرُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ، فَبَعَثَ إِلَيَّ وَ أَخَذَنِي وَ كَبَلَنِي فِي الْحَدِيدِ، وَ حَمَلَنِي إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ:

فَقُلْتُ لَهُ: فَارْفَعْ الْقِصَّةَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَفَعِلَ، وَ ذَكَرَ فِي قِصَّتِهِ مَا كَانَ، فَوَقَّعَ فِي قِصَّتِهِ: قُلْ لِلَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الشَّامِ فِي لَيْلِهِ إِلَى الْكُوفَةِ وَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَ رَدَّكَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، أَنْ يُخْرِجَكَ مِنْ حَبْسِكَ هَذَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَالِدٍ: فَعَمَّنِي ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ، وَ رَفَّقْتُ لَهُ وَ أَمَرْتُهُ بِالْعَزَاءِ وَ الصَّبْرِ ثُمَّ بَكَرْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا الْجُنْدُ وَ صَاحِبُ الْحَرْسِ وَ خَلْقُ اللَّهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا

ص: ٣٩١

١- (١) سورة يوسف: ٢٢.

٢- (٢) سورة الأحقاف: ١٥.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٣٨٤، ح ٧.

المحمول من الشام الذي يتنبا أفتقد البارحة، فلا يدري أ خسفت به الأرض أو اختطفه الطير؟ (١).

و رواه الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن حسان نحوه. و رواه الطبرسي في إعلام الوري عن محمد بن يعقوب نحوه و كذا الذي قبله و كذا الأول. و رواه الراوندي في الخرائج و الجرائح عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و عن الحسين بن محمد الأشعري قال: حدثني شيخ من أصحابنا يقال له:

عبد الله بن رزين قال: كنت مجاوراً بالمدينة مدينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكان أبو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم مع الزوال إلى المسجد، فينزل في الصحن ويصير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسلم عليه و يرجع إلى بيت فاطمة، فيخلع نعليه و يقوم فيصلي، فوسوس إلى الشيطان فقال لي: إذا نزل فاذهب حتى تأخذ من التراب الذي يطأ عليه، فجلست في ذلك اليوم أنتظره لأفعل هذا، فلما أن كان وقت الزوال أقبل عليه السلام على حمار له، فلم ينزل في الموضع الذي كان ينزل فيه، وجاء حتى نزل على الصخره التي على باب المسجد ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [قال]: ثم رجعت إلى المكان الذي كان يصلي فيه ففعل هذا أياماً، فقلت إذا خلعت نعليه جئت فأخذت الحصى الذي يطأ عليه بقدمي، فلما أن كان من الغد جاء عند الزوال فنزل عند الصخره، ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و سلم ثم جاء إلى الموضع الذي كان يصلي فيه، فصلي في نعليه و لم يخلعهما حتى فعل ذلك أياماً، فقلت في نفسي: لم يتهدأ لي هنا، ولكن أذهب إلى باب الحمام فإذا دخل الحمام أخذت من التراب الذي يطأ عليه فسألت عن الحمام الذي يدخله فقيل لي أنه يدخل حماماً بالبيع لرجل من ولده طلحه، فتعرفت اليوم الذي يدخل فيه الحمام، وصرت إلى باب الحمام و جلست إلى الطلحي أحدثه و أنا أنتظر مجيئه عليه السلام فقال الطلحي:

إن أردت دخول الحمام، فقم فادخل، فإنه لا يتهدأ لك ذلك بعد ساعة، فقلت:

ولم؟ قال: لأن ابن الرضا يريد دخول الحمام، قال: قلت و من ابن الرضا؟ قال:

رجل من آل محمد، له سلاح و ورع، قلت: و لا يجوز أن يدخل مع الحمام غيره؟ قال: نخلى له الحمام إذا جاء قال: فبينما أنا كذلك، إذ أقبل عليه السلام و معه غلمان له و بين يديه غلام له معه حصير حتى أدخله المسيلخ فبسطه و وافى فسلم و دخل الحجرة

ص: ٣٩٢

عَلَى حِمَارِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْلُخَ وَ نَزَلَ عَلَى الْحَصِيرِ فَقُلْتُ لِلطَّلْحِيِّ: هَذَا الَّذِي وَصَفْتَهُ بِمَا وَصَفْتَ مِنَ الصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ فَقَالَ: يَا هَذَا لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلَ هَذَا قَطُّ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ! فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا مِنْ عَمَلِي أَنَا جَنَيْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَخْرُجَ فَلَعَلِّي أَنَالُ مَا أَرَدْتُ إِذَا خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ وَ تَلَبَّسَ دَعَا بِالْحِمَارِ، فَأَدْخَلَ الْمَسْلُخَ وَ رَكِبَ مِنْ فَوْقِ الْحَصِيرِ وَ خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: قَدَّ وَاللَّهِ آذَيْتُهُ وَ لَا أَعُودُ أَرُومُ مَا رُمْتُ مِنْهُ أَبَدًا وَ صَحَّ عَزْمِي عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الزَّوَالِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَقْبَلَ عَلَى حِمَارِهِ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِيهِ فِي الصَّحْنِ، وَ دَخَلَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ جَاءَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ، وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَ قَامَ يُصَلِّي (١).

٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: اخْتِيَالُ الْمَأْمُونِ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكُلِّ حِيلَةٍ فَلَمْ يُمَكِّنْهُ فِيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا اعْتَمَلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ ابْنَتَهُ، دَفَعَ إِلَى مَاتَتِي وَ صَيَّفَهُ مِنْ أَجْمَلٍ مَا يَكُونُ، إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَامًا فِيهِ جَوْهَرٌ يَسْتَقْبِلُنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَعِدَ مَوْضِعَ الْأَخْتَانِ، (الْأَجْنَادِ، الْأَخْيَارِ خ ل) فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِنَّ وَ كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُخَارِقٌ صَدِاحِبُ صَوْتٍ وَ عُودٍ وَ ضَرْبِ طَوِيلِ اللُّحْيَةِ، فَدَعَاهُ الْمَأْمُونُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَأَنَا أَكْفِيكَ أَمْرَهُ، فَفَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ، فَشَهِقَ مُخَارِقٌ شَهْقَهُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الدَّارِ وَ جَعَلَ يَضْرِبُ بِعُودِهِ وَ يُعْنَى، فَلَمَّا فَعَلَ سَاعَهُ وَ إِذَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا- يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ لَا- يَمِينًا وَ لَا- شِمَالًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا ذَا الْعُتُونِ، قَالَ: فَسَقَطَ الْمَضْرَابُ مِنْ يَدِهِ وَ الْعُودُ، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِيَدَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْمَأْمُونُ عَنْ حَالِهِ؟ فَقَالَ لَمَّا صَاحَ بِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَعْتُ فَرَعَهُ لَا أَفِيقُ مِنْهَا أَبَدًا (٢).

٨- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ غَيْرُ مَعْنُونَةٍ، وَ اشْتَبَهْتُ عَلَى وَ اعْتَمَمْتُ فَتَنَاوَلَ إِخِيْدَاهَا وَ قَالَ: هَذِهِ رُفَعُهُ زِيَادُ بْنُ شَبِيبٍ، ثُمَّ تَنَاوَلَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: هَذِهِ رُفَعُهُ فُلَانٍ، فَبِهَتْ أَنَا فَنَظَرُ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ (٣).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ .

٩- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَعْطَانِي

ص: ٣٩٣

١- (١) الكافي: ج ١/٤٩٣، ح ٢.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٤٩٥، ح ٤.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٤٩٥، ح ٥.

ثَلَاثَمَائِهِ دِينَارٍ، وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْمِلَهَا إِلَى بَعْضِ بَنِي عَمِّهِ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ دُلْنِي عَلَى حَرِيفٍ يَشْتَرِي لِي بِهَا مَتَاعًا، فَدَلَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِالذَّنَابِيرِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا هَاشِمٍ دُلْنِي عَلَى حَرِيفٍ يَشْتَرِي لِي بِهَا مَتَاعًا، فَقُلْتُ: نَعَمْ (١).

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَلَّمَنِي جَمَالٌ أَنْ أَكَلِمَهُ لَهُ لِي دُخْلُهُ فِي بَعْضِ أُمُورِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ لِأَكَلِمَهُ لَهُ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ وَ لَمْ يُمَكِّنِي كَلَامُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ كُلْ. وَ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ: مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: يَا غُلَامُ انْظُرِ الْجَمَالَ الَّذِي أَنَا بِهِ أَبُو هَاشِمٍ فَضَمَّهُ إِلَيْكَ (٢).

١١- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: دَخَلْتُ مَعَهُ ذَاتَ يَوْمٍ بُسْتَانًا فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَوْلَعٌ بِأَكْلِ الطَّيْنِ، فَادْعُ اللَّهَ لِي فَسَيَكْتُ ثُمَّ قَالَ بَعِيدًا ابْتِدَاءً مِنْهُ: يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطَّيْنِ، قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: فَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ (٣).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ لِلشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ الطَّبْرِسِيُّ، وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ .

١٢- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَبِيحَةَ عَرُوسِهِ، حَيْثُ بَنَى بِبَابِنِهِ الْمِأْمُونِ، وَ كُنْتُ تَتَاوَلْتُ مِنَ اللَّيْلِ دَوَاءً فَأَوَّلُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي صَبِيحَتِهِ أَنَا، وَ قَدْ أَصَابَنِي الْعَطَشُ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ، فَنَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِِي وَ قَالَ: أَطْنُكَ عَطْشَانَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَوْ يَا جَارِيَةَ اسْقِينَا مَاءً فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: السَّاعَةَ يَأْتُونَهُ بِمَاءٍ مَسِيحُومٍ فَاعْتَمَمْتُ لِتَذَلِّكَ، فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ وَ مَعَهُ الْمَاءُ، فَتَبَسَّمَ فِي وَجْهِِي ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ نَاوَلْنِي الْمَاءَ، فَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ نَاوَلْنِي فَشَرِبْتُ، ثُمَّ عَطَشْتُ أَيْضًا وَ كَرِهْتُ أَنْ أَدْعُوَ بِالْمَاءِ، فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَلَمَّا جَاءَ الْغُلَامُ وَ مَعَهُ الْقَدْحُ قُلْتُ فِي نَفْسِي مِثْلَ مَا قُلْتُ فِي الْأُولَى، فَتَنَاوَلَ الْقَدْحَ ثُمَّ شَرِبْتُ، فَتَنَاوَلْنِي فَتَبَسَّمَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَقَالَ لِي: هَذَا الْهَاشِمِيُّ وَ أَنَا أَظُنُّهُ كَمَا يَقُولُونَ (٤).

ص: ٣٩٤

١- (١) الكافي: ج ١/٤٩٥، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٤٩٥، ح ٥. و فيه في نسخه ثانيه: و عنده جماعه بدل: و معه.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٤٩٥، ح ٥.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٤٩٥، ح ٦.

١٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَال: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِي مِنَ الشَّيْعَةِ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ (١).

١٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلِيَّ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ فَأَخَذَهُ وَ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، قَالَ فَقَالَ لِي: وَ لِمَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ؟ قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ بَعْدَ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لِي: تَأَدَّبْتَ (٢).

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ دِعْبِلِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيٍّ مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْعُمَمِ .

أقول: وجه الإعجاز أنه لم يذكر أنه عليه السلام كان حاضرا لما قال أبوه ما قال، و لا ذكر له ذلك فأخبر ببعض المغيبات.

١٥- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلِيَّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ حَدِّثْ بَالِ فَرْجٍ حَدِّثْ، فَقُلْتُ: مَاتَ عُمَرُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى أَحْصَيْتُ لَهُ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا يَسُرُّكَ لَجِئْتُ حَافِيًا أَعْدُو إِلَيْكَ قَالَ:

يَا مُحَمَّدُ أَوْ لَا تَدْرِي مَا قَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي؟ قَالَ: قُلْتُ لَا قَالَ: خَاطَبَهُ فِي شَيْءٍ فَقَالَ: أَظُنُّكَ سَيِّئُ كِرَانَ فَقَالَ أَبِي: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي أُمْسَيْتُ لَكَ صَائِمًا فَأَذِقْهُ طَعْمَ الْحَرْبِ، وَ ذُلَّ الْأَسْرِ، فَوَلَّ اللَّهُ إِنْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى حُرِبَ مَالَهُ وَ مَا كَانَ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُسِيرًا وَ هُوَ ذَا قَدْ مَاتَ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَ قَدْ أَدَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ، وَ مَا زَالَ يُدِيلُ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ أَعْدَائِهِ (٣).

١٦- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: صَدَّقْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْمَسِيِّبِ، وَ صَلَّى بِنَا فِي مَوْضِعِ الْقِبْلَةِ سَوَاءً وَ ذَكَرَ أَنَّ السُّدْرَةَ الَّتِي فِي الْمَسْجِدِ كَانَتْ يَابِسَةً لَيْسَ عَلَيْهَا وَرَقٌ، فَدَعَا بِمَاءٍ وَ تَهَيَّأَ تَحْتَ السُّدْرَةِ، فَعَاشَتِ السُّدْرَةُ وَ أَوْرَقَتْ وَ حَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا (٤).

١٧- وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْمُطَرِّفِيِّ قَالَ: مَضَى أَبُو الْحَسَنِ

ص: ٣٩٥

١- (١) الكافي ج ١/٤٩٦، ح ٧.

٢- (٢) الكافي ج ١/٤٩٦، ح ٨.

٣- (٣) الكافي ج ١/٤٩٦، ح ٩.

٤- (٤) الكافي ج ١/٤٩٧، ح ١٠.

الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِي عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: ذَهَبَ مِيَالِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ غَدًا فَآتِنِي، وَ لِيَكُنْ مَعِيَ مِيزَانٌ وَ أَوْزَانٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: مَضَى أَبُو الْحُسَيْنِ وَ لَمَكَكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَرَفَعَ الْمِصْلَى الَّذِي كَانَ تَحْتَهُ فَإِذَا تَحْتَهُ دَنَانِيرٌ، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ وَ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِي الْوَقْتِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ (١).

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ. وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

الفصل الأول

١٨- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوتَةَ فِي كِتَابِ عُيُونِ أَحْبَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ: فِي حَدِيثٍ وَفَاهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبًا مَسْمُومًا، وَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ حَبَاتٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ وَ قَامَ، فَقَالَ الْمَأْمُونَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى حَيْثُ وَجَّهْتَنِي وَ خَرَجَ مُعْطَى الرَّأْسِ، فَلَمْ أَكَلْهُ حَتَّى دَخَلَ الدَّارَ، فَأَمَرَ أَنْ يُغْلَقَ الْبَابُ فَعَلِقَ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ مَكَثَتْ وَاقِفًا فِي صِيْحَنِ الدَّارِ مَهْمُومًا مَحْزُونًا.

فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ، قَطَطُ الشَّعْرِ أَشْبَهُ النَّاسِ بِالرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَادَرْتُ إِلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ وَ الْبَابُ مُغْلَقٌ؟ فَقَالَ: الَّذِي جَاءَ بِي مِنَ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَنِي الدَّارَ وَ الْبَابُ مُغْلَقٌ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا الصَّلْتِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثُمَّ مَضَى نَحْوَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ وَ أَمَرَنِي بِالْدُخُولِ مَعَهُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ثَبَّ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ وَ ضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَجَّهَ سَيْحِبًا إِلَى فِرَاشِهِ وَ أَكَبَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُقْبَلُهُ وَ يُسَارُهُ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، وَ رَأَيْتُ عَلَى شَفَتِي الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدًا أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَاجِ، وَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْحَسُهُ بِلِسَانِهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ ثَوْبِي

ص: ٣٩٦

وَ صَدْرِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا شَبِيهًا بِالْعُضْفُورِ، فَأَبْتَلَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ مَضَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَبَا الصَّلْتِ انْتَبِئْ بِالْمُعْتَسِلِ وَ الْمَاءِ مِنَ الْخِزَانَةِ، فَقُلْتُ:

مَيَا فِي الْخِزَانَةِ مُعْتَسِلٌ وَ لَا مَاءً، فَقَالَ: إِنَّهُ إِلَى مَا آمُرُكَ بِهِ، فَدَخَلْتُ الْخِزَانَةَ فَإِذَا فِيهَا مُعْتَسِلٌ وَ مَاءٌ، فَأَخْرَجْتُهُ وَ شَمَرْتُ ثِيَابِي لِأَغْسَلَهُ مَعَهُ، فَقَالَ لِي: تَنَحَّ يَا أَيُّهَا الصَّلْتِ فَإِنَّ لِي مَنْ يُعِينُنِي غَيْرُكَ، فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ السَّفَطَ الَّذِي فِيهِ كَفْنُهُ وَ حُنُوطُهُ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِسِفْطٍ لَمْ أَرَهُ فِي تِلْكَ الْخِزَانَةِ قَطُّ فَكَفَنْتُهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: انْتَبِئْ بِالتَّابُوتِ، فَقُلْتُ: أَمْضِي إِلَى النَّجَارِ حَتَّى يُصْلِحَ التَّابُوتَ، فَقَالَ:

قُمْ فَإِنَّ فِي الْخِزَانَةِ تَابُوتًا، فَدَخَلْتُ الْخِزَانَةَ فَوَجَدْتُ تَابُوتًا لَمْ أَرَهُ قَطُّ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَخَذَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا صَيَّ لِي عَلَيْهِ فَوَضَعَهُ فِي التَّابُوتِ، وَ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمَا حَتَّى عَلَا التَّابُوتُ فَانْشَقَّ السَّقْفُ فَخَرَجَ مِنْهُ التَّابُوتُ وَ مَضَى.

فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّاعَةَ يَجِيئُنَا الْمَأْمُونُ وَ يُطَالِبُنَا بِالرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا نَصِيحٌ؟ فَقَالَ لِي: اسْتَبْرَأْ فَإِنَّهُ سَيَعُودُ، يَا أَبَا الصَّلْتِ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ بِالْمَشْرِقِ وَ يَمُوتُ وَصِيُّهُ بِالْمَغْرِبِ إِلَّا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ أَرْوَاحِهِمَا وَ أَجْسَادِهِمَا، فَمَا أَتَمَّ الْحَدِيثَ حَتَّى انْشَقَّ السَّقْفُ وَ نَزَلَ التَّابُوتُ، فَقَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَخْرَجَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ التَّابُوتِ وَ وَضَعَهُ عَلَى فِرَاشِهِ كَأَنَّهُ لَمْ يُغْسَلْ وَ لَمْ يُكْفَنْ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا الصَّلْتِ قُمْ فَافْتَحْ لِلْمَأْمُونِ فَفَتَحْتُ الْبَابَ فَإِذَا الْمَأْمُونُ وَ الْعَلَمَانُ بِالْبَابِ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي الْمَأْمُونُ: يَا أَبَا الصَّلْتِ عَلَّمَنِي الْكَلَامَ الَّذِي تَكَلَّمْتَ بِهِ، قُلْتُ: وَ اللَّهُ لَقَدْ نَسِيْتُ الْكَلَامَ مِنْ سَاعَتِي وَ قَدْ كُنْتُ صَدَقْتُ فَأَمَرَ بِحَبْسِي وَ دَفَنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَحَبِسْتُ سِنَةً فَضَاقَ عَلَى الْحَبْسِ فَسَيَّهَرْتُ لَيْلَهُ وَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِدُعَاءٍ ذَكَرْتُ فِيهِ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَيَّ لِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، وَ سَأَلْتُ اللَّهَ بِحَقِّهِمْ أَنْ يُفَرِّجَ عَنِّي، فَمَا اسْتَبْتَمُ الدُّعَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ ضَاقَ صَدْرُكَ؟ فَقُلْتُ: إِي وَ اللَّهُ، قَالَ: قُمْ فَأَخْرُجْ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الْقَيْوَدِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيَّ فَفَكَهَّهَا وَ أَخَذَ بِيَدِي وَ أَخْرَجَنِي مِنَ الدَّارِ وَ الْحَرَسَةِ وَ الْعَلَمَانَ يَرُونِي فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُكَلِّمُونِي، وَ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الدَّارِ ثُمَّ قَالَ لِي: امْضِ فِي وَدَائِعِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ وَ لَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ أَبَدًا قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: فَلَمْ أَلْتَقِ مَعَ الْمَأْمُونِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ (١).

ص: ٣٩٧

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِهِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

الفصل الثاني

١٩- وَرَوَى الصَّدُوقُ ابْنَ بَابُوِيهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الدَّقَاقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابِ الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْقَصَائِمِ أَمْ هُوَ الْمَهْدِيُّ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ لِي: يَا أَيُّهَا الْقَصَائِمِ إِنَّ الْقَصَائِمَ مَنَا هُوَ الْمَهْدِيُّ «الْحَدِيثُ» (١).

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنِ ابْنِ بَابُوِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ .

الفصل الثالث

٢٠- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيَّ كِتَابًا وَآمَرَنِي أَنْ لَا أَفْكُهُ حَتَّى يَمُوتَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: فَمَكَثَ الْكِتَابُ عِنْدِي سِتِّينَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ فَكَّكْتُ الْكِتَابَ فَبَدَأَ فِيهِ قُمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: كُنْتُ لَا أَخَافُ الْمَوْتَ مَا كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ حَيًّا (٢).

وَرَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ .

الفصل الرابع

٢١- وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِغْلَامِ الْوَرَى قَالَ:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ أَبِي الْحَسَنِ بِخُرَاسَانَ، وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِهِ وَعُضُومُهُ أَبِيهِ، يَأْتُونَهُ وَيَسْأَلُونَهُ عَلَيْهِ فَمَدَعَا يَوْمًا الْجَارِيَةَ فَقَوْلِي لَهُمْ يَتَهَيَّئُونَ لِلْمِيَاثِمِ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا قَالُوا أَلَا سَأَلْنَاكُمْ مَا تَمُّ مِنْ؟ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالُوا مَا تَمُّ مِنْ؟ قَالَ: مَا تَمُّ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ظَهَرَهَا، فَأَتَانَا خَبَرُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٩٨

١- (١) كمال الدين: ٣٧٧، ح ١.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٢٨٢، ح ٢. وفيه في نسخة ثانية: سنين بدل: ستين.

بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (١).

٢٢- قَالَ: وَفِيهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَرْمَنِِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اْحْمِلُوا إِلَيَّ الْخُمْسَ فَإِنِّي لَسْتُ آخِذُهُ مِنْكُمْ سِوَى عَامِي هَذَا، فَفَقْبِضْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ (٢).
وَ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ مِنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٢٣- وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ: حَدِيثَ تَرْوِيحِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَقُولُ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ عِنْدِ الْمَأْمُونِ بِبَغْدَادَ وَ مَعَهُ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَارَ إِلَى شَارِعِ بَابِ الْكُوفَةِ وَ النَّاسُ يُشِيْعُونَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. وَ كَانَ فِي صَيْحِنِهِ نَبَقَةٌ لَمْ تَحْمَلْ بِعِيدٍ، فَصَدَعَا بِكُوزٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِي أَصِيلِ النَّبَقَةِ وَ قَامَ وَ صَيَّلَى بِالنَّاسِ صِيْلَةَ الْمَغْرِبِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ وَ انْتَهَى إِلَى النَّبَقَةِ رَأَاهَا النَّاسُ وَ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا كَثِيرًا حَسَنًا، فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ وَ أَكَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبَقًا حُلُولًا لَا عَجْمَ لَهُ (٣).

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ .

الفصل الخامس

٢٤- وَ رَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى خُرَاسَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَارْتَبِعْ مَعِيَ كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ، فَتَبَسَّمَ وَ كَتَبَ وَ صَدَرَتْ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ، وَ قَدْ كَانَ ذَهَبَ بَصِيرِي فَأَخْرَجَ الْخَادِمَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْنَا، فَحَمَلَهُ إِلَى الْمَهْدِ إِلَى أَنْ قَالَ: أُذُنٌ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَمَدَّ يَدَهُ فَمَسَحَ بِهَا عَلَى عَيْنِي فَعَادَ إِلَيَّ بَصِيرِي كَأَصْحٍ مَا كَانَ فَقَبَّلْتُ يَدَهُ وَ رَجَلَهُ وَ انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَنَا بَصِيرٌ (٤).

٢٥- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرْتُ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ أَنَّ الْمَأْمُونَ غَضِبَ عَلَى الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ سَيِّئُ الْخِرَانِ فَدَخَلَ عَلَى الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَ ذَبَحَهُ بِهِ وَ قَطَّعَهُ إِرْبًا إِرْبًا، فَلَمَّا أَفَاقَ أَخْبَرُوهُ، فَندِمَ

ص: ٣٩٩

١- (١) إعلام الوری: ج ٢/١٠٠.

٢- (٢) إعلام الوری: ج ٢/١٠٠.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ٢/١٠٥.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٧٢، ح ١.

وَأَرْسَلَ مَنْ يَأْتِيهِ بِخَبْرِهِ فَإِذَا لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ جُرِحَ وَبَدَنَهُ سَلِيمٌ مِنْهُ (١).

٢٦- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُكَارِي قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبُعْدَادَ وَ هُوَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي:

هَذَا الرَّجُلُ مَا يَرْجِعُ إِلَى مَوْطِنِهِ أَبَدًا أَنَا أَعْرِفُ مَطْعَمَهُ، قَالَ: فَأَطْرَقَ رَأْسُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ رَفَعَهُ وَ قَدِ اضْمَرَّ لَوْنُهُ فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ خُبْرُ الشَّعِيرِ وَ مِلْحُ جَرِيشٍ فِي حَرَمِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تَرَانِي فِيهِ (٢).

٢٧- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ عِيدِهِ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ضَيْقَ الْمَعَاشِ، فَرَفَعَ الْمِصْلَى فَأَخَذَ مِنَ التُّرَابِ سَبِيكَةً ذَهَبٍ فَأَعْطَانِيهَا فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَكَانَتْ سِتَّةَ عَشَرَ مِثْقَالًا (٣).

٢٨- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ إِلَى امْرَأَةٍ شَيْئًا مِنْ حُلِيِّ وَ شَيْئًا مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابٍ، فَتَوَهَّمْتُ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهَا وَ لَمْ أَسْأَلْهَا أَنْ لِيْغِيهَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ بَضَاعَاتٍ لِأَصْحَابِنَا، وَ كَتَبْتُ فِي الْكِتَابِ أَنِّي قَدْ بَعَثْتُ مِنْ قَبْلِ فُلَانَةَ كَذَا وَ مِنْ قَبْلِ فُلَانٍ كَذَا، وَ فُلَانٍ كَذَا فَخَرَجَ فِي التَّوْقِيعِ قَدْ وَصَلَ مَا بَعَثْتُ مِنْ قَبْلِ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ، وَ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَتَيْنِ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمَا وَ مِنْكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا انصرفتُ إِلَى الْبِلَادِ جَاءَ تِنِي الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ: هَلَّا وَصَلَتْ بَضَاعَتِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ كَانَ لِي فِيهَا كَذَا وَ لِأَخْتِي كَذَا وَ هِيَ فُلَانَةُ (٤).

٢٩- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مِائِلٌ، وَ لَسْتُ أَقِفُ عَلَى مَالِهِ وَ لِي عِيَالٌ كَثِيرُونَ وَ أَنَا مِنْ مَوَالِيكُمْ، فَأَعْنِنِي إِفْقَالَ: إِذَا صَدَلَيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ أَبَاكَ يَأْتِيكَ فِي النَّوْمِ وَ يُخْبِرُكَ بِأَمْرِ الْمَالِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَرَأَى أَبَاهُ فِي النَّوْمِ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْمَالِ (٥).

٣٠- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى دَاوُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَضَيْتُ حَوَائِجِي، وَ قُلْتُ: إِنَّ

ص: ٤٠٠

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٧٢، ح ٢.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٨٣، ح ١١.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٨٣، ح ١٢.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٨٦، ح ١٥.

٥- (٥) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٦٥، ح ٥.

أَمَّ الْحَسَنَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ تَسْأَلُكَ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِكَ تَجْعَلُهُ كَفَنًا لَهَا، فَقَالَ: قَدْ اسْتَيْغَتْ عَنْ ذَلِكَ وَ خَرَجْتُ لَا أَدْرِي مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ فَأَتَانِي الْخَبْرُ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا (١).

٣١- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: كُنْتُ بِمَكَّةَ، فَصِرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ كِسْوِهِ يَكْسُونِيهَا، فَلَمْ يَتَّفِقْ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ حَتَّى وَدَعْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ:

وَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَمَا أَنَا سَائِرٌ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولًا وَ مَعَهُ ثِيَابٌ فِي مَنَدِيلٍ، وَ هُوَ يَتَخَلَّلُ الْقِطَارَ وَ يَسْأَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْقُمِّيِّ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقَالَ لِي: مَوْلَاكَ بَعَثَ إِلَيْكَ بِهَذَا (٢).

٣٢- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سُلَيْمَانَ عَنْ صَالِحِ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاسْتِقْبَالِ الْمَأْمُونِ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّامِ أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْ يُعْقَدَ ذَيْلُ دَابَّتِهِ، وَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ لَا يُوجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَعَهُ: لَا عَهْدَ لَهُ بِرُكُوبِ الدَّوَابِّ فَإِنَّ مَوْضِعَ عَقْدِ ذَنْبِ الْبِرْذَوْنِ غَيْرُ هَذَا، قَالَ: فَمَا مَضَيْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى ضَلَلْنَا الطَّرِيقَ بِمَكَانٍ كَذَا، وَ وَقَعْنَا فِي وَحْلِ كَثِيرٍ فَفَسَدَ ثِيَابُنَا وَ مَا مَعَنَا، وَ لَمْ يُصِبِ الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (٣).

٣٣- قَالَ: وَ مِنْهَا: مَا رَوَى عَنْ ابْنِ أَوْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُعْتَصِمَ دَعَا جَمَاعَةً مِنْ وَرَرَائِهِ فَقَالَ اشْهَدُوا لِي عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ زُورًا وَ اكْتُبُوا كِتَابًا أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، ثُمَّ دَعَا لَهُ: إِنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا وَ فُلَانًا شَهِدُوا عَلَيْكَ بِذَلِكَ فَأَخْضَرُوا فَقَالُوا: نَعَمْ هَذِهِ الْكُتُبُ أَخَذْنَاهَا مِنْ بَعْضِ غِلْمَانِكَ، قَالَ: وَ كَانَ جَالِسًا فِي بَهْوٍ فَرَفَعَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي يَدَهُ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانُوا كَذَبُوا عَلَيَّ فَخُذْهُمْ قَالَ: فَتَنَظَرْنَا إِلَى ذَلِكَ الْبَهْوِ كَيْفَ يَرْجُفُ وَ يَزْدَهَبُ وَ يَجِيءُ وَ كَلَّمَا قَامَ مِنَّا وَاحِدٌ وَقَعَ، فَقَالَ الْمُعْتَصِمُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي تَائِبٌ مِمَّا قُلْتُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُشَدِّكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَسْئَلُكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ أَعْدَاؤُكَ وَ أَعْدَائِي فَسَكَّنَ (٤).

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ .

ص: ٤٠١

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٦٧، ح ٩.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٦٨، ح ١٠.

٣- (٣) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٦٩، ح ١٣.

٤- (٤) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٦٧٠، ح ١٨.

٣٤- وَرَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَغْدَادَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ يَأْتِي الْخَادِمُ فَقَالَ: يَا سَيِّدِي إِنَّ سَيِّدَتَنَا أُمَّ جَعْفَرٍ تَسْتَأْذِنُكَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِلْخَادِمِ: ارْجِعْ فَإِنِّي فِي الْأَثَرِ، ثُمَّ قَامَ وَرَكِبَ الْبُغْلَةَ وَاقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ الْبَابَ، فَخَرَجَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ أَخْتُ الْمَأْمُونِ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَسَأَلَتْهُ الدُّخُولَ عَلَى أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ، وَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي أَحِبُّ أَنْ أَرَاكَ مَعَ ابْنَتِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَتَقَرَّ عَيْنِي، قَالَ: فَدَخَلَ وَالسُّتُورُ تُشَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا لَبِثَ أَنْ خَرَجَ رَاجِعًا وَهُوَ يَقُولُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَكْبَرْتُهُ ثُمَّ جَلَسَ فَخَرَجَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ تَعْتُرُ فِي ذُيُولِهَا، وَقَالَتْ يَا سَيِّدِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ لَا تُبْتَمِّهًا؟ فَقَالَ لَهَا: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسِيءِ تَعَجُّلُوهُ إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ مَا لَا يَحْسُنُ إِعَادَتُهُ فَارْجِعِي إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ فَاسْتَخْبِرِيهَا عَنْهُ فَرَجَعَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ فَأَعَادَتْ عَلَيْهَا مَا قَالَ، فَقَالَتْ: يَا عَمَّةُ وَ مَا أَعْلَمُهُ بِذَاكَ مِنِّي؟ ثُمَّ قَالَتْ: كَيْفَ لَا أَدْعُو عَلَى أَبِي وَقَدْ زَوَّجَنِي سَاحِرًا؟ ثُمَّ قَالَتْ: يَا عَمَّةُ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَّا طَلَعَ عَلَيَّ جَمَالَهُ حَدَّثَ عَلَيَّ مِمَّا يَحْدِثُ لِلنِّسَاءِ، فَضَرَبْتُ يَدِي إِلَى أَثْوَابِي فَضَمَمْتُهَا قَالَ: فَبَهْتَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مِدْعُورَةً وَقَالَتْ: يَا سَيِّدِي وَ مَا حَدَّثَ لَهَا؟ قَالَ: هُوَ مِنْ أَسْرَارِ النِّسَاءِ قَالَتْ: يَا سَيِّدِي وَ تَعَلَّمُ الْغَيْبَ؟ قَالَ لَا قَالَتْ فَتَزَلُ إِلَيْكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَمِنْ أَيِّنَ لِمَكَ عِلْمُ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ؟ قَالَ: وَ أَنَا أَيْضًا أَعْلَمُهُ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ أُمُّ جَعْفَرٍ قَالَتْ لَهُ: يَا سَيِّدِي وَ مَا إِكْبَارُ النَّسْوَةِ قَالَ: هُوَ مَا حَصَلَ لِأُمِّ الْفَضْلِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَيْضُ (١).

٣٥- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْمَارِبِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعُمَمِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَكَّةَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قَدْ حَرَّجَ فِيهَا، ثُمَّ صَارَ إِلَى خُرَاسَانَ، وَ مَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو الْحَسَنِ يُودَّعُ الْأَمِيَّةَ فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عَدَلَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى عِنْدَهُ، فَصَارَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى عُنُقِي مُؤَوَّقِي يَطُوفُ فَصَارَ إِلَى الْحِجْرِ فَجَلَسَ فِيهِ فَأَطَالَ، فَقَالَ لَهُ مُؤَوَّقِي:

فَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَصَالَ: مِمَّا أُرِيدُ أَنْ أُبْرِحَ مِنْ مَكَانِي هَذَا إِلَّا- أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اسْتَبَانَ فِي وَجْهِهِ الْعُمَمُ، فَأَتَى مُؤَوَّقِي أَبُو الْحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ جَلَسَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي

الْحِجْرِ وَهُوَ يَأْبَى أَنْ يَقُومَ، فَقَامَ أَبُو الْحَسَنِ فَاتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: قُمْ يَا حَبِيبِي، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُبْرَحَ مِنْ مَكَانِي هَذَا فَقَالَ: بَلَى يَا حَبِيبِي، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ أَقُومُ وَقَدْ وَدَّعْتُ الْبَيْتَ وَدَاعًا لَا تَرْجِعُ؟ فَقَالَ: قُمْ يَا حَبِيبِي فَقَامَ مَعَهُ (١).

٣٦- وَعَنْ ابْنِ بَزِيْعِ الْعَطَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْفَرْجُ بَعْدَ الْمِأْمُونِ بِثَلَاثِينَ شَهْرًا قَالَ: فَظَنَرْنَا فَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَلَاثِينَ شَهْرًا (٢).

٣٧- وَعَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ. قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُعَمَّرُ ارْكَبْ، قُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ:

ارْكَبْ كَمَا يُقَالُ لَكَ قَالَ: فَارْكَبْتُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى وَادٍ أَوْ إِلَى وَهَيْدِهِ. الشُّكُّ مِنْ أَبِي عَلِيٍّ. فَقَالَ لِي: قِفْ هَاهُنَا قَالَ: فَوَقَفْتُ فَأَتَانِي فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ كُنْتُ؟ قَالَ: دَفَنْتُ أَبِي السَّاعَةَ وَكَانَ بِخُرَّاسَانَ (٣).

٣٨- قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَكَانَ زَيْدِيًا- قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَعْدَادَ فَبِينَا أَنَا بِهَا إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَتَعَادُونَ وَيَتَشَرَّفُونَ وَيَقْفُونَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا ابْنُ الرَّضَا ابْنُ الرَّضَا! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَمَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَطَلَعَ عَلَيَّ بَعْلٌ أَوْ بَعْلَةٌ فَقُلْتُ لَعَنَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْإِمَامَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ هَذَا الْفَعْدَلِ إِلَيَّ وَقَالَ يَا قَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْشِرْ! مِنَّا وَاحِدًا تَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِينَا ضَلَالًا وَسِعْرًا فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: سَاحِرٌ وَاللَّهِ فَعْدَلٌ إِلَيَّ فَقَالَ: أَلْفِي الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشْرٌ قَالَ:

فَانصَرَفْتُ وَقُلْتُ بِالْإِمَامَةِ وَشَهِدْتُ أَنَّهُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيَّ خَلْقِهِ وَاعْتَقَدْتُهُ (٤).

٣٩- وَعَنْ أُمِّيَّةِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَحَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِالْمَدِينَةِ لِنُودِّعَهُ فَقَالَ لَنَا: لَا تَخْرُجَا الْيَوْمَ أَقِيمَا إِلَى عَدِيدٍ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى: أَنَا أَخْرَجُ فَقَدْ خَرَجَ ثَقَلِي، فَقُلْتُ: أَمَا أَنَا فَأَقِيمُ، فَخَرَجَ حَمَّادُ فَجَرَى الْوَادِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَغَرِقَ فِيهِ وَقَبْرُهُ بِسَيَّالِهِ (٥). هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَقَلَهَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ .

٤٠- وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ابْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي جَارِيَةً تَشْتَكِي مِنْ رِيحٍ بِهَا، قَالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: مَا تَشْتَكِينَ يَا جَارِيَةُ؟ قَالَتْ: رِيحاً فِي رُكْبَتِي، فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِهَا

ص: ٤٠٣

١- (١) كشف الغمّة: ج ١٥٥/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ١٥٦/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ١٥٦/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ١٥٦/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ١٥٧/٣.

مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ فَخَرَجَتْ وَ مَا اشْتَكَتْ وَ جَعَا بَعْدَ ذَلِكَ (١).

٤١- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَذَهَبَتْ شَاهَةٌ لِمَوْلَاهُ فَأَخَذُوا بَعْضَ الْجِيرَانِ يَجْرُونَهُمْ إِلَيْهِ، يَقُولُونَ: أَنْتُمْ سَرَقْتُمُ الشَّاهَةَ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْلَكُمْ خَلُّوا عَنِ جِيرَانِنَا فَلَمْ يَسْرِقُوا شَهَاتِكُمْ، الشَّاهَةُ فِي دَارِ فُلَانٍ فَأَخْرَجُوهَا مِنْ دَارِهِ، فَخَرَجُوا فَوَجَدُوهَا فِي دَارِهِ، فَأَخْرَجُوا الرَّجُلَ وَ ضَرَبُوهُ وَ خَرَقُوا ثِيَابَهُ وَ هُوَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ هَذِهِ الشَّاهَةَ إِلَى أَنْ صَارُوا بِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَيْحَكُمْ ظَلَمْتُمْ الرَّجُلَ فَإِنَّ الشَّاهَةَ دَخَلَتْ دَارَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِهَا، ثُمَّ أَعَادَهُ فَوَهَبَ لَهُ شَيْئًا بَدَلَ مَا خَرَقَ مِنْ ثِيَابِهِ وَ ضَرَبَهُ (٢).

٤٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ وَقِيدِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعِيَ أَخِي وَ بِهِ بُهْرٌ شَدِيدٌ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْبُهْرَ، فَقَالَ: عَافَاكَ اللَّهُ مِمَّا تَشْكُو، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ قَدْ عُوْفِيَ فَمَا عَادَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْبُهْرُ إِلَى أَنْ مَاتَ (٣).

٤٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ يَصْهَبُنِي وَ جِئْتُ فِي خَاصَةِ رَبَّتِي فِي كَمَلٍ أُسْبُوعٍ وَ يَشْتَدُّ بِي أَيَّامًا، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُو لِي بِرِوَالِهِ عَنِّي، فَقَالَ: وَ أَنْتَ فَعَاكَ اللَّهُ فَمَا عَادَ إِلَيَّ هَذِهِ الْغَايَةَ (٤).

٤٤- وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْمُحْسِنِ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّهُ هَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ، فَذَهَبَتْ بِعِمَامَتِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ ذَهَبَتْ؟ قَالَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا قَاسِمُ ذَهَبَتْ عِمَامَتُكَ فِي الطَّرِيقِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: يَا غُلَامُ أَخْرِجْ إِلَيْهِ عِمَامَتَهُ فَأَخْرِجْ إِلَيَّ عِمَامَتِي بِعَيْنِهَا (٥).

الفصل الثامن

٤٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَثُومِ السَّرْحَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْرَفُ بِأَبِي زُنَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا سَبْعَةً نَفَرٍ فِي حُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ بِنِعْدَادٍ فِي زَمَانِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَغَابَ عَنَّا أَحْكَمُ مِنْ عِنْدِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَزْجِعْ تِلْمَكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ جَاءَنَا تَوْقِيعٌ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ صَاحِبَكُمْ الْخُرَاسَانِيَّ مَيِّدُوبُوحٌ وَ مَطْرُوحٌ فِي لَيْدٍ فِي مَرْبَلِهِ كَذَا وَ كَذَا، فَادْهَبُوا فَادْأُوهُ بِكَذَا وَ كَذَا،

ص: ٤٠٤

١- (١) كشف الغمّة: ج ١٥٩/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ١٥٩/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ١٥٩/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ١٥٩/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ١٥٩/٣.

فَذَهَبْنَا وَوَجَدْنَاهُ مَطْرُوحًا كَمَا قَالَ، فَحَمَلْنَاهُ وَدَاوَيْنَاهُ بِمَا أَمَرْنَا بِهِ فَبَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ (١).

الفصل التاسع

٤٦- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانَ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُتَيْهِ الدَّاعِي وَغُنْيَةِ الْوَاعِي لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ عَيْسَى بِنْتِ الْمَأْمُونِ زَوْجِهِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَتْ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَعَارُ عَلَيْهِ وَتَشْكُوهُ إِلَى أَبِيهَا الْمَأْمُونِ، فَأَغَارَهَا مَرَّةً وَشَكَتَهُ إِلَى أَبِيهَا وَكَانَ سَكْرَانًا فَدَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَطَعَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَفْصَقَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا فَعَلَ، فَاضْطَرَبَ وَبَعَثَ يَأْتِرُ الْخَادِمَ لِيَعْرِفَهُ الْخَبَرَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: الْبَشْرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَمَاذَا هُوَ جَالِسٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَقُلْتُ: أَحِبُّ أَنْ تَهَبَ لِي قَمِيصَكَ هَذَا أَصِلُّ فِيهِ وَآتَبَّرَكَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى جَسَدِهِ هَلْ بِهِ جِرَاحَةٌ فَخَلَعَهُ وَإِذَا لَيْسَ بِهِ أَثَرُ السَّيْفِ، قَالَ: فَبَكَى الْمَأْمُونُ (٢). وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ مُهَجِ الدَّعَوَاتِ نَحْوَهُ.

الفصل العاشر

٤٧- وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُزْتَضَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُعْذِدْتُ لَهُ عَشْرَةَ مَسَائِلَ وَكَانَ لِي حَمِيلٌ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: إِنْ أَحْيَايَنِي عَنْ مَسَائِلِي سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَهُ ذَكَرًا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ: يَا إِسْحَاقُ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ لِي فَسَمِّهِ أَحْمَدًا، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ وَانصِرَفَ إِلَى بَلَدِهِ فَوُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَسَمَّاهُ أَحْمَدًا (٣).

و روى جمله من المعجزات السابقه.

الفصل الحادى عشر

٤٨- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْخُضَيْمِيُّ فِي كِتَابِ الْهِدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الشَّيْعَةِ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ زَيْدِيٌّ يُظْهِرُ الْإِمَامَةَ مِثْلَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ لَا تَعْلَمُ الشَّيْعَةُ أَنَّهُ زَيْدِيٌّ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ غُلَمَائِهِ:

خُذْ بِيَدِ هَذَا الزَّيْدِيِّ فَأَخْرِجْهُ، فَقَالَ بِإِمَامَتِهِ وَ إِمَامَةِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَالَ: عَلِمْتَ مِنِّي مَا لَمْ يَعْلَمْهُ إِلَّا اللَّهُ (٤).

ص: ٤٠٥

١- (١) بحار الأنوار: ج ٥٠/٤٤، ح ٤١.

٢- (٢) أمان الأخطار: ٧٥.

٣- (٣) عيون المعجزات: ١١٠.

٤- (٤) الهداياه الكبرى: ٣٠٢.

٤٩- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهَا، فَرَأَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَامِهِ فَأَخْبَرَهُ بِهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَرَجَّ فَرَأَى أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَابْتَدَأَهُ وَقَالَ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ فُلَانٌ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ رُؤْيَاكَ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَنَا قُلْتُ لَكَ فِي مَنَامِكَ وَأَنَا أَعَدْتُهُ السَّاعَةَ (١).

٥٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ النَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ ابْتِدَاءً: بَأَنَّهُ شَاكَ فِي إِمَامَتِهِ وَأَمْرَهُ بِالنَّبِيِّ لِمِ لَهُ، فَرَزَالَ عَنْهُ الشُّكُّ وَقَالَ بِإِمَامَتِهِ، وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ.

٥١- وَعَنْهُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا خُرَاسَانِيًّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرُزْمِهِ عَمَائِمٍ وَقَالَ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْهَا فَإِنَّ كُلَّ مَا مَعَكَ يُؤْخَذُ مِنْكَ فِي طَرِيقِكَ وَتَبْقَى عَلَيْكَ هَذِهِ الْعَمَائِمُ، وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

الفصل الثاني عشر

٥٢- وَرَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَوُلْدِهَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وُلِدَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ (٣).

٥٣- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْمُحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سَمِعَتْهُ بِنْتُ الْمُأْمُونِ قَالَتْ لَهَا: وَاللَّهِ لَيَبْتَلِيَنَّكَ اللَّهُ بِفَقْرٍ لَا يَنْجِبُكَ وَلَا بِلَاءٍ لَا يَنْسِتُكَ، وَقَالَ لَهَا: أَبْلَاكَ اللَّهُ بِعَدَاءٍ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَكَانَ كَمَا قَالَ، وَبَلِيَتْ بِعَلِّهِ أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا جَمِيعَ مَا تَمْلِكُ حَتَّى اخْتَجَتْ إِلَى رِفْدِ النَّاسِ، وَوَقَعَتِ الْأَكْلَةَ فِي فَرْجِهَا حَتَّى كَانَتْ تَنْكَشِفُ لِلطَّبِيبِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيُشِيرُ عَلَيْهَا بِالذُّوَاءِ (٤).

٥٤- وَيَسِينَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَهُ شَعْرَةٌ. أَوْ قَالَ: وَفُرَّةٌ. سَوْدَاءٌ مَسِيحٌ يَدُهُ عَلَيْهَا فَاحْمَرَّتْ، ثُمَّ مَسِيحٌ عَلَيْهَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ فَصَارَتْ سَوْدَاءً كَمَا كَانَتْ، فَقُلْتُ: رَأَيْتُ أَبَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَشْكُكَ يَضْرِبُ يَدَهُ إِلَى التُّرَابِ فَيَجْعَلُهُ دَنَائِرَ وَدَرَاهِمَ (٥).

٥٥- وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ مَرَّ بِنَا فَرَسٌ أُتِيَتْ

ص: ٤٠٦

١- (١) الهدايه الكبرى: ٣٠٧.

٢- (٢) الهدايه الكبرى: ٣١٠.

٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٨٤، ح ١/٣٤١.

٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٥، ح ٥/٣٤٥.

٥- (٥) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٨، ح ٦/٣٤٦.

فَقَالَ: هَذِهِ تَلْدُ اللَّيْلَةَ فَلَوْ أُبْيَضَ النَّاصِيهِ فِي وَجْهِهِ غُرَّةٌ فَكَانَ كَمَا قَالَ (١).

٥٦- وَ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: إِنَّ التِّيَّ فِي مَنْزِلِكَ حُبْلَى بِابْنِ أَعْوَرَ قَالَ: فَوَلَدَ لِي وَ اللَّهُ مُحَمَّدٌ وَ كَانَ أَعْوَرَ (٢).

٥٧- وَ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضْرِبُ بِيَدِهِ إِلَى وَرَقِ الزَّبْتُونَ، فَيَصْرِبُ فِي كَفِّهِ وَرِقًا، فَأَخَذْتُ مِنْهُ كَثِيرًا وَ أَنْفَقْتُهُ فِي الْأَسْوَاقِ فَلَمْ يَتَغَيَّرْ (٣).

٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى شَطِّ الدَّجْلَةِ فَسَأَلْتُهُ لِمَ حَيَّتِي عَبْرًا، وَ رَأَيْتُهُ بِالْأَنْبَارِ عَلَى شَطِّ الْفُرَاتِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ (٤).

٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَيِّدِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَدْ أَلْقَى فِي الدَّجْلَةِ خَاتَمًا فَوَقَفْتُ كُلَّ سَيِّفِيهِ صَاعِدًا وَ هَابِطًا، ثُمَّ قَالَ لِغَلَامِهِ: أَخْرِجِ الْخَاتَمَ فَسَارَتِ الزَّوَارِقُ (٥).

٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُخَلِّ قَالَ: لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَيْرٍ مَنْ رَأَى، فَسَأَلْتُهُ النَّفَقَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَعْطَانِي مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ قَالَ لِي: غَمَّضْ عَيْنَيْكَ، فَعَمَّضْتُهَا ثُمَّ قَالَ لِي: إِفْتَحْ فَإِذَا أَنَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ تَحْتَ الْقُبَّةِ فَتَحَيَّرْتُ فِي ذَلِكَ (٦).

٦١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُجُ بِلَا- رَاحِلِهِ وَ زَادَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ يَزُجُّ، وَ كَانَ لِي أَخٌ بِمَكَّةَ لِي مَعَهُ خَاتَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: تَأْخُذْ لِي مِنْهُ عَلَامَةً فَرَجَعَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ مَعَهُ الْخَاتَمُ (٧).

٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مِئْبَرٍ، فَتَوَرَّقُ كُلُّ شَجَرَةٍ مِنْ فُرْعِهَا وَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يُكَلِّمُ شَاهًا فَتَجِيبُهُ (٨).

٦٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا عَلَامَةُ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا فَعَلَ هَكَذَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَخْرَةٍ فَبَانَ أَصَابِعُهُ فِيهَا، وَ رَأَيْتُهُ يَمُدُّ الْحَدِيدَ بِلَا نَارٍ وَ يَطْبَعُ عَلَى الْحِجَارَةِ بِخَاتَمِهِ (٩).

ص: ٤٠٧

- ١- (١) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٨، ح ٧/٣٤٧.
- ٢- (٢) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٨، ح ٧/٣٤٧.
- ٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٨، ح ٨/٣٤٨.
- ٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٨، ح ٩/٣٤٩.
- ٥- (٥) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٨، ح ١٠/٣٥٠.
- ٦- (٦) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٩، ح ١١/٣٥١.
- ٧- (٧) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٩، ح ١٢/٣٥٢.
- ٨- (٨) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٣٩٩، ح ١٣/٣٥٣.

٦٤- وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ حَمَلَتْ ابْنًا لَهَا مَكْفُوفًا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَاسْتَوَى قَائِمًا بَعْدُ وَكَأَنَّ لَمْ يَكُنْ فِي عَيْنِهِ ضَرْرٌ (١).

٦٥- وَيَسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ التَّنُوخِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُكَلِّمُ ثَوْرًا فَحَرَكَ الثَّوْرُ رَأْسَهُ فَقُلْتُ: لَا- وَ لَكِنْ فَأُمِرَ الثَّوْرَ أَنْ يُكَلِّمَكَ فَقَالَ لِلثَّوْرِ: قُلْ:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَقَالَ (٢).

٦٦- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَصِيْعَهُ صَبِيْنِي، فَقَالَ يَا عُمَارَةُ أَتَرَى مِنْ هَذَا عَجَبًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَذَابَ حَتَّى صَارَ مَاءً ثُمَّ جَمَعَهُ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ بَرَدَهَا وَمَسَحَهَا بِيَدِهِ فَبَادَا هِيَ قَصِيْعَهُ كَمَا كَانَتْ، فَقَالَ مِثْلَ هَذَا فَلْتَكُنِ الْقُدْرَةُ (٣).

٦٧- وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ابْنُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا دَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابًا فَفَضَّصَهُ وَقَرَأَهُ (٤).

٦٨- وَيَسِينَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ:

أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ عَلَامَةَ الْإِمَامَةِ. وَكَانَ فِي يَدِهِ عَصًا. فَنَطَقَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ مَوْلَايَ إِمَامُ الزَّمَانِ مُحَمَّدٌ يَا يَحْيَى (٥).

٦٩- وَيَسِينَادِهِ، عَنْ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَشْكُو إِلَيْهِ رِيحًا بِهَا فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ، فَخَرَجَتْ وَ لَا تَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْوَجَعِ (٦).

٧٠- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَسِيْكَرِ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي وَسِيْطِ إِيْوَانٍ لَهُ يَكُونُ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ وَ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا أَشَدَّ سِيْمَرَةَ مَوْلَايَ وَ أَضْوَأَ جَسَدِهِ! قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَتَمَمْتُ هَذَا الْقَوْلَ فِي نَفْسِي حَتَّى عَرَضَ فِي جَسَدِي وَ تَطَاوَلَ، وَ امْتَلَأَ بِهِ الْإِيْوَانُ إِلَى سَقْفِهِ مَعَ حَيْطَانِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ لَوْنَهُ قَدْ أَظْلَمَ ثُمَّ ابْيَضَّ ثُمَّ اخْمَرَ ثُمَّ اخْضَرَ، ثُمَّ تَنَاقَصَ جَسَدُهُ فَصَارَ فِي صُوْرَتِهِ الْأُوْلَى، وَ عَادَ لَوْنُهُ إِلَى اللَّوْنِ الْأُوْلِ (٧). وَ رَوَى أَيْضًا جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

ص: ٤٠٨

١- (١) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤٠٠، ح ١٥/٣٥٥.

٢- (٢) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤٠٠، ح ١٦/٣٥٦.

٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤٠٠، ح ١٧/٣٥٧.

٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤٠٢، ح ٢١/٣٦١.

٥- (٥) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤٠٢، ح ٢٢/٣٦٢.

٦- (٦) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤٠٣، ح ٢٣/٣٦٣.

٧١- وَرَوَى الشَّيْخُ بَهْرَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الصَّيِّدِ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ: نَقَلَ الْخَاصُّهُ وَالْعَامَّةُ: أَنَّ الْمَأْمُونَ رَكِبَ يَوْمًا إِلَى الصَّيِّدِ، فَمَرَّ بِنَعْصِ أَرْقِهِ الْبُعْدَادِ عَلَى جَمَاعِهِ مِنَ الْأَطْفَالِ، فَخَافُوا وَهَرَبُوا وَبَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي مَكَانِهِ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ لَمْ تَهْرُبْ كَمَا هَرَبَ أَصْحَابُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الطَّرِيقَ لَيْسَ ضَيْقًا فَيَتَسَّعُ بِذَهَابِي، وَلَا لِي عِنْدَكَ ذَنْبٌ فَأَخَافُكَ لِأَجْلِهِ فَلَأَيُّ شَيْءٍ أَهْرُبُ، فَأَعَجَبَ كَلَامُهُ الْمَأْمُونَ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى خَارِجِ بُعْدَادٍ أَرْسَلَ صَقرَهُ فَارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ وَ لَمْ يَسْقُطْ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى رَجَعَ وَ فِي مَنَاصِرِهِ سَمِعَهُ صَغِيرَةً، فَتَعَجَّبَ الْمَأْمُونُ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا رَجَعَ تَفَرَّقَ الْأَطْفَالُ [وَهَرَبُوا] إِلَّا ذَلِكَ الطِّفْلَ، فَإِنَّهُ بَقِيَ فِي مَكَانِهِ كَمَا فِي الْمَرْهَةِ الْأُولَى، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ وَ هُوَ ضَامٌّ كَفَّهُ عَلَى السَّمَكِ، وَقَالَ لَهُ: قُلْ لِي أَيُّ شَيْءٍ فِي يَدِي؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: إِنَّ الْغَنِيمَ حِينَ يَأْخُذُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ يَدْخُلُهُ سَمُكَ صِغَارًا، فَتَسْقُطُ مِنْهُ فَيَضْطَاطُهَا صُقُورُ الْمُلُوكِ، فَيَمْتَحِنُونَ بِهَا سَلَالَةَ الثُّبُوهِ، فَأَذْهَشَ ذَلِكَ الْمَأْمُونَ وَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ مَطَالِبِ السُّؤْلِ نَحْوَهُ. وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَيْلِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ .

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ:

٧٢- وَ رَوَى عَنِ الرَّشَاءِ قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: أَسْأَلُ أَيُّهَا جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمِيصًا مِنْ ثِيَابِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَعَثَ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ ابْتِدَاءً وَقَالَ لِلرَّسُولِ: قُلْ لَهُ: هَذَا مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢).

٧٣- وَ عَنِ الصَّيْرِفِيِّ: وَ ذَكَرَ حَدِيثًا حَاصِلُهُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْدَهُ أَشْيَاءَ مِمَّا كَانَ أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ (٣).

٧٤- قَالَ: وَقَالَ: لِأَمِيَّةِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى: لَا تَخْرُجَا الْيَوْمَ، فَخَرَجَ حَمَادٌ فَغَرِقَ بِالسَّيْلِ (٤).

١- (١) مفتاح الفلاح: ١٧١.

٢- (٢) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٠٠، ح ٩.

٣- (٣) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٠٠، ح ١٠.

٤- (٤) الصراط المستقيم: ج ٢/٢٠١، ح ١٣.

٧٥- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ زَوْجَتِي تَسْأَلُكَ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِكَ يَكُونُ لَهَا كَفْنًا، قَالَ: قَدْ اسْتَيْغَنَتْ عَنْهُ، فَخَرَجَ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ ذَلِكَ.

٧٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا جَمَاعَةً حُجَّاجًا فَتُهِنَّا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ، فَأَعْطَانِي دَنَانِيرَ وَ قَالَ: فَرَّقْهَا عَلَيَّ قَدْرَ مَا ذَهَبَ لَكُمْ، فَفَعَلْتُ فَكَانَتْ بِقَدْرِهِ لَا زِيَادَةَ وَلَا نَقِيصَةً (١).

٧٧- قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ جَمَاعَةٌ وَ فِيهِمْ رَجُلٌ زَيْدِيٌّ فَقَالَ لِعُلَامِهِ:

خُذْ بِيَدِهِ وَ أَخْرِجْهُ، فَقَالَ الزَّيْدِيُّ: أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّجُهُ اللَّهُ (٢).

٧٨- قَالَ: وَ أَخْبَرَ قَوْمًا يَسْلُكُونَ طَرِيقَ الشَّامِ بِأَنَّهُمْ سَيُضِلُّونَ بِمَكَانٍ كَذَا وَ يَنْتَهُونَ بِمَكَانٍ كَذَا، فَكَانَ كَمَا قَالَ (٣).

الفصل الخامس عشر

٧٩- وَ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كِتَابِ حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَا وَجَدْتُهُ مَنْقُولًا عَنْهُ بِخَطِّ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حَكَى أَبُو يَزِيدَ الْبَسْطَامِيُّ قَالَ:

خَرَجْتُ مِنْ بَسْطَامٍ قَاصِدًا لِرِيزَارِهِ السَّبِيْتِ الْحَرَامِ، فَمَرَرْتُ بِالشَّامِ إِلَى أَنْ وَصَلْتُ إِلَى دِمَشْقَ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالغَوْطَةِ مَرَرْتُ بِقَرْيَةِ مِنْ قَرَاهِيَا، فَرَأَيْتُ فِي الْقَرْيَةِ تَلًّا تُرَابٍ، وَ عَلَيْهِ صَبِيٌّ رِيَاعِيٌّ السِّنُّ يَلْعَبُ بِالتُّرَابِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا صَبِيٌّ إِنْ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ لَمَا يَعْرِفُ السَّلَامَ وَ إِنْ تَرَكَتُ السَّلَامَ أَخَلَّتْ بِالْوَجِبِ، فَأَجْمَعْتُ رَأْيِي عَلَى أَنْ أَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ: وَ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَ بَسِطَ الْمَارِضَ لَوْ لَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ لَمَا رَدَدْتُ عَلَيْكَ، اسْتَضِيْعَرَّتْ أَمْرِي وَ اسْتَحْفَرْتَنِي لِصَغْرِ سَمِيٍّ، عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ تَحِيَّاتُهُ وَ رِضْوَانُهُ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَ إِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَ سَكَتَ. فَقُلْتُ: أَوْ رُدُّوْهَا فَقَالَ: ذَاكَ فِعْلُ الْمُقْصِرِ مِثْلَكَ، فَفَعَلِمْتُ أَنَّهُ مِنْ الْأَقْطَابِ الْمُؤَيَّدِينَ فَقَالَ: يَا بَايَزِيدُ مَا أَقْدَمَكَ إِلَى الشَّامِ مِنْ مَدِينَتِكَ بِسْطَامٍ؟ فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي قَصَدْتُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَضَّ وَ قَالَ:

أَعْلَى وَضُوءٍ أَنْتَ؟ قُلْتُ: لَا فَقَالَ: اتَّبِعْنِي فَتَبِعْتُهُ قَدْرَ عَشْرِ خُطَا، فَرَأَيْتُ نَهْرًا أَعْظَمَ مِنَ الْفُرَاتِ، فَجَلَسَ وَ جَلَسْتُ وَ تَوَضَّأَ أَحْسَنَ وَضُوءٍ وَ تَوَضَّأْتُ، وَ إِذَا قَافِلَةٌ مَارَّةٌ فَتَقَدَّمْتُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّهْرِ؟ فَقَالَ: هَذَا جَيْحُونَ، فَسَكَتُ ثُمَّ قَالَ لِي

ص: ٤١٠

١- (١) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢٠١/٢، ح ١٥.

٢- (٢) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢٠١/٢، ح ١٦.

٣- (٣) الصُّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ: ج ٢٠٢/٢، ح ١٧.

الْغَلَامُ: فَمَمَّ، فَقَمَيْتُ مَعَهُ وَ مَشَيْتُ مَعَهُ عِشْرِينَ خُطْوَةً وَ إِذَا نَحْنُ عَلَى نَهْرٍ أَغْطَمَ مِنَ الْفَرَاتِ وَ جِيحُونَ، فَقَالَ لِي: اجْلِسْ فَجَلَسْتُ وَ مَضَى، فَمَرَّ عَلَيَّ أَنْاسٌ فِي مَرْكَبٍ لَهُمْ فَسَدَّ أَلْتَهُمْ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَنَا فِيهِ؟ فَقَالُوا نَيْلُ مِضِرَّ وَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا فَوْسِيخٌ أَوْ دُونَ فَوْسِيخٍ وَ مَضَوْا، فَمَا كَانَ غَيْرَ سَاعَةٍ إِلَّا وَ صَاحِبِي قَدْ حَضَرَ وَ قَالَ لِي: فَمَ قَدْ عَزِمَ عَلَيْنَا، فَقَمَيْتُ مَعَهُ قَدْرَ عِشْرِينَ خُطْوَةً فَوَصَلْنَا عِنْدَ غَيْبُوبِهِ الشَّمْسِ إِلَى نَخْلٍ كَثِيرٍ وَ جَلَسْنَا، ثُمَّ قَامَ وَ قَالَ لِي: امشِ فَمَشَيْتُ خَلْفَهُ يَسِيرًا وَ إِذَا نَحْنُ بِالْكَعْبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَسَأَلْتُ الرَّجُلَ الَّذِي فَتَحَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ: هَذَا سَيِّدِي مُحَمَّدُ الْجَوَادُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ (١).

الفصل السادس عشر

و روى محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب جملة من المعجزات السابقة:

٨٠- وَقَالَ: رَوَى أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْمَيْمُونِ سَمَّيْتُهُ فِي فَوْجِهِ بِمَنْدِيلٍ فَلَمَّا أَحْسَسَ بِذَلِكَ قَالَ لَهَا: أَبْلَاكِ اللَّهُ بِدَاءٍ لَا دَوَاءَ لَهُ، فَوَقَعَتِ الْأَكْلَةَ فِي فَوْجِهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ عِلَّتِهَا وَ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ (٢).

الفصل السابع عشر

٨١- وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الصَّلَاحِ الْحَلَبِيُّ فِي كِتَابِ تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ: عِنْدَ ذِكْرِ بَعْضِ مُعْجَزَاتِ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: وَ مِنْ ذَلِكَ تَوَضُّؤُ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ بَبْغَدَادٍ يُعْرَفُ مَوْضِعُهُ بِدَارِ الْمَسَيِّبِ فِي أَصْلِ نَبَقِهِ يَابِسِهِ، فَلَمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى اخْضَرَّتْ وَ أَنْبَتَتْ. حَدَّثَنِي الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُفِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْ نَبَقِهَا وَ هُوَ لَا عَجَمَ لَهُ وَ قِصَّةُ الشَّامِيِّ وَ تَخْلِيصُهُ مِنَ الْحَبْسِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ (٣).

الفصل الثامن عشر

٨٢- وَ رَوَى الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي وَقْتِ طُفُولَتِهِ

ص: ٤١١

١- (١) موسوعه الإمام الجواد عليه السلام ج ٢٣١/١، ح (٣٨٢) ١.

٢- (٢) مناقب آل أبي طالب (عليه السلام): ج ٤٩٧/٣.

٣- (٣) تقريب المعارف: ١٤ ح ٤.

٤- (٤) في نسخه ثانيه: الحسن.

قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَتَمَسَّحْتُ بِهِ وَقُلْتُ: فُطْرُسِيَّةُ فُطْرُسِيَّةُ فَعَادَ بَصْرِي بَعْدَ مَا كَانَ ذَهَبَ (١).

٨٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُعَيْدٍ مَوْلَى لَوْلِدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا حَاصِلُهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ فَرْجِ الرُّحَجِيِّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَطَلَبَ رَجُلًا عَالِمًا أَدِيبًا مُخَالِفًا مُعَانِدًا لِأَهْلِ الْبَيْتِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُلَازِمَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِغَرِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، وَأَنْ يَمْنَعَ الشُّبُهَةَ مِنْهُ وَ يُعَلِّمَهُ الْعِلْمَ وَالْمَأَدَبَ، فَحَبَسَهُ فِي الْقَصِيرِ وَكَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْفَلَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَلِّمَهُ شَيْئًا وَحَدَّهُ عَالِمًا بِهِ، فَسَيَّلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ مَا فِي الْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنِّي إِلَّا هَذَا الصَّبِيُّ، ثُمَّ قَالَ يَا مَتِّهِ فَسَيَّلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا مَاتَ أَبُوهُ بِالْعِرَاقِ وَهُوَ صِغِيرٌ بِالْمَدِينَةِ وَنَشَأَ بَيْنَ هَذِهِ الْجَوَارِي السُّودِ فَمِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا؟ (٢).

تكملة لهذا الباب

نقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب أهل السنّة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

مِنْهَا مَا نَقَلَهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ» (ص ٢٤٨ ط الغرّي)، قَالَ:

اتَّقَى أَنَّ الْمَيَامُونَ خَرَجَ يَوْمًا يَتَصَيَّدُ فَاجْتَبَا بِطَرْفِ الْبَلَدِ وَتَمَّ صَبِيَانٌ يَلْعَبُونَ وَ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ وَقَفَّ عَنْدَهُمْ فَلَمَّا أَقْبَلَ الْمَيَامُونَ فَرَّ الصَّبِيَانُ وَقَفَّ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ وَ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ تِسْعَ سِنِينَ فَلَمَّا قُرِبَ مِنْهُ الْخَلِيفَةُ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَلْقَى فِي قَلْبِهِ مَشِيحَةَ قَبُولٍ، فَقَالَ لَهُ يَا غُلَامُ مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَفِرَّ كَمَا فَرَّ أَصِيحَابُكَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ الْجَوَادُ مُسْرِعًا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَرَّ أَصِيحَابِي خَوْفًا وَ الظَّنُّ بِكَ حَسَنٌ إِنَّهُ لَا يَفِرُّ مِنْكَ مَنْ لَا- ذَنْبَ لَهُ وَ لَمْ يَكُنْ بِالطَّرِيقِ ضَيِّقٌ فَأَتَنَحَّى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَعْجَبَ الْمَيَامُونَ كَلَامَهُ وَ حُسْنَ صُورَتِهِ.

فَقَالَ مَا اسْمُكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا فَتَرَحَّمَ الْخَلِيفَةُ عَلَى أَبِيهِ وَ سَاقَ جَوَادَهُ إِلَى نَحْوِ وَجْهَتِهِ وَ كَانَ مَعَهُ بُرَاهُ الصَّيْدِ فَلَمَّا بَعُدَ عَنِ الْعِمَارَةِ أَخَذَ الْخَلِيفَةُ بَازِيًا مِنْهَا وَ أَرْسَلَ عَلَى دُرَّاجِهِ فَعَابَ الْبَازِيُّ عَنْهُ قَلِيلًا ثُمَّ عَادَ وَ فِي مَنَقَارِهِ سِمَكَةٌ صِغِيرَةٌ وَ بِهَا بَقَاءٌ مِنَ الْحَيَاةِ فَتَعَجَّبَ الْمَيَامُونَ مِنْ ذَاكَ غَايَةَ الْعَجَبِ ثُمَّ إِنَّهُ أَخَذَ السَّمَكَةَ فِي يَدِهِ وَ كَرَّرَ رَاجِعًا إِلَى دَارِهِ وَ تَرَكَ الصَّيْدَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ هُوَ مُتَّفَكِّرٌ فِيمَا صَادَهُ الْبَازِيُّ مِنْ

ص: ٤١٢

١- (١) لم نجدهما في قرب الإسناد ولا غيره من المصادر.

٢- (٢) لم نجدهما في قرب الإسناد ولا غيره من المصادر.

الْجَوْ فَلَمَّا وَصَلَ مَوْضِعَ الصَّبِيَّانِ وَحَدَّهُمْ عَلَى حَيْهَمٍ وَوَحَدَ مُحَمَّدًا مَعَهُمْ فَتَفَرَّقُوا عَلَى حَيْرَى عِيَادَتِهِمْ إِلَّا مُحَمَّدًا فَلَمَّا دَنَى مِنْهُ الْخَلِيفَةُ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا فِي يَدِي فَأَنْطَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ فِي بَحْرِ قُدْرَتِهِ الْمُسَيِّدَ تَمَسَّكَ فِي الْجَوْ بِبَدِيحِ حِكْمَتِهِ سَيِّمًا صَدَّ غَارًا فَصَادَ مِنْهَا بُرَاهُ الْخُلَفَاءِ كَنَى يَخْتَبِرُ بِهَا سِيْلَالَهُ بَيْتِ الْمُضْطَفَى فَلَمَّا سَمِعَ الْمَأْمُونُ كَلَامَهُ تَعَجَّبَ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ جَعَلَ يُطِيلُ النَّظَرَ فِيهِ وَ قَالَ أَنْتِ ابْنُ الرِّضَا حَقًّا وَ مِنْ بَيْتِ الْمُضْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صِدْقًا.

وَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَ قَرَّبَهُ وَ بَالَغَ فِي إِكْرَامِهِ وَ إِجْلَالِهِ وَ إِعْظَامِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُشْفِقًا لِمَا ظَهَرَ لَهُ أَيْضًا بَعِيدَ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَاتِهِ وَ مُكَاشَفَاتِهِ وَ كِرَامَاتِهِ وَ فَضْلِهِ وَ عِلْمِهِ وَ كَمَالِ عَقْلِهِ وَ ظُهُورِ بُرْهَانِهِ مَعَ صِغَرِ سِنِّهِ وَ لَمْ يَزَلِ الْمَأْمُونُ مُتَوَفِّرًا عَلَى تَبَجُّلِهِ وَ عَطَائِهِ وَ إِكْرَامِهِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «مَطَالِبُ السُّؤْلِ» ص ٨٧ ط طَهْرَانِ «الصَّوَاءِ» فِي الْمَحْرَقَةِ ص ١٢٣ ط حَلَبِ «أَخْبَارِ الْأَوَّلِ وَ آثَارِ الدُّوْلِ» ص ١١٥ ط بَغْدَادِ «يُنَابِيعِ الْمَوْدَّةِ» ج ٣ ط الْعِرْفَانِ «أَنْمَةِ الْهُدَى» ص ١٢٩ ط الْقَاهِرَةِ «نُورِ الْأَبْصَارِ» ص ٢١٧ ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٥١ ط مِصْرَ) قَالَ:

حُكِيَ أَنَّهُ لَمَّا تَوَجَّهَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْجَوَادُ إِلَى الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَرَجَ مَعَهُ النَّاسُ يُسْتَبِغُونَهُ لِلْوَدَاعِ فَسَارَ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ عِنْدَ دَارِ الْمَسِيَّبِ فَنَزَلَ هُنَاكَ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ دَخَلَ إِلَى مَسْجِدِ قَدِيمٍ مُؤَسَّسٍ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَصِلَ فِيهِ الْمَغْرِبَ وَ كَانَ فِي صِخْرِ الْمَسْجِدِ شَجْرَةٌ تَبَقِيَ لَمْ تَحْمَلْ قَطُّ فَدَعَا بِكُوزٍ فِيهِ مِيَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِي أَصِيلِ الشَّجَرَةِ وَ قَامَ يُصَلِّي فَصَلَّى مَعَهُ النَّاسُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ سَجَدَ بَعْدَهُنَّ لِلشُّكْرِ ثُمَّ قَامَ فَوَدَّعَ النَّاسَ وَ انصَرَفَ فَأَصْبَحَتِ النَّبْقَةُ وَ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا حَمْلًا حَسَنًا فَرَأَاهَا النَّاسُ وَ قَدْ تَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ الْعَجَبِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٥٢ ط الْغُرَى «أَخْبَارِ الْأَوَّلِ وَ آثَارِ الدُّوْلِ» ص ١١٦ ط بَغْدَادِ «جَامِعِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» ج ١ ص ١٦٨ ط الْحَلَبِيِّ بِمِصْرَ .

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ٢١٩ ط الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ).

نَقَلَ بَعْضُ الْحَفَاطِ: أَنَّ امْرَأَةً زَعَمَتْ أَنَّهَا شَرِيفَةٌ بِحُضْرِهِ الْمُتَوَكِّلِ فَسَدَّ عَلَى عَمَّنْ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى مُحَمَّدِ الْجَوَادِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ لَحْمَ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ عَلَى السَّبَاعِ فَتَلَقَى لِلْسَّبَاعِ فَعَرَضَ عَلَيْهَا ذَلِكَ فَأَعْتَرَفَتْ الْمَرْأَةُ بِكَذِبِهَا، ثُمَّ قِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ أَلَا تَجْرُبُ ذَلِكَ فِيهِ فَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ مِنْ السَّبَاعِ فَجِيءَ بِهَا فِي صَاحِنِ قَصِيرِهِ ثُمَّ دَعَا بِهِ فَلَمَّا دَخَلَ مِنَ الْبَابِ أَعْلَقَهُ وَ السَّبَاعُ قَدْ أَصَمَّتِ الْأَسْمَاعَ مِنْ زَيْبِهَا فَلَمَّا مَشَى فِي الصَّحْنِ يُرِيدُ الدَّرَجَةَ مَشَتْ إِلَيْهِ وَ قَدْ سَكَتَتْ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَ دَارَتْ حَوْلَهُ وَ هُوَ يَمْسِسُ بِهَا بِكُمِّهِ ثُمَّ رَبَضَتْ فَصَعِدَ لِلْمُتَوَكِّلِ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ نَزَلَ فَفَعَلَتْ مَعَهُ كَفَعْلِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى خَرَجَ فَأَتْبَعَهُ الْمُتَوَكِّلُ بِحِزَائِرِهِ عَظِيمَةٍ، وَ قِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ أَفَعِلَ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمِّكَ فَلَمْ يَجْسِرْ عَلَيْهِ وَ قَالَ تُرِيدُونَ قَتْلِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَفْسُقُوا ذَلِكَ.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَمَّةِ» (ص ٢٥٣ ط الغررى).

رَوَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْعَسْكَرِ فَبَلَغَنِي أَنَّ هُنَاكَ رَجُلًا مَحْبُوسًا أَتَى بِهِ مِنَ الشَّامِ مُكَبَّلًا بِالْحَدِيدِ وَ قَالُوا إِنَّهُ تَنَبَّأَ فَأَتَيْتُ بَابَ السُّجْنِ وَ دَفَعْتُ شَيْئًا لِلْسَّجَانِ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا بِرَجُلٍ ذِي فَهْمٍ وَ عَقْلِ وَ لُبٍّ فَقُلْتُ: يَا هَذَا مَا قَصَصْتُكَ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا بِالشَّامِ أَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ نُصِبَ فِيهِ رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَيْنَمَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَوْضِعٍ مَقْبَلٌ عَلَى الْمِحْرَابِ أَذْكَرُ اللَّهَ إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا بَيْنَ يَدَيَّ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَصَالَ قُمْ فَقُمْتُ مَعَهُ فَمَشَى قَلِيلًا فَإِذَا أَنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَصَالَ لِي: تَعْرِفُ هَذَا الْمَسْجِدَ؟ قُلْتُ نَعَمْ هَذَا مَسْجِدُ الْكُوفَةِ قَالَ فَصَلِّ لِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَشَى قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ بِمَكَّةَ الْمُشْرِفَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ فَطَفْتُ مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَشَى قَلِيلًا فَإِذَا أَنَا بِمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ بِالشَّامِ ثُمَّ غَابَ عَنِّي، فَبَقِيْتُ مُتَعَجِّبًا مِمَّا رَأَيْتُ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَإِذَا بِذَلِكَ الشَّخْصِ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَاسْتَبَشَرْتُ بِهِ فَدَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَفَعَلَ بِي كَمَا فَعَلَ بِي بِالْعَامِ الْمَاضِي، فَلَمَّا أَرَادَ مُفَارَقَتِي قُلْتُ لَهُ سَأَلْتُكَ بِحَقِّ الَّذِي أَقْدَرَكَ عَلَيَّ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي مَنْ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَحَدَّثْتُ بَعْضَ مَنْ كَانَ يَجْتَمِعُ لِي بِذَلِكَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ فَبَعَثَ إِلَيَّ مَنْ أَخَذَنِي مِنْ مَوْضِعِي وَ كَتَبَنِي فِي الْحَدِيدِ وَ حَمَلَنِي إِلَى الْعِرَاقِ وَ حَبَسَنِي كَمَا تَرَى وَ ادَّعَى عَلَيَّ بِالْمَحَالِ قُلْتُ لَهُ فَارْفَعْ عَنْكَ قِصَّةَ

إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الزِّيَّاتِ؟ قَالَ أَفَعَلَ فَاكْتَبْتُ عَنْهُ قِصَّةً وَ شَرَحْتُ فِيهَا أَمْرَهُ وَ رَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَوَقَعَ عَلَى ظَهْرِهَا: قُلْ لِلَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الشَّامِ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا يُخْرِجُكَ مِنَ السَّجْنِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ فَاغْتَمَمْتُ لِتَدْلِكَ وَ سَيِّمْتُ فِي يَدِي وَ قُلْتُ إِلَى عَبْدِ آتِيهِ وَ أَمْرُهُ بِالصَّبْرِ وَ أَعِدُّهُ مِنَ اللَّهِ بِالْفَرَجِ وَ أَخْبِرُهُ بِمَقَالِهِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُتَجَبِّرِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ بَاكَرْتُ السَّجْنَ فَإِذَا أَنَا بِالْحَرَسِ وَ الْجُنْدِ وَ أَصْحَابِ السَّجْنِ وَ نَاسٌ كَثِيرٌ فِي هَرَجٍ فَسَأَلْتُ مَا الْخَبْرُ فَقِيلَ لِي إِنَّ الرَّجُلَ الْمُتَسَبِّيَ الْمَحْمُولَ مِنَ الشَّامِ فَقَدِمَ الْيَارِحَةَ مِنَ السَّجْنِ وَ حِدَهُ بِمُفْرَدِهِ وَ أَصْبَحَتْ قُبُودُهُ وَ الْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ فِي عُنُقِهِ مَرْمِيًّا بِهَا فِي السَّجْنِ لَا نَدْرِي كَيْفَ خَلَصَ مِنْهَا وَ طَلِبَ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ وَ لَا خَبِيرٌ وَ لَا يَدْرُونَ أَوْ غَمَسَ فِي الْمَاءِ أَمْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ وَ قُلْتُ اسْتِخْفَافُ ابْنِ الزِّيَّاتِ بِأَمْرِهِ وَ اسْتِهْرَؤُهُ بِمَا وَقَعَ بِهِ عَلَى قِصَّتِهِ خَلَّصَهُ مِنَ السَّجْنِ.

وَ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «نُورُ الْأَبْصَارِ» ص ٢١٩ طَبْعُ الْعُثْمَانِيَّةِ بِمِصْرَ .

النصوص على إمامه أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام مضافا إلى ما مر منها

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِلَيَّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي إِلَى ابْنِي عَلِيٍّ (١).

٢- وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَيْرَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا مِنَ الْحَبْسِ، فَقَالَ لَهُ بِحُضُورِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: إِنَّ مَوْلَاكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: إِنِّي مَاضٍ وَالْأَمْرُ صَائِرٌ إِلَيَّ ابْنِي عَلِيٍّ، وَ لَهُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ بَعْدَ أَبِي (٢).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وَرَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ .

٣- قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَ فِي نَسَبِهِ الصَّفْوَانِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ يَحْكِي: أَنَّهُ أَشْهَدَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الْمُنْسُوخَةِ: «شَهِدَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْهَدَهُ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ ابْنِهِ بِنَفْسِهِ وَ إِخْوَانِهِ، وَ جَعَلَ أَمْرَ مُوسَى إِذَا بَلَغَ إِلَيْهِ، وَ جَعَلَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُشَاوِرِ قَائِمًا عَلَى تَرْكِتِهِ مِنَ الصِّيَاعِ وَ الْأَمْوَالِ وَ النَّفَقَاتِ وَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَإِذَا بَلَغَ صَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَاوِرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَيْهِ»، وَ ذَكَرَ الْوَصِيَّةَ وَ الشُّهُودَ وَ التَّارِيخَ سَنَةَ عَشْرِينَ وَ مِائَتَيْنِ (٣).

الفصل الأول

٤- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَزَّارِ الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

ص: ٤١٦

١- (١) الكافي: ج ٣٢٣/١، ح ١.

٢- (٢) الكافي: ج ٣٢٤/١، ح ٢.

٣- (٣) الكافي: ج ٣٢٥/١، ح ٣.

مُحَمَّدُ السَّنْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَمِيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْخَلْفِ بَعْدَكَ؟ فَقَالَ: ابْنِي عَلِيٌّ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ حَيْرَةً «الْحَدِيثَ» (١).

وَ رَوَاهُ التُّعْمَانِيُّ فِي الْعَيْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابْنَدَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ .

الفصل الثاني

وقال المفيد في الإرشاد و كان الإمام بعد أبي جعفر عليه السلام ابنه أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام، لاجتماع خصال الإمامه فيه، و تكامل فضله، و أنه لا- وارث لمقام أبيه سواه و ثبوت النص عليه بالإمامه و الإشارة إليه من أبيه بالخلافه، ثم روى الحديثين السابقين ثم قال: و الأخبار في ذلك كثيره جدا، إن عملنا على إثباتها طال الكتاب (٢). و نقل ذلك كله على بن عيسى في كشف الغمه من إرشاد المفيد:

الفصل الثالث

٥- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْدُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَفَاةُ، نَصَرَ عَلِيٌّ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ، وَ كَانَ سَلَّمَ السَّلَاحَ وَ الْمَوَارِيثَ إِلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَ مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

٦- قَالَ: وَ حَدَّثَ الْحَمِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُفْضَى هَذَا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ، وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِ سِنِينَ كَمَا كَانَ عِيسَى (٤).

٧- قَالَ: وَ رَوَى الْحَمِيرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنْ حَدَّثَ بِكَ. وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ. حَدِيثٌ فَأَلِي مَنْ؟ فَقَالَ: إِلَى ابْنِي هَذَا، يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ «الْحَدِيثَ» (٥).

ص: ٤١٧

١- (١) الكفاية: ٢٨٤.

٢- (٢) الإرشاد: ج ٢/ ٢٩٧.

٣- (٣) خاتمه المستدرک: ج ٤/ ٥٤٤، ح ٢١.

٤- (٤) موسوعه الإمام الجواد عليه السلام: ج ١/ ٥٦١، ح (٦٠٨).

٥- (٥) موسوعه الإمام الجواد: ج ١/ ٥٦١، ح (٦٠٩).

تكملة لهذا الباب

قد نقلنا جملة من نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامه الأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام عن كتب أهل السنة التي لم ينقل عنها المصنف (قده في تعليقتنا على المجلد الأول من الكتاب و نزيد هاهنا حديثا نقله عن أبيه الجواد عليهما السلام في النص على إمامته بعده و هو:

مَا رَوَاهُ فِي «الْفُصُولِ الْمُهَيَّمَةِ» (ص ٢٥٩ ط الغرّي).

رَوَى عَيْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالًا: لَمَّا خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ الْجَوَادُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى بَغْدَادَ بَطَّنَهُ الْمُعْتَصِمُ قَامَتْ لَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَإِلَى مَنْ الْأَمْرُ بَعْدَكَ؟ فَبَكَى حَتَّى بَلَ لِحَيْتِهِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِي لَوْلَدِي عَلِيٌّ.

ص: ٤١٨

معجزات أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَا مَضَى ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَنَا أَفْكُرُ فِي نَفْسِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ كَأَنَّهُمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَ إِسْمَاعِيلَ ابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَنْ قِصَّتَهُمَا كَقِصَّتِهِمَا إِذْ كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُرْجِي بَعِيدَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَأَقْرَبَ عَلِيُّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِيلَ أَنْ أَنْطِقَ فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَا لَلَّهِ فِي أَبِي مُحَمَّدٍ بَعِيدَ أَبِي جَعْفَرٍ مَا لَمْ يَكُنْ يُعْرِفُ لَهُ، كَمَا يَا لَلَّهِ فِي مُوسَى بَعِيدَ مُضَى إِسْمَاعِيلَ مَا كَشَفَ بِهِ عَيْنَ حَالِهِ، وَهُوَ كَمَا حَدَّثَكَ نَفْسِكَ وَإِنْ كَرِهَ الْمُبْطِلُونَ «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعِيَةِ قَالَ: رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

أقول: البداء في هذا وفي أمثاله هو الظهور للناس و الملائكة، لا لله سبحانه لاستحاله الجهل عليه تعالى، وإنما ظهر من الله فعل ظهر بسببه أمر كان مخفياً قبل ذلك، كما يستفاد من الأدلة العقلية و النصوص المتواترة، و قد ذكر نحو ذلك الشيخ و هذا البداء ليس في أمر الإمامه بل في موت الولد قبل أبيه.

٢- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَبَابَةَ الْوَالِيَّةِ: صَاحِبَةِ الْخَصَاءِ الَّتِي طَبَعَ فِيهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَاتَمِهِ بَعْدَ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (٢).

٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمِيشَائِيِّ عَنْ هِرَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ فَقِيلَ لَهُ: وَ كَيْفَ

ص: ٤١٩

١- (١) الكافي: ج ١/٣٢٧، ح ١٠.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٣٤٦، ح ٣.

عَرَفَتْ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ تَدَاخَلْنِي ذِلَّةٌ لِلَّهِ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهَا (١). وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ .

٤- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَوْشَاءِ عَنْ خَيْرَانَ الْأَسَدِيَّ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لِي: مَا خَبَرَ الْوَائِقِ عِنْدَكَ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَلَفْتُهُ فِي عَافِيهِ أَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ عَهْدًا بِهِ، وَعَهْدِي بِهِ مُنْذُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ قَالَ: فَقَالَ لِي: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا قَالَ لِي النَّاسُ عَلِمْتُ أَنَّهُ هُوَ ثُمَّ قَالَ لِي: مَا فَعَلَ جَعْفَرٌ؟ قُلْتُ خَلَفْتُهُ أَسْوَأَ النَّاسِ حَالًا- فِي السَّجْنِ، قَالَ: أَمَّا إِنَّهُ صَاحِبُ الْأَمْرِ، مَا فَعَلَ ابْنُ الرِّيَّاتِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ النَّاسُ مَعَهُ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهُ قَالَ: فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ شَوْمٌ عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ وَ قَالَ لِي: لَا بُدَّ أَنْ تَجْرِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ وَ أَحْكَامُهُ يَا خَيْرَانُ، مَاتَ الْوَائِقُ وَ قَدَّ قَعِيدَ الْمُتَوَكَّلِ جَعْفَرَ وَ قَدَّ قَتَلَ ابْنَ الرِّيَّاتِ، قُلْتُ: مَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: بَعْدَ خُرُوجِكَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ (٢). وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ خَيْرَانَ نَحْوَهُ .

٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي كَهْلِ الْأُمُورِ أَرَادُوا إِطْفَاءَ أَمْرِكَ وَ التَّفْصِيرَ بِمَكَ خِثَى أَنْزَلُوكَ هَذَا الْخَانَ الْأَشْنَعِ: خَانَ الصَّعَالِيكِ؟ قَالَ: فَقَالَ هَاهُنَا أَنْتَ يَا ابْنَ سَعِيدٍ؟ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ فَقَالَ: أَنْظُرْ فَإِذَا أَنَا بِرُوضَاتِ أَنْقَاتٍ، وَ رُوضَاتِ بَاسِرَاتٍ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ عَطِرَاتٌ، وَ وَلِدَانٌ كَأَنَّهِنَّ اللَّوْلُؤُ الْمَكْنُونُ وَ أَطْيَارٌ وَ طِبَاءٌ وَ أَنْهَارٌ تَقُورٌ، فَحَارَ بَصِيرِي وَ حَسِرْتُ عَيْنِي، فَقَالَ: حَيْثُ كُنَّا فَهَذَا لَنَا عَتِيدٌ لَسْنَا فِي خَانَ الصَّعَالِيكِ (٣). وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ .

٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقِ الْجَلَّابِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَنَمًا كَثِيرَةً، فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مِنْ اضْطَبَلِ دَارِهِ إِلَى مَوْضِعٍ وَاسِعٍ لَا أَعْرِفُهُ، فَجَعَلْتُ أُفَرِّقُ تِلْكَ الْغَنَمَ فِيمَنْ أَمَرَنِي بِهِ فَبَعَثْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ إِلَى وَالِدَتِهِ وَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ أَمَرَنِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي الْإِنْصِرَافِ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى وَالِدِي. وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ تَقِيْمُ غَدًا عِنْدَنَا ثُمَّ تَنَصَّرَفُ، فَأَقَمْتُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَقَمْتُ عِنْدَهُ وَ بَتُّ لَيْلَةَ الْأَضْحَى فِي رِوَاقٍ لَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحْرِ أَتَانِي

ص: ٤٢٠

١- (١) الكافي: ج ٣٨١/١، ح ٥.

٢- (٢) الكافي: ج ٤٩٨/١، ح ١.

٣- (٣) الكافي: ج ٤٩٨/١، ح ٢ و فيه في نسخه ثانيه: ياسرات بدل: باسرات.

فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ قُمْ، فَقُمْتُ فَفَتَحْتُ عَيْنِي فَإِذَا أَنَا بِبَغْدَادَ، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى وَالِدِي وَ أَنَا فِي أَصْحَابِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: عَرَفْتُ بِالْعَسِيكِرِ، وَ خَرَجْتُ بِبَغْدَادَ إِلَى الْعِيدِ (١).

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَيْهِ اجْمَعْ أَمْرَكَ وَ خُذْ حِذْرَكَ، قَالَ: فَأَنَا فِي جَمْعِ أَمْرِي لَسْتُ أَدْرِي مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ رَسُولٌ حَمَلَنِي مِنْ مِصْرَ مُقْتَدِماً، وَ ضَرَبَ عَلَيَّ كُفْلًا مِمَّا أَمَلَيْتُكَ وَ كُنْتُ فِي السَّجَنِ ثَمَانِي سِنِينَ، ثُمَّ وَرَدَ عَلَيَّ فِي السَّجَنِ مِنْهُ كِتَابٌ فِيهِ: يَا مُحَمَّدُ لَا تَنْزِلْ فِي نَاحِيَةِ الْجَانِبِ الْعُرْبِيِّ، فَفَرَأْتُ الْكِتَابَ فَقُلْتُ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا وَ أَنَا فِي السَّجَنِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ؟! فَمَا مَكْتُتُ أَنْ خُلِّيَ عَنِّي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ يَسْأَلُهُ عَنْ ضِيَاعِهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَوْفَ تُرَدُّ عَلَيْكَ وَ مَا يُضْرُكَ أَنْ لَا تُرَدَّ عَلَيْكَ، فَلَمَّا أَشْخَصَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِ كُتِبَ إِلَيْهِ بِرَدِّ ضِيَاعِهِ وَ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ (٣).

٩- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِيبِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ يَسْأَلُهُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعَسِيكِرِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ يُشَاوِرُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ اخْرُجْ فَإِنَّ فِيهِ فَرْجَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَخَرَجَ فَلَمْ يَلْبُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ (٤).

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَعْنِي مُحَمَّدًا قَبْلَ مَوْتِهِ بِالْعَسِيكِرِ فِي عَشِيَّتِهِ وَ قَدِ اسْتَقْبَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ اعْتَلَّ مِنْ غَمِّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ عَائِدًا بَعْدَ أَيَّامٍ مِنْ عِلَّتِهِ، وَ قَدْ ثَقُلَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَأَخَذَهُ وَ أَدْرَجَهُ وَ وَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ قَالَ: فَكُفِّنَ فِيهِ (٥).

١١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَرِيَّا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ ابْنِ الْخَضِيبِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْخَضِيبِ: سِرُّ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، فَمَا لِبَيْتٍ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى وَضِعَ الدَّهْقُ عَلَى سَاقِ ابْنِ الْخَضِيبِ ثُمَّ نُعِيَ (٦).

١٢- قَالَ: وَ رَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ حِينَ أَلْحَ عَلَيْهِ ابْنُ الْخَضِيبِ فِي الدَّارِ الَّتِي يَطْلُبُهَا مِنْهُ

ص: ٢٢١

١- (١) الكافي: ج ١/٤٩٨، ح ٣.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٥٠٠، ح ٥.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٥٠٠، ح ٥.

٤- (٤) الكافي: ج ١/٥٠٠، ح ٥.

٥- (٥) الكافي: ج ١/٥٠٠، ح ٦.

٦- (٦) الكافي: ج ١/٥٠١، ح ٦.

بَعَثَ إِلَيْهِ: لَأَقْعُدَنَّ بِكَ مِنَ اللَّهِ مَقْعَدًا لَا يَبْقَى لَكَ بَاقِيَةٌ، فَأَخَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ (١).

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

١٣- وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّيِّبِ الْمُشَنَّى يَعْقُوبُ بْنُ يَاسِرٍ قَالَ كَانَ الْمُتَوَكَّلُ يَقُولُ: وَبِحُكْمٍ قَدْ أَعْيَانِي أَمْرُ ابْنِ الرِّضَا أَبِي أَنْ يَشْرَبَ مَعِيَ أَوْ يُنَادِمَنِي أَوْ أَجِدَ مِنْهُ فُرْصَةً فِي هَذَا؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ لَمْ تَجِدْ مِنْهُ فَهَذَا أَخُوهُ مُوسَى فَصَافٌ، عَزَافٌ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَتَعَشَّقُ، قَالَ: فَأَبْعَثُوا إِلَيْهِ فَجِئُوا بِهِ حَتَّى نُمُوَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ يَقُولُ ابْنُ الرِّضَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَ أَشْخَصَ مُكْرَمًا، وَ تَلَقَّاهُ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ وَ الْقَوَادِ وَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَافَى أَقْطَعَهُ قَطِيعَةً، وَ بَنَى لَهُ وَ حَوَّلَ الْخَمَارِينَ وَ الْقِيَانَ إِلَيْهِ وَ وَصَّيْهُ وَ بَرَّهُ وَ جَعَلَ لَهُ مَنْزِلًا سِرِّيًّا حَتَّى يَزُورَهُ هُوَ فِيهِ، فَلَمَّا وَافَى مُوسَى تَلَقَّاهُ أَبُو الْحَسَنِ فِي قَنْطَرِهِ وَ صَيِّفٍ. وَ هُوَ مَوْضِعٌ يَتَلَقَّى فِيهِ الْقَادِمُونَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ وَفَّاهُ حَقَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَحْضَرَكَ لِيَهْتِكَكَ وَ يَضَعُ مِنْكَ، فَلَا تُقِرَّ لَهُ أَنَّكَ شَرِبْتَ نَبِيذًا قَطُّ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِذَا كَانَ دَعَانِي لِهَذَا فَمَا حِيلَتِي؟ قَالَ: فَلَا تَضَعُ مِنْ قَدْرِكَ وَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّمَا أَرَادَ هَتِكَكَ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَرَّرَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُجِيبُ قَالَ: أَمَّا إِنَّ هَذَا مَجْلِسٌ لَا تَجْتَمِعُ أَنْتَ وَ هُوَ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَأَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ يُبَكِّرُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَقَالُ قَدْ سَكِرَ، فَبَكِرَ فَيُبَكِّرُ فَيُقَالُ قَدْ شَرِبَ دَوَاءً، فَمَا زَالَ عَلَى هَذَا ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قُتِلَ الْمُتَوَكَّلُ وَ لَمْ يَجْتَمِعْ مَعَهُ عَلَيْهِ (٢). وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ مِثْلَهُ .

١٤- وَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ الطَّيِّبُ لَيْلًا فَوَصَفَ لِي دَوَاءً أَخَذَهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَلَمْ يُمَكِّنِي فَلَمْ يَخْرُجِ الطَّيِّبُ مِنَ الْبَابِ حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ نَصِيرٌ بِقَارُورِهِ فِيهَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ لِي: أَبُو الْحَسَنِ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ خُذْ هَذَا الدَّوَاءَ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا فَأَخَذْتُهُ فَشَرِبْتُهُ فَبَرِئْتُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا ابْنَ الطَّاعِنِ أَيُّنَ الْغُلَاءِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (٣).

وَ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ وَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْغَمِّ نَقْلًا عَنْهُ .

ص: ٤٢٢

١- (١) الكافي: ج ١/١، ح ٥٠١، ح ٦.

٢- (٢) الكافي: ج ١/٢، ح ٥٠٢، ح ٨.

٣- (٣) الكافي: ج ١/٢، ح ٥٠٢، ح ٩.

١٥- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيُّ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيُّ الْعُرَيْضِيُّ قَالَ: وَ حَكَ فِي صَدْرِي. مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ؟ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ بِصَرِيَا وَ لَمْ أَبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا إِسْحَاقُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ: أَوْلَهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ، وَ قَالَ فِي آخِرِهِ:

قُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ، لِذَلِكَ قَصَدْتُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ (١).

وَ رَوَاهُ فِي مِصْبَاحِ الْمُتَهَجِّدِ عَنْ إِسْحَاقَ. وَ رَوَى الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ .

الفصل الثاني

١٦- وَ رَوَى الصَّدُوقُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَابُوَيْهٍ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ قَالَ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ شَبَّانَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي دَارِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ جَعْفَرٌ، فَرَأَيْتُ أَهْلَ الدَّارِ قَدْ سِرُّوا بِهِ، فَصَبَرْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ أَرَهُ مَسْرُورًا بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي مَا لِي أَرَاكَ غَيْرَ مَسْرُورٍ بِهَذَا الْمُؤْلُودِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَهُونُ عَلَيْكَ أَمْرُهُ فَإِنَّهُ سَيُضِلُّ خَلْقًا كَثِيرًا (٢). وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ مُرْسَلًا.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي الدَّلَائِلِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْهَيْثَمِ عَلَى مَا نَقَلَهُ صَاحِبُ كَشْفِ الْغُمَّهِ .

ص: ٤٢٣

١- (١) تهذيب الأحكام: ج ٤/٣٠٥، ح (٩٢٢) ٤. و في نسخه ثانيه: عباس بدل: عياش.

٢- (٢) كمال الدين: ٣٢١، ح ٢.

أقول: موافقه الخبر لما وقع معلومه مرويه.

١٧- وَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ التُّوفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوُشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ مِنْ وُلْدِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فِي حَدِيثِ شِرَاءِ أُمِّ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَنْتُمْ نَفَاتْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ إِنِّي مُزَكِّيكَ وَ مُشْرِفُكَ بِفَضِيلِهِ تَسْبِقُ بِهَا سَائِرَ الشَّيْعَةِ فِي الْمَوَالِمِ بِسِرِّ أُطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْفِذَكَ فِي اثْبِتَاعِ أَمَةٍ، فَكَتَبَ كِتَابًا مُلَطَّفًا بِحُطِّ رُومِيٍّ وَ لُغَةٍ رُومِيَّةٍ، فَطَبَعَ عَلَيْهَا بِحَاتِمِهِ وَ أَخْرَجَ شُقْمَةً فِيهَا مِائَتَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَقَالَ: خُذْهَا وَ تَوَجَّهْ بِهَا إِلَى بَعْدَادَ وَ اخْضُرْ مَعْبَرِ الْفَرَاتِ صُخْوَةً كَذَا فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى جَانِبِكَ زَوَارِقُ السَّبَايَا، وَ بَرَزْنَ الْجَوَارِي مِنْهَا، فَسِتْ تَحْدِقُ بِهِنَّ طَوَائِفُ الْمُتَبَتَّاعِينَ مِنْ وَكَلَاءِ قُوَادِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَ شَرَادِمٍ مِنْ فِتْيَانِ الْعِرَاقِ، فَإِذَا رَأَيْتَ ذَلِكَ فَأَشْرِفْ مِنَ الْبُعْدِ عَلَى الْمُسَيَّمِيِّ عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَّاسِ عَامَّةَ نَهَارِكَ إِلَى أَنْ يَبْرُزَ لِلْمُتَبَتَّاعِينَ جَارِيَهُ صَهْفَتَهَا كَذَا وَ كَذَا، لَا يَسَّهُ حَرِيرَتَيْنِ صَهْفِيَّتَيْنِ تَمْتَنِعُ مِنَ السُّفُورِ وَ لَمَسِ الْمَعْرُضِ وَ الْإِنْقِيَادِ لِمَنْ يُحَاوِلُ لَمَسَهَا وَ تَشْغَلُ نَظْرَهُ بِتَأْمُلِ مَحَاسِنِهَا مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ الرَّقِيقِ، فَيَضْرِبُهَا النَّخَّاسُ فَتَضْرُخُ صَرْخَهُ رُومِيَّةً، فَاعْلَمْ أَنَّهَا تَقُولُ: وَآ هَتَكَ سِتْرَاهُ فَيَقُولُ بَعْضُ الْمُتَبَتَّاعِينَ: هِيَ عَلَيَّ بِثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ فَقَدْ زَادَنِي الْعُصْفَاءُ فِيهَا رَغِيَةً فَتَقُولُ بِالْعَرَبِيَّةِ: لَوْ بَرَزْتَ لِي فِي زِيِّ سُلَيْمَانَ عَلَى سَرِيرِ مَلِكِهِ مَا يَدَّتْ لِي فِيكَ رَغِيَةً فَأَشْفَقَ عَلَى مَا لِيكَ، فَيَقُولُ النَّخَّاسُ: وَمَا الْحِيلَةُ وَ لَا بَيْدٌ مِنْ يَبْعِكَ، فَتَقُولُ الْجَارِيَةُ: وَمَا الْعَجَلَةُ؟ وَ لَا بَيْدٌ مِنْ اخْتِيَارِ مُتَبَتَّاعٍ يَسِيكُنُ قَلْبِي إِلَيْهِ وَ إِلَى أَمِيَانَتِهِ وَ دِيَانَتِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ قُمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَّاسِ فَعَمِلَ لَهُ إِنَّ مَعِيَ كِتَابًا مُلَطَّفًا لِبَعْضِ الْأَشْرَافِ كَتَبَهُ بِلُغَةٍ رُومِيَّةٍ وَ حُطِّ رُومِيٍّ، وَ وَصَفَ فِيهِ كَرَمَهُ وَ وَهَاءَهُ وَ نُبْلَهُ وَ سِيحَاءَهُ. فَتَأْمَلُ مِنْهُ أَخْلَاقَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهِ وَ رَضِيَ بِتَيْتِهِ فَأَنَا وَ كَيْلُهُ فِي اثْبِتَاعِهَا مِنْكَ.

قَالَ بَشْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ: فَاثْمَثَلْتُ جَمِيعَ مَا حَدَّثَهُ لِي مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمْرِ الْجَارِيَةِ فَلَمَّا نَظَرْتُ فِي الْكِتَابِ بَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا وَ قَالَتْ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ: بَغْنِي مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْكِتَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا بِمَا كَانَ أَصْحَبُهُ إِيَّاهُ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَ انْصَرَفَ بِالْجَارِيَةِ إِلَى حُجْرَتِهِ، فَمَا أَخَذَهَا الْقَرَارَ حَتَّى أَخْرَجَتْ كِتَابَ مَوْلَايَ مِنْ جَيْبِهَا وَ هِيَ تُلْتِمُهُ وَ تَضْمُهُ عَلَى خَدِّهَا، وَ تُطْبِقُهُ عَلَى جَنْبِهَا فَقُلْتُ لَهَا:

أَتَلْتُمِينَ كِتَابًا لَا تَعْرِفِينَ صَاحِبَهُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْعَاجِزُ الضَّعِيفُ الْمَعْرِفَةِ بِمَحَلِّ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ، وَ سَاقِ الْحَدِيثِ وَ هُوَ عَجِيبٌ فِيهِ مُعْجَزَاتٌ غَرِيبَةٌ وَ رُؤْيَا عَجِيبَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ:

فَلَمَّا انْكَفَأَتْ بِهَا إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى دَخَلْتُ عَلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ الْإِسْلَامَ وَ ذُلَّ النَّصْرَانِيَّةِ، وَ شَرَفَ أَهْلَ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَتْ: كَيْفَ أَصِفُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؟ قَالَ: فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُكْرِمَكَ، فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ بُشْرَى لَكَ فِيهَا شَرَفُ الْآبِدِ؟ قَالَتْ:

بِإِلِ الشَّرْفِ قَالَ: فَأَبْشُرِي بِوَلَدٍ يَمْلِكُ الدُّنْيَا شَرْقًا وَ غَرْبًا، وَ يَمْلَأُ الْمَآرِضَ قَسِيطًا وَ عَيْدَلًا كَمَا مَلِئْتُ ظُلْمًا وَ حَيْرًا قَالَتْ: مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: مِمَّنْ خَطَبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْلَهُ كَذَا مِنْ سِنِّهِ كَذَا [وَ شَهْرٌ كَذَا]؟ مِنَ الرُّومِيَّةِ، قَالَتْ: مِنَ الْمَسِيحِ وَ وَصِيَّتِهِ. يَعْنِي فِي النَّوْمِ. قَالَ: فَمِمَّنْ زَوَّجَكَ الْمَسِيحُ وَ وَصِيَّتُهُ؟ قَالَتْ: مِنْ ابْنِكَ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفِينَهُ؟ قَالَتْ: هَلْ خَلَوْتُ لَيْلَهُ مِنْ زِيَارَتِهِ إِيَّايَ مُنْذُ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَسَلَّمْتُ فِيهَا عَلَى يَدِ سَيِّدَةِ النِّسَاءِ أُمِّهِ «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الشَّيْبَانِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ مِثْلَهُ

١٨- وَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهْرِيِّ عَنْ حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ نَرْجَسَ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَارَهَا وَ جَعَلَ يُنْظَرُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ:

أَرْسَلْتَهَا إِلَيْكَ يَا سَيِّدِي فَقَالَ: إِسْتَأْذِنِي فِي ذَلِكَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي وَ أَتَيْتُ مَنْزِلَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ، فَجَدَّ أُنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا حَكِيمَةُ ابْنِي نَرْجَسَ إِلَى ابْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا سَيِّدِي عَلَى هَذَا قَصَدْتُكَ أَنْ أَسْتَأْذِنَكَ فِي ذَلِكَ (٢).

الفصل الثالث

١٩- وَ رَوَى الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ قَالَ:

رَوَى سَعْدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْكَلِينِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ النَّخَعِيِّ عَنْ شَاهُوِيهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ وَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِمَامِ وَ خَافَ وَ بَقِيَ مُتَحَيِّرًا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ الدُّعَاءَ بِأَنْ يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنَّا فِي أَسْبَابِ مَنْ قَبِلَ السُّلْطَانَ كُنَّا نَعْتَمُّ بِهَا فِي غُلْمَانِنَا، فَجَعَلَ الْجَوَابَ بِالدُّعَاءِ وَ رَدَّ الْغُلْمَانَ عَلَيْنَا وَ كَتَبَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ: أَرَدْتُ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ

ص: ٤٢٥

١- (١) كمال الدين: ٤١٧، ح ١.

٢- (٢) كمال الدين: ٤٢٦، ح ٢.

الْخَلْفِ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي جَعْفَرٍ فَلَا تَعْتَمَّ ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

الفصل الرابع

٢٠- وَرَوَى الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْأَمْالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْصُورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمُّ أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُتَوَكِّلِ يَوْمًا وَهُوَ يَشْرَبُ، فَدَعَانِي فَقُلْتُ لَهُ:

يَا سَيِّدِي مَا شَرِبْتُهُ قَطُّ قَالَ: أَنْتَ تَشْرَبُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ تَعْرِفُ مَنْ فِي يَدَيْكَ إِلَّا مَا يَضُرُّكَ وَلَا يَنْصُرُهُ وَلَا مِمَّا أَعْدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ قَالَ لِي الْفَتْحُ بْنُ الْخَقَّانِ: قَدْ ذَكَرَ لِلرَّجُلِ يَعْنِي الْمُتَوَكِّلَ مَالٌ يَجِيءُ مِنْ قَوْمٍ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَرْصِدَهُ لِأَخْبِرَهُ بِهِ، فَقُلْتُ لِي: مِنْ أَيِّ طَرِيقٍ يَجِيءُ حَتَّى أَرْصِدَهُ وَأَجْتَبِيهِ، فَجِئْتُ إِلَى الْأَيَّامِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَحَّيْتُ عَنْهُ مَنْ أَحْتَشِسُهُ فَتَبَسَّمُ وَقَالَ لِي: لَا يَكُونُ إِلَّا خَيْرًا يَا أَبَا مُوسَى لِمَ لَمْ تُعِدِ الرَّسَالَهَ الْأُولَى؟ فَقُلْتُ أَجَلْتُكَ يَا سَيِّدِي فَقَالَ لِي: الْمَالُ يَجِيءُ اللَّيْلَةَ وَ لَيْسَ يَصِلُونَ إِلَيْهِ، فَبِتَّ عِنْدِي، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ وَقَامَ إِلَيَّ وَرَدِهِ قَطَعَ الرُّكُوعَ بِالسَّلَامِ وَقَالَ لِي: قَدْ جَاءَ الرَّجُلُ وَمَعَهُ الْمَالُ وَقَدْ مَنَعَهُ الْخَادِمُ الْوُصُولَ إِلَيَّ فَاخْرُجْ خُذْ مَا مَعَهُ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مَعَهُ زَنْفِيلَجَةٌ فِيهَا الْمَالُ فَأَخَذْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: هَاتِ الْجُبَّةَ الَّتِي قَالَتْ لَكَ الْقَمِيَّةُ إِنَّهَا ذَخِيرَةٌ جَدَّتْهَا، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَأَعْطَانِيهَا فَدَخَلْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ الْجُبَّةَ الَّتِي أَبَدَلْتَهَا مِنْهَا رُدَّهَا إِلَيْنَا، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَتْ أُخْتِي اسْتَحْسَبَتْهَا، فَأَبَدَلْتُهَا بِهَذِهِ الْجُبَّةِ وَأَنَا أَمْضِي فَأَجِيءُ بِهَا فَقَالَ: اخْرُجْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُ مَا لَنَا وَعَالِنَا، هَاتِيهَا مِنْ كِتْفِكَ، فَخَرَجْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ كِتْفِي فَعَشَيْتُ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتُ شَاكًا فَتَيَقَّنْتُ (٢).

٢١- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ تَحَزَّبُ سِيرٌ مَنْ رَأَى حَتَّى (لَا ظ) يَكُونُ فِيهَا حَاثٌ وَ بَقَالٌ لِلْمَارَةِ وَ عَلَامَةٌ تَدَارُكِي خَرَابَهَا تَدَارُكُ الْعِمَارَةِ فِي مَشْهَدِي مِنْ بَعْدِي (٣).

٢٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا

ص: ٤٢٤

١- (١) الغيبة: ٢٠١، ح ١٦٨.

٢- (٢) الأماي: ٢٧٥، ح ٦٦/٥٢٨.

٣- (٣) الأماي: ٢٨١، ح ٨٣/٥٤٥.

سَيِّدِي إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ اطَّرَحَنِي وَ قَطَعَ رِزْقِي وَ مَيَّالِي، وَ مَيَّا أَنَّهُمْ فِي ذَلِكِ إِلَّا- عَلِمَهُ بِمُلَازِمَتِي لَكَ فَإِذَا سَأَلْتَهُ شَيْئًا مِنْهُ يَلْزِمُهُ الْقَبُولَ مِنْكَ، فَيَتَّبِعِي أَنْ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ: تُكْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ طَرَقَنِي رُسُلُ الْمُتَوَكِّلِ رَسُولًا يَتْلُو رَسُولًا، فَجِئْتُ وَ الْفَتْحُ قَائِمٌ عَلَيَّ الْبَابِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَدَخَلْتُ وَ إِذَا الْمُتَوَكِّلُ جَالِسٌ فِي فِرَاشِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى نَشْتَعِلُ عَنْكَ وَ تَسْتَعِينَا نَفْسَكَ، أَيُّ شَيْءٍ لَكَ عِنْدِي؟ فَقُلْتُ: الصَّلَةُ الْفَلَانِيَّةُ وَ الرِّزْقُ الْفَلَانِيُّ وَ ذَكَرْتُ أَشْيَاءَ فَأَمَرَ لِي بِهَا وَ بَضِعَ فِيهَا «الْحَدِيثَ» وَ فِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ قَدْ دَعَا لَهُ وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ مِنَّا أَنَّا لَا نَلْجَأُ فِي الْمَلَمَاتِ إِلَّا إِلَيْهِ وَ عَوَدَنَا إِذَا سَأَلْنَا الْإِجَابَةَ (١).

٢٣- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّهِ عَنْ حُرِّ الْكَاتِبِ عَنْ شُعْبَةَ الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ أَنَّ رَجُلًا- قَالَ لِلْمُتَوَكِّلِ: مَيَّا يَعْمَلُ أَحَدٌ بِحُكِّكَ أَكْثَرَ مِمَّا تَعْمَلُهُ بِنَفْسِكَ فِي عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الدَّارِ إِلَّا مَنْ يَخْدُمُهُ وَ لَا يُتَعَبُونَهُ بِشَيْءٍ سِوَا، وَ لَا فَتْحِ بَابٍ وَ لَا شَيْءٍ، وَ هَذَا إِذَا عَلِمَهُ النَّاسُ قَالُوا: لَوْ لَا أَنَّهُ عَلِمَ اسْتِحْقَاقَهُ لِلْأَمْرِ مَا فَعَلَ بِهِ هَذَا، دَعَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ يُشِيرُ السُّتْرَ لِنَفْسِهِ، وَ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي غَيْرُهُ فَيَمَسُّهُ بَعْضُ الْحَقَرَةِ فَتَقَدَّمَ أَنْ لَا يُخْدَمَ وَ لَا يُشَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرًا، قَالَ: فَكَتَبَ صَاحِبُ الْخَبَرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ دَخَلَ الدَّارَ وَ لَمْ يَخْدَمْ وَ لَا شَالَ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرًا فَهَبَّ هَوَاءً رَفَعَ السُّتْرَ فَدَخَلَ، فَقَالَ: اعْرِفُوا حِينَ خُرُوجِهِ، فَذَكَرَ صَاحِبُ الْخَبَرِ أَنَّ هَوَاءً خَالَفَ ذَلِكَ الْهَوَاءَ شَالَ السُّتْرَ لَهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَوَاءً يُشِيرُ السُّتْرَ شِيلُوا السُّتْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ (٢).

٢٤- وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ وَ عَنِ عَمِّهِ عَنِ كَأْفُورِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ فِي الْمَوْضِعِ مُجَاوِرَ الْإِمَامِ صُيُوفٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ وَ كَانَ الْمَوْضِعُ كَالْقَرْيَةِ، وَ كَانَ يُؤْنَسُ النَّقَاشُ يَغْشَى سَيِّدَنَا الْإِمَامَ وَ يَخْدُمُهُ، فَجَاءَهُ يَوْمًا يَزْعُدُ! فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي أَوْصِيكَ بِأَهْلِي خَيْرًا، قَالَ: وَ مَا الْخَيْرُ؟ قَالَ: عَزَمْتُ عَلَى الرَّحِيلِ، قَالَ: وَ لِمَ يَا يُؤْنَسُ؟ وَ هُوَ يَتَبَسَّمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ يُؤْنَسُ: ابْنُ بَعَا وَجَّهَ إِلَيَّ بِفِصِّ لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ أَقْبَلْتُ أَنْفُسَهُ، فَكَسَّرْتُهُ بِأَثْنَيْنِ وَ مَوْعِدُهُ عَدَاً وَ هُوَ مُوسَى بْنُ بَعَا! إِمَّا أَلْفٌ سَوْطٌ أَوْ الْقَتْلُ فَقَالَ: ائْمِضْ إِلَيَّ مَنَزِلَكَ، إِلَى عَدِيدٍ فَرَجَّ فَمَا يَكُونُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِيدِ وَافَى بُكْرَةَ يَزْعِدُ فَقَالَ: فَجَاءَ الرَّسُولُ يَلْتَمِسُ الْفِصَّ فَقَالَ: ائْمِضْ إِلَيْهِ فَمَا تَرَى إِلَّا خَيْرًا، فَقُلْتُ مَا أَقُولُ لَهُ يَا سَيِّدِي؟ قَالَ: فَتَبَسَّمُ وَ قَالَ: ائْمِضْ إِلَيْهِ وَ اسْمَعْ مَا يُخْبِرُكَ

ص: ٤٢٧

١- (١) الأماي: ٢٨٥، ح ٥٥٥/٢.

٢- (٢) الأماي: ٢٨٧، ح ٥٥٦/٣.

بِهِ، فَلَنْ يَكُونَ إِلَّا خَيْرًا قَالَ: فَصَصِي وَعَادَ يَضْحَكُ، قَالَ: قَالَ لِي يَا سَيِّدِي:

الْجَوَارِي يَخْتَصِمْنَ فَيُمْكِنُكَ أَنْ تَجْعَلَهُ فِضَيْنٍ حَتَّى تُغَيِّبَكَ؟ فَقَالَ سَيِّدُنَا الْإِمَامُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ إِذْ جَعَلْتَنَا مِمَّنْ يَحْمَدُكَ حَقًّا، فَأَيُّ شَيْءٍ قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَمَهْلِنِي حَتَّى أَتَأَمَّلَ أَمْرَهُ كَيْفَ أَعْمَلُهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ (١).

٢٥- وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ كَافُورِ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ لِي الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتُرْكُ السُّطْلَ الْفُلَانِيَّ فِي الْمَوْضِعِ الْفُلَانِيَّ لِأَتَطَهَّرَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْفَذَنِي فِي حَاجَتِهِ، وَقَالَ: إِذَا عُدْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ لِيَكُونَ مُعَدًّا إِذَا تَهَيَّأْتَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَلْقَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَنَامَ وَ أَنْسَبَيْتَ مَا قَالَ لِي، وَكَانَتْ لَيْلَهُ بَارِدَةً، فَحَسِبْتُ بِهِ قَدْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَتُرْكِ السُّطْلَ، فَبُعِدْتُ عَنِ الْمَوْضِعِ خَوْفًا مِنْ لَوْمِهِ وَتَأَلَّمْتُ لَهُ حَيْثُ يَشْعَى يَطْلُبُ الْإِنَاءَ، فَتَدَانِي بِنِدَاءٍ مُعْضَبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا لِلَّهِ أُمَّي شَيْءٍ عُدْرِي أَنْ أَقُولَ نَسَبَيْتَ مِثْلَ هَذَا وَ لَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ إِحْيَائِهِ، فَجِئْتُ مَرْغُوبًا فَقَالَ: يَا وَيْلَكَ مَا عَرَفْتَ رَسِيمِي أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ إِلَّا بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَسَبَّخْتُ لِي مَاءً وَ تَرَكْتُهُ فِي السُّطْلِ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي مَا تَرَكْتُ السُّطْلَ وَ لَا الْمَاءَ أَفْقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِلَّهِ لَا تَرَكْنَا رُحْصِيَهُ وَ لَا رَدَدْنَا مِنْحَهُ «الْحَدِيثُ» (٢).

الفصل الخامس

٢٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ قَارِنٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَضِيَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مُؤَدِّبٍ لَهُ يُكْنَى أَبُو ذَكْوَانَ وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَنَا أَنَّهُ بَبْغَدَادَ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي اللُّوحِ عَلَى مُؤَدِّبِهِ، إِذْ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا فَسَأَلَهُ الْمُؤَدِّبُ مِمَّ بُكَأُوكَ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ: إِنِّي لِي بِالذُّخُولِ، فَأَذِنَ لَهُ فَارْتَفَعَ الصِّيَاحُ وَ الْبُكَاءُ مِنْ مَنْزِلِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَسَأَلْنَا عَنْ الْبُكَاءِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ تُوَفِّي السَّاعَةَ، فَقُلْنَا: بِمَا عَلِمْتَ؟ فَقَالَ: دَخَلَنِي مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ مَا لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ مَضَى فَتَعَرَّفْنَا ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ وَ الشَّهْرِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ (٣).

٢٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمِ

ص: ٤٢٨

١- (١) الأُمالي: ٢٨٨، ح ٥٥٩/٦.

٢- (٢) الأُمالي: ٢٩٨، ح ٥٨٧/٣٤.

٣- (٣) بصائر الدرجات: ٤٨٧، ح ٢.

الَّذِي تُوفِّي فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، مَضَى أَبُو جَعْفَرٍ فَقُلْنَا: كَيْفَ عَرَفْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَدَاخَلْنِي ذَلَّةٌ لِلَّهِ لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهَا (١).

وَرَوَاهُ بِطَرِيقٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ .

٢٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْعِلَّةِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الْمَحَدَّةِ فَقَالَ: صَاحِبُكُمْ أَبُو فَلَانٍ، فَقُلْتُ:

جُعِلَتْ فِدَاكَ تَخَافُ أَنْ يَكُونُوا هَوْلَاءِ اغْتَالُوكَ عِنْدَ مَا رَأَوْا مِنْ شِدَّةِ عِلَّتِكَ؟ قَالَ:

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيَّ بَأْسٌ، فَبِرِّي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢).

الفصل السادس

٢٩- وَرَوَى أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَالِكِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ مَرَّ بِهَا بَغَاءٌ أَيَّامَ الْوَاتِقِ فِي طَلَبِ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرُجُوا بِنَا حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى تَعْبِيهِ هَذَا التُّرْكِيِّ، فَخَرَجْنَا فَوَقَفْنَا فَمَرَّتْ بِنَا تَعْبِيَّتُهُ، فَمَرَّ بِنَا تَرْكِيٌّ فَكَلَّمَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتُّرْكِيَّةِ، فَنَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَقَبَّلَ حَافِرَ دَائِبَتِهِ قَالَ: فَحَلَفْتُ التُّرْكِيَّ وَ قُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: هَذَا نَبِيٌّ؟ قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا نَبِيٌّ قَالَ: دَعَانِي بِاسْمِ سُمِّيَتْ بِهِ فِي صِهْرِي فِي بِلَادِ التُّرْكِ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ إِلَّا السَّاعَةَ (٣).

٣٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَشَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَنِي بِالْهِنْدِيَّةِ، فَلَمْ أَحْسِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ مَلَأَى حَصًا فَتَنَاوَلَ حَصَاءً وَاحِدَةً، فَوَضَعَهَا فِي فِيهِ، فَمَصَّهَا ثَلَاثًا ثُمَّ رَمَى بِهَا إِلَيَّ، فَوَضَعْتُهَا فِي فَمِي فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى تَكَلَّمْتُ بِثَلَاثَةٍ وَ سَبْعِينَ لِسَانًا أَوْلَهَا الْهِنْدِيَّةُ (٤).

٣١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُفْعِدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ظَاهِرِ سُرٍّ مَنْ رَأَى تَنَلَّقَى بَعْضَ الطَّالِبِينَ فَأَبْطَأَ حَرَسُهُ فَطَرِحَ لِأَبِي الْحَسَنِ غَاشِيَهُ السَّرْحَ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، وَنَزَلْتُ عَنْ دَائِبَتِي

ص: ٤٢٩

١- (١) بصائر الدرجات: ٤٨٧، ح ٣.

٢- (٢) بصائر الدرجات: ٥٠٣، ح ١٠.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ١١٧/٢.

٤- (٤) إعلام الوری: ج ١١٦/٢.

وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُنِي، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ قُصُورَ يَدَيَّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَمْلِ كَانَ عَلَيْهِ جَالِسًا فَنَاولَنِي مِنْهُ أَكْمًا وَقَالَ: اتَّسِعْ بِهِذَا يَا أَبَا هَاشِمٍ وَانْكُمِ مَا رَأَيْتَ، فَخَبَأْتُهُ مَعِيَ فَرَجَعْنَا فَأَبْصَرْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَتَّقِدُ كَالنَّيْرَانِ ذَهَبًا أَحْمَرَ فَدَعَوْتُ صَائِعًا إِلَى مَنْزِلِي وَقُلْتُ لَهُ اسْبُكْ لِي هَذَا فَسَبَكَهُ وَقَالَ: مَا رَأَيْتَ ذَهَبًا أَحْوَدَ مِنْهُ وَهُوَ كَهَيْئَةِ الرَّمْلِ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا فَمَا رَأَيْتَ أُعْجِبَ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ عِنْدَنَا قَدِيمًا تَدَخَّرُهُ لَنَا عَجَائِزُنَا عَلَى طُولِ الْأَيَّامِ (١).

٣٢- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الطَّاهِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْأَشْتَرِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ بَابِ الْمُتَوَكَّلِ وَ أَنَا صَبِيٌّ فِي جَمْعِ النَّاسِ مَا بَيْنَ طَالِبِيٍّ إِلَى عَبَّاسِيٍّ إِلَى جَعْفَرِيٍّ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَجَّلَ النَّاسُ كُلُّهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لِمَ تَرَجَّلَ لِهَذَا الْغَلَامِ وَمَا هُوَ بِأَشْرَفِنَا وَلَا بِأَكْبَرِنَا سِتًّا؟ وَاللَّهِ لَا تَرَجَّلْنَا لَهُ، فَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ وَاللَّهِ لَسْتَرَجَّلْنَا لَهُ صِدْقَةً إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَمَا هُوَ إِلَّا- أَنْ أَقْبَلَ وَبَصُرُوا بِهِ حَتَّى تَرَجَّلَ لَهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هَاشِمٍ: أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ لَا تَتَرَجَّلُونَ لَهُ؟ فَقَالُوا لَهُ: وَاللَّهِ مَا مَلَكْنَا أَنْفُسَنَا حَتَّى تَرَجَّلْنَا (٢).

٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّالِحِيِّ: أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيَّ شَكَاَ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَى مِنَ الشَّقِيقِ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى بَغْدَادَ وَقَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي ادْعُ اللَّهَ لِي فَمَا لِي مَرْكُوبٌ سِوَى بَرْدُونِي هَذَا عَلَى ضَعْفِهِ، فَقَالَ: فَوَاكِ اللَّهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ وَقَوَى بَرْدُونَكَ قَالَ: فَكَانَ أَبُو هَاشِمٍ يُصَلِّي الْفَجْرَ بِبَغْدَادَ، وَيَسِيرُ عَلَى ذَلِكَ الْبَرْدُونِ فَيُدْرِكُ الزَّوَالَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ فِي عَشِيرٍ سِيرٍ مَنْ رَأَى وَيَعُودُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَى بَغْدَادَ إِذَا شَاءَ عَلَى ذَلِكَ الْبَرْدُونِ بَعِينِهِ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أُعْجَبِ الدَّلَائِلِ الَّتِي شُوهِدَتْ (٣). هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ أَبِي هَاشِمٍ لِابْنِ عَيَّاشٍ.

وَ رَوَاهُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ .

٣٤- قَالَ الطَّبْرِسِيُّ: وَ ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورِ الْعَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْوَأَحِدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مُؤَدَّبٌ لَوْلَدٍ بَعَاءَ

ص: ٤٣٠

١- (١) إعلام الوری: ج ١١٨/٢.

٢- (٢) إعلام الوری: ج ١١٨/٢.

٣- (٣) إعلام الوری: ج ١١٩/٢.

أَوْ وَصِيْفٌ. الشَّكُّ مِني. فَقَالَ لي: قَالَ الأَمِيرُ مُنْصِرِفُهُ مِنْ دَارِ الخَلِيفَةِ: حَبَسَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ هَذَا الَّذِي يَقُولُونَ ابْنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ اليَوْمَ وَدَفَعَهُ إِلى عَلِيِّ بْنِ كَزْكَرٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ نَاقِهِ صَالِحٍ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْذُوبٍ قَالَ: وَ لَيْسَ يُفْصِحُ فِي الكَلَامِ وَ لَا بِأَلَايِهِ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ أَعَزَّكَ اللَّهُ يُوْعِدُ أَنْظُرْ مَا يَكُونُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ العَمْدِ أَطْلَقَهُ وَ اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّلَاثُ وَثَبَ عَلَيْهِ بَاعِعٌ وَ يَغْلُونَ وَ تَامِشُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَقَتَلُوهُ وَ أَقْعَدُوا المُتَنَصِّرَ وَ لَدَهُ خَلِيفَةٌ (١).

٣٥- قَالَ: وَ حَدَّثَنِي أَبُو الحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ سَهْلَوَيْهِ البُصْرِيُّ وَ كَانَ يُلقَبُ بِالمَلَّاحِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ بِالوَقْفِ جَعْفَرُ بْنُ القَاسِمِ الهَاشِمِيُّ البُصْرِيُّ وَ كُنْتُ عِنْدَهُ بِسِرِّ مَنْ رَأَى إِذْ رَأَاهُ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِلى كَمْ هَذِهِ التَّوْمَةُ؟ مَا أَنْ لَكَ أَنْ تَنْتَبِهَ مِنْهَا؟ فَقَالَ لي جَعْفَرُ: سَمِعْتُ مَا قَالَ لي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَدَّمَ وَ اللَّهُ قَدَحَ فِي قَلْبِي شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ حَدَّثَ لِبَعْضِ أَوْلَادِ الخَلِيفَةِ وَلِيمَةَ وَ دَعَانَا فِيهَا، وَ دَعَا أَبَا الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَنَا، فَدَخَلْنَا فَلَمَّا رَأَوْهُ أَنْصَبُوا إِجْلَالَ لَهُ، وَ جَعَلَ شَابًّا فِي المَجْلِسِ لَا يُوقِرُهُ، وَ جَعَلَ يَلْغَطُ وَ يَضْحَكُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا هَذَا أَ تَضْحَكُ مِنْ مَلِّءِ فِيكَ وَ تَذْهَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ أَنْتَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ؟ قَالَ: فَقُلْنَا هَذَا دَلِيلٌ حَتَّى نَنْظُرَ مَا يَكُونُ قَالَ: فَأَمْسَكَ الفَتَى وَ كَفَّ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَ طَعِمْنَا وَ خَرَجْنَا فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ اليَوْمِ اعْتَلَّ الفَتَى وَ مَاتَ فِي اليَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ دُفِنَ فِي آخِرِهِ (٢).

٣٦- قَالَ: وَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَيضًا قَالَ: اجْتَمَعْنَا أَيضًا فِي وَلِيمَةٍ لِبَعْضِ أَهْلِ سِيرِّ مَنْ رَأَى وَ أَبُو الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَنَا فَجَعَلَ رَجُلٌ يَعْثُ وَيَمْزُحُ وَ لَا يَرَى لَهُ إِجْلَالَ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ جَعْفَرٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ وَ سَوْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ خَبَرِ أَهْلِهِ مَا يُنْعِصُ عَلَيْهِ عَيْشُهُ، قَالَ: فَقَدَّمَتِ المَائِدَةُ قَالَ جَعْفَرُ: لَيْسَ بَعْدَ هَذَا خَبَرٌ قَدْ بَطَلَ قَوْلُهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ غَسَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ وَ أَهْوَى إِلى الطَّعَامِ فَإِذَا غَلَامُهُ دَخَلَ مِنْ بَابِ البَيْتِ يَبْكِي وَ قَالَ لَهُ: الحَقُّ أُمَّكَ فَقَدْ وَقَعْتَ مِنْ فَوْقِ البَيْتِ وَ هِيَ بِالمَوْتِ، قَالَ جَعْفَرُ: فَقُلْتُ: وَ اللَّهُ لَا وَقَفْتُ بَعْدَ هَذَا وَ قَطَعْتُ عَلَيْهِ (٣).

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ العَمَمِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِعْلَامِ الوَرَى .

ص: ٤٣١

١- (١) إِعْلَامِ الوَرَى: ج ١٢٣/٢.

٢- (٢) إِعْلَامِ الوَرَى: ج ١٢٣/٢.

٣- (٣) إِعْلَامِ الوَرَى: ج ١٢٤/٢.

٣٧- وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ هَبِيبٍ اللَّهُ الرَّائِدِيُّ فِي كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ أَصِفَهَانَ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ نَصِيرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلُوَيْهِ قَالُوا: كَانَ بِأَصِفَهَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَزِيدُ الرَّحْمَنِ وَ كَانَ شَيْعِيًّا فَقَالُوا لَهُ: مَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْكَ الْقَوْلَ بِإِمَامِهِ عَلِيَّ النَّقِيِّ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ؟ قَالَ: شَاهِدْتُ مَا أَوْجَبَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَ هُوَ أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا فَقِيرًا، وَ كَانَ لِي لِسَانٌ وَ جِرَاهُ فَأَخْرَجَنِي أَهْلُ أَصِفَهَانَ سِنَهُ مِنَ السَّنِينَ، فَخَرَجْتُ مَعَ قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى دَارِ الْمُتَوَكَّلِ فَتَظَلَّمْنَا فَبَيْنَمَا نَحْنُ بِالْبَابِ إِذْ خَرَجَ الْمَأْمُرُ بِأَخْضَارِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَقْبَلَ يَسِيرُ بَيْنَ النَّاسِ وَ هُوَ يُنْظَرُ إِلَيَّ وَ لَا يُنْظَرُ يَمْنَهُ وَ لَا يَسْرَهُ، وَ أَنَا أَكْرَرُ فِي نَفْسِي السُّدْعَاءَ لَهُ، فَلَمَّا صَارَ بِبَابِ زَائِي أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَيَّ فَقَالَ: اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ وَ طَوَّلَ عُمْرَكَ وَ كَثَّرَ مَالَكَ وَ وُلِدَكَ، فَارْتَعَدْتُ مِنْ هَيْبَتِهِ وَ وَقَعْتُ بَيْنَ أَصِيْحَابِي، فَسَأَلُونِي مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: خَيْرٌ وَ لَمْ أَخْبِرْ بِذَلِكَ مَخْلُوقًا، ثُمَّ انصَبَ رَفْنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَصِفَهَانَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ الْخَيْرَ بِدُعَائِهِ وَ وُجُوهاً مِنَ الْمَالِ حَتَّى أَنَا الْيَوْمَ أَغْلِقُ بَابِي عَلَيَّ مَا قِيمَتُهُ أَلْفُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، سِوَى مَا لِي خَارِجَ دَارِي، وَ رَزِقْتُ عَشْرَةَ مِنَ الْأَوْلَادِ وَ قَدْ مَضَى لِي مِنَ الْعُمُرِ ثِيْفٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً، فَأَنَا أَقُولُ بِإِمَامِهِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي عَلِمَ مَا كَانَ فِي نَفْسِي، وَ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ فِي أَمْرِي (١).

٣٨- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَرْتَمَةَ قَالَ: دَعَانِي الْمُتَوَكَّلُ فَقَالَ:

اخْتَرْتُ ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ مِمَّنْ تُرِيدُ وَ اخْرُجُوا إِلَى الْكُوفَةِ فَخَلَفُوا أَتَقَالِكُمْ فِيهَا وَ اخْرُجُوا عَلَيَّ طَرِيقَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ أَخْضِرُوا عَلَيَّ بِنَ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عِنْدِي مُعْظَمًا مُكْرَمًا مُبْجَلًا، قَالَ: فَفَعَلْتُ وَ خَرَجْنَا، وَ كَانَ فِي أَصِيْحَابِي قَائِدٌ مِنَ الشُّرَاهِ وَ كَانَ لِي كَاتِبٌ يَتَشَبَّعُ وَ أَنَا عَلَيَّ مَيْذَبِ الْحَشَوِيَّةِ، وَ كَانَ ذَلِكَ الشَّارِي يُنَاطِرُ الْكَاتِبَ، وَ كُنْتُ أَشْتَرِبُ إِلَى مُنَاطَرَتِهِمَا لِقَطْعِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا انْتَصَيْتُمْ الْمَسِيْفَةَ، قَالَ الشَّارِي لِلْكَاتِبِ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِكُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَرْضِ بَقْعَةٌ إِلَّا وَ هِيَ قَبْرٌ أَوْ سَيَتَكُونُ قَبْرًا فَمَا نُظِرَ إِلَى هَذِهِ الْجَبْرِئَةِ أَيَّنَ مَنْ يَمُوتُ فِيهَا حَتَّى يَمْلَأَهَا اللَّهُ قُبُورًا كَمَا تَزْعُمُونَ؟ فَقُلْتُ لِلْكَاتِبِ: هَذَا مِنْ قَوْلِكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: صَدَقَ أَيَّنَ مَنْ يَمُوتُ فِي هَذِهِ الْجَبْرِئَةِ الْعَظِيمَةِ حَتَّى تَمْتَلِي قُبُورًا وَ تَصَاحِكُنَا سَاعَةً مِنْ كَلَامِ الشَّيْعِيِّ، إِذْ انْخَدَلَ الْكَاتِبُ فِي أَيْدِينَا قَالَ: ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَصَدَّتْ بَابَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٣٢

عَلِيَّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ مِنَ الْمُتَوَكَّلِ، فَقَالَ: انزِلُوا وَ لَيْسَ مِنْ جِهَتِي خِلَافٌ قَالَ: فَلَمَّا صَرَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ وَ كُنَّا فِي تَمُوزَ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ خِيَاطٌ وَ هُوَ يَقَطُّعُ مِنْ ثِيَابٍ غِلَاطٍ خِفَاتَيْنِ لَهُ وَ لِعِلْمَانِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْخِيَاطِ:

اجْمَعْ عَلَيْنِهَا جَمَاعَةً مِنَ الْخِيَاطِينَ وَ اعْمِدْ عَلَى الْفِرَاقِ مِنْهَا يَوْمَ يَكُ هَذَا، وَ بَكَرَ بِهَا إِلَيَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَ قَالَ: يَا يَحْيَى اقْضُوا وَ طَرَكْتُمْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَ اعْمِدْ عَلَى الرَّحِيلِ عَمْدًا فِي هَذَا الْوَقْتِ قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَ أَنَا مُتَعَجِّبٌ مِنَ الْخِفَاتَيْنِ وَ أَقُولُ فِي نَفْسِي: نَحْنُ فِي تَمُوزَ وَ حَرُّ الْحِجَازِ، وَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْعِرَاقِ مَسِيرٌ عَشْرِينَ يَوْمًا فَمَا يَصْنَعُ بِهِذِهِ الثِّيَابِ؟ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا رَجُلٌ لَمْ يُسَافِرْ وَ هُوَ يُقَدِّرُ أَنَّ كُلَّ سَفَرٍ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ، وَ أُنْعَجِبُ مِنَ الرَّافِضَةِ حَيْثُ يَقُولُونَ بِإِمَامَتِهِ مَعَ فَهْمِهِ هَذَا! وَ عِدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا الثِّيَابُ قَدْ أُخِضَتْ فَقَالَ لِعِلْمَانِهِ: ادْخُلُوا (ارْحَلُوا ظ) وَ اخذُوا لَنَا مَعَكُمْ مِنَ اللَّبَائِدِ وَ الْبِرَانِسِ، ثُمَّ قَالَ:

ارْحَلْ يَا يَحْيَى، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا أَعْجَبٌ مِنَ الْأَوَّلِ أَيْخَافُ أَنْ يَلْحَقَنَا الشِّتَاءُ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى أَخَذَ مَعَهُ اللَّبَائِدَ وَ الْبِرَانِسِ؟ وَ أَنَا أَسْتَضِي غُرَّ فَهْمُهُ! حَتَّى إِذَا وَصَلْنَا إِلَى مَوْضِعِ الْمُنَاطَرَةِ فِي الْقُبُورِ فَارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ وَ اسْوَدَّتْ وَ أَرَعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ حَتَّى إِذَا صَارَتْ عَلَى رُءُوسِنَا أُرْسِيَتْ عَلَيْنَا بَرْدًا مِثْلَ الصُّخُورِ، وَ قَدْ شَدَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ عَلَى غِلْمَانِهِ الْخِفَاتَيْنِ وَ لَبَسُوا اللَّبَائِدَ وَ الْبِرَانِسَ، فَقَالَ لِعِلْمَانِهِ: ادْفَعُوا إِلَيَّ يَحْيَى لِإِيَادَةٍ وَ إِلَيَّ الْكُتَابِ بَرْنَسًا وَ تَجَمُّعًا وَ الْبَرْدُ يَأْخُذُنَا حَتَّى قَتَلَ مِنْ أَصْحَابِي ثَمَانِينَ رَجُلًا وَ زَالَتِ السَّحَابَةُ، وَ رَجَعَ الْحَرُّ كَمَا كَانَ، فَقَالَ لِي: يَا يَحْيَى مَرَّ مِنْ بَقِيٍّ مِنْ أَصْحَابِكَ لِيُدْفِنَ مَنْ قَدْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِكَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَكَذَا يَمْلَأُ اللَّهُ هَذَا الْبَرَّ قُبُورًا! قَالَ يَحْيَى:

فَرَمَيْتُ نَفْسِي عَنْ دَائِبَتِي وَ عِيدَتِي إِلَيْهِ وَ قَبَلْتُ رِكَابَهُ وَ رِجْلَهُ، وَ قُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، وَ أَنَّكُمْ خُلَفَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَ قَدْ كُنْتُ كَافِرًا وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ أَسْلَمْتُ عَلَى يَدَيْكَ يَا مَوْلَايَ، قَالَ يَحْيَى: فَتَشَيَّعْتُ وَ لَزِمْتُ خِدْمَتَهُ إِلَى أَنْ مَضَى (١).

٣٩- قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ لِهَبَةِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُنْصُورِ الْمَوْصِلِيِّ بِدِيَارِ رَبِيعَةَ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ (الْكُفْرُ تَوَاطُ) يُسَمَّى يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ، قَالَ: وَ كَانَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وَالِدَيْهِ صِدَاقَةٌ، قَالَ: فَوَأَفَى فَنَزَلَ عِنْدَ وَالِدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: مَرَا شَأْنُكَ قَدِمْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: دُعِيَتْ إِلَيَّ حَضْرَةَ الْمُتَوَكَّلِ وَ مَا أَذْرِي مَا يُرِيدُ مِنِّي، إِلَّا أَنِّي اشْتَرَيْتُ

نَفْسِي مِنَ اللَّهِ بِمَائِهِ دِينَارٍ لِعَلِّي بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِيَ فَقَالَ لَهُ وَالِدِي:

قَدْ وُفِّقْتُ فِي هَذَا! قَالَ: وَخَرَجَ إِلَى حَضْرَةِ الْمُتَوَكَّلِ وَانصَرَفَ إِلَيْنَا بَعِيدَ أَيَّامٍ قَلِيلًا فَرَحًا وَسُرُورًا، فَقَالَ لَهُ وَالِدِي: حَدِّثْنِي بِحَدِيثِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ إِلَى سِيرٍ مَنْ رَأَى وَمَا دَخَلَتْهَا قَطُّ، فَنَزَلْتُ فِي دَارٍ وَقُلْتُ: أَحِبُّ أَنْ أُوصَلَ الْمَائَةُ الدِّينَارِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ مَصِيرِي إِلَى بَابِ الْمُتَوَكَّلِ وَقَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدٌ بِمُصِدُّومِي، قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ قَدْ مَنَعَهُ مِنَ الرُّكُوبِ وَ أَنَّهُ مُلَازِمٌ لِدَارِهِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْبَحُ؟ رَجُلٌ نَصِيرَانِي يَسْأَلُ عَنْ دَارِ ابْنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا آمَنُ أَنْ يُنْذِرَ بِي فَيَكُونَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيمَا أَحَازِرُهُ، فَفَكَّرْتُ سَاعَةً فِي ذَلِكَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنْ أَرْكَبَ حِمَارِي وَأَخْرُجَ فِي الْبَلَدِ وَالْأَمْنَعَةُ مِنْ حَيْثُ يَذْهَبُ لِعَلِّي أَقْفَ عَلَى مَعْرِفَةِ دَارِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَ أَحَدًا قَالَ: فَجَعَلْتُ الدَّنَانِيرَ فِي كَاغِدِهِ وَجَعَلْتُهَا فِي كُمِّي فَرَكِبْتُ، فَكَانَ الْحِمَارُ يَخْتَرِقُ الشُّوَارِعَ وَالْمَأْسُوقَ وَيَمُرُّ بِي حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ صِرْتُ إِلَى بَابِ دَارِ، فَوَقَفَ الْحِمَارُ فَجَهَّدْتُ أَنْ يَزُولَ فَلَمْ يَزَلْ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: سَلْ لِمَنْ هَذِهِ الدَّارُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ دَارُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ دَلَالَةً مُقْنَعَةً.

قَالَ: فَإِذَا حَادِمٌ أَسْوَدٌ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْتَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ؟ قُلْتُ:

نَعَمْ فَقَالَ: أَنْزَلَ فَنَزَلْتُ فَأَقْبَعِ دِنِي فِي الدَّهْلِيذِ وَدَخَلَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَهَذِهِ دَلَالَةٌ أُخْرَى مِنْ أَيْنَ عَرَفَ هَذَا الْغُلَامُ اسْمِي وَاسْمَ أَبِي؟ وَ لَيْسَ فِي هَذَا الْبَلَدِ مَنْ يَعْرِفُنِي وَلَا دَخَلْتُهُ قَطُّ؟ قَالَ: فَخَرَجَ الْغُلَامُ فَقَالَ: أَيْنَ الْمَائَةُ الدِّينَارِ الَّتِي مَعَكَ فِي كُمِّكَ فِي الْكَاغِدِ هَاتِيهَا؟ فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهَا وَقُلْتُ وَ هَذِهِ ثَالِثَةٌ ثُمَّ رَجَعُ إِلَيَّ فَقَالَ: ادْخُلْ فَدَخَلْتُ، وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ وَحْدَهُ فَقَالَ: يَا يُوسُفُ إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تَنْفَعُ أُمَّتَكَ، كَذَبُوا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَتَنْفَعُ أُمَّتَكَ امْنِصْ لِمَا وَافَيْتَ لَهُ، فَإِنَّكَ سَتَرَى مَا تُحِبُّ وَ سَيُؤَلِّدُ لَكَ وَلَدًا مُبَارَكًا قَالَ: فَمَضَيْتُ إِلَى بَابِ الْمُتَوَكَّلِ فَقُلْتُ كُلَّ مَا أَرَدْتُ وَ انصَرَفْتُ قَالَ هَبِيهِ اللَّهُ: فَلَقِيَتْ ابْنَهُ بَعِيدَ مَيُوتٍ أَبِيهِ وَ هُوَ مُسْلِمٌ حَسِينُ التَّشْيِيعِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ مَوْتِ وَالِدِهِ، وَ كَانَ يَقُولُ: أَنَا بِشَارُهُ مَوْلَايَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

٤٠- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَيْشَمٍ الْجَعْفَرِيُّ: أَنَّهُ ظَهَرَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سِيرٍ مَنْ رَأَى بَرَصًا فَنَعَّصَ عَلَيْهِ عَيْشَهُ فَاجْتَمَعَ يَوْمًا بِأَبِي عَلِيٍّ الْفَهْرِيُّ فَشَكَا إِلَيْهِ حَالَهُ فَقَالَ لَهُ:

ص: ٤٣٤

لَوْ تَعَرَّضْتَ يَوْمًا لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فَسَأَلْتَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ لِرَجُوتِ أَنْ يَزُولَ عَنْكَ هَذَا، قَالَ: فَتَعَرَّضْتُ لَهُ يَوْمًا فِي الطَّرِيقِ وَقْتُ مُنْصَرَفِهِ مِنْ دَارِ الْمُتَوَكَّلِ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَامَ لِيَدُنُو مِنْهُ فَيَسِدُ أَلَّهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ عَافَاكَ اللَّهُ. وَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ. تَنَحَّ عَافَاكَ اللَّهُ، تَنَحَّ عَافَاكَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَجْسِرْ أَنْ يَدُنُو مِنْهُ وَ انْصَرَفَ وَ قَصَدَ الْفَهْرِيَّ فَعَرَفَهُ الْحَالِ وَ مَا قَالَ، فَقَالَ لَهُ قَدْ دَعَا لَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَاْمُضْ فَإِنَّكَ سَتُعَافَى، فَاْنَصِرَفَ الرَّجُلُ إِلَى بَيْتِهِ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَمَّا أَضِيحَ لَمْ يَرَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (١).

٤١-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبُغْدَادِيُّ عَنْ زُرَّافَةَ صَاحِبِ الْمُتَوَكَّلِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَ رَجُلٌ مُشْعَبٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْهِنْدِ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ يَلْعَبُ بِالْحَقِّهِ لَمْ يَرَ مِنْهُ، وَ كَانَ الْمُتَوَكَّلُ لَعَابًا، فَأَرَادَ أَنْ يُحْجِلَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: إِنْ أَنْتَ أَحْجَلْتَهُ فَلَكَ أَلْفٌ دِينَارًا، قَالَ تَقَدَّمَ بِحُزْبِ رِقَاقٍ خِفَافٍ، وَ اجْعَلَهَا عَلَى الْمَاءِ دِهِ وَ أَقْعِدْنِي عَلَى جَنْبِهِ فَفَعَلَ، وَ أَحْضَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَتْ لَهُ مَصُورَةٌ عَلَى وَسَادِهِ وَ كَانَ عَلَيْهَا صُورُهُ أَسَدٍ.

وَ رَوَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَابٍ مِنَ الْبَابِ صُورُهُ عَلَى صُورِهِ أَسَدٍ، وَ جَلَسَ اللَّاعِبُ وَ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَمَدَّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ إِلَى رِقَاقِهِ، فَطَيَّرَهَا فِي الْهُوَاءِ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى أُخْرَى ثَانِيَةً فَطَيَّرَهَا كَذَلِكَ فِي الْهُوَاءِ، وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَى أُخْرَى ثَالِثَةً وَ طَيَّرَهَا وَ تَضَاحَكَ الْجَمِيعُ، فَضَرَبَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ الَّتِي عَلَى الْمُصَوَّرَةِ وَ قَالَ: حُذِّدُوا اللَّهُ، فَوَثِبَتْ تِلْكَ الصُّورَةُ فَابْتَلَعَتْ الرَّجُلَ اللَّاعِبَ وَ عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا كَمَا كَانَتْ، فَتَحَيَّرَ الْجَمِيعُ وَ نَهَضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمُضِي، فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكَّلُ: سَأَلْتُكَ إِلَّا جَلَسْتَ وَ رَدَدْتَهُ، فَقَالَ: وَ اللَّهُ لَا تَرَاهُ بَعْدَهَا تُسَلِّطُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ (٢).

٤٢-قَالَ: وَ مِنْهَا مَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ: أَنَّهُ كَانَ لِلْمُتَوَكَّلِ مَجْلِسٌ شَبَابِيكُ فِي حَيْطَانِهِ وَ جَعَلَ فِيهَا الطُّيُورَ الَّتِي تَصُوتُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّلَامِ جَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَا يَسْمَعُ مَا يُقَالُ لَهُ وَ لَا يَسْمَعُ مَا يَقُولُ لِاخْتِلَافِ أَصْوَاتِ تِلْكَ الطُّيُورِ، فَإِذَا وَافَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَكَتَتْ تِلْكَ الطُّيُورُ بِأَجْمَعِهَا، لَا يَسْمَعُ لَهَا صَوْتٌ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَابِ الْمَجْلِسِ عَادَتْ الطُّيُورُ فِي أَصْوَاتِهَا، قَالَ:

ص: ٤٣٥

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٣٩٩، ح ٥.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٠١، ح ٦.

وَ كَانَ عِنْدَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْقَوَائِحِ فَكَانَتْ لَا تَتَحَرَّكُ مِنْ مَوَاضِعِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ فَإِذَا انْصَرَفَ عَادَتْ فِي الْقِتَالِ (١).

٤٣- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا ظَهَرَتْ فِي أَيَّامِ الْمُتَوَكَّلِ امْرَأَةٌ تَدْعَى أَنَّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَيَلَّم وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَ فِيهِ أَنَّهُ دَعَا مَشَايِخَ آلِ أَبِي طَالِبٍ فَاحْتَجُّوا عَلَيْهَا، بِأَنَّ زَيْنَبَ مِيَّاتٌ فِي سَيِّئِهِ كَذَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَمْرِي كَانَ مَسِيئُورًا عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ أَحْضَرُوا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَهُنَا حُجَّةٌ تَلْزِمُهَا وَ تَلْزَمُ غَيْرَهَا، قَالُوا:

وَ مَا هِيَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لُحُومُ بَنِي فَاطِمَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى السَّبَاعِ، فَأَنْزَلَهَا إِلَى السَّبَاعِ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ فَلَا تَقْرُبُهَا السَّبَاعُ فَقَالَ لَهَا: مَا تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ يُرِيدُ قَتْلِي، قَالَ: فَهَهُنَا جَمَاعَةٌ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ، فَأَنْزِلْ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ قَالَ: فَوَ اللَّهُ لَقَدْ تَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْجَمِيعِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُبْغِضِينَ: هُوَ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَ لَا يَكُونُ هُوَ؟ فَمَالَ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى ذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَذْهَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي أَمْرِهِ صُنْعٌ، فَقَالَ لَهُ:

يَا أَبَا الْحَسَنِ لِمَ لَا تَكُونُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ: فَافْعَلْ قَالَ: فَفَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أُتِيَ بِسَيْلَمَ وَ فَتَحَ عَنِ السَّبَاعِ، وَ كَانَتْ سِتَّةً مِنَ الْأَسَدِ، فَنَزَلَ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا وَصَلَ وَ جَلَسَ صَارَتْ الْأُسُودُ إِلَيْهِ وَ رَمَتْ بِأَنْفُسِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ مَدَّتْ بِأَيْدِيهَا وَ وَضَعَتْ رُءُوسَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَ جَعَلَ يَمَسِّحُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ بِالْإِعْتِرَالِ، فَيَعْتَرِلُ نَاحِيَةَ حَتَّى اعْتَرَلَتْ كُلُّهَا، وَ وَقَفَتْ بِإِزَائِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَزِيرُ: مَا هَذَا صَوَابًا فَبَادَرَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْ هُنَاكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَشِرَ خَبْرُهُ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ ثُمَّ أَمَرَ بِطَرْحِهَا لِلْسَّبَاعِ فَأَقْرَتْ ثُمَّ اسْتَوْهَبَتْهَا أُمُّ الْمُتَوَكَّلِ مِنْهُ (٢).

٤٤- قَالَ: وَ مِنْهَا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا أُعَلِّمُ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِهِ فِي مَفَازِهِ دَارِهِ، إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَتَقَمَّنَا إِلَيْهِ فَسَبَقْنَا فَنَزَلَ قَبِيلَ أَنْ نَدْنُو مِنْهُ، فَأَخَذَ عَنَانَ فَرَسِهِ بِيَدِهِ فَعَلَّقَهُ فِي طُئْبٍ مِنْ أَطْنَابِ الْمَفَازِ، ثُمَّ دَخَلَ فَجَلَسَ مَعَنَا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَ قَالَ: مَتَى رَأَيْتَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ فَقُلْتُ: اللَّيْلَةَ، قَالَ: إِذَا نَكْتُبُ كِتَابًا تُوصِيهِ لِي مَعِكَ إِلَى فُلَانِ التَّاجِرِ. قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ:

يَا غُلَامُ هَاتِ الدَّوَاهِ وَ الْقِرْطَاسَ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ لِيَأْتِيَ بِهِمَا مِنْ دَارِ أُخْرَى فَلَمَّا غَابَ الْغُلَامُ صَهَلَ الْفَرَسُ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: مَا هَذَا الْقَلْقُ؟ فَصَرَخَ الثَّانِي وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَقَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ: لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَاصْبِرْ حَتَّى أَفْرَغَ، فَصَهَلَ الثَّالِثُ فَقَالَ: إِذْهَبْ قُبُلْ هُنَاكَ وَ رُتْ وَ ارْجِعْ وَ قِفْ مَكَانَكَ، فَفَرَعَ الْفَرَسُ

ص: ٤٣٦

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٠٤، ح ١٠.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤٠٤، ح ١١.

رَأْسِيَهُ وَ أَخْرَجَ الْعَنَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ الْبُسَيْتَانِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فِي ظَهْرِ الْمَفَازَةِ، فَيَأْتِي وَ رَأَتْ وَ عِيَادَ إِلَى مَكَانِهِ، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، وَ وَسَّوسَ الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِي.

فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ لَا يَعْظُمُ عَلَيْكَ مَا رَأَيْتَ إِنَّ مَا أَعْطَى اللَّهُ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ أَعْظَمُ مِمَّا أَعْطَى دَاوُدَ وَ آلَ دَاوُدَ، قُلْتُ صَدَقَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا قَالِ لَكَ وَ مَا قُلْتُ لَهُ؟ فَتَقَالَ: قَالَ لِي الْفَرَسُ: قُمْ فَارْكَبْ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى تُفَرِّجَ عَنِّي قُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْقَلْقُ؟ قَالَ قَدْ تَعَبْتُ قُلْتُ لِي حَاجَهُ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَإِذَا فَرَعْتُ رَكِبْتُكَ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرُوثَ وَ أَبُولَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ إِفْقُلْتُ: إِذْهَبْ إِلَى نَاحِيَةِ الْبُسَيْتَانِ فَافْعَلْ مَا أَرَدْتَ ثُمَّ عُدْ إِلَى مَكَانِكَ، فَفَعَلْتُ الَّذِي رَأَيْتَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْغُلَامَ وَ الدَّوَاهُ وَ الْقُرْطَاسَ مَعَهُ وَ قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ فِي الْكِتَابَةِ حَتَّى أَطْلَمَ فِيهَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَلَمْ أَرَ الْكِتَابَ وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَنِي، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ:

قُمْ هَاتِ شَمْعَهُ مِنَ الدَّارِ حَتَّى يُبَصِّرَ مَوْلَاكَ كَيْفَ يَكْتُبُ، فَهَمَّ الْغُلَامُ لِيَمْضِي، فَقَالَ:

لَيْسَ لِي إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، ثُمَّ كَتَبَ كِتَابًا طَوِيلًا إِلَى أَنْ غَابَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ: أَصِلْهُ فَأَخَذَ الْغُلَامُ الْكِتَابَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَفَازَةِ لِيَصِلَ بِهِ، ثُمَّ عِيَادَ إِلَيْهِ وَ نَاولَهُ إِيَّاهُ لِيُخْتَمَهُ فَخْتَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ فِي خْتَمِهِ، وَ هَمَلَ الْخَاتَمَ مَقْلُوبًا أَوْ غَيْرَ مَقْلُوبٍ؟ فَنَاولَنِي الْكِتَابَ فَقُمْتُ لِأَذْهَبَ، فَعَرَضَ فِي قَلْبِي قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَفَازَةِ أَصِلْ لِي قَبْلَ أَنْ آتِي الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: يَا أَحْمَدُ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ، ثُمَّ اطْلُبِ الرَّجُلَ فِي الرُّوضَةِ فَإِنَّكَ تُوافِقُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: فَخَرَجْتُ مُبَادِرًا فَاتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ نُودِيَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُمُ الْعَتَمَةَ، وَ طَلَبْتُ الرَّجُلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَمَرَنِي بِهِ، فَوَجَدْتُهُ وَ أَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ، فَأَخَذَهُ وَ فَضَّهَ لِيَقْرَأَهُ فَلَمْ يَسْتَبِنْ قِرَاءَتَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَدَعَا بِسِرَاجٍ فَأَخَذْتُهُ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ فِي السَّرَاجِ بِالْمَسْجِدِ فَإِذَا خَطُّ مُسْتَوٍ لَيْسَ حَرْفٌ مُلْتَصِقًا بِحَرْفٍ، وَ إِذَا الْخَاتَمُ مُسْتَوٍ لَيْسَ بِمَقْلُوبٍ «الْحَدِيثُ» (١).

٤٥- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَوْرَمَةَ قَالَ:

خَرَجْتُ أَيَّامَ الْمُتَوَكَّلِ إِلَى سِيرٍ مِنْ رَأْيٍ، وَ دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِ الْحِجَابِ وَ قَدْ دَفَعَ الْمُتَوَكَّلُ أَيَّامَ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ قَالَ: أَ تَحِبُّ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى إِلَهِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَهِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ! قَالَ: هَذَا الَّذِي تَزْعُمُونَ أَنَّهُ

ص: ٤٣٧

إِمَامِكُمْ؟ قُلْتُ: مِمَّا أَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ: قَدْ أَمَرَنِي الْمُتَوَكَّلُ بِقَتْلِهِ وَ أَنَا فَاعَلُهُ عَدَاً وَ عِنْدَهُ صَاحِبُ الْبَرِيدِ، فَقَالَ: إِذَا خَرَجَ فَادْخُلْ إِلَيْهِ فَلَمْ أَلْبَثُ أَنْ خَرَجَ فَقَالَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ الدَّارَ الَّتِي كَانَ فِيهَا مَحْبُوساً فَإِذَا بِحَيَالِهِ قَبْرٌ يُحْفَرُ، فَدَخَلْتُ وَ سَلَّمْتُ وَ بَكَيتُ بُكَاءً شَدِيداً فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: لِمَا أَرَى إِقَالَ لَا تَبْكِي لِدَلِكِ فَإِنَّهُ لَا يَبْكِي لَهُمْ ذَلِكَ فَسَيَكُنْ مَا كَانَ بِي فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَلْبَثُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَسْفِكَ اللَّهُ دَمَهُ وَ دَمَ صَاحِبِهِ الَّذِي رَأَيْتَهُ، قَالَ: وَ اللَّهُ مَا مَضَى غَيْرَ يَوْمَيْنِ حَتَّى قُتِلَ «الْحَدِيثُ» (١).

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ مِثْلَهُ .

٤٦- قَالَ: وَ مِنْهَا حَدِيثٌ تَلَّ الْمَخَالِي وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ وَ قِيلَ الْوَائِثِيُّ. أَمَرَ الْعَسِيكَرَ وَ هُمْ تَسْبِعُونَ أَلْفَ فَارِسٍ مِنَ الْبَاتِرَاكِ السَّاكِنِينَ بِسُرٍّ مَنْ رَأَى أَنْ يَمْلَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِخْلَافَةً فَرَسِهِ مِنَ الطِّينِ الْمَأْخَمَرِ، وَ يَجْعَلُوا بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فِي وَسْطِ بَرِّيهِ وَاسِيعِهِ هُنَاكَ فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَارَ مِثْلَ جَبَلٍ عَظِيمٍ، صَبَّ عَدَّ فَوْقَهُ وَ اسْتَدْعَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ: اسْتَخْضَرْتُكَ لِنَظَارِهِ خُبُولِي، وَ قَدْ كَانَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التَّجَافِيفَ وَ يَحْمِلُوا الْأَشْيَاحَ وَ قَدْ عَرَضُوا بِأَحْسَنِ زِينَةٍ وَ أَتَمِّ عُدَّةٍ وَ أَعْظَمِ هَيْئَةٍ، وَ كَانَ عَرَضُهُ أَنْ يَكْسِبَ قَلْبَ كُلِّ مَنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ، وَ كَمَا أَنَّ خَوْفَهُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْمُرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْخَلِيفَةِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ هَلْ تُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ عَشِيكَرِي؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى، فَإِذَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ مَلَائِكَةٌ مُدَجَّجُونَ، فَغَشِيَتْ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَفَاقَ مِنْ غَشِيَّتِهِ: نَحْنُ لَا نُنَافِسُكُمْ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَنَحْنُ مُسْتَعْلُونَ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ فَلَا عَلَيْكَ مِنِّي مِمَّا تَطُنُّ بِأَسِّ (٢).

٤٧- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى مُحَمَّدُ الْبُضَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ خَالِ شَهْبَلِ كَاتِبِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا أَجْرَيْنَا ذِكْرَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَ كُنْتُ أَعِيبُ عَلَى أَخِي وَ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَيْباً شَدِيداً بِالذَّمِّ وَ الشُّنْمِ، إِلَى أَنْ كُنْتُ فِي وَفْدِ الَّذِينَ أَوْفَدَ الْمُتَوَكَّلُ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي إِحْضَارِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَمَّا خَرَجَ وَ صَرْنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ طَوَيْنَا الْمَنْزِلَ، وَ كَانَ يَوْمًا صَائِفًا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَسَأَلْنَا أَنْ يَنْزِلَ فَقَالَ: لَا فَخَرَجْنَا وَ لَمْ نَطْعَمَ

ص: ٤٣٨

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤١٢، ح ١٧.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤١٤، ح ١٩.

وَلَمْ نَشْرَبْ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْحَرُّ وَالْجُوعُ وَالْعَطَشُ وَنَحْنُ إِذْ ذَاكَ فِي أَرْضٍ مَلْسَاءَ لَا نَرَىٰ بِهَا شَيْئًا مِنَ الظِّلِّ وَالْمَاءِ، فَجَعَلْنَا نُشْخِصُ بِأَبْصَارِنَا نَحْوَهُ، قَالَ: وَمَا لَكُمْ أَظُنُّكُمْ جِيَاعًا وَقَدْ عَطِشْتُمْ؟ فَقُلْنَا: إِي وَاللَّهِ يَا سَيِّدَنَا قَدْ عَيْنَا قَالَ: عَرَّسُوا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَنَحْنُ فِي صَحْرَاءَ مَلْسَاءَ لَا نَرَىٰ فِيهَا شَيْئًا نَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَلَا مَاءَ وَلَا ظِلًّا، فَقَالَ: عَرَّسُوا فَابْتَدَرْتُ إِلَى الْقِطَارِ لِأَنْيُخَ، ثُمَّ التَفْتُ فَإِذَا أَنَا بِشَجَرَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ يَسِدِّ تَمِظُلُ تَحْتَهُمَا عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ، وَكُنْتُ أَعْرِفُ مَوْضِعَهُمَا أَنَّهُ أَرْضُ بَرَّاحٍ قَفْرٌ وَإِذَا أَنَا بِعَيْنٍ تَسِيحُ عَلَيَّ وَجِهِي الْمَأْرُضِ أُغِيدِبُ مِيَاءٍ وَأُبْرِدُهُ، فَتَرَلْنَا وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا وَاسْتَرَحْنَا، وَإِنْ فِينَا مِنْ سَيْلِكَ تِلْكَ الطَّرِيقِ مَرَارًا، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي ذَلِكَ الْوَقْتُ أَعَاجِيبٌ، وَجَعَلْتُ أَحُدُ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَآتَأَمَلُهُ طَوِيلًا، فَتَبَسَّمَ وَطَوَى وَجْهَهُ عَنِّي فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَأَعْرِفَنَّ هَذَا كَيْفَ هُوَ؟ فَأَتَيْتُ مِنْ وَرَاءِ الشَّجَرَةِ وَدَفَنْتُ سَيْفِي، وَجَعَلْتُ عَلَيْهِ حَجَرَيْنِ وَتَعَوَّطْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَتَهَيَّأْتُ لِلصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتَرَحْتُمْ قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: فَارْتَحِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فَارْتَحِلْنَا، فَلَمَّا أَنْ سَبَّحْنَا سَاعَةً رَجَعْتُ عَلَى الْأَثَرِ فَأَتَيْتُ الْمَوْضِعَ وَوَجَدْتُ الْأَثَرَ وَالسَّيْفَ، كَمَا وَضَعْتُهُ وَالْعَلَامَةَ، فَكَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ ثُمَّ شَجَرَةٌ وَلَا مَاءَ وَلَا ظِلًّا وَلَا بَلَاءً، فَتَعَجَّبْتُ وَرَفَعْتُ يَدَيَّ إِلَى السَّمَاءِ وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى الثِّيَابَ عَلَى الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالْإِيمَانَ بِهِ وَأَخَذْتُ الْأَثَرَ فَلِحَقْتُ الْقَوْمَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ فَعَلْتَهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي لَقَدْ كُنْتُ شَاكًّا فَأَصْبَحْتُ وَأَنَا عِنْدَ نَفْسِي مِنْ أَغْنَى النَّاسِ بِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: هُوَ كَذَلِكَ هُمْ مَعْدُودُونَ مَعْلُومُونَ لَا يَزِيدُ رَجُلٌ وَلَا يَنْقُصُ رَجُلٌ (١).

٤٨- قَالَ: وَمِنْهَا مَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ فَضْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ الْكَاتِبُ وَنَحْنُ فِي دَارِهِ بِسُرٍّ مِنْ رَأْيِ، فَجَرَى ذِكْرُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا بَا سَعِيدِ إِنِّي أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُعْتَزِّ وَكَانَ أَبِي كِتَابَتِهِ، فَدَخَلْنَا الدَّارَ وَإِذَا الْمُتَوَكَّلُ عَلَى سِرْبِرِهِ قَاعِدٌ، فَسَلِمَ الْمُعْتَزُّ وَقَفَّ فَوَقَفْتُ خَلْفَهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَحَّبَ بِهِ وَأَمَرَهُ بِالْقُعُودِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رِجْلًا وَيَضَعُ أُخْرَى وَهُوَ لَا يَأْذَنُ لَهُ بِالْقُعُودِ وَرَأَيْتُ وَجْهَهُ يَتَغَيَّرُ سَاعَةً بَعْدَ أُخْرَى وَيُقْبَلُ عَلَيَّ الْفَتْحِ بْنِ خَاقَانَ وَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي تَقُولُ فِيهِ مَا تَقُولُ! وَيُرْدُّ عَلَيَّ الْقَوْلَ وَالْفَتْحُ مُقْبَلٌ عَلَيْهِ يُسَدِّ كُتْبَهُ وَيَقُولُ: مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ يَتَلَطَّى وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ هَذَا الْمُرَائِي الزُّنْدِيقَ وَهَذَا الَّذِي يَدْعِي الْكُذْبَ وَيَطْعَنُ فِي دَوْلَتِي

وَقَالَ: جِيئُوا بِأَرْبَعَةٍ مِنَ الْخَزَرِ الْجِلَافِ لَا يَفْقَهُونَ، فَجِيءَ بِهِمْ وَدَفَعَ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةَ أَسْيَافٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُرْطَنُوا بِالسِّنِينَ إِذَا دَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنْ يُقْبِلُوا عَلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَيُخِطُوهُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَأُحْرِقَنَّهَ بَعْدَ الْقَتْلِ، وَأَنَا مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ خَلْفَ الْمُعْتَرِّ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ، فَمَا عَلِمْتُ إِلَّا- بِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ دَخَلَ وَقَدْ يَأْدُرُ النَّاسُ قُدَّامَهُ، وَقَالُوا حَيَّاءَ فَالْتَفَتُ وَإِذَا أَنَا بِهِ وَشَفَتَاهُ تَتَحَرَّكَانِ وَهُوَ غَيْرُ مُكْتَرَبٍ وَلَا- حَيَّاءَ، فَلَمَّا بَصُرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ رَمَى بِنَفْسِهِ عَنِ السَّرِيرِ إِلَيْهِ وَ سَبَقَهُ، فَأَنْكَبَ عَلَيْهِ فَاقْبَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ يَدَيْهِ وَ سَبَقَهُ بِيَدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا سَيِّدِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ، يَا ابْنَ عَمِّي يَا مَوْلَايَ يَا أَبَا الْحَسَنِ وَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَعِيدُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ أَغْفِنِي مِنْ هَذَا، فَقَالَ: مَا حَيَّاءَ بِعَيْكَ يَا سَيِّدِي فِي هَذَا الْوَقْتِ؟ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُكَ فَقَالَ: الْمُتَوَكَّلُ يَدْعُوكَ فَقَالَ: كَذَبَ ابْنُ الضَّاعِلِ ارْجِعْ يَا سَيِّدِي مِنْ حَيْثُ أَتَيْتَ، يَا فَتْحُ يَا عَبِيدَ اللَّهِ يَا مُعْتَرِّ شَيْعُوا سَيِّدَ كُمْ وَ سَيِّدِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِهِ الْخَزَرُ خَرُّوا سُجَّدًا مُذْعِنِينَ، فَلَمَّا خَرَجَ دَعَاهُمُ الْمُتَوَكَّلُ وَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ: أَخْبِرْنِي بِمَا يَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: لِمَ لَمْ تَفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ؟ قَالُوا: شِدَّةُ هَيْبَتِهِ، رَأَيْنَا حَوْلَهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ سَيِّفٍ لَمْ نَقْدِرْ أَنْ نَتَأَمَّلَهُمْ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ مِمَّا أَمَرْتَنَا بِهِ، وَ امْتَلَأَتْ قُلُوبُنَا مِنْ ذَلِكَ رُعبًا، فَقَالَ الْمُتَوَكَّلُ: يَا فَتْحُ هَذَا صَاحِبُكَ. وَ ضَحِكَ فِي وَجْهِ الْفَتْحِ وَ ضَحِكَ الْفَتْحُ فِي وَجْهِهِ. وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَيَّضَ وَجْهَهُ وَ أَنْارَ حُجَّتَهُ (١).

٤٩- قَالَ: وَ مِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّائِفِيِّ قَالَ: مَرِضَ الْمُتَوَكَّلُ مِنْ خُرَاجِ خُرَاجٍ بِهِ، فَلَمْ يَجْسِرْ أَحَدٌ أَنْ يَمَسَّهُ بِحَدِيدِهِ وَقَدْ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ، فَذَرَّتْ أُمُّهُ أَنْ تَحْمِلَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالًا- جَزِيلًا- مِنْ مَالِهَا، فَقَالَ لَهُ الْفَتْحُ بْنُ خَاقَانَ: قَدْ عَجَزَتِ الْأَطِبَاءُ لِمَا بَعَثْتَ إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ فَرَبِّمَا كَانَتْ عِنْدَهُ حِيلَةٌ يُفَرِّجُ اللَّهُ بِهَا عَنْكَ، فَقَالَ: ابْتَعُوا إِلَيْهِ، فَمَضَى الرَّسُولُ وَ رَجَعَ فَقَالَ: قَالَ: خُذُوا كَسْبَ الْغَنَمِ فَدِينُوهُ بِمَاءٍ وَرَدٍ، وَ ضَعُوهُ عَلَى الْخُرَاجِ، فَإِنَّهُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ فَهَرَبَتْ الْأَطِبَاءُ! فَقَالَ الْفَتْحُ: وَ هَلْ يَضُرُّ ذَلِكَ؟ قَالُوا: لَا وَ لَكِنْ لَا يَنْفَعُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَرْجُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ، فَأَخْضَرَ الْكُسْبُ وَ دِيفَ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ وُضِعَ عَلَى الْخُرَاجِ فَأَنْفَتِحَ وَ خَرَجَ مَا كَانَ فِيهِ، وَ بُشِّرْتُ أُمَّ الْمُتَوَكَّلِ بِعَافِيَتِهِ، فَحَمَلَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِينَارٍ تَحْتَ حَنَمِهَا، الْحَدِيثُ وَ فِيهِ إِعْجَازٌ آخَرُ (٢).

ص: ٤٤٠

١- (١) الخرائج و الجرائح: ج ١/٤١٧، ح ٢١.

٢- (٢) الخرائج و الجرائح: ج ٢/٤٧٧، ح ٨.

و روى على بن عيسى فى كشف الغمه جملة من هذه الأحاديث نقلا من كتاب الخرائج:

الفصل الثامن

٥٠- وَ رَوَى رَجَبُ الْحَافِظُ الْبُرْسِيُّ فِي كِتَابِ مَشَارِقِ أَنْوَارِ الْيَقِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ وَ مُحَمَّدِ الطَّلِحِيِّ قَالَا: حَمَلْنَا مَا لَا مِنْ حُمْسٍ وَ نُذُورٍ وَ هِدَايَا وَ جَوَاهِرَ اجْتَمَعَتْ فِي قُمْ وَ بِلَادِهَا، وَ خَرَجْنَا نُرِيدُ بِهَا سَيِّدَنَا أَبَا الْحَسَنِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَنَا رَسُولُهُ فِي الطَّرِيقِ أَنْ ارْجِعُوا فَلَيْسَ هَذَا وَقْتُ الْوُصُولِ إِلَيْنَا، فَوَجَعْنَا إِلَى قُمْ وَ أَحْرَزْنَا مَا كَانَ عِنْدَنَا، فَجَاءَنَا أَمْرُهُ بَعْدَ أَيَّامٍ أَنْ أَنْفَذْنَا إِلَيْكُمْ إِبِلًا غَبْرَاءَ فَاحْمِلُوا عَلَيْهَا مَا عِنْدَكُمْ وَ خَلُّوا سَبِيلَهَا، قَالَ: فَحَمَلْنَاهَا وَ أَوْدَعْنَاهَا لِلَّهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ:

انظروا إلى ما حملتكم إيننا فنظرونا فإذا المنائح كما هي (١).

الفصل التاسع

٥١- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْمَارِئِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغَمِّهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِلْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنِ أُمِّ مُحَمَّدٍ مَوْلَاهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو الْحَسَنِ قَدْ رَعِبَ حَتَّى جَلَسَ فِي حَجْرٍ أُمَّ أَبِيهَا بِنْتِ مُوسَى، فَقَالَتْ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ لَهَا: يَا أَبِى وَ اللَّهُ السَّاعَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: لَا تَقُلْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ وَ اللَّهُ مَا أَقُولُ لَكَ قَوْلٌ: فَكَتَبْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَجَاءَتْ وَفَاهُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (٢).

٥٢- قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُضَيْعِبِ الْمِدَائِنِيِّ يَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الرَّجَاحِ؟ قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ الْكِتَابُ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّهُ مِمَّا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ وَ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى مَا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ؟ قَالَ: فَجَاءَ الْجَوَابُ: لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أُتْبِتَتِ الْأَرْضُ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ الْمِلْحِ مَسْخٌ (٣).

٥٣- قَال: وَ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ شَرْفٍ قَال: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْسَى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أ لَسْتَ ابْنَ شَرْفٍ؟ قُلْتُ: بَلَى فَارَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَبْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: نَحْنُ عَلَى قَارِعِهِ الطَّرِيقِ وَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ مَسْأَلَةٍ (٤).

٥٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ

ص: ٤٤١

١- (١) بحار الأنوار: ج ٥٠/١٨٥، ح ٦٢.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ٣/١٧٧.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ٣/١٧٨.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ٣/١٧٨.

لَنَا حَانُوتَيْنِ خَلَفَهُمَا لَنَا وَالِدَانَا، وَ قَدْ عَسَرَ عَلَيْنَا ذَلِكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا يَا سَيِّدَنَا أَنْ يَتَيْسَرَ لَنَا بَيْنَهُمَا بِأَصْلِحِ الثَّمَنِ، وَ يَجْعَلَ لَنَا فِي ذَلِكَ الْخَيْرَةَ، فَلَمْ يُجِبْهُمَا بِشَيْءٍ وَ انْصَرَفَ إِلَى بَغْدَادٍ وَ الْحَانُوتَانِ قَدْ اخْتَرَقَا (١).

٥٥- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي حَمَلًا فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَهُ ابْنًا، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِذَا وُلِدَ لَكَ ابْنٌ فَسَمِّهِ مُحَمَّدًا، قَالَ: فَوَلِدَ ابْنٌ وَ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا (٢).

٥٦- قَالَ: وَ كَانَ لِيحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا حَمْلٌ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ لِي حَمَلًا فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: رَبُّ ابْنِهِ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ فَوَلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ (٣).

٥٧- وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قَدْ تَعَرَّضَ لِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْقَاضِي، وَ كَانَ يُؤْذِينِي بِالْكُوفَةِ- أَشْكُو إِلَيْهِ مَا يَنَالُنِي مِنْهُ مِنَ الْأَذَى، فَكَتَبَ إِلَيَّ تُكْفَى أَمْرُهُ إِلَى شَهْرَيْنِ، فَعَزَلَ عَنِ الْكُوفَةِ فِي شَهْرَيْنِ وَ اسْتَرَحْتُ مِنْهُ (٤).

٥٨- وَ عَنْ فَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَأْذُنُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَشِيئَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي اخْتَلَجَ فِي صَدْرِكَ إِنْ شَاءَ الْعَالَمُ أَنْبَأَكَ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِالْمَسْأَلَةِ وَ جَوَابِهَا، ثُمَّ أَخْبَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَا خَطَرَ بِخَاطِرِهِ وَ أَجَابَهُ عَنْهُ (٥).

٥٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْتَأْذِنُهُ فِي كَيْدِ عِدْوٍ لَمْ يُمْكِنُ كَيْدُهُ، فَهَنَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَ قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ تَكْفِيئُهُ وَ كُفَيْتُهُ وَ اللَّهُ أَحْسَنُ كِفَايَةٍ، ذَلَّ وَ افْتَقَرَ وَ مَاتَ أَسْوَأَ النَّاسِ حَالًا فِي دُنْيَاهُ وَ دِينِهِ (٦).

٦٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا فِي خِدْمَتِكَ وَ أَصَابْتَنِي عَلَيْهِ فِي رِجْلِي لَا أَقْدِرُ عَلَى التُّهُؤُوسِ وَ الْفِيَّامِ بِمَا يَجِبُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَلَيَّ [إِلَى أَنْ قَالَ]: فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَشَفَ اللَّهُ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ، وَ كَانَ بِأَبِي عَلَيْهِ وَ لَمْ أَكْتُبْ لَهُ فِيهَا، فَدَعَا لَهُ ابْتِدَاءً (٧).

٦١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: بَعَثْتُ غُلَامًا لِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ

ص: ٤٤٢

١- (١) كشف الغمّة: ج ١٧٨/٣.

٢- (٢) كشف الغمّة: ج ١٧٩/٣.

٣- (٣) كشف الغمّة: ج ١٧٩/٣.

٤- (٤) كشف الغمّة: ج ١٧٩/٣.

٥- (٥) كشف الغمّة: ج ١٨٠/٣.

٦- (٦) كشف الغمّة: ج ١٨٢/٣.

٧- (٧) كشف الغمّة: ج ١٨٢/٣.

صَقْلَابِيًّا قَالَ: فَرَجَعَ الْغُلَامُ إِلَيَّ مُتَعَجِّبًا فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا بَنِيَّ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا أَعْجَبُ مَا زَالَ يُكَلِّمُنِي بِالصَّقْلَابِيِّ حَتَّى كَأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنَّا (١). هَذَا مَا نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ.

٦٢- وَنَقَلَ مِنْ كِتَابِ الرَّائِدِيِّ فِي مُعْجَزَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ اسْمُهُ مَعْرُوفٌ، وَقَالَ: جِئْتُكَ وَمَا أَذِنْتُ لِي فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ بِكَ، وَأُخْبِرْتُ بِعِيدِ انْصِرَافِكَ أَنَّكَ ذَكَرْتَنِي بِمَا لَا يَتَّبِعُنِي، فَحَلَفَ مَا فَعَلْتُ وَعَلِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ حَلَفَ كَاذِبًا فَانْتَقِمْ مِنْهُ فَمَاتَ مِنَ الْغَدِ (٢).

الفصل العاشر

٦٣- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسِ الْحَسَنِيِّ فِي كِتَابِ مُهْجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْعَدَةَ وَزَيْرِ الْمُعْتَصِمِ الْخَلِيفَةِ: أَنَّهُ حَارَ عَلِيٌّ بِمَا لَمْ كُرُوهُ الْفَطِيحِ حَتَّى تَخَوَّفْتُهُ عَلَى إِزَاقِهِ دَمِي وَفَقِرَ عَقْبِي، فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسَاكِرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا حَالَ بِي، فَكَتَبَ: لَا- رَوْعَ عَلَيَّكَ وَلَا- يَأْسَ فَادْعُ اللَّهَ بِهَيْدِهِ الْكَلِمَاتِ يُخَلِّصُكَ اللَّهُ وَشَيْكًا مِمَّا وَقَعَتْ فِيهِ، قَالَ الْيَسَعُ: فَدَعَوْتُ اللَّهَ بِالْكَلِمَاتِ الَّتِي كَتَبَ إِلَيَّ سَيِّدِي بِهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَوَلَّى اللَّهُ مَا مَضَى شَطْرُهُ حَتَّى جَاءَنِي رَسُولُ عَمْرِو بْنِ مَسْعَدَةَ فَقَالَ: أَجِبِ الْوَزِيرَ فَتَهَضُّتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَصُرَ بِي تَبَسَّمَ وَأَمَرَ بِالْحَدِيدِ فَفَكَرَ عَنِّي، وَالْأَغْلَالَ فَحَلَّتْ عَنِّي وَأَمَرَ لِي بِخَلْعِهِ مِنْ فَاخِرِ ثِيَابِهِ، وَأَتَحَفَّنِي بِطِيبٍ ثُمَّ أَدْنَانِي وَقَرَّبَنِي وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَيَعْتَدِرُ إِلَيَّ، وَرَدَّ عَلَيَّ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنِّي وَأَحْسَنَ رِفْدِي (٣).

الفصل الحادي عشر

٦٤- وَفِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ الْمُنْسُوبِ إِلَى السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلَوِيِّ عَنْ هِاشِمِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ صَاحِبَ الْعَسَاكِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَتَى بِأَكْمَهَ فَأَبْرَأَهُ وَرَأَيْتُهُ يُهَيِّئُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ فَيَطِيرُ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عِيسَى؟ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي (٤).

ص: ٤٤٣

١- (١) كشف الغمه: ج ٣/١٨٢.

٢- (٢) كشف الغمه: ج ٣/١٨٧.

٣- (٣) مهج الدعوات: ص ٣٢٤ ط. الأعلمی.

٤- (٤) عيون المعجزات: ١٢٠.

٦٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَعَا اللَّهَ وَقَدِمَاتِ حِمَارٌ رَجُلٍ خُرَاسَانِيٍّ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ (١).

٦٦-: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ أَحْيَا رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ بَيْضِ طَائِرٍ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ، وَقَالَ: لَا تَأْكُلْ بَيْضَ الطَّائِرِ الْفَلَانِيِّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسُوخِ (٢).

٦٧-: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا بَقِيَ مِنْ خِلَافِهِ الْمُتَوَكَّلِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سَنِينَ دَابًّا إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادَةٍ، إِلَى قَوْلِهِ: ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُعَاتُ النَّاسُ، فَقُتِلَ فِي أَوَّلِ الْخَامِسِ عَشَرَ (٣).

الفصل الثاني عشر

٦٨- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَوْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَهُوَ جَارِنَا بِسِيرٍ مَنْ رَأَى نَجْلِسُ مَعَهُ كُلَّ عَشِيَّتِهِ نَتَحَدَّثُ مَعَهُ، إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا قَائِدٌ مِنْ دَارِ السُّلْطَانِ وَمَعَهُ خَلْعٌ، وَمَعَهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوَادِ وَالرِّجَالِ وَالشَّاكِرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَتَبَّ إِلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأَكْرَمَهُ، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: هُوَ فَرِيحٌ بِمَا هُوَ فِيهِ وَهُوَ يُدْفَنُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَعَجَبْنَا مِنْ ذَلِكَ وَقَمْنَا مِنْ عِنْدِهِ، وَقُلْنَا: هَذَا عِلْمُ الْغَيْبِ فَتَعَاهَدْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَكُنْ مَا قَالَ أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَسْتَرِيحَ مِنْهُ فَإِنِّي فِي مَنْزِلِي وَقَدْ صَبَّيْتُ الْفَجْرَ إِذْ سَجَعْتُ غَلْبَةً فَقُمْتُ إِلَى الْبَابِ فَإِذَا خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ مَاتَ فُلَانُ الْبَارِحَةَ سَكْرًا وَعَبَّرَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَوَقَعَ وَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَرَجْتُ أُحْضِرُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ كَمَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مَيِّتٌ فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى دَفَنْتُهُ وَرَجَعْتُ وَتَعَجَّبْنَا جَمِيعًا مِنْ هَذَا الْحَالِ (٤).

الفصل الثالث عشر

٦٩- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْدَانَ الْحَضْرِيُّ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ فِي الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ حَدِيثًا طَوِيلًا مَلْخَصُهُ: أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ الطَّافَا مِنْ قُمَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَرَادَ إِيْصَالَهَا إِلَيْهِ فِي سَامَرَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَجَاءَهُ رَسُولٌ مِنْهُ ابْتِدَاءً أَخْرَجَ إِلَى بَلَدِكَ وَارْتَدَى الطَّافَاكَ الَّتِي حَمَلْتَهَا مَعَكَ، وَاخْتَذَرَ الْخَذَرَ كُلَّهُ أَنْ تُقِيمَ بِسَرْمَنْ رَأَى

ص: ٤٤٤

١- (١) عيون المعجزات: ١٢٠.

٢- (٢) عيون المعجزات: ١٢١.

٣- (٣) عيون المعجزات: ١٢١.

٤- (٤) بحار الأنوار: ج ٥٠، ١٨٧، ح ٦٤.

أَكْثَرَ مِنْ سِدَاعِهِ، فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَ أَقَمْتَ عُوقِبْتَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَخَذَهُ الْحَرَسُ وَ الشَّرْطَةُ وَ نَهَبُوا مَا كَانَ مَعَهُ وَ حَبَسُوهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَاءَهُ رَسُولٌ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

الْيَوْمَ تَخْرُجُ مِنْ حَبْسِكَ فَصِرْ إِلَى بَلَدِكَ فَأُخْرِجَ مِنَ الْحَبْسِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (١).

٧٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَارِسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمُتَوَكَّلِ أَنَّهُ يُخْرِجُ إِلَى الصَّيْدِ، فَيَرِدُ هُوَ وَ جَيْشُهُ عَلَى قَنْطَرِهِ عَلَى نَهْرٍ، فَيَعْبُرُ سَائِرَ الْجَيْشِ وَ لَا تَعْبُرُ دَابَّتُهُ، فَيَرْجِعُ فَيَسِيْقُ عَنْ فَرَسِهِ فَتَرُلُ رِجْلُهُ وَ تَتَوَهَّنُ يَدَاهُ وَ يَمْرُضُ شَهْرًا فَكَانَ كَمَا قَالَ (٢).

٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعِيَةَ بَيْنِي مَدِينَةً بِسَيْرٍ مَنْ رَأَى يَكُونُ حَنْفُهُ فِيهَا عَلَى يَدِ ابْنِهِ الْمُسَمَّى بِالْمُنْتَصِرِ وَ أَعْوَانُهُ عَلَيْهِ التُّرُكُ «الْحَدِيثُ» وَ فِيهِ أَنَّهُ وَقَعَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ (٣).

٧٢- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ سَأَلَهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَجَابَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ تَقْدِرُ أَنْ تُرِينِي اللَّيْلَةَ أَبَا طَالِبٍ فِي مَنَامِي؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَرَأَهُ الْمُتَوَكَّلُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي مَنَامِهِ وَ أَخْبَرَهُ بِمَثَلِ مَا قَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤).

٧٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلِحِيِّ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمَا: أَنَا رَاحِلٌ إِلَى اللَّهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَأَقِيمَا مَكَانَكُمَا حَتَّى يَأْتِيَكُمَا أَمْرٌ ابْنِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَصِ بِحَنَّا وَ الْخَبْرُ شَائِعٌ بِوَفَاةِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥). وَ رَوَى جَمْلَهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

الفصل الرابع عشر

٧٤- وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ وَ وُلْدِهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهُ جِرَابٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَتُرَاكَ مَا تَصْنَعُ بِهِذَا؟ فَقَالَ لِي: أَذْخُلُ يَدَكَ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي وَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ لِي: عُدْتُ فَعُدْتُ فَإِذَا هُوَ مَمْلُوءٌ دَنَانِيرَ (٦).

٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ تَسْتِطِيعُ أَنْ تُخْرِجَ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُسْتُوَانَةِ رُمَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَ تَفْرَأُ وَ عِنَبًا وَ مُوزًا فَفَعَلَ

ص: ٤٤٥

١- (١) الهدايه الكبرى: ٣١٥.

٢- (٢) الهدايه الكبرى: ٣١٩.

٣- (٣) الهدايه الكبرى: ٣٢٠.

٤- (٤) الهدايه الكبرى: ٣٢١.

٥- (٥) الهدايه الكبرى: ٣٤٢.

ذَلِكَ وَ أَكَلْنَا وَ حَمَلْنَا (١).

٧٦- وَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَفْسِدُ أَنْ تَصِدَّ عَدَّ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى تَأْتِيَ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ لِنَعْلَمَ ذَلِكَ؟ فَارْتَفَعَ فِي الْهَوَاءِ حَتَّى غَابَ ثُمَّ رَجَعَ وَ مَعَهُ طَيْرٌ مِنْ ذَهَبٍ فِي أُذُنَيْهِ أَشْنَفَهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَ فِي مِثْقَالِهِ دُرَّةٌ وَ هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيُّ وَلِيُّ اللَّهِ قَالَ: هَذَا طَيْرٌ مِنْ طَيْرِ الْجَنَّةِ ثُمَّ سَبَّهُ وَ رَجَعَ (٢).

٧٧- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ يَشْكُونَ الْجُوعَ، فَضَرَبَ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَانَ لَهُمْ بَرًّا وَ دَقِيقًا (٣).

٧٨- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمَّا يَدَا الْمَوْسُومُ بِالْمُتَوَكِّلِ بَعْمَارَهُ سِيرَ مِنْ رَأْيٍ وَ الْحَفْرِ بِهِ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ هَذَا الطَّاعِغِيَّةَ يُبْتَلَى بِنِوَاءِ مَدِينَةٍ لَا تَبْنَى، وَ يَكُونُ حَنْفُهُ فِيهَا قَبِيلَ تَمَامِهَا عَلِيُّ يَدُ فِرْعَوْنَ مِنْ فِرَاعِنِهِ الْأَثْرَاكِ «الْحَدِيثُ» (٤).

٧٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُبِيعِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ رَجُلًا فَطَحِيًّا بِمَا أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ يَا مَامَتَهُ (٥).

٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ أَخْبَرَهُ بِمَا أَضْمَرَ فِي نَفْسِهِ مِنْ شِرَاءِ النَّبِيدِ، فَندِمَ وَ تَابَ (٦).

٨١- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَهْفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَ نَصْرَانِيًّا بِمَا كَانَ أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ، فَتَعَجَّبَ ثُمَّ أَسْلَمَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ يَا مَامَتَهُ (٧).

٨٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ دَعَا لَهُ وَ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ فِي ذِرَاعِهِ وَ شَيْءٌ كَأَمْثَالِ الْجُوزِ فَشَفَّاهُ اللَّهُ وَ زَالَ عَنْهُ (٨). وَ رَوَى أَيْضًا فِيهِ جَمَلُهُ مِنَ الْمَعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ.

الفصل الخامس عشر

٨٣- وَ رَوَى الشَّيْخُ بِهِاءَ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَامِلِيُّ فِي

ص: ٤٤٦

١- (١) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤١٢، ح ٤/٣٧١.

٢- (٢) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤١٣، ح ٥/٣٧٢.

٣- (٣) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤١٣، ح ٦/٥٧٣.

٤- (٤) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤١٤، ح ٩/٥٧٦.

٥- (٥) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤١٦، ح ١٣/٣٨٠.

- ٦- (٦) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤١٧، ح ١٤/٣٨١.
- ٧- (٧) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤١٨، ح ١٥/٣٨٢.
- ٨- (٨) مناقب فاطمه (عليها السلام): ٤٢٠، ح ١٦/٣٨٣.

كِتَابِ مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِنَا قَالَ: رُوِيَ أَنَّ الْمُتَوَكَّلَ أَرَادَ الْإِنْتِقَاصَ بِشَأْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَرَبَ إِلَى مَكَانِ عَيْنِهِ وَ أَمَرَ جَمِيعَ الْأَمْرَاءِ وَالْأَشْرَافِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ أَنْ يَمْشُوا قُدَّامَهُ وَ يَبْنَ يَدَيْهِ، وَ لَا يَزْكَبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قِطْعًا، وَ كَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ اخْتِقَارَ شَأْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ مَا نَاقَهُ صَالِحٌ بِأَعْزُّ مِنِّي - تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكُمْ وَ عِيدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ، فَلَمْ تَمُضِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ حَتَّى قُتِلَ الْخَلِيفَةُ لَيْلَةَ الرَّابِعِ (١).

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيُّ فِي كِتَابِ الْفُصُولِ الْمُهِمَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَنْبِيَاءِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ .

الفصل السادس عشر

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ جُمْلَةً مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ:

٨٤- وَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا: أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَمَلٌ فَقَالَ لِلْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْنًا، فَقَالَ: رَبُّ ابْنِهِ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ فَوَلَدٍ لَهُ بِنْتُ (٢).

٨٥- قَالَ: وَ شَكَاَ إِلَيْهِ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَذَى مِنْ ظَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيْكَ تُكْفَاهُ إِلَى شَهْرِ فَعَزَلَ فِي الشَّهْرِ (٣).

٨٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي النَّوْمِ فَأَعْطَانِي كَفَّ تَمْرٍ فَعَدَدْتُه خَمْسَةً وَ عَشْرِينَ تَمْرَةً، فَلَمَّا قَدِمَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَعْطَانِي كَفَّ تَمْرٍ وَ قَالَ: لَوْ زَادَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَزِدْنَاكَ! فَعَدَدْتُ فَإِذَا هُوَ خَمْسٌ وَ عَشْرُونَ تَمْرَةً (٤).

الفصل السابع عشر

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ كَثِيرًا مِنَ الْمُعْجَزَاتِ السَّابِقَةِ:

٨٧- وَ رَوَى فِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِسَيْرٍ مَنْ رَأَى وَ أَنَا أُرِيدُ الْحِجَّ لِأَوْدَعَهُ، فَخَرَجَ مَعِي فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْحَاجِزِ نَزَلَ وَ نَزَلْتُ مَعَهُ

ص: ٤٤٧

١- (١) مفتاح الفلاح: ١٧٤.

٢- (٢) الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ج ٢٠٣/٢، ح ٤.

٣- (٣) الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ج ٢٠٣/٢، ح ٥.

٤- (٤) الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ: ج ٢٠٤/٢، ح ١٣.

فَخَطَّ بِيَدِهِ الْأَرْضَ خَطَّهُ شَبِيهَةً بِالِدَائِرَةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَمَّ خُذْ مَا فِي هَذِهِ تَكُونُ فِي نَفَقَتِكَ وَ تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَيَّ حَجَّكَ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي فَإِذَا سَبِيكُهُ ذَهَبٌ فَكَانَ فِيهَا مِائَتَا مِثْقَالٍ (١).

٨٨- وَعَنْ عَتَّابٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلْبِي مُتَعَلِّقٌ بِحَوَائِجِ التَّمَسُّكِ تَهَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَهُ: إِنَّ حَوَائِجَكَ قَدْ قُضِيَتْ فَمَا كَانَ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ جَاءَهُ الْبَشَارَاتُ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ (٢).

الفصل الثامن عشر

٨٩- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَرْثَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مِنْ دَلَائِلِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْيَابِ فِي طَرِيقِنَا، مِنْهَا أَنَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا - لَا - مَاءَ فِيهِ فَأَشْرَفْنَا عَلَى التَّلَفِّ، فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَعْرِفُ عَلَى أُمِّيالٍ مَوْضِعَ مَاءٍ، فَعَدَلْنَا بِنَا عَنِ الطَّرِيقِ فَبَدَلْنَا نَحْوَ سِتِّهِ أُمِّيالٍ، فَأَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ كَأَنَّهُ زَهْرُ الرِّيَاضِ فِيهِ عُيُونٌ وَ أَشْجَارٌ وَ زُرُوعٌ، وَ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَتَزَلْنَا وَ شَرِبْنَا وَ سَقَمْنَا دَوَابَّنَا ثُمَّ تَزَوَّدْنَا وَ ارْتَوَيْنَا وَ رُحْنَا رَاحِلِينَ، فَلَمْ نَبْعُدْ أَنْ عَطِشْتُ وَ كَانَ لِي مَعَ بَعْضِ غِلْمَانِي كُمُوزٌ فَضَبَّهُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ نَسِيَ الْكُمُوزَ فِي الْمَنْزِلِ، فَزَجَعْتُ أَضْرِبُ بِالسُّوْطِ عَلَى فَرْسِ لِي جَوَادٍ سَرِيعٍ حَتَّى أَشْرَفْتُ عَلَى الْوَادِي، فَزَأَيْتُهُ حَيْدَبًا يَابِسًا - لَا - مِاءَ فِيهِ وَ لَا - زُرْعَ وَ لَا حَضْرَةَ وَ الْكُمُوزُ مَوْضُوعٌ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي تَرَكَهُ الْغُلَامُ، فَأَخَذْتُهُ وَ انْصَرَفْتُ فَوَجَدْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاقِفًا يَنْتَظِرُنِي فَتَبَسَّمَ.

٩٠- قَالَ يَحْيَى: وَ خَرَجَ فِي يَوْمِ صَائِفٍ آخَرَ وَ نَحْنُ فِي ضَحْوٍ وَ شَمْسٍ حَامِيَةٍ تُحْرِقُ فَرَكَبَ مِنْ مِضْرَبِهِ وَ عَلَيْهِ مِمَطْرٌ وَ ذَنْبٌ دَائِبَةٌ مَعْقُودٌ وَ تَحْتَهُ لِبْدٌ طَوِيلٌ، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ فِي الْعَسَاكِرِ يَضْحَكُونَ تَعَجُّبًا فَمَا سَدَرْنَا أُمِّيالًا حَتَّى ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ وَ أَظْلَمَتْ وَ أَتَى الْمَطْرُ كَأَفْوَاهِ الْقَرَبِ، فَكِدْنَا نَتَلَفُّ فَمَا زَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَبَسَّمُ تَعَجُّبًا.

٩١- قَالَ يَحْيَى: وَ صَارَتْ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا مَرْمُودٌ الْعَيْنِ فَدَلَّلْنَا عَلَيْهِ فَفَتَحَ عَيْنَ الصَّبِيِّ حَتَّى رَأَيْتُهَا فَلَمْ أَشُكَّ أَنَّهَا ذَاهِبَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِحِظَةٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، ثُمَّ نَحَاها، فَإِذَا عَيْنُ الْغُلَامِ مَفْتُوحَةٌ صَحِيحَةٌ مَا بِهَا عِلَّةٌ.

و روى جملة من المعجزات السابقة. و روى عده أحاديث في إخباره بالمغيبات.

ص: ٤٤٨

١- (١) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/ ٥١٢.

٢- (٢) مناقب آل أبي طالب: ج ٣/ ٥١٦.

٩٢-قَالَ: وَ رَوَى أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْمُتَوَكِّلِ، فَقَامَ يُصَيِّمِي فَأَتَاهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ فَوَقَفَ بِحَيْالِهِ فَقَالَ لَهُ: إِلَى كَمْ هَذَا الرِّيَاءُ، فَأَسْرَعَ الصَّلَاةَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ كَاذِبًا فَسَحَّتْكَ اللَّهُ، فَوَقَعَ الرَّجُلُ مَيِّتًا فَصَارَ حَدِيثًا فِي الدَّارِ.

تكملة لهذا الباب

نقل فيها جملة من معجزاته عليه السلام عن كتب العامة مما لم ينقل عنها المصنف (قده).

مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «نُورِ الْأَبْصَارِ» (ص ١٥٣ ط مِصْر) قَالَ:

عَنِ الْأَسَدِ بَاطِيٍّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينَةَ الشَّرِيفَةَ مِنَ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي مَا خَبَرُ الْوَائِقِ عِنْدَكَ؟ فَقُلْتُ: خَلَفْتُهُ فِي عَيَافِيهِ وَ أَنَا مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا وَ هَذَا مَقْدَمِي مِنْ عِنْدِهِ وَ تَرَكْتُهُ صِيحِيحًا فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ فَلَمَّا قَالَ لِي: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهُ قَدْ مَاتَ فَهَمْتُ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ الزِّيَّاتِ؟ قُلْتُ: النَّاسُ مَعَهُ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ سُؤْمٌ عَلَيْهِ نَعَمَّ قَالَ: لَا- بِيَدٍ أَنْ تَجْرِيَ مَقَادِيرُ اللَّهِ وَ أَحْكَامُهُ يَا جَيْرَانَ مَيَاتِ الْوَائِقِ وَ جَلَسَ جَعْفَرُ الْمُتَوَكِّلِ وَ قَبِلَ ابْنُ الزِّيَّاتِ فَقُلْتُ: مَتَى؟ قَالَ: بَعْدَ مَخْرَجِكَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ إِلَّا أَيَّامٌ قَلِيلٌ حَتَّى جَاءَ قَاصِدُ الْمُتَوَكِّلِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَانَ كَمَا قَالَ.

وَ مِنْهَا مَا رَوَاهُ فِي «يَنَابِيعِ الْمَوَدَّةِ» (ج ٣ ص ١٤ ط مطبعة العرفان ببيروت) قَالَ:

وَ نَقَلَ الْمَسِيحِيُّ: أَنَّ الْمُتَوَكِّلَ أَمَرَ بِثَلَاثَةِ مِائَةِ سَبْعِ مِائَةٍ فِي صِيحِنِ قَصِيرِهِ ثُمَّ دَعَا الْإِمَامَ عَلِيَّ النَّعَمِيَّ فَلَمَّا دَخَلَ أَغْلَقَ بَابَ الْقَصِيرِ فَدَارَتِ السَّبَاعُ حَوْلَهُ وَ خَضَعَتْ لَهُ وَ هُوَ يَمْسِيحُهَا بِكُمِّهِ ثُمَّ صِيحَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ وَ تَحَدَّثَ مَعَهُ سَاعَةً ثُمَّ نَزَلَ فَفَعَلَتِ السَّبَاعُ مَعَهُ كِفَعْلَهَا الْأَوَّلِ حَتَّى خَرَجَ فَاتَّبَعَهُ الْمُتَوَكِّلُ بِجَائِزِهِ عَظِيمَةٍ فَقِيلَ لِلْمُتَوَكِّلِ إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَفْعَلُ بِالسَّبَاعِ مَا رَأَيْتَ فَافْعَلْ بِهَا مَا فَعَلَ ابْنُ عَمِّكَ قَالَ: أَنْتُمْ تُرِيدُونَ قَتْلِي ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَفْشُوا ذَلِكَ. تُوفِّيَ فِي سُرٍّ مَنْ رَأَى فِي جُمَادَى الْأَخْرَجِ سِنَةَ أَرْبَعٍ وَ خَمْسِينَ وَ مِائَتَيْنِ.

وَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْهَا «الْفُصُولُ الْمُهَمَّةُ» ص ٢٦١ ط الْغُرَى.

الموضوع الصفحه الباب الثانى عشر:النصوص على إمامه الحسن بن على (عليه السلام) ٥

الباب الثالث عشر:معجزات الإمام الحسن (عليه السلام) ١٨

الباب الرابع عشر:النصوص على إمامه الحسين بن على (عليه السلام) ٣٢

الباب الخامس عشر:معجزات الإمام الحسين (عليه السلام) ٣٦

الباب السادس عشر:النصوص على إمامه على بن الحسين (عليه السلام) ٥٨

الباب السابع عشر:معجزات الإمام على بن الحسين (عليه السلام) ٦٢

الباب الثامن عشر:النصوص على إمامه محمد الباقر (عليه السلام) ٩٠

الباب التاسع عشر:معجزات الإمام محمد الباقر (عليه السلام) ٩٤

الباب العشرون:النصوص على إمامه جعفر الصادق (عليه السلام) ١٢٨

الباب الحادى والعشرون:معجزات الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) ١٣٤

الباب الثانى والعشرون:النصوص على إمامه موسى الكاظم (عليه السلام) ٢١٦

الباب الثالث والعشرون:معجزات الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) ٢٣٢

الباب الرابع والعشرون:النصوص على إمامه على بن موسى الرضا (عليه السلام) ٢٨٧

الباب الخامس والعشرون:معجزات الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) ٣٠٧

الباب، السادس والعشرون:النصوص على إمامه محمد الجواد (عليه السلام) ٣٨٢

الباب السابع والعشرون:معجزات الإمام محمد الجواد (عليه السلام) ٣٩٠

الباب الثامن والعشرون:النصوص على إمامه على الهادى (عليه السلام) ٤١٦

الباب التاسع والعشرون:معجزات الإمام على الهادى (عليه السلام) ٤١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

